القِرى

لقاصد أم القُرى

تأليف

الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر
محب الدين الطبري ثم المكي
٦١٦ - ٦٧٤ هـ

عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة

مصطفى السقا
الأستاذ المساعد
كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الأولى

١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمدُ لله الذى أنزل القرآن نورا وهُدًى للناس ، وجعل رسالة محمد عليه الصلاة والسلام رحمة لجميع الأمم والأجناس .

أما بعد ؛ فهذا قبَس من نور الله ، يتضمن مناسك الحج فى الإسلام ، مُحدَّدَة المَعالم ، معرَّفة المَواسِم ، فى نَسَق جامع ، ومَنْهَج واضح ، جعله مؤلِّفه دليلا مُرشدا لحُجَّاج المسلمين ، وقِرًى لقاصد أمّ القُرى ، لزيارة البيت العتيق .

شىء من تاريخ الحج

أسَّس إبراهيم وإسماعيل الـكَعْبة لِعبادة الله وحْده ، فى زمن عمَّت فيه الوَثَنِيَّة أكثر بلاد الدنيا ؛ ودعا إبراهيم الناس إلى حج هذا البيت ، الذى انبثقتْ فيه أنوار الهداية الرَّبانية بدين التوحيد ، فَهرَع الناس إليه من كل فج عميق ، يأخذون عنه قواعد الدِّيانة ، وأصول المِلَّة ، ويتخلَّصون من أوزار الوَثنية وأوضارها ، إلى عقيدة التوحيد السَّهلة الواضحة .

وقد انتشر دين إبراهيم فى جزيرة العرب ، فكانت قبائلهم تحُجّ البيت ، وتُعَظِّم حُرُماته ، على مارسمه لهم أبوهم إبراهيم من ضروب النسُك ؛ ولَبِثوا على ذلك أحقابا ، إلى أن نَسُوا معالم تلك الديانة ، بتقادم الزمن ، وبما عمهم من جَهْل ، وبقلة ظهور المذكِّرين والمجدِّدين ، من الأنبياء والمُعلِّمين ، وباختلاطهم بمن حولهم من الأمم ، وأخذهم عنهم ضروبا من النسُك والعبادات الوَثَنِيَّة ، والنِّحَل الغريبة ، نقلوها إلى جزيرتهم ، بعد أن نَسُوا ديانتهم ، حتى بلغ من جهلهم أن نَصَبوا الأصنام التى جلبوها من البلاد الخارجية ،

حوْل الكعبة ، وفى جوفها . وجاء الإسلام وهم على هذه الحال من فوْضَى الدِّيانات والعقائد ، حتى كان فى جزيرة العرب عند ظهور الإسلام مُعْظَم الديانات والنِّحَل المعروفة فى العالم ؛ ومع ذلك كانت بقيَّةٌ من ذكريات دين إبراهيم وإسماعيل تُطِيف برءوس المُتحنِّفين والمُتألِّهِينَ منهم ، وبخاصّة ما اتصل منها بشئون الحج ، فإنه كان أوضح مظاهر ذلك الدين القديم ، وإن كان مختلطا بما لابسه من مذاهبَ وبِدَع وخُرافات .

ولما قوِيَ الإسلام ، ودخل فيه أكثر العرب ، حجَّ النبيُّ حَجّة الوَداع الكبرى ، فى السنة العاشرة من الهجرة ، وحجّ معه عشرات الألوف من المسلمين ، يقتدون به ، ويأخذون مناسكهم عنه ، فجدَّد شعائر الحجّ وسننه وآدابه ، وردها إلى مثل صورتها الأولى على عهد إبراهيم وإسماعيل ، مُبرَّأةً مما دخلها من البِدَع والفساد . واحتذى المسلمون فعل النبى فى الحج احتذاء غاية فى الدِّقة ، ولم يتركوا صغيرة ولا كبيرة ، مما يعرض للحاجّ منذ خروجه من بيته إلى أن يعود إليه ، إلا سألوه عنها ، وحفظوا كل لفظة نطق بها صلى الله عليه وسلم، مع الحِرْص البالغ ، والوَعْى الذى لامثيل له ؛ يتنافس فى ذلك شبابهم وشيوخهم، ورجالهم ونساؤهم ، وسادتهم وعبيدهم ، حتى أحصَوْا جميع أعماله صلى الله عليه وسلم وأقواله ، إحصاء لم يُؤْثَر فى تاريخ أمة من الأمم مع زعيم من زُعمائها ، أو حكيم من حُكمائها .

حكمة اشتراع الحج

فَرض الإسلام الحجَّ على المسلمين القادرين عليه فى قول القرآن الكريم : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . ولهذه الفريضة من الفضائل النفسية والاجتماعية ما لا يخفى على المتأمل .

فمن أول تلك الفضائل تعظيم ذلك البيت المُقدَّس وعِمارته ، إذ هو الرمز الباقى لقيام ديانة التوحيد فى الأرض ، وخلاص الإنسان من فوْضَى الوثنية ، والنِّحَل الزائغة الضالّة : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ » .

***

ومن ذلك تعمير الأرض المُقدَّسة التى حضَنَت ذلك الدين الجديد : دين التوحيد ، إلى أن ترَعْرَع وقوِى ، ونما وانتشر ، وقضى على الأوثان والأصنام فى جزيرة العرب أولا ؛ فلولا هـذه البيئة البعيدة عن مُعْتَرَك الحياة الصاخبة بتيارات المدنيات ، وغَطْرَسة الملوك والجبابرة ، لم يُتَح لهذا الدين أن ينمو ويَذيع . وحسبنا دليلا على هذا مالقيه إبراهيم من اضطهاد بين قومه وعشيرته ، حتى اضطروه إلى الهجرة بدينه من بلاده ، والآية الكريمة : « رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ » ، مُفْصِحَة بهذا المعنى أىّ إفصاح .

***

ومن أعظم الأسرار التى ينطوى عليها موسم الحج ، اجتماع زُرافات من المسلمين من جميع الأجناس والآفاق ، فى صعيد واحد ، وفيهم كثير من سَرَوات الناس ، وأهل الرأى والعمَل ، يجمع بينهم الإخلاص لدين الله ، والطاعة لله وكتابه ورسوله ، كما يشملهم الصفاء والغِبطة بهذا اللقاء ، والفرح بأخُوة الإسلام ، فى عيد ربّانى ، وموسم رُوحانى . ولمثل هذا الاجتماع حكمته الجليلة ، وغايته النبيلة ، ولمثل هذا المؤتمر العالمى الإنسانى تُشد الرِّحال ، وتتجه الآمال ؛ فكم زعيم يلتقى بزعيم ، ورئيس يقترب من رئيس ، وشعارهم أخوة الإسلام ، وكلمتهم كلمة الإخلاص والإيمان ؛ فهل يصعب على أمثال هؤلاء الإخْوة المتحابّين فى الله ، وهم جيران بيت الله ، وضيوف رسول الله ، أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وأن يُدَبِّروا الخِطط الرشيدة ، ويتخذوا الوسائل الحكيمة ، لتكون كلمة المسلمين هى العليا ، وطريقتهم هى المُثلَى ، وليكون المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها جماعة واحدة ، تعمل تحت راية القرآن ، لتأييد السلام والعدالة فى العالم ، وهم أحق بذلك وأهله ، كما كان آباؤهم السالفون مِعيار السلام ، وقِسطاس العدالة فى أرجاء الدنيا ، عاشوا أعزاء بعقائدهم ، سادة بشجاعتهم وفضائلهم ، نِبراسا للأمم ، هُداة للبشر ، بنور الله الذى اصطفاهم ، ونوّر بصائرهم .

إن فى موسم الحج لمؤتمرا إسلاميا عاليا ، ومَجْمعا بالقادة والزعماء حافلا ، فليفهم المسلمون حكمة الحجّ هذه على حقيقتها ، وليتشاورْ ساسَتُهُمْ وكُبراؤهم فى هذا الحَرَم المقدّس ، الذى كان مَهْبِطا لوحْى السماء ، وليَدْرُسُوا جميع الشئون الإسلامية ، على أساس من النور الإلهى القرآنى ، والهُدَى النبوىّ المحمدىّ ، وليُصْدِرُوا القرارات التى تكون دُسْتورا عاما لهم ، يعملون به ، حتى يَلْتقوا فى الموسِم من قابل . وبهذا يكون الحجّ موسما اجتماعيا خَطِيرا ، يتنافس فى شهوده الشُّهبُ اللوامع ، من زعماء المسلمين وكبرائهم .

***

أما الفائدة التهذيبية التى يجنيها الحاجّ من رحلته ، فهى رياضة النفس وتذليلها ، فإن أعمال الحج منذ يشرع الحاج فى توجيه النية ، والنطق بالتلبية ، تُدْخِل فى نفسه شعورا قلبيا بالقُرْب من الله ، ولا يزال هذا الشعور ينمو ويزيد كلما اقترب من الأماكن المقدّسة ، حتى إذا حل تلك الرِّحاب النَّضِرة ، والساحات المطهّرة ، وانغمس فى أداء الأعمال ، شعر بسموّ روحىّ ، وفَيْض إلهى ، يدب فى نفسه ، وينتقل به من حال إلى حال ، حتى ينتهى إلى احتقار سلطان المادة وتأثيره فى النفس ، وهذا الفيض الشعورى تمتزج فيه العناصر الروحية بعضها ببعض ، وتتجاوب فى النفس ، وتتبين آثارُها فى الإرادة والعمل ، من تعظيم للدين ، وحب شديد للرسول الأكرم ، صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح من الأمة ، وغيرة على المجتمع الإسلامى ، ورغبة فى إسعاده ؛ ومن ندم على ماسَبق من التفريط فى جنب الله ، ورغبة فى استدراك ما فات فى أزمان الغفلة وغِرّة الشباب ، من الطاعات والقُرُبات . وهذه الرياضة النفسية ، هى ثمرة الحجّ الكبرى ؛ حتى إذا انتهت أعماله ، وعاد الحاج إلى وطنه وأهله ، لم يفارقه ذلك الشعور الربّانى . ولا ريب أن كثيرا ممن حجُّوا مخلصين لله ، تتأثر حياتهم بذلك الشعور الفيّاض ، الذى كسبوه فى أثناء ارتحالهم فى الأراضى المقدسة ، وتلمح فى أخلاقهم الاستقامة ، والإقلاع عن كثير من المساوئ التى كانت تشوب حياتهم قبل الحج . ومثل هذا يسمى الحج المبرور ، الذى يتقبله الله ، ويُعْظِم الثواب عليه ، كما جاء

فى الحديث عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة » .

والمبرور : الذى لايخالطه إثم ؛ أو الذى لارياء فيه ولا سُمْعَة ، ولا رَفَثَ ولا فُسُوق . وعلامة برِّ الحَجِّ أن يزداد بعده خيرا ، ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه[1] .

وهكذا كان الحج ، ولا يزال ، دِعامة قوية من دعائم الإسلام ، وفريضة من أعظم فرائض الدين ، وقُربة من أحسن القربات بين الله والعباد .

***

على أن فى السفر الطويل الشاقّ إلى أرض الحجاز ، فائدة جليلة ، وهى تعويد المسافر خلال تلك الرحلة ، احتمال كثير من المشقات ، بالتنقل المستمر لأداء المناسك : من الطواف والسَّعْى ، والوقوف بعرفات ، والرجوع إلى مِنى ، ورمى الجِمار ، ونقل الأمتعة والأزواد ، ونصب الخيام أوتقويضها ، وإعداد الرواحل أو السيارات ، إلى غير ذلك من الأعمال الشاقة ؛ ولاشك أن بقاء الحاج شهرا أو شهرين أو أكثر على هذه الحال ، يجعله حسن الاستعداد لملاقاة المتاعب والمشاق فى سبيل السفر للتجارة ، أو للنزهة ، أو للحرب ، أو نحو ذلك من الدواعى التى لاتخلو منها حياة الناس . وقد خففت المخترعات الحديثة ، كالسفن السريعة والسيارات والطائرات ، كثيرا من متاعب السفر فى البر والبحر والهواء ، وقصَّرت المسافات ، وقللت النفقات ، فلا تبلغ متاعب الحجاج اليوم عشر متاعبهم فى قديم الأزمان .

***

و بعض الحجّاج يلتمسون مع أداء فريضة الحج فى هذا الموسم ضروبا من النفع المادىّ ، فينقلون المتاجر من شتى البلاد إلى الحجاز ، و يبيعونها هناك ، و يتزوَّدون لبلادهم وأهليهم من طرائف الحجاز ، ومما يحمله إليه الناس من سائر البقاع والأصقاع . وليس هذا العمل محرّما فى الدين ، تقول الآية الكريمة : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

---

(١) انظر ماجاء فى الحج المبرور فى هذا الكتاب صفحة ٧ ، ٨ .

رَبِّكُمْ » . وتقول آية أخرى : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » . ومن هـذه المنافع التجارة ، التى يقوم عليها الموسم .

ويمكن أن تجعل البلاد المقدسة سوقا إسلامية عامة للتجارة ، كما كانت فى القرون الإسلامية الأولى سوقا من أعظم الأسواق ، بين الممالك الإسلامية الشرقية والغربية ، ومن أعظم الأسباب لنشر الحضارة والثقافة ، فى أحقاب طويلة ؛ فقد كان التجار يتحيَّنون موسم الحج ، لينقلوا حاصلات بلادهم ، وثمرات اجتهادهم ، إلى مكة والمدينة ، حيث يجتمع العديدُ الأكبر ، فيقبل الناس على اقتناء الطُّرَف والنفائس ، من الثياب والحُلِيّ والطنافس والأوانى النحاسية وأنواع الطيب ونحو ذلك ، ويتخذون منها الهدايا للأهل والأصحاب .

وكان العلماء وأصحاب الفنون يلتقون فى الموسم ، فيأخذ بعضهم عن بعض ، ويتبادلون الكتب والآثار العلمية والفنية ، وخاصة علماء الحديث ، الذين يجدون فى هذا الموسم أحسن الفرص للرواية والإجازة ، وكان هذا التبادل التجارى والثقافى فى جميع مظاهره من أحسن الوسائل لتعميم الحضـارة ، وبعث روح التنافس الجِدّىّ بين المسلمين فى الممالك والأقطار المختلفة .

هذا بعض ما ظهر لى من حكم الحج وأسراره وفوائده . وهو بعض ما تشير إليه الآية الكريمة من المنافع ، التى اختص الله بها حُجَّاج بيته ، ورُوَّاد حَرَمه .

القرى لقاصد أم القرى

والكتاب الذى قدمتُ بين يديه هذه الكلمة الموجزة ، هو كتاب القِرَى ، لقاصد أم القُرَى ، وهو من أحسن ما ألف فى مناسك الحج ، ويمتاز بصفات :

١ — أنه أجمع كتاب فى موضوعه ؛ وحسبه أنه يشتمل على جميع ماورد فى الحج من الآيات القرآنية ، والنصوص الحديثية ، من كُتب الصحاح الستة : البخارى ، ومسلم ، والموطّأ ، وأبى داود ، والتِّرمذىّ ، والنَّسائى ، ومن غيرها من كتب المسانيد والسنن ،

التقط منها أصح مافيها ، مثل مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وسنن سعيد بن منصور ، وأبى حاتم الرازى ، والبيهقى ، وتمّام الرازى ، وأخبار مكة للأزرقى ، ومُثير الغرام لابن الجوزى ، إلى غيرها من كتب السُّنن والمناسك ، مع كثير من أخبار الصالحين والصوفية ، من العُبّاد والزُّهاد .

٢ — وأنه أحسن كتاب رتب أعمال الحج ومناسكه ، ترتيبا علميا دقيقا ، فقد فرّق تلك المادة الغزيرة فى أربعين بابا ، وقسم كل باب إلى عدة فصول ، يُرْبِى بعضها على المئة ، وبعضها لايجاوز فصلين أو ثلاثة . وهذا الترتيب البارع لموادّ الكتاب يجعله موردا سهلا ، قريبا من يد المتناول .

٣ — أنه أجمع كتاب لأحكام الحج ، فهو كتاب حديثٍ وفقهٍ ، مثل موطّأ مالك ، وجامع أبى عيسى الترمذى . ولكن مؤلفه وهو شافعى المذهب ، لايكتفى ببيان وجهة نظر الشافعية فى استخراج الأحكام من نصوص الأحاديث ، بل يُعْنَى بالمذاهب الأخرى المشهورة ، كمذهب مالك بن أنس ، ومذهب أهل العراق (أبى حنيفة وتلاميذه) ، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل . وكذلك يعنى بمذاهب أجلاء الصحابة والتابعين ، من أمثال ابن عباس ، وابن عمر ، وبلال ، وجابر ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس ، وابن المسيب ، والثورى ... الخ .

وإذا تعارضت الأحاديث شمر عن ساعديه ، للموازنة والترجيح بينها غالبا ، وأبان عن فقه وأصالة فهم ، دون تعصب لرواية ، أو لإمام من أئمة الحديث أو الفقه ، وإنما يكون رائدُه بيانَ الحقّ ، ونُصْرَة العلم . وفى كثير من الأحيان يجتهد فى التوفيق بين الروايات المتعارضة ، خروجا من إسقاط بعض الروايات الثابتة . ويتبين مبلغُ فقه المؤلف ، وعُلُوُّ مرتبته فى الحديث ، من قراءة تعليقاته فى مثل باب وجوه أداء النسكين : (الإفراد ، والقران ، والتمتع) ، فقد أبان فيه عن علم جَمّ ، وفهم ثاقب ، ودقة واستقصاء لامزيد عليهما .

٤ — أنه واضح التأليف ، لم يترك مؤلفه فيه موضعا للشك ، أو الغموض . أما نفيه الشك ، فبإسناد جميع الأحاديث إلى رُواتها من الصحابة ، ونسبة كل حديث إلى مصدره من كتب السنة ؛ وبهذا يمكن التحقق من الأحاديث فى مظانها من الكتب ، والاطمئنان

إلى حال رواتها . وإذا كان الحديث معلولا بعلة ، كشف عن وجه الضعف فيه ، وعزاه إلى المحدث الناقد الذى أعلّه .

وأما نفيه الغموض ، فإنه لم يترك فى متون الأحاديث لفظا يغمض على القارئ إلا شرحه وبينه ، ولا نصًا يمكن استنباط حكم منه ، إلا استخرجه ووضحه ، وبيّن وجهه وحُجّته . وقد رأينا أنه يستمد شروحه اللغوية غالبا من كتاب النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ؛ وأحيانا من صحاح الجوهرىّ . فلم يترك لنا مجالا للشرح إلا فى مواضع قليلة ، يراها القارئ بين الحين والحين ، مبثوثة فى حواشى الكتاب . أما الأحكام فهو يستمد كثيرا منها مما كتبه أئمة الشافعية كالماوردى وغيره .

النسخ التى اعتمدنا عليها ، ومنهجنا فى تصحيح الكتاب

النسخة المكية (م)

يرجع الفضل الأول فى نشر هـذا الكتاب إلى سعادة الشيخ السيد عباس يوسف قَطّان ، من أعيان الحجازيين ؛ فقد رغب فى ذلك رغبة شديدة منذ سنين ، وكلف أحد الناسخين بمكة كتابة نسخة منه ، فنقلها من نسخة عالم هندى كان بمكة ، يسمى الشيخ عبد الستار ، ويكنى أبا الفيض ؛ ثم عهد إلى لجنة علمية مؤلفة من حضرات العلماء المحدّثين بالحجاز : الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكيل إمام المسجد المكى ، ومحدّث الحرم ، ومدرس دار الحديث بمكة ؛ والشيخ محمود بن على شُوَيْل ، من رجال الحديث والفقه بالمدينة ؛ والشيخ إبراهيم حمدى ، مدير مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة ؛ عهد إلى حضراتهم فى تصحيح النسخة العباسية ، ومضاهاتها بالنسختين المحفوظتين بمكة ، وهما النسخة العبسرية ، نسبة (إلى عبد الستار) ، والنسخة الماجدية ، وهى الأصل الذى نقلت عنه نسخة الشيخ عبد الستار ، وهى بيد أسرة المرحوم الشيخ ماجد الكردى ، من كبار تجار الكتب وأصحاب المطابع بمكة .

وقد قابلت اللجنة المحترمة النسخة العباسية على النسختين المذكورتين فى عدة مجالس ، وكتبت عليها فى الهوامش تعليقات وتصويبات بمداد أزرق .

حمل سعادة الشيخ عباس قطان هذه النسخة إلى مصر ، راغبا فى طبعها بإحدى مطابعها ، وعرَضها أخيرا على مكتبة المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبى الكتبى الشهير ، فعرضتها المكتبة علىّ ، راغبة فى نشرها ، فاشترطت لقبول ذلك بادئ ذى بدء ، الحصول على النسختين المكيتين ، أو النسخة الماجدية على الأقل ، لأنها أصل للنسختين الأخريين . فوُعدت بذلك ، ثم تعذر وصول شىء من أصول الكتاب من مكة . ولحسن حظ الكتاب ومؤلفه ، أنى وجدت نسخة منه مخطوطة (رقم ٩٤٧ حديث) بدار الكتب المصرية ، كتبت بعد المؤلف بنحو مئة سنة فقط ، وبمضاهاة النسخة العباسية بها ، وجدت فروقا كثيرة جدا بينهما : فى الصحة والوضوح ، واستقامة عبارة التأليف ، فاطمأننت أشد الاطمئنان إلى أنه يمكن نشر الكتاب بالاعتماد على هذه النسخة المصرية ، وإن كانت واحدة . أما النسخة المكية فلم تكن وحدها صالحة لتكون أساسا لنشر الكتاب وطبعه طبعة خالية من التحريف والتصحيف ، الذى يجعل طبعه قليل الفائدة .

ويظهر لى أن نسخ مكة كلها قد أصابها كثير من التحريف والتغيير ، ولعل السبب فى هذا أن المؤلف كان من أئمة الحديث فى مكة ، وكان الناس يأخذون عنه مؤلفاته ويستنسخونها ، ولعل أكثر الناسخين لم يكونوا من العلماء ، وإنما كانوا كتابا مأجورين ، فبأيدى هؤلاء الكتاب المتعاقبين وقع التحريف الكثير والتغيير ، وإدخال الطُّرَر فى المُتون ، وإسقاط بعض الأصول والفصول .

النسخة القاهرية (ق)

أما نسخة القاهرة فقد بَرِئت من أكثر هذه العيوب ، وامتازت بالوضوح والصحة ، والخلو من التغيير ، والحذف والزيادة . وسر ذلك أنها قريبة جدا من عصر المؤلف ، ليس بينها وبينه إلا نحو مئة عام . ولذلك جعلتها أساسا لإخراج الكتاب .

تاريخ الفراغ من نسخ هذه النسخة هو يوم الأحد آخر صفر من سنة ثمانين وسبع مئة ، وليس عليها اسم ناسخها ولا مالكها ، ولا البلد الذى كتبت فيه . وهى مكتوبة بخط

نسخي معتاد . وأرجح أنها كتبت فى مكة لا فى القاهرة ، ثم نقلت إلى مصر . وعلى الصفحة الأولى منها ، فى الزاوية العليا اليسرى ، بجانب اسم الكتاب ، هذه العبارة : « فى نوبة أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى ، غفر له بمنه ، آمين » . والسيد محمد مرتضى الحسينى هو العلامة الزَّبيدى صاحب « تاج العروس ، من جواهر القاموس » . ولعل السيد محمد مرتضى هو الذى جلب هذه النسخة من مكة إلى القاهرة ، فى رحلته إلى مصر من بلاده .

وفى دار الكتب المصرية طائفة من الكتب ، تملَّكها السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، وعليها خطه الجميل كذلك .

ولعل من القرائن التى تدل على أن هذه النسخة القاهرية مكية الأصل ، أن كاتبها لا يهمز الكلمات المستحقة للهمز ، كما يفعل المكيون قديما وحديثا فى نطقهم وكتابتهم ، متأثرين بلغة قريش ، التى لم تكن تهمز الكلمات ، بل تسهلها ؛ والمغاربة كذلك لا يهمزون ، ولو كان خط هذه النسخة مغربيا ، لظننت أنها مغربية ، ولكن خطها نسخى ، قريبة قاعدته من القاعدة المصرية .

ويظهر أن مكتبة السيد محمد مرتضى الحسينى الزَّبيدى بعد موته تفرقت فى مدارس ومساجد شتى ، فكان من حظ هذه النسخة أن استقرت فى جامع محرم افندى الشهير بالكردى ، (فى حى الحسينية) بالقاهرة ؛ ثم أضيفت إلى دار الكتب المصرية أخيرا فى ٥ من أكتوبر سنة ١٨٨١ م كما يتضح من العبارة المكتوبة على الصفحة الأولى من الكتاب .

كتبت هذه النسخة على ورق أبيض كتانى صَفيق متين ، ولم تؤثر فيها السنون الطوال أى تأثير ، فهى لا تزال قوية سليمة من الآفات .

عدد ورقاتها ٢٢٢ ورقة متوسطة الحجم ، وطول المكتوب منها ٢٠ سنتيمترا ، ومسطرتها سبعة وعشرون سطرا ، وعرض السطر ١٤ سنتيمترا ، يحتوى على ست عشرة كلمة فى المتوسط . واسم الكتاب مكتوب بالذهب ، فى مستطيل مُجَدْوَل بالذَّهب ، على

أرض من اللازَورد الأزرق ، و بداخله نقوش ورسوم بألوان من المداد . وقد أخطأ الكاتب فوضع كلمة « ساكن » فى مكان كلمة « قاصد » ، ولكن اسم الكتاب ورد صحيحا فى المقدمة والخاتمة .

وعندى بعض الشك فى أن المستطيل المذهب الذى فيه اسم الكتاب من صنعة كاتب النسخة . وأرجح أنه كتب أخيرا على ورقة مستقلة ، ثم ألصق فى موضع الاسم الذى بخط الناسخ .

وليس على هـذه النسخة سماعات ولا إجازات ، ولا طُرَر مُطولة ، و إنما عليها ، تصحيحات لبعض كلمات فى داخل المتن ، طارئة على خط الكاتب . وعليها علامات إلحاق لتصويبات كتبت بهامش النسخة كتابة رأسية لا أُفقية ، وهذه الإصلاحات تدل على أن بعض العلماء المتقنين قرأ النسخة قراءة دقيقة ، واستدرك على الكاتب أخطاء ، أصلحها هو بقلمه . ولذلك جاءت سليمة ، خالية من الشوائب التى وجدت فى النسخة م .

وقد أغنانى العمل على هذه النسخة ، عن كتابة كثير من التعليقات ، لتحرير المُشْتَبِه من الألفاظ ، لأن جَمْهرة التحريفات والمواضع التى يُشْتَبَه فيها فى النسخة م جاءت فيها واضحة مثل فَلَق الصبح . فاعتقدت أن تدوين نتائج المقارنة بين النسختين عَبَث ، ليس له أية قيمة علمية ، وهو تثقيل للكتاب بالحواشى والتعليقات ، التى لاغناء فيها ، و بخاصة أن النسخة م التى بأيدينا ، ليست أصلا أصيلا ، و إنما هى صورة من صورة من نسخة أصيلة ، وهى النسخة الماجدية ، وهذه بعيدة عنا ، ولو أُتيح لنا رؤيتها ، أو رؤية النسخة العَبْسَرِيَّة ، لأمكنت الموازنة والمقارنة بينهما ، ولو اعتمدت النسخة العباسية م للطبع ، حتى مع ما أضافته إليها اللجنة من التصويبات الكثيرة ، لاستغرقت تعليقات الكتاب وحواشيه ثلث حجمه على الأقل أو نصفه ، ولكان ذلك عبثا ثقيلا على القارئ العادى ، الذى يريد هذا الكتاب ليقرأه فى سهولة ووضوح ، ويجعله دليلا سريعا لحجه ونسكه .

على أننى لم أغفل من حسابنا النسخة العباسية م ، و إنما عولت عليها فى تحرير المشتبه من الألفاظ والعبارات أحيانا ، فكانت لى أصدق عون ، كما عولت على تقييدات اللجنة المحترمة ،

من المحدِّثين الحجاز بين الأعلام ، وقَيَّدت فى هوامش هذه الطبعة ما أخذته عنهم من فوائد وتحقيقات ، وعزوتها إليهم غالبا بقولى : « وهو من تصويبات اللجنة المكية » : اعترافا بالفضل لصاحبه .

ونسبت بعض الفوائد والتعليقات إلى نسخة أبى الفيض ، وهو الشيخ عبد الستار الهندى ؛ وكان قد اشتبهت علىّ كنيته ، فحسبته أبا الفيض محمد مرتضى الحسينى ، إلى أن نبهنى حضرة العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فى كتاب منه إلىّ ، أن « أبا الفيض كنية أحد علماء مكة : الشيخ عبد الستار الهندى ، صاحب الأصل المنقول عنه ، وقد توفى من بضع سنين »[1] .

وإنى إذ أكتب هذه المقدمة لهذا السفر النفيس ، أرجو من أهل العلم والفضل والتحقيق ، فى البلاد الإسلامية عامة ، ألا يضنوا علىّ بملاحظاتهم ، وتصويباتهم لما عسى أن يكون قد فرط من خطأ لم أتبينه ، وخاصة من بيدهم نسخة مخطوطة من الكتاب ، أو من يستطيعون مراجعة الأحاديث على بعض كتب السنة التى ليست بيدى ، فإنى لم آل جهدا فى معارضة الكتاب بأصول كتب السنة المطبوعة والمخطوطة ، حتى استقام لى ما فيه من مَيل ، وأُصلحَ ما وقع من خَلَل ، وبالله العصمة من الخطأ والزلَل ، وإياه أستعين ، وعليه أتوكل .

ولابُدّ لى هنا من إشارة إلى شىء يعرفه العلماء المتخصصون فى دراسة الحديث ، وهو أن الأحاديث الواردة فى متن الكتاب ، قد تختلف عبارتها قليلا أو كثيرا عن عبارة ما يقع لبعض القراء من نسخ الأصول ، التى عُزيت إليها الأحاديث . ومجرد هذا الاختلاف لا يدل على أن تحريفا وقع فى هذا الكتاب ، لأن كتب السنة قد حملها عن أصحابها تلاميذ مختلفون فى التجويد ، والإتقان فى النقل ، وقد ينفرد بعضهم برواية أشياء لم يروها غيره ، ممن شاركه فى السماع على صاحب الأصل ، وقد ذاعت الأصول الحديثية على ما بينها من اختلاف بين الناس ، فلذلك تختلف عبارة الأحاديث بحسب اختلاف النسخ المنقول عنها .

---

(١) وانظر الحاشية رقم (١) بصفحة ٤ من هذا الكتاب .

ومن أمثلة ذلك أن الموطأ مثلا نُقِلَ عن الإمام مالك بعدة روايات ، أشهرها رواية يحيى ابن يحيى الليثى . والبخارى له تسع روايات ، وكذا غيرهما من كتب السنة ، وقد يجد الإنسان حديثا فى بعض نسخ الموطأ ، ولكنه لايجده فى نسخة يحيى بن يحيى . وقد نقل المؤلف عن صحيح مسلم أحاديث لم أجدها موافقة تمام الموافقة لنسخة مسلم المطبوعة فى مصر ، وعليها شرح النووى . وقد نبهت على ذلك فى صفحة ٢ من هذا الكتاب .

هذا ما أردت بيانه لا للعلماء الحديث المتخصصين ، وإنما بينت للقارئ غير المتخصص ، الذى يريد أن يستفيد فائدة عملية من الكتاب ، فقد ينظر فيجد حديثا منسوبا إلى البخارى أو مسلم أو غيرهما ، فإذا ضاهاه بما فى نسخة أخرى من البخارى أو مسلم وجد اختلافا فى بعض العبارة ، فظن أن فى الكتاب تحريفا من المؤلف أو الناسخ أو الناشر ، وكلهم برَآء .

من أجل هذا كانت طريقتى فى تصحيح هذا الكتاب ، أنى عند الاشتباه أعرض الموضع على المظانّ التى أخذ منها المؤلف ، من كتب الأحاديث أو الأخبار ، أو كتب الرجال ؛ فإنْ قَطَعْتُ بوجود خَلَل أو خطأ فى المتْن أو الرواية ، أصلحته بدون تردّد ، مع التنبيه عليه . وإن لم أستطع القطع بالخطأ ، وكان هناك احتمال لما فى أصل الكتاب ولغيره ، أبقيت النصّ الذى أورده المؤلف على حاله ، لجواز أن يكون محل الشبهة أو الخلاف رواية ثابتة فى نسخة اعتمدها المؤلف أو غيره من العلماء .

وقد أستعين على تصحيح بعض الروايات بمناقشة الشراح للأحاديث و بيان أحكامها ، كالنووى على مسلم ، والقسطلانى وفتح البارى على البخارى وغيرهم .

مؤلف الكتاب

مُؤلِّف هذا الكتاب أحد أعلام المُحدِّثين وفُقهاء الشافعيّة ، الحافظ القُدْوة ، أحمد ابن عبد الله ، مُحِبُّ الدين الطَّبرىّ ، أبو العباس وأبو جعفر[1] ؛ فَرْع دَوْحة كبيرة من دَوْحات الشَّرف والرِّياسة فى العلم والحَسَب . ينتهى نسبهُم إلى الحُسين بن علىّ بن أبى طالب، رسخت أصولهم فى طَبَرِسْتان من بلاد العجم فى الشرق ، وامتدت فروعهم إلى أمّ القُرى فى بلاد الحجاز ؛ وتوارث هو و بنو أعمامه وأبناؤهم وأحفادهم ، مناصب التدريس والقضاء والخطابة و إمامة الحرم المكى نحو ستة قرون ؛ وكانوا أ كبر أصحاب البيوتات بمكة ، حتى كان الأشراف حُكام مكة لايَعْدِلون بهم أحدا فى الشرف والصِّهْر والنَّسب . وكان نساء هذه الأسرة يُبارين فُحُول الرجال فى رفع مَنار العلم ، والاستباق إلى غايات المجد ، حتى خلّد التاريخ ذكرهن فى الغابرين .

وننقل هنا من التاريخ شهادات تستحق أن تكتب بأحرف من نور ، عن المؤلف وأسْرته التى طَبَّقَت شهرتها الخافِقَيْن .

١

نقل المولى محمد المُحِبّى صاحب « خُلاصة الأثَر ، فى أعيان القرن الحادى عَشَر » نسب أُسْرة الطَّبريين ، فى ترجمة عبد القادر بن محمد بن يحيى الطَّبرىّ ، فقال[2] :

« عبد القادر بن يحيى بن مُكرَّم بن مُحب الدين بن رَضِىّ الدين بن مُحب الدين بن شهاب الدين بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر ابن على بن فارس بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الواحد بن موسى بن إبراهيم ابن جعفر بن محمد بن على بن الحسين السِّبْط بن علىّ بن أبى طالب ، رضى الله تعالى عنه ، الحُسَيْنى ، الطَّبرِىّ ، المكىّ ، الشافعِىّ ، إمام أئمة الحجاز » .

---

(١) لم يكنه بأبى جعفر إلا السيد محمد مرتضى الزبيدى فى تاج العروس . وسيأتى كلامه .
(٢) الجزء الثانى صفحة ٤٥٧ .

٢

ونَسَبُ هذه الأسرة إلى علىّ بن أبى طالب مُتَّفَق عليه عند جماعة من المؤرخين المكّيِّين : « فإن الحافظ العُمدة سِراج الدين عمر بن فَهد ، مؤرّخ مكة ، ترجم أبا بكر ابن محمّدِ الطَّبرىّ [الجد الثانى للمؤلف] ونَسَبَه فى كتاب : « التَّبيين ؛ فى تراجم الطَّبريين » بهذا النسب . ووُجِد ذلك بخط الحافظ العُمدة المحدِّث ، أبى عبد الله محمد بن أحمد بن الوادى آشى ، وبخط الشيخ تقِىّ الدين بن فهد ؛ وذكر أنه وجده بخط رَضِىّ الدين بن المحبّ الطَّبرىّ ؛ وسرده كذلك السراج الفَهْدِىّ فى معجمه وذَيْله على تاريخ الفاسِىّ ، المُسمّى بـ « الدُّر الكمين ، بذيلِ العِقد الثمين » ، عند ترجمة الإمام مُحِبّ الدين الطبرىّ . وذكره فى ترجمة المذكور أيضا ، الشيخ عز الدين بن فَهد فى مُعْجمه ، وفى كتابه المسمّى : « نزهة ذوى الأحلام ، بأخبار الخُطباء والأئمة وقُضَاة بلد الله الحرام » . وساقه أيضا الشيخ الرُّحْلةُ جار الله بن فهد فى معجمه المسمى : « نوافح النَّفْح المِسْكِىّ ، بمُعْجَم جار الله بن فهد المكى » عند ترجمة شيخه الإمام محيى الدين الطَّبرىّ ؛ وفى كتابه المسمى : « القول المؤتلف ؛ فى الخمسة البيوت المنسوبين للشَّرَف » .

٣

وقال المولى محمد المحبّى فى مواضع متفرقة من تلك الترجمة « والطَّبريُّون بيتُ علم وشرف ، مشهورون فى مشارق الأرض ومغاربها ، وهم أقدم ذوى البيوتات بمكة » ... « وإن أول من قَدِم مكة منهم الشيخ رَضِىّ الدين أبو بكر محمد بن أبى بكر بن علىّ بن فارس الُحسَينىّ الطَّبرىّ ، قبل سنة سبعين وخمس مئة ، أو فى التى بعدها ، وانقطع بها ، وزار النبى صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله تعالى عنده أولادا علماء هُدَاة مَرْضِيِّين ، فوُلد له سبعة أولاد ، وهم : محمد ، وأحمد ، وعلىّ ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ؛ وكانوا كلهم فُقهاء عُلماء مدرسين .

وكان دخول القضاء وإمامة مقام إبراهيم فى بيتهم سنة ثلاث وسبعين وست مئة ، كما ذكره النجم بن فهد فى تاريخه : « اتحاف الورى ، بأخبار أُمّ القرى » ؛ وذكره الفاسِىّ

*

فى كتابه : « العقد الثمين ، فى تاريخ بلد الله الأمين » . ولا تزال إمامة المقام المذكور مخصوصة بهم ، لامدخَلَ معهم فى ذلك لأجنبى ، وكل من كَمَلَ منهم للمباشرة يباشر ، ولا يحتاج إلى إذن جديد ، لوقوع الإذن المُطْلَق لهم من زمن السلاطين السابقين ، والأشراف المتقدمين » .

« وكان منصب الخطابة قديما ينتقل بمكة فى ثلاثة بيوت : الطَّبريين ؛ والظَّهيريين ؛ والنُّوَيْرِيِّين . وبيت الطَّبرىّ أقدمهم فى ذلك ، كما يُعلَم من كتب التواريخ القديمة . ومن خطباء الطبريين : المُحِبُّ الطَّبرى ، والبهاء الطَّبرى » .

« ولبنى الطبرىّ مزيد التقوى والوَرَع والصَّلاح ، وتوَفُّر أسباب الخير والفلاح ، وزيادة الألفة بينهم وبين وُلاة مكة المشرَّفة ، والتراسُل بينهم بالأشعار الحسنة اللطيفة ، مما هو مذكور فى التواريخ المذكورة وغيرها ، حتى إن تلك الألفة بينهم اقتضت المواصلة بالمُصَاهرة ، وأكملت ما هو من أسباب المُفاخرة ، فقد نقل الفاسِىّ أن زينب بنت قاضى مكة الشهاب أحمد بن قاضيها أيضا الجمال محمد الطَّبرىّ ، كانت زوجة للشريف عجلان صاحب مكة سنة سبعين وسبع مئة ... ومن طالع « العِقد الثمين » عَلِم مالهم من المناقب ، وما اشتملوا عليه من المناصب » .

٤

وقال العلامة شمس الدين الذَّهَبِىّ فى ترجمة المؤلف ، فى كتابه : « تذكرة الحفاظ » طبع حيدر أباد (ج ٤ ص ٢٥٥) .

« الإمام المحدِّث المُفتى ، فقيه الحَرَم ، محبُّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبى بكر الطَّبرىّ ، ثم المكىّ ، الشافعىّ ، مُصَنِّف الأحكام . ولد سنة خمس عشرة وسبع مئة ، وسَمِع من أبى الحسن بن المُقَيَّر ، وابن الجُمَيْزِىّ ، وشُعيب الزعفرانى ، وعبد الرحمن بن أبى حَرَمِىّ ، وجماعة ؛ وتفقَّه ، ودَرَّس ، وأفتى ، وصَنَّف ؛ وكان شيخ الشافعية ، ومحدِّث الحجاز .

روى عنه الدِّمياطيُّ من نظمه، وأبو الحسن العطَّار، وأبو محمد بن البِرْزالى، وآخرون. وكان إماما صالحا زاهدا كبير الشأن. روى عنه أيضا ولده قاضي مكة، وكتب إلىَّ بمرْوِيَّاته. توفى فى جُمَادى الأولى سنة أربع وسبعين وست مئة».

٥

وقال السُّبْكي فى طبقات الشافعية (طبعة السعادة بالقاهرة. ج ٥ ص ٩،٨):

«أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس مُحِبُّ الدين الطَّبرى، ثم المكى، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مُدافعة، مولده سنة عشر[١] وست مئة فى جمادى الآخرة.

سمع ابن المُقَيَّر[٢]، وابن الجُمَّيزِى وغيرهما. روى عنه البِرْزالى وغيره. وتفقه بقُوص على الشيخ مجد الدين القُشَيْرى، والد شيخ الإسلام تقى الدين[٣]؛ وصنَّف التصانيف الجيِّدة؛ منها فى الحديث: «الأحكام» الكتاب المشهور المبسوط، دلَّ على فضل كبير. وله مختصَر فى الحديث أيضا، رتَّبه على أبواب «التنبيه». وله كتاب فى فضل مكة حافل[٤]. وله شرح على التنبيه مبسوط، فيه علم كثير.

استدعاه المظفَّر صاحب اليمن، ليسمع عليه الحديث، فتوجَّه إليه من مكة، وأقام عنده مُدَّة؛ وفى تلك المدة نظم قصيدة يتشوَّق إلى مكة، منها:

---

(١) تقدم فى كلام الذهبي أنه ولد سنة ست عشرة وست مئة.

(٢) فى الأصل: «ابن القيروانى». تحريف. وهو أبو الحسن على بن الحسين بن على بن محمد ابن منصور بن المقير، البغدادى الحنبلى، كما ذكره مسند الشام ومقرئها البرهان بن كسبارى العبادى فى أسانيده. وهو بتشديد الياء مكسورة. وكان من الغرباء الواردين إلى مكة، المنقطعين لتدريس الحديث. وعنه أخذ المؤلف. (انظر ص ٨٢، ١٠٠ من «لحظ الألحاظ، بذيل طبقات الحفاظ» لتقى الدين بن فهد المكى، طبعة دمشق سنة ١٣٤٧ هـ.

(٣) المشهور بابن دقيق العيد.

(٤) لعل العلامة السبكى يريد كتاب (القرى، لقاصد أم القرى) هذا، وكأنه سمع به أو قرأ عنه ولم يره.

مَرِيضُكِ من صُدُودِكِ لايُعادُ ۞ بِهِ أَلَمٌ لِغَيْرِكِ لايُعادُ
وَقَدْ أَلِفَ التَّدَاوِى بالتَّدَانِى ۞ فهلْ أيَّامُ وَصْلِكُمْ تُعادُ

ومنها :

لَحَا اللهُ العَوَاذِلَ كَمْ أَلَحُّوا ۞ وكَمْ عَذَلُوا فَمَا أَصْغَى وعَادُوا
ولوْ لَمَحُوا مِنَ الأَحْبَابِ مَعْنًى ۞ لمَا أَبْدُوا هُناكَ ولاَ أَعادُوا

ومنها :

أُرِيدُ وِصَالَهَا وتُرِيدُ بُعْدِى ۞ فَمَا أَشْقَى مُرِيدًا لايُرَادُ

وهى طويلة خمَّسها بعض الأدباء لاستحسانه لها .

فوائد ومسائل من الحافظ الطَّبرى : ذكر فى شرح التنبيه أنه يجوز قطع مايتغذَّى به من نبات الحرم غير الإذْخِر، كالبَقْلة المُسماة عند أهل مِصر بالرِّجْلة ، لأنه فى معنى الزَّرْع (١) » .

٦

وقال السيد محمد مُرْتضَى الزَّبِيدىُّ فى « تاج العروس ، من جواهر القاموس » مادة (طَبَر) :

« وطَبَرِسْتان بلاد واسعة ؛ وإليها ينسب أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أبى بكر بن علىّ ابن فارس الطَّبرى ، أبو الطَّبريِّين بمكة ، أئمة المقام ؛ يقال إنه دعا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما ، أن يرزقه الله ذُرِّيَّة علماء ، فاستجاب . كذا ذكر المَقْريزى فى بعض مؤلفاته .

قلت : ومنهم شيخ الحجاز وحافظه ، مُحِبُّ الدين أبو جعفر ، أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبى بكر وأولاده . وإمام المقام الرضِىّ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر . ومن ولده محب الدين أبو المعالى محمد بن محمد بن أحمد الرضِىّ ، سمع عن عم أبيه أبى اليُمْن محمد بن أحمد ابن الرَّضِىّ ، وقد أجاز السيوطى . ومن ولده الإمام المعمَّر المُسْند ، عماد الدين يحيى بن مكرَّم

(١) أقول : هذا الحكم مما يدل على اجتهاد المؤلف فى استنباط الأحكام .

ابن المحِبّ ؛ روَى عن جَدّه المذكور ، وعن السُّيوطى ؛ وقدم مصر ، فأخذ عن شيخ الإسلام زكريا ، والشَّرف السُّنباطى ، والكمال القَلْقَشَندى ، وآخرين . وشاركه فى الأخذ ولده الرَّضِى محمد ، وحفيده عبد القادر بن محمد بن يحيى ، روى عن جده ، وعن الشمس الرَّملى . وأولاده زين العابدين ، أجازه الحصارى المعمَّر ، سنة ١٠١١ ، وأخذ عنه البصرِىّ ، والعَجِيمى ، والثعالبى ، والشِّلّىّ . توفى سنة ١٠٧٨ ، وعلى بن عبد القادر ، أجازهما الحصارى ، وعنهما أبو حامد البُدَيْرى ، ومحمد المرابط ، والعَجيمى .

٧

ومن سَمِع الحديث وأسْمَعَه من نساء هذه الأسرة ، ونبغ فيه ، حتى تسابق كبار الحفاظ إلى الأخذ عنهن : « الأختان الأصيلتان ، أمّ الحسن : فاطمة ، وأمّ محمد : علْماء ، ابنتا الإمام أبى اليُمْن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطَّبرى ، قرأ عليهما الحديث بمنزلهما بالسُّويقة بمكة ، الإمام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمِىّ المكىّ . والأختان الفاطمتان : أم الحسن ، وأم الحُسين ، ابنتا الإمام أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطَّبرى[1] » .

مَرْحَى مَرْحَى ! ألا فليَسْمع نساء الجيل الحاضر من المسلمات ، أخبار سلفهن الصالح من كرائم النساء ، وليجعلن منهن قدوة لهن فى التنافس فى المجد الصحيح ، ولا يتشاغلن عنه بالزخرف الزائف .

٨

ومن كُتب المحبّ الطَّبرى غير ما ذكره الذهبى والسبكى :

(١) كتاب « خلاصة سِيَر سيدِّ البَشَر » صلى الله عليه وسلم .

(٢) كتاب « صَفْوَة القِرى ، فى صفة حَجَّة المصطفى ، وطوفه بأمّ القُرَى » . عدد ورقاته ٢٢ وجدتهما ضمن مجموعة فى علم التاريخ (تراجم وسير رقم ٤) بدار الكتب المصرية .

---

(١) انظر كتاب « لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ » للحافظ ابن فهد المكى ، طبع مطبعة التوفيق بدمشق سنة ١٩٤٧ ص ١٠٢ » .

صحيفة الشكر والثناء

يجمل بى بعد أن انتهيت من تقديم كتاب [القرى ؛ لقاصد أم القرى] أن أُؤَدِّى بعض ما عَلَىَّ من فروض الشكر للأعوان والإخوان وأبناء الصدق ، الذين أنا مدين لهم . فلمحمد أفندى جمال الموظف بقسم التواصى بدار الكتب المصرية خالص شكرى ، لمعاونته الصادقة فى مقابلة الكتاب على أصله المخطوط بدار الكتب . وللابن البارّ ، الأستاذ حسين نصار ، خِريج كلية الآداب ، عظيم تقديرى واحترامى ، وشكرى على معونته الصادقة فى مضاهاة تجارب الطبع على نسخة الأصل ، وعلى ملاحظاته القيمة ، التى تدل على نُضْجه ، وحسن استعداده وأصالة فهمه ، وغزارة علمه .

وموفور الشكر والثناء الخالص ، بعد كل ذلك ، أزجيه لحضرة المحترم « محمود بك نصار الحلبى » مدير شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، وأحد أصحابها ، فبتوجيهاته الفنية السديدة ، و إشرافه العملى الموفق ، خرج هذا السِّفْر ، فى هذه الحُلّةِ الجميلة . ولا غَرْو ، فدار الحلبى للطباعة والنشر من أقدم دور الطبع والنشر فى الشرق قريبه و بعيده ، وقد امتازت بحسن استعدادها ، واكتمال أدواتها ، وقدرتها على إخراج المشروعات العلمية الكبيرة ، فى أبهى الحُلَل ؛ سنة لهم توارثها الخَلَف الطيِّب ، عن السَّلف الصالح ، فى نحو قَرْن من الزمان .

سَدَّد الله خُطاهم ، ووفقهم إلى خدمة الثقافة العربية والإسلامية فى الشرق ، بما يظهرون من كنوزها ، ويُحْيُون من مَوَاتها ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرا .

القاهرة فى { ٢١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٧
أول فبراير سنة ١٩٤٨ }

مصطفى السقا
أستاذ مساعد
(كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول)

فهرس الأخطاء

وقع فى أثناء طبع الكتاب بعض أخطاء تثبت المهم منها فيما يلى :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	٩	أبو حامد الرازى	أبو حاتم الرازى .
٦	١٠	والباب عن عائشة	وفى الباب عن عائشة .
٨	١	وعن جابر عنه	وعن جابر عن رسول الله ﷺ .
٨	١٨	عما كنت تسأل	عما كنت أسألك .
١٣	٦	ابن عمر	ابن عمرو .
١٦	٣	هذا البيت	هذا البيت زائرا .
٢٥	١	٢٣	٢٤ (وتسلسل الأرقام بعد ذلك) .

كلمة الشكر والثناء

[illegible]

من أقدم دور الطبع والنشر في الشرق [illegible]

[illegible]

في أبهى الحلل [illegible]

قرن من الزمان .

[illegible]

[illegible]

القاهرة في ٢١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٧
أول فبراير سنة ١٩٤٨

مقـــدمة المؤلف[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الفضل والإنعام، والجلال والإكرام؛ والصلاة والسلام على النبي الأمى سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الصَّفوة الكرام.

وبعد، فلما أنعم الله علىَّ بأفضل النِّعم، أن جعلنى من ساكنى الحَرَم؛ وكان زاده الله تشريفا، نِبراس الوجود، ومَشْرَعَة واجبة الورود، استخرتُ الله جلّ وعزّ فى أن أجمع لكل وافد إليه ناسك، متشوّف لأخبار المناسك، مجموعا من الكتب الستة[2] المشهورة، مشتملا على أحاديثها المأثورة، ليكون أفضل «قِرَى، لقاصد أم القُرَى»؛ فيَسَّره الله تعالى بمَنّه وطَوْله، وقدرته وحوله؛ مبوَّبا أقرب تبويب، مرتبا أحسن ترتيب.

وحذفت الأسناد تقريبا للطالب، وتيسيرا للراغب، ونبّهت فى آخر كل حديث أو أحاديث، على أصله المخرّج منه، وضمنته جملة أحاديث من الأجزاء المشهورة، مَعزيّة إلى أصولها، وفى بعضها مسندة؛ وجعلته أربعين بابا، تيمّنا وتبركا بالأربعين؛ وإلى الله فى ذلك أرغب، وبه أستعين.

نفع الله به مؤلفه وطالبه، وقارئه وكاتبه، بمَنّه وكرمه.

---

(١) استهلت ق بعد البسملة، بالعبارة الآتية، وسقط منها بعض كلمات، فوضعنا مكانها نقطا: وصلى الله على سيد .... قال شيخنا الامام العلامة، إمام الحرمين، قدوة..... بقية السلف، عمدة الخلف، جمال العلماء، زين الصلحاء، محب الدين ... أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن محمد بن إبراهيم الطبرى ..... الشافعى أكرم الله مأواه، وجعل الجنة مثواه.

(٢) صرح المؤلف بأسماء الكتب الستة فى مقدمة كتابه: «صفوة القرى، فى صفة حجة المصطفى وطوفه بأم القرى» قال: وبعد، فلما وفق الله لتجريد أحاديث المناسك من الكتب الستة: البخارى، ومسلم، والترمذى، وسنن أبى داود، والنسائى، والموطأ؛ ومن غيرها، مما نبهت على أصله المخرجة منه، وجمتها فى الكتاب الموسوم «بالقرى، لقاصد أم القرى»، استخرت الله سبحانه، واستخرجت منه صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم.

كتاب المناسك

ويشتمل على أربعين بابا :

الباب الأول

فى فضل الحج والترغيب فيه

١ — ما جاء فى أن الحجّ يهدم ما قبله ، ويصير به الناسك كيوم ولدته أمه :

عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، قال : ...

لما جعل الله الإسلام فى قلبى ، أتيت رسول الله[١] صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ابسُط يدك[٢] فلأُبايعْك . قال[٣] : فبسط[٤] ، فقبضت يدى . فقال : مالك ياعمرو ؟ قال : قلت : أشترط[٥] . قال : تشترط ماذا[٦] ؟ قلت[٧] : أن يُغفَر لى . قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما[٨] قبله ؛ وأن الهجرة تهدم ما[٨] قبلها ؛ وأن الحج يهدم ما[٨] قبله ؟

خرجه مسلم .

وعن أبى هُريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَتَى هذا البيت ، فلمْ يَرْفُثْ ولم يَفسُق ، رجع كيوم ولدته أُمّه .   أخرجه الشيخان .

---

(١) كذا فى الأصلين : ه ، م . وفى صحيح مسلم بشرح النووى (ج ٢ ص ١٣٧ — كتاب الإيمان) طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٢٩ م = ١٣٤٧ هـ : النبى .   (٢) فى صحيح مسلم : يمينك .   (٣) قال : ساقطة من صحيح مسلم .   (٤) فى صحيح مسلم : فبسط يمينه قال .   (٥) فى صحيح مسلم : أردت أن أشترط .   (٦) فى صحيح مسلم : بماذا ؟ .
(٧) فى صحيح مسلم : قال .   (٨) فى صحيح مسلم : ما كان ، فى المواضع الثلاثة .

ولفظ البخارى : «من حَجّ فلم يرفُث ..». وقال الدار قُطْنى: «من حَجّ واعتمر...».

شرح — الرفَثُ : الجِماع ، على ماجاء فى تفسير ابن عبّاس . وقيل : الفُحْش . وقيل : التصريح بذكر الجماع . وقال الأزهرى : هى كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة . وروى البَغَوى فى شرحه عن ابن عباس ، أنه أنشد شعرا فيه ذكر الجماع ، فقيل له : أتقول الرَّفَث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما وُوجِه[1] به النساء[2] . فكأنه يرى الرفث المنهى عنه فى قوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ . . . » ما خوطب به المرأة ، دون ما يَتَكلَّم به من غير أن تسمع المرأة .

والرفث فى قوله تعالى « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ » : الجماع . والفسوق هنا : المعاصى . قاله ابن عباس . وقيل : السِّباب . وقيل : ما أصاب من محارم الله تعالى ومن الصيد . وقيل : قول الزور .

ومعنى « كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه » : أى بلا ذنب .

وعن عمر رضى الله عنه : « مَنْ أتى هـذا البيت لايَنْهَزُه غير صلاة فيه ، رجع كما ولدته أمه .

وفى رواية : مَنْ أتى هذا البيت لايريد إلا إياه ، وطاف طوافا ، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه . خرجهما سعيد بن منصور .

شرح — يَنْهَزُه : النهز : الدفع ، يقال نَهَزَه يَنْهَزُه ، مثل لَكَزَه ووَكَزَه ، أى دفعه؛ ونهزَ رأسه : إذا حركه .

وعن أبى موسى الأشعرىّ قال : الحاجُّ يشفع فى أَرْبَعِ مِئَةٍ من أهل بيته ، ويُبَارَكُ فى أربعين بعيرا من أمّهات البعير الذى حمله ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . فقال رجل : يا أبا موسى ، إنى كنت أعالج الحجّ ، وقد ضعُفت وكبرت ، فهل من شىء يعدِل الحجّ ؟ قال : هل تستطيع أن تُعْتِقَ سبعين رَقَبَة مؤمنة من ولد إسماعيل ؟

خرجه عبد الرزاق فى مُسْنَده ، وذكره ابن الحاجّ فى مَنْسَكه .

---

(١) فى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى : روجع ، أى خوطب .
(٢) النساء : ساقطة من م .

وفى رواية من حديث غيره : ويُبَارَكُ فى أربعين من أصحاب بعيره. يريد : من صحبه فى سفر حَجّة . ذكره ابن الحاج أيضا .

وعن أبى ذَرّ وقد مرّ به أقوام فقال : من أين أقبلتم ؟ قالوا : من مكة . قال : أوَ مِنَ البيت العتيق ؟ قالوا : نعم . قال : ما معكم تجارة ولا بيع ؟ قالوا : لا . قال : استقبلوا العمل[1] ، فأما ما سَلَفَ فقد كُفِيتُمُوه . خرجه سعيد أيضا .

وفى استفهام أبى ذَرّ ، واشتراط عمر الإخلاص ، دليل على أن الإتيان والحجّ فى الحديث الأول مشروط بشيئين : الإخلاص ، وعدم الرفث والفسوق .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاء هـذا البيت حاجّا فطاف به أسبوعا ، ثم أتى مقام إبراهيم عليه السلام ، فصلى عنده ركعتين ، ثم أتى زَمْزَمَ فشرب من مائها ، أخرجه الله تعالى من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه .

خرجه ابن الجوزىّ مُسْنَدا فى كتاب «مثير الغرام الساكن»[2] .

وفيه دِلالة على أن الإتيان المطلق فيما تقدم محمول على الحج ؛ ويَدُلّ عليه لفظ البخارى ؛ والعُمرة فى معناه ، وتدل عليه زيادة الدارَقطنى . ومن ضَرورتهما الطّواف المشترط فى حديث عُمر . ويزيد هذا الحديث باشتراط الصلاة عند مقام إبراهيم ، وشرب ماء زمزم . فينبغى للحاجّ والمعتمر ، أن يأتى بجميع ماتضمنته الأحاديث من الشروط : من

---

(١) كذا فى ن . وفى م : السكل . وفى هامشها بخط بعض قرائها ما نصه : قوله « السكل » بفتح السكاف ، أى الثقل من كل ما يتكلف . وهو معنى قوله فى الحديث الثانى : اعمل لما بقى أو لما يبقى . قاله أبو الفيض . ولا نعلم من أبو الفيض الذى ينسب إليه هذا القول ؟ . ولعله يريد السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى صاحب تاج العروس ، وقد شرح كلمة السكل بما يقرب من ألفاظ العبارة السابقة . وقد وجدنا على وجه نسخة القاهرة من كتاب القرى ، فى الزاوية اليسرى العليا ما نصه : « فى نوبة أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى ، غفر له بمنه ؛ آمين » . ولكننا لم نجد بهامش النسخة (ن) فى هذا الموضع أى تعليق بالهامش . (٢) اسم كتاب ابن الجوزى : « مثير الغرام الساكن ، إلى أشرف الأماكن » . ونسب إليه بعضهم كتابا اسمه : مثير الغرام ، لساكنى الشام . ولم أجده فى ثبت كتبه المذكور فى « تذكرة الحفاظ » للعلامة الذهبى . وفى دار الكتب المصرية كتاب : « مثير الغرام ، إلى زيارة القدس والشام » ، لشهاب الدين المقدسى ، مخطوط رقم ٢٤ تاريخ .

الإخلاص ، وعدم الرَّفَث والفسق ، والطواف ، والصلاة عند مقام إبراهيم ، وشرب ماء زمزم بعد ذلك ؛ وأهمها الإخلاص ، وتصحيح القصد .

وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى على الناس زمان يحج أغنياء أمتى للنزهة ، وأوساطهم للتجارة ، وقرّاؤهم للرياء والسُّمْعَة ، وفقراؤهم للمسألة .

خرجه أبو الفرج فى مثير الغرام مسندا . فليجتهد الناسك فى تصفية قصده من جميع ذلك .

٢ — ما جاء فى أن الحاج يُغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر :

عن عبد الله قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : مَن جاء حاجًا يريد وجه الله ، غفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وشَفَعَ فيمن دعا له .

أخبرنا به الحافظ زكىُّ الدين عبدُ العظيم بن عبد القوىّ بن عبد الله المُنْذِرِىّ ، إجازةً مكاتبةً من مصر ، قال : أخبرنا أبو بكر عبد العزيز بن أبى الفتح السِّبى ، وأبو الحسن على ابن أبى الفتح البَصْرى (ولنا من البصرىّ هذا إجازة) قالا : أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباق ، أنا أبو الفضل حَمد بن أحمد الحدّاد ، أنا أبو نُعَيم الأصبهانى ، ثنا أبو الطيب عبدُ الواحد بن الحسن المُقْرِئ ، ثنا الحسين بن محمد بن شُرَيح ، ثنا أبو يزيد بن طريف ، ثنا زكريا بن يحيى بن زكريا ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، عن مِسْعَر ، عن حماد ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم : يقول ... الحديث[١] .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قضى نُسُكه ، وسلم الناس من لسانه ويده ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

أخبرنا به الحافظ المُنْذِرِىّ ، والشيخ المعمَّر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى حَرَمِيّ إذنا ، قالا : أنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبى القاسم على بن الحسن الدمشق ، فى كتابه إلينا ، قال : أنا والدى الحافظ أبو القاسم ، إجازة إن لم يكن سَماعا (ح)[٢] .

---

(١) وقع فى هذا السند بعض تحريف فى أسماء الرواة ، فأثبتنا هنا ما فى نسخة ه ، مع مراجعة كتب الطبقات لتصحيح ما قد يكون من خلل .

(٢) ح عند المحدثين إذا وقعت بين الإسنادين ، فهى إشارة إلى لفظ الحديث السابق .

وأخبرنا شيخنا أبو النعمان بشير بن أبى بكر حامد التَّبريزىّ إذنا ، قال : أجاز لنا الحافظ أبو القاسم ، قال : أنابه أبو منصور الحسين بن طلحة بن الحسين ، وأمُّ البهاء فاطمة بنت محمد ، قالا : أنا إبراهيم بن منصور ، أنا أبو بكر بن العزى ، أنا أبو يعلَى ، نا زهير ، نامروان بن معاوية الفَزارِىُّ ، عن موسى بن عُبيدة ، عن عبد الله بن عُبيدة ، عن أبيه[1] ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث .

قال الحافظ الدمشقى : قوله «عن أبيه» : وَهَم ، فقد رواه أيوب الوزّان ، عن مروان ، ولم يقل عن أبيه . هذا آخر كلامه .

قال الحافظ المُنذِرى : وموسى بن عُبيدة : هو الرَّبَذِىّ ، ضَعَّفه أحمد ، ويحيى بن مَعِين وأبو حامد الرازى . والحديث مُرْسَل ؛ فإنّ عبد الله بن عبيدة لم يسمع من جابر ؛ قال يحيى ابن معين : موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، عن جابر : مرسل ؛ والباب عن عائشة . وسيأتى فى فضل النفقة فى الحج .

وعن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للحاجّ ولمن استغفر له . أخرجه ابن الحاجّ فى منسكه .

٣ — ما جاء فى أن الحج أفضل العمل بعد الإيمان والجهاد :

عن أبى هريرة قال : سُئل النبى صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ؛ قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حَجّ مبرور . أخرجه الشيخان .

وعن ماعز التميمى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله عز وجل ، وجهاد فى سبيله ؛ ثم أُرْعِدَت نخذُ السائل ، ثم قال : ثم مَهْ ؟

---

(١) فى ه : عتبة . وسيأتى بعد هذا قريبا مايرجح رواية م .

قال : ثم عملٌ أفضل من سائر الأعمال إلّا كمثله(١) : حجّةٌ بارة ، حِجةٌ بارة .

خرجه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام .

وفيهما دلالة على أفضلية الحج على سائر الأعمال البدنية ، بعد الإيمان والجهاد .

وفى المسألة ثلاثة أقوال : أحدها الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خيرُ موضوع . والثانى الصوم أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصوم : لامثلَ له ، الصوم لى وأنا أجزِى به . والثالث : الحجّ؛ لما تقدم .

قال أبو الشعثاء : نظرت فى أعمال البر ، فإذا الصلاة تَجْهد البدن ، والصوم كذلك ، والصدقة تَجْهد المال، والحج يَجْهدهما ، فرأيته أفضل . وكان لايماكس فى الكِرا إلى مكة ، ولا فى الرَّقَبة يشتريها للعتق ، ولا فى الضحية ؛ ولا يُماكِس فى كل شىء يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ .

٤ — ماجاء فى الحج المبرور :

عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لَكُنّ(٢) أفضل الجهاد حَجّ مبرور .

وعنها قالت: قلت: يارسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لَكُنّ(٢) أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حجّ مَبْرور . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .   خرج الثلاثةَ الشيخان .

---

(١) كذا فى ى ومثير الغرام لابن الجوزى ، مخطوط رقم ١٤٣٢ تاريخ ، بدار الكتب المصرية : (الورقة ١٣) وفى م : البدنية ، فى مكان : إلا كمثله .

(٢) روى بضم الكاف وكسرها .

وعن جابر رضى الله عنه قال : الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قالوا : يا رسول الله ، ما برُّ الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام .

خرجه الإمام أحمد . وخرجه المخَلِّص الذهبي[١] . قال : وطيب الكلام ، مكان إفشاء السلام .

شرح — المبرور : أى الذى لايخالطه إثم . وقيل : المتقبل . وقيل الذى لارياء فيه ولا سمعة ولا رَفَث ولا فسُوق . وقيل : علامة بر الحج أن يزداد بعده خيرا ، ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه . يقال بُرّ حَجُّه ، وأبرّ اللهُ حجّه ، بِرّا ، بالكسر ، وإبرارا .

وعن الحسن البصرى فى الحج المبرور : أن يرجع زاهدا فى الدنيا ، راغبا فى الآخرة . وقوله « ليس له جزاء إلا الجنة » أى لا يُقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب ، بل لابد أن يبلغ به الجنة .

٥ — ما جاء فيما يتفضل الله عز وجل به على الحاجّ ، من حين يخرج من بيته ، إلى آخر طواف بالبيت :

عن ابن عمر قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، كلمات أسْأَلُ عَنْهُنّ . قال : اجلس . وجاء رجل من ثقيف ، فقال : يارسول الله كلمات أسأل عنهن : فقال صلى الله عليه وسلم : سبقك الأنصارىّ . فقال الأنصارىّ : إنه رجل غريب ، وإن للغريب حقًّا ، فابدأ به . فأقبل على الثقفى ، فقال : إن شئت أجبتُك عما كنت تسأل ، وإن شئت سألتنى وأخبرك[٢] . فقال : يا رسول الله ، بل أخبرْنى عما كنت تسأل . قال : جئت تسألنى عن الركوع والسجود والصلاة والصوم . فقال : والذى بعثك بالحق ، ما أخطأتَ مما كان فى نفسى شيئا . قال : فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرّج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، فإذا

---

(١) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن البغدادى ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ أحد الحفاظ المشهورين . والمخلص : الذى يخلص الذهب من الغش . وقد جاءت هذه الكلمة فى الأصول محرفة هكذا : «الملخص» ، كأنها اسم كتاب للعلامة الذهبي المتأخر . انظر تاج العروس فى (ذهب) ، وذيول تذكرة الحفاظ ص ٧٥ .

(٢) فى م : وأخبرتك .

سجدت فمكن جبهتك ، ولا تنقرُ نقرا ؛ وصَلّ أول النهار وآخره . فقال : يا نبى الله ، فإن أنا صليت بينهما ؟ قال: فأنت إذا مصلّ ؛ وصُمْ من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عَشرةَ وخمسَ عشرة ؛ فقام الثقفىّ . ثم أقبل على الأنصارىّ ، فقال : إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل ، وإن شئت تسألنى فأخبرك . قال : لا ، يا نبى الله ، بل أخبرنى عما جئت أسأل . قال : جئت تسألنى عن الحاجّ : ما لَهُ حين يخرج من بيته ؟ وما له حين يقوم بعرفات ؟ وما له حين يرمى الجمار ؟ وما له حين يحلق رأسه ؟ وما له حين يقضى آخر طواف بالبيت ؟ فقال : يا نبى الله ، والذى بعثك بالحقّ ما أخطأتَ مما كان فى نفسى شيئا . قال : فإن له حين يخرج من بيته أنّ راحلته لاتخطو خَطوة إلاّ كتب الله له بها حسنة ، أو حُطَّت عنه بها خطيئة ؛ فإذا وقف بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا ، فيقول: انظروا إلى عبادى ، أتونى شُعْثا غُبْرا ، اشْهَدُوا أنى قد غفرت لهم ذنوبهم ، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج . وإذا رمى الجمار لايدرى أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة ؛ وإذا حلق رأسه ، فله بكل شَعْرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، وإذا قضى آخر طواف بالبيت ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

خرجه أبو حاتم بن حِبّان فى كتاب التقاسيم والأنواع . وخرج منه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصارىّ : لك بكل خَطوة تخطوها راحلتك حسنة ، ويُحَطّ عنك بها سيئة ، ويُرْفع لك بها درجة .

وخرجه بكماله سعيد بن منصور فى سننه ، وأبو الوليد الأزرقى فى كتاب مكة ، من حديث أنس بن مالك ، بتغيير بعض اللفظ ، وتقديم وتأخير وزيادة .

ولفظه[1] : عن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد الخَيْف ، فجاءه رجلان : أحدهما أنصارىّ ، والآخر ثَقَفِىّ ، فسلما عليه ودعوا له ، وقالا : جئناك يا رسول الله نسألك . فقال : إن شئتما أخبرتكما عما جئتما عنه تسألان ، وإن شئتما

(١) قابلنا رواية المؤلف هنا على نسخة أخبار مكة للأزرقى المطبوعة بمدينة ليبزج بعناية المستشرق وستنفلد الصفحة ٢٥٣ ، فرأينا اختلافا كثيرا فى العبارة . فليراجع .

سكت فتسألان ، فقالا : أخبرنا يا رسول الله نزدد إيمانا ، أو قالا : يقينا ، شك الراوى ؛ فقال الأنصارىّ للثقفى : سل رسول الله ، فقال الثقفىّ : بل أنت فاسأله ، فإنى أعرف لك حقك . قال : أخبرنى يا رسول الله ؛ قال : جئتنى تسألنى عن مَخرجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام وما لك فيه ؟ وعن طوافك بالبيت ومالك فيه ؟ وعن الركعتين بعد الطواف ومالك فيهما ؟ وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه؟ وعن موقفك عشية عرفة ومالك فيه؟ وعن رميك الجِمار ومالك فيه ؟ وعن نحرك ومالك فيه ؟ وعن حِلاقِكَ رأسك ومالك فيه ؟ وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه ؟ قال : إىْ والذى بعثك بالحق، إنه الذى جئت أسألك عنه . فقال صلى الله عليه وسلم: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسنة ، ومحا عنك بها خطيئة . وأما طوافك بالبيتْ ، فإنك لا تضع رجلا ولا ترفعها إلا كتب الله لك بها حسنة ، ومحا عنك بها خَطيئة ، ورفع لك بها درجة . وأما ركعتاك بعد الطواف فعِتق رقبة من بنى إسماعيل . وأما طوافك بين الصفا والمروة فيَعدِل سبعين رقبة وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله عز وجل يهبط إلى السماء الدنيا ، فيباهى بكم الملائكة ، فيقول : هؤلاء عبادى، جاءونى شُعْثا غُبرا من كل فج عميق، يرجون رحمتى ومغفرتى ، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمْل ، أو كعدد القطر ، أو كزَبَدِ البحر، لغفرتُها. أفيضوا عبادى مغفورا لكم،ولمن شفعتم لهم.وأما رميك الجمار فيُغفر(١) لك بكل حَصاة رميتها كبيرةٌ من الكبائر المُوبقات الموجبات . وأما نحرك فمذخور لك عند ربك ؛ وأما حِلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، ويُمحَى عنك بها خطيئة . فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن كانت الذنوب أقل من ذلك ؟ فقال : إذن يُذْخَر لك فى حسناتك. وأما طوافك بالبيت بعد ذلك (يعنى الإفاضة) فإنك تطوف ولا ذنب لك ، ويأتى مَلَك حتى يضع كفه بين كتفيك ، فيقول لك : اعمل لما قد بقِىَ فقد غُفِر لك مامضى .

وقال الثقفى : أخبرنى يا رسول الله . قال : جئت تسألنى عن الصلاة ، فقال : إىْ والذى بعثك بالحق ، لَعنها جئت أسألك . قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، فإنك

---

(١) فى ىه ، م والترغيب والترهيب للمنذرى ، بدون فاء فى جواب أما .

إذا تمضمضت انتثرت الذنوب من شَفَتيك ، وإذا استنشقت انتثرت الذنوب من مَنْخِريك ، وإذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك ، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك ، وإذا مسحت رأسك انتثرت الذنوب من رأسك ، وإذا غسلت قدميك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك ، فإذا قمت إلى الصلاة فاقرأ من القرآن ما تيسر ، فإذا ركعت فأمكن يديك على ركبتيك حتى تطمئن راكعا ، وافرُق بين أصابعك ، فإذا سَجَدت فأمكن رأسك من السجود حتى تطمئن ساجدا ، وصلِّ من أول الليل وآخره . قال فإن صليت الليل كله قال : فأنت إذن أنت .

شرح — قوله فى حديث أبى حاتم المتقدم « ولو كانت عدد رمل عالج » : هو موضع بالبادية كثير الرمل . قاله الجوهرىّ . وقال غيره : عالج : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض ، وجمعه : عوالج .

وعن عمر بن الخطاب : أنه مرّ على رَوَاحِلَ مُناخة بفناء الكعبة ، فقال : لو يعلم الركب ماذا يرجعون إليه بعد المغفرة لقرت أعينهم ؛ مارَفَعَتْ خُفًّا ولا وضعت إلا يُرفَعُ له درجة ، وتُحَطّ عنه خطيئة . خرجه أبو ذرّ الهَرَوىُّ فى منسكه .

وخرجه ابن الحاجّ المالكى فى منسكه بزيادة . ولفظه : عن عمر أنه خرج فرأى ركبا ، فقال : مَنِ الركب ؟ فقالوا : حاجّين . قال أَنْهَزَكم غيرُه ، ثلاث مرات ؟ قالوا : لا ، قال : لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفِرة ؛ والذى نفس عُمَر بيده : مارفعت ناقة خفا ولا وضعته إلا رَفَعَ الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له حسنة » .

شرح — قوله « أنهزكم » : أى دفعكم . وقد تقدم ذكره فى الفصل الأول .

٦ — ماجاء فى تسمية الحج جهادا :

تقدم فى فَصل الحج المبرور طَرَف منه .

وعن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: جهاد الكبير والصغير والمرأة الحج والعمرة . خرجه النَّسائى . وفيه دلالة على أن ثواب عبادة الصغير لنفسه .

وعن عثمان بن سليمان ، عن جدته أم أبيه ، قالت : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أريد الجهاد فى سبيل الله ، فقال ألا أدلكَ على جهاد لاشوْكة فيه ؟ فقال : بلى . فقال : حج البيت . خرجه سعيد بن منصور .

وعن عمر أنه قال : إذا وضعتم السروج ، فشُدُّوا الرحال للحج والعُمْرَة ، فإنها أحد الجهادين . خرجه أبو ذرّ .

٧ — ماجاء فى أن حج من لم يحج أفضل من الجهاد :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حِجة لمن لم يحج ، خير من عشر غزوات ، وغزوة لمن قد حجّ ، خير من عشر حِجج ؛ وغزوة فى البحر ، خير من عشر فى البر ؛ ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية كلها ، والمائد فيه كالمتشحط فى دمه .

خرجه أبو ذرّ فى منسَكه .

شرح — المائد : هو الذى يُدار برأسه من ريح البحر ، واضطراب السفينة بالأمواج ، من ماد يميد : إذا مال وتحرك .

وعن عمر قال : حِجة أحجها وأنا صرُورة أحب من ست غزوات أو سبع غزوات . شك الراوى . خرجه أبو ذرّ . والصَّرُورة : الذى لم يحج .

٨ — ماجاء فى فضل الجهاد بسبب تقدم الحج عليه :

عن على عليه السلام ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج حجة الإسلام ، وغزا بعدها غزاة ، كتبت غَزاته بأربع مِئة حِجة ، قال : فانكسرت قلوب قوم لايقدرون على الجهاد ولا الحج ، قال : فأوحى الله عز وجل إليه : ما صلى عليك أحد إلا كتبت صلاتك بأربع مئة غَزاة ، كل غَزاة بأربع مئة حِجة .

خرجه أبوحفص عمر المَيّانِشى (١) فى المجالس المكية .

---

(١) ميانش : من قرى المهدية بأفريقية ، منها عمر بن عبد المجيد بن الحسن الميانشى ، نزيل مكة ، مات بها . قال ياقوت فى معجم البلدان : روى عنه شيوخنا .

٩ – ماجاء فى أن الحجاجَ والعُمَّار وفد الله عز وجل :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفد الله ثلاثة : الغازى ، والحاجّ ، والمعتمر . خرجه النسائى . وخرجه ابن حِبَّان فى التقاسيم والأنواع ، بتقديم بعض اللفظ . وزاد فى بعض طرقه : دعاهم فأجابوا . ورواه حماد بن سَلَمة من حديث ابن عمر ، وذكر هذه الزيادة ، وزاد : فسألوه فأعطاهم . وذكره ابن الحاج فى منسكه .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحُجَّاجُ والعُمَّار وفد الله ، إن سألوا أُعْطُوا ، وإن دَعَوا أُجِيبُوا[١] ، وإن أنفقوا أُخلِف عليهم . والذى نفس أبى القاسم بيده : ما أهلّ مُهِلٌّ ولا كَبَّر مكبِّرٌ على شَرَف من الأشراف ، إلا هَلَّل مابين يديه ، وكبر بتكبيره ، حتى ينقطع مَبلغ التراب .

خرجه تمام الرازى فى فوائده . وخرجه ابن الجوزى فى كتاب مثير الغرام الساكن ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ وقال فى آخره : حتى يبلغ منقطَع التراب.

١٠ – ما جاء فى إجابة دعاء الحاج والمعتمر :

تقدم فى الفصل آنفا طرف منه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس دعوات لا ترد ، دعوة الحاجّ حتى يَصْدُر ، ودعوة الغازى حتى يَرجع ، ودعوة المظلوم حتى يُنْصَر ، ودعوة المريض حتى يَبْرأ ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب . أسرع هؤلاء الدعوات إجابةً : دَعوة الأخ لأخيه بالغيب . حديث صحيح ، من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

خرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد ، فى كتابه الجامع للدعاء الصحيح . وخرج ابن الجوزىّ منه فى كتاب مثير الغرام الساكن ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : دعوة الحاجّ لا تُرَدّ حتى يرجع ؛ والرجوع : أعم من الصدور .

وخرج عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أراد دنيا وآخرة

---

(١) وإن دعوا أجيبوا : ساقطة من مثير الغرام لابن الجوزى ، المخطوط رقم ١٤٣٢ تاريخ ، بدار الكتب المصرية (الورقة ١٤) .

فليؤمَّ هذا البيت ، ما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه منها ، ولا آخرة إلا ادخر له منها .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن عمر استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العُمرة ، فأذن له ، وقال : لا تنسنا من دعائك ، أو أشركنا فى دعائك. خرجه أبو ذر الهروى .

١١ — ماجاء فى مصافحة الحاج عند قدومه وسؤاله الاستغفار :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له .

خرجه الإمام أحمد فى المسند .

١٢ — ماجاء فى ثواب المتابعة بين الحج والعمرة :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكِير خَبَثَ الحديد والذّهب والفضة . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة . خرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ وأبو حاتم فى صحيحه .

وعن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن متابعة ما بينهما تزيد فى العمر والرزق ، وتنفى الذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد .

خرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه ، وذكره ابن الحاج فى منسكه » .

وخرجه ابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن .

شرح — قوله «تابعوا» : يجوز أن يراد به التتابع المشار إليه فى قوله تعالى : «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، فيأتى بكل واحد من النُّسُكين عقيب الآخر ، بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثانى فيه ؛ وهو الظاهر من لفظ المتابعة ، ويحتمل أن يُراد به إتباع أحد النُّسُكين الآخر ولو تخلل بينهما زمان ، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما ، ويطلق عليه فى العرف أنه رِدفه وتبعه . والاحتمالان جاريان فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » ؛ والاحتمال الثانى أظهر فيهما ، إذ القصد الاهتمام بهما وعدم الإهمال ، وذلك يحصل بما ذكرناه ، وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت ، لأن اللفظ يصدق على الحالين .

١٣ — ما جاء فيمن أضحى محرما يلبى :

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس ، غربت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه .

خرجه الإمام أحمد .   وخرجه ابن ماجه .

ولفظه : ما من محرم يَضْحَى لله تعالى يومَه يلبى حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه .

وخرجه تمام الرازى فى فوائده . ولفظه : ما من مُحرم يَضْحَى للشمس حتى تغرب ، إلا غربت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه .   وخرجه ابن الحاج المالكى فى منسكه .

ولفظه : مامن رجل يضع ثوبه وهو محرم ، فتصيبه الشمس حتى تغرب ، إلا غربت خطاياه .

شرح — الإضحاء : الظهور للشمس ، واعتزال الكِنّ والظل ؛ يقال : ضَحيت للشمس بالكسر ، وأضحيت إضحاء : إذا برزت لها وظهرت ، والضَّحاء بالفتح والمد : قريب من نصف النهار . والضَّحوة : أول ارتفاع النهار . والضُّحَى بالقصر والضم : فوق ذلك ، وبه سميت صلاة الضحى .

١٤ — ماجاء فيمن مات حاجا أو معتمرا :

عن عائشة: من مات فى هـذا الوجه من حاجّ أو معتمر ، لم يُعْرَض ولم يحاسَب ، وقيل له : ادخل الجنة.   خرجه الدارقطنى وتمام الرازى ، وقال: من مات فى طريق مكةَ ، ولم يَقُلْ : وقيل له ادخل الجنة .   وخرجه بزيادته الحافظ أبو الفرج فى كتاب مثير الغرام ، وقال : من مات فى هذا الطريق .   وخرجه أعنى ابن الجوزى بنحو ما خرجه تمّام ، من حديث جابر فى كتاب الموضوعات ، وقال : هذا حديث لايصح فى طريقه رجل . قال الدارقطنى : هو فى عداد من يضع الحديث .   وخرجه من حديث عائشة ، وفى طريقه عائذ بن نُسَيْر ، قال يحيى بن مَعين : وهو ضعيف ، يروى أحاديث مناكير .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرج مجاهدا فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة ؛ ومن خرج حاجا فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم

القيامة ؛ ومن خرج معتمرا فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة . خرجه أبو ذر .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر ، كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده رده بأجر وغنيمة .

رواه عبد الملك بن جُريج ، عن أبي الزبير المكى ، عن جابر ، وهو حديث حسن غريب . وخرجه أبو الوليد الأزرقى فى باب فضل الطواف بالكعبة . وخرج معناه الحافظ أبو الفرج فى كتاب مثير الغرام ، من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : الحاج والمعتمر ضمانهم على الله ، من مات منهم أدخله الله الجنة ،ومن قلبه قلبه مغفورا له.

وعن خَيثمة قال : من حج فمات فى عامه ذلك دخل الجنة . ومن صام رمضان فمات فى عامه ذلك ، دخل الجنة . خرجه سعيد بن منصور .

وعن فَضَالة بن عُبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات على مرتبة من هذه المراتب ، بُعث عليها يوم القيامة. يعنى الغزو والحج والعمرة . خرجه ابن قتيبة ، وذكره ابن الحاج فى منسكه .

١٥ — ذكر ثواب من مات عقيب الحج :

عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله . قالوا : وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته .

وعن أبي عتبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بعبد خيرا عَسَلَهُ . قالوا : وماعَسَلَهُ؟ قال: يفتح الله له عملاصالحا قبل موته ، ثم يقبضه عليه .

قال الحافظ أبو الفرج : أبو عتبة هذا صحابى ، واسمه عبد الله بن عتبة ، وجملة من فى الصحابة اسمه عبد الله مِئتان وعشرون، ليس فيهم من يقال له ابن عُتبة سواه ، ولامن يكنى أبا عتبة غيره .

وعن الحسن بن أبي الحسن البصرى أنه قال : من مات عقيب رمضان أو عقيب عمرة أو حجة أو غزوة ، مات شهيدا . خرجه أبو الفرج .

وحكى الإمام أبو الفضل عِيَاض بن موسى اليَحْصُبى عن بعض شيوخ المغرب : أن قوما أتوه ، فأعلموه أن قوما من أهل الزيغ فى بعض بلادهم قتلوا رجلا ، وأضرموا عليه النار طول الليل ، فلم تعمل فيه ، وبقى أبيض البدن . فقال : لعله حج ثلاث حِجات . فقالوا : نعم . فقال : حُدثت أن من حج ثلاث حِجَج ، حرم الله شعره وبشَره على النار . ذكره الإمام تقى الدين ابن الصلاح فى منسكه .

١٦ — ما جاء فى فضل النفقة فى الحجّ

تقدم فى فصل «الحاجّ والعُمّار وفد الله» قولُه صلى الله عليه وسلم : وإن أنفقوا أُخلِف عليهم.

وعن بُرَيْدَة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النفقة فى الحجّ كالنفقة فى سبيل الله ، الدرهم بسبع مِئة ضعف. خرجه ابن أبى شَيبة والإمام أحمد فى مسنديهما .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى عُمرتها : إن لك من الأجر قدرَ نَصَبك ونفقتك . خرجه الدار قطنى .

وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله : فإن مات قبل أن يَقْضِيَ نُسُكه وقع أجره على الله ، وإن بقى حتى يَقْضِيَ نسكه ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ وإنفاق الدرهم الواحد فى ذلك الوجه يَعدل أربعين ألفَ ألفٍ فيما سواه . أخبرنا به الحافظ المنذرى إجازة ، قال : أنا أبو حفص عمر بن محمد البغدادى ، أنا الحافظ أبو سعد أحمد بن محمد البغدادى ، أنا أبو عمرو بن أبى عبد الله بن مَنْدَهْ قال : أخبرنى والدى الحافظ ، قال : أنا أحمد بن عبد الله الحمصىّ ، ثنا مُوسى بن عيسى ، ثنا موسى بن أيوب ، ثنا الحسن بن عبد الله ، عن عُقبة الفَزارى ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن هانئ بن قيس ، عن عائشة ... الحديث .

١٧ — ما جاء فى الترغيب فى طيب النفقة فى الحج

عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من يم هذا البيت بالكسب الحرام ، شَخَص فى غير طاعة الله ؛ فإذا أهَلّ ووضع رجله فى الركاب ، وبعث راحلته ، وقال : لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك ؛ كسبك حرام ،

وثيابك حرام ، وراحلتك حرام ، وزادك حرام ؛ ارجع مأزورا(١) غير مأجور ، وأبشر بما يسوءك . و إذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ، ووضع رجله فى الركاب ، و بعث راحلته ، وقال: لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء: لَبّيك وسَعْديك ، أُجِبْتَ بما تحب ، راحلتك حلال ، وثيابك حلال ، وزادك حلال . ارجع مبرورا غير مأزور ، وَاستأنف العمل . خرجه أبو ذرّ .

شرح — قوله « شَخَص » شخوص المسافر : خروجه من منزله ، من قولهم شَخَص الرجل: إذا أتاه أمر يُزْعجه ويُقْلِقه . وقوله : « أهلّ » أى رفع صوته بالتلْبِية ، يقال أَهَلَّ يُهِلّ إهْلالًا ، فهو مُهِلّ . والتلبية : يأتى شرحها فيما بعد إن شاء الله .

وعن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حجّ الرجُلُ بمال من غير حِلّه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله عز وجل : لا لبيك ولا سَعْديك . هذا مردود عليك . خرجه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن مكحول ، يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أربعٌ لاتُقْبل فى أربع : نفقة من خيانة ، أو سرقة ، أو غُلول ، أو مال يتيم ؛ فى حَجّ ولا عمرة ، ولا صدقة ، ولا جهاد . خرجه سعيد بن منصور .

شرح — الغُلول : الخيانة فى المغْنَم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ؛ يقال غَلّ يَغُلّ غُلُولاً فهو غالّ ؛ وكل من خان فى شىء خِفية فقد غلّ .

وعن أحمد بن أبى الحَوارىّ ، عن أبى سليمان الدارانى ، أنه قال : بلغنى أنه قال: من حجّ من غير حِلّه ثم لَبّى ، قال الله عز وجل : لا لبيك ولا سَعْديك ، حتى تَرُدّ ما فى يديك . خرجه أبو الفرج أيضا .

١٨ — ماجاء فى معونة الله تعالى للحاج

عن أبى أمامة وواثلة بن الأسقع قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة حقّ على الله عز وجل عونهم : الغازى ، والمتزوّج ، والمكاتَب ، والحاجّ .

(١) أى موزورا ، من الوزر . وإنما همزه ليناسب « مأجورا » .

١٩ — ما جاء فى فضل الراحلة التى يُحَجّ عليها

عن عمرو بن يَسار المكىّ ، قال : إن البعير إذا حُجّ عليه بُورك فى أربعين من أمهاته ، وإذا حُجّ عليه سَبْع مرَار ، كان حقًّا على الله أن يرعَى فى رياض الجنة . خرجه الأزرق .

٢٠ — ما جاء فى استحباب تواضع الحاج فى ركوبه

عن أنَس قال : حجّ النبى صلى الله عليه وسلم على رحْل رَثّ ، عليه قَطيفة لاتساوى أربعة دراهم ، وقال : اللهم اجعله حجًّا لارياء فيه ولا سُمْعة . خرجه أبو ذر .

شرح — قطيفة : كساء له خَمْل ، أى هُدْب .

وعن ابن عباس أن أسامة كان رِدْف النبى صلى الله عليه وسلم من عَرَفة إلى المُزْدَلِفة ، ثم أردف الفضْل من المُزْدَلِفة إلى مِنى . أخرجه الشيخان .

شرح — الرِّدْف : المُرْتدَف ، وهو الذى يركب خلف الراكب ؛ وأردفته أنا : إذا أركبته .

٢١ — ما جاء فى فضل المشى فى الحج

عن ابن عباس قال : كانت الأنبياء يَحُجُّون مُشاة حُفاة ، يطوفون بالبيت العتيق ، ويَقْضُون المناسكَ مُشاة حُفاة .

وعن ابن عباس أنّ آدم عليه السلام حجّ أربعين حِجّة من الهند على رجليه . قيل لمجاهد : أفلا كان يركب ؟ قال : وأىّ شىء كان يحمله . خرجه أبو الفرج فى مثير الغرام .

وقد رُوِى أن آدم وإبراهيم وإسماعيل حَجُّوا مشاة . وسيأتى .

وعن سعيد بن جُبير قال : دخلت على ابن عباس فى مرضه الذى مات فيه ، فسمعته يقول لبنيه : يابَنِىّ ، حُجُّوا مُشاة ، فإنى ما آسَى على شىء ما آسَى على أنّى لم أحُجّ ماشيا . قالوا : من أين ؟ قال : من مكة حتى ترجعوا إليها ، فإن للراكب بكل خطوة سبعين حَسَنة ، وللماشى بكل خطوة سبعَ مِئةَ حسنة من حسنات مكة . قالوا : وما حسنات مكة ؟ قال : الواحدة بمئة ألف . قال عطاء : ولا أحسب السيئة إلا مثلها . خرجهما أبو ذرّ .

شرح — الأسى ، مفتوح مقصور : الحُزْن ، يقال أسِيَ يأسَى أسًى فهو آسٍ .

وعن زاذان : مرض ابن عباس مرضا شديدا ، فدعا ولده فجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة ، كتب الله له بكل خَطوة سَبْعَ مِئَة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل: وماحسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مئة ألف حسنة خرجه أبو ذَرّ . وخرجه والحديثَ قبله أبو الوليد الأزرق فى كتاب مكة ، فى باب فضل الطَّوَاف بالكعبة ، وقال : بكل قدم ، مكان خَطوة .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج من مِنًى إلى عرفة ماشيا ، كتبت له مئة ألف حسنة من حسنات الحرم . قالوا : يا رسول الله ، وماحسنات الحرم ؟ قال : الحسنة مئة ألف حسنة .

هكذا خرجه أبو الفرج فى كتاب مثير الغرام ، وخرّج أيضا الحديثين قبله .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة لتصافح رُكبان الحاجّ ، وتَعْتَنِقُ المُشاة .

وعن ابن عباس قال : كانت الأنبياء عليهم السلام يدخلون الحرم مشاة حُفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حُفاة مُشاة . خرجه أبو الفرج أيضا .

وعن ابن عباس قال : حج الْحواريّون ، فلما دخلوا الحرم مَشوا تعظيما للحرم . خرجه أبو الفرج أيضا .

وقال مصعب الزُّبَيْرى : حجّ الحسن بن علىّ خمسا وعشرين حِجّة ماشيا . وكان ابن جُرَيج والثَّوْرىّ يحجان ماشيين .

وعن على بن شُعيب السَّقّاء ، أنه حجّ من نيسابور على قدميه نيفا وستين حِجّة .

وعن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثنى أبى ، قال : سافر المُغيرة بن حكيم إلى مكة أكثر من خمسين سفرا حافيا مُحْرِما صائما .

وعن محمد بن عُبيد الله ، قال : سمعت أبا العباس العباسىّ يقول : حججت ثمانين حِجّة على قدمىّ ، وحج أبو عبد الله المغربى على قدميه سبعا وتسعين حِجّة ، وعاش مئة وعشرين سنة .

وعن عيّاش بن عبد الله الشافعى ، قال : خرج أبو حمزة الصُّوفى من قَزْوين محرما راجلا ، فحج ورجع ، فقيل له فى ذلك ، فقال : ما خرجت إلا لأسأل الله تعالى ألَّا يرزقنى من الدنيا فوق قوتى .

وعن إبراهيم الخوّاص ، قال : سمعت حسنا أخا سِنانٍ الدِّينَوَرِىِّ يقول : حججت ست عشرة حِجّة راجلا حافيا بغير زاد . ذكر ذلك كله أبو الفرج فى كتاب مثير الغرام .

واختلف أهل العلم ، فقال إسحاق : الماشى أفضل . وقال مالك والشافعى : الركوب أحب إلينا من المشى . قال ابن المنذر : وهو أقرب إلى الفضل من المشى ، لأنه موافق لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأعون على العِبادة .

٢٢ — ماجاء فى حج آدم عليه السلام ، وحج الملائكة

عن عَطَاء بن أبى رَبَاح أن آدم هبط بأرض الهند ومعه أربعة أعواد من الجنة ، فهى هذه التى يَتَطَيَّبُ الناس بها ، وأنه حج هذا البيت ، وطاف بين الصَّفا والمَرْوة ، وقضى مناسك الحج . خرجه سعيد بن منصور .

وعن أبى المَلِيح قال : كان أبوهريرة يقول : حج آدم عليه السلام ، فقضى المناسك ، فلما فرغ قال : يارِبِّ ، إن لكل عامل أجرا . قال اللهُ تعالى : أما أنت يا آدم فقد غَفَرْتُ لك ؛ وأما ذُرِّيتك فمن جاء منهم هذا البيت ، فباء بذنبه ، فقد غَفرت له ، فحج آدم ، فاستقبلته الملائكه بالرَّدْم ، فقالت : بَرَّ حَجُّك يا آدم ، إنا قد حَجَجنا هذا البيت قبلك بألفى عام ، قال : فما كنتم تقولون ؟ قالوا : كنا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فكان آدم إذا طاف قال هؤلاء الكلمات . خرجه الأزرقىّ .

وعن عثمان بن ساج أن آدم لما بنى البيت قال : يا ربِّ ، إن لكل عامل أجرا ... ثم ذكر معنى ما تقدم . وسيأتى فى فصل بناء الكعبة .

شرح — باء : أى التزم وأقر . وأصل البَوْء : اللزوم . وقوله بَرَّ حَجّك ، أى تُقُبِّل . وقد تقدم شرح الحج المبرور ، فى فصل الحج المبرور . والرَّدْم : موضع بأعلى مكة معروف .

وعن عثمان بن ساج ، قال : أخبرنى سعيد : أن آدم عليه السلام حجّ على رجليه سبعين حِجّة ماشيا ، وأن الملائكة لقيته بالمأزِمَين ، فقالوا : بَرّ حجّك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام. خرجه الأزرقّ .

شرح — المأزِمان : موضع بين عرفة ومُزْدَلِفة ، وهو المضيق فى الجبال ، حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه . والميم زائدة ، وكأنه من الأَزْم : القوة والشدة . ودون مِنًى أيضا مَأزِمان ، والله أعلم بالمراد منهما .

وعن وهب بن مُنبّه قال : قرأت فى بعض الكتب الأُوَل : أنه ليس من ملك يبعثه الله تعالى إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت ، فينقَضّ من تحت العرش محرما ملبّيا ، حتى يستلم الحجر ، ثم يطوف سبعا بالبيت ، ثم يركع فى جوفه ركعتين ، ثم يصعد .

خرجه أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام إلى موضع الكعبة ، وهو مثل الفلك من شدة رعدته ، وأنزل عليه الحجر الأسود ، وهو يتلألأ كأنه لؤلؤة بيضاء ، فأخذه آدم عليه السلام ، فضمّه إليه استئناسا به ؛ ثم أنزل عليه العصا ، ثم قال : يا آدم تخطَّ ، فتخطّى ، فإذا هو بأرض الهند ، فمكث هنالك ماشاء الله ، ثم استوحش إلى البيت ، فقيل له : حُجّ يا آدم ، فأقبلَ يتخطّى ، فصار موضع كل قدم قرية ، وما بين ذلك مَفازة ، حتى قدم مكة ، فلقيته الملائكة ، فقالوا : برّ حجك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام ؛ قال : فما كنتم تقولون حوله ؟ ثم ذكر نحو ما تقدم .

خرجه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام .

ولا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم عن عطاء : أن آدم هبط بأرض الهند ، فإنه يجوز أن يكون تخطيه من مكة إلى أرض الهند أُطلِقَ عليه هبوط ، لأنه انحطاط من عُلُوّ إلى سُفْل ، فإن مكةَ أرفع من أرض الهند ؛ ولو فُرِضت المُساواة ، جاز إطلاق الهبوط فى كل واحد من المكانين بالاعتبار الأول ، فيكون فى الأول حقيقة ، وفى الثانى مجازا ، والله أعلم .

٢٣ – ماجاء فى حج إبراهيم عليه السلام حين فرغ من بناء البيت وتعليم جبريل إياه المناسك

عن عثمان بن ساج ، قال : أخبرنى محمد بن إسحق ، قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام ، جاءه جبريلُ عليه السلام ، فقال له : طُفْ به سبعا ، فطاف به سبعا هو وإسماعيل ، يستلمان الأركان كلها فى كل طواف ، فلما أكملا سبعا صليا خلف المقام ركعتين . قال : فقام معه جبريل ، فأراه المناسِكَ كلَّها : الصَّفا ، والمَرْوة ، ومِنًى ، ومُزْدَلِفة ، وعَرَفة . وفى رواية : أنه لما أراه الصفا والمروة قال : هذا من شعائر الله . قال : فلما دخل مِنًى وهبط من العَقَبة ، تمثل له إبليس عند جمرة العقبة ، فقال له جبريل : ارْمِهِ ، وفى رواية : كَبِّرْ وارمه بسبع حَصَيات ، فغاب عنه . ثم بَرَزَ له عند الجمرة الوُسطى ، قال له جبريل عليه السلام : ارمه ، وفى رواية : كبِّر وارمه . فرمَى بسبع حصيات ، فغاب عنه . ثم برز له عند الجمرة السُّفلى ، قال له جبريل عليه السلام : ارمه ، وفى رواية : كبر وارمه ، فرماه إبراهيم بسبع حصيات مثل حصى الخَذْف ، فغاب عنه إبليس .

ثم مضى إبراهيم فى حَجِّه ، وجبريل يوقِّفه على المواقف ، ويعلمه المناسك ، حتى انتهى إلى عرفات ، فلما انتهى إليها قال له جبريل عليه السلام : أعرفت مناسكك ؟ قال إبراهيم عليه السلام : نعم . قال : فسميت عرفات لذلك. وفى رواية : ثم انطلق إلى المَشْعَر الحرام ، ثم أتى به عرفة ، فقال له جبريل : هل عرفت ما أريتك ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم. ثم أمر إبراهيمَ أن يؤذِّن فى الناس بالحج . قال : فقال إبراهيم : يا رب : وما يبلغ صوتى ؟ قال الله تعالى : أذِّنْ وعلىَّ البلاغ . قال : فعَلَا على المقام ، فأشرف به ، حتى صار أرفع الجبال وأطولها ، تجمعت له الأرض يومئذ : سهلُها وجَبَلُها ، وبرُّها وبحرها ، وإنسها وجنها، حتى أسمعهم جميعا ، وأدخل إصبعيه فى أذنيه ، وأقبل بوجهه يَمنا وشامًا ، وشرقا وغربا ، وبدأ بشِق اليمن، فقال : أيها الناس ، كُتِبَ عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فأجيبوا ربَّكم . فأجابوه من تحت التُّخُوم السبعة ، ومن بين المشرق والمغرب ، إلى منقطع التراب ، من أقطار الأرض كلها : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . وفى رواية أنه قيل له : أَذِّنْ فى الناس بالحجّ .

فقال : كيف أقول ؟ قال : قل : يأيها الناس أجيبوا ربكم ؛ ثلاث مرات . قال : وكانت الحجارة على ما هى اليوم ، إلا أنّ الله تعالى أراد أن يجعل المقام آية ، فكان أثر قدميه فى المقام إلى اليوم . قال : أفلا تراهم اليومَ يقولون : لَبَّيْكَ اللّهمَّ لَبَّيْك . قال : فكل من حج إلى اليوم ، فهم ممن أجاب إبراهيم . وإنما حَجّهم على قدر إجابتهم يومئذ ، فمن حج حِجّتين فقد كان أجاب مرتين ، أو ثلاثا فثلاثا ، على هذا . قال : فأثر قدميه فى المقام آية ؛ وذلك قوله تعالى : « فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ » .

شرح — تُخوم الأرض : معالمها وحدودها ؛ واحدها تَخْم . وأقطارها : جوانبها .

وعن زُهير بن محمد قال : لَمَّا فرغ إبراهيم من البيت الحرام ، قال أىْ رَبِّ قد فعلت، فأَرِنَا مَنَاسِكنَا ، فبعث الله جبريل عليه السلام فحج به ، حتى إذا جاء يوم النحر عرض له إبليس ، فقال : احْصِبْ . فحصَبَ سبع حَصَيَات ، ثم الغد ، ثم اليوم الثالث ، ثم علا على ثَبِير وقال : يا عباد الله ، أجيبوا . فَسَمِعَ دعوته مَنْ بين الأبحُر ، ممن فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فقالوا : لَبَّيْكَ اللّهمَّ لَبَّيْكَ . قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا ، لولا ذلك لأُهْلِكَتِ الأرضُ ومن عليها .

شرح — احْصِبْ : أى ارم بالحصباء .

وعن ابن الزُّبَيْرِ قال : بلغنى أن البيت وُضِع لآدم يطوف به ويعبد الله عنده، وأن نوحا قد حجه وجاءه وعظمه قبل الغرق ؛ فلما أصاب الأرض الغرق حين أهلك الله قوم نوح ، أصاب البيت ما أصاب الأرض من الغرق، فكان رَبْوة حمراء معروفا[1] مكانه ، فبعث الله هودا إلى عاد ، فتشاغل بأمر قومه حتى هلك ولم يحجه. ثم بعث الله صالحا إلى قومه، فتشاغل بأمر قومه حتى هلك ولم يحجه. ثم بَوَّأه الله تعالى لإبراهيم ، فحجه وعَلِم مناسكه ، ودعا إلى زيارته. ثم لم يبعث الله تعالى نبيا بعد إبراهيم إلا حَجَّه . قال ابن إسحاق : وحَجَّ البيتَ إسحاق وسَارَة من الشام ، وكان إبراهيم يحجه كل سنة على البُرَاق . قال : وحَجَّت بعد ذلك الأنبياء والأمم . خرج جميع أحاديث هذا الفصل الأزرقى فى كتاب مكة .

(١) كذا فى م ، ف . وفى أخبار مكة للأزرقى طبع الماجدية بمكة سنة ١٣٥٢هـ (الجزء الأول، صفحة ٣٣) : معروف .

٢٣ – ماجاء في حج إسماعيل ، وتعليم إبراهيم إياه المناسك عليهما السلام

عن محمد بن إسحاق قال : حدثني بعض أهل العلم : أن ابن الزُّبير قال لعُبَيْدِ ابن عُمَيْرٍ اللَّيثى : كيف بلغك أن إبراهيم عليه السلام دعا إلى الحجّ ؟ قال : بلغنى أنه لما رفع إبراهيمُ القواعدَ و إسماعيلُ عليهما السلام ، وانتهى إلى ما أراد الله تعالى من ذلك ، وحضر الحجُّ، استقبل اليمنَ ، فدعا إلى الله عز وجلّ ، وإلى حَجّ بيته ، فأُجيب أن : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ؛ وإلى المغرب بمثل ذلك ، و إلى الشام بمثل ذلك . ثم حج بإسماعيل ومن معه من المسلمين من جُرهم ، وهم سُكَّان الحَرَم يومئذ مع إسماعيل ، وهم أصهاره ، وصلى بهم الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِب والعشاء بمنًى ، ثم بات حتى أصْبَح ، وصلى بهمُ الغَداة ، ثم غدا بهم إلى نَمِرَة ، فقال بهم هنالك، حتى إذا مالت الشمس ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، فى مسجد إبراهيم عليه السلام ، ثم راح بهم إلى الموقف من عرفة ، فوقف بهم ، وهو الموقف من عرفة ، الذى يقف عليه الإمام ، يريه ويعلمه . فلما غَرَبت الشمس دفع به ومن معه ، حتى أَتَى المزدلفة ، فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ، ثم بات حتى إذا طلع الفجر صلى بهم صلاة الغَدَاة ، ثم وقَفَ به على قُزَحَ من المُزْدَلِفة وبمن معه ، وهو الموقف الذى يَقِف به الإمام ، حتى إذا أسفر غير مُشْرِق، دفع به وبمن معه ، يُرِيه ويعلمه كيف يرمى الجِمار ، حتى إذا فرغ من الحجّ كله ، وأذَّن به فى الناس ، ثم انصرف إبراهيم راجعا إلى الشام ، فتوفى بها ؛ صلوات الله عليه وعلى جميع أنبياء الله والمرسلين . خرجه الأزرق .

شرح — نَمِرَة : هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات . قاله ابن الأثير . وقال غيره : ليس من عرفة . وقُزَح : جبل صغير بِمُزْدَلِفة ، يقف عنده الإمام .

وقال مجاهد : حج إبراهيم وإسماعيل ماشيين . ذكره أبو الفرج فى كتاب مثير الغرام .

٢٤ – ما جاء فى حج الأنبياء عليهم السلام ممن ذكرناه

عن عُروة ابن الزُّبير قال : بلغنى أن البيت وُضِع لآدم عليه السلام يطوف به ، وأن نوحا قد حجّه وجاءه وعظمه قبل الغرق . خرجه أبو الفرج فى مُثير الغرام الساكن.

قال ابن إسحاق : لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حجّ .

وعن داود ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : سِرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكه والمدينة ، فمررنا بواد ، فقال : أيُّ واد هذا ؟ قالوا : وادى الأزرق . قال: كأنى أنظر إلى موسى ، فذكر لونه وشعره ، وشيئا لم يحفظه داود ، واضعا أصبعه فى أذنه ، له جُؤار إلى الله تعالى بالتَّلْبِيَة ، مارًّا بهذا الوادى . قال : ثم سرنا الوادىَ حتى أتينا على ثنيّة فقال : أىّ ثنية هذه ؟ فقالوا : هَرْشَى ، أو لَفْت . فقال : كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حمراء ، خِطام ناقته لِيفُ خُلْبَة ، وعليه جُبّة له من صوف ، مارًّا بهذا الوادى مُلبّيا .

أخرجه مسلم . وقال أبو حاتم بن حِبّان : يُهِلّ نهارا بهذه الثنية ملبيا . وفى رواية : فقال : ما هذه الثَّنية ؟ قيل : ثنية كذا . قال : كأنى أنظر إلى موسى يَرْمى الجمرة ، على ناقة حمراء خِطامها من لِيف ، وعليه جُبّة من صوف . خرجه بهذا اللفظ أبو حاتم بن حِبّان . ومعناه فى الصحيحين بتغير بعض ألفاظه .

شرح — الجُؤار : رفع الصوت بالاستغاثة . تقول منه جَأَرَ يجأر . والخُلْبة : اللِّيف . وجمعه خُلَب . وثنية هَرْشَى : هى ثنية بين مكه والمدينة ، على يمين سالك خَبْت البُزْوَى ، قريبا من وَدّان : وقيل : هَرْشَى : جبل بقرب الجُحْفة .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأنى أنظر إلى موسى ابن عمران فى هذا الوادى محرما يلبى بين قَطَوَانِيّتين خرجه أبو ذرّ .

شرح — القَطَوَانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل . والنون زائدة . هكذا ذكره الجوهرى فى المعتل ، ويقال كساء قَطَوَانى .

وعن مجاهد قال : حج موسى النبىّ صلى الله عليه وسلم على جمل أحمر ، فمر بالرَّوْحاء عليه عباءتان قَطَوَانيتان ، مؤتزرا بأحداهما ، مرتديا بالأخرى ، وطاف بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، إذ سمع صوتا من السماء وهو يقول : لَبَّيْكَ عبدى ، أنا معك . قال: فخر موسى ساجدا.

وعن عطاء بن أبى رَبَاح ، أن موسى بن عمران عليه السلام طاف بين الصفا والمروة عليه عباءة قَطَوَانية ، وهو يقول : لَبَّيْكَ اللّهمّ لَبَّيْك ، فأجابه ربه عز وجل : لَبَّيْكَ يا موسى ، وهذا أنا معك .

وعن طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز الخزاعى ، أن موسى عليه السلام طاف بالبيت ، فلما خرج إلى الصفا لقيه جبريل عليه السلام ، فقال : يانبى الله ، إنه الشَّدُّ إذا هبطتَ بطن الوادى ، فاحتزم نبى الله بثوبه ، فلما انحدر عن الصفا ، وبلغ بطن الوادى ، سعى وهو يقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك ، قال : يقول الله تعالى : لَبَّيْكَ يا موسى ، وهذا أنا معك .

وعن ابن عباس قال: أقبل موسى عليه السلام يلبى ، تجاوبه جبال الشام ، على جمل أحمر عليه قَطَوَانيتان . خرج الأربعة الأزرقى فى كتاب مكة ، وتابعه أبو الفرج على بعضها .

وعن عبد الله بن الزُّبير قال : حج البيت ألف نبى من بنى إسرائيل ، لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بذى طُوًى . خرجه أبو ذرّ .

شرح — ذو طُوًى: وادٍ معروف عند باب مكة، سمى ببئر مطوية ثَمَّ ، وهو بضم الطاء وفتح الواو المخففة ؛ وقيل غير ذلك . وسيأتى تمة الكلام فيه فى فصل دخول مكة ، إن شاء الله تعالى .

وعن مجاهد قال : حجّ البيتَ سبعون نبيا فيهم موسى عليه السلام ، عليه عباءتان قَطَوَانيتان ، وفيهم يونس يقول : لَبَّيْكَ كاشف الكرب لبَّيْك .

خرجه سعيد بن منصور وأبو ذرّ .

وعن ابن عباس قال : أتى على هذا الوادى عيسى وموسى وصالح ؛ وذكر غيرهم من الأنبياء على بَكَرَات ، خُطُمُهُمُ اللِّيف ، أُزُرُهُمُ النِّمار ، وَأَرْدِيَتُهُمُ العباء ، يحجون البيت العتيق . خرجه أبو ذرّ .

شرح — البَكَرَات : جمع بَكْرَة بالفتح ، والذكر : بَكْر ، وهو الفتىّ من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس . والنِّمار : جمع نَمِرَة ، وهى كل شَمْلة مُخَطَّطَة ، كأنها أُخذت من لون النَّمِر ، لما فيه من السواد والبياض .

وعن عبد الرحمن بن سابط ، قال : سمعت عبد الله بن ضَمْرة السَّلُولىّ يقول : مابين الركن إلى المقام إلى زمزم قبر سبعة وسبعين نبيا ، جاءوا حُجَّاجا ، فَقُبِرُوا هنالك .

وعن محمد بن سابط ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان النبى من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة ، فيعبد الله فيها ومن معه حتى يموت ، فمات فيها نوح وهود وصالح وشُعيب ؛ وقبورهم بين زمزم والحجر .

وعن مجاهد قال : حجّ خمسة وسبعون نبيا ، كلهم قد طاف بالبيت ، وصلى فى مسجد مِنًى ، فإن استطعت ألا تفوتك الصلاة فى مسجد مِنًى فافعل .

وعن ابن عباس : مرّ بِصِفَاح الروحاء سبعون نبيا ، إبلهم مُخَطَّمة بالليف . وفى رواية عنه : لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حُجّاجا ، عليهم لباس الصوف ، خُطُم إبلهم حبال الليف .

وعن عثمان بن ساج قال : أخبرنى صادق أنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مر بفج الرَّوْحاء سبعون نبيا، على نُوق حُمْر، خُطُمهم اللِّيف ، لَبوسهم العَباء ، وتلبيتهم شتَّى .

خرج جميع ذلك الأزرق فى كتاب مكة ؛ وتابعه على ذلك أبو الفرج فى مثير الغرام .

شرح — الرَّوحاء : منْهَل معروف ، على مرحلتين من المدينة ، وصِفَاح الروحاء : حواليها، ومنه الحديث : حَجَران للصفحتين ، أى جانبى المخرج . والفجّ : الطريق الواسع . وشتى : أى متفرقة ؛ ويقال قوم شتَّى : أى متفرقون ؛ وشت الأمر شَتًّا وشتاتا ، وأمر شَتّ وشَتِيت : أى متفرق .

وعن كَثير بن عبد الله بن عمرو عن جده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد الروحاء ، ثم قال : هذا سَجَاسِج ، واد من أودية الجَنَّة ؛ لقد صلى فى هذا المسجد قبلى سبعون نبيًا ؛ ولقد مر به موسى بن عمران حاجًا أو معتمرا ، بسبعين ألفا من بنى إسرائيل ، على ناقة ورقاء ، عليه عباءتان قَطَوَانِيَّتَان .

شرح — سجاسج ، بالجيم فيهما : جمع سجسج ، وهى الأرض ليست بِصُلْبة ولا سَهْلة. والورقاء : التى فى لونها سُمرة . والوُرْقة : السُّمْرة . يقال : بعير أورق ، وناقة ورقاء .

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيُهِلَّنَّ ابن مريم بفجّ الروحاء حاجًا أو معتمرا أو لَيَثْنِيَنَّهُما[1] . أخرجه أبو حاتم .

(١) أى يحج ويعتمر .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتقوم الساعة حتى يمر عيسى ابن مريم ببطن الروحاء حاجًا أو معتمرا ، يلبى : لَبَيْكَ اللهم لبَيْك ؛ فأيكم لقيه فليقلُ أبو هريرة يُقرِئك السلام . خرجه سعيد بن منصور .

وعن عَطَّاف بن خالد قال: يَحُجّ عيسى بن مريم إذا نزل فى سبعين ألفا ، فيهم أصحاب الكهف ، فإنهم لم يموتوا ولم يحجوا . خرجه أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن وهب بن منبه ، قال: خطب صالحٌ الذين آمنوا معه ، فقال لهم : إن هذه دار قد سخِط الله عليها وعلى أهلها ، فاظعنوا منها ، فإنها ليست لكم بدار . قالوا : رأينا لرأيك تبَع ، فمرنا نفعل . قال : تلحقون بحرَم الله تعالى وأمنه ، لا أرى لكم دونه . فأهَلوا من ساعتهم بالحجّ ، وأحرموا فى العباء ، وارتحلوا قُلُصًا حُمْرا مُخَطَّمة بحبال الليف ، ثم انطلقوا آمِّينَ البيت الحرام ، حتى وردوا مكة ، فلم يزالوا بها حتى ماتوا ، فتلك قبورهم فى غربىّ الكعبة ، بين دار النَّدْوة ودار بنى هاشم . وكذلك فعله هود ومن آمن معه ، وشعيب ومن آمن معه . خرجه الأزرق .

شرح — اظعَنُوا : سيروا بالظُّعْن . وظعن يَظْعُن ظَعْنا وظعَنا بالتحريك : أى سار . وقُلُص : جمع قَلوص ، وهى الناقة الشابة ، ويجمع على قِلاص وقلائص أيضا . آمِّين أى قاصدين .

وفى هذا الحديث مضادة لما تضمنه حديث ابن الزُّبير ، فى آخر فصل حجّ إبراهيم عليه السلام ، من أن هودا وصالحا لم يحُجّا ؛ ولعل هـذا أشبَه ، لأنه قد جاء حجهما فى أحاديث عِدّة ، والله أعلم .

وعن عطاء بن السائب أن إبراهيم عليه السلام، رأى رجلا يطوف بالبيت، فأنكره، وسأله ممن أنت ؟ قال : من أصحاب ذى القرنين . قال : وأين هو ؟ قال : بالأبطح . فتلقاه إبراهيم فاعتنقه . فقيل لذى القرنين : لِمَ لا تركب؟ فقال : ما كنت لأركَبَ وهذا يمشى . فحج ماشيا . خرجه الأزرق . وذو القرنين : هو الإسكندر ، سُمِّىَ بذلك لأنه ملك

الشرق والغرب . وقيل : لأنه كان فى رأسه شبه قرنين . وقيل : رأى فى المنام أنه أخذ بقرنى الشمس .

وعن ابن عباس قال : يلتقى الخَضِر وإلياس فى كل عام فى الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هذه الكلمات : بسم الله ما شاء الله ، لايسوق الخير إلا الله ؛ ما شاء الله ، لايصرف السوء إلا الله ؛ ما شاء الله ، ما كان من نعمة فمن الله ؛ ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . فمن قالها حين يُصبح وحين يمسى ثلاث مرات ، عُوفى من السَّرَق والحَرَق والغَرَق . قال: وأحسبه : من السلطان ، والشيطان ، والعقرب ، والحية . خرجه أبو ذرّ .

وقد أفردنا لحج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بابا ذكرنا فيه صفة حَجّه ، واستوفينا الكلام فيه ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

٢٥ — ما جاء فى حج الخلفاء الراشدين

عن الواقدى ، عن أشياخه، قالوا : استعمل أبو بكر على الحج عمر بن الخطاب سنة إحدى عشرة ، فحج بالناس ، ثم اعتمر أبو بكر فى رجب سنة اثنتى عشرة ، ثم حج فيها بالناس ، واستخلف على المدينة عُثمان .

وعن محمد بن سعد ، قال : استعمل عُمر (أول سنة وُلّى) على الحج عبدَ الرحمن ابن عوف ، فحج بالناس ، ثم لم يزل عمر يحج بالناس خلافته كلها ، فحج بهم عشر سنين ، وحج بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حِجة حجها ، واعتمر فى خلافته ثلاث عُمَر ، وعن ابن عباس قال : حججت مع عمر إحدى عشرة حِجة .

ودخل عمر فى بعض حِججه على نافع بن الحارث يعوده ، فوجده قريب عهد بعُرس وفى بيته سِتر من أدَم مزيَّن بسيور ، فأخذه عمر فشقه ، وقال : لم لا تسترون بيوتكم بهذه المُسُوح ، فهى أدفأ وأكنُّ وأحمَل للغُبار ؟ وأذّن له أبو محذورة بصوت شديد ، فقال : يا أبا محذورة ، أما خَشِيت أن ينشق مُرَيْطاؤك ؟ قال : إنى أحببت أن أسمعك صوتى .

ومر عُمَر بأبى سفيان بن حرب ، فرأى أحجارا قد بناها أبو سفيان كالدّكان فى وجه داره ، يجلس عليها بالغداة . فقال عمر : لا أرجعنّ من وجهى هذا حتى تَقلَعهُ وترفعه .

فلما رجع عمر وجده على حاله ، فقال : ألم آمل لك ؟ قال : انْتَظَرتُ أن يأتينا بعض أهل مَهْنَتِنا . فقال: عزمت عليك لتقلعنّه بيدك ، ولتنقلنه على عاتقك . فلم يراجعه، وفعل ذلك . فقال عمر : الحمد لله الذى أعز الإسلام ! رجل من عَدِىّ يأمر أباسفيان سَيّد بنى عبد مناف بمكة فيطيعه !.

شرح — قوله مُرَيْطاؤك : هى الجلدة التى بين السُّرة والعانة ؛ وهى تصغير مَرْطاء ، وهى المَلْسَاء التى لاشعر عليها ، وقد تقصر، والله أعلم .

وعن سعيد بن المسيَّب أن عمر لما أفاض من مِنًى أناخ بالأبطح ، فكَوّم كَوْمة من بَطحاء ، فطرح عليها طَرَف ثوبه ، ثم استلقى عليها ، ورفع يديه إلى السماء ، وقال : اللهم كبرتْ سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رَعِيَّتى ، فاقبضنى إليك غير مُضَيِّع ولا مُفرِّط .

فلما قدم المدينة خطب الناس . قال سعيد : فما انسلخ ذو الحِجّة حتى طعِن .

وعن أبى مَعْشَر قال : بُويع عثمان ، فأمَّر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة أربع وعشرين . وحج عثمان سنة خمس وعشرين ، فلم يزل يحج إلى سنة أربع وثلاثين ، ثم حُصِرَ فى داره ، وحج عبد الله بن عباس بالناس . قال ابن سِيرِين : كان أعلمهم بالمناسك عثمان ، وبعده ابن عمر . وأما على بن أبى طالب فما ينضبط عدد حَجّه قبل ولايته ، وكانت ولايته سنة خمس وثلاثين فى ذى الحِجة ، بعد انقضاء الحج . وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ، فحج بالناس عبد الله بن عباس ؛ ثم كانت صِفِّين سنة سبع وثلاثين ، وحج عبد الله أيضا بالناس ، ولم يزل على عليه السلام مشتغلا ، فحج بالناس سنة ثمان وثلاثين قُثَم ابن العباس . ثم اصطلح الناس فى سنة تسع على شَيبة بن عثمان ، فأقام لهم الحج ؛ ثم قتل على عليه السلام سنة أربعين فى رمضان . ذكر ذلك الواقدى، والحافظ أبو الفرج ، وغيرهما .

٢٦ — ما جاء فيمن حج من خلفاء بنى أمية

ذكر أهل التواريخ أن معاوية كان يستنيب على الحج زمن ولايته ، وحج هو بالناس سنة خمسين ، وأقام ابن الزُّبير للناس الحج سنة ثلاث وستين، قبل أن يبايَع له ، فلما بُويع له حج ثمانِىَ حِجَج متواليات . وحج عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين بعد قتل ابن الزُّبير . وحج الوليد بن عبد الملك سنة إحدى وتسعين .

٢٧ — ماجاء فيمن حج من خلفاء بنى العباس

حج المنصور بالناس سنة أربعين ومئة ، ثم حج بهم فى سنة أربع وأربعين ومئة ، ثم فى سنة سبع وأربعين ومئة ، ثم فى سنة اثنتين وخمسين ومئة ، ثم فى سنة ثمان وخمسين، وتوفى قبل يوم التَّروية بيومين ، وأحرم فى بعض حِجَجه من بغداد .

وحَجّ المهدىّ بالناس فى خلافته سنة ستين ومئة . وحج الرشيد فى خلافته سنة سبعين ومئة ، ثم فى سنة ثلاث وسبعين ومئة ، ثم فى سنة أربع وسبعين ومئة ، ثم فى سنة خمس وسبعين ومئة .

٢٨ — ماجاء فيمن كره لمن خرج إلى الحج أن يقول إنى حاج حتى يُحرم

عن عبد الله قال : لايقولنّ أحدكم إنى حاجّ ، فإنما الحاج هو المحرم، ولكن يقول : إنى أريد الحج .

وعن عاصم الأحول: قال سمعت أنسًا يقول : لا تقل إنى حاجّ حتى تُهِلّ ، ولكن قُلْ إنى مسافر . فذكرت ذلك لأبى العالية ، فقال : صدق أنَس ؛ أوَ ليس إن شاء رجع من الطريق . خرجهما سعيد بن منصور .

لاحَظَ عبد الله وأنس رضى الله عنهما أن الحج وإن كان عبارة عن القصد ، فإنما يتحقق القصد بلزومه بالشروع ، فلا يُطلق عليه ذلك قبل تحققه . ولو قيل كما يقال له قاصد البيت ، نظرا إلى نيته ، فكذلك يقال له حاجّ ، إذ هو عبارة عنه .

٢٩ — ماجاء فيمن كُرِه أن يقول إنى حاج مطلقا

عن سعيد بن جُبير : قال له رَجُل: حججتُ العام . قال : قل : سافرتُ العام . فإن شُرَيْحا كان يقول : الحاجّ قليل ، والرُّكبان كثير .

وعن ابن عمر : سمع رجلا يقول: ما أكثر الحاجّ . فقال ابن عمر : ماأقلَّهم . فنظر فإذا رجل جالس بين جَوالقه ، فقال : لعل هذا يكون منهم . خرجهما سعيد بن منصور.

ولعل شُرَيْحا وابن عمر رضى الله عنهما لاحظا تجريد القَصْد ، بحيث لايخالطه شىء من تعلق بأمر غير الحج ، وإن قل خطاره فيه يتكدر الإخلاص ، وقليل ما هو ، والله أعلم .

الباب الثاني

فى ايجاب الحج

١ — ما جاء دليلا على ذلك : منطوقا ومفهوما

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلهَ إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؛ وإقامِ الصلاة ؛ وإيتاء الزكاة ؛ وحج البيت ؛ وصوم رمضان . أخرجه الشيخان .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب عليكم الحج فَحُجُّوا . أخرجاه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصَرُورة فى الإسلام . خرجه أبو داود .

شرح — معناه : لايبقى أحد يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لايكون صَرُورةٌ فى الإسلام . والصرورة : الذى لم يحج . وقيل معناه : لايطلق على من لم يَحُجّ صرورة فى الإسلام ، كان يطلق عليه فى الجاهلية ؛ يدل عليه ما روى عن ابن مسعود ، قال : لايقولنّ أحدكم إنى صرورة . فإن المسلم ليس بصَرُورة . وقيل : الصَّرُورة : الذى قد انقطع عن النكاح ، على مثل رهبانيّة النصارى ، فنُهِى عن ذلك . ذكره البيهقى فى السنن والآثار .

وعن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال : قد فرغت . قال : فأذن فى الناس . قال : يارَبِّ ، وهل يبلغ صوتى ؟ قال : أذِّن وعلىَّ البلاغ . قال : فنادى إبراهيم : يأيها الناس ، كُتب عليكم حج البيت العتيق . قال : فسمع أهل السموات وأهل الأرض ، فأجابوه : لبَيْكَ لبيْك . خرجه أبو ذرّ .

وعن مجاهد قال : قام إبراهيم عليه السلام على هذا المَقام . فقال : يأيها الناس ، أجيبوا ربكم . قال : فقالوا : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك . فمن حج إلى اليوم فهو ممن استجاب لإبراهيم عليه السلام .

وعن أبى سعيد قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذى فى المقام ؟ قال : أراد الله تعالى أن يجعل المقام من آيات الله تعالى، فلما أمر الله تعالى إبراهيم أن يؤذن فى الناس بالحج ، قام على المقام ، فارتفع المقام حتى صار أطول الجبال ، وأشرف على ما تحته ، فقال إبراهيم : يأيها الناس ، أجيبوا ربكم . فأجابه الناس : لبَّيْكَ اللهم لبَّيْك . فكان أثر قدميه فيه ، لِما أراد الله تعالى ، فكان ينظر عن يمينه وعن شماله ويقول : أجيبوا ربكم . فلما فرغ أمر بالمقام ، فوضعه قبلة ، فكان يُصَلَّى إليه مستقبل الباب ، فهو قبلة إلى ما شاء الله تعالى . خرجهما الأزرقّ . وقد تقدمت أحاديث نداء إبراهيم عليه السلام مستوفاة فى الباب قبله ، فى فصل حَجّه عليه السلام .

٢ — ماجاء فى أن الحج لا يجب إلا مَرّة

عن أبى هُرَيرة قال : خَطَبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج ، فحجوا. فقال رجل : أكلَّ عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذَرونى ما تركتكم ؛ فإنما أهلكَ مَن كان قبلكم كثرةُ سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء ، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه . أخرجه الشيخان. وقال النسائى ، من حديث ابن عباس : لو قلت نعم لوجبت ، ثم إذا لايسمعون ولا يطيقون ، ولكنه حجّة واحدة . وزاد فى رواية : فمن زاد فهو تطوّع . وتابعه عليها أبو داود ؛ وقال الترمذىّ من حديث علىّ : لما نزلت : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، قالوا : يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت . فأنزل الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ» .

شرح — اختلاف العلماء فى الأمر المطلق . فقال بعضهم : يُحمل على مرة واحدة . وقال بعضهم : على التكرار . وقال بعضهم بالوقف فيما زاد على المرة . والمختار أنه يدلُّ على أصل الطَّلَب ، والمرّة الواحدة من ضرورته . وظاهر الحديث أن السائل ما سأل إلا ليكون التكرار عنده محتمِلا ، وإلا لما حَسُن السؤال عنه . ويجوز أن يكون احتماله عنده للتكرار من وجه آخر ؛ وذلك أن الحج فى اللغة قصد فيه تكرير ، قال الشاعر :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا(١)

يريد أنهم يقصدونه فى أمورهم ، ويختلفون إليه فى حوائجهم مرة بعد أخرى ، والمراد بالسِّب هنا العمامة ، ويقال ذلك للخِمار أيضا ، وللسب معان كثيرة غير هذا . وقد احتج بهذا من أوجب العُمرة . وقال : لما كان قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » يقتضى على حكم الاشتقاق التكرير ، واتفقوا على أنه لايجب الحج إلا مرّة واحدة ، كان العَوْد إلى البيت واجبا فى عمره ، حتى يحصل التردُّد إلى البيت ، كما اقتضى الاشتقاق .

وفى قوله « ولو قلت نعم لوجبت » دليل على أنه كان يشرّع فى الدين برأيه واجتهاده صلى الله عليه وسلم . وفى هذا الأصل خلاف بين العلماء . وقوله « فَأْتُوا مِنْهُ ما استطعتم » : من قوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « اتَّقُوا اللَّهَ

---

(١) فى ب : خئولا فى مكان حلولا . وفى م : حولا . وقال فى شرح أدب الكاتب لأبى منصور موهوب بن أحمد الجواليقى المتوفى سنة ٣١٣

ألم تعلمى يا أم عمرة أننى ... تخطأنى ريب الزمان لأكبرا

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

الشاهد فى قوله * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * وقد ذكر هذا البيت ابن دريد فى جمهرة اللغة فى معكوسى مادة (بس) و (جج) ج ١ ص ٣١، ٤٩ وفى لسان العرب ج ١ ص ٤٤٠ مادة (سب) و(حج) وتاج العروس ج ١ ص ١٧ مادة (سب) و (حج) والجوهرى فى الصحاح والزمخشرى فى أساس البلاغة ج ١ ص ١٥٤ مادة (حج) وابن قتيبة فى القرطين ج ١ ص ٧١ والخطابى فى معالم السنن فى كتاب الحج . وفى تهذيب الألفاظ لابن السكيت ص ٥٦٣ معنى البيت: حلولا: جماعات. والسب: العمائم. والمزعفرا : المصبوغ بالزعفران . وقد زعموا أن سادة العرب تصبغ عمائمهم بالزعفران ، فكأنهم ينظرون إليه لجماله ، وزعموا أنه كان جميل الوجه ، وكان يسمى القمر ، والزبرقان اسم من أسماء القمر . ويسمى الزبرقان لجماله ، واسمه حصين . انتهى ملخصا . والأبيات المذكورة هى من قصيدة المخبل السعدى يهجو فيها الزبرقان . وذكر البيت الألوسى فى بلوغ الأرب ، فى أحوال العرب ج٣ ص٢٠٨ تحت عنوان العمائم وما ورد فيها من الشعر انتهى . (عن هامش م) .

حَقَّ تُقَاتِهِ » . وقيل مبيِّنة لها ، لأن حق تقاته امتثال العبد ما أُمِر به ، وما أُمِرَ إلا بما يستطيع، قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . وقوله «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»: فيه دليل على الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم .

٣ — ما جاء فى استحباب تعجيل الحج والحث على المبادرة به

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج فليتعجل . خرجه الإمام أحمد وأبو داود . زاد أحمد والطَّحَاوى والبَيْهَقى : فإنه قد يمرَض المريض، وتضل الضالة ، وتكون الحاجة . وخرجه أبو ذر ببعض هذا اللفظ .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعجلوا الحج ، يعنى الفريضة ، فإن أحَدَكُمْ لايَدْرِى ما يَعْرِض له .

خرجه الإمام أحمد والبيهقى . وقال : مايَعْرِض له من مرض أو حاجة .

وعن أبى هُرَيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حُجوا قبل ألا تحُجُّوا . قالوا : وما شأن الحج ، قال : يَقْعد أعرابها على أذناب أوديتها ، فلا يصل إلى الحج أحد . خرجه الدارَقُطْنِىّ وأبو ذر .

شرح — أذناب الأودية : أسافلها . ويقال لها أيضا : المذانب .

وعن الحارث بن سُوَيْد قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : حُجوا قبل ألا تحجوا ؛ فكأنى أنظر إلى حَبَشِىّ أفدع، بيده معول، يهدمها حجرا حجرا . فقلت: شىء برأيك تقوله ، أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا والذى فلق الحبّة وبرأ النَّسمة ، ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم . خرجه أبو ذر .

شرح — أفدع ـ الفَدَع ، بالتحريك والعين المهملة: زيغ بين القَدم وبين عظم الساق ، وكذلك هو فى اليد ، وهو أن تزول المفاصل من أماكنها ، يقال رجل أفدعُ بَيِّنُ الفَدَع . وفى رواية: أُفَيْدِع ، تصغير أفدع . والمِعول بالكسر: هو الفأس. والميم زائدة. وهى ميم الآلة . وقوله « فلق الحبّة » أى شقها بالنبات . وبرأ النَّسمة : أى خلقها . والبارئ : الخالق .

والنسمة: النَّفْس والروح ؛ وكل دابة فيها روح فهى نسمة . وكثير ما كان يُقسم بهذا القسم رضى الله عنه .

والأمر فى هذه الأحاديث محمول على الندب . ويؤيد ذلك قوله فى الحديث الأول : من أراد الحج فليتعجلْ . فقوله « فليتعجل » : محمول على الندب لامحالة ، ولا يجوز حمله على الوجوب ؛ لأن الخطاب لايخلو إما أن يكون لمن وجب عليه الحج ، أو لمن لم يجب عليه ، فإن كان الثانى ، فظاهر ماذكرناه ، وإن كان الأول ، وهو الأظهر ، بدليل الحديث الآخر ، يعنى الفريضة ؛ كان فيه دلالة على أن الخطاب الأول مااقتضى الفَوْرية ، وإلا لزم التكرار ، لا لفائدة ، مع قبحه من حيث ربطه بالإرادة ، فإن من قال لعبده : افعل كذا الساعة على وجه الإلزام ، ثم قال : إن أردت أن تفعل كذا فافعله الساعة ؛ عد هذا مناقضا للأول ؛ وكل من قال إنه على التراخى حمل هذا على الاستحباب ، ولا يلزم على ذلك تناقض ، فإن من قال لعبده : افعل كذا فى جميع النهار ، ثم قال: إن أردت فعل هذا الواجب عليك على وجه الأَوْلَوِيَّة، فافعله الساعة ، كان هذا الكلام جاريا على نهج الاستقامة ، ولا يُعَدُّ مناقِضا للأول ، فكان حمل كلام الفصيح عليه أولى . والذاهب إلى أن الحج على التراخى : الشافعى والثَّوْرِىّ ، والأوزاعىّ ، ومحمد بن الحسن . واحتجوا بأن فريضة الحج أنزلت سنة ست ، على الصحيح والأشهر . وقيل سنة تسع ، وصححه عِياض . وأخر صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عَشر ، وأَخَّرَ معه جمعٌ من مياسير الصحابة ، مثل عثمان وعبد الرحمن ونحوهما ، وما يتكلف من عذر فى حقه صلى الله عليه وسلم وإن كان خلاف الأصل والظاهر ، فهو معدوم فى حقهم ، ولو وجب عليهم على الفَوْر لبيَّنه لهم صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، والعُذْر بصدّ المشركين قد زال بالفتح فى سنة ثمان ، وما قيل من أن التأخير كان لئلا يرى منكرا من حج المشركين وطواف العُراة ، فذلك دليل على الجواز، إذ لو لم يجز التأخير لما كان هذا عذرا فى إسقاط واجب تعين ، ثم ينتقض بمن تخلف من الصحابة ، وليسوا بأفضل ممن بعثه . قال الشافعى : نزلت فريضة الحج على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى شهر

رمضان ، وانصرف عنها فى شوال ، واستخلف عليها عَتّاب بن أَسِيد ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فأقام الحج للناس سنة تسع ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قادر على الحج ، ولم يحجّ هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه ، حتى حج سنة عشر ، فاستدللنا على أن الحج مرة فى العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتى به قبل موته . وقال أبو يوسف ومالك وأحمد : يجب على الفوز . وكان الكَرْخى يقول : هو مذهب أبى حنيفة . واحتجوا بحديث علىّ فى تفسير الاستطاعة وسيأتى .

٤ — ما جاء فى استحباب تعهّد البيت الحرام بالحج ، بعد سقوط الفرض

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال اللهُ عز وجلّ : إن مَنْ أصححته ووسعت عليه ولم يزرنى فى خمسة أعوام ، لمحروم . خرجه أبو ذر الهَرَوِىّ . وخرجه أبو بكر بن أبى شيبة ، من حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ . ولفظه : إن الله تعالى يقول : إنّ عبدا أصححت له جسمه ، وأوسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لايفِد إلىّ لمحروم . وأخرجه أيضا الحافظ أبو حاتم ابن حِبّان ، فى كتاب التقاسيم والأنواع . قال ابن وضاح : يريد فى الحج ، ذكره ابن الحاجّ فى منسكه .

وعن ابن عباس قال : لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما نوظر . وخرجه ابن الحاج .

البَابُ الثالث

فى شرائط الوجوب

١ — ما جاء فى اعتبار الزاد والراحلة فى الوجوب

عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يُهادَى بين ابنيه؛ فقال : ما بال هذا ؟ قالوا: نَذَر أن يمشى. قال: إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنىّ. وأمره أن يركب.
خرجه البخارى .

وعن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة . خرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

٢ — ما جاء فى تفسير الاستطاعة فى قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا

عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ ملك زادا وراحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يحجّ ، فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ، وذلك أن الله تعالى يقول : « وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

حديث علىّ هذا ، فى طريقه هلال بن عبد الله ، وهو مجهول . قاله الترمذى. والحارث، وكذبه الشعبى وغيره . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ؛ ووضعه فى الموضوعات خطأ ، إذ لايلزم من الجهل بالراوى برواية ، أن يكون حديثه موضوعا ؛ وكذلك لايلزم من كون راويه عرف بالكذب أن يكون موضوعا . وكيف يصح وصفه بالوضع مع تخريج الترمذى له فى كتابه ، وقد قال : كل حديث فى كتابى هذا معمول به إلا حديثين ، ليس هو من أحدهما .

وعن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة.
خرجهما الترمذى .

وعن جابر بن عبد الله قال : لما نزل قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قال رجل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .

وعن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه ، عن جده ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ، الجميع بنحوه . خرج الجميع الدارقطنى .

وعن ابن عباس قال : مَنْ كان له ثلاثُ مئة درهم ، فقد وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الإماء .

وعن الضحاك ، قال : السبيل : الزاد ؛ فإن كان رجلا شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه ، حتى يَقضىَ نُسُكه . فقيل له : أيكلِّف العباد ما لا يُطِيقون ؟ فقال الضحاك : لو كان لأحدهم هناك مال لأتاه ولو حَبْوًا . خرجهما سعيد بن منصور .

٣ — ما جاء فى استحباب حمل الزاد فى طريق الحج

عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى : «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» .
خرجه مالك فيما ذكره رَزِين .

وعن عِكْرِمة وإبراهيم ، قالا : كان ناسٌ يَحُجُّون ولا يَتَزَوَّدُون ، ويقولون : نتوكل على الله تعالى، فهو رازقنا . فنزلت : « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » قال سعيد ابن جُبير : هو الكَعْك والزَّيْت . وقال الشَّعْبى : هو الكَعْك والسَّوِيق .

وعن هشام بن عُرْوة قال : كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل ليس تحته شىء عثمان بن عفَّان ، حمل ابن عمه مروان على راحلته .

خرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

٤ – ما جاء فى أنه لا يجب الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبى أوفى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ، أيَسْتَقْرِض للحجّ ؟ قال : لا . خرجه البَيْهَقى .

٥ – ما جاء فى اعتبار صحة البدن

عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات ولم يَحُجّ حِجّة الإسلام ، لم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة قاهرة ، فليمت على أى حال ، إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا . خرجه سعيد بن منصور .

٦ – ما جاء فى اعتبار أمن الطريق

عن عمر بن الخطاب أنه قال : ليَمُوت يهوديا أو نصرانيا ، ليموت يهوديا أو نصرانيا ، ليموت يهوديا أو نصرانيا ، رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سَعة ، وخُلِّيَتْ سبيله . خرجه أبو ذرّ .

٧ – ماجاء فى ركوب البحر للحج والعمرة

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ فى سبيل الله ، فإن تحت البحر نارا أو تحت النار بحرا .

خرجه أبو داود وسعيد بن منصور والبغوى فى شرح السنة .

٨ – ماجاء فى المنع منه عند ارتجاجه

عن أبى عِمْران الجَوْنى قال : حدثنى بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغزونا بحر فارس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ركب البحر عند ارتجاجه ، فقد بَرِئت منه الذّمة . خرجه الإمام أحمد .

اتفق أهل العلم على أنّ من كان صحيحا ووجد راحلة تصلح لمثله ، وزادا يُبلّغه ذهابا وإيابا ، وكان الطريق آمنا ، يجب عليه الحجّ ؛ ومن لم يجد زادا ولا راحلة وقدر على المشى

وله صنعة يتكسب بها فلا يجب عليه عندنا ؛ وقال مالك : يجب . وفيما ذكرنا من الأحاديث والآثار ما يردّ ذلك . واختلف العلماء فى وجوب ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره ، فذهب بعضهم إلى وجوبه ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم آنفا ، ولا دلالة فيه ، وليس الاستدلال به على الوجوب بأولى من الاستدلال به على الإباحة ، وتحريم ما عداه عند خوف الهلاك ، تهويلا لأمر هـذه الثلاثة ، وأنه لاينبغى أن يقتحم عليه عند خوف الهلاك إلا لأجلها ، وتكون مُستثناة من حديث المنع عند الارتجاج على ما تقدم ، جمعا بينهما ، أو يحمل ذلك على الباب نفيا و إثباتا ، ويكون المعنى : لاينبغى ركوب البحر ، لما فيه من الخطر ، و إن غلبت سلامته ، إلا لهذه الثلاثة ، تعظيا لشأنها ، فإذا ارتج حَرُم مطلقا . وهذا عندى أظهر المعنيين . والأصح عندنا أنه إن كان غالبه السلامة ، وجرت عادته بركوبه ، ولا يتضرر بذلك ، ولا يؤدى به الحال إلى تعطيل الصلوات ، وجب ؛ وإلا فلا . ولنا قولٌ أنه لايجب مطلقا ؛ فأما إذا كان غالبه التلَف ، فيحرم ركوبه ؛ ويدل عليه حديث أحمد المتقدم ، وقوله « فليمت إن شاء يهوديا ، و إن شاء نصرانيا » : الإجماع منعقد على أن هـذا ليس على ظاهره ، وأنّ من مات من المسلمين ولم يحج ، وكان قادرا عليه ، لايكون تركه الحج مُخرجا له عن الإسلام . وهو محمول على المستَحِلّ لذلك ، فيكفر به ، أو أنّ فِعْلَه أشْبَهَ فعل اليهودىّ والنصرانىّ . وقد استدل بظاهره من ذهب إلى أن الحج على الفور . وقال : لوكان على التراخى لما كان للتوعّد معنى ، فلا حجة فيه ، أما على التأويل الأول فظاهر ؛ وأما على الثانى فغايته أن يَدُلّ على تأثيمه . ونحن نقول بذلك ، وهو أصح قولى الشافعى ؛ والتأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة .

٩ – ماجاء فى اعتبار المَحْرَم فى حق المرأة

عن ابن عباس قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لايخْلُوَنّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرم ؛ ولا تسافر امرأة إلا مع ذى مَحْرم . أخرجه الشيخان . وفى بعض ألفاظ البخارىّ : ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرم .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل لامرأة مُسْلمة تسافر مَسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حُرْمة . وفى رواية : يوما وليلة .

أخرجه مسلم . وقال أبو داود : بريدا .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم . وفى رواية : ثلاثة . وفى رواية : فوق ثلاث . وفى رواية من حديث أبى سعيد : ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ذو محرم منها . أخرج جميع ذلك الشيخان .

وعن أبى سعيد قال : أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبننى وآنقننى : ألا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ؛ ولا صوم فى يومين : الفطر والأضحى ؛ ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ؛ ولا تُشَد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى ، والمسجد الأقصى . أخرجاه .

وذكر البخارى عن أبى سعيد أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة.

وعن يحيى بن عباد قال : كتبتِ امرأة من أهل الرىّ إلى إبراهيم النَّخَعىّ : إنى لم أحجّ حِجّة الإسلام ، وأنا مُوسِرة ، ليس لى ذو مَحْرَم . فكتب إليها : إنك ممن لم يجعل الله له سبيلا .

وعن الحسن بن أبى الحسن وسُئل عن امرأة لا زوج لها ولا مَحرم ، فقال : لاتحج إلا مع ذى مَحْرَم . خرجهما سعيد بن منصور .

شرح — قوله فى حديث أبى سعيد « آنقننى » أى أعجبننى ، وكرر لاختلاف اللفظ ، ومنه قوله تعالى : « أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ » وقوله تعالى : « حَلَالًا طَيِّبًا » . وكثير جاء فى القرآن والكلام كذلك . واختلاف الروايات فى مدة السفر يحتمل أن يكون ، لأن القول صدر فى مواطن مختلفة ، وإن حدّث به راو واحد فعلى اختلاف ماسمع ؛ ويمكن الجمع بين الروايات ، بأن يكون الليلة المفردة بالذكر مرادة مع اليوم ؛ وهكذا عادة العرب ، يطلقون الليالى ، ويريدون بعددها من الأيام واليومين مدة الذهاب والإياب . والثالث لقضاء الحاجة فى المقصد ، فأشار إلى مسافة السفر مرة ، وإلى مدة الغيبة أخرى ، وقد يكون هذا تمثيلا بأقل الأعداد ، إذ الواحد أقل العدد وأوله ، والاثنان أقل الكثرة ، والثلاثة أقل الجمع

فكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمان لايحل ، فكيف مازاد عليه؟ ولهذا قال ثلاثة أيام فصاعدا . وعلى هذه الروايات انبنى خلاف الفقهاء فى أقل سفر تُقْصر فيه الصلاة .

واختلف العلماء فى اعتبار ذى المحرم. فجعله أبوحنيفة من جملة الاستطاعة ، ووافقه أصحاب الحديث، وهوقول النَّخَعى والحسن البصرى ، و به قال الثَّوْرى وأحمد و إسحاق، وهو أحد قولى الشافعى ؛ والأصح عنده أنه لايشترط . وعلى قول الاشتراط عنده، فالنساء الثقات هل يقمن مقامه؟ فيه خلاف . واختلفت الرواية عن مالك فى اشتراطه . قال البغوى فى شرح السنة : والقول باشتراط المَحْرم أولى، لظاهر الحديث ، ولم يختلفوا أنها ليس لها الخروج فى غير الفرض إلا مع محرم ، إلا فى كافرة أسلمت فى دار الحرب ، أو أسيرة تخلَّصت ، فيلزمها الخروج بلا مَحْرم إذا اختارت ، ولم تخف الوَحْدة . ويحتمل أن يقال هذا فى العدد اليسير ، أما القوافل العظيمة فهى كالبلاد ، فيجوز سفرها فيها دون نساء ومحرم . ومنشأ الخلاف معارضة عموم الآية والأخبار الأول لظاهر هذه الأخبار ، فمن خصص الآية بالخبر اشترط المحرم ، ومن لا فلا . وظاهر الأخبار عمومها فى ذوى المحارم كلهم . وكره مالك سفرها مع ابن زوجها ، لفساد الناس ، ولأن المحرمية بينهم ليست كالنسب .

١٠ — ما جاء فى أن العبد لايقوم مقام المَحْرم

عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سفر المرأة مع عبدها ضيعة . خرجه سعيد بن منصور .

١١ — حُجة من قال : لايُعتبر المَحْرم

عن عدىّ بن حاتم قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة . ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل. فقال : ياعدى ، هل رأيت الحِيرة؟ قال : قلت : لم أرها وقد أُنْبِئْتُ عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله . قال عدىّ : فرأيت الظَّعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله . خرجه البخارى .

وعن عائشة وقد أخبرت أن أبا سعيد يُخْبِر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم ؛ فالتفتت إلينا عائشة وقالت : ما كلهُن لها مَحْرَم .

وعن ابن عمر وعُرْوة مثل قولها . وعن نافع أنَّ ابن عُمَر حج بمولاة له على عجز بعيره.

وعنه أن ابن عمر كان يسافر بمولَيَات له ليس معهن ذو محرم . خرجهما البيهقى .

شرح — الحِيرة بالكسر : قرية بقرب الكوفة . والنسبة إليها حِيرِىّ ، وحارِىّ أيضا على غير قياس . قاله الجوهرى .

ووجه الدلالة ، أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن خروج المرأة وحدها ، عند أمانها على نفسها ، فوجب وقوعه لا محالة ، ودل ذلك على الجواز ، إذ لو حَرُم لبيَّنه ، فإنه وقت حاجة لأنه كالواقع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ؛ وهذا القائل يحمل ما تقدم من الأحاديث على حال الخوف والخطر ، جمعا بينهما ، وعملا بهما ، وذلك أولى من إهمال بعضها.

ويمكن أن يقال: الحديث دل على الوقوع لا على الجواز ، لا بطريق المطابقة ولا بالاستلزام ، لأنه ورد فى مَعرِض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل ، وذكر خروج المرأة وحدها فى مَعْرِض الاستدلال على ذلك ، سواء كان جائزا أو غير جائز ، فالجواز وعدمه مسكوت عنه ، ولا إشعار للفظ الخبر بهما ، لا نفيا ولا إثباتا ؛ إذ لو قال عَقيب كلامه : وارتحالها ذلك جائز لها ، لم يعد ذلك تكرارا لما فهم من الأول ، ولا مؤكدا للفظه ؛ أو قال : وارتحالها مُحرَّم عليها ، لم يعدّ ذلك نقضا له ، كيف وفى قوله : لا تخاف أحدا إلا الله إشعار بالحرمة ، إذ لو لم يحرم عليها ذلك لما خافت الله تعالى . وأما قوله: وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فمسلم ؛ ولم يتأخر ، فإن الأحاديث المتقدمة إن ثبت الخطاب بها قبل هذا الحديث ، فالتحريم ثابت عندهم ، وليس فى لفظ هذا الحديث ما يناقضه ، فيحمل على ما ذكرناه ؛ وإن كان الخطاب بها متأخرا عن هذا الحديث ، فقد بين صلى الله عليه وسلم ما سكت فيه عنه ، مما احتمل إرادته قبل موته ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة على الحالين . وهذا هو الظاهر عندى ، وإن كان الصحيح من مذهب الشافعى خلافه .

١٢ — ما جاء فى المرأة تستأذن زوجها فى حجة الإسلام ، فلا يأذن لها

عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى امرأة لها زَوج ، ولها مال ، فلا يأذن لها فى الحج . قال : ليس لها أن تَنطلق إلا بإذن زوجها .

خرجه الدار قطنى والبَيْهَقى .

وعن مطرٍ الوراق أنّ امرأة استأذنت زوجها فى الحج ، فلم يأذن لها ، فاستأذنته فى أن تزور آل فلان ، فأذن لها ، فضمت عليها ثيابا بيضا ، وأحرمت بالحج . فأتَوُا الحسن ، فسألوه ، فقال : ليس لها ذلك . وسُئِل قتادة فقال : هى مُحْرِمَة . قال مطر : فانطلقت أنا إلى مكة ، فسألت الحكم بن عُيَيْنة ، فقال: هى مُحْرِمة حتى تطوف بالبيت؛ قال مطر: وأمرت رجلا أن يسأل عطاء بن أبى رَبَاح ، فقال عطاء : لا . ولا نُعْمَة عين ، ليس لها ذلك .

شرح — قوله « نُعْمَة عين » بضم النون ، بزنة نُزْهة وغُلْمَة ، أى قُرَّة عين . وأنعم الله عينه إذا أقرها .

وعن إبراهيم فى المرأة تستأذن زوجها فى الحج فلم يأذن لها ، لم تحج مع ذى محرم .

وعن الحسن بن أبى الحسن وسُئل عن المرأة لها زوج غائب ، أتحج مع ذى مَحْرَم بغير إذنه ؟ قال : تكتب المرأة إلى زوجها ، فإن أذن لها حجت مع المحرم . قلت : فإن لم تكن صَرُورة ، فلم يأذن لها زوجها ، أتحج مع المَحْرَم ؟ قال : لا .

خرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

١٣ — ما جاء فى أن على الرجل أن يحج بزوجته

عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتُتِبْتُ فى غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك . أخرجاه . وعن مكحول، رُفَع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : عليكم حَجّ أزواجكم ، وفك عانيكم .

خرجه سعيد بن منصور .

وجه الدلالة أمره صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول، ومطلقه الوجوب، ولفظة «على»

صريحة فى الإيجاب ، ولا خلاف أن زائد نفقة الحضَر لايجب عليه ، ولا أعلم أحدا قال بوجوب السفر عليه معها ، وإن كان ظاهر الحديث يدل عليه ، فيحمل على النَّدْب .
والعانى : الأسير .

١٤ — ما جاء فى كراهية حجّ التطوع للمرأة

عن المنذر بن سعد أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استأذنَّ عمر فى الحج سنين ، فلم يأذن لهن حتى أكثرن عليه ، فقال سآذن لـكنّ العامَ ، وليس هذا من رأيى . فقالت زينب بنت جحش ، وأبت أن تخرج معهن : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عامَ حِجّة الوَداع : إنما هى هذه الحجة ، ثم ظهورَ الحصُر ، فخرجن غيرَها ، فأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وأمرهما أن يسير أحدهما بين أيديهن ، والآخر خَلْفَهُنّ ؛ ولا يُسَايِرَهُنَّ أحد ؛ فإذا نزلن فأنزلوهن فى شِعْب ، ثمّ كونا على باب الشِّعْب ، لايدخل عليهن أحد . ثم أمرهن إذا طُفْنَ بالبيت ألّا يطوف معهن أحد إلا النساء .
فلما هلك عمر غَلبنَ مَنْ بعدَه .

وعن ابن لأبى واقد اللَّيْثى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حِجة الوداع : حجة الإسلام هذه ، ثم ظهورَ الُحصُر .

خرجهما سعيد بن منصور .

وخرج الثانى الإمام أحمد وأبو داود ، ولفظهما : عن أبى واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حِجّته : هذه ثم ظهورَ الُحصُر .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حِجة الوداع : هذه ثم ظهورَ الُحصُر . قال : فكان كلُّهُنّ يحججن إلا زينبَ بنت جَحْش ، وسَوْدة بنت زَمْعَة ، فكانتا تقولان : والله لاتحرّ كنا دابَّة بعد أن سمعنا ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرجه أحمد .

شرح — قوله : « ثم ظهورَ الْحُصُر » معناه ثم لاتخرجن من بيوتكن وتلزمن الْحُصُر ، وهى جمع حَصير : الذى يبسط فى البيت ، ويضم الصاد و يسكن تخفيفا . وابن أبى واقد هذا : اسمه واقد ، وقد جاء ذلك مبينا .

وعن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده : أَذِنَ عمرُ لنساء النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حِجة حَجّها ، فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن . خرجه البخارى .
وسياق هذا اللفظ يشعر بالمنع فيما قبل الإذن .

الباب الرابع

فى حج التابع غير المستقل بنفسه

١ — ما جاء فى حَجّ النساء والصبيان

عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحج ، ومعنا النساء والوِلدان . أخرجه الشيخان .

وعن السائب بن يزيد قال : حُجَّ بى مع النبى[(١)] صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين . أخرجه البخارى .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : [أنّه][(٢)] لَقِىَ بالرَّوحاء رَكبا فقال : من القوم؟ فقالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله . فرَفَعتْ إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حَجّ ؟ قال : نعم ، ولكِ أجر . أخرجاه . وقال أبو داود : ففزِعت امرأة ، فأخذت بعضُدِ صبىّ ، فأخرجته من مِحَفَّتها ، فقالت... الحديث. وقال النَّسائى : رَفعت امرأة صبيًا لها من هَودج . وذكر ابن حِبّان أنّ هذا كان لما صدر النبى صلى الله عليه وسلم من مكة ، وبلغ الروحاء ، لقيته المرأة ، وذكر الحديث . وأشار إليه النَّسائى . وذكر ابن السَّرّاج فى جزء له أن هذا السؤال كان فى السَّير بعرَفة . خرجه عن جابر ، وكذلك ذكره المخلِّص الذهبىّ عن جابر . وذكر أبو حاتم بن حِبان فى بعض طُرُقه أنه كان بالمزْدلفة . ولعله المراد فى حديثهما ، ويكون قوله بعرَفة: بمعنى إلى عرفة ، فإن الحروف يقوم بعضها مقام بعض.

---

(١) كذا فى م ، ى . وبهامش الأخيرة « رسول الله » ملحقا بالمتن . وفى صحيح البخارى: « رسول الله » وبهامشه النبى ، وهى رواية أبى الوقت. وفى رواية الترمذى : حج بى أبى مع رسول الله . . . .

(٢) [أنه] زيادة عن م ، ولم أجدها فى ى ولا فى مسلم. ولم أجد الحديث فى البخارى فى كتاب الحج.

ويجوز أن يكون السؤال كان بعرفة نفسها ، ويكون حالَ السير إلى الوقوف . وذكر بعض أهل الاطلاع والكشف والبحث ، أن السؤال وقع من ثلاث نِسوة . فيُحمل اختلافُ الأمكنة على ذلك من غير تضاد .

وعن عطاء قال : يُفعَل بالصغير ما يُفعَل بالكبير ، ويُشْهَد به المناسكُ كلُّها ، إلا أنه لايُصَلَّى عنه ، وإن شاءوا قَصَّوه . خرجه سعيد بن منصور .

شرح — الرَّوحاء : اسم مَنهل بقرب المدينة، على مرحلتين منها. وقوله «ففزِعت امرأة» : ليس هو من الفزَع بمعنى الخوف ، وإنما هو بمعنى لَجَأَ واستعان واستغاث ، ومنه حديث الكسوف : «فافزعوا إلى الصلاة» . تقول منه : فزِعت فأفزعني : أي استغثت به فأغاثني. والمِحفّة ، بالكسر: مَرْكَب من مراكب النساء كالهَوْدَج، إلا أنها لاتُقَبَّب كما تُقَبَّب الهوادج.

وفى هذه الأحاديث كلها حجة لنا ولمالك ولأحمد ، على أن الصبيّ ينعقِد حَجّه ، ويَجتنبُ ما يجتنب المحرِم ؛ وإنما الخلاف عندنا فى أن المترَتّب على جنايته : هل هو فى ماله ، أو فى مال الولىّ ؟ وفيه قولان . وأبو حنيفة لايَرَى ذلك ، وأصحابه يقولون : الحديث محمول على تمرين الصِّبيان على الحجّ . ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز الحج بالصَّبى، إلا قومامن أهل العِراق منعوه ، وفعلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وإجماع الأمة يردّ قولهم؛ وإنما الخلاف فى أنه هل ينعقد حكم الحجّ عليهم؟ وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الفِدية، فأبوحنيفة لايُلزِمهم شيئا ، إنما يَجتنبون ذلك على وجه التمرين والتعليم ، وفيما تقدم عن عَطاء موافقة له ؛ وباقى الأئمة يَرَوْن وجوب الفِدية . وقد قال كثير من أهل العلم : إن الصبى يُثاب على طاعته، وتكتب له حسناته دُون سيئاته ، ورُوِى ذلك عن عُمَر بن الخطاب ، وقد تقدم مايدل عليه فى الباب الأول ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : جهاد الكبير والصَّغير الحجّ والعُمرة . وقوله « ولكِ أجر » : أى فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه ، والقيام بأمره ؛ ثم إن كان الصبىّ يعقلُ عقلَ مثله ، أحرم بنفسه ، وإن لم يعقِل أُحْرِمَ عنه .

واختلف أصحابنا فيمن يُحْرِم عنه ، فأكثرهم ذهب إلى أن ذلك مَنوطٌ بالولاية فى ماله، فمن ثبتت له الولاية فيه أحرم عنه. والمعنِىّ بالإحرام عنه : أنه[1] ينوى بقلبه أنه جعله مُحْرِما.

(١) فى م : أن ، فى مكان أنه .

وذهب بعضهم إلى أن أُمه مقدّمة فى ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولكِ أجْر » . والأوّلون يحملون ذلك على ما ذكرناه .

ثم يُمنع ما يُمنع منه الكبير ، فإن لم يطِق المشى يُطاف به محمولا ، وكذلك السّعْى والرّمى . وإذا ارتكب محظورا فى الإحرام ، قال البغَوىّ : إن كان أحرم بنفسه وجبت الفدية فى ماله ؛ وإن أحْرَمَ عنه وليّه ، فقد اختلف فيه الفقهاء ، وأكثر أصحابنا أطاق القولين ، كما تقدم حكايته ، من غير تفصيل . وفى معناه المجنون الذى لا يُرْجَى إفاقته عند المَراوِزة[1] من أصحابنا ، واختاره الخَطّابى والبغَوِى . وقال العِراقيون : لا يصح منه ؛ وهو الأشبه ، تقليلا لمخالفة الدليل ، والرُّخصة الخارجة عن الأصل لا يُلْحَق بها ما عداها ؛ ولا خلاف أن الفرض لا يجب عليه حتى يبلغ ، فإذا بلغ واستطاع وجب عليه أن يحج ، ولو كان قد حج قبل البلوغ ، لما سيأتى فى الفصل بعده ؛ ولو بلغ قَبْل عرَفَة أو فيها ، أجزأه عن حِجة الإسلام ، وكذلك العبد إذا عَتَق . وقال مالك لا يُجزِئهما ، لأن الإحرام انعقد تطوعا ، فلا ينقلب فرضا ؛ وبه قال ابن المنذِر .

وأما قولهم : «من أنت ؟» ويحتَمِل أن يكون هذا اللقاء ليلا أو نهارا ، لكنهم ممن لم يهاجر مع الأعراب الذين أسلموا ، وسيأتى فى حديث جابر : أنه أُذِّن فى الناس أن النبى صلى الله عليه وسلم حاجّ ، فقدم المدينة بَشَر كثير ، ليأْتمّوا به ، ولعلّ هؤلاء ممن قدم ، فلم يَلْقَوه إلا هُنالك .

٢ — ما جاء فى التلبية عن النساء والصِّبيان ، والرمى عن الصبيان

عن جابر ، قال : كنا إذا حججنا مع رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم ، فكنا نلبِّى عن النساء ، ونرمى عن الصبيان . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب .

وعن عطاء فى الرجل إذا خرج بابنه وهو صغير : يلبِّى عنه أبوه . خرجه سعيد بن منصور .

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلَبَّى عنها ، بل تلبِّى هى عن نفسها ، لكن يكره لها رفع الصوت ، فيكون المراد ، والله أعلم ، بالتلبية عنهن : رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها فى الحج مقصود . قال صلى الله عليه وسلم : أفضل الحج : العَجُّ والثَّجُّ . والعَجُّ : رفع

(١) المراوزة : جمع مروزى ، وهو المنسوب إلى مدينة مرو ، قاعدة خراسان ، والمراد بهم علماء الشافعية هناك ، كأبى زيد المروزى ، شيخ المراوزة ، حافظ مذهب الشافعى . (انظر تاج العروس للزبيدى) .

(٢) فى الترمذى : النبى ، فى مكان رسول الله .

الصوت بالتلبية ، لـكن لما خُشِي الافتتان بصوت المرأة ، كُره لها رفعه بها ، وانفرد الرجال بهذه السُّنة ، فكأنهم نابوا عن النساء فيها لَمَّا وقع الاجتزاء بهم ، ويكون قد عبّر بالتلبية عن رفع الصوت بها تجوزا ، وذلك جائز .

وأما الرمى عن الصِّبيان فمحمول على غير المميِّز . وأما من يميز ويعلم ماهية الرمى وكيفيته، ولو بالتعليم ، فيرمى عن نفسه ، ولا يجزئ الرمى عنه .

٣ — ماجاء فى الصبى يحُج ثم يبلُغ، والعبد يحُج ثم يَعْتِق

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما صبيّ حجّ ثم بلغ ، فعليه حجّة أخرى ؛ وأيُّما عبدٍ حج ثم عَتَقَ فعليه حِجة أخرى . خرجه الشافعيّ والطَّيالِسِيّ فى مسنديهما . وخرجه البَيْهَقِيّ عن الشافعى بِسَنَدِهِ عن ابن عباس موقوفا عليه ؛ ولفظه : أيُّها الناس ، أسمعونى ما تقولون ، وافهموا ما أقول لـكم . أيُّما مَملوكٍ حَجّ به أهله ، فمات قبل أن يَعْتِق فقد قضى نحبَه ؛ وإنْ أُعْتِق[1] قبل أن يموت فليحجّ ؛ وأيُّما غلام حَجّ به أهله ، فمات قبل أن يدرك فقد قضى نحبَه ، وإن بلغ فليحُجّ . وخرجه سعيد بن منصور موقوفا على ابن عباس أيضا . وخرجه أبو ذَرّ عن ابن عباس ، وقال : رفعه ، وقال : بلغ الحِنث . وزاد : وأيُّما أعرابى حجّ ثم هاجرَ، فعليه أن يَحُجّ أخرى . وخرجه الإمام أحمد مرسلا . ولفظه : عن محمد بن كعب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أيُّما صبيّ حَجّ به أهله فمات أجزأته عنه ؛ فإن أدرك فعليه حِجّة أخرى ؛ وأيما رجل مملوك حَجّ به أهله فمات ، أجزأتْ عنه ؛ فإن أُعتِق فعليه حِجة أخرى .

شرح — قوله « قضى نَحْبه » النَّحْب : الموت ، والنحب أيضا : النذر .

وعن طاووس أنه كان يقول : يقضِى حِجة الصغير عنه حتى يعقِل ؛ فإذا عقل وجب عليه حجة أخرى ، لابد منها ؛ والعبد كذلك أيضا .

---

(١) يقال عتق العبد يعتِق عتقا من باب ضرب ، لازم ، مبنى للفاعل. المصدر بالفتح ، والاسم العتق بالـكسر . وأعتق العبد مبنيا للمفعول مثله . وقد جاء الاثنان فى حديث هذا الفصل .

وعن عطاء مثله فى العبد ، وزاد : من غير أن يكون واجبة عليه ؛ يعنى قبل العتق . خرجهما الشافعى. ومعنى القضاء والإجزاء فى حقهما: الاعتداد بالحج عنهما، والاجتزاء بعملهما ولا يمنعُ عدم الوجوب عليهما من ذلك كما منع الجنون ، وإليه أشار عطاء كما تقدم آنفا ، والله أعلم .

٤ — ما جاء فى حج المُكارِى

عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال : أُوجِرُ نفسى من هؤلاء القوم ، فأنسُك معهم المناسك ، ألِىَ أجْر ؟ قال ابن عباس : نعم . أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب . خرجه الدار قطنى والبيهقى .

وعن أبى أُمامةَ التَّيمى ، أنه قال لابن عمر : إنى رجل أُكْرِى فى هذا الوجه ، وإن ناسا يقولون [لى إنه] (١) ليس لك حج . فقال ابن عمر: أليس تُحْرِم وتلبّى وتطوف بالبيت وتُفِيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : قلتُ : بلى. قال : فإن لك حجًا. جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن [مثل] (١) ماسألتنى ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » ، فأرسل إليه ، وقرأ عليه الآية ، وقال : لك حج . خرجه أبو داود ، وسعيد بن منصور . قال الحافظ المُنذِرىّ: أبو أمامة هذا لايُعرف اسمه .

٥ — ما جاء فى التجارة فى الحج

عن ابن عبّاس فى قوله تعالى : « ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلا من ربكم» . قال : كانوا لايتّجرون بمِنًى ، فأُمِروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

وعنه قال : كان الناس يتبايعون بمِنًى وعَرَفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُم ، فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» فِى مَوَاسِمِ الحَجّ .

وعن عُبيد بن عُمير ، أنه كان يقرؤها فى المصحف (٢) . خرج الجميع أبو داود .

---

(١) ما بين القوسين زيادة عن سنن أبى داود .

(٢) كذا فى سنن أبى داود وفى م . وزادت ن بعد المصحف : كذلك .

الباب الخامس

فى الحج عن الميت

١ — ما جاء فى جوازه

عن ابن عباس أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمى نذَرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحُجّ عنها ؟ قال : حُجّى عنها . أرأيتِ لو كان على أمك دين أ كنتِ قاضيَته . اقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء . أخرجه البخارى ، وذكر نحوه أيضا فى كتاب النذور والأيمان . قال : أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أختى نَذَرت ، فذكر مثله ، وقال : فاقضوا[1] الله ، فهو أحق بالقضاء .

وخرجه النَّسائى ، وقال : إن امرأة سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عن أبيها ، مات ولم يحج ؛ قال : حُجى عن أبيك .

شرح — فى هذه الأحاديث أدل دليل على جواز الحج عن الميت ، وإن لم يُوصِ ، لإلحاقه وتشبيهه بالدَّين . وقال مالك : إنما يُحَج عنه إذا أوصى ، وإذا أوصى حُج من الثلث . وقال النَّخَعِىّ وابنُ أبى ذئب : لا يَحُجّ أحد عن أحد . ويُرْوَى عن النخعىّ مثل قول مالك . وفيها أيضا وفيما سيأتى فى الباب بعده دليل على جواز حج الرجل عن المرأة ، وبالعكس ، خلافا لمن أنكره ، بناء على اختلاف موجب إحرامهما فى اللباس . وقوله : « أرأيتِ لو كان على أبيكِ دين » إلى آخره : دليل على إثبات القياس ، وإلحاق النظير بالنظير ، ودليل على أن ما يَستأجر به لِحجّة الإسلام من رأس المال ، لأنهم أجمعوا على أن دَيْن الآدمى من رأس المال ، فكذلك ماشُبّهَ به فى القضاء . ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من كفّارة

(١) فى البخارى : فاقض .

أو نذر صدقة ، أو زكاة ؛ كل ذلك يُخْرَج من رأس المال ، مقدّما على الوصايا والميراث ، كدين الآدميّ . وبه قال عطاء وطاووس ، وخالف مالك . وقد تقدم بيان خلافه . ولنا قول أنه مقدم على دين الآدميّ ، لقوله فدَين الله أحق بالقضاء ، وهو مذهب داود . وقول ثان: أنّ دين الآدمي مقدم عليه. وقول ثالث : أنهما يستويان . ولاتضاد بين هذه الروايات، لاحتمال تعدد السائل والمسئول عنه .

٢ — ما جاء فى ثواب الحج عن الميت

عن ابن عباس قال : من حجّ عن ميّت ، كُتِب للميت حجّة ، وللحاج سبعُ حِجّات . وفى رواية : وللحاج براءة من النار (١) . خرجه أبو ذر .

٣ — حُجّةُ من قال لايُحَج عن الميت

عن ابن عمر أنه قال : لايصوم أحد عن أحد ، ولا يصلّى أحد عن أحد ، ولا يَحُج أحد عن أحد . ولو كنت أنا ، كنت أن أعتق عنه أو أتصدق ، كان أحب إلىّ .

خرجه أبو ذر .

وهذا عندنا فى الحج محمول على التطوع ، أو يكون هذا مذهبه رضى الله عنه ، وما تقدم من الحديث الصحيح حجة عليه وعلى من وافقه .

---

(١) فى هامش ه ما نصه : ساقه أبو منصور الديلمى مرفوعا ، وعزاه حسنا . كل ذلك فى « براءة من النار » من حديث ابن عباس .

الباب السادس

فى الحج عن المعضوب (١)

١ — ما جاء فى جوازه

عن أبى رَزِين العُقَيْلى ، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنّ أبى شيخ كبير ، لايستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظّعْن . فقال : حُجّ عن أبيك واعتمِر . خرجه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح . واسم أبى رَزِين : لَقيط بن عامر. وخرجه أحمد بن شعيب النسائى .

وعن الفضل بن عباس أنه كان رَدِيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إنّ أمّى عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتُها خشيت أن أقتلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أمك دين أ كنتَ قاضيَه ؟ قال : نعم . قال : حُجّ عن أمك . أخرجه النسائى .

شرح — فيه أبْيَنُ البيان على جواز حج الإنسان عن الحىّ الذى لايستطيع الحج بنفسه ، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية ، وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن اللهَ جلّ وعَزّ إنما أراد بقوله : « وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى » بعضَ الأعمال دون بعض . وقال مالك والثَّوْرى وأحمد وإسحاق : لايجوز الحجّ عن الحىّ ولو عجز . وفيه وفيما تقدم من الأحاديث فى الباب قبله ، دلالة على جواز حج الرجل عن المرأة وبالعكس .

٢ — ما جاء فى وجوبه على المَعْضُوب

عن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رَدِيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله

(١) المعضوب : الضعيف الزمن الذى لا حراك به .

عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ؛ قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا ، لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحجّ عنه ؟ قال : نعم. وذلك فى حِجّة الوَداع . **أخرجاه** ، **وخرجه** الترمذى عن على عليه السلام ، وذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بعد أن جاوز وادى مُحَسِّر ، وأنه صلى الله عليه وسلم لَوَى عُنُق الفضل . فقال له العباس : لِمَ لويت عُنُق ابن عمك ؟ فقال : رأيت شابا وشابة ، فلم آمَن الشيطان عليهما . **وخرجه** النسائى عن عبد الله بن الزُّبير . وقال : جاء رجل من خَثْعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكره وقال : فهل يُجْزِى أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لوكان عليه دين أكنت تقضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عنه . **وخرجه** الإمام أحمد ، وزاد بعد قوله : لايستطيع ركوب الرَّحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحجّ عنه ؟ ثم ذكر الحديث . **وخرجه** أبو حاتم عن ابن عباس ، ولفظه : إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أبى دخل فى الإسلام وهو شيخ كبير ، فإن أنا شددته ... ثم ذكر نحو حديث النسائى فى المرأة ، على ما تقدم فى الفصل قبله .

شرح — فى هذه الأحاديث دلالة على أنّ من كان له مال فى حال عَضْبه وزَمانته ، يبلُغ أجرة من يحج عنه ، أو وُجد من يطيعه ، لزمه فرض الحج ، واستقر فى ذمته . ووجه الدلالة قول الخَثْعمية: إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا، فذكرت إدراك الفرض لأبيها فى حال عجزه . ولابد من تعلق الوجوب بأحد ثلاثة أمور : إمّا بقوة البَدَن ، أو بوجود المال، أو بطاعة من ذى قوة ؛ وقد عُلم عجزه ببدنه [(١)] ، فتعيّن أحد الأمرين : إمّا المال و إما الطواعية ؛ والظاهر تعلقه بالطواعية ، إذ لم يجر للمال ذكر ، و إنما جرى ذكر طواعيتها ، وبذلها نفسها ؛ ومعلوم فى اللسان جواز أن يقال : فلان يستطيع أن يبنى داره ، إذا كان يجد من يقوم عنه ببنائها . ولقائل أن يقول : استفسارها عن جواز الحج عنه ، وقع بعد إخبارها بإدراك الفَرْض له، فدل على تعلق الوجوب بأمر آخر غير الطواعية ، فإنّ من لم يعلم جواز حَجّه عن أبيه لايعلم وجوب الحج على أبيه بطواعيته ، وهذا ظاهر لمن تأمله ؛ وليس ذلك الأمر الآخر إلا المال ،

(١) كذا فى م . وفى ه : ببدنه عجزه .

تعذر القسمين الآخرين ؛ أما الطواعية فلما ذكرناه ؛ وأما القوة فى البدن فلإخبارها أن الفرض أدركه وهو بحالة العجز . هـذا هو الظاهر ، ولا وجه لصرف اللفظ عن ظاهره ؛ وتكون هى قد علمت أن الاستطاعة بالمال كالاستطاعة بالبدن . وعلى هذا يكون الحديث حجة على وجوب الحجّ على المعضوب ، بسبب الاستطاعة بالمال ، أو بطواعية الولد ، قياسا عليه ؛ وأما غير الولد فيمكن إلحاقه به ، لوجود مطلق الاستطاعة ، ويمكن التفرقة بسبب مِنَّةِ الأجنبى بذلك غالبا ، بخلاف الولد ؛ وفى ذلك وجهان : منشؤهما مما ذكرناه . وممن قال بجواز الحج عن المعضوب ، ووجوبه بتلك الأسباب ، الشافعى وأحمد؛ وقال مالك وأبو حنيفة : لايجب الحج إلّا على مستطيع بنفسه للآية ، وظاهرها استطاعة البدن ، حتى قال مالك : إذا زَمِنَ بعد الوجوب سقط عنه ؛ وخالفه أبوحنيفة . ونحن نقول بموجب الآية . والاستطاعة أعم مما فسراه ، وكأن الحجّ فرعٌ بين أصلين : عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم ، ومال مجرد كالصدقة ، والحج عمل بدن ونفقة مال . فمن غلَّب حكم البَدَن ، ألحقه بالصلاة والصوم، ومن غَلَّب حكم المـال رَدَّه إلى الصدقة والـكفارة . ويَعْتَضِد بما ذكرناه من الأحاديث .

فإن قيل : لم لايجوز أن يكون معنى الحديث أن إلزام الله عبادة الحج ، كان وأبوها بصفة من لايستطيع ، ثم استأذنته : هل لها أن تحج عنه؟ وهل لها فيه أجر ؟ ويدل على ذلك حديث البزار عن ابن عباس ؛ أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأله : أحُجّ عن أبى ؟ فقال: نعم، إن لم تزده خيرا لم تزده شرا . قلنا : قولها «أدركتْ أبى» : يردهذا التأويل ، فإنه صريح فى إدراك الفرض له . والظاهر من إدراك الفرض للإنسان اللزوم ، وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل ؛ وحديث البزار محمول على أن ذلك قد أسقط فرضه ، فاستدل به على جواز النيابة فى التطوع ؛ فإن قيل : فلم لايجوز أن يكون الحج مستقرا فى ذمته قبل العضْب ، ثم لما طرأ العضْب سألت عن أداء ما كان واجبا عليه ، ويدل عليه رواية أخرى من حديث مسلم، أنها قالت: إن أبى شيخ كبير ، عليه فريضة الله فى الحج ، وهو لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فحجى عنه . وكذلك رواية أحمد المتقدمة : «والحج مكتوب عليه» . قلنا : لا دلالة فى هذا الحديث على وقت الإدراك ، بل هو محمل ،

والحديث الأول مبين له، وهو قولها: «أدركتْ أبى شيخا كبيرا»، أى فى هذه الحالة، ويكون هذا السؤال وقع منها مرتين ، ذكرتْ فى إحداهما وقت الإدراك ، وفى الأخرى أخبرت أن عليه الفرض ، وتريد الذى أدركه فى تلك الحال، فيجمع بين الحديثين ، إذ لا تضاد بينهما .

وقال أبو عُمَر بن عبد البر ، فيما نقله عِياض عنه : حديث الخَثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها ، كما خَصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما مولى أبى حذيفة برضاعة الكبير عند الجميع . ونحن نقول : التخصيص خلاف الأصل حتى يَرِد المخصِّص ، وقد خرج البيهقى عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه ألّا يبلغ أحدٌ من وَلده الحَلْب ، فيَحْلُبَ ويَسقيه ، إلا حَجَّ وحَجَّ به معه ، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كَبِر ، فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره الخبر ، وقال: إن أبى قد كبر ، ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . والحديث مرسل .

وإذا جاز وجوب الحج بالنذر على المعضوب، وجواز أداء ذلك المنذور عنه فى حال العضب، جاز فى فرض الإسلام وجوبا وأداء . وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث النسائى عن الفضل بن عباس ، وفى أحاديث الباب قبله : أرأيتَ لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه ؟ حُجّة لإثبات القياس ، وإلحاق ما اختُلِف فيه إذا أشكل، بما اتُّفِقَ عليه .

وفى صرف وجه الفضل عن المرأة دليل على وجوب غض البصر خوف الفتنة ، فى حق الرجال والنساء جميعا ؛ وكان الفضل أبيض حسن الشعر، فخاف فتنتها به ، وفتنته بها . وقال بعضهم : بل هذا دليل على أنه ليس بواجب ، إذ لم يَنْهه . وقال الأول : بل فعله ذلك أبلغ من القول ؛ ولعله لم ينظر نظرا ينكره ، أو كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب .

وقد تعلق بهذه الأحاديث غير حديث أبى رَزِين ، من لم يوجب العُمرة لذكر الحجّ وفرضه دونها ، ولا وجه له ؛ إذ يحتمل أن السائل ما بلغه وجوبها ، أو بلغه واقتصر على الحج ، لأنه إذا جازت النيابة فيه ، جازت فيها ، أو أراد الحج المشار إليه فى الآية ، وقد ذكرنا أنه متناول للعمرة ، كيف وحديث أبى رَزِين قد تضمن السؤال عنها ، وظاهر سياقه يدل على وجوبها ، وعليه بوّب النَّسائى .

٣ — ماجاء فى ثواب من حج عن أبويه

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج عن أبويه ، أو قضى عنهما مَغْرَما ، بُعِث يوم القيامة مع الأبرار .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج عن أبيه أو عن أمه ، فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضلُ عشر حِجَج .

وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حج الرجل عن والديه تُقُبِّلَ منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما ، وكُتِبَ عند الله بَرًّا .

خرجهن الدار قطنى . وخرج الثالث أيضا الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفى ، فى الجزء الرابع من أجزائه العشَرة المشهورة . وقال : أجزأ عنهما وعنه . ولا أعلم أحدا قال بظاهره فى الإجزاء عنهما بالحج الواحد ، وهو محمول على من حج عن أبويه حِجّتين : عن كل واحد حجة ، أجزأ عنهما فرضا ، وعنه ثوابا . وعليه يحمل القَبول فى حديث الدارقطنى ، أى لم يسقط ثوابه ، بل يكتب له ثواب حجة ، ويسقط عنهما فرضهما ، ومثله قولك لمن تسأله معروفا يتضمن ترك ما هو فيه من عبادة : افعل كذا وأنا كفيل بأجر ما أنت فيه .

ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة : إذا أطعمتِ المرأةُ من طعام بيتها غيرَ مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقصُ بعضهم أجرَ بعض شيئا . فقد تعدد الأجر والمباشر للفعل واحد .

الباب السابع

فى شرط صحة[1] النيابة

١ — ماجاء فى أنه لايحج عن الغير من لم يحج عن نفسه

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شُبْرُمة . فقال : مَنْ شُبْرُمة ؟ قال : أخ لى ، أو قريب . قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حُجّ عن نفسك ، ثم حُجّ عن شُبْرمة . أخرجه أبو داود . قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ليس فى الباب أصح منه . وخرجه الدار قطنى ، وابن ماجه ، وقالا : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حُجّ عن شُبْرمة . ورواه الخَطَّابىّ والبَغَوِىّ كذلك عن ابن عباس نفسه موقوفا .

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يُلَبِّى عن رجل ، فقال له : أيها الملبى عن فلان ، إن كنت حججت للإسلام فلبّ عن شُبْرُمة ؛ وإلا فلبّ عن نفسك. خرجه الدارقطنى .

شرح — فيه دلالة للشافعى على أنه لايحج عن الغير من لم يحج عن نفسه ، فإن فعل انقلب إليه . ووجه الدلالة قوله: ثم حُجّ عَنْ شُبْرُمة. وثم للترتيب، فاقتضى ذلك أن يكون حجهُ عن الغير بعد حجه عن نفسه ، فَلَغَتِ الإضافة إلى الغير ، وبقى مجرد الإحرام ، فانصرف إليه لعدم القائل بالفصل ، إلا على رواية عن أحمد أنه لاينعقد عنه ، ولا عن غيره. ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم من رواية الدار قطنى وابن ماجه والبَغَوِىّ والخطَّابىّ ، وهو صريح فى إثبات المقصود . وهذا وإن لم يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد صح

(١) فى م : شرائط حجة .

عن ابن عباس من رواية غُنْدُر[1] وغيره ، قاله البيهقىّ ، وخرجه كما خرجه البغوى والخطابى .
وخرج الدار قطنى من طريق آخر ، عن ابن عباس ، قال: مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يقول : لبيك عن نُبَيْشَة . فقال : يا هذا الملبِّى عن نبيشة : هى عن نُبَيْشَة ، واحجُجْ عن نفسك . قال : والأول هو الصحيح ، وهذا وَهْمٌ .

وممن قال : « لايحج عن غيرِه من لم يحج عن نفسه» أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين ، وهو قول الأوْزاعى و إسحاق ؛ وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه ، وهو قول الحسن وعطاء والثَّورى ؛ و به قال ابن المنذِر من أصحابنا ، عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات » . قال : ولا يثبت خبر شُبْرُمة .

٢ — ما جاء فيمن حج لنذر ، وعليه حِجَّة الإسلام

عن ابن عُمر وسألته امرأة ، قالت : يا أبا عبد الرحمن ، إنى كنت نَذَرت أن أحج ، ولم أحج قَطُّ قبل هذه الحِجة ؟ قال : هذه حِجَّة الإسلام ، والتمِس ما تُوفى به عن نَذْرِك .

وعن أنس وسأله رجل فقال : إنى نذرت أن أحجَ ولم أحجَ ، قال : ابدأ بالفريضة . وعن عطاء مثله ؛ وعن ابن عباس قال فى مثل ذلك : يُجْزِى لهما جميعا .

وعنه وسألته امرأة قدمت حاجَّة ، عليها حِجَّة الإسلام وحِجَّة بالنذر ، عن أيهما تأمرنى أن أجعل حِجَّتى ؟ عن نذرى ، أو عن فريضتى ؟ قال : فضتهما وربِّ الكعبة جميعا.
وعن عِكرمة مثله . خرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

---

(١) غندر ، بفتح الدال وضمها ، : لقب محمد بن جعفر بن الحسين بن محمد ، أبى بكر البصرى ، الحافظ المفيد ، صاحب شعبة بن الحجاج . ترجمه الخطيب فى تاريخ بغداد ، وقال إنه استدعى من مرو إلى بخارى ليحدث بها ، فمات بالمفازة سنة ٣٧٠ هـ . (انظر تاج العروس) .

الباب الثامن

فى المواقيت الزمانية والمكانية

فصول المواقيت الزمانية

١ — ما جاء فى وقت الإحرام بالحج

عن ابن عباس قال : من السنة ألا يُحرَم بالحج إلا فى أشهره . وهى شوّال ، وذو القَعْدة وذو الحِجة . فمن تمتع فى هذه الأشهر ، فعليه دم أو صوم . (١ والرَّفث : الجماع . والفُسُوق : المعاصى . والجِدال : المِراء ١) . قال ابن عمر : وعشر من ذى الحِجَّة .

خرجها البُخارىّ . وروَى الدارَقُطْنىّ : « وعشر من ذى الحجة » عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر . وروى سعيد بن منصور وأبو ذر عن ابن عمر : « وذو الحجة » ، ورو ياه عن عمر ، ورواه أبو ذر عن طاووس وعطاء . ورُوى « وعشر من ذى الحِجة » عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وقتادة ، وسعيد بن أبى عَرُوبة .

وعن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل : أيُهِلّ بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا . خرجه البَيْهقى وأبو ذر .

وعن عطاء قال : إنما قال الله تعالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » لِئلا يفرض الحجّ فى غيرهن .

وعن ابن عمر فى قوله تعالى : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ » . قال : أهلّ .

خرجهما الدار قطنى .

(١ — ١) هذه العبارة كأنها مقحمة بين حديثى ابن عباس وابن عمر ، وهى هكذا فى الأصلين ه،م . ووجودها كذلك يقتضى أن يكون قبلها قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج) ولعل الآية سقطت من الأصول .

٢ — ما جاء فى أنه يستحب لمن دخل عليه أشهر الحج وأراد الحج ألا يأخذ من شعره

عن ابن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضانَ وهو يريد الحج ، لم يأخذ من رأسه ولا من لِحيته شيئا حتى يحج . خرجه مالك .

٣ — ما جاء فيمن أحرم بالحج فى غير أشهره

عن عطاء فى رجل أَهَلَّ بالحج[1] فى غير أشهره ، قال : يجعلها عمرة .

وعن عطاء وطاووس والحسن ومجاهد ، أنهم كانوا يكرهون الحج فى غير أشهره .

وعن إبراهيم لاينبغى الإحرام بالحج إلا فى أشهره ، فإن أحرم بالحج فى غير أشهره لايَحِلّ حتى يقضِىَ حَجَّه . خرج الجميع سعيد بن منصور .

و بقول إبراهيم قال أصحاب الرأى . ومعنى قول عطاء « يجعلها عمرة » : يحتمل أن يريد أنها تنقلب عمرة ، يتأدى بها فرض الإسلام . وكذلك حكاه البَغَوِىّ عنه ، وهو مذهب العراقيين من أصحابنا . ويحتمل أن يريد : يتحَلَّل بعمل عُمْرة . وإليه ذهب بعض أصحابنا . وأكثر أهل العلم على القول بأن الحج لاينعقد فى غير أشهره . وهو قول جابر وعطاء وعِكرمة.

٤ — ما جاء فى وقت الإحرام بالعُمْرة

عن عائشة أنها كانت تعتمر بعد الحج من مكة فى ذى الحجة ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخرج قبل هلال المحرم إلى الْجُحْفة ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعُمرة .

وعن ابن عمر أنه قال : من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو ذى القَعدة أو ذى الحِجة قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو مُتَمَتِّع إن حج ، وعليه ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

وعنه أنه قال : والله لأن أعتمر وأُهْدِىَ أحَبُّ إلىّ من أن أعتمِر بعد الحج فى ذى الحجة خرجهما مالك فى الموطأ . وسيأتى فى باب العمرة ، ذكر العمرة فى رجب ورمضان وغير ذلك من الأوقات ، وفى ذلك دليل على أن جميع السنة وقت لها ، بخلاف الحج .

---

(١) بالحج : ساقطة من ى .

٥ — ما جاء فى استحباب الإحرام إذا استوت به راحلته آخذا فى السير

عن ابن عباس أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم انطلق من المدينة ، فأصبح بذى الْحُلَيفة ، فركب راحلته حتى استوى على البَيْدَاء ، أهلّ هو وأصحابه ، وقلد بَدَنته ، وذلك لخمس بقين من ذِى القَعْدة ، فقدم مكةَ لأربع ليال خَلَوْن من ذى الحِجة . خرجه البخارى .

وجاء عن عائشة : «خرجنا مُوافين لهلال ذى الحجة» . فيكون على معنى المقاربة لقول ابن عباس . وجاء عنها قول ابن عباس أيضا . وذكر ابن حزم أن الخروج كان يوم الخميس لست بقين من ذِى القَعْدة سنة عشر ، وأن الإهلال كان قبل الظهر بيسير ، من عند مسجد ذى الحليفة ، حين انبعثت به راحلته ، وأن إهلاله كان بالقِران ، وأن دخوله مكة كان يوم الأحد ، وهو موافق لحديث ابن عباس فى الدخول لأربع خلون من ذى الحجة ، فإن الإهلال كان يوم الخميس ، والوقْفة بالجمعة ، على ماجاء فى الصحيح . وذكر الواقدى أن دخوله كان يوم الثلاثاء ، وأن يوم التروية كان يوم الجمعة ، فتكون الوقفة بالسبت ، والأول أصح.

وعن ابن عُمر أنه كان يقول : بيداؤكم هـذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من المسجد ، يعنى مسجدَ ذى الحليفة . وفى رواية ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة ، حين قام بعيره . أخرجاه . وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله فى الغَرْز واستوت به ناقته قائمة ، أهل من عند مسجد ذى الحليفة . خرجه مسلم .

وعنه أنه كان إذا صلّى الغداة بذى الْحُلَيفة أمر براحلته فرُحِلت ، ثم ركب ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ، ثم يلبّى . وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . خرجه البَغَوِىّ وقال : حديث صحيح .

شرح — ذُو الْحُلَيْفة ، مِيقاتُ أهل المدينة : ماء من مياه بنى جُشَم ، على سِتّة أميال من المدينة . وهذا معنى قول الغزالى إنها على فرسخين . فإن الفرسخ ثلاثة أميال . وقيل إنها على سبعة أميال . وذكر ابن الصباغ أنها على مِيل من المدينة ، وهو وَهَمٌ ، والحِسُّ

بَرُدَ ذلك ، وبينها وبين مكة عشرُ مَراحل . وقال بعضهم عشرة أيام ، وهما متقاربان . والبيداء : المَفازة التي[1] لاشَيْء بها ، وجمعها بِيد . والمراد بها هنا : موضع مخصوص أمامَ ذى الحُليفة ، إلى جهة مكة . وتمام شرح الحديث سيأتى فى فصل المواقيت المكانية ، فى ذكر استحباب الإحرام من مسجد الميقات . والغَرْز : ركاب كُورِ الراحلة ، من جلد أو خشب . وقيل : هو للكُور مطلقا مثل الركاب للسَّرْج .

وعن أنس بن مالك أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهَلّ .

وعن سعد بن أبى وَقَّاص : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ على طريق الفُرْع أهل إذا استَقَلَّتْ به راحلته ، وإذا أخذ على طريق أُحُدٍ أهلّ إذا أشرف على البيداء . خرجهما أبو داود .

شرح — البيداء : مُهَلٌّ كلُّها ، لكن الأفضل أن يحرم من حيث أحرم النبى صلى الله عليه وسلم .

٦ — حُجة من قال : يُستحب الإحرام عَقِيبَ الصلاة فى مكانه

عن سعيد بن جُبَيْر قال : قلت لابن عباس : يا أبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجَب . فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حِجةً واحدة ، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه ، أوجب فى مُصَلّاه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلّت به ناقته يُهِلّ ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ؛ ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شَرَف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البَيْداء . وايمُ الله لقد أوجب فى مُصَلّاه ، وأهلّ حين استقلت به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء . خرجه الإمام أحمد وأبو داود .

(١) التى : ساقطة من ن .

وخرج الترمذى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أهلّ دُبُرَ الصَّلاة ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن أبى داود المازنى ، وهو من أهل بدر ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجّ ، فلما كان بذى الحُلَيفة صلى فى المسجد أربع ركعات ، ثم لَبَّى دُبُرَ الصلاة ، ثم خرج إلى باب المسجد ، فإذا راحلته قائمة ، فلما انبعثت به أهَلَّ ، ثم مضى ، فلما علا البَيْدَاء أهلّ ؛ فسمعه الذى فى المسجد ، فقالوا : أهل ولبّى من المسجد ، وسمعه الذى كانوا بالبيداء ، فقالوا : أهل من البيداء . أخرجه ابن حزْم بسنده ، فى صفة حجة الوَدَاع . وقال: أبو داود هذا ، هو عُمَيْر بن عامر بن مالك بن خَنْساء بن مبذول بن عمرو ابن غَنْم بن مازن بن النجار ؛ أنصاريّ بدرى أُحُدِيّ .

شرح — تقدم ذكر الحُلَيفة والبَيْداء . وشرف البيداء: أعلاها، وكل مكان مرتفع يقال له شرف . وقوله «أرسالا» : أى أفواجا وفرقا متقطعة ، بعضهم يتلو بعضا ، واحدهم رَسَل ، بفتح الراء والسين ؛ وقوله « وأيم الله » : هو من ألفاظ القسم ، كقولك لعمر الله ، وعهد الله ، وفيها لغات كثيرة : بفتح همزتها ، وتكسر ، وهمزتها همزة وصل ، وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هى اسم موضوع للقسم .

قال الطَّحاوىّ : وهذا الحديث ، يعنى حديث ابن عباس ، جامع لجميع الأحاديث ، يُقْضَى به على جميعها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد . قال الشافعى فى المختصر الصغير فى الحج ، رواية أبى سعيد : وأحب أن يُهِلّ خلف صلاة مكتوبة أو نافلة . حكاه البيهقى فى السنن والآثار، وهو المختار . قال البغوى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم . والقول الآخر نص عليه فى الأم، وهو الصحيح عند أصحابه، أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا ، وإذا أخذ فى السير إن كان ماشيا ؛ ويستدلون بما تقدم من الحديث .

قال ابن حزم: حديث ابن عباس هذا فى طريقه خَصِيف[1] وهو ضعيف . وحديث أبى داود الأنصارى من طريقه قوم غير مشهورين ؛ والأحاديث المتقدمة فى الذكر قبله كلها

(١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزرى المحدث، ذكره فى تاج العروس ولم يعرض له بشىء، وفى م : حصين.

صحيحة ، متفق على صحتها ، إلا أن فى أحاديث ابن عمر زيادة على حديث جابر وأنس وعائشة ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أهل من عند مسجد ذى الحُلَيفة ، حين أدخل رجله فى الغَرْز ، واستقلت به الراحلة ؛ وهذا صريح فى الدلالة على أنه لم يكن عَقِيب الركوب ، ولا فى مُصَلاه ؛ ولو صح حديث ابن عباس وأبى داود ، لوجب تقديم العمل به على حديث ابن عمر ، لما فيه من الزيادة ؛ لكن لما كان حديث ابن عمر متفقا على صحته ، ولم يصح حديثهما ، وجب المَصِير إليه دونهما ؛ ولما كان فى حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه ، ممن اتفِق على صحة روايته ، وهى كون الإهلال من عند المسجد ، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء ، وجب العمل به ؛ ويكون من رواه عند الاستواء على البيداء ، إنما سمعه حالتئذ يلبِّى ، فظن أن ذلك أول إهلاله ؛ ويمكن أن يُقْضَى بحديث ابن عمر على حديث ابن عباس ، ويكون قوله « فى مُصَلَّاه » زيادة من الراوى ، ليس من قول ابن عباس ؛ ويَصْدُق على من أحرم من عند المسجد عند استقلال ناقته به ، أنه لما فرغ من ركعتيه أهل ، ولا يلزم من ذلك التعقيب . وهذا الجمع أولى من إسقاط حديث من أصله ، والله أعلم . هذا آخر كلامه ، أعنى ابن حزم . ومارواه الترمذى وقال «هو حسن» : فيه دلالة على جواز الاحتجاج به ، والمختار المصير إليه ، والعمل به .

٧ — ما جاء فى استحباب إحرام أهل مكة عند هلال ذى الحجة

عن عمر بن الخطاب قال : يأهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شُعْثًا غُبْرًا وأنتم مُدَّهِنُون ! أهلوا إذا رأيتم الهلال . خرجه مالك . وفى رواية : مالى أرى الناس يَقْدَمون شُعْثًا غُبْرًا وأنتم يفوح منكم رائحة الطيب . إذا رأيتم هلال ذى الحجة فأهِلوا . وفى رواية : وأنتم مُتَرَجِّلُون تَنضَح رءوسُكم . إذا رأيتم الهلال أهلوا . خرجهما سعيد ابن منصور .

وعن عبد الله بن الزُّبير أنه أقام بمكة تسع سنين يُهِل بالحج لهلال ذى الحِجَّة .

وعن ابن عمر أنه كان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة ، ويؤخر الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من مِنى . خرجهما مالك

وعن عمر قال : تجردوا للحجّ وإن لم تحرموا . خرجه سعيد بن منصور .

فيه دلالة على استحباب موافقة الحاج فى التجرد عن المخيط وإن لم يحرم ، رجاء بركة الموافقة .

٨ — حُجة من قال إنما يستحب لهم الإحرام عند التوجه إلى الوقوف

عن عُبيد بن جُريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها . قال : ماهن يا بن جُريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانِيَيْنِ؛ ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِية؛ ورأيتك تَصْبُغُ بالصفرة ؛ ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يومُ التروية . قال عبد الله ابن عمر : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليمانِيَيْنِ . وأما النِّعال السِّبْتِية فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَس النِّعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحبّ أن ألبسها . وأما الصُّفْرَة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ حتى تنبعث به راحلته . أخرجاه .

شرح — قوله « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصُّفْرة » : قيل : أراد صبغ الشعر . وقيل : الثوب ، وهو الأشبه ، لأنه لم يُنقل عنه صلى اللهُ عليه وسلم فى المشهور أنه صَبَغ شعره ، ولا صحّ ذلك عنه . وقد جاء فى حديث أبى داود عن ابن عمر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبُغ بها ثيابه ، حتى عِمامته ، ولم يكن شىء أحبَّ إليه منها . خرجه فى كتاب اللباس . وأما ما رواه عنه أيضا ، وتابعه عليه النَّسائىّ ، من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفِّر لحيته بالوَرْس والزَّعفران ، فالتَّصفير غير الصَّبغ ، إذ يطلق على ما يُنثَر فيه الزَّعفران والوَرْس تَطَيُّبا بغير لونه ، ولا يقال فيه صَبَغ . وقوله « رأيت رسول الله صلى الله علية وسلم يُهِلّ حين تنبعث به راحلته » : أجاب فيه بضرب من القياس ، لمَّا لم يتمكن من فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك بعينه ما يمكن[1] فى غيره مما سماه ، ووجهه أنه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أهلّ عند الشروع فى الفعل ، أخّر هو الإهلال إلى يوم التروية ، الذى يُبتدأ فيه بأعمال الحج ، من الخروج إلى منى وغيره . وهذا مغاير لما رواه مالك عنه ، على

(١) كذا فى الأصلين . ولعله : تمكن .

ما تقدم ، ولعله فعل الأمرين جميعا ، فرَوى كل ما رأى ؛ ووجه اختيار من اختار لأهل مكة الإهلال من أول الحجة ، ليحصل لهم من الشَّعَث مثل ماحصل لمن أحرم من الميقات ، كما تقدم عن عمر . والنعال السِّبْتية : معروفة ؛ قال الأزهرى : إنما سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ أى حُلق وأزيل . ويقال : سَبَتَ رأسه : إذا حلقه . وقال الهرَوىّ : سميت بذلك لأنها أَسْبِتَتْ بالدِّباغ ، أى لانت . والسبت : جلد البقر المدبوغ بالقرَظ . وقال الشيبانى : هو كل جلد مدبوغ . وقيل : هو نوع من الدِّباغ . وقال : أبو زيد . السِّبْت : جلود البقر دبغ أو لم يدبغ . وكان عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة . وإنما كان يَلبَس المدبوغة مما كان يَعمَل بالطائف وغيره أهلُ الرفاهية ، كما قال شاعرهم :

* يُحْذَى نِعالَ السِّبْتِ ليس بِتَوْءَمِ[1] *

والسِّين مكسورة ، ونسبتها إلى الجلد المدبوغ ، أو إلى دباغه . ولو كانت النسبة إلى السَّبْت الذى هو الحَلق كما قال الأزهرىّ ، لكانت مفتوحة ؛ ولم يروها أحد فى الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر إلا بالكسر . وفى قوله « لم أر أحدا من أصحابك يفعلها » دليل على أن كثيرا من الصحابة كان يمس الأركان كلها ، ولايخص اليمانيين بالمس كما خصهما ابن عمر .

وعن عطاء بن أبى رَباح قال : رأيت ابن عمر وهو فى المسجد ، فقيل له : قد رُؤِى هلال ذى الحجة . فخلع قميصه ثم أحرَم ، ثم رأيته من العام المُقبِل وهو فى البيت ، فقيل له : قد رُؤِى هلال ذى الحجة ، فخلع قميصه ، ثم أحرم ؛ فلما كان العام الثالث قيل له قد رُؤِى هلال ذى الحجة ، فقال : ما أنا إلا كرجل من أصحابى ، وما أرانى أفعل إلا كما فعلوا . فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرَم .

وعن ابن عمر أنه قال : إنى كنت امرأ من أهل المدينة ، فأحببت أن أُهِلّ بإهلالهم ، حتى ذهبت أنظر ، فإذا أنا أدخل على أهلى وأنا محرِم ، وأخرج وأنا محرم ، فإذا ذلك لايصلُح ، لأن المحرم إذا أحرمَ حجّ لوجهه . قلت : فأىَّ ذلك ترى ؟ قال : يوم التَّرْوية ، يوم التروية .

---

(١) عجز بيت من معلقة عنترة . وصدره * بطل كأن ثيابه فى سرحة *

وعنه وقد قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن ، إنى تمتّعت . قال: حسنٌ يا بُنىَّ جميل. فقلت: من أين أُهِلّ ؟ ومتى أُهِلّ ... قال : من حيث شئت ، ومتى شئت .

خرج الثلاثة سعيد بن منصور .

فصول المواقيت المكانية

١ — ما جاء فى تعيين الأمكنة التى لايجوز مجاوزتها إلا بإحرام

عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقّتَ لأهل المدينة ذا الْحُلَيْفة ، ولأهل الشام الْجُحْفة ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ؛ وقال : هنّ لهم ولكل آت عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ ، حتى أهل مكة يُهلون من مكة . وفى لفظ آخر : ومن كان دُونهن فمِنْ أهْلِه ، حتى أهل مكة يُهلون منها . أخرجاه .

شرح — تقدم بيان ذى الْحُلَيْفة . والْجُحْفة : قرية بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن السُّيول أجحفتها . وهى على أربع مراحل من مكة . وقال الغزالى : خمسون فرسخا . وقال ابن الحاج المالكى فى مَنْسَكه . ثلاثة أيام . وهى ميقات أهل الشام من بعض طرُقها ، وأهلِ مصر والمغرب . ويَلَمْلَم ، ويقال ألملم ، بهمزة مفتوحة : جبل من جبال تِهامة ، على مرحلتين من مكة . وقال ابن الحاج فى مَنْسَكه: أربعون ميلا ؛ وكذلك ذكره فى قَرْن . وقَرْن المنازل ، وقَرْن الثعالب : واحد ؛ وهو تلقاء ذات عِرْق ، على مرحلتين من مكة ، وهو بسكون الراء . وقال الْجَوْهرىّ بفتحها ، وخَطَّأَهُ غيره . وهو مِيقات أهل النَّجْدين : نجد الحجاز ، ونجد تِهامة واليمن . وأجمع المسلمون على أن الإحرام يجب من هذه المواقيت ، على من مرّ عليها . ويجب بتركه منها دم ، إلاّ عطاء والنخَعىّ قالا : لايجب شىء بذلك . ومعنى التحديد فيها ألا يتجاوزها أحد إلا محرما ؛ وليس هو كتحديد المِيقات الزّمانىّ وأوقاتِ الصلاة ، فى المنع من التقدم ، فإنهما ضربا لئلا يُتَقدّم بالإحرام والصلاة عليهما ، وهذه لئلا يُتأخر بالإحرام عنها ، والتقديم جائز بالإجماع ، وإنما كرهه قوم ، وأنكره عمر

ابن الخطاب على عِمران بن الحصَين لما أحرم من البصرة . ويشبه أن يكون ذلك شفقة عليه ، لطول المسافة . وقوله « هن لهم » : هكذا جاء فى بعض طرق الصحيحين ، وأكثر الروايات فيهما : «هن لهن» والأول أصح ، لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة . وتخرج الروايات الأُخَر على المواضع نفسها ، أى هذه المواقيت لهذه الأقطار ، والمراد أهلها . وأما جمعه مَن لا يعقل بالهاء والنون ، فى قوله « فهن لهم » فمستعملة عند العرب ، وأكثر ما يستعمله فيما دون العشرة ، وفيما زاد بالهاء لاغير ، ومنه قوله تعالى : « مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ » ، أى فى الأربعة ، وقيل فى الجميع .

وقد رَوَى أبو ذر عن عَطاء ، أنه سُئِلَ عمن دخل المدينة من أهل الشام ومصر ، فقال: إنما المدينة طَرِيقهم ، وليس لهم أن يهلوا من ذى الْحُلَيْفَة . قلت : وهذا فيمن لم يمرّ بها ، بل خرج من المدينة على الطريق الآخر . ويدل عليه ما رُوى عن أبى الزُّبَير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المُهَلّ فقال: سمعت (أحسبه رَفَع إلى النبى صلى الله عليه وسلم) ، فقال: يهلّ أهل المدينة من ذى[1] الْحُلَيفة ، والطريق الآخر من الْجُحْفة ... الحديث . وسيأتى فيما بعد . أما من مرّ بذى الْحُلَيفَة ، فعليه الإحرام منها ، فإن أراد عطاء خلاف هذا فهو مخالف لظاهر الحديث . وقوله « مِمَّنْ أراد الحج والعمرة » فيه دلالة على جواز دخول مكةَ بغير إحرام ، ولمن لم يُرد النسك . ولا يجب بتركه شىء ، فإن عَنَّ له بعد المجاوزة أن يُحْرِم ، أهلّ من حيث عَنَّ له ، وعليه بوَّب البُخارىّ، قال : باب دخول الحَرَم ومكةَ بغير إحرام. وقوله « حتى أهل مكةَ يُهلون منها» : هذا فى الحج بالإجماع . وهل الأفضل أن يُحْرِم من باب داره ، أو من المسجد قريبا من البيت ، اختلَف أصحابنا فى ذلك . والأظهر أن الافضل أن يُحْرِم من المسجد قريبا من البيت . أما العُمرة فقد بوَّبَ البخارى على قوله صلى الله عليه وسلم حتى أهل مكة يُهلون منها:باب مُهَلّ أهل مكة للحج وللعمرة ... ثم ذكر الحديث ؛ ولا أعلم أحدا جعل مكةَ ميقاتا للعُمرة فى حق المكىّ ، بل عليه أن يخرج من الحَرَم إلى أدنى الحِلّ . يدل عليه أمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تخرج إلى التنعيم ، وانتظاره مع جملة الحجيج لها ، ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة ، ثم تتابع التابعين وتابعيهم إلى اليوم،

(١) ذى : ساقطة من ن .

وذلك إجماع فى كل عصر . وأفضل بقاع الحِلّ للعُمْرة الجِعْرانة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أنشأ الإحرام بها منها ؛ ثم التنعيم ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالإحرام بها منه ؛ ثم الحُدَيْبِية ، لأنه صلى الله عليه وسلم تحلّل منها فيها . فلو أحرم بالعُمرة بالحَرَم ، ولم يخرج إلى الحِلّ انعقد إحرامه . وهل يعتد بطوافه وسعيه ويلزمه دَم ، كما لو جاوز الميقات وأحرم دونه ؛ أو لا يعتد به حتى يجمع بين الحَرَم والحل فى إحرامه ؟ فيه قولان . فظاهر هذا الحديث يدل على تعيين الإحرام بالحج من مكة ، حتى لو خرج وأحرم خارجا منها ولو فى الحرم ، كان مسيئا وعليه دم . وفى المسألة خلاف سيأتى بيانه إن شاء الله .

٢ — حُجَّة من قال يجوز الإهلال بالحج لأهل مكة من الحرم خارجا عن مكة

عن جابر ، فى حديث فسخ الحج : حتى إذا كان يومُ التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحجّ .

وعنه قال : أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحْلَلْنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنًى . قال : فأهللنا من الأبطَح . **أخرجاهما** .

والقائل بهذا يقول إطلاق مكة جائز على جميع الحرم ، ومنه الحديث : إنّ اللهَ حرَّم مكة ، لايُختلى خلاها . وهذا هو الأظهر عندى ، وعليه بوَّب البُخارىّ ، فقال : باب الإهلال من البطحاء وغيرها ، للمكى والحاجّ ، إذا خرج إلى مِنًى ، ثم ذكر الحديثين .

٣ — ما جاء فيمن قال يطوف من أراد الإحرام من مكة قبل إحرامه

عن سعيد بن جُبير ومجاهد أنهما قالا : إذا أراد أن يُحْرِمَ من مكة ، طاف بالبيت أسْبوعا[(١)] ، وصلى ركعتين ، ثم أحرم ، ثم خرج إلى مِنًى . **خرجه سعيد بن منصور** .

٤ — ما جاء فيمن سلك طريقا لم يُنَصّ فيها على ميقات

عن ابن عمر قال : لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قَرْنا ، وهو جَوْر عن طريقنا ، وإنا إن أردْنا قَرْنا شق علينا . قال : فانظروا حَذْوَها من طريقكم . فحدّ لهم ذات عِرْق . **أخرجاه** .

---

(١) المراد بالأسبوع هنا : سبع مرار ، لا سبعة أيام . (انظر التاج) .

شرح — المِصْر : البلد ، والمراد هنا البَصْرة والكُوفة . قال الأزهرى : قيل لهما المِصْران ، لأن عمر قال لهم : لا تجعلوا البحر فيما بينى و بينكم ؛ مَصِّروها ، أى صَيِّروها مصرا بينى و بين البحر ، يعنى حدا . والمِصْر : الحاجز بين الشيئين ، وقوله « جَوْرٌ عن طريقنا » : أى حائل ومائل عنه ، ليس على جادَّته ؛ من جار يجور : إذا مال . وذاتُ عِرْق : منزل معروف من منازل الحاجّ ، يُحْرِم أهل العراق منه بالحج ، سمى به لأن فيه عِرْقا ، وهو الجبل الصغير ؛ وقيل العرق من الأرض : سَبِخَة تنبت الطرفاء ، وهو على مرحلتين من مكة . وقال ابن الحاج فى مَنْسكه : على يومين و بعض يوم . وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى ذلك ، وأن من مرّ على طريق لا ميقات فيه أحرم إذا حاذَى أقرب المواقيت إليه ، وأن من مرّ على طريق لا يُحاذِى فيه ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ، نزولا على قضاء عمر ؛ وقد نص الشافعىّ على أن ذات عِرْق مجتهد فيه ، وخالفه بعضهم . وسيأتى الكلام فيه .

٥ — حُجَّة من قال إن ذات عرق منصوص عليه

عن أبى الزُّبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسْأل عن المُهَلّ ، فقال : سمعت (أحسبه رَفَع إلى النبى صلى الله عليه وسلم) فقال : مُهَلّ أهل المدينة من ذى الحُلَيفة ؛ والطريق الآخر من الجُحْفة . ومُهَلّ أهل العِراق من ذات عرق ؛ ومُهَلّ أهل نجد من قَرْن ؛ ومهَلّ أهل اليمن من يَلَمْلَم . خرجه مُسْلم .

وعن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل العِراق ذات عِرْق .
أخرجه أبو داود .

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المشرق العَقِيق .
أخرجه أبو داود والتِّرمذى ؛ قال : حديث حسن .

شرح — العقيق : موضع قريب من ذات عِرْق ، قبلها بمرحلة أو بمرحلتين . وفى بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . وكل موضع شَقَّه ماء السيل فوسعه فهو عقيق . والجمع : أعِقَّة وعقائق .

ويُرْوَى عن طاوسَ وأبى الشَّعْثاء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُوَقِّت لأهل المشرق مِيقاتا ، وإنما وقَّت لهم عمر باجتهاده ، كما سبق تقريره ؛ لأن فتح العراق كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وصَحَّح هذا القولَ الخَطَّابىُّ والبَغَوِىّ فى شرح السنة ، وهو أحد قولى الشافعى . والأصحّ عندى ما تضمنه الحديث الصَّحيح : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقَّتَ لهم ذات عِرْق ، فهو منصوص عليه ، لا مُجْتَهَدٌ فيه ، وعدم الفتح لايدل على عدم التوقيت؛ فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن أشياء أنها ستكون وكانت؛ فوقت لهم رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم ، لعلمه بأن المَشْرِق سيُفتح ويصير دار الإسلام ، ويعد ذلك من مُعْجزاته صلى الله عليه وسلم . قال الدارَقُطْنىّ : فى حديث أبى الزُّبير نَظَر ، ولم يخرجه البخارىّ ، ولا خرّج عن أبى الزُّبير شيئا فى كتابه . وقال الخَطَّابى : الحديث فى العقيق أثبتُ منه فى ذات عِرْق ، ويشير إلى حديثى أبى داود عن عائشة وابن عباس ؛ وأمّا حديث أبى الزُّبير فخرّجه مسلم ، وهو متفق على صحته .

واستحبَّ الشافعى الإحرام من العقيق لأهل العراق ؛ لِمَا وقع من الالتباس فى ذات عِرْق ، فإنه قد قيل إن ذات عرق خَرِبَتْ وحُوِّل بناؤها إلى صوب مكة ، فعلى الآتى من العراق أن يتحراها ويطلب آثارها . وذكر الشافعى أن من علامتها المقابرَ القديمة .

٦ — ما جاء فى استحباب الإحرام عند مسجد الميقات

قد تقدم فى فصل حُجَّة من قال : يُحْرِم عَقِيب الصلاة ، من حديث ابن عباس ، ما يدل عليه .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : بَيْدَاؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أهلّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد[2] ذى الحُلَيفة . **أخرجاه** .

وعنه قال : بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحُلَيفة ، وصلى فى مسجدها . **أخرجه مسلم** ؛ وفيما ذكره ابن عُمر زيادة على من رَوَى أنه أهلّ من البَيْداء أو حين علا

---

(١) رسول الله : ساقطة من ن . (٢) مسجد : ساقطة من ن .

على شَرَف البَيْدَاء ، فوجب الأخذ بها ، فإن المسجد بذى الحليفة ، والبيداء أمامها ، متصلة بها . والروايات كلها صحيحة ؛ فيكون ابتداء إحرامه من المسجد ؛ ثم لما استوى على البيداء أهَلّ ، وحين علا على شَرَف البيداء أهَلّ ، فسمع ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل ساعته ، وكان الناس يأتون أرسالا ، فروى كلٌ ما سمع ، كما ذكره ابن عباس فى الحديث المتقدم ، فى ذكر استحباب الإحرام عَقِيب الصلاة ، من غير أن يكون بين الرِّوايات تضادّ ولا تهافت. وقوله «البيداء» : تقدم تفسيره . وقوله «تكذبون» : لم يُرِدْ وصفهم بالكذب ، أعاذه الله من ذلك ، وأعاذهم ، إذ من شرطه التعمُّد إليه ، وإلّا فلا يُسمى كذبا ، وهم مُبَرَّءون من ذلك ؛ وإنما تَجَوَّزَ بهذه اللفظة لَمَّا أخبروا عن النبىّ خلافَ ما هو به ، يَظُنُّون أنه كما أخبروا به . والله أعلم .

٧ — ماجاء فى استحباب ألَّا يَتَقَدَّم بالإحرام على الميقات

تقدم فى الفصول المتقدمة فى أول الباب ، إحرامه صلى الله عليه وسلم من ذى الْحُلَيْفَة ، وفيه دِلالة على ذلك .

وعن جابر بن عبد الله قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أذَّن فى الناس ، فلما أتى البيداء أحرم . أخرجه الترمذى .

وكره عثمان أن يُحْرِم من خُراسان وكَرْمان . خرجه البُخارى .

وعن عِمْران بن الْحُصَيْن أنه أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عُمر فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البَصْرة .

وعن الْحَسَن وعَطاء أنهما كانا يكرهان أن يُحْرِم الرجل من مكان بعيد .

وعن عَطاء قال : انظروا هذه المواقيتَ التى وَقّت لكم ، فخذوا برُخصة الله فيها ، فإنه عسى أن يُصِيب أحدُكم ذنبا فى إحرامه ، فيكونَ أعظمَ لوزره ، فإن الذنب فى الإحرام أعظم منه فى غيره . خرج الثلاثة سعيد بن منصور . وهذا أصح قولى الشافعى ، وهو المأثور من فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماهير العُلماء .

٨ — حُجَّة من قال : تقديمه قبل الميقات أفضل

عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد : ماذا يَتْرُكُ المحرِمِ من الثياب ... الحديث . خرجه الدارَقُطْنى من حديث الشيخين بغير هذا اللفظ ، وقال : وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قَبِلَ الإحرام بالمدينة وسيأتى . قال الخَطَّابى : وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ، وإنكار عُمَر على عِمران يشبه أن يكون شفقة عليه وعلى من يقتدى به ، لطول المسافة .

قلت : ولا دلالة فى حديث ابن عمر ، إذ ليس فى الحديث ما يدل على أنه كان فى مسجد المدينة ، فيحتمل أن يكون غيره . ثم لو ثبت لجاز أن يكون سأل فيه ليعلم ذلك ، ثم أخر الإحرام إلى ذى الحُليفة . ثم نقول : سلمنا دلالته على قبول ذلك ، فيستدل به على الجواز ، فلم قلت بالأفضلية وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع : وللمخالف أن يقول : فِعْله صلى الله عليه وسلم مُبَيِّن للجواز ، وهو فى حقه أفضل ، لمكان التشريع ، وتقديم الإحرام فيه مزيد مشقة ؟ وقد تقدم فى فصل النفقة فى الحج قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: أجرُكِ على قدر نَصَبِك .

وعن على عليه السلام أنه سُئِل عن قول الله عز وجل : «وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّه». فقال : إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيْرَة أهلك . خرجه سعيد بن منصور .

وعن عُمَر مثله . خرجه البَيْهَقِىّ عن الشافعى .

وعن إبراهيم قال : كانوا يستحِبون أوّلَ ما يحُج الرجل أو يعتمر ، أن يُحْرِم من أرضه التى يخرج منها .

وعن سعيد بن المُسَيَّب قال : ما مَكانٌ أحبّ إلىّ أن أُحْرِم منه ، إلا من حيثُ أحرم النبىّ صلّى الله عليه وسلم ، أو من بلدى .

وعن سعيد بن جُبَيْر أنه أحرم من الكوفة على بغلة .

خرج الثلاثة سعيد بن منصور .

٩ — ما جاء فى استحباب الإحرام من المسجد الأقصى

عن أم سَلَمَة أنها سمعت النبي صلّى الله عليه وسلم يقول : مَنْ أهَلَّ بحجَّة أو عُمرة ، من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ أو وجبت له الجنة . شكَّ الراوى أيَّتَهُما قال . خرجه أبو داود ، وقال : رحم الله وَكِيعا ، أحرم من بيتِ المقدِس ، يعنى إلى مكة . وخرجه الدار قطنىّ ، وقال: «غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة» ؛ من غير شك .

وفى رواية عنده : من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة ، كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه . وخرجه أبو حاتم بن حِبّان . ولفظه : «من أهَلَّ من المسجد الأقصى بعمرة ، غُفِر له ماتقدم من ذنبه» ، قال: فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس، حتى أهلت منه بعمرة .

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه :« من أحرم من بيت المقدس غفر له ماتقدم من ذنبه» .

وفى رواية عنده : «مَنْ أهَلَّ من المسجد الأقصى بحج أو عمرة» .

وعن ابن عمر: أنه أهل من بيت المقدس . خرجه الشافعي وسعيد بن منصور، وخرجه مالك ؛ ولفظه: عن ابن عمر : أنه أهل من إيلياء .

شرح — إيلياء ، بالمد والتخفيف : اسم مدينة بيت المقدس ، وقد تشدد الياء الثانية، وتقصر الكلمة ، وهو معرّب .

وقد استدلّ بهذه الأحاديث من ذهب إلى فضيلة تقديم الإحرام عن الميقات . ويحتمل أن تكون هذه الخِصِّيصَى ثبتت لبيت المقدس دون غيره ؛ ولو كان لأجل البعد عن مكة لكان غيره مما هو أبعد أولى بالذكر .

١٠ — ما جاء فيمن جاوز الميقات غيرَ مُحْرِم

عن ابن عباس : أنه كان يردهم إلى المواقيت إذا جاوزوها غير مُحرمين .

وعن عطاء قال: يرجع إلى الميقات ، فإن خاف الفوْت ، فليحرم من مكانه ، وليُهْدِ هديًا . وفى رواية : فإن خاف الفوْت فلْيَخرُج منَ الحرم ، ثم ليَدْخُل .

وعن سعيد بن جُبَيْر ، وقد سأله رجل أحرم من بطن نَخْلَة ، فأمره أن يرجع إلى المِيقات . خرج الجميع سعيد بن منصور .

والحكم عندنا فيمن جاوز الميقات : على ما قال عَطاء . فإن عاد وأنشأ الإحرام من الميقات ، تدارك ولا شيء عليه ؛ وإن أحرم دونه وجب عليه دم ، فإن عاد مُحرما قبل أن يتلبَّس بنسُك ، ولو بطواف القُدوم ، تدارك وسقط الدم ، على المشهور من المذهب . ومنهم من فرق بين دخول مكة ، فلا يسقط معه الدم ، وعدم الدخول، فيسقط معه إن لم يجاوز مسافة القصر ؛ وإن جاوزها ففيه خلاف .

الباب التاسع

فى وجوه أداء النسكين

١ – ما جاء فى التخيير بين أنواع النُّسُك : الإِفراد ، والتَّمتع ، والقِران

عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة فليفعل ؛ ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليُهِلّ ، ومن أراد أن يهل بعُمرة فليُهِل. وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ ، وأهل ناس معه بالحج والعُمرة . وأهل ناس معه بالعُمرة ، وكنت فيمن أهل بعُمرة . أخرجاه .

٢ – ما جاء فى الإفراد

تقدم فى الفصل قبله حديث عائشة .

وعن ابن عمر أن النبىّ صلَّى الله عليه وسلم أهل بالحج مفْرِدا .

وعن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أفرد الحجّ .

وعنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حِجّة الوَداع ، فمنا من أهل بعُمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ . فأمّا من أهل بعُمرة فحلّ . وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر. أخرجاه الشيخان .

وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نَنوِى إلا الحجّ ، ولا نعرف غيره ، ولا نعرف العُمْرة . أخرجه مسلم .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحجّ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان . أخرجه الترمذى .

وعنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم استعملَ عتّاب بنَ أَسِيد على الحجّ، فأفرد الحجّ. ثم استعمَل أبا بكر سنة تسع، فأفرد الحج . ثم حجّ النبى صلى الله عليه وسلم، فأفرد الحج . ثم تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسْتُخْلِف أبو بكر، فبعث عُمَر، فأفرد الحج . ثم حج أبو بكر، فأفرد الحج، وتُوُفِّيَ أبو بكر، فاسْتُخْلِف عُمَر، فبعث عبدَ الرحمن بن عوف، فأفرد الحج . ثم حجّ عُمر، فأفرد الحج . ثم تُوُفِّيَ عُمر واسْتُخْلِف عثمان، فأفرد الحج . ثم حُصِر عثمان، وأقام عبد الله بن عباس للناس الحجّ، فأفرد الحج . أخرجه الدارَقُطنى .

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قَدِم لأربعٍ مَضَيْن من ذى الحجة وقد أهلّ بالحج . أخرجه النّسائى .

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: افصِلوا بين حَجِّكم وعُمرتكم، فإنّ ذلك أتمّ لحج أحدِكم، وأتم لعُمْرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج . أخرجه مالك .

شرح — فى هذه الأحاديث دليل على الترغيب فى الإفراد، وأنه صلى الله عليه وسلم كان مُفْرِدا . وللإفراد ثلاث صُوَر :

الأولى : أن يأتىَ بالحج ويَفرُغ منه، ثم يعتمر بعد ذلك من أدنى الحِلّ، أو من الميقات .

الثانية : أن يُحرم بالعُمرة، ويَفرُغ قبل أشهر الحج، ثم يَحُجّ من عامه من مكة، أو من الميقات.

الثالثة : أن يُحرِم بالعمرة فى أشهر الحج، ويَفرُغ ثم يَحُجّ من عامه، من الميقات .

وقول عائشة « وأما من أهلّ بحجّ، أو جمع بينهما، فلم يَحِلّوا حتى كان يوم النحر » : يعارض أحاديث الفَسْخ، على ما سيأتى . وهو محمول على ذوى اليسار، ممن كان معه الهدى، ولا يصح حمله على غيرهم، لما ورد من الأحاديث المصرِّحة بذلك . وسيأتى .

٣ — ماجاء فى التمتع

عن ابن عُمر، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِجّة الوداع بالعُمرة إلى الحجّ، وأهدى، فساق معه الهَدْى من ذى الحُليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمْرة إلى الحجّ ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى من ذى الحليفة ، ومنهم من لم يُهد ؛ فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لايَحِلّ من شىء حُرِّم عليه ، حتى يقضى حَجّه ؛ ومَن لم يكن أهدى فَلْيَطُف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولْيقَصِّرْ ، وليَحْلِل ، ثم لْيُهِلّ بالحج ، ولْيُهد . فمن لم يجد هَدْياصام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، وركع ركعتين حين قضى طوافه بالبيت ، ثم سَلَّم(١) ، فانصرف وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يَحْلل من شىء حرم عليه ، حتى قضى حَجّه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حَرُم منه . وفعل ما فَعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى أو ساق الهدى من الناس . وفى رواية عن ابن عباس ، مكان إذا رجع إلى أهله : إذا رجعتم إلى أمصاركم . **أخرجاه** .

وعن ابن عُمر ، وقد سُئِل عن التَّمتّع بالعُمرة إلى الحج . فقال عبد الله : هى حلال ، فقيل له : إن أباك قد نهى عنها . قال عبد الله بن عمر : أرأيتَ إن كان أبى قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأمرُ أبى نَتّبعُ أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال السائل : بل أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : قد صَنَعَها رسول الله صلى الله عليه وسلم . **أخرجه** ابن حزم بسنده ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عُمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن له معه هَدْى ، فلْيَحِلّ الحِلَّ كلَّه . **أخرجاه** .

احتج بظاهره من قال : إنه كان متمتعا ، ومن خالفه حَمَل ذلك على تمتع أصحابه . فقد كان منهم المُتَمتّع والقارِن والمُفْرِد ، كما يقول الرئيس : فعلنا كذا ، وصنعنا كذا ، ولم يباشر هو الفعل ، وإنما فعله أصحابه ، عن رأيه و إشارته .

---

(١) كذا فى صحيح مسلم وسنن أبى داود : « سلم » أى خرج من الصلاة . وفى ه ، م : استلم . وفى بعض ألفاظ الحديث اختلاف آخر بين رواية المؤلف هنا ، وروايتى مسلم وأبى داود ، فليراجع .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بعُمرة ، وأهل أصحابه بحج . أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائى .

وعن أبي جمرة نصر بن عمرانَ الضُّبَعِىِّ قال : تمتعت فنهانى ناس ، فسألت ابن عباس فأمرنى ، فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى : حجٌّ مبرور ، وعُمرة متقبَّلة . فأخبرتُ ابن عباس بالذى رأيت . فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم . أخرجاه(١) .

وعن جابر بن عبد الله ، أنه حجَّ مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُدْن معه وقد أهلوا بالحج مفرَدًا ، فقال لهم : أَحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصِّروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يومُ التَّرْوِية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذى قدمتم بها مُتعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتُكم(٢) ، فلولا أنى سُقْت الهَدْى لفعلت مثل الذى أمرتكم . ولكن لا يحِلّ منى حرام حتى يبلغ الهدى محله . ففعلوا . أخرجه مسلم .

وعن ابن عباس قال : تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان . خرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . وخرجه البَغَوِىّ ، وزاد : « وأول من نهى عنها معاوية » .

وعنه أن معاوية قال : أما علمتَ أنى قَصَّرتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِشْقَص أعرابىّ على المَروة لحجَّته . أخرجه أبو داود ؛ وأخرجه النَّسائى ، وليس فيه « لحجته » .

وعن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم لأربع خلون من عشر ذى الحجة فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فأخذتُ من أطراف شعره بمشقص أعرابى ؛ وقد قيَّد ذلك بعشر ذى الحجة . ولا يُتَحلل فيه إلا من العمرة وحْدَها .

واحتج به من قال : إنه كان صلى الله عليه وسلم فى حِجَّة الوداع متمتعا ، لأن المعتمر

(١) لفظ هذا الحديث هنا ملفق من روايتى البخارى ومسلم ، فليراجع .

(٢) كذا فى البخارى طبع بولاق سنة ١٣١٢هـ . وقد نقل المؤلف هنا لفظه . وفى مسلم آمركم . وبين الروايتين فروق أخرى فى الألفاظ .

يقصّر عند الفراغ من السعى ، ويكون معنى قوله : لحجته : أى لوقت حجته . ومن أنكر التمتع قال : هذا لايصح أن يكون فى حِجّة الوَداع ، لأنه لم ينقل فى أحاديثها المشهورة أن النبى صلى الله عليه وسلم تَنَسَّك فيها بغير الحلق ، وأنه لم يَحِلّ من إحرامه حتى حَلَق يوم النحر . ويؤيد ذلك أن النسائى أخرج حديث معاوية ولم يقل فيه لحجته . وفى طريق عنده : بمشقص أعرابى فى عُمرة على المَرْوة . فيحمل قوله « لحجته » على العُمرة ، وتسمى العمرة حجّا لأنها فى معناه، إذ معناهما القَصْد . وعلى هذا تكون عُمرة الجِعْرانة ، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم الفتح مع أبيه ، ولم يكن بعد الفتح عُمرة متفق عليها غيرها .

وروى عن عطاء أنه قال : الناس يُنكرون على معاوية هذا الحديث ، والحديث المنكر مطّرح بمعارضة الحديث المشهور الصحيح أونقول : يحتمل أن يكون معاوية قصّر بقايا شعر لم يستوفه الحَلّاق بِمنًى ، على المَرْوة يوم النحر ، ويكون معنى أطراف شعره ، أى أطراف شعر رأسه من ناحية الأذن ، ودأب الحَلّاقين أبدا ترك ذلك . ولا نشك أن يوم النحر من عشر ذى الحجة .

وعن سعيد بن المسيّب قال : حج علىّ وعثمان ، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع ، فقال علىّ : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبّى علىّ وأصحابه بالعُمرة ، فلم يَنْهَهم عثمان ، فقال علىّ : ألم أُخبَرْ أنك تَنْهَى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له علىّ : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتّع ؟ قال : بلى . خرجه النسائى .

شرح — فى هذه الأحاديث دلالة على الترغيب فى التمتع ، واحتج بها من ذهب إلى أفضليته . ووجه الدلالة من الأول ، أن الابتداء بالعُمرة فى الظاهر إرادة للتمتع ، ثم أدخل عليها الحج لمكان الهَدْى . ومن الثانى قول ابن عمر : صَنَعَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الثالث قوله صلى الله عليه وسلم : هذه عُمرة استمتعنا بها . ومن الرابع قول ابن عباس : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُمرة ، مع ثبوت تحلّله من الحج إجماعا . فإما أن يكون إحرامه به بعد الفراغ منها ، فيكون متمتعا ؛ وإما قبل الفراغ فيكون قارنا ؛ ويكون وجه الدلالة كما فى الأول . ومن الخامس قول ابن عباس : سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم . ومن السادس اعتذاره صلى الله عليه وسلم عن موافقتهم بسَوْق الهَدْى ، وأنه لولاسَوْق الهدى

لفعل مثل فعلهم . وقد جاء فى طريق آخر أنه قال صلى الله عليه وسلم : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهَدْى ، ولجعلتُها عُمرة . وسيأتى فى فصل فسخ الحج . ولولا أفضليته لما تلهَّف صلى الله عليه وسلم عليه . والمخالف يقول : إنما كان اعتذاره وتلهفُه تسلية لأصحابه لما أمرهم بذلك ، وتطييبا لقلوبهم ، حيث أمرهم بخلاف ما هو عليه ، لئلا يجدوا فى أنفسهم من ذلك . ومن السابع ظاهر ؛ فإن مطلقه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تمتع . والمخالف يحمل ذلك على أمره صلى الله عليه وسلم غيره بالتمتع ، كما قيل رَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ، وإنما أمر برجمه ، وهذا شائع فى كلامهم ، كيف وحديث عائشة المتقدم وحديث جابر نَصٌّ فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا ، وحديث معاوية تقدم الكلام فيه استدلالا واعتراضا .

وكيفية التمتع : أن يُحرم بالعُمرة فى أشهر الحج من الميقات ، أو من مسافة القصر ، ثم يفرغ منها ، ثم يحج من مكة ، أو من دون مسافة إحرامه ، ولم يبينه إلى ميقات ، ويجب عليه دم ، فإن لم يجد صام عشرة أيام : ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لما تضمنه الكتاب والسنة . وشرط وجوب الدم أن توجد هذه الكيفية ؛ وألَّا يكون المتمتع من حاضرى المسجد الحرام . واختلف فى حاضرى المسجد الحرام ، فقيل هم أهل مكة ، وهو قول مالك ، وقال ابن عباس : هم أهل الحرم ، وبه قال طاووس . وقيل من كان أهله على أقل من مسافة تقصر فيها الصلاة من الحرم ، وهو قول الشافعى . وقيل من كان أهله بالميقات أو دونه ؛ وهو قول أصحاب الرأى. والعبرة بالمقام لا بالمولد والمنشأ، حتى إن المكى إذا استوطن العراق وأتى بصورة التمتع فعليه دم ، ولو استوطن عراقى فى الحرم فلا دم عليه، ولو خرج المكى إلى العراق فلما رجع أتى بصورة التمتع، فلا دم عليه ، لأنه حاضر ما لم ينو الاستيطان .

وقد تعلق أبوحنيفة بالحديث الأول ، واستدل به على ما ذهب إليه من أن المعتمر فى أشهر الحج ، المريد للحج إذا كان معه الهدى ، فلا يَحل من عمرته، ويبقى على إحرامه حتى يحج ؛ ولا دلالة فيه ، إذ يكون المراد به من جمع بين الحج والعمرة، ويدل عليه ما سيأتى فى الفصل بعده.

٤ — ماجاء فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم دخل مكة فى أشهره .

عن عطاء فيمن أحرم فى شعبان أو فى رمضان، ثم قدم فى شوال. قال: هو متمتع .

وعن سفيان قال: قلت لابن شُبْرُمة : إن عطاء يقول: عمرته فى الشهر الذى يدخل فيه الحرم. فقال: لا، نحن نقول عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه. خرجهما سعيد بن منصور.

٥ — ما جاء فى العبد إذا تمتع بإذن سيده

عن عطاء قال : إن أذنت لعبدك نتمتع فات ، فاعزم عنه . أخرجه الشافعى .

٦ — ماجاء فى إباحة صوم أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى

عن ابن عُمر وعائشة، أنهما قالا : الصيام لمن تَمَتَّع بالعُمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصُم صام أيامَ مِنًى . أخرجه البخارىّ ، وأراد صوْم الأيام الثلاثة ؛ وأما السَّبْعة فقد تقدم ذكرها فى الحديث الأول ، من الفصل الأول . وهذا هو القول القديم للشافعىّ ، وهو الأصحّ ؛ والقول الجديد أنه لايجوز صومُهن مطلقا . ومن أصحابنا من ذهب إلى إباحة صومهن لغير المتمتّع ، قياسا عليه ؛ ولا وجه له .

٧ — ما جاء فى القِران

عن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : أتانى الليلةَ آتٍ من ربّى ، فقال : صَلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقل : عُمرة فى حِجّة . أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه . وفى لفظ عند البخارى : وقل : عُمرة وحِجّة .

وهذا الحديث رواه ابن عباس عن عمر .

والعقيق : هنا وادى المَحْرَم[1] ؛ وقد تقدم ذكره فى باب المواقيت .

وعن أبى وائل، أن الصُّبَىَّ بن معْبَد أهلّ بالحجّ والعُمرة ، ثم انطلق إلى عمر فأخبره ، فقال : هُدِيتَ لسنة نبيّك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

---

(١) المراد به هنا : الموضع القريب من المدينة ذى المياه والنخيل والقصور ، وهناك أعقة أخرى غير هذا.

وعن علىّ رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف صنعت ؟ فقلت : أهللت بإهلالك . قال : فإنى سُقت الهَدْى وقَرَنْت . وقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكنى سقت الهدى وقَرَنْت . أخرجه النسائى .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن المِقداد بن الأسود دخل على علىّ بن أبى طالب بالسُّقْيا ، وهو يَنْجَعُ بَكَرات له دقيقا وخَبَطا ، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرَنَ بين الحج والعُمْرة . فخرج علىّ وعلى يده أثر الدقيق والخَبَط ، فما أنسى أثر الدقيق والخَبط على ذراعيه ، حتى دخل على عُثمان ، وقال : أنت تَنْهى عن أن يُقْرَن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيى . فخرج علىّ مُغْضَبا وهو يقول : لَبَّيْكَ بِحِجّة وعُمْرة معا . أخرجه مالك .

قوله ، يَنْجَع ، بياء أول الحروف ، ثم نون ، ثم جيم ، ثم عين مهملة : أى يَعْلِف . يقال ، نجع الإبلَ : إذا علفها النَّجُوع والنَّجِيع ، وهو أن يخلِط الدقيق والخَبَط بالماء ، ثم يُسْقاه الإبل .

وعن علىّ رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعُمْرة . وفى رواية : كان قارنا . أخرجهما الدارَقُطنى .

وعن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ بالحج والعُمرة جميعا . أخرجاه .

وعنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ بهما جميعا : لبيك عُمرةً وحَجّا ، لبيك عمرة وحَجّا . أخرجه مسلم .

وعنه وقد سأله أبو قدامة الحنفى : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ ؟ قال : سمعته سبع مِرار: بعُمرة وحِجّة، بعمرة وحِجّة . أخرجه ابن حَزْم فى الحَجّة الكبرى بسنده.

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بذى الحُليفة حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله وسبّح وكبّر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهلّ الناس بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التَّرْوية أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدَنات بيده

قياما ، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين أملحين . أخرجه البخاريّ وأبو داود ، وقال : سبع بَدَنات .

قوله : أمر الناس فحلوا ، محمول على من لم يكن معه هَدْى ، توفيقا بينه و بين الحديث المتقدم فى أول فصل التمتع ، و بين ما سيأتى بعده إن شاء الله .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على شَرَف البيداء أهلّ . أخرجه أبو داود والنسائى . وقال : صلى الظهر بالبيداء ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالعُمرة والحج .

قوله ، استوت به على البَيْداء : أى علت به ناقته فوق البيداء ؛ يقال استوى : يعنى صَعِدَ . وقيل استوت به : أى استقلت ، كما جاء : حين انبعثت به راحلته . ومبيتُه صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، عند خروجه من المدينة ، ليس من سنن الحج ؛ و إنما هو من جهة الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم ، ليلحَق به من تأخّر عنه . وقد استنبط منه البخارى الردّ على من يقول إذا سبح أو كبر أو هَلَّل أجزأه من إهلاله ، لأنه أثبتَ التسبيح والتهليل قبل الإهلال ، ثم أهل ، واحتمل أن يكون فعل ذلك أخذا بقوله تعالى : « ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ » . أو فعل ذلك تعليما استحبابَ الذكر مع الإهلال ، والله أعلم .

ولا تضادّ بين حديث أنس الأول ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة ، و بين حديثه الثانى ، أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالْحُلَيْفة ، وكذلك حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الْحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، ثم سَلَتَ الدم عنها ، وقلّدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البَيْداء ، أهل بالحج . أخرجه مسلم ؛ لأن حديث أنس الأول محمول على أنه صلى الظهر بالمدينة أربعا يوم خروجه منها ، وحديثه الثانى محمول على أنه صلاها بالبيداء فى اليوم الثانى من الخروج ، لأنه ذكر الإحرام بعدها ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم بات بذى الْحليفة ، وأصبح بها ، وكان إحرامه فى ذلك اليوم . على ذلك يحمل قول ابن عباس صلى الظهر بذى الحليفة . ولا تضادّ بينه و بين قول أنس بالبيداء ، فإنهما متصلتان كالشىء الواحد ، أو تكون صلاته فى آخر

ذى الحُلَيْفة ، وهو أول البَيْداء ، فلما علا على شرف البيداء أهل . والمصير إلى هذا التوفيق أولى من تكذيب بعض الروايات بعضا .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر ، منها عُمرة مع حجته . أخرجه البخارىّ . وسيأتى فى باب العمرة . وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . وأخرجه الترمذى . وقال : إحداهن فى رجب . وكذلك رواه ابن عمر . وسيأتى ذكره مستوفى فى باب العمرة إن شاء الله تعالى . وأخرجه أبو داود أيضا من حديث عائشة . ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عُمَرٍ سوى التى قَرَن بحجّة الوَداع .

وعن بكر بن عبد الله المُزَنِىّ قال : سمعت أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى بالحجّ والعُمرة جميعا . قال بكر : فحدثتُ بذلك ابن عمر ، فقال : لَبَّى بالحج وحْده ؛ فلقيت أنسا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تَعُدُّونَنَا إلا صِبْيانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا . أخرجه مسلم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهل بعُمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البَيْداء قال : أُشْهِدكم أنى قد جمعت حِجّة مع عُمرتى ، وأهدى هديا مُقلّدا اشتراه من قُدَيْد ، وأتى حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يَحِلّ من شىء حَرُم مِنه ، حتى كان يومُ النَّحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعُمرة بطوافه الأول ، ثم قال : هكذا تمتّع النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجاه .

قوله «طواف الحج» : يعنى به طواف القدوم ، وهو من أطوفة الحج ، وإن كان سنة ، ولا يجوز حمله على طواف الركن ، فإنه لا يجوز تقديمه إجماعا .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قَرَن الحج والعُمرة . أخرجه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن . وأخرجه الدارَقُطنىّ من فعل جابر ، وقال : هكذا صَنَع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأُخرج عن ابن مسعود بمعناه .

وعن أبى طلحة الأنصارىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعُمرة . أخرجه أحمد .

وعن البَرَاء ابن عازب رضى الله عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى سقت الهَدْى ، وقَرَنْت . أخرجه النسائى .

وعن سُرَاقة بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دخلت العُمرة فى الحج إلى يوم القيامة . قال : قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوَدَاع . أخرجه أحمد .

وعن عمران بن حُصَين رضى الله عنهما ، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حِجّة وعمرة ، ثم لم ينْهَ عنه حتى مات . أخرجه مسلم وأحمد .

وعن الهِرماس بن يزيد رضى الله عنه ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره وهو يقول : لبيك بحجّة وعُمْرة . أخرجه أحمد .

وعن أبى قَتادة قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعُمرة ، لأنه علم أنه ليس بحاجّ بعدها . أخرجه الدارَ قُطنىّ . وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغَوِىّ ، ورواه ابن حَزْم فى الْحُجّة الكبرى بسنده إليه . وأخرجه البزّارُ من حديث عبد الله بن أبى أوْفَى رضى الله عنهما وقال : لأنه علم أنه لايحجّ بعد عامه ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مُهِلّ بالعمرة وحدها ، حتى بلغ سَرِف ، فأمر أصحابه أن من لم يسق الهدى ، وأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ؛ ومن كان معه هدى فلا ، قالت : فمنهم من أفرد حينئذ ، ومنهم من بقى على عُمرته . وأما من ساق الهَدْى منهم ، فأدخل الحج على عمرته ، ولم يَحِل ، فأهلّ النبى صلى الله عليه وسلم بهما جميعا حينئذ ، إلى أن دخل مكة ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى . أخرجه ابن حبّان فى صحيحه ، عن مالك ، عن الزُّهْرى ، عن عُروة ، عن عائشة . وهذا موافق لما تقدم من حديث ابن عمر فى إدخال الحجّ على العُمرة ؛ قال ابن حِبّان : وكل خَبَرٍ يُرْوَى فى قِرانه صلى الله عليه وسلم ، إنما كان حين رأوه يُهِلّ بهما جميعا ، بعد إدخاله الحج

على العُمرة ، ثم لم يزل محرما بهما ، إلى أن دخل مكة ، وطاف وسعى . ثم لما توجه إلى منى أفرد التلبية بالحج ، لانقضاء أفعال العمرة .

وعن حفصة رضى الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، ما بال الناس حَلُّوا ولم تَحْلِلِ أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لَبَدْتُ رأسى ، وقلَّدت هَدْيِى ، فما أحل حتى أنحر الهَدْى . وفى لفظ : فما أحل حتى أحل من الحج . أخرجاهما . وفى بعض طرق البخارى : حَلُّوا من العُمرة .

وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عام حجة الوَداع ، فقلت[1] : ما يمنعكَ أن تَحِلَّ ؟ قال إنى لَبَدْتُ رأسى ، وقلدتُ هَدْيِى ... الحديث . أخرجه مسلم .

واختلِفَ فى قولها ذلك . فقيل : قالت ذلك ، لأنها ظنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فَسَخ حَجّه بعُمرة ، كما أمر بذلك من لاهدى معه . فذكر صلى الله عليه وسلم لها العلة المانعة من التَّحَلُّل، وهى سَوْق الهدى . وقيل معناه ما شأن الناس حَلُّوا من إحرامهم ولم تَحْلِلْ أنت من إحرامك الذى ابتدأت به معهم . فعبرت عن الإحرام بالعُمرة ، لأنها أحد نوعيه تجوّزا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى ، ولجعلتها عُمرة . فعُلِم بهذا أنه لم يُحْرِم بعُمرة . وقيل : معنى قولها من عمرتك ، أى من حجك ؛ وأطلَق عليه عُمرة ، لأن معناهما القصد . وهذا راجع إلى الوجه قبله ، وهو ظاهر لمن تأمله . وقيل : معناه لم تَحلِلْ من حَجّك بعمرة كما أمرت أصحابك . وقد تأتى مِنْ بمعنى الباء ، كما فى قوله تعالى : « يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ » أى بأمر الله تعالى ؛ تريد ولم تَحْلِلْ أنت بعمرة من إحرامك الذى جئت به من الميقات .

قلت : وأما على رواية ابن حِبَّان فلا حاجة إلى شىء من هذا التأويل ، لأنه أثبت أنه أهلّ أولا بعمرة ، فيكون قولها من عمرتك أى التى أحرمت بها من الميقات ، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم . إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقلدت هديى ، أى حين أدخلت الحج عليها .

وروى ابن حَزم ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه بالقِران .

---

(١) القائل أم المؤمنين حفصة ، وهو مفهوم مما قبله .

فهؤلاء ستةَ عَشر صحابيا أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم قَرَن بين الحج والعُمرة فى حِجَّة الوَداع ، وهم عُمَر ، وعلىّ ،وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن أبى أوفى ، وأبو طلحة ، وأبو قتادة ، والبَرَاء ، وسُرَاقة ، وعِمْران بن الحُصَيْن ، وجابر ، والهِرْماس ، وعائشة ، وحفصة ، والسابع عشر أم سلمة ، أثبتت أمْرَه أهلَه بالقِران . ومن هؤلاء الذين رَوَوُا القِران ، من رَوَى ما يدل على الإفراد ، وما يدل على التمتُّع ؛ وهم عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس . ومنهم من روى ما يدل على الإفراد دون التمتع ؛ وهو جابر . ومنهم من روى ما يدل على التمتع دون الإفراد ؛ وهم عمر ، وعلىّ ، وعمران ، وسُراقة . فمن جملتهم من روى وجوه النُّسُك الثلاثة ، وهم ثمانية . ومنهم من روى وجهين دون الثالث ؛ و بقيّتُهم لم يَرْوُوا غير القِران . وقد صحت الرواية فى كل نوع من أنواع الثلاثة ، أنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَه ، والحجة واحدة ، و يستحيل ملابسة الثلاثة فى عام واحد ، فعُلِم بالضرورة أنه لم يلابس إلا واحدا منها ، والآخران يُقدَّر فى روايتهما محذوف سقط منها ، و بإثباته تتفق الروايات كلها ، و يتعين حينئذ إما المَصِير إلى الترجيح ، وهو موجود فى روايات القِران ، أو التأليف بين الروايات ، والجمع بينها ، وذلك ممكن على القول بالقِران ، فوجب المصير إليه .

أما الترجيح لروايات القِران فمن أوجه : أحدها ، أن كل من رَوَى الإفراد والتمتع ، فقد اضطربت الرواية عنه ، أما رُواة الإفراد ، وهم جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة فقد رُوِى القِران عنهم أيضا ، كما تقدم ذكره ، وأما رُواة التمتع ، وهم من ذكرناه غير جابر وعلى وعمران بن الحصين ، فقد رُوِى عنهم القِران أيضا ، كما قدمنا . وأما من رَوَى القِران وحده ، وهم أنَس ، والبَرَاء ، وحفصة ، وغيرهم ممن تقدم ذكره ، لم تضطرب الرواية عنهم ، ولا اختُلِف عليهم فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، فوجب العمل بروايتهم ، وتَرْكُ من اضطربت الرواية عنه ، واختُلِف عليه فيها ، أخذا بما اتُّفِق عليه ، وتركا لما اختُلِف فيه ، ولاشك أن الاضطراب فى الرواية مما يُوهِّنها و يضعفها ، والاتفاق عليها مما يقويها و يرجِّحُها .

فإن قيل : إن عثمان وسعدا رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم التمتع ، ولم يرويا عنه غيره ، كذلك معاوية روى ما يدل على التمتع ، ولم يرو غيره .

قلنا : أما حديث معاوية فقد تقدم الكلام فيه وعليه . وأما حديث عثمان وسعد فنقول : قد وجدنا من روى التمتع غيرهما ، نحو عائشة وعلى وعمران بن حصين وابن عمر ؛ ثم لما فسروا ذلك بالتمتع ، ذكروا أنه كان جمع بين الحج والعُمرة ، وهذا هو القِران ، فوجدناهم قد سموا القِرَان تمتعًا ، فيحتمل أن يكون عثمان وسعد أرادا بالتمتع القِرانَ كهؤلاء ؛ فلما احتمل ذلك ، وكانت رواية أنس وحفصة والبَرَاء والهِرْماس فى القِران لاتحتمل تأويلا يخرج[1] روايتهم عن حكم القِران ، كان واجبا على من يترك التعارض أن يترك رواية عثمان وسعد ، المحتملة للتأويل، وأن يأخذ برواية هؤلاء ، التى لاتحتمل تأويلا أصلا .

فإن قيل : فقد روَى أبو موسى الأشعرىّ : أن معاوية بن أبى سفيان قال : يا أصحاب محمد ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم . قال : فهل تعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعُمرة ؟ قالوا : أما هذا فلا . فقال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم . أخرجه أبو داود . وهذه الزيادة فيما رواه معاوية نص لايحتمل تأويلا ، وزيادة العدل مقبولة .

قلنا : عنه جوابان الأول : أن هذا مما انفرد به معاوية ، وخالف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن هو منهم أحفظ منه وأضبط ، والراوى إذا خالف فى روايته من هو أضبط منه وأحفظ ، فروايته منكرة مردودة ؛ على أنا نقول : مَنْ روى القِران مُثْبِت ، ومن روى النهى عنه ناف ، والمثبت أولى من النافى .

الجواب الثانى : أن الإجماع مُنْعَقِد على جواز القِران ، ولاتجتمع العلماء على جواز منهى عنه . ويجوز أن يكون معاوية ذهب فى ذلك إلى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أمرهم بالفسخ ، فشق عليهم ، فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عُمرة ... الحديث ، وسيأتى . وكان صلى الله عليه وسلم قارِنا كما قرَّرناه ، فحمل معاوية هذا الكلام على النهى .

الوجه الثانى من أوجُه ترجيح القِران : أنَّ فى روايته زيادةً على رواية الإفراد والتمتع ، مع تساوى الروايات كلها فى الصحة ، فوجب الأخذ بما تضمنت الزيادة ، لأن زيادة العدل

(١) فى ﻫ ، م : تخرج . تحريف .

مقبولة ، يجب العمل بها . وإنما قلنا فى رواية القِران زيادة ، وذلك أن راوى الإفراد اقتصر على الحج وحده ، وراوى التمتع اقتصر على ذكر العمرة أولا وحدها ، ومن رَوَى القِران جمع بين الأمرين معا ، وزاد على من رَوَى الحج وحده عمرة ، وعلى من روى العُمرة وحدها حَجًا ، وذلك يدل على مزيد حفظ وضبط ، فوجب المَصِير إلى القِران ، لاشتماله عليهما ؛ ثم يتأكّد ذلك بأن راوى القِران حكى أنه سمعه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى لايحتمل التأويل ، ولم يذكر مثل ذلك من رَوى ما سواه . والحجة فى قوله صلى الله عليه وسلم ، لافى قول من سواه .

الوجه الثالث: الترجيح بكثرة العدد ، ولاشك أن رُواة القِران أكثر عددا ، لاسيّما إذا ضممنا إلى المنفردين به من روى القِران وغيره ، وكثرة العدد توجب رجحان الرواية .

الرابع : أن الله عز وجل أمرنا عند التنازع والاختلاف ، أن نرجع إليه وإلى رسوله ، فقال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ » . ولما اختلفت الرواية فى النُّسُك ، وجب القول فى القِران ردًا إلى ما نَصّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نَصًا لايحتمل غيره ، فيما رواه البَراء بن عازب ، من قوله صلى الله عليه وسلم لَـكِنِّي سُقْتُ الهدى وقَرَنْتُ . وفيما رواه جابر : قَرَن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما رواه على : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا . وفيما روته حفصة : أنها قررته صلى الله عليه وسلم على عُمْرَة لم يَحِلّ منها . فلم ينكر ذلك عليها ، بل أقرها على تقريرها ، وأجاب بأنه مع ذلك حاجّ ، فلا يَحلّ منها حتى يَحِلّ من الحج ، وهو صلى الله عليه وسلم لايُقِرّ على باطل . فثبت بذلك التنصيصُ على قِرانه صلى الله عليه وسلم ، وليس فى كل مارُوِى من خلافه نص يضاهى النص فيه ، إذ لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لبيك بحج مُفْرَدا ، ولبيك بعُمرة مُفْرَدة ، ولا أنه قال : إنى أفردت الحج ، ولا إنى تمتَّعت بعمرة تحللت منها ، ثم أحرمت بالحج .

فإن قيل: حديث معاوية الذى ذكرتموه فى فصل التمتع صريح فى الدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا .

قلنا : قد تقدم الكلام فيه مُسْتَوْفًى ظاهر البيان والدلالة على ما ادعيناه ، لمن أنعم النظر فيه ، كيف وقد قيل : إن الحسن البصريّ أخطأ في هذا الحديث ، فجعله عن مَعْمَر ، عن ابن طاووس ؛ وإنما المحفوظ فيه أنه عن هشام بن حُجير، عن طاووس، وهشام ضعيف[(١)] .

فإن قيل فقد رَوى ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَبَّيْكَ بحج . وذلك يَدُلُّ على أنه كان مفردا .

قلنا : لادلالة فيه ، ولا مضادّة بينه وبين ما ذكرناه ، فإنه لم يقل : إنى سمعته قال ذلك أوّلَ الإهلال ، فجائز أن يكون سَمِعه بعد التوجُّه من مكةَ إلى منى ، وقد انقضت أعمال العُمرة ، وبقى عمل الحج وحده ، فلبَّى به . ويَشْهد لذلك حديث ابن حِبَّان عن عائشة المتقدم ، فإن فيه تصريحا بأنه صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالعُمرة وحدَها ، إلى أن بلغ سَرِف ، ثم أردفها بالحج ، ولم يزل مُحرِما بهما إلى أن طاف وسعى ، ثم توجه إلى منى ، فيكون رُواة التمتع اعتمدوا تلبيته صلى الله عليه وسلم للعمرة وحدها قبل ملابسة الحج ، ورُواة القِران اعتمدوا تلبيته بهما بعد إدخال الحج عليها ، ورواة الإفراد اعتمدوا تلبيته بالحج وحده ، بعد توجهه إلى مِنًى، فإن أعمال العُمرة انقضت بالطواف والسعى ، وبقى أعمال الحج وحده ، فلبَّى به . أو نقول : لعله صلى الله عليه وسلم كان يلَبِّي بالحج تارة ، وبالعمرة تارة ، وبهما تارة ، وهو قارِن ؛ ولاحَرَج فى ذلك ؛ فروى كلٌّ ماسمع ، ظانا أنه تنَسَّكَ بذلك . والأوْلى أن نقول : رواة التمتع أرادوا بقولهم : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى تمتع بالعُمرة إلى الحج ، على وَجْه القِران ، ويسمى ذلك تمتعا ، فإن العُمرة كان ممنوعا منها فى أشهر الحج ، ثم أحلت لهم ، وقد جاء فى بعض الطرق : وهذه عُمرة استمتعنا بها ، وهو محمول على ذلك ، كيف وقد صرح حديث ابن عمر المتقدم فى أول فصل القران بإطلاق التمتع ، وتفسيره بالقِران ، وهذا التأويل يجب المصير إليه ، إذ به تتألَّف الروايات كلها ، على وجه يطابق اللفظُ معنى حقيقة لاتجوُّزَ فيه .

فإن قيل: لم لايجوز أن يكون معنى قول جابر «قَرَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم»: أمر بالقِران ، كما قالوا رَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ، وقطع سارق رداء صفوان، ومعناه

(١) قال الخزرجى فى الخلاصة : هشام بن حجير ، بمهملة وجيم ، مصغر ، المكي ؛ عن طاووس ؛ وعنه بن جريج ، وشبل بن عباد . وثقه العجلى . قال أحمد : ليس بالقوى .

أمر بذلك ، ومثله كثير ، نقول : قتل الأميرُ اللصَّ ، أى أمر بقتله . وكذلك قول أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَبَّيْكَ بحج وعُمرة ، محمول على أنه سمعه مُعَلِّماً لغيره .

قلنا : الجواب عن حديث جابر من وجوه :

الأول : أن الاعتراض بهذا الاحتمال وارد على الأنواع الثلاثة ، وليس حمل قول جابر قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بأولى من حمل قول من قال : تمتع رسول الله، وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ذلك ، فلا يبقى فى شىء منها متعلق ، فتتعارض الأدلة المتضمنة ذلك ، وتبقى أدلة القِران التى لايحتملها هذا التأويل سليمة عن المُعارض ، نحو حديث عُمر الأوّل : وقُلْ عُمرة فى حجّة ، وفى رواية : عُمرة وحجّة . وفعل ابن عمر : أحرم بعُمرة ثم أدخل عليها الحج قبل التحلّل . ثم قال : هكذا فَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديثه الآخر ، أنه قرن بين الحج والعُمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قال هكذا : صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحديث البَرَاء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى سقت الهَدْى وقَرَنْت . وحَمْل قوله « قَرَنْت » على الأمر بالقِران هنا ، فيه بُعْد ، لاقترانه بسَوْق الهَدْى .

الوجه الثانى : أن هذا التأويل يخرج اللفظ عن حقيقته . فإن إسناد الفعل إلى شخص والمراد غيره فيه تجوز ، والمجاز خلاف الأصل ، ولا ضرورة إليه ، بل لاحاجة ، وما ذكرناه من التأويل فى رد الإفراد والتمتع إلى القِران ، مُطابق للوضع الحقيق، فكان أولى .

الثالث : أن هذا التأويل يمتنع المصير إليه فى جميع أنواع النُّسُك ، لأنه مجاز ، والمجاز إنمايحسن إذا دلت القرينة عليه، وفى قولهم: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ، وقطع السارق، القرينة مقترنة به، إذ معلوم بالضرورة فى عُرف الاستعمال إطلاق ذلك على الرئيس، والمراد غيره ، إذ الرئيس لايباشر القتل والقطع بنفسه ، ولا كذلك التلبس بالعبادات ، فإن الرئيس وغيره فيها سواء فى التقرب بها إلى الله تعالى ، فإذا وردتْ حُمِلَت على الحقيقة ، حتى يدلَّ الدليلُ على صرْفها إلى المجاز . وأما تأويل حديث أنس بما ذكروه ، فيَبْعُدُ المَصير إليه ، لأن أنسا ذكر الحديث فى مَعْرِض الإفادة والبيان لما تنسّك به صلى الله عليه وسلم ،

والاستدلال عليه بذلك ، فكيف نظن به أنه علم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مُعلّما لغيره ، واستدل بذلك على تنسكه بالقِران ؟ هذا مما لاينبغى أن يُتوهّم فضلا أن يُظن أو يعتقد.

فإن قيل : رُواة الإفراد جابر وابن عمر وعائشة ، فتُرَجّح رِوايتهم ، لقدم صُحْبة جابر، وحسن سياقه للحديث ؛ وقُرْب ابن عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّه لُغامها ؛ وحفظ عائشة.

قلنا : هؤلاء أيضا هم رواة القِران كما قررناه ، فإما أن نقول : تتعارض الروايتان عنهم وتسقطان ، لاضطراب الرواية واختلافها ، ويبقى رِواية من رَوى القِران وحْدَه لا معارضة فيها . أو نجمع بين الرّوايتين ، وقد أمكن ذلك على القول بالقِران ، على وجه لايخرج اللفظ عن حقيقته ، كما تقدم تقريره آنفا.

فإن قيل : فقد رُوِىَ أن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الْحُلَيْفَة قال صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يُهِلّ بالحج فلْيُهِلّ ، ومن شاء بعُمرة فلْيُهِلّ . ثم انفرد حَمّاد فى حديثه فقال عنه صلى الله عليه وسلم : وأما أنا فأهل بالحج، فإن معىَ الهَدْى ، وانفرد وُهيب فى حديثه ، فقال : عنه صلى الله عليه وسلم : فإنى لولا أنى أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعُمرة . أخرجه أبو داود . وهاتان الروايتان دالتان على إفراد الحج دلالة ظاهرة ، وكذلك الحديث المتقدم فى أول الباب ، من حديث الشيخين : « وأهلّ صلى الله عليه وسلم بالحج » ، وظاهره يدل على أنه أهل به مفردا.

قلنا : لاتصريح فى الدلالة على ما ذكرتموه ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : لأهللت بعُمرة ، إنما أراد بعُمرة مفرَدة لاحجّ معها ، وهذا مما لاشك فيه ، لما رواه الزُّهْرى عن عُروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر كل من معه هدى أن يُهِلّ بحج وعُمرة معا ، فدل على أن الهدى لايمنع الجمع بين الحج والعُمرة ، وإنما يمنع من إفراد العُمرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لولا أنى أهديت لأهللت بعُمرة ، أى مفردة.

وأما قوله : فإنى أُهِلّ بالحج ، فلم يَقُلْ فيه بحج مُفْرَد ؛ فلا مُضَادَّة فيه لمن رَوى الجمع بينهما ، بل مع راوى الجمع زيادة عِلْم ، فوجب العمل بها .

فإن قيل : فقد رُوِيَ عن عائشة وابن عمر أنهما اعترضا على أَنَس فى روايته القِران ، وقالا : كان أَنَس حينئذ يدخل على النساء وهن مُنْكَشِفات وهو صغير ، فوصفاه بصغر السنّ ، وقِلّة الضبط ، لما خالف الجماعة فى رواية الإفراد .

قلنا : هـذا النقل عن ابن عمر وعائشة مما يُقْطَع بأنه كَذِب ، ويُعْلم بالضرورة أنه موضوع عنهما[1] من وجهين :

الأول أنهما قدرَويا ما رواه من القِران ، على ما تقدم تقريره عنهما ، وما روياه من وجه غيره محمول عليه ، على ما سنذكره فى فصل تأليف الأحاديث إن شاء الله تعالى .

الوجه الثانى : أنه كيف يُتَصَوَّر أن تَعترض عائشة على أنس بالصغر ، وهى تعلم أنها أصغر منه بعامين ؟ وكيف يَحْسُن ذلك من ابن عُمر وهو يعلم أنه لايزيد على أنس إلا بعام واحد ، فلو اعترضا عليه فى مخالفتهما بالصِّغر ، وأن سنه لاتحتمل حِفظا ولا ضَبْطا ، لكانا مُعْتَرِضَين على أنفسهما ، فاعتراضهما عليه بذلك والحال هذه ، مما لايقبله العقل ، خصوصا منهما ، ومحلهما من الإنصاف أجل من ذلك . وإنما قلنا : إن سن ابن عمرَ وعائشة ما ذكرناه لما رَوَى الأسود عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى ابنة ست ، وبنى بها وهى ابنة تسع ، ومات عنها وهى ابنة ثمانَ عشرةَ سنة .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عَرَضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجِزْه ؛ وعَرَضه يوم الخَنْدق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . وقال مجاهد : أدرك ابن عمر الفتح وعمره عشرون سنة ، ذكره أبوعُمر ، وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان ، فهذا سن عائشة وابن عمر قد نص عليهما ، ويكون وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولابن عمر اثنتان وعشرون سنة ، لأن وقْعَة بدر كانت فى رمضان فى العام الثانى من الهجْرة ، ووقعة أُحُدٍ بعدها بسنة . وأما سِنّ أنس ، فإنه قَدِم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وله عشر سنين ، وتوفى صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة ، وقال رضى الله عنه : خدمت رسول الله صلى الله

(١) كذا فى ں ، م . ولعله محرف عن : عليهما . فتأمل .

عليه وسلم عَشْر سنين . و إذا تقرر ذلك علم أن مارُوِى عنهما من الاعتراض على أنس بصغر السن ليس بصحيح .

فإن قيل : قد تطابق الناسُ على تسمية حجته صلى الله عليه وسلم بحَجّة الوداع ، وذلك دليل على الإفراد .

قلنا : هذا الاعتراض ساقط الاعتبار ، لوجهين :

الأول : أن العُمْرة تابعة للحجّ ، ولهذا أجزأ فعلُه عن فعلها ، فأفرد المتبوع بالذكر ، لأن التابع فى حكم المتبوع .

الثانى : أن يقال : أراد بحجة الوَداع القِران ، والعُمرة تسمى حَجًّا ؛ ولهذا قال ابن مسعود: العُمرة حج أصغر ، و إذا وهت روايات الإفراد والتمتع ، تعين القِران ، ووجب الأخذ به . وأمّا التأليف بين الروايات، على القول بالقِران، فقدتقدم طَرَف منه ؛ ونَزيد فنقول : من روى لفظ الإفراد فقال: أفرد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، معناه: لم يحج بعد نزول فرض الحجّ إلا حِجّة فَرْدة ، لم يُثَنِّها بأخرى ؛ أو يكون لمّا سمع تلبيته بالحج وحده ، اعتقد ذلك فرواه ، وهو محمول على ما تقدّم بيانه فى الاعتراضات ، وذلك لايمنع القِران . وأما من رَوَى أنه صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج ، ولم يقل أفرَد ، فذلك لايمنع إهلاله بالعُمرة أيضا . فليس فى الروايتين مايمنع من القِران ، و إنما فى إحداهما بعض ما اشتملت عليه الأخرى . وكذلك القول فى حديث أسماء : خرجنا حُجّاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى طريق : خرجنا مُهِلِّين بالحج . وفى طريق : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مُهِلِّين بالحج. فلم يصرح شىء من رواياتها بنفى القِران ، فمن زاد ضم العُمرة إليه ،كان معه زيادة عِلْم ، فكان أولى ، على أنها لم تذكر إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إنما ذكرت إهلال أصحابه رضى الله عنهم . أو نقول كل من رَوَى الإفراد اعتقده أولا ، فلما ثبت عنده القِران رجع إليه ورواه ؛ و يُؤَيِّدُ ذلك ما رَوَى نافع : أن ابن عمر تمتّع وقَرَن بين الحج والعمرة فى آخر عمره ، وكان قبل ذلك يُفْرِد الحج. وقد تغيب السنة عن الصحابىّ نِسْيانا، أولعدم علمه بها، فيرويها عن غيره ، كعائشة : روت حديث الصَّوْم فى السفر عن حمزة بن عمرو الأسْلَمى ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحالت حديث المَسْح على الخفين على علىّ ، وجابر بن عبد الله رَوَى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج ، وأهَلّ بالتوحيد ، ولم يرو عنه أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أفردَ الحج ، وذلك لايَدُلُّ على نفي القِران . وكذلك رواه في طريق آخر ، وليس على المرء أن يُحدِّث في كل وقت بكل ما سمع ؛ ولو وَرَد عنه « أفرد » كان محمولا على ماتقدم ذكره من التأويل . وابن عباس رَوَى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهَلّ بعمرة ، ورَوَى أنه أهلّ بحج ، فلو جعلته بذلك قارِنا ، كنت عامِلا بالروايتين جميعا ، ولا يصح غير هذا إلا بتكذيب إحدى الروايتين ، وذلك لايجوز إذا صَحّتا وأمكن العمل بهما ، وعمر وعلىّ وابن عُمر وعِمْران بن حُصَين وابن عباس وعائشة رووا التمتع ، ثم لما فسروا قولهم ذلك أتوا بصفة القِران ، وذكروا أنه صلى الله عليه وسلم لم يَحِلّ من عُمْرته حتى أتى بجميع أعمال الحج ، وعلى ذلك حملنا رواية عثمان وسَعْد التمتع ، كما تقدم تقريره ، وأنهما عَنَيا بذلك القِران . ويُؤَيِّدُ ذلك نقل الكافّة أنه صلى الله عليه وسلم قال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبَرْت لما سُقْت الهَدْى ، ولجعلتها عُمْرة ، ولَحَلَلْتُ كما حل الناس . وفي ذلك أبين البيان أنه لم يكن متمتِّعا مفْرِدا للعُمرة عن الحج . وقد اتفقت الأحاديث كلها وتألّفت ، وانتفى التعارُض ، وصدَّق بعضها بعضا ، وهذا أولى من قول من ذهب إلى تكذيب بعضها ببعض . وقد رُوِي عن الشافعي في سُنَنِه ، من طريق الطَّحاوِيّ عن المُزَنِيّ عنه ، أنه قال : الأحاديث كلها متفقة ؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما خَرَجوا مُهِلّين يَنْوُون الإحرام ، وينتظرون ما يقضى الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، من أن يجعلوا إحرامهم حَجًّا ، وهو الذى يعرفون في أشهر الحج ، لايعرفون في أشهر الحج عُمْرة ؛ أو يجعلونه عُمرة ، أو يجمعون بين الحج والعُمرة ، فلما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ، أمرَ من لم يكن معه هَدْى أن يجعل إحرامه بعُمرة ، وذلك قبل طوافهم ، فأحدثوا نية بعد النية الأولى ، فرّقوا بها بين وجوه النسك ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من قرَن ، وهم الذين معهم الهَدْى ، ومنهم من تمتع ، وهم الذين لاهدى لهم . وأما قول عائشة : فأُمِرْتُ أن أسكتَ عن عُمْرتى ، وقولها : واعتمرت مكان عُمْرتى ، وكان طوافى يجزينى عن حَجّى وعمرتى ،

على ما سيأتى إن شاء الله تعالى فى باب فسخ الحج ، وباب اختلاف أحاديثها ، وربّما سمعه من لا يحفظ أولَ الحديث ، فيكون عنده ألا تكون مُهِلةً بعُمْرة إلا وقد ابتدأت الإحرام بالعُمرة ، وليس كذلك ، وإنما صار إحرامها عمرة بعد أن عقدته كما عقد الناس ، تنتظر القضاء كما ينتظر الناس ، فأمِرَتْ أن تجعل إحرامها عُمْرة فى جملة من لم يكن معه هدى .

وقد اعترض بعض المُلْحِدة على الاختلاف فى حِجّة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذه حِجّة واحدة اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد ، مع كثرتهم وحرصهم على الأخذ عنه صلى الله عليه وسلم ، وهذا يؤدى إلى عدم الثقة بخبرهم .

والجواب أن التكاذُب فيما طريقه النقل ، ولم يقولوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم إنى فعلت كذَا ، وإنما استدلوا على نِيتّه وقصده بما ظهر من أفعاله ، وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغَلَط والخَطأ ، فإذن إنما وقع فيما طريقه الاستدلال لا النقل .

إذا تقرر ذلك ، فالقران ثلاث صور : الأولى : أن يُهِلّ بهما جميعا . وعليه دَلَّ ظواهر الأحاديث . الثانية : أن يُهِلّ بالعُمرة ، ثم يُدْخِل عليها الحج قبل الطَّواف . وعليه دل ما تقدم من حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة . الثالثة : عكسه . وفيه قولان للشافعى ، أحدهما : لا يجوز . وبه قال مالك ، وهو الأصح . والثانى : يجوز . وبه قال أبو حنيفة ، والأول أصح ؛ ويُؤيّده ما رُوِى عن على عليه السلام أنه سأله أبو نضرة فقال : قد أهللت بالحج ، فهل أستطيع أن أضيف إليها عمرة ؟ قال : لا ، ذاك لو كنت بدأت بالعُمرة ؛ ولأن أفعال العُمرة اسْتُحِقّتْ بالإحرام بالحج ، فلم يبق فى إدخالها فائدة ، بخلاف العكس .

وقد اختلف الأئمة فى أىّ الوجوه الثلاثة أفضل ؟ ومنشأ اختلافهم ما تقدم من اختلاف الروايات فى فعله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك والشافعى : الإفراد أفضل . وقال : أحمد وإسحاق وأهل الظاهر : التمتّع أفضل .

وعن ابن عمر أنه كان يقول عُمْرة فى العَشْر الأوّلِ من ذى الحِجّة أحب إلىّ من عُمرة فى العَشْر البواقى . وفى رواية : عُمرة فيها هَدْى وصيام ، أحب إلىّ من عُمرة لا هَدْى فيها ولا صيام . أخرجهما أبو ذر . وهذا يدل على اختيار التمتّع .

وذكر أبو الفرج فى كتاب مثير الغرام ، أنه قول على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقّاص وعِمران بن حُصَيْن وابن عباس ، ومن التابعين : الحسَن وعطاء ومجاهد فى آخرين .

وقال أبو حنيفة : القِران أفضل . وبه قال أهل التحقيق من المحدِّثين والأئمة الحُفّاظ؛ وهو المختار ، والله أعلم .

٨ — ماجاء أن القارِن يُجزِئه طواف واحد وسعى واحد للنُّسُكَين

عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهلّ بالحج والعُمرة أجزأه لهما طواف واحد ، وسعى واحد . خرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وخرجه الدارَقُطْنى ، وزاد : « ولا يَحِلّ من واحد منهما حتى يَحِلّ منهما جميعا » .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قَرَن بين حجّة وعُمرة ، أجزأه فيهما طواف واحد . خرجه أحمد .

وعنه أنه قَرَن بين الحج والعُمرة وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعيا واحدا ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف لقِرانه طوافا واحدا . أخرجهما الدارَقُطْنى .

وعن جابر قال : قَرَن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعُمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعنه قال : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا . أخرجه مسلم ، وزاد فى رواية : « طوافه الأول » .

وعن ابن عباس وابن عمر بنحوه . خرجه الدارقطنى .

وفى هـذه الأحاديث حجة على أبى حنيفة فى جواز الاقتصار على طواف واحد ، وسعى واحد للقارِن . وعنده لابد من طوافين وسعيين . ويتأوّلُ قولَه : طوافا واحدا ، أى طوافين على صفة واحدة ، وهو خلاف الظاهر . وبقوله قال الشَّعْبِىّ والثَّوْرِىّ ؛ واحتجوا بما سيأتى فى الفصل بعده . وبقولنا قال مالك وأحمد وإسحاق ؛ وهو قول عطاء والحسن

وطاوُوس ومجاهد . وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : طوافك بالبيت و بين الصفا والمروة يكفيك لِحجّك وعُمرتك ، أخرجه مُسْلم وأبو داود ، يَرُدّ ما تأولوه .

٩ — حُجَّة من قال : على القارن طوافان وسعيان

عن علي رضى الله عنه، أنه قال : إذا قرَنْتَ الحجَّ والعُمرة فأفِضْ عليك إداوتين من ماء، وطُفْ طوافين : طوافا لحجّك ، وطوافاً لعمرتك ، ولا يَحِلّ منك حَرَامٌ دون يوم النحر . خرجه أبو ذَرّ الهَرَوِى .

وعنه أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ؛ ثم قال : هكذا رأيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . خرجه الدارَقُطْنىّ وأبو ذَرّ . وقال الدارَقطنِىّ : يرويه حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف ؛ وابن أبي ليلى ، وهو ردىء الحفظ ، كثير الوَهَم .

وعنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا ، فطاف طوافين . وعن عِمْران بن الْحُصَيْن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَرَن الحج والعمرة ، وطاف طوافين ، وسعى سعيين .

خرجه الدار قطنى . يرويه عيسى بن عبد الله ، و يقال له مبارك ، وهو متروك الحديث .

وعن ابن عمر، أنه جمع بين حج وعمرة ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت .

خرجه الدارقطنى ، وقال : يرويه الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

وعن عبد الله بن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته ولحجه طوافين ، وسعى سعيين .

خرجه الدارقطنى . وقال : يرويه أبو بُرْدَة عمرو بن يزيد ، وهو ضعيف .

وعن عِمران بن حُصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ، وطاف طوافين، وسعى سعيين . خرجه الدار قطنى أيضا ، وقال : الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قَرَن الحج والعُمْرة ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى . وما تقدم من حديث ابن عمر وجابر

أثبَتُ وأصحّ . وحديث أبي ذَرّ عن علىّ لايعارضهما . وأحاديث الدارَقطنى كلها معْلُولة .

١٠ — ما جاء فى إطلاق الإحرام

عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبّى ، لانذكر حجا ولا عُمرة . خرجه مسلم .

• استدل به بعض العلماء على جواز عقد الإحرام بمجرد النية دون تلبية . وقال : معنى لانذكر ، أى لا ننطق . وهذا يرد قولها فى الحديث : نلبى ، بل هو دليل على جواز إطلاق الإحرام ، أو على كراهية ذكر ما أهل به ، وعليه بَوّبَ البَيْهقى فى كتاب السُّنن والآثار . ويؤيد الأول حديث الشافعى فى سننه ، وقد تقدم ذكره فى أثناء فصل القِران .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهلّ من ذى الْحُلَيْفة إحراما موقوفا ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزل الوحى عليه وهو على الصفا ، فأمر صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هَدْى أن يجعله عمرة ، وأمر من كان معه هَدْى أن يَحُجّ .

خرجه الْخَطَّابى . وخرجه الشافعى عن طاووس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسلا .

١١ — ما جاء فى إبهام الإحرام

ل عن أنس ، قا : قدم علىّ رضى الله عنه من اليمن . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : بم أهْلَلْتَ يا علىّ ؟ قال : ما أهلّ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فأَهْدِ وامكث حرَاما كما أنت . وفى رواية : فقال صلى الله عليه وسلم : لولا أن معى الهَدْى لأحْلَلْتُ .

وعن أبى موسى ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومى[1] باليمن ، فجئت وهو بالبَطْحَاء ، فقال : بم أهللت ؟ قلت : أهللت كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : هَلْ معك من هدى ؟ قلت : لا . فأمرنى ، فطفُت بالبيت و بالصفا والمروة . ثم أمرنى فأحلَلْتُ ، فأتيت امرأة من قومى ، فمشَطَتْنِى أو غسَلَت رأسى . أخرجهما البخارى ، وتابعه على الثانى

(١) فى صحيح البخارى طبع بولاق سنة ١٩١٢ : قوم ، بدون ياء .

مسلم ، بتغيير بعض ألفاظه ، وسيأتى فى فسخ الحج . واستدل الشافعى بهذين الحديثين ، على جواز الإهلال بنية مطلقة ، ثم ينقلها بعد ذلك إلى ما شاء من حج أو عمرة ، وخالفه سائر العُلماء ، وقالوا : لاحجة فيه على الإطلاق ، بل على الإبهام ؛ والمُبْهَم غير المطلق ، لكنه فى معناه من جهة عدم التعيين ، فإن المُبْهم وإن تعين فى نفس الأمر ، فغير معلوم للمحرم ، فكان المطلق فى معناه .

وإنما أمر أبا موسى بالتحلل على معنى الفَسخ ، لمَّا لم يَسُق الهَدْى ، كما أمر غيرَه وأمرَ عليًا بالمُكث ، لأنه ساق الهَدْى ، وعلم به صلى الله عليه وسلم ؛ أو يكون أراد أن يُهْدِى عنه ؛ أو لما أمره بسوق الهدى كان كمن كان معه هدى ؛ أو خصه بذلك .

١٢ — ما جاء فيمن أهل بحجتين

عن عطاء أنه قال : إذا أهل بحجتين فهو مُهِل بحجّ ، وتابعه الحسن بن أبى الحسن . خرجه البَيْهقى . وهذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق . ولا دم عليه ولا قضاء عندهم . وقال أصحاب الرأى : ينعقد إحرامه بهما جميعا ، ويرفض إحداهما إلى قابل ، ويَمْضِى فى الأخرى وعليه دم .

والحُجّة عليهم أنهما لو انعقدتا لم يكن له رفض إحداهما ؛ لأن الفسخ كان خاصًا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال سُفْيان الثَّوْرى يلزمه حجة وعمرة من عامه ، ويُهريقُ دما ، ويَحُجّ مِن قابِل . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارنا ، ويلزمه دم .

الباب العاشر

فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تسع سنين لم يحُجَّ ، ثم أذَّنَ فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ . فقدِم المدينة بَشَرٌ كثير ، كلهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، و يعمل مثل عمله . فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحُلَيفة ، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ بن أبى بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلى واسْتَثْفِرِى (١) بثوب ، وأحرمى .

وقال النسائى من حديث أبى بكر : فأتى أبو بكر النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره . فأمره أن يأمُرَها أن تغتَسِل ثم تُهِلَّ بالحج ، وتصنع مايصنع الحاجّ ، إلا أنها لاتطوف بالبيت . زاد أبو داود : « وترجّل » .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ثم ركب القَصْواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْدَاء ، نظرتُ إلى مدّ بصرى (٢ بين يديه ٢) من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شىء عملنا به ، فأهَلَّ (٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣) بالتوحيد : لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ ، لبَّيْكَ لاشريك لك لبَّيْك ، إن الحمدَ والنِّعمة لك والمُلْك ، لاشريك لك. وأهلَّ الناس بهذا الذى يُهِلون به، فلم يَرُدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ، ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تَلْبيته . قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج ، لَسْنا نعرف العُمرة ، حتى إذا أتينا البيتَ معه ،

---

(١) الاستثفار : أن تحتشى المرأة قطنا ، وتشد فى وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها .

(٢ — ٢) فى كتاب صحيح سنن المصطفى لأبى داود ، طبعة التازية بالقاهرة (ج ١ ص ٢٩٨) : « من بين يديه » .

(٣ — ٣) زيادة ليست فى رواية مسلم طبعة المصرية بالقاهرة .

استلم الركن، فرَمَلَ[١] ثلاثا ، ومشى أربعا، ثم تقدم[٢] إلى مقام إبراهيم، فقرأ. وقال النسائى فصلى ركعتين ، ثم قرأ : «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبى يقول: ـ ولا أعلمه ذَكَره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم :ـ كان يقرأ فى الركعتين «بقُلْ[٣] هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» . وقال الترمذى : قرأ بسورتى الإخلاص: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد» . ثم رجع إلى الرُّكن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصَّفَا ، فلما دنا من الصَّفا قرأ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ». أبدأ بما بَدَأَ الله به ، فبدأ بالصَّفا ، فرَقِى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحَّد الله وكبَّره ، وقال : لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه ، لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير . لا إله إلا اللهُ وحْدَه ، أنجزَ وَعْدَه ، ونصرَ عبْدَه ، وهَزَمَ الأحزَابَ وحْدَه . ثم دعا بين ذلك . قال مثلَ هـذا ثَلَاثَ مَرَّات ، ثم نزل إلى المَرْوَة حتى إذا انْصَبَّت قدماه فى بطن الوادى سَعَى ، حتى إذا صعدنا مَشَى ـ وقال أبو داود : حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه رَمَل فى بطن الوادى ، حتى إذا صَعِد مَشَى ـ حتى إذا أتى المَرْوة ، فعمل على المَرْوَة كما فعل على الصَّفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : لو أنِّى استقبلتُ من أمْرِى ما استدبرتُ ، لم أسُق الهَدْى ، ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هَدْى فلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْها عمرة . فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم ، فقال : يا رسول الله ، أَلِعَامنا هذا ، أم لِأَبَد ؟ فشبَّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة بالأخرى ، وقال : دخلتِ العُمرة فى الحج مرَّتَيْن، لا ، بل لِأَبَدِ أَبَد .

وفى رواية : فقال سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم : يا رسول الله ، أَلِعَامنا هذا أمْ للأبد ؟ قال : للأبَد . وقال أبو داود : لا بل لأبد أبَدِ ، لا بل لأَبَدِ أبَدِ .

وقدم علىّ من اليمن بِبُدْن النبى[٤] صلى الله عليه وسلم ، وزاد فى رواية : من سعايته ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صَبِيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ،

---

(١) رمل يرمل رملا ورملانا : إذا أسرع فى المشى ، وهز منكبيه .
(٢) فى صحيح مسلم طبعة المصرية سنة ١٩٢٩ بالقاهرة (ج ٨ ص ١٧٥) نفذ، فى مكان : تقدم .
(٣) فى مسلم :قل ، بدون باء .
(٤) كذا فى مسلم وسنن أبى داود . وفى الأصلين : رسول الله .

فقالت : أبى أمرنى بهذا . قال : فكان علىّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرِّشا على فاطمة لِلَّذى صنعت ، مستفتيًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه، فأخبرْتُه أنى أنكرت ذلك عليها فقال: صدَقَتْ صدَقَتْ. وقال أبو داود: فقالت: إنّ أبى أمرنى بهذا؛ فقال : صدَقَتْ . ماذا قلتَ حين فرضْتَ الحج ؟ قال : قلت : اللهم إنى أُهِلّ بما أهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فإن معِىَ الهَدْى فلا تَحِلّ . قال: فكان جماعة الهَدْى الذى قدم به علِىٌّ من اليمن ، والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم (١)، مئة ، قال : فحَلّ الناس كلهم وقصّروا إلّا النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هَدْى. فلما كان يومُ التَّرْوِية توَجّهوا إلى مِنًى ، وأهلوا بالحج ، ورَكِب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بِمِنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء والفجرَ ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبّة من شعَر ، تُضْرَبُ(٢) له بنَمِرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية .

وفى رواية : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عُرْى . فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عَرَفة ، فوجد القُبّة قد ضُرِبت له بنَمِرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمرَ بالقَصْواء فرُحِلَت له(٣) ، فأتى بطن الوادى ، فخطبَ الناس ، فقال : إن دِماءَكم وأموالكم حَرامٌ عليكم ، كحُرْمةِ يومِكم هذا ، فى شهرِكم هذا ، فى بلدِكم هذا . ألا إن كل شىء من أمرِ الجاهليّة تحت قدَمىّ موضوع ، ودِماء الجاهلية موضوعة . وإن أوّلَ دم أضعُ من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مُسْتَرْضِعا فى بنى سَعْد ، فقتلَتْه هُذَيل. وقال أبو داود فى بعض طرقه : دم ربيعة بن الحارث، وربا الجاهلية موضوعة(٤) ؛ وأولُ ربا أضع ربانا : ربا عبّاس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهُنّ بأمانِ الله ، واستحللتم فُرُوجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يُوطِئن فُرُشَكم أحدا تكرَهُونه ، فإن فعلنَ ذلك ، فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّح . ولَهُنّ عليكم رِزْقُهن

(١) فى سنن أبى داود بعد وسلم : « من المدينة » وليست فى الأصلين ، ولا فى مسلم .

(٢) كذا فى مسلم . وفى الأصلين وسنن أبى داود : فضربت . ورواية مسلم أدق ، لما يأتى قريبا .

(٣) له ، فى مسلم وسنن أبى داود ، وهى ساقطة من الأصلين .

(٤) الربا : معناه الزيادة على رأس المال . ولذلك جاء الخبر (موضوعة) بالتاء على المعنى . والمراد بالوضع : الرد والإبطال . كذا فى النووى على مسلم .

وكُسْوتُهنّ بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتابَ الله . وأنتم تُسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نَشْهَدُ أنك قد بَلّغْتَ وأدّيْتَ ونَصَحْتَ . فقال بإصبعه السَّبابة ، يرفعها إلى السماء ، ويَنْكُتُها[1] إلى الناس : اللّهمّ اشْهدْ ، اللّهمّ اشْهدْ . ثلاث مرات ، ثم أذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصلّ بينهما شيئا . ثم ركِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حتّى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخَرات ، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه ، واستقبل القِبلة ، فلم يزل واقفا حتى غَرَبت الشمس ، وذَهَبَتِ الصُّفْرة قليلا ، حتى غاب القُرْص . وقال أبو داود : حين غاب القُرْص ، وأردف أُسامة خَلْفه . ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام ، حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْرِكَ رَحْله ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس ، السَّكينةَ السَّكينة ، كلما أتى حبلا من الحِبال ، أرخَى لها قليلا حتى تَصْعَد ، حتى أتى المُزْدلِفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئا . ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبيّن له الصُّبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القَصْواء ، حتى أتى المَشْعَرَ الحرام ، فاستقبل القِبلة ، فدعاه وكبَّرَه وهلّله ووحّده ، فلم يزل واقفا حتى أسفَر جدًّا ، فدفع قبل أن تَطْلُعَ الشمس ، وأرْدَفَ الفَضْل ابن عباس ، وكان رجلا حَسَنَ الشَّعر ، أبيض وسيما . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتْ ظُعُنٌ يجْرِين ، فجعل[2] الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظرُ ، فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَه من الشِّقّ الآخر على وجه الفضل فصرَفَ وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطنَ مُحَسِّر ، فحرّك قليلا ، ثم سلك الطَّريقَ الوُسْطى ، التى تخرُج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرةَ التى عند الشَّجَرة ، فرماها بسبع حَصَيات ، يُكبّرُ مع كلّ حَصَاة منها ،

(١) كذا فى الأصلين وسنن أبى داود ، طبعة التازية بالقاهرة . قال ابن الأثير فى النهاية : أى يميلها إليهم ، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . يقال : نكب الإناء نكبا ، ونكبه تنكيبا : إذا أماله وكبه . وفى مسلم طبعة المصرية : « ينكتها » بالتاء . قال النووى : قال القاضى : كذا الرواية بالتاء المثناة فوق . قال : وهو بعيد المعنى . قال : قيل صوابه ينكبها ، بباء موحدة . قال : ورويناه فى سنن أبى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى ، وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار . ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيرا إليهم ، ومنه نكب كنانته : إذا قلبها .

(٢) كذا فى الأصل . وفى مسلم وسنن أبى داود : فطفق ، وهو بمعناه .

حصى الخَذْف (١) ، رمى (٢) من بطن الوادى ، ثم انصرف (٣حتى أتى٣) المَنْحَر ، فنحرَ ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليًا ، فنَحَر ما غَبَرَ (٤) ، وأشركه فى هَدْيه ، ثم أمر من كل بَدَنة ببَضْعة ، فجعلت فى قِدْر ، فطُبِخَتْ ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يَسْقون على زَمزم ، فقال : انزِعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أنْ يَغلبكم الناس على سِقايتكم ، لنزَعْتُ معَكم ، فناولوه دَلْوًا ، فشرب منه .

خرج هذا الحديث بطوله ـ غير زيادات أبى داود والنسائى ـ مسلم ، وانفرد بإخراجه . وخرج ابن إسحاق خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بطولها ، مع زيادات . وذكر أن الذى كان يصرخ فى الناس بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة . ربيعة بن أُميَّة بن خَلَف؛ قال : يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هل تدرون أىّ شهر هذا ؟ فيقوله لهم ، فيقولون : الشهر الحرام . فيقول : قُلْ لَهُمْ: إنَّ اللهَ قد حَرَّمَ عليكمْ دِماءَكمْ وأموالَكمْ إلى أَنْ تَلقَوْا رَبَّكُمْ ، كحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَـذَا . ثم يقول : قل : يأيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هل تَدْرُونَ أىُّ بلد هذا ؟ قال : فيصرخ به ، قال : فيقولون : البلد الحَرَام . قال : فيقول : قل لهم : إن الله قد حَرَّم عليكم دماءَكُم وأموالكم إلى أن تَلقَوْا رَبَّكم ، كحُرْمة بلدكم هذا . قال : ثم يقول : قل : يأيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هل تدرون أى يوم هذا ، قال : فيقوله لهم ، فيقولون : يوم الحج الأكبر . قال : فيقول : قل لهم : إن الله قد حَرَّم عليكم دماءَكُم وأموالكم ، إلى أن تَلقَوْا رَبَّكم ، كحرمة يومكم هذا .

---

(١) قوله «حصى الخذف» : هو كذلك فى ن ، م . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : هكذا هو فى النسخ ، وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ ، قال : وصوابه « مثل حصى الخذف » ؛ قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضى . قلت : والذى فى النسخ من غير لفظة « مثل » هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ؛ ويكون قوله « حصى الخذف » متعلقا بحصيات ، أى رماها بسبع حصيات ، حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » . وهذا هو الصواب والله أعلم . انتهى كلام النووى . وحصى الخذف ، أى الحصى الصغار التى يرمى بها . وأصل الخذف رمى الحصاة بطرف الإبهام والسبابة .

(٢) كذا فى ن وصحيح مسلم . وفى م وسنن أبى داود : فرمى .

(٣ — ٣) كذا فى ن ، م . وفى مسلم وسنن أبى داود : إلى المنحر .

(٤) كذا فى مسلم ، وسنن أبى داود ، ن . وفى م : بقى .

وقد بقى من أعمال الحج ، مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة ، ماسيأتى ذكره فى باب بيان أعمال الحج ، كل عمل فى فصله إن شاء الله تعالى . واقتصرنا على حديث جابر فى هذا الباب ، لتضمنه أكثر الأعمال . وقد أفردنا لصفة حجه صلى الله عليه وسلم تأليفا مختصر الألفاظ ، مستوعبا ذكر القضايا والأحكام الواقعة فيها ، انتزعناها من هذا الكتاب ومن غيره ، والله الموفق للعمل ، وولىُّ بلوغ الأمل .

شرح — قوله « مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج » : يستدلُّ به مَنْ رأى الحجَّ على التراخى . ووجه الدلالة تقدم بيانه فى الفصل الثالث ، من باب إيجاب الحج . وأول من أقام للناس الحج عَتَّاب بن أَسِيد ، فى سنة ثمان . وفيها كان الفتح فى العشر الأخير من رمضان ، وحج الناس على ما كانت العرب عليه ؛ وكان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على مكة ، ومضى إلى حُنَيْن . قال الأزرقى : ولم يبلغنا أنه استعمله فى هذه السنة ؛ فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون ، وكان المسلمون بمَعْزِل ، يدفع بهم عَتَّاب ابن أَسِيد ، ويقف بهم المواقف ، لأنه أمير البلد .

وذكر الماوَرْدِىّ فى كتابه الحاوى ، فى كتاب السِّيَر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة استعمل عَتَّاب بن أَسِيد عليها للصلاة والحج .

وذكر أيضا فى كتاب الحج : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يَحُجَّ بالناس عام الفتح .

قلت : وهذا إثبات لما لم يبلغ الأزرقى ، فليُعْتَمَدْ عليه .

ثم حج أبو بكر سنة تسع على ذلك ، ولم يزل عتّاب أميرا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره أبو بكر إلى أن توفى ، وكانت وفاته على ما ذكر الوَاقِدِىّ يوم توفى أبو بكر . قال : ماتا فى يوم واحد ، رضى الله عنهما .

قوله « ثم أذَّن فى الناس فى العاشرة » : الأصح فى الرواية فيه الفتح ، على إسناد الفِعل إليه صلى الله عليه وسلم ، أى أعلم هو بذلك . والأذان الإعلام بالشىء ، يقال آذن يُؤْذِن إيذانا ، وأذَّنَ يُؤَذِّن تأذِينا . والتَّشديد مخصوص بالإعلام بوقت الصلاة .

قوله «ويعمل مثل عمله» : هذا يدل على أنهم كانوا حُجّاجا ؛ لأنه كان صلى الله عليه وسلم محرما بالحج . قال جابر : وما عَمِل من عَمَلٍ عَمِلْنا به . ويَبْعُد أن يخالفوه فى الإحرام وهذا علىٌّ وأبو موسى لما غابا لم يُقْدِما على تعيين شىء ، وعَلّقا إحرامهما على إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على إباحة الاقتداء به فى جميع أفعاله ، إلا ما خصه الدليل .

وقوله « حتى أتينا الحليفة » : تقدم شرح الحُلَيفة . وكان خروجه صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من القَعْدة . وقد تقدم ذكر ذلك فى باب المواقيت ، عن ابن عباس . قال المُلاَّ فى سيرته : وكان يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة بالمدينة ، ثم صلى العصر بذى الحُليفة . ونقل عن الواقدى أنه قال : يوم السبت لخمس بقين ؛ ولا يصحُّ ، على ماجاء فى الصحيح أن الوقفة كانت بالجمعة ، على ماسنذكره ، فيكون هِلال الحجة بالخميس ، فلا يكون المتبقى خمسا ، ولا يصح حمله على الأيام ، فيحسب يوم الخروج منه ؛ لقوله لخمس . ولو أراد الأيام لقال خمسة ، إلا أن نقله هذا عن الواقدى موافق لنقل الواقدى أن يوم التروية وافق يوم الجمعة ، وذكر خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوفه بين الركن والباب خطيبا معلما مناسك الحج ، فعلى هذا تكون الوقفة بالسبت ، ويكون قوله لخمس بقين مستقيما على ما نقله ، إلا أنه خِلاف ما جاء فى الصحيح وقال ابن حزم : خرج يوم الخميس لست بقين ، وهو خلاف ما جاء فى الصحيح أنه لخمس .

قوله « إن أسماء أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ » : دليل على استحباب رجوع الناس إلى علمائهم فى كل حادثة . وقد تقدم من حديث النسائى بسنده عن أبى بكر ، أنه أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بخبر أسماء ، فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتُهِلّ بالحج ، وتصنع كما يصنع الحاجّ ... الحديث إلى آخره . قال ابن حزم : وهذه الزيادة مُنْكَرة ، وإنما هى محفوظة فى أمره صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت ، والحديث مُعْتَلّ بالانقطاع من وجهين : الأول : أن القاسم بن محمد يرويه عن أبيه محمد ، عن أبى بكر ، أنه خرج حاجًّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حِجة الوَداع ، ومعه امرأته أسماء بنت عُمَيس ، فولَدَت أسماء بالحُلَيفة محمد بن أبى بكر ، فأتى أبو بكر النبى صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحديث . ومحمد بن أبى بكر ولد فى هذا التاريخ المذكور ، قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم

بثلاثة أشهر ، وتوفى أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وثلاثة أشهر وأيام ، فكان محمد بن أبي بكر عند موت أبى بكر ابن عامين وستة أشهر وأيام ، وهذه سِنٌّ لاتثبت معها رواية ولا حفظ . الوجه الثانى : أن محمد بن أبى بكر قُتِلَ سنة سبع وثلاثين من الهجرة وله سبع وعشرون سنة ، وتَرَكَ القاسم صغيرا جدا ، ليس فى حال من يَضْبِط رواية ، ولا يحفظ حديثا ؛ ومات القاسم سنة سبع ومئة ؛ فامتنع الاحتجاج بحديثه لأجل هذين الانقطاعين .

وقد رَوَى القاسم الحديث من طريقين آخَرَين ، وليست فيهما هذه الزيادة : أحدهما عن أسماء نفسها ، أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُرْها فلتغتسلْ ثم لتُهِلّ ، ولم يذكر الزيادة . والثانى عن عائشة بنحو ذلك ، والحديثان موافقان لحديث جابر فى الصحيح ، وروايته عن أسماء أصح من روايته عن أبيه ، لأن أسماء عُمِّرَت بعد ولدها محمد ، وكانت تحت علىّ ، وعاشت بعده ، فلا يُنكَر سماع القاسم منها ؛ وسماعُه من عائشة مشهور صحيح ، والله أعلم .

وقد سُئل صلى الله عليه وسلم فى الحج أسئلة كثيرة ، واشتهر بعضها . فمنها سؤال أسماء، ومنها سؤال أصحاب أبى قتادة عن حماره الذى اصطاده ؛ ومنها سؤال جابر عن الضَّبُع : أصيد هو ؟ ، ومنها السؤال عما يَلبس المُحْرِم . وستأتى الثلاثة فى باب محظورات الإحرام . ومنها سؤال رجل عما يوجب الحج ؟ وآخر : ما السبيل ؟ وقد تقدما فى باب شرط الوجوب . ومنها سؤاله عن الحاج ، فقال: الشعِث التفِل . ومنهاسؤاله أى الحج أفضل ؟ وسيأتيان فى فصل التلبية . ومنها سؤال سُراقة ، وكان بعد سعيه صلى الله عليه وسلم ، على مافى حديث جابرهذا. ومنها سؤاله عند الجمرة ، عن اختصاصه بذلك ، وسيأتى فى فسخ الحج . ومنها سؤال بلال ابن الحارث عن اختصاصهم بفسخ الحج . وسيأتى فى بابه . ومنها سؤال أهل نجد بعرَفة ، وسيأتى فى فصل الوقوف . ومنها سؤال امرأة أخرجت صبيًا لها من هودج ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولكِ أجر . وقد تقدم فى باب حَجّ التابع . ومنها سؤال عُرْوَةَ بن مُضَرِّس بالمُزْدَلفة . وسيأتى فى فصل الوقوف . ومنها سؤال خال أبى حُجَيْر بين عرَفة والمُزْدَلِفة ، وسيأتى فى فصل الإفاضة . ومنها الأسئلة بِمِنًى ، والله أعلم بعددها ، وستأتى فى بابها . ومنها سؤال الخَثْعَمية ، وكان عند الإفاضة من المزدلفة . ومنها سؤال

الرجل عن الحجّ عن أمه . ومنها سؤال آخر عن الحج عن أبيه . ومنها سؤال أبي رَزِين ، وقد سبق ذلك فى باب حج المَعْضُوب . ومنها سؤال الجُهَنِيّة عن الحج عن أمها بعد موتها . ومنها سؤال أخرى عن الحج عن أبيها بعد موته . ومنها سؤال رجل عن الحج عن أخته بعد موتها . وقد سبق ذلك فى باب الحج عن الميت . فهذا اثنان وعشرون سؤالا ، والله أعلم بما وراء ذلك ، مما لايحصيه إلا الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : اغتسلى ، فيه دلالة على تأكُّدِ هذه السنة ، وأن مقصودها النَّظافة ، لأن طهارتها غير صحيحة ، وعلى استحباب التَّشَبُّه لأهل النقص بأهل الكمال ، والاقتداء بأفعالهم ، طمعا فى حصول ثوابهم ، و بلوغ درجتهم ؛ فإنه معلوم أن غُسْل الحائض والنُّفَساء لايخرجهما عن حكم الحَيْض والنّفاس ، وإنما هو لفضيلة المكان والزمان ؛ وهو كأمره صلى الله عليه وسلم بإمساك بقية عاشوراء للأسلميين وكانوا مُفطِرين فى صدر النهار .

وقوله «اسْتَثْفِرى» ، الاستثفار[(١)] : أن تشُدَّ فرجها بعصابة عريضة ، وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها ، مأخوذ من ثَفَر الدابَّة ، الذى يجعل تحت ذنبها ؛ وهذا تنبيه على تحرز النفساء ، وفى معناها الحائض والمستحاضة .

وقوله « وأحرمى » : فيه دليل على انعقاد الإحرام بغير صلاة ، و بغير طهارة ، لأن الغُسْل لم يطهِّرها ، وكذا جميع أفعال الحج إلا ما استثناه صلى الله عليه وسلم فى رواية النَّسائى ، على ما تقدم .

وقوله القَصْوَاء هى بفتح القاف ، وسكون الصّاد المهملة ، والمد ؛ ووقع عند العذرى بالقصر والضم . وقال ابن بَرِّى يقال القَصْوَاء بالفتح والمد ، و بالفتح والقصر ، ولا يقال القُصْوى ، بضم القاف ، فى صفة الناقة ، وإنما يقال: « العُدْوة القُصْوى » : بضم القاف والقصر . وهى[(٢)] التى وقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجّة الوَداع ، وذُكِرَتْ أيضا فى عمرة الحُدَيْبِية ، وركبها علىّ عليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلِّغَ أهل مكة سورة بَرَاءة . قال ابن قُتَيْبة : كان للنبى صلى الله عليه وسلم نُوق ، فمنها العَضْباء

(١) وانظر شرح الاستثفار أيضا فى الحاشية رقم (١) صفحة ١٠٧ .
(٢) الضمير راجع إلى القصواء ، ناقة الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

والجَدْعاء ، والقَصْواء . قال أبو عبيد: والجدعاء، والقصْواء: اسم . ولم تسم بذلك لشيء أصابها ، وإنما كان لقبًا لها ، لأنها كانت لاتكاد تُسْبَق ، كان عندها أقصى الجَرى . وقيل : كان بأذنها شيء ، والأول هو المشْهُور . قال عياض : والظاهر أنها ناقة واحدة ، وسماها كل واحد فى حديثه بما تخيَّل على حسَب لغته ، وإن جاء ما دل على أن العَضْباء غير القصْواء ، والقصواء هى المشقوقة الأذن . وقيل : هى التى قُطِعَ طرَفُ أُذُنها ، وإذا قطع من الأذن مادون الربع فهو جَدْع ، فإذا بلغ الربع فهو قَصْوٌ ، فإذا جاوزه فهو عَضْب ، فإذا استؤصلت فهو صَلْم. وقيل: الجَدْع أكثر من القَصْو . ويقال: ناقة قَصْوَاء ، ولا يقال بعير أقصى، وإنما يقال بعير مَقصُوٌّ ومَقْصِيٌّ ، على غير قياس . وكان القياس أن يقول : أقْصَى ، مثل عَشْواء وأعْشَى . والبَيْداء : تقدم تفسيرها .

وقوله «من راكب وماش» : دليل على الرُّخصة فى الحج ماشيا . ورُوِى عن ابن عباس أنه قال : ما آسَى على شىء ، إلا أنى وَدِدْت أنّى حَجَجْتُ ماشيا . وقد تقدم ذلك ، وتقدم ذكر من حج ماشيا ، وذكر من رأى الفضل فيه ، فى الباب الأول من الكتاب .

قوله « فأهلّ بالتوحيد » ، الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، ومنه إهلال الصبى عند ولادته وتصويته . وقوله « بالتوحيد » : إشارة إلى قوله : لاشريك لك ، مخالفة للمشركين فى تلبيتهم ، من قولهم : لاشريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فأخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد المجرَّد ، ويُبَيِّن صحة هذا التأويل قول جابر عَقِيب هذا اللفظ ، ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . وسيأتى الكلام فى كيفية الإهلال ، وما يُندَب فيه ، وما يكره . وفيه دلالة على استحباب الإحرام من الميقات ، وأنه أفضل من التقدم قبله .

وقوله « لبيك » : سيأتى شرحه فى فصل كيفية التلبية من باب الإحرام .

قوله « أهلّ حين استوى على البيداء » : أخبر بما عَلِم ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس فى باب المواقيت الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك . وقوله « فلم يَرُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم تلبيته » : دليل على استحباب تلبيته ، وإباحة ماسواها .

وقد رُوِى عن ابن عُمر وابن مسعود وأنَس ، أنهم كانوا يزيدون فى التَلْبية ، وَأَوْمَأَ سعد إلى كراهة ذلك ، لما سمع رجلا يقول : لَبَيْكَ يا ذَا المعَارِج . فقال : ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالمُنْكِر عليه .

قوله « لسنا ننوى إلا الحج » : فيه دليل على الانعقاد بمجرد النية ، من غير لفظ ؛ وفيه نظر . وفى قوله « لا نعرِف العُمرة » ردّ لرواية غيره إياها ، وكان فى ذلك على أصل علمه فى العُمرة ، أنها لا تُفْعَل فى أشهر الحج ، فأخْبَر بما عَلِمَ ، وأدّى غيرُه ما علم من الزيادة على ذلك .

وقوله « حتى أتينا البيت » ، وكيفية دخوله صلى الله عليه وسلم مكة : سيأتى ذكره فى فصل دخول مكة . قال ابن حَزْم وأبو سعد عبد الملك بن عثمان فى كتاب شَرَفِ النُبُوَّة : وكان دخوله يوم الأحد ، لأربع ليال خلون من ذى الحجة . وقد تقدم من رواية ابن عباس ، أن الدخول لأربع خلون ، فيكون يوم الأحد كما ذكراه ، لأن الهلال كان بالخميس ، والوقفة بالجمعة ، على ما جاء فى الصحيح . وقال الواقدى : دخل يوم الثلاثاء ، نقله المُلاَّ عنه ، والأول أصح .

وقوله « استلم الركن فرَمل » : دليل على استحباب ذلك أول الطواف ، وأن الرمَل مختص بطواف القدوم ، أو بكل طواف يَعقُبه سعى ، فإنه صلى الله عليه وسلم سعى بعده ، ولم يرمُل فى الطواف الذى أفاض فيه ، فدل على أنه إنما تركه لأنه لم يَعقُبْه سعى . وفى طوافه سبعا دليل على أنه لا يجوز أقل من ذلك ، لأنه بَيَّن مجمل قوله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . كما فى الصلاة وأعدادها ، وفى صلاته خَلْفَ مَقام إبراهيم بسورتى الإخلاص ، وجميع ما فعله فى طوافه وسعيه ، من الخروج من باب الصفا وغيره ، دليل على استحباب ذلك . واستدل من قال بوجوب الموالاة بين الطواف والسَّعى ، بفعله صلى الله عليه وسلم .

وقوله « أبدأ بما بدأ الله به » : فيه دليل على أن المبدوء به فى النُّطْق ، يجب أن يبدأ به فى الفعل ، ويَستدل به من قال بوجوب الترتيب فى الوضوء ، فلو بدأ بالمروة لم يُعتد بذلك حتَّى يأتى الصفا ، فيبدأ به ، ويلغو ذلك بالطواف . وقوله « فرَقِيَ عليه » بكسر القاف : هذه اللغة العالية .

وقوله « حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ، حتى إذا صعد تا مشى » : هكذا جاءنا فى جميع النسخ الواصلة إلينا . قال عياض : وهو وَهَم ، وسقط منه « رَمَل » ، كما خرجه أبو داود . واختلف

فى علة الرَّمَل فى السعى. فقيل : لِيُرِىَ المشركين جَلدهم كما فى الطواف ، على ماسيأتى . وقيل اقتدى بهاجَر فى سعيها ، لطلب الماء لولدها . وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم سَعَى ماشيا . وقوله « حتى إذا كان آخر طواف على المروة » : دليل على أنه يقال فى المرة الواحدة فى الطواف والسعى طواف، وللمرتين طوافان ، وثلاثة أطواف ، وسبعة أطواف ؛ وكره الشافعى ومجاهد أن يقال شوط ، وكره عطاء أن يقال دَوْر .

قوله «لو استقبلت من أمرى مااستدبرت» إلى آخره : استدل به من قال بأفضلية التمتع، وقد سبق الكلام فيه وعليه فى فصل التمتع. وفيه دليل على جواز فَسْخ الحج. وسيأتى الكلام فيه.

قوله « فقال سُرَاقة » إلى آخره : قول سراقة يدل على وجوب العُمرة ، ولولا وجوب أصلها لما توهموا أنها تتكرر ، ولم يحتاجوا إلى المسألة .

قوله « الأبَد » هو الدهر ، أى هى لآخر الدهر .

وقوله « دَخَلَتِ العُمرة فى الحج إلى يوم القيامة » : قيل معناه : جاز فعلها فى أشهره . ونَبَّهَ بقوله إلى يوم القيامة ، على أنه لا يُنسَخ، رَدًّا لما كانوا يعتقدونه فى الجاهلية ، أن العُمرة فى ذى الحجة من أفجر الفجور ، ويقولون: إذا انسلخ صَفَر ، وبَرأ الدَّبَر ، وعَفَا الأثر ، حَلَّت العُمرة لمن اعتمر [1] . وقيل معناه أن عملها دَخَل فى عَمَل الحج ، فليس على القارِن أكثر من عمل الحج . وهذا تأويل من قال بوجوبها ، ومن لم يَرَ وُجوبها يقول: إن معناه أن وجوبها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه . وقيل معناه : دخلت فى حُكْمه ، ليكون وُجُوبها مَرّة فى العمر ، وهذا يناسب أولَ الحديث ، فإنه سُئِل عن ذلك ، فأجاب بأنها لِلأبَد . ثم قال : دخلت العُمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة .

وقوله « وقَدِم علىٌّ مِنَ اليمن » : قال ابن إسحاق: حدثنى عبد الله بن أبى نَجيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث عليا إلى نجران ، فلقيه بمكة وقد أحرم ، ثم ذكر إنكاره على فاطمة ، ورد فاطمة عليه . قال : ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ

---

(١) كذا رويت هـذه العبارة فى ن ، م . ورواها صاحب اللسان هكذا : « إذا دخل صفر ، وعفا الوبر ، وبرأ الدبر ، حلت العمرة لمن اعتمر » . وهى بعض من حديث لابن عباس رواه أبو داود بنحو من هذا اللفظ ، إلا أنه أخر قوله « ودخل صفر » ، بعد قوله : « برأ الدبر » . وفى رواية : وعفا الأثر ، أى درس وامحى . ولم أقف على رواية : « إذا انسلخ صفر » .

من الخبر عن سفره ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : انطلق فطُفْ بالبيت ، وحِلَّ كما حَلَّ أصحابك . فقال: يا رسول الله، إني أهللتُ كما أهللْتَ. قال: ارجع وحِلَّ كما حَلَّ أصحابك. قال يا رسول الله ، إني قلت حين أحرمت : اللهم إني أُهِلّ بما أُهل به عبدُك ونبيُّك محمد صلى الله عليه وسلم . قال فهَلْ مَعَكَ من هَدْى ؟ قال : لا ، فأشركه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ، وثبت على إحرامه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى فرغا من الحج . ونحرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى عنهما . وفى هذا زيادة بيان على ما رواه مُسْلم عن جابر. وليس بين هذا و بين قوله: «ماذا قلت» ؟ وقوله: « فإن مَعِى الهَدْىَ فلا تَحِلّ» تضاد ، لجواز أن يكون هـذا بعد مراجعة علىّ لمَّا أمرَه بالتحلل ، والله أعلم . وفى إنكار علىّ على فاطمة رضى الله عنهما الـكحل دليل على كراهيته للمُحْرِم ، لما فيه من الزِّينة . وسيأتى الكلام فيه. وَمِمَّن فَعَل فِعل فاطمة أمّهاتُ المؤْمنين ، لأنهن لم يَسُقْنَ الهدْى ، فأحللن ، وكنَّ قارناتٍ حجا وعمرة ، خلا عائشة ، من أجل حيضتها لم تَحِلّ . وممَّن حَلّ أيضا أسماء بنت عُمَيْس ، ذكر ذلك ابن حَزْم . وقوله « مُحَرِّشا » ، التحريش : الإغراء بين القوم والبهائم ، وتهييج بعضهم على بعض . وهو هنا ذكر ما يوجب عِتابه لها .

وقوله « صدَقت ،صدَقت» : تأكيد للجواب، وزيادة فى البيان . و إهلال علىّ رضى الله عنه بما أهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك ، دليل على جواز إبهام الإحرام . وقد سبق الكلام فيه .

وقوله « وقصروا » : فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع ، وتوفير الشَّعَر للحَلْق فى الحج . و يشبه أن يكون ذلك عن أمره صلى الله عليه وسلم ، إذ عنه يأخذون مناسكهم ، و به يَقتدُون ، و بذلك أمَرهم ، فقال : خُذوا عنى مناسككم .

وقوله « فلما كان يوم التروية » إلى آخره : يوم التَّرْوِية ، بفتح التاء ، وسكون الراء المهملة ، و كسر الواو ، وتخفيف الياء ، هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سُمِّى بذلك ، لأنهم كانوا يَرْتَوُون فيه من الماء لما بعده ، أى يَسْقون ويَسْتقون . وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى مِنًى للحاجّ، تسقيهم وتطعمهم ، فيَرْوَوْن منه . وقيل : لأن الإمام يُرَوِّى فيه الناس من أمر المناسك ، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام تَرَوَّى فيه فى ذبح ولده ، وفيه

بين وقت إهلال أهل مكة والمتمتعين ، وفيه إشارة إلى أن المحرِم من مكة لايقدِّم طوافه وسعيه ، لأنه إذا اشتغل بذلك لايسمى متوجها . ومبيته صلى الله عليه وسلم بمنى ، وصلاته تلك الصلوات بها ، دليل على استحباب ذلك . وهذا المَبِيت أجمع أهلُ العلم على الفرق بينه و بين مَبيتِ ليالى مِنًى ، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا ، ولم يُوجِبوا على تارك المَبِيت بمنى ليلة عرفة شيئا . قاله ابن المنذر .

و « وقوفه صلى الله عليه وسلم بنَمِرَة إلى الزوال » ثم وقوفه عند الصَّخَرات ، وجميع ماصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُستَدَلُّ به على استحبابه أو وجوبه ، حيثُ علم الوجوب لقرينة أو أمر آخر . وفى أمره صلى الله عليه وسلم بضرب القبة بنَمِرة ، دليل على الرخصة فى حجز المَوَاضع من الصحارَى وأشباهها ، حيث لاضرَر على أحد فى ذلك فى الغزو والحج وسائر الأسفار . ونَمِرَة ، بفتح النون ، وكسر الميم ، وفتح الراء المهملة : مَوْضع بعرفة ، وهو الجبل الذى [عليه](١) أنصاب الحرم ، على يمين الخارج من المأزمين إلى الموقف ؛ وقد كانت عائشة رضى الله عنها تنزل بها ، ثم تحولت إلى الأراك . قاله ابن المنذر . ونَمِرَة أيضا : موضع بقُديد.

وقوله « ولا تَشُكُّ قريش أنه واقف بالمشعَر الحرام ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية » : قالت عائشة : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وتقف سائر العرب بعرفة ، فأنزل الله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس » أى تقدموا إلى عرفة ، فأفيضوا منها جميعا . وقوله « ولا تشك قريش إلى آخره » : ظاهره الدلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقف معهم ، لأنه من قريش ، فلذلك انتفى شكهم فى وقوفه ، لأنه كان عادة له .

وذكر الماوردى فى كتابه الحاوى ، عن سفيان بن عُيَيْنة ، أن قريشا كانوا لايخرجون من الحرم يوم عرفة ، ويقفون بنَمِرة ، دُوين عَرَفة فى الحرم ، ويقولون : لسنا كسائر الناس ، نحن أهل الله ، فلا نخرج من حرم الله . وكان صلى الله عليه وسلم لايقف مع قريش فى الحرم ، ويخرج مع الناس إلى عرفة . قال : وروى عمرو بن دينار ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن أبيه ، قال : ذهبْت فى طَلَب بعير لى يوم عَرَفة ضلَّ منى ، حتى أتيت عَرَفة ، فإذا النبى

(١) ما بين المعقوفين عن م . وأنصاب الحرم : العلامات التى تبين حدوده .

صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس ، فقلت هذا من الحُمْس، فما باله خرج من الحرم ، فلما حَجّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوَداع ، ضَرَبُوا قُبتَه بنَمِرة ، على رسم قريش ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل هناك . قلت : وفيه مُضَادَّة لما دل عليه حديث مُسْلم . ويحتَمِل أن يقال : إن انتفاء شكهم فى وقوفه بالمشْعَر الحَرام ، إنما كان لأنهم علموا أن وقوفه بعَرَفة مباينة لهم ، لما كانوا عليه من الشِّرْك ، فلماحَج وحجوا معه مسلمين، لم يشكوا أنه يقف فى موقف قريش ، لانتفاء المعنى الذى كان يباينهم لأجله ، وهو الشِّرْك . وهذا احتمال غير بعيد ، إلا أن هذه الرِّواية يُضْعِفها ما تضمنه حديث مُسْلم ، أن وقوفهم كان عند المشعَر ، والله أعلم . ثم قوله « إن نمرة من الحَرَم » : فيه نظر ، وكلام الجمهور يدل أنها ليست منه . وقوله « حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضربت له بنَمِرة» الظاهر أن المراد بأتيانها القُربُ منها ، فإن نمِرَة دونها ، وسميت عرَفة بذلك ، لتعريف جبريل إبراهيم المناسك ، وقيل : لمعرفة آدم حواء هناك ، أو لتعارف الناس ، أو لاعترافهم بذنوبهم ، أو لصبر الناس ، والعِرْفة : الصبر ، ومنه قول عَنْتَرَة :

* فصَبَرْتِ عارِفةً لِذَلِكَ حُرَّةً[(1)] *

أى حَبَسْتِ نفسا صابرة ، أو من العَرْف ، وهو الطيب ، أى أنها طيبة . وقيل لحصول الناس فيها فى موضع عال . والعرب تسمى ماعلا عرَفة وعرَفات . وقيل إن إبراهيم رأى ليلة التَّرْوِية ذَبْح ولده ، فتروَّى يومه ، وعرف فى الثانى ، ونحر فى الثالث ، فسميت الأيام بذلك . وقيل : إن جبريل عرَّف إبراهيم بها ، ثم قال له عرَفْت ؟ وكان قد أراها له مرة قبل ذلك . وقوله « فأجاز » : قيل هى لغة ، وجاز وأجاز بمعنى . وقيل : جاز الموضع : سلكه وسار فيه ، وأجازَه : خلَّفه وقطَعه. قال الأصْمَعِى : جاز : مشى فيه ، وأجازه قطَعه .

وقوله « أمر بالقَصْوَاء فرُحِلَت » : تقدم شرح القصوا فى أول الشرح . وقوله «ثم أتى بطن الوادى فخطب فيه » : فيه دليل على أن الخُطبة كانت على الرَّاحلة ، وفى معناها المواضع المرتَفِعة .

---

(1) تمام البيت، كما فى كتابنا مختار الشعر الجاهلي ، طبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٣٠ ص ٣٠٢ :

* تَرْسُو إذا نفسُ الجَبَانِ تَطَلَّعُ *

قوله « دم ابن ربيعة» : قيل اسمه إياس بن ربيعة ، وقيل تَمَّام ، وقيل حَارِثة ، وقيل آدم. قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وما أراه صُحِّف إلا من دم . قال : وكان صبيا يحبو أمام البيوت ، فأصابه حَجَر في حرب كانت بين بني سعد و بني لَيْث بن بكر . ورواه بعض رُواة مسلم : « دم ربيعة » ، وكذا رواه أبوداود . وقيل هو وَهَم ، و إنما هودم ابن ربيعة ، وربيعة عاش إلى زمن عُمر ، سنة ثلاث وعشرين ، وهو رَبيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وقال أبو عُبيد : معنى « دم ربيعة » : لأنه وَلى الدم ، فنُسِب إليه .

وقوله « وربا الجاهلية وربا العباس » : يشير ، والله أعلم ، إلى الفَضْل على رأس المال .

وقوله بكلمة الله : قيل هي «فإمساك بمعروف، أوتسريح بإحسان». وقيل: بإباحة الله المنزّلة في كتابه التزويج ، و إذنه فيه . وقيل بكلمة التَّوحيد ، وهي لا إله إلا الله ، محمد رسول الله؛ إذ لايحل لمن كان مُشْرِكا أن يَتزَوَّج مُسْلمة . وعن مجاهدٍ في قول الله تعالى : « وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » : قيل هي كلمة النكاح ، التي يستحل بها الفروج .

قوله « فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّح » : أي غير مُؤثر ولا شاق ، قال بعضهم : ولعله من بَرِح الخفا إذا ظهر ، يَعْني ضَرْبا لايظهر أثره ، تأديبا لهنّ .

قوله « وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَه » : معناه ألا يَأْذنَّ لأحَدٍ من الرجال أن يدخل ، فيتحدّث إليهن . وكان الحديث من الرجال إلى النساء على عادة العرب ، لايرون ذلك عيبا ، ولا يَعُدُّونه رِيبة . فلما نزلت آية الحِجاب ، صار النساء مقصورات ، ونُهِي عن محادثتهن والقعود إليهن . وليس المراد بوطء الفُرُش هنا نفس الزنا ، لأن ذلك مُحرَّم على الوجوه كلها ، فلا معنى للتقييد بالكراهة . ولوكان المراد به نفس الزنا لكان الضرب الواجب فيه ، هو المبرِّح الشديد ، وهو الرجْم دون الضرب .

وقوله « إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ » أي استمسكتم : وفيه حث على اتباع كتاب الله عز وجل .

قوله «وَيَنْكُتُها»(١) قال عياض : هكذا الرواية بالتاء ، باثنتين من فوق ، وصوابه بالباء ، بواحدة من تحت ، أي يميلها إليهم ، يُشْهِدُ اللهَ عليهم . يقال : نَكَب الرجل كنانته ، إذا أمالها فكبها . قال عياض : وكذلك رويناه عن شيخنا أبي الوليد ، هشام بن أحمد

(١) واظر هامش رقم (١) صفحة ١٠٩ .

ابن الأعرابي ، بسنده عن أبي داود ، ورويناه بالتاء عن أبي بكر التمَّار ، بسنده عنه ، ومعناه يرددها ويقلبها إلى الناس يشير إليهم ، ومنه قولهم : نكت كنانته ، إذا قلبها .

وقوله «ثم أذَّن ، ثم أقام » قال ابن المُنْذِر : عَرَّف جابر أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته . وقال الشافعي : يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن بالأذان ، ويفرغ مع فراغه . وبذلك قال أهل الظاهر . ويستدل بحديث رواه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم راحَ إلى الموقف بعَرَفة ، وخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ، وفرغ من الخطبة ، و بلال من الأذان ، ثم أقام بلال ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر . وهذا يغاير حديث مُسْلم من وجهين : أحدهما فى وقت الأذان ، والثانى فى مكان الخطبة ، فإن مُسْلما ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادى قبل إتيان الموقف ، والشافعى ذكر أنها بعد إتيان عرَفة . وحديث مسلم أصح ، ويترجح بوجه معقول ، وهو أن المؤذِّنين قد أمروا بالإنصات ، كما أمر به سائر الناس ، وكيف يُؤذِّن من قد أُمِر بالإنصات ؟ ثم لايبقى للخطبة معنى ، إذ يفوت المقصود منها أكثر الناس ، لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها . قال البَيْهقى : وهذا التفصيل فى ابتداء بلال بالأذان ، وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة و بلال من الأذان ، مما تفَرَّد به ابن أبى يحيى . وذكر المُلاَّ فى سيرته ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته ، أذَّن بلال ، وسكت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان . تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمات ، ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة . وهذا وإن كان قريبا مما ذهب إليه الشافعى ؛ إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان ، ثم إن تلك الكلمات لم يقل إنها كانت خطبة . وقال أبو حنيفة : يؤذِّن والإمام جالس على المِنْبَر ، قبل أن يأخذ فى الخطبة فإذا أتم الخُطْبة أقام الصَّلاة . وقال أبو يوسف : يؤذن والإمام لم يخرج إلى الخُطْبة بعد ، ثم يخرج فيخطب ، فإذا أتم الخطبة أقام . ثم رجع عن ذلك ، فقال : يؤذن إذا مضى صَدْرٌ من الخطبة ، وقال مالك : كل ذلك واسع ، إن شاء يُؤذن ، والإمام يخطب ، و إن شاء يؤذن بعد الفراغ من الخطبة . وقال مرة أخرى إذا فرغ الإمام

من الخطبة ابتدأ بالأذان ، ثم بالإقامة ، ثم بالصلاة . قال ابن حَزْم : وهذا القول الثانى عن مالك هو الصحيح الذى لايجوز تعديه ، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه نأخذ ، غير أنّا نحبُّ ألّا يكون أكثر من مؤذِّن واحد ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا خير فى مخالفته . وفى جمعه صلى الله عليه وسلم بالناس هناك ، دليل على جواز الجمع فى السفر القصير ، إذ لم يُنقل عن أحد من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ، فإن الجمع بعلة النُّسُك . وفى المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : أنه بعلة أصل السفر . الثانى : بعلة السفر الطويل . الثالث : بعلة النُّسُك . وفيه ردٌّ لقول من قال : إنَّ الإمام يصلى الجمعة حيث كان ، فى سفر أو حضر ، فإن فى حِجّة الوداع كانت الوقفة بالجمعة ، على ما جاء فى الصحيح ، عن عمر رضى الله عنه ، لما جاء رجل من اليهود فقال : لو علينا مَعْشَر اليهود أُنزلت هذه الآية : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً » لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ؛ قال عمر : إنى لأعلم أىّ يوم نزلت هذه الآية ، يوم عَرَفة ، ويوم جمعة . أخرجه البخارى . وفى رواية : قال عمر : إنى لأعلم اليومَ الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَفات ، فى يوم جمعة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها . وفيه أبْيَن دليل على أن الصلاة كانت بعد الخُطْبة . وقد روى أبو داود ، وخَرَّجه ابن حَزْم عنه بسنده ، عن ابن عُمَر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم غدا من مِنًى حين صلى الصبح ، فنزل بنَمِرة ، وهو منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة . قال ابن حَزْم : والكافّة كلها روت مثل رواية جابر : أن الخطبة كانت فى ذلك اليوم قبل الصلاة ، وصرحوا بذلك تصريحا يقطع العُذْر ، ويرفع الشك ، ثم عَمَل الأئمة المقيمين للحج من ذلك العهد إلى اليوم على حديث جابر ، وحديث ابن عمر لايخلو من أحد وجهين ، أحدهما : أن يكون وهَمَ فيه بعض الرواة ، ما بين أحمد شيخ أبى داود ونافع راوية ابن عمر . الثانى : أن يكون صلى الله عليه وسلم ، خطب ثم صلى ثم كلم الناس ببعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خُطْبة ، فيتفق الحديثان

بذلك ، وهذا أحسن لمن فعله. قلت : وفيه دليل لمن قال نَمِرة من عرفة ، وسيأتى الكلام فيه فى فصل عرفة إن شاء الله تعالى . وقوله : فجعل بطن ناقته إلى الصَّخَرات : ظاهره يدل على أنه كان واقفا على الصَّخَرات ، حتى يكون بطن الناقة إليها ، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق فى سيرته ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : هذا الموقف للجبل الذى كان واقفا عليه . وقوله « وجعل حَبْل المشاة بين يديه » : بالحاء المهملة مفتوحة، والباء موحدة ساكنة، ثم لام، أى صفهم ومجتمعهم فى مشيهم ، فكأنه عَبَّرَ بحبل المشاة عن المُشاة أنفسهم . وقد ضبطه بعضهم بالجيم ، وصححه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح فى مَنْسَكه ، قال : وبه شَهِدتِ المشاهَدَة . وذكره بعض من صَنَّف فى الأمكنة المتعلقة بالحجيج ، وهو الظاهر . وسيأتى الكلامُ فيه مُستوفًى فى فصل الوقوف إن شاء اللهُ تعالى . قال ابن حَزْم : وهناك سقط الرجل المُحْرِم ، وأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُكَفَّن فى ثوبيه ، ولا يُمَسّ بطيب ، وكان واقفا مع الحجيج ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى وقوفه صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وإطالته الوقوفَ عليها ، دليل على إباحة ذلك مطلقا ، خلافا لمن كَرِهه ؛ ويحتمل أن يكون ذلك مقصورا على ما هو قُرْبة ، دون غيره من المُباح ، وعلى ما خَفَّ أمره ، كالراكب والرَّديف خلفه ، والهوادج ، ونحو ذلك ، دون الأحمال الثِّقال ، والمحامِل الثَّقيلة بالرُّكبان المتعددة ، لِما فيه من إتعاب الحَيَوان من غير ضرورة . وفى وقوفه صلى الله عليه وسلم من بعد الزَّوال ، دليل على أنه أول وقت الوقوف ، وأن قوله فى حديث عُرْوة بن مُضَرِّس على ماسيأتى ، وقد أتى عرَفَةَ قبل ذلك : ليلا أو نهارا ، أراد به بعض النهار دون بعض، وذلك من زوال الشَّمس إلى غروبها . وقوله « وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » . قال عياض : هكذا فى النُّسَخ كلها ، وصوابه حين غاب ، كما رَوَى أبو داود ، وفيه تنبيه على الاحتياط والمكث بعد الغروب ، حتى تذهب الصُّفرة ، لأجل الحائل من الجبال ، وكذلك يَفعَله الصائم فى فِطره ، والمصلِّى حتى يتيقن الغُروب . وفى إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة رخصة فى ركوب اثنينٌ على بعير واحد ، وأن ذلك لاينقُص من مَنصِب الجليل شيئا

و بيان فضل أسامة ، بتخصيصه بذلك دون من حضره فى ذلك الوقت ، وكذلك فَضْل الفَضْل فى إردافه فى ثانى الحال ، وفضل علىّ باستنابته فى النَّحْر ، و بإشراكه فى هَدْيه .

وقوله «شَنَق لِلقَصْوَاء الزمام» : أى كَفَّها وضم رأسها إليه ، و بالغ فى الضمّ ، يقال : شَنَق لها وَأَشْنَق .

وقوله «مَوْرِك رَحْله» : هو بكسر الراء فى الأصول الصحيحة ، وفى صِحاح الجَوْهَرِىّ . وقال عياض : هو بفتح الراء : قطعة أَدَم تُجْعَل فى مُقَدَّم الرَّحْل ، شِبه المِخَدَّة الصغيرة ، يَتَوَرَّك عليها الراكب ، ويضع رجلَه عليها ، ليستريح من وضع رجله فى الركاب . أراد أنه قد بالغ فى جذب رأسها إليه ، ليكفُّها عن السير .

وقوله « كلما أتى حَبْلا من الحِبال » : هو بالحاء المهملة ، ما استطال من الرمل ، وقيل ماضَخُم وطال ، وهو دون الجَبَل فى الارتفاع .

قوله حتَّى يَصْعَد بالفتح ، من صَعِدَ ، ورُوِى بالضم من أصْعَدَ ، يقال: صَعِدَ فى الجبل ، وأصعد فى الأرض لاغير ، أىْ ذهب وسار . وقيل صَعِدَ فى السُّلَّم ، وصَعَّدَ فى الجبل ، وأَصْعَدَ فى الأرض ، وصَعَّدَ وأَصْعَدَ فى الوادى : انحدر فيه .

والمُزْدَلِفة : قال عطاء : إذا أفضْتَ مِنْ مَأْزِمَىْ عَرَفة فهى المُزْدَلفة ، إلى مُحَسِّر . وقال غيره : سُمِّيَتْ بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل لاجتماع آدم وحواء بها ، لأنهما لما أُهْبِطا إلى الأرض ، كل واحد منهما فى موضع ، اجتمعا بها . والازدلاف : الاجتماع . وقيل : لأنها يُتَقَرَّبُ فيها، والمُزْدَلفة(١) والزُّلْفى : القُرْبة . وقيل لاقترابهم فيها من مِنًى يقال : له زلفى عند فلان ، أى قُرْبَى منه ، والازدلاف : الاقتراب . وفى الحديث فأتى صلى الله عليه وسلم بِبَدَنات ، يَجْعَلْن يَزْدَلِفْن إليه بأيتهن يبدأ ؟ أى يتقرَّبْنَ . وفى جمعه صلى الله عليه وسلم بين العشاءين بالمُزْدَلفة ، بأذان و إقامتين رَدٌّ لقول من يقول بأذانين و إقامتين ؛ ولقول من يقول لايُؤَذَّنُ فى السَّفر ، بل يُقْتَصَر على الإقامة . ولا خلاف بين أهل العِلْم فى هذا الجمع ، والجمع بعرفة مع إمام الحاجّ لمن جاء من مَسَافة القصر ؛ وفيما دونها الخلافُ المتقدِّم فى فصله بعرفة . ولو تَرَكَ رجلٌ الجمعَ وصلى كل صلاة فى وقتها ، جاز عند أكثر الفقهاء ، وسيأتى

(١) كذا فى ن ، م : ولعلها محرفة عن الزلفة .

الكلام فيه مُسْتَوْفًى فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . وقوله « ثم ركب حتى أتى المَشْعَرَ الحرام » : فيه حُجَّة لمن قال: المَشْعَر الحرام : هو الجبل الصغير المعروف بها ، يقال له قُزَح ، بضم القاف وفتح الزاى المعجمة ، بعدها حاء مُهْمَلَة ، وسيأتى الكلام فيه مستوفى فى فَصْله من باب أعمال الحج ، إن شاء الله تعالى . والأفصح فى المَشْعَر فتح الميم ، وأكثر كلام العرب بكسرها ، ولا نعرف الكسر فى القراءة إلا شاذًّا . رُوِيَ عن ابن السَّمَّاك أنّه قرأ بالكسر . وذكر البكراباذِيّ أن بعض القُرَّاء قرأ بالكسر . والمشعر المَعْلَم ، وسُمِّيَ المَشْعَر الحرام ، لأنه مَعْلَمٌ لِلعبادة .

وقوله « وَسِيماً » ، الوسامة : الحسن ، وقد وَسُمَ يَوْسُمُ وَسَامَةً ، فهو وَسِيم .

قوله «ظُعُنٌ» بضم الظاء والعين ، جَمْع ظَعِينة ، وهى المَرْأة تكون فى الهَوْدَج ، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة . والظعينة أيضا : الهودج ، كانت فيه امرأة أو لم تكن . وقيل : أصل الظعينة الراحلة التى تُرْحَلُ ويُظْعَنُ عليها ، أى يُسار ، ثم قيل للمرأة ظعينة ، وإن لم تكن فى هَوْدَج ، لأنها تَظْعَنُ مع الزَّوج حيثما ظَعَن ؛ أو لأنها تُحْمَل على الرَّاحِلة إذا ظَعَنَتْ، وقيل أيضا للهودج بلا امرأة ظعينة ، وفى نظر الفضل إليهنّ ، ووضع النبى صلى الله عليه وسلم يَدَه على وجهه ، دليل على أن نظر الرجل إلى المرأة ، ونظر المرأة إلى الرجُل ليس بحرام ، بل يَنْبَغِي أن يُتَّقَى ذلك على وجه الأدب والاحتياط ، إذ لو كان حراما لكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أشد الناس مُسَارَعَة إلى التصريح بنهى الفضل والمرأة عن ذلك . فلما وضَعَ يده على وجهه ، عُلِمَ أنه كان مَنْعَ اختيار ، لامنعَ فَرْض ، لخوف الفتنة ، واغتنام السلامة . ويَحتَمِل أن يقال: فِعْلُه ذلك يُسْتَدَلّ به على الحُرْمة ، إذ خوف الفتنة موجب لها. وقد نَبَّهَ صلى الله عليه وسلم ، على مَظِنَّتِها ، وهو الشَّبَاب ، فكيف ومعه الوَسَامة . وبستره صلى الله عليه وسلم وجْهَ الفضل ، امتنع نظرهما جميعا ؛ وهذا وإن عارضه ما تقدَّم من الاحتمال ، فهو أرجح بما يَعْتضد من نصِّ الكِتاب العزيز ، المُصرِّح بوجوب غَضّ البصر. وحديث ابن أم مَكتُوم لَمَّا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّ سَلَمة وميمونة أن تحتجبا

عنه، فقالتا : يا رسول الله، إنه أعمى. فقال صلى الله عليه وسلم. أفعَمْيَاوَانِ أنتما ؟ أخرجه أبو داوُد. وفى المسألة خِلاف بين العُلماء.

قوله « مُحَسِّر » بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها : قال بعضهم: هو واد بين مُزْدَلِفة ومِنًى. وقال بعضهم : ماصَبَّ مِنْه فى المُزْدَلِفة فهو منها، وماصبَّ منه فى مِنًى فهو منها. وصَوَّبَه بعضهم. وقد جاء : « ومزدلفة كلُّها موقف إلا بطنَ مُحَسِّر »، فيكون على هذا قد أُطْلِق بطنَ مُحَسِّر، والمراد منه ماخرج من مُزْدَلِفة، وإطلاق اسم الكلِّ على البعْض جائز مجازا شائعا، وسُمِّى بذلك لأنه حُسِر فيه فيل أصحاب الفيل، أى أعيا، وقيل لأنه يُحَسِّر سالكيه ويُتْعِبُهم، يقال: حسرت الناقة: أتعبتها، قال الشافعىّ فى الأم: وتحريكه صلى الله عليه وسلم الراحلة فيه، يجوز أن يكون فَعَل ذلك لِسَعَة الموضع. قلت : وهكذا كل من خَرَج من مَضِيق فى فضاء جرت العادة بتحريكه فيه. وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنه مأوَى الشياطين. وقيل : لأنه كان موقِفا للنصارى. فاستحب صلى الله عليه وسلم الإسراع فيه. ولَعَلَّ المُشار إليه بإنشاد ابن عمر لما أفاضَ من عرَفَةَ إلى مُزْدَلِفة :

إليْكَ تَعْدُو قَلِقا وَضِينُها مُخَالِفا دِينَ النَّصارَى دِينُها [1]

وسيأتى فى فصله إن شاء الله تعالى. وأهل مكة يسمُّون هذا الوادى وادىَ النار؛ يقال إن رجلا اصطاد فيه، فنزلت نار فأحرقته. قوله «منها حَصى الخَذْف [2]» : هكذا فى أكثر الأصول، والصَّواب مِثل حَصَى الخذْف، كما رواه غير مُسْلم. والخَذْف بفتح الخاء المعجمة

---

(١) هذه أبيات ثلاثة من مشطور الرجز، ذكرها صاحب اللسان فى (وضن) شاهدا على أن الوضين بمعنى الموضون، وهذه الأبيات هى :

إلَيْكَ تعدُو قَلِقا وَضِينُهَا * مُعْتَرِضا فى بَطْنِهَا جَنِينُهَا * مُخَالِفا دِينَ النَّصارَى دِينُهَا

والوضين : بطان عريض، منسوج من سيور أو شعر. وهو للهودج بمنزلة البطان للقتب، والتصدير للرحل، والحزام للسرج. وهو بمعنى موضون. يريد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها. والمراد بدينها دين راكبها، لأن الناقة لادين لها. أنشد هذه الأبيات أبو عبيدة وقال : وهذه الأبيات يروى أن ابن عمر لما اندفع من جمع [المزدلفة] وردت فى حديثه. وقال ابن الأثير فى النهاية : أخرجه الهروى والزمخشرى عن ابن عمر؛ وأخرجه الطبرانى فى المعجم، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول * إليك تعدو قلقا وضينها *

(٢) وانظر هامش رقم (١) صفحة ١١٠.

وسكون الذال المعجمة . قال عطاء بن أبى رَبَاح : حَصَى الخَذْف : مثل طَرَفِ الإصبَع . وقال الشافعى : هو أصغر من الأَنْمُلَة طولا وعرضا . ومنهم من قال : كقَدْرِ النَّوَاة . ومنهم من قال : بقدر الباقلاء . وفيه تنبيه على استحباب الرَّمى بذلك ، وعلى استحباب جميع ما فعله صلى الله عليه وسلم من سلوك الطريق الوسطى ، ووقت الإفاضة ، وغير ذلك .

وقوله « ثلاثا وستين بيده » : فيه دليل على استحباب ذبح المرء نسيكَتَه بيده . وعند ابن ماهان : بَدَنة مكان بيده ، وكلٌّ صواب . و بيده أصوب ، لقوله « ثم أعطى عليا فنحر ماغَبَر ، وأشركه فى هديه » . ويجوز أن يقال: بدنة أصوب ، لأن قوله بيده لايفيد أن المنحور بُدْنٌ أو غيرها ، بخلاف قوله بَدَنة ، و إسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيث الظاهر ، فلا حاجة إلى قوله بيده .

ورَوَى أبو داود فى سُنَنِه عن عَرْفَجَة الكِنْدِىِّ ، قال: شهدت مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِجَّة الوَداع ، فأومأ بيده ، فقال : ادْعُوا إلىَّ أبا الحسن؛ فقال : خذ بأسفَل الحَرْبة ، فأخذ ، وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طعنا بها البُدْن ، فلما فرغ ركب بَغْلَته ، وأردف عليًا . وفى رواية أخرى قال : مَنْ شاء اقتطع ، ويجوز أن يكون هذا فى غير المئة المذكورة ، أو يكون فى الثلاثة والستين منها ، وأضيف الفعل إليه صلى الله عليه وسلم ، لأن من مَسَك بأعلَى الحَرْبة كان هو المتمكن من النَّحْر ، دون الآخر ، والله أعلم .

وقد رَوَى أنَسٌ أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر فى حِجَّتِه سَبْعَ بَدَنات قِياما . أخرجه البُخَارِىّ ، وذكره ابن حَزْم ، وقال فى الجمع بين الأحاديث : يُخَرَّج هذا على وجوه :

أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم لم يَنْحَر بيده أكثر من هذه السَّبع ، وأمر مَنْ نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرته ، ثم غاب وأمر عليًا بنحر ما بقى ، إما بنفسه أو بالإشراف على ذلك .

الثانى : أن يكون أنَسٌ لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده ، وشاهد جابرٌ تمام نَحْرِه صلى الله عليه وسلم الباقى ، فأخبر كل منهما بما رأى .

الثالث أنه نحر بيده منفردا سَبْعَ بُدْن ، ثم أخذ هو وعليٌّ الحَرْبة ، ونحرا باقى المئة . هذا آخر كلامه . وليس فى واحد من هذه الوجوه الثلاثة جمع بين الأحاديث الثلاثة ، فإن الأول والثانى يخرج منهما حديث عَرْفجة ، والثالث يخرج منه حديث جابر . والأولى أن يقال : نحر سَبْعا مُنْفرِدا ، ثم تمام الثلاث والستين هُوَ وَعلِيّ ، ونُسِبَ الفعل إليه صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ، ثم أمَرَ عليا بنحر ما بقِيَ من المئة ، والله أعلم . وقد استدلّ به بعضهم على جواز الاشتراك فى الهَدَايا ، ولا دِلالة فيه ، إذ قد رُوِى أنه أعطى عليًا عددا معلوما ؛ على أن قوله «وأشركه فى هَدْيِه» : يجوز أن يكون مَعْناه فى نحر هَدْيِه ، ويجوز أنه صلى الله عليه وسلم نَحَرَ البُدْن التى جاء بها من الحُلَيفة ، على ما ذكره مُسْلم ، أو من المدينة ، على ما ذكره التِّرْمذى . والبقيّة التى جاء بها علىٌّ هى التى أعطاها له ، فلم يكن فيه حُجّة على الاستنابة ، ولا التَّشْرِيك ؛ وهذا مُعارَض ، لجواز أن يكون نحرَ كل منهما من الجملة ، فنحَرَ صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ، مما جاء به علىّ ، ومِمّا ساقه هُوَ صلى الله عليه وسلم ، ونحر علىٌّ ما غَبَرَ منهما . وقد رَوَى أبو داود عن على عليه السلام ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : انحرْ مِنَ البُدْنِ سَبْعا وستِّين أو ستًا وستّين ، وانسُكْ لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين ، وأمْسِكْ لى من كل بَدَنَةٍ منها بَضْعة . لكن يبقى الإشكال فى هبتها بعد تقليدها وإشعارها ، وقد وجبت بذلك لمقلِّدها ومُهْدِيها ، فإن عليًا أتى بها له صلى الله عليه وسلم ، فإما أن تكُون قلَّدَها بأمره ، فإن إتيانه بها يدل على أنه أمره بذلك ، فلعله أمره أن يقلّدها ، أو يكون صلى الله عليه وسلم قلدها بعد أن جاءت . وفى الجمع بين ما رواه أبو داود وبين ما رُوى فى الصحيح عُسْر . ويَحْتَمِلُ أن يكون قال له صلى الله عليه وسلم ذلك ، ثم عنَّ له أن ينحر بنفسه ، فنحر ثلاثا وستين . وذكر بعض أهل المعانى (١) أن نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بيده ، إشارة إلى منتهى عمره ، ويكون قد أهدى عن كل عام بَدَنة .

ومما يجب اعتقادُه أن هذه الستين لم تكن من السِّعاية ، ولا من الصَّدَقة ، إذ الصدقة لا تَحِل للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يُهْدَى منها ، والأشبه أن عليًا اشتراها من اليمن ،

---

(١) كذا فى الأصلين . وبهامش م المغازى ، عن نسخة أخرى .

واشترى النبى صلى الله عليه وسلم بقيّتها من المدينة ، أو من قُدَيْد ، على ما جاء فى غير حديث مسلم . وقد ذكر أصحاب المغازى والأخبار، أن عليًا ساقها ، على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء منها ، فهذا يَدُلّ على أنه لم يسقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن كان قد قلدها وأشعرها لنفسه ، فقد أبقاها النبى صلى الله عليه وسلم ، وأهدى عن نفسه ما أتى هو به . وهذا يرده ماتضمنه حديث جابر ، أنه أتى بها للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ ولعله أراد بقوله « على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فيها » : أى ما شاء أن ينحره نحره ، وما شاء أن يَرُدّه رده ، مع أن الكل مأتىٌّ به له صلى الله عليه وسلم ، حتى لايكون بين الخبرين تضادّ ؛ و يندفع الإشكال على قوله « وأشركه فى هديه أو فى نحر هديه » ، على حذف المُضاف ، ولا يقع على هذا إشراكٌ فى نفس الهَدْى بعد تقليده . أو يستدل بذلك من لايرى وُجُوب التطوع بتقليده ، بل هو على مِلْكه ، يجوز أن يتصرّف فيه .

وذكر ابنُ حَزْم أن النبى صلى الله عليه وسلم ضَحّى فى ذلك اليوم بكَبْشين أملَحَيْن . وفى هذا دلالة على أن الهَدْى لايغنى عن الأُضْحِيَّة .

قوله « من كل بَدَنَة بَضْعَة » البَدَنَة : الناقة تُهْدَى إلى مكة . قيل سميت بذلك لعظم بَدَنها ، ولا تسمى بذلك إلا إذا ابتدأ هَدْيُها قبل الإحرام . أما إذا ابتدأ بعد ذلك لتنحر ، فتسمى جَزُورا . ولا تسمى بذلك إلا الإبل ؛ وأما الغَنَم فنقول فيها جَزَرة . والبَضْعَة، بفتح الباء الموحدة : قطعة لحم . قال الجوهرىّ : هذه بالفتح ، وأخواتها بالكسر ، مثل القِطعة والقِلْذَة والفِدْرة والكِسفة والخِرْقة . وفى العَدَد تكسر وتفتح ، مذكرا كان أو مؤنثا .

قال المازَرىّ : لما كان الأكل من جميعها فيه كُلْفَة ، جمعه فى قدر واحدة ، ليكون تناوله من المَرَق كأكله من الجميع . ويَحْتَجّ بهذا من قال : إنّ مَنْ حَلَفَ لايأكل لحما فشرب مَرَقَتَه ، أنه يَحْنَث ، لحصُول مقصود اللحم فيه ، إلا أن يكون له نِيَّة . وقد استُدلّ به على جواز الأكل من هَدْى المُتْعَة والقِران ، على القول بأنه كان مُتَمتّعا أوقارِنا ، ولاحُجّة فيه ، إذ الواجب عليه سُبْع بدنة ، ويكون الأكل من حِصّة التطوع .

وقوله «فأفاض صلى الله عليه وسلم إلى البيت»: الإفاضة: الدفع فى السَّيْر. وقيل لا يكون إلا عن تفرُّق وجمع. وقال ابن عَرَفة: أفاض من المكان: إذا أسْرَع منه لمكان آخر. وقال غيره: أصل الإفاضة الصبُّ، فاستعير للدَّفع فى السَّير؛ وأصله أفاضَ نَفْسَه أو رَاحِلَتَه، فرفضوا ذكر المفعول، حتى أشبه غير المتعدِّى. وطواف الإفاضة: هو الذى يكون إثْرَ الإفاضة من مِنًى إلى مكة، ويقال له أيضا طواف الزيارة، وطواف الفَرْض. وسماه بعضهم طواف الصَّدَر. والمشهور أن طواف الصَّدَر طواف الوَداع.

وقوله «فصلى بمكة الظهر»؛ وقد جاء من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنًى. **أخرجاه**. ومن حديث عائشة، أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر. **أخرجه** أبو داود. وستأتى الروايات هذه كلها فى باب طواف الإفاضة، فى فصل وقت الإفاضة، وفيه الجمع بين الروايات بحسب التمكن، إن شاء الله تعالى.

قوله «فناولوه دَلْوًا فشرب منها»: يعنى مِنْ زَمْزَم، فيه دليل على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم. وسيأتى الكلام مُسْتَوْفًى فى بابه إن شاء الله تعالى.

٢ — ماجاء فى عَدَد حَجِّه صلى الله عليه وسلم

عن أبى إسحاق السَّبيعى، عن زيد بن أرْقم، أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسعَ عشرة غَزْوة، وأنه حَجَّ بعد ما هاجر حِجَّة واحدة لم يحج غيرها، حِجَّة الوَداع. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. **أخرجه** البُخارِىّ.

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حَجَّ ثلاث حِجَج: حِجَّتين قبل أن يُهاجِر، وحِجَّة بعد ما هاجَر معها عُمْرة. **أخرجه** التِّرمذى. ولعل جابرا أشار إلى حجتين بعد النبوة. قال أبو الفرج فى مُثِير الغرام: وقد حج صلى الله عليه وسلم حِجَجا قبل النُّبُوَّة وبعدها، ولا يعرف عددها[1].

---

(١) عبارة ابن الجوزى فى مثير الغرام الورقة ١٦٤ «فأما قبل الهجرة فإنه قد حج بعد النبوة وقبلها حججا لا يعرف عددها».

الباب الحادي عشر

فى سنن الإحرام

تقدم فى باب المواقيت ما جاء فى الوقت المستحبّ للإحرام، وأحاديثه فيه .

١ — ما جاء فى الغُسْل للإحرام

عن جابر : أن أسماء بنت عُمَيْس وَلَدَتْ بذى الْحُلَيْفة محمد بن أبى بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلى، واستثفرى بثوب، وأحْرِمي . أخرجه مسلم ، وأخرجه النَّسائى عن أبى بكر . وقد تقدما فى الباب قبله ، وتقدم الكلام على ما تضمنه حديث النَّسائى من الزيادة على حديث جابر .

قال كثير من أهل العلم : فيه دلالة على استحباب الغُسْل لمن لايصح منه العبادة ، تشبُّها بالمُتَعَبِّدِين ، كما تقدم تقريرُه فى الباب قَبْلَه . وهذا عندى ليس بشىء ، بل هى من أهل هذه العبادة التى شُرع الغُسْل لها ، وهى الإحرام بالحجّ ، فصح منها لذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحْرِم غَسَل رأسَه بِخِطْمِىٍّ وأُشْنان . أخرجه الإمام أحمد والدارَقُطْنى ؛ وزاد : ودَهَنَهُ بزيت غير كثير .

شرح — الخِطْمى بالكسر[1] : نبت معروف يُغْسل به الرأس .

---

(١) قال الأزهرى : هو بفتح الخاء ، ومن قال خطمى ، بكسر الخاء ، فقد لحن . كذا فى لسان العرب فى (خطم) .

وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه . أخرجه الترمذىّ.

وعن ابن عُمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عَشِيَّةَ عَرَفة . أخرجه مالك .

وعنه أنه كان يَخْرج وعليه ثيابُه جامعَها عليه ، وعليه بُرْنُسُه ، حتى إذا أتى ذا الْحُلَيْفة تجرد واغتسل . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طاوُوس أنه كان لايدَع الغسل عند الإحرام ، ويَغْسل غَسْلا بالغا ، فيغسل رأسه ، ويأمر رُفقته بذلك . أخرجه أبو ذرّ والبَيْهَقىّ .

٢ — ما جاء فى التوسعة فى تركه

عن ابن عُمَر رضى الله عنهما أنه رُبما اغتسل للإحرام ، وربما ترَك . أخرجه أبو ذرّ الهَرَوِىّ .

وعنه أنه توضأ فى عُمْرة اعتمرها ولم يغتسل . أخرجه سعيد بن منصور .

٣ — ما جاء فى التجرد عن المَخِيط عند إرادة الإحرام

عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . أخرجه الترمذىّ ، وقال: حسن غريب .

٤ — ما جاء فى استحباب البياض فى ثوب الإحرام

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : من خيرِ ثيابكم البيَاض ، فليلبسها أحياؤُكم ، وكَفِّنُوا فيها موتاكم . أخرجه البيهقى .

٥ — ما جاء فى استحباب الأَخْذ من الشعر والظُّفر عند الإحرام

عن إبراهيم قال : كانوا يَسْتَحِبُّون إذا أرادوا أن يُحْرِموا أن يأخذوا من أظفارهم وشوارِبهم ، وأن يَسْتَحِدُّوا[1] ، ثم يَلْبَسُوا أحسن ثيابهم . أخرجه سعيد بن منصور .

(١) الاستحداد : حلق شعر العانة بالحديد ، أى الموسى .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه أراد الحج ـ وكان من أكثر الناس شعرا ـ فقال له عمر : خذ من رأسك قبل أن تُحْرِم .

وعن القاسم وسالم وطاووس وعطاء ، وسئلوا عن الرجل يريد أن يُهِلّ بالحج ، أيأخذ من شعره قبل أن يُحْرِم ، قالوا : نعم . أخرجهما سعيد بن منصور .

٦ — ما جاء فيمن كره ذلك

عن عائشة رضى الله عنها قالت : مايَضُرُّ أحدَكم إذا كان شعره عافيا[١] وأراد الحج أن يدعه حتَّى يَحْلِقَه .

وعن إبراهيم أنه كان يكره للرجل إذا هم بالحج أن يأخذَ من شعره . أخرجهما سعيد بن منصور .

٧ — ما جاء فى التطيب للإحرام

عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذَريرة فى حجة الوداع ، للحل والإحرام .

وعنها قالت : طيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حين أحْرم ، ولِحِلِّه قبل أن يُفيض ، بأطيب ما وجدت .

وعنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب . أخرجهن الشيخان .

وعنها : كنتُ أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وَبِيصَ الطيب فى رأسه ولحيته قبل أن يحرم . أخرجه النسائى .

وعنها : كنت أُطَيِّبُ أبى بالمِسْك لإحرامه حين يُحْرِم ، ولِحِلِّه قبل أن يَزُور أو يطوف. أخرجه سعيد بن منصور .

وعنها : كأنى أنظر إلى وَبيص الطِّيب فى مَفارِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وفى رواية : وَبيص المسك وهو يلبى . وفى رواية : إلى وبيص الطيب فى أصول شعر

(١) عافيا : كثيرا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل وهو محرم . وفى رواية : رأيت الطيب فى مفرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثة وهو مُحرِم . أخرج جميع ذلك ابن حَزْم مُسْنَدا فى صفة الحج الكبرى . وأخرج الحديث الآخر النَّسائى، وقال : بعد ثالث .

وعنها : كُنتُ أُطيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يُصْبح مُحْرِما ينْضَحُ طيبا . أخرجاه . وعن الشَّعْبى قال : كان عبد الله بن جعفر يَسْحَق المِسْك، ثم يجعله فى يافوخه إذا أراد أن يُحْرِم .

وعن عائشة بنت سَعْد ، أنها كانت تُطَيِّبُ أباها قبل إحرامه بالذَّرِيرَة المُمَسَّكة ، أو قال : بالمِسْك والذَّرِيرَة . ذكره ابن حزم فى صفة الحج الكبرى .

شرح — لِحُرمه : يقال بالضم والكسر ، والضم أشهر ، وهو الإحرام . وأنكر ثابت ضم المُحدِّثين له ، وقال : الصواب الكسر ، كما قالت لِحلِّه، وكما قُرِئ : «وحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا»، ذكره فى دلائله ، حكاه عنه عياض . وقال الجوهرىُّ والهَرَوىّ هو بالضم : الإحرام، وبالكسر : الحَرام ؛ ومنه قوله تعالى : «وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ»، وقُرِئ[1] : وحِرْم. وعلى هذا يجوز إطلاقُه على المُحْرِم ، كما يقال رجل حِلٌّ وحَلاَل بمعنى مُحِلّ . والوَبِيص ، بالصاد المهملة : البَرِيق . يقال : وَبَصَ الشىء يَبِص وَبِيصا، وَبَصّ يَبِصّ بَصِيصا، أى بَرَق.

ولا تضادَّ فيه بين هذه الروايات المختلفة، فإنه جاء: بذَرِيرة، و بأطيب الطيب ، و بأطيب ماوجدتْ ، وجاء ، بالمسك : وسيأتى فى باب مارُخِّصَ فى الإحرام ، فإن المِسْك هو أطيب الطِّيب ، وأطيب ماتجد ؛ وقد تكون الذريرة مُطَيَّبة به ، وذلك أطيبُ الطِّيب . والمسك : طيب معروف ، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ، وفيه دلالة على جواز التطيب بما يبقى له جِرْم وريح بعد الإحرام . وسيأتى الكلام فيه مُسْتَوْفًى فى باب مارُخِّص فى الإحرام ، إن شاء الله تعالى .

٨ — ماجاء فيمن كَرِه الطيب عند الإحرام

عن ابن عُمر وسُئل عن الطيب عند الإحرام ؛ فكرهه ، وقال : ماأُحِبّ أن أُصْبح مُحْرِما أنضحُ طِيبا ، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبّ إِلَىَّ من أن أفعل ذلك . أخرجه مسلم والنَّسائى.

---

(١) كذا بالواو فى ه ، م . والواو مقحمة من الكاتب .

شرح — قوله « أنضح » : هو بالحاء المهملة ، أى أفوح . والنَّضُوح ، بالفتح : ضرب من الطيب يفوح رائحته ؛ وأصل النَّضح : الرَّشح ، فشبَّه ما يفوح من الطِّيب بالرَّشح . ورُوِىَ بالخاء المعجمة ، وهو أكثر فوحا منه ، بالمهملة . وقيل هو بالمعجمة فيما له أثر وجرم ، وبالمُهمَلة ، فيما رق كالماء . وقيل : هما سواء .

وعن عمر رضى الله عنه ؛ أنه وجَد ريح الطيب قبل أن يَبْلُغ الشَّجرة ، فقال : مِمَّن ريحُ هذا الطِّيب ؟ فقال معاوية : مِنِّى ، طَيَّبَتْنِى أُمُّ حبيبة ، وزعمت أنها طَيَّبَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه . فقال : اذهبْ فَأَقْسِمْ عليها لَمَّا[1] غَسَلَتْه . فرجع إليها ، فغسلته . أخرجه أحمد وسعيد . وأخرجه مالك ، ولم يقل : وزعمت أنها طيبت الخ . وقال : عَزَمْتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ ولتغسِلَنَّه .

وعنه أنه وجَد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن هـذا الطِّيب ؟ فقال : كَثير ابن الصَّلْت : مِنِّى ، لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وأَرَدْتُ الحَلْق . فقال عمر : فاذهب إلى شَرَبَة وادْلُك رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعل كَثِيرُ بن الصَّلْت . أخرجه مالك .

شرح — الشَّرَبَةُ ، بفتح الشين والراء : حَوْضٌ فى أصل النَّخْلة حولها ، يُملأ ماء لتشرب منه . وسيأتى الكلام فى هذا الفصل مستوفًى إن شاء الله تعالى ، فى الباب بعده .

٩ — ما جاء فى الترجُّل للإحرام

وعن عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحْرِم تَطَيَّبَ بأطيب ما يجد[2] ، ثم أرى وَبِيصَ الدُّهْن فى رأسه ولحيته . أخرجاه ، وقال النسائى : ادَّهَنَ بأطيب دهن يجده ، حتى أرى وبيصه فى رأسِه ولحيته .

تقدم شرح الوَبِيص .

وعن الحسين بن على عليهما السلام : كان إذا أراد أن يُحْرِم ادَّهَنَ بالزَّيت ، وكان أصحابه يدَّهِنون بالطِّيب .

---

(١) لما ، مشددة الميم ، بمعى إلا ، مثلها فى قوله تعالى : « إن كل نفس لما عليها حافظ » .

(٢) فى ن : تجد . ولعله تحريف .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجَّل وادَّهَنَ ، ولَبِسَ إزارَهُ ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينْهَ عن شىء من الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلبَسَ [1] إلاَّ المزَعْفَرة ، التى تَرْدَعُ على الجِلد ؛ فأصبح بذى الْحُلَيْفة ، فَرَكِبَ راحلته ، حتى استوى على البَيْدَاء ، أهلَّ هو وأصحابه ، وذلك لخمس بَقِين من ذى القَعْدَة ، فقدم مكة لخمس ليال خَلَوْنَ من ذى الحجة . أخرجه البُخَارِىّ .

شرح — التَّرَجُّل والتَّرْجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه وتحسينه . والمِرْجَل والمِسْرَح : المِشْط . وقوله تَرْدَعُ على الجِلد : أى تَنفُضُ صِبغَها عليه . وثوب رَدِيع : أى مصبوغ بالزَّعفران . والْحُلَيْفة والبَيْدَاء : تقدم شرحهما فى باب المواقيت . وقوله « وذلك لخمس بقين من القَعْدَة : الإشارة بقوله « وذلك » : يجوز أن تكون إلى انطلاقه من المدينة وترجُّلِهِ ولباسه » ؛ ويؤيده حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من القَعْدَة ، لانُرَى إلا أنَّه الحجّ ... الحديث . أخرجه مسلم . ويجوز أن تكون الإشارة إلى ركوبه راحلته واستوائه على البَيْدَاء ، وتوجُّهه منها ، بعد أن بات بذى الْحُلَيفة ؛ يَدُلُّ عليه قوله « فأصبح بذى الحليفة » والإصباح إنما يكون بعد مَبِيت ؛ وهذا هو الظاهر ، بل المتعيِّن ، ويكون خروجه من المدينة لستّ بَقِين ، وتوجهه من الْحُلَيْفة لخمس ، ولايجوز أن يكون خروجه ليلا ، لحديث أنس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه ، الظهرَ بالمدينة أربعا ، والعَصْرَ بذى الْحُلَيْفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، وقد تقدم الحديث فى فصل القِران ؛ وهذا تصريح بأن الخروج كان نهارا ، والنزول بذى الْحُلَيفة نهارا ، وأنه بات بها حتى أصبح ، فيكون الخروج من المدينة على هذا لستّ بقين ؛ وذلك يوم الخميس ، ولو كان لخمس بقين لكان الخروج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك ، لحديث أنَس ، فإنه صرَّح فيه بأنه صلى الظهر بالمدينة أربعا ، ولو كان يوم الجمعة لصلى الجمعة ركعتين . و إنما قلنا ذلك لأن الوقفة كانت بالجمعة ، على ما جاء فى الصحيح ، وسيأتى ذكره فى فَصْل الوُقوف ، فيكون هلال الحجة بالخميس لامحالة ، ويكون آخر القَعْدَة الأربعاء ، ويكون الرابع والعشرون منه يوم الخميس ، والخامس والعشرون يوم الجمعة . وقد دَلَّلْنا على أنه لايجوز أن

(١) فى البخارى : يلبس .

يكون الخروج يوم الجمعة ، فتعين أن يكون يوم الخميس ، وذلك لست بقين ، ولا يجوز أن يكون يوم السبت ، لأنه يكون لأربع بقين ، ولم يروه أحد ، ولا ذهب إليه .

وإذا تقرَّر ذلك ، فيُحمل حديث عائشة على أحد معنيين : أحدُهما أنها أرادت بقولها «خرجنا» التوجُّه من ذى الحُلَيفة ، فإنها لم تقل خرجنا من المدينة ، ولو قالت ذلك أمكن حمله على الخروج من الحُلَيفة ، لقُرْبها منها، على سبيل التجوُّز ، عملا بالحديثين وأما ماروى عنها رضى الله عنها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوافين لهلال ذى الحجة . أخرجه مسلم وأبو داود ، وذكره ابن حزم ، فهذا يدلك على اضطراب حديثها ، فكان العمل بحديث من ليس فى حديثه اضطراب أولى. أونقول: يُحمَل الموافاة على المقاربة و إن بَعُدَ ذلك، لكن المصير إليه أولى، للجمع بين الأحاديث كلها . وإلى هذا ذهب المحققون من أهل العلم بالحديث ، ويزيد ذلك تأييدا وتوكيدا ، ما رواه كعب بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلما كان يخرج إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس . وفى رواية عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس . أخرجهما البُخارِىّ ، والله أعلم .

١٠ — حُجَّة من كَرِه الطيب بما يبقى له جِرْم بعد الإحرام*

عن عائشة قالت : كنت أُطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يطوف على نسائه، ثم يُصْبِح مُحْرِما ينضح طيبا . أخرجاه . وقدتقدم قبل ذلك ، وتقدم شرح يَنْضَح.

ووجه الدلالة فيه ، أنه بعد الغَسْل لا يبْقى له أثر ، وإنما يبقى مَخْرَج الفَوْح . ونحن نقول : هـذا الطِّيب الذى يَنْضَح ، غير الطيب الذى طَيَّبَته به قبل الطَّواف على نسائه ، كيف وقد صرحت رضى الله عنها بأنها طَيَّبَته عند إحرامه ، حين أراد أن يُحْرِم ؟ وهذا يَمْنع من حمله على الطِّيب قبل الطواف .

وعن يعْلَى بن أُمَيَّة : أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو بالجِعْرانة ، وعليه أثر خَلُوق أو صُفْرة فى جُبَّة ، فأمره بغسلها . وسيأتى بعد ذلك إن شاء الله تعالى[1] .

---

* هذا الفصل فى نسخة م وحدها . وليس فى ن . ولعل المؤلف حذفه من بعض النسخ اكتفاء بما جاء من معناه فى فصول الطيب بعد .

(١) سيأتى حديث يعلى بن أمية بطرقه ، فى الفصل الأول من فصول الطيب .

وجوابه من وجهين : الأول : أن الأمر بالغَسْل إنما كان لأجل الخَلُوق ، وهو طِيب فيه زَعْفَرَان ، فقد نَهَى عن الزّعفران ، لا لأنه طِيب فقط . والمصير إلى هذا التأويل أولى ، جمعا بين الأحاديث الصحيحة كلها ، وذلك أولى من إسقاط بعضها .

الوجه الثاني : أن هذا بالجِعْرانة كان قبل حجّة الوَدَاع بعامين وشهر ، فإن عُمْرة الجِعْرانة كانت بعد فتح مكة بشهرين ، وإنما يؤخذ من أمره صلى الله عليه وسلم بالآخِر فالآخِر .

وعن عائشة قالت : طَيّبْتُ النبي صلى الله عليه وسلم لإحلاله ، وطيبته لإحرامه ، طيبا لايشبه طِيبكم هذا . يعنى أنه ليس له بقاء . أخرجه النّسائى .

ونحن نقول بمضمون هذا الحديث ، ونقول: طيبته مع ذلك بما يُرَى وَبيصُه بعد ثلاث ، وبما يبقى أثره ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك ، فوجب المَصِيرُ إلى هذا التأويل ، جمعا بين الأحاديث بقدر الإمكان، من غير أن يكون بينها تضادٌ ولاتهافُت [١] . والله تعالى أعلم.

١١ — ما جاء فيمن كره الدُّهْن للإحرام

عن عثمان رضى الله عنه ورأى رجلا يريد أن يُحْرِم ولم يُحْرِم وهو مَدْهون الرأس ، فأمره أن يَغْسِل رأسه بالطِّين . أخرجه سعيد بن منصور .

١٢ — ما جاء فى تَلْبِيد الشَّعر للإحرام

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ مُلبِّدًا . أخرجاه .

وعن حَفْصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما بالُ الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عُمْرتك؟ فقال: إنى لَبَّدْت رأسى ، وقلّدت هَدْيِى ... الحديث ، وقد تقدم فى فضل القِران .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لَبَّدَ رأسه بالغِسْل . أخرجه أبو داود .

شرح — التلبيد : ضَفْر الرأس بما يضمُّ الشَّعر ، ويَلْزَق بعضَه ببعض ، ويمنعه

---

(١) التهافت : التساقط . والمراد التعارض المؤدى إلى السقوط .

من التمعُّط والتفَثُّل : من غِسْل ، أو صَمغ أو خَطْمِيّ ؛ وهُوَ مُسْتَحَبّ لمن يريد الحج ، لأن مدة أعماله تطول ، بخلاف العُمْرة ، فإنها تنقضى بالطَّوَافِ والسَّعْى ، إلا أن تَطُول مسافة الإحرام ، فيلتحق بمُرِيد الحج .

١٣ — ما جاء فى الصلاة عند إرادة الإحرام

تقدم فى باب المواقيت حديث ابن عباس وغيره فى ذلك .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يرْكَع بذى الْحُلَيْفة ركعتين ، ثم إذا استوت ناقته قائمة عند المسجد أهَلّ . أخرجاه . وقد تقدم من حديث البخارىّ عنه فى فصل القِران : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بوادى العقيق : أتانى الليلة آتٍ من رَبِّى ، فقال : صَلِّ فى هذا الوادِى المُبارَك ركعتين ، وقُلْ : عُمْرةٌ فى حِجَّة .

١٤ — ما جاء فى الوقت والحال المستحَب للإحرام

تَقَدَّمتْ أحاديث هذا الفصل ، وبيان الاختلاف فى ذلك فى باب المواقيت .

١٥ — ما جاء فى استقبال القبلة للإهلال

عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلَّى الغَداة بذى الْحُلَيْفة ، أمر براحلته فرُحِلَتْ ، ثم ركب، فلما استوتْ به استقبل القبلة قائما ، ثم يُلَبِّى . أخرجه البخارى .

١٦ — ما جاء فى التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال

عن أنَس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ركِب ، حتى إذا استوت به على البَيْدَاء حَمِدَ الله وسبَّح وكبر ، ثم أهل بحج وعُمْرة ، وأهلّ الناس بهما . أخرجه البخارىّ.

١٧ — ما جاء فى استحباب الاشتراط فى الإحرام

عن عائشة : كانت تقول : اللَّهُمّ للحج خرجنا ، وله عَمَدْنا ، فإن رضيتَ فهو الحج ، وإن حال دونه شىء فهو عُمْرة .

وعن عُرْوة قال : قالت : عائشة يا بن أختى ، هل تشترط ؟ قلتُ : وما ذاك ؟ قالت : قل اللهم إنى أريد الحج إن تيسَّر ، وإلا فهو عُمْرة إن تيسَّرَتْ . أخرجهما سعيد ابن منصور . وسيأتى فى باب الفَوات والإحصار حديث ضُباعة بنت الزُّبَير ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم لها : اشترطى ، وقولى : مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى . أخرجاه . وعن إبراهيم قال : كانوا يشترطون فى الحج ، ويقولون : اللهم نُريد الحج إنْ تيسَّر ، وإلا فعُمْرة إنْ تيسَّرَتْ ، وإلا فلا جُناح عَلَىَّ . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن إبراهيم أيضا أنَّهُمْ كانوا يكرَهون الاشتراط فى الحج .

وعن سعيد بن جُبَيْر : أنه قال : الشَّرْط وغيرُه سواء ، إذا أُحْصِر جعلها عُمْرة ؛ وعندنا الحكم كذلك فى الحَصْر بعدُ . وأما المريض فلا يتَحَلَّل إلا بالشَّرْط ، فكان الشَّرْط أولى .

١٨ — ما جاء فى استحباب التَّلبية والإكثار منها

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مُحْرِم يُضْحِى يومَهُ يلَبِّى حتى تغيبَ الشمس ، إلا غابت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه . أخرجه ابن ماجه .

شرح — الإضْحاء : الظهور للشمس ، واعتزال الظل ، وقد تقدم الحديث وشرحه فى الباب الأوّل . وليس الإضحاء بشرط فى حصول هذه المَثُوبة ، والله أعلم ، وإنما القصد الإكثار من التلبية . وقوله « يُضْحِى يومَه » : مثل قوله ظلَّ يومه .

وعن أبى هُرَيرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أهَلَّ مُهِلٌّ قطُّ إلا بُشِّر ، ولا كبَّرَ مُكبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّر . قيل : يا نبى الله ، بالجنة ؟ قال : نَعم . حديث غريب من حديث سُهَيْل بن أبى صالح ، عن أبى هريرة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى التَّلْبية : هى زينة الحجّ . وعن إبراهيم كان يقول : أكثِرُوا مِن التَّلْبية ، فإنها زينة الحج . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن محمد بن المُنْكَدِر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التَّلْبية .
أخرجه الشافعيّ والبَيْهقِيّ .

١٩ – ما جاء فى استحباب رفع الصوت بها

عن خلَّاد بن السائب الأنصاريّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل فأمرَنى أن آمُرَ أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهْلال ، أو قال : بالتلبية . أخرجه التِّرْمذىّ ، وقال : حسن صحيح . وأبو داود ، وزاد : يريد أحدهما . وأخرجه مالك بزيادته . وأخرجه أحمد ، وقال : بالتلبية ، وزاد : فإنها من شعائر الحج .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرَنى جبريل برفع الصوْتِ بالإهلال ، وقال : إنه من شعائر الحج . أخرجه أحمدُ وأبو ذرّ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن جبْريل أتانى ، فأمرنى أن أُعْلِنَ بالتلبية . أخرجه أحمد .

وعن زيد بن خالد الجُهَنِيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءنى جبريل فقال : يا محمَّد ، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتَهُمْ بالتلبية ، فإنها[1] من شعائر الحج . أخرجه ابن ماجه .

وعن أنَسٍ رضى الله عنه قال : سمعتهم يصرخون بهما جميعا ؛ يعنى الحج والعُمْرة . أخرجه البخارىّ .

وعن خَلَّاد بن السائب أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال : كن عَجَّاجا ثجَّاجا . والعَجُّ : التَّلبية . والثج : نحْر البُدْن . أخرجه أحمد .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أى الحج أفضل ؟ فقال : العَجُّ والثَّجّ . أخرجه الترمذىّ وابن ماجه وأبو ذرّ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) كذا فى م . وفى ن : فإنه .

مَنِ الحاجُّ يا رسول الله ؟ فقال : الشعِثُ(١) : التَّفِل . فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أيُّ الحجِّ أفضل ؟ فقال : العجُّ والثجُّ . أخرجه أبو ذَرّ .

شرح — التَّفِل : الذى يترك التنظّف والتطيّب ، مِنَ التَّفَل ، الريح الكريه . والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية . والثَّجُّ : إسالةُ الدِّماء .

وعن سهل بن سَعْد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يُلَبِّى إلا لَبَّى مَنْ عَنْ يمينه وعن شماله : من حَجَر أو شَجَر أو مَدَر ، حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا . أخرجه ابن ماجه وأبو ذَرّ .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة أصوات يُباهى اللهُ عز وجل بهنّ الملائكة : الأذان ، والتكبير فى سبيل الله عزّ وجل ، ورفع الصوت بالتلبية . حديث غريب من حديث أبى الزُّبَيْر المكىّ ، عن جابر .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع صوته بالتلبية ، حتّى يُسْمَع دَوِىُّ صوْته من الجبال .

وعن أبى حازم ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحْرموا لم يبلُغوا الرَّوْحاء حتى تَبَحَّ(٢) أصواتُهُمْ . أخرجها سعيد بن منصور

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما بلغنا الرَّوْحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بَحَّتْ أصواتُهم .

وعن أنَسٍ مثله . أخرجهما البيهقى . وخرّج أيضا حديث أبى حازم .

رفع الصوت عندنا بالتلبيه مشروع فى المساجد وغيرها . وقال مالك : لا يرفع الصوت بها فى مساجد الجماعات ، بل يُسْمِع نفسه ومن يليه ، إلا فى مسجد مِنًى والمسجد(٣) الحرام ، فإنه يرفع صوته فيها ، وهو قول قديم للشافعى ، وزاد مسجد عَرَفَة ،

---

(١) الشعث : الذى تغير شعره وتلبد ، لقلة تعهده بالدهن .

(٢) البحة : غلظة فى الصوت وخشونة . يقال : بح يبح ، بفتح الباء فيهما ، فهو أبح .

(٣) كذا فى الأصل . ولعله : والمشعر الحرام ، أى ومسجد المشعر الحرام .

لأن هذه المساجد تختص بالنُّسُك ، ورفع الصوت بها مُسْتَحَبٌّ عند الجمهور ، وأوجَبه أهل الظاهر ، لظاهر الأحاديث المتضمنة له .

٢٠ — ما جاء فى كراهة ذلك للمرأة

عن عطاء قال : يَرْفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، وأمّا المرأة فإنها تُسْمِع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

وعن سليمان بن يَسار فى المرأة مثله . **أخرجهما سعيد .**

٢١ — ما جاء فيمن كره ذلك بين البيوت

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يُلَبِّى بين أبيات المدينة ، فقال: إن هذا لأحمق ؛ إنما التلبية بعد ما يَبْرُز . **أخرجه أبو ذر .**

٢٢ — ما جاء فى كيفية التلبية

تقدّم فى صفة حَجّ النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الطويل طرف من ذلك .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ مُلَبِّدًا ، يقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك . لَبَّيْكَ لاشريك لكَ لَبَّيْكَ . إن الحمد والنعمة لك والملك ؛ لاشريك لك . لايزيد على هؤلاء الكلمات . **أخرجاه .**

وعنه ، أنه كان يزيد عن(١) هذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك ، والخير بيديك لبيك ، والرَّغْباء إليك والعمل . ورواه ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أهَلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر؛ قال : والناس يزيدون : ذا المعارج، ونحوَه من الكلام ، والنبى صلى الله عليه وسلم يَسْمع ، فلا يقول لهم شيئا . **أخرجه أبو داود وابن ماجه .**

وعن أبى هُريرة رضى الله عنه قال : مِن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ إلهَ الحَقّ . **أخرجه أحمد والنَّسائى والدارَقُطنى .** وقال : لَبَّيْكَ إلهَ الحَقّ لَبَّيْك .

---

(١) كذا فى ں ، م . والمعروف أن زاد يتعدى بعلى .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايزيد على تلبيته ، وسمع من أصحابه مِن عن يمينه وشماله ، فلا ينكر عليهم . أخرجه أبو ذر .

وعن أنس رضى الله عنه أنه أهلّ من العقيق ، فكان يقول فى تلبيته : لبيك بحج تعبُّدا ورِقا . وفى رواية : لَبَّيْكَ حجًّا ، تعبدا ورقا . أخرجهما أبو ذر الهَرَوى .

وعن عثمان بن ساج ، قال : أخبرنى صادق ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد مر بفجِّ الرَّوْحاء سبعون نبيا ، تلبيتهم شتّى ، منهم يُونُس بن مَتّى ، فكان يونس يقول : لَبَّيْكَ فرّاجَ الكُرَبِ لَبَّيْكَ . وكان موسى يقول : لَبَّيْكَ ، أنا عبدك لَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ . قال : وتلبية عِيسى : أنا عبدُكَ وابن أَمَتِكَ بنت عبديك ، لبَّيك . أخرجه الأزرق .

وعن ابن مسعود أنه لَبَّى غَداةَ جَمْع ، فقال الناس : مَنْ هذا الأعرابى؟ فقال عبد الله : لبيك عددَ الحصَى والتراب . ثم قال : ما بال الناس ... الحديث . وسيأتى فى فصل الإفاضة من المُزْدَلِفة .

وعن الأسود بن يزيد ، أنه كان يقول : لَبَّيْكَ غَفَّار الذنوب لَبَّيْكَ . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن أبى سَلَمَة ، قال : سَمِعَ سعدٌ رجلا يقول : لَبَّيْكَ ذا المعارج . فقال : إنه لذو المعارج ، ولكِنّا كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقول ذلك . أخرجه الشافعى . وقال رضى الله عنه : وأحِب أن يَقْتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن زاد شيئا فيه تعظيم لله ، فلا بأس ، كما زاد ابن عمر .

شرح — قوله « لبَّيك » : هو مصدر مثنًّى للتكثير والمبالغة ؛ ومعناه : إجابة بعد إجابة ، ولزوما للطاعة . وتثنيته للتوكيد ، لاتثنية حقيقة . قال ابن الأنبارىّ : ثنَوْا لبيك كما ثنَوْا حنَانَيْك ، أى تحنُّنا بعد تحنن . ويونس بن حبيب من أهل البصرة يقول : لبيك اسم مُفرد ، وقلبت ألفه لاتصالها بالضمير على حَدِّ لَدَى . وعَلَى مذهب سيبويه أنَّهُ مُثنًى ، بدليل قلبها مع المظهر ، وأكثر الناس عليه ؛ قال الزَّمَخْشَرِى فى الفائق : معنى لَبَّيْك : أى دَوَاما على طاعتك ، و إقامة عليها مرة بعد أخرى ، من لَبَّ بالمكان وَألَبَّ : إذا أقام به ،

ولم تستعمل إلا على لفظ الثنية فى معنى التكثير ، أى إجابة بعد إجابة . وهو منصُوب على المصدر للتكثير ، ولا يكون عامله إلا مُضمرا ، كأنه قال : أُلِبّ إلبابا بعد إلباب . والتَّلبية : مِن لَبَّيْك ، بمنزلة التهليل من لا إله إلا الله . قال الخليل : هى من قولهم دار فلان تَلُبُّ دارى ، أى تواجهها ، فيكون معناه : اتجاهى وقصدى إليك يا رب ، مرة بعد أخرى ، وقيل هى من قولهم حَسَب لُبَاب : إذا كان خالصا مَحْضا ، ومنه لُبُّ الطعام ولُبَابه ، فعلى هذا معناه : إخلاصى لك يا رب مرة بعد أخرى ؛ وقيل : هو من الإلباب : القُرْب ، أى قربى منك . وقيل هو من قولهم أنا مُلِبٌّ بين يديك : أى خاضع . وقيل : من قولهم امْرَأة لَبَّة ، أى مُحِبَّةٌ لولدها ، أى محبَّتى لك . قوله « إن الحمد » : رُوِى بالفتح والكسر ، قال ثعلب : والاختيار الكسر ، لما فى الفتح من إيهام التعليل والتخصيص ، وفى الكسر من التعميم . وقوله « والنعمة » : يجوز فيه النصب على العطف ، والرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ، تقديره : لك . قوله « وسعديك » : حكمها حكم لبيك . قال الجَرْمِيّ : لم يُسْمَع سَعْدَيك مُفْرَدا ، وهو من المصادر المنصوبة بفعل مُضْمر ، ومعناه : ساعدْتُ طاعَتك مُساعدَةً بعد مُساعَدة ، وإسعادا بعد إسعاد . قوله «والرَّغْباء» : بفتح الراء والمد ، وضمها والقَصر ؛ ونظيره النَّعماء والنُّعْمَى ، مِنَ النَّعْمة ، والعَلْيَاء والعُلْيا . وحكى أبو علىّ القَالىّ الفتح والقصر ، نحو سَكْرَى ، ومعناه : الطلب والمسألة ، أى الرَّغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل . قوله «ذا المعارج» : قيل: مَعارج الملائكة إلى السماء ، وقيل ذو المعارج : ذو العظمة والعُلا . وقيل منازل الملائكة . وقد اختلف أهل العلم فيما ينعقد به الإحرام ، فعندنا بمجرد النية ، وبه قال مالك وأحمد . وقال الزُّبَيْرِىّ من أصحابنا : لا يَنْعَقِد إلا بالنية والتلبية . وقال ابن المُنْذِر : لابُدّ من النيَّة والقول ، إما التلبية ، أو يقول : اللهم إنى أهل بكذا ؛ لا يكون مُحْرِما إلا بالنيَّة والقول كالصلاة . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلا بالنية والتَّلْبية ، أو بسوق الهدى ، وعنده التلبية واجبة ، يجب بتركها دم ، ويَسْتَدِلّ بحديث خَلَّاد : إن الله تعالى أمرنى أن آمُرَ أصحابى ... الحديث . وقد تقدم فى فصل رفع الصوت بالتلبية . ويلزم عليه أن يكون الرفع واجبا . وعن عطاء أنه قال : فَرْض الحج التلبية . أخرجه سعيد بن منصور .

٢٣ — ما جاء فى بُدُوِّ التلبية

عن مُجاهد قال : لما قيل لإبراهيم : « أَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا » قال: يا رب، كَيْفَ أقول ؟ قال: قل: يأيها الناس أجيبوا ربكم ، فَصَعِد الجبل، فنادى : يأيها الناس أجيبوا ربكم . فأجابوه : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ : فكان هو أول التلبية .

وعن وهب بن كيسان قال : سمعتُ عُبَيْدَ بن عُمير يقول : لما أمر الله عز وجل إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج ، استقبل المشرق ، فدعا إلى الله ، فأجيب : لَبيك لَبيك ، ثم استقبل المغرب فدعا فأجيب : لَبيك لَبيك ، ثم استقبل الشام فدعا فأجيب : لَبيك لَبيك ، ثم استقبل اليمن فدعا فأجيب : لَبيك لَبيك . أخرجهما أبو الفرج فى مثير الغرام .

فى هذا الحديث مضادة لما تضمنه الحديث فى فصل حج إبراهيم ، من أنه لما دعا بدأ بشق اليمن ، ويجوز أن يكون تكرر منه النداء ، فبدأ مرة بشِق اليمن ، ومرة بالمشرق . وكذلك يُحمل ماتضمنه الحديث الأول أنه صعِد على الجبل ، وما تضمنته الأحاديث المتقدمة أنه علا على المَقام ؛ على تكرر النداء ، أو يكون أطلق على المقام جبلا حين عظم ، على ما تضمنته الأحاديث المتقدمة . وقد تقدمت أحاديث هذه القصة فى باب حج إبراهيم عليه السلام ، وفى باب وجوب الحج .

وعن عُبيد الله بن مروان قال : بلغنى عن بدء التلبية أن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم فى شأن البيت ، وكان غرق زمن الطوفان و بقى أساسه ، فأمر أن يتبع سحابة، وكان كلما نودى منها يا إبراهيم بيتى بيتى ، قال : لبيك لبيك . أخرجه على بن حرب الطائى .

٢٤ — ماجاء فى انعقاد الإحرام بمجرد النية، وكراهية تسمية النسك فى التلبية

عن جابر رضى الله عنه قال : ما سَمَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته قَطُّ حجا ولا عمرة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر حجا ولا عمرة . أخرجهما البيهقى .

وعن نافع قال : ما رأيت ابن عمر يسمّى فى إحرامه حجا قطّ ولا عمرة .

وعن ابن عمر قال : لايضر المحرم ألّا يسمّىَ حجا ولا عمرة ، يكفيه من ذلك نيته، إن نوى حجا فهو حج ، وإن نوى عمرة فهو عمرة . أخرجه سعيد بن منصور . وعنه أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمّى حجا : يقول ، لبيك بحج ، صكّ فى صدره وقال : أتعلم الله بما فى صدرك[١] . أخرجه البيهقى وسعيد وقال : أتعلم الله بما فى نفسك .

وعنه وسُئل : أنتكلم بالحج والعمرة ؟ فقال: أتنبئون الله بما فى قلوبكم ؟ زاد فى رواية: إنما هى نية أحدكم .

وعن طاووس و إبراهيم مثل قول ابن عمر . وعن مجاهد كذلك . أخرجه سعيد ابن منصور .

٢٥ — ذكر حُجّة من استحبّ ذكر النُّسُك فى التلبية

تقدّم عن أنَسٍ فى فصل كيفية التلبية ما يدل عليه .

وعنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبّى بالحج والعُمْرة جميعا . أخرجاه .

وعنه قال : سَمِعْتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول . لَبَّيْكَ بحجّ وعُمْرة . أخرجه الترمذىّ ، وقال : حسن صحيح .

وعنه وقيل له : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ ؟ فقال : سمعته سبع مِرار: بعُمْرة وحِجّة، بعُمْرة وحِجّة. أخرجه أحمد . قال البَيْهقى : وروينا عن أبى نَضْرة عن جابر وأبى سَعْد : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نَصْرُخ بالحج صُراخا . وفى رواية مجاهد عن جابر : ونحن نقول : لَبَّيْك بالحج ؛ فأمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلناها عُمْرة . قال : ويَحتمِل أنهم كانوا يَصْرُخون بأنهم يَحُجُّون لاعند التلبية ، ثم إنهم بعد ذلك يُلَبُّون و ينْوُون الحج ، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى . و يَحْتمِل أن يكون كان بعضهم يسميه ، و بعضهم لايسميه .

قلتُ : وكلاهما خِلاف الظاهر ، بل الظاهر من هذا اللفظ ذكر النُّسُك فى التلبية .

---

(١) كذا فى م . وفى ه : نفسك .

وقد اختلف أصحابنا فى استحباب ذكر النُّسُك فى التلبية ، فمنهم من استحبه لظاهر هذه الأحاديث ، ومنهم من قال لايُسْتَحَبّ ، لما تقدم فى الفصل قبله . وهذا الاختلاف والله أعلم فى غير التلبية الأولى ، التى تكون عند عَقْد الإحرام ، أما تلك فالظاهر استحباب ذكر النسك فيها ، قولا واحدا ؛ وعلى ذلك يُحْمَل ما ورد من الأحاديث ؛ على أن أحاديث ابن عمر تعم الأولى وغيرها .

٢٦ — ما جاء فى استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والدعاء عَقِيب التلبية

عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، أنه قال : يُسْتَحَبّ للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه الدارَقُطنى وأبو ذَرّ .

وعن خُزَيمة بن ثابت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا فَرَغ من تلبيته يسأل اللهَ رِضوانه والجنة ، واستعفى برحمته من النار . وفى رواية : واستعاذ برحمته من النار . أخرجه الشافعى فى سننه ، والدارقطنى . وأخرجه البيهقى ، وقال : سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعفى برحمة من النار .

٢٧ — ما جاء من أحوال جرت لبعض الخائفين عند التلبية

عن علىّ بن الحُسَين أنه حجّ ، فلما أحرَمَ واستوَتْ به راحلتُه ، اصفرّ لونُه وارتعد ، ولم يستطع أن يُلَبِّى ، فقيل: مالكَ لا تلبى ؟ فقال : أخشى أن يقُولَ لى : لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْك . فلما لَبَّى غُشِىَ عليه .

وعن جعفر الصادق أنه حَجّ ، فلما أراد أن يلَبِّى تغيَّر وجهه ، فقيل : مالك يا بن رسول الله ؟ فقال : أريد أن أُلَبّى ، فأخاف أن أَسْمعَ غيرَ الجواب .

وعن أحمد بن أبى الحَوَارِىّ قال : كنت مع أبى سليمان الدّارَانىّ حين أراد أن يُحْرِم ، فلم يلبِّ حتى سرنا ميلا ، ثم غُشِىَ عليه ، فأفاق وقال: يا أحمد ، أوحى الله عزّ وجلّ

إلى مُوسى عليه السلام : مُرْ ظَلَمَةَ بنى إسرائيل لايذكرونى ، فإنى أذكُرُ مَنْ ذكرنى منهم باللَّعنة . ويْحَكَ يا أحمد ! بَلَغنى أنّ من حَجّ من غير حِلّه ، ثم لَبَّى ، قال الله عزّ وجلّ : لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْك ، حتى تُرَدَّ ما فى يديك .

وعن ابن الجَلَّا ، قال : كُنْتُ بذى الحُلَيْفة وشاب يريد أن يُحْرِم ، فكان يقول : يا ربّ ، أريد أن أقول لَبَّيْك اللهمّ لَبَّيْك ، فأخشى أن تجيبنى بلا لَبَّيْك ولا سَعْدَيْك . يُرَدّد ذلك مِرارا . ثم قال : لَبَّيْكَ اللهمّ لبَّيْك[1] . مَدّ[2] بها صوته ، وخرجت روحه . أخرج جميع ذلك الحافظ أبو الفرَج فى مُثير الغرام .

٢٨ — ما جاء فى المواطن التى تُسْتَحَبُّ فيها التلبية

عن سليمان بن خَيْثَمَة قال : كان أصحاب عبدِ الله يلَبُّون إذا هَبطوا واديا ، أو أشرفوا على أكمة ، أو لَقُوا رَكْبا ، وبالأسْحار ، ودُبُر الصَّلَوات .

وعن إبراهيمَ قال : تستحب التلبية فى مواطن : إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعِدتَ شَرَفا ، أو هَبطْتَ واديا ، أو لقِيت رَكْبا ، وفى دُبُر كلّ صلاة ، وبالأسحار .

تقدم شرح الشرف فى باب المواقيت .

وعن عطاء سئل : أيبتدئُ الرجل التلبية إذا ركِب ، أو يقول : « سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » . فقال : يبدأ بِسُبحان الذى سَخَّر لنا هــذا وما كنا له مُقْرِنين . أخرج الجميعَ سعيد بن منصور .

ومعنى مُقْرِنين : أى مُطيقِين . تقول : أقْرَنَ الرجلُ للشىء إذا أطاقه . وقيل مماثلين ، من القِرْن فى القِتال ، وهو المِثْل . أو من المقارنة فى السير .

وعن عبد الرحمن بن سابط ، قال : كان سَلَفنا لايَدَعُون التَّلْبية عند أرْبع : عند اصطدام الرِّفاق ؛ وعند إشرافهم على الشىء ؛ وهُبوطهم من بطون الأودية ؛ وعند الصلاة إذا فَرَغوا منها . أخرجه الشافعىّ ، وقال : كان السَّلَف يَسْتَحِبون التلبية فى هذه المواطن ، وفى الأسحار ، وفى استقبال اللَّيل ، ونحن نَسْتَحِبُّها على كل حال .

(١) لبيك الثانية : ليست فى رواية مثير الغرام . (٢) كذا فى مثير الغرام . وفى الأصلين : يمد .

٢٩ — ما جاء فيما إذا رأى شيئا معجبا قال : لبَّيْكَ إن العيشَ عيشُ الآخرة

عن أنسٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أحْرم من ذى الحُلَيْفة ، فلما انبعثت به راحلته لَبَّى وتحته قَطِيفَة ما تساوى درهمين ، فلما رأى كثرة الناس ، رأيتُه تواضع فى رحله، وقال : لاعيش إلا عيْشُ الآخِرَة . أخرجه أبو ذرّ .

الحديث وشرحه تقدما فى آخر الباب الأوّل من الكتاب .

وعن عِكْرِمَة قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله وهو واقف بعرفة ، فقال : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، إن الخير خير الآخرة . أخرجه سعيد بن منصور .

٣٠ — ما جاء فيمن رأى التلبية لمن لم يُحْرِم موافقة المُحْرِمين

عن إبراهيمَ قال : أقبلَ عبد الله من ضَيْعَته التى دُونَ القادِسِيَّة ، فلِقىَ قوما يُلبُّون عند النَّجَف ، فقال عبد الله : لبيْك عددَ التراب لَبَّيْك . أخرجه سعيد بن منصور .

٣١ — ما جاء أنه يستديم التلبية فى الحج إلى أن يَرْمى جمرة العَقبة

عن ابن عبّاس رضى الله عنه ، أن أُسامة كان رِدْف النبى صلى الله عليه وسلم من عرَفة إلى المزْدَلِفة ، ثم أردف الفضْل من المُزْدَلِفة إلى مِنًى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى حتى رَمى جَمْرَةَ العَقَبة . أخرجاه . وأخرجه النَّسائىّ من حديث ابن عباس .

وعنه أنه حجَّ مع عمر بن الخطاب إحدى عشرة حِجّة ، فكان عمر يلبّى حتى يَرْمىَ جَمْرة العقبة .

وعنه قال : سَمِعْتُ عمرَ يُهِلّ بالمُزْدَلِفة ، فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ فِيمَ الإهلال ؟ فقال : وهل قَضَينا نُسُكَنا بعْد ؟ وفى رواية : يُهِلّ عند الجمرة ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ..... ثم ذكر ما تقدم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يلبّى أوْ يَرْمِىَ جَمْرة العقبة .

وعن كُرَيْب مولى ابن عباس ، قال : أرسلنى ابنُ عباس مع مَيْمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عَرَفَة ، فانبعث يقود بها ، قال : فلم أَزَلْ أسمعُها تلبّى حتى رَمَتِ الجمرة التى عند العَقَبة . وعن القاسم بن محمد وخارجة وعَطاء وطاوُوس ، أنهم كانوا يُلبُّون حتى يرموا جمرة العَقَبة . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فمَنْ بَعْدَهُم ، أنّ الحاجّ لايزال يُلبِّى حتى يرمىَ جَمْرة العقبة ، ثم يقطعها ؛ غير أنهم اختلفوا ؛ فقال بعضهم يقطعها مع أول حَصَاة ، وهو قول الثورى والشافعى وأصحاب الرأى . وقال أحمد وإسحاق يلبى حتى يرمى الجمرة جميعها ، ثم يقطعها . وقال مالك : يلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة، ثم يقطعها . ويُرْوَى ذلك عن علىّ وعائشة ؛ وسيأتى ذكره عنهما . وقال الحسن : إذا صلى الصبح من يوم عرفة قَطَعَها ، وهو قريب من مذهب ابن عمر ، وسيأتى ذكره ، وله وجه مناسب ، وذلك أن التلبية إجابة إلى ما يُدْعَى إليه ، فإذا بَلَغَ عرفة بلغ الغاية فى مَطْلَب الحاج ، فإنّ بإدراك الوقوف يُدْرِكُ الحجّ ، فيَقْطَعُ التلبية .

٣٢ — ذكر حُجَّة من قال : يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ويقطعها إذا توجه إلى عرفة

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرَم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبّى حتى يَغْدُوَ من مِنًى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية . أخرجه مالك ، وأخرجه أبو ذر . قال : وإذا ركب من مِنًى غاديا إلى عَرَفة ترك الإهلال حتى يقضىَ حَجَّه .

وعنه أنه كان إذا دخل أدْنى الحرَم أمسَكَ عن التلبية ، ثم يبيت بذى طُوَى . أخرجه البخارىّ .

٣٣ — ما جاء فى التلبية فى الطواف

عن إبراهيمَ وقد قيل فى مجلسه : إذا قَدِم الحاجّ أمسك عن التلبية ما دام يطوف ، فقال إبراهيم : لا ، بل يلبى قبل الطَّواف ، وفى الطَّواف ، و بعد الطواف ، ولا يقطعها حتى يرمى جمرة العَقَبة . أخرجه سعيد بن منصور .

٣٤ — حُجة من قال إنما يقطعها إذا راح إلى الوقوف بعد الزوال، وهو قول لمالك

عن علىّ عليه السلام قال : كان يُلَبِّى فى الحج ، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عَرَفة قطع التلبية .

وعن عائشة رضى الله عنها، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف . أخرجهما مالك . ورُوِىَ ذلك عن ابن عمر أيضا . أخرجه سعيد بن منصور .

٣٥ — ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة

عن ابن عباس يَرْفع الحديث ، أنه كان يُمسِك عن التلبية فى العُمْرة إذا استلم الحجَر . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه الدارقطنى عنه ؛ ولفظه : لا يُمسِك المُعْتَمر عن التلبية حتى يَفْتَتِح الطَّوَاف .

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يُلَبِّى المقيم أو المُعْتَمر ، حتى يَسْتَلِم الحجر . أخرجه أبو داوُد(١) .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُمسِك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر . أخرجه أبو ذرّ .

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنَّه لَبَّى فى العُمْرة حتى استلم الحجر . أخرجه الشافعىّ والبَيْهقى وتَمّام الرَّازِىّ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عُمَر، كلّها فى ذى القَعْدة ، يلبى حتى يستلم الحجر . أخرجه أحمد . وهذا قول أكثر

---

(١) هذا الحديث ساقط من ى . وليس فى لفظ أبى داود : (المقيم) .

أهل العلم ، أنَّ المعتمر يلبى حتى يفتتح الطَّواف . قال ابن عباس يلبى المعتمر إلى أن يفتتح الطواف مُسْتَلِما وغير مستلم ؛ وبه قال الثَّوْرِىّ والشافعى وأحمد وإسحاق .

٣٦ — ما جاء فيمن لبى بعد ذلك

عن عبد الله بن مَسْعود أنه لَبَّى فى عمرة على الصَّفا بعد ما طاف بالبيت . أخرجه الشافعى ، قال : وليسوا يقولون بهذا ، ولا أحد من الناس علمناه ، وإنما اختلف الناس ، فنهم من يقول : يَقْطَع التلبية فى العُمْرة إذا دخل الحرم ؛ وهو قول ابن عمر . ومنهم من يقول: إذا استلم الركن ، وهو قول ابن عباس ، وبه نقول ويقولون هم أيضا ؛ فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد . أوْرَدَهُ إلزاما للعراقِيِّين فيما خالفوا فيه عبد الله بن مسعود .

٣٧ — حُجة من قال يقطعها إذا دخل الحرم

تقدم حديث البخارىّ عن ابن عمر ، وهو عامٌّ فى الحجّ والعُمْرة .

وعنه أنه كان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم . أخرجه مالك وسعيد ، وزاد : وكان ابن عباس لايقطعُها حتى يستلم الحجر .

وعن عُرْوة بن الزُّبَيْر مثل قول ابن عمر . أخرجه البَغَوِىّ فى شرح السُّنَّة .

ورُوِىَ عن عطاء أنه قال يلبى المعتمر حتى يرى عُرُوش مكة ، وهذا قول ثالث غير قوليهما .

وهذا الاختلاف فى الروايات ، منه نَشَأَ اختلاف العلماء ؛ وعندنا لايقطعها إلا باستلام الحجر ، مبتدئا بطواف العُمْرة ، وبالرمى فى الحج ، كما تقدم تقريره . وقال مالك فيمن أحرم بالعُمرة من بعض المواقيت : إنه يقطعها إذا انتهى إلى الحرم ؛ ومن أحرم من التَّنْعيم يقطعها حين يَرَى البيت .

شرح — عُرُوش مكة : بيوتها ، جمع عريش ، ويجمع على عُرُش ، ومنه الحديث : تَمَتَّعْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومُعَاوية كافر بالعُرُش . يعنى أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية . وقيل أراد مختفيا فى البيوت . قال ابن الأثير : والأول أشهر .

٣٨ – ما جاء فى كراهية ضرب الخادم فى الإحرام

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجا ، حتى إذا كنا بالعَرْج ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلنا ، فجلستْ عائشةُ إلى جَنْب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلستُ إلى جَنْب أبى بكْر ، وكانت زَمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزَمَالة أبى بكْرٍ واحدة ، مع غلام لأبى بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطْلُع الغُلام ، فطلع وليس معه بعيره ، فقال أينَ بعِيرُك ؟ قال : أضللته البارحة . فقال أبو بكر : بعير واحد تُضِلّه ؟ قال : فطفِق يضرب به ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المُحْرِم مايصنع ؟ فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : انظروا إلى هذا المحرم مايصنع ويتبسم . أخرجه الإمام أحمد وأبو داوُد وابن ماجه .

ولو استدل به على إباحة ضرب الخادم للتأديب لساغ ذلك ، وعليه بوَّب أبو داود ، وأخرجه المُلَّا مُسْتَوْفًى . ولفظُه : عن أسماء قالت : كان أبو بكر قال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة إنَّ عندى بعيرا نحمل عليه زادنا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم:فذلك إذَنْ . قال : وكانت زَمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزَمالة أبى بكر واحدة ؛ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزادٍ دقيقٍ وسَوِيق ، فحُمِل على بعير أبى بكر ، وكان لأبى بكرٍ غُلام يقال له عُقْبة ، فقال له : اركبه ، قالت : فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأُثاية ، عرَّسَ الغُلام ، وأناخ البعير ، فغلبته عيناه ، فقام البعير يجُرّ خِطامه ، آخذًا فى الشِّعْب ، فانتبه الغلام ، فقام يطلبه ، آخذا على طريق يظن أنه سلكها ، وهو يَنْشُدُه ، فلا يسمع له بذكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج ، فجاء الغلام مُظْهِرا ، فقال أبو بكر للغلام : أين بعيرك ؟ فقال : ضلَّ منى ، فقال : ويْحَكَ ! لو لم يكن إلا أنا لهان علىَّ الأمر ، ولكنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قام أبو بكر بالسَّوْط إلى الغلام ، يضربُهُ ويقول : بعير واحد يَضِلّ منك ! والنبى صلى الله عليه وسلم يتبسم ولا ينهاه ويقول : ألا ترون إلى هذا

المُحْرِم وما يصنع ؟ قالت أسماء : فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج، جَلس بفِناء منزله ، وجاء أبو بكر وجلس إلى جانبه وجاءت عائشة فجلست إلى جانبه الآخر . قالت أسماء : وجئت أنا فجلست إلى جانب أبي بكر .

ورَوَى المُلَّا عن عبد الله بن سَعْد الأسْلمى، أن آل فَضَالة الأسلميين ، لَمَّا أخبروا أن زَاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَلَّت، حملوا إليه جَفْنة من حَيْس ، وأقبلوا بها ، حتى وضعوها بين يدىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : هَلُمَّ يا أبا بكر، فقد جاء الله بغَدَاء طيِّب . وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هَوِّنْ عليك يا أبا بكر، فإن الأمر ليس إليك ولا إلينا مَعَك ، قد كان الغُلَام حريصا على ألا يضل بعيرُه ، وهذا خَلَفُ ما كان مَعَه . ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلُه وأبو بكر ومن كان يأكلُ مَعَهُم حتى شَبِعوا ، فأقبل صَفْوانُ بن المُعَطَّل ، وكان على ساقة الناس ، والبعيرُ معه ، وعليه الزّمالة ، فجاء حتى أناخ على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : انظر، هلْ تفقد شيئا من مَتاعك ؟ فقام فنظر ، فقال: ما فقدتُ إلا قَعْبا كنا نشرَبُ فيه . فقال الغلام : هـذا القَعْبُ معِى . فقال أبو بكر لصفوان : أدّى اللهُ عَنْك الأمانة . وجاء سَعْد بن عُبادة وابنه قَيْس ، ومعهما زامِلة تحمل زادا، يؤمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بباب منزله ، قد رد الله عليه زاملته ، فقال سعد : يا رسول الله ، بَلَغَنا أن زاملتك ضَلَّتْ الغداة ، وهذا زاملة مكانها . قال صلى الله عليه وسلم : قد جاء الله بزَامِلَتنا ، فارجعا بزاملتكما ، بارك الله عليكما . ثم قال : أما يكفيك يا أبا ثابت ما تصنع بنا فى ضيافتك منذ نزلنا المدينة ؟ فقال سعد : المِنَّةُ لله ولرسوله . والله يا رسول الله ، الذى تأخذُ من أموالنا أحب إلينا من الذى تدع. فقال : صدقتم يا أبا ثابت ، أبْشِرْ فقد أفْلَحْت . إن الأخلاق بيد الله عز وجل، فمن أراد أن يَمنحه اللهُ خُلقا صالحا مَنَحَهُ ، وقد منحك الله خلقا صالحا . فقال سعد : الحمد لله ، هو فعل ذلك .

وروى البخاريّ وأبو حاتم عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حَجّ على رَحْل ، وكانت زامِلتَه ، فيحتمل أنه كان بعضُ الزّمالة عليها ، و بعضها معَ زِمالة أبى بكر .

شرح — الزّمالة : هى أداة المسافر ، وما يكون معه فى السّفر . والزاملة : البعير الذى يُحْمَل عليه ذلك ، كأنها فاعلة . والعَرْج ، بفتح العين وسكون الراء المهملتين ، ثم جيم بعدهما : قرية جامعة من عمل الفُرْع ، على أيام من المدينة . والأُثابة : موضع معروف فى طريق مكة ، وهى فُعالة بالضم ، و بعضهم يكسر همزتها . وقوله مُظْهِرا : أى داخلا فى الظّهيرة . والتّعريس : نزول المسافر آخرَ اللّيل للنوم والاستراحة . تقول فيه : عَرّس يُعَرّس تَعْرِيسا . وقيل : يقال فيه أعرس . والمُعَرّس : موضِع التّعْرِيس ، ومنه سمى مُعَرّس ذى الْحُلَيْفة ، عَرّس به النبى صلى الله عليه وسلم ، وصلى فيه الصبح ، ثم رَحَل . قوله « حَيْس » : هو الطعام المتخذ من التمر والسَّمْن والأقِط ؛ وقد يُجْعَل عِوضَ الأقِطِ الدّقيقُ والسّويقُ والفَتِيت . قوله «ساقة الناس» ، والساقة : جمع سائق ، وهم الذين يسوقون جَيْش الغُزاة ، و يكونون من ورائه ، و يحفظونه . ومنه ساقة الحاج .

٣٩ — ما جاء فى اجتناب المُحْرِم الجدالَ فى الحج

عن مجاهد فى قوله « وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ » قال ليس فى الحج جِدال ولا شَكٌّ ولا سِبَاب فى الحج . الحج فى ذى الحجة . وظاهر هذا اللفظ يشعر بأن النهى عن المجادلة فى الحج نفسه . أما فى غيره فلا .

وعن عطاء قال : فى قوله تعالى « فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ » ، الرفث : الجماعُ . والفُسوق : المعاصى . والجدال : المِرَاء حتى يغضبوا .

وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال ذلك أيضا .

وعن الحسن وإبراهيمَ قالا : الرفث : الجماع . والفسوق : السِّباب . والجدال : المِراء فى الحجّ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : الرّفث والفسوق : معاصى الله تعالى . والجدال الْخصومة والمِرَاء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرَّفَثِ : هو التعريض بذكر الجماع .
وعنه هو ما رُوجِع به النِّساء . أخرج الجميع سعيد بن منصور . وقد تقدم طَرَف من هذا فى حديث : مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُق من الباب الأول ، وظاهر سياق هذه الألفاظ فى الجدال أنه المِرَاء مطلقا فى كل شىء ، وهو المختار .

٤٠ — ما جاء فى استحباب ترك فضول الكلام للمحرم

عن ثابت البُنَانِىّ قال : كان أنس بن مالك لايُحْرِم حتى ينتهى إلى ذات عِرق ، فإذا انتهى إلى ذات عِرْق أحْرم منه ، وكان لايتكلم حتى يطوف بالبيت . أخرجه أبو ذرّ .

الباب الثاني عشر

في محظورات الإحرام

(فصول اللباس)

١ – ما جاء فيما يحرم من اللباس على المحرم

عن ابن عمر رضى الله عنهما : سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قال: لايلبس المحرم القَميص ولا العمامة ولا البرْنُس ولا السَّراويل ، ولا ثوبا مَسَّهُ وَرْس ولا زَعْفران ، ولا الخُفين إلَّا ألَّا يجد نَعْلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين . أخرجاه ، وقال البخاريّ : ولا تَنْتَقِب المرأةُ المحرمة ، ولا تلبس القفَّازَين .

وعنه أنه وجد القُرَّ فقال : ألق عليّ ثوبا يا نافع ، فألقيتُ عليه بُرْنُسا ، فقال : تُلْقِي عليّ هذا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَلْبَسه المُحْرِم . أخرجه البخاريّ وأبو داود والنسائي .

كره ابن عمر أن يَطْرَح على نفسه مَخيطا وهو مُحْرِم وإن لم يلبَسْه .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في الإحرام عن القُفَّازَين والنِّقاب ، وما مسه الورس والزعفران من الثياب . أخرجه أحمد وأبو داود . وزاد : ولْيلبَس بعد ذلك ما اجتنب من ألوان الثياب : من مُعَصْفر ، أو خَزّ ، أو حُلِيّ ، أو سراويل ، أو قميص .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها .

وعنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه . أخرجهما الدارَقطني .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها سُئِلَت : ما تَلْبَس المرأة ؟ قالت : تَلْبَسُ من خَزِّها وَقَزِّها وأصباغِها وحُلِيِّها . أخرجه البَغَوِيّ في شرح السنة .

وعنها : أنها كَرِهَتْ للمرأة لُبْس المشبَّع بالعُصْفُر . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — قوله « لَا يلْبَسْ » سُئِلَ صلى الله عليه وسلم عمّا يلبس المحرِم ، فأجاب بذكر مالا يَلْبَس، وذلك لأنه يَنْحَصِر، ولا حصر لما يُلْبَس، فذكر المنحصر ليدل على إباحة ماسواه . وقد أخرج الدارقطنى الحديث ، وقال: مايترك المحرِم من اللباس، فقال... الحديث.

قد تقدم فى باب المواقيت فى فصل حُجَّة من قال : الإحرام من فوق الميقات أفضل . والبُرْنُس : قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام ، وهى من البِرْسِ ، بكسر الباء ، وهو القُطْن ؛ والنُّون فيه زائدة . وقيل إنه غير عربىّ ، والنَّهى عنه بعد النهى عن العِمامة ، فيه دلالة على أنه لايجوز للمُحْرِم تغطية الرأس ، لابالمعتاد فى ستره ، ولا بالنادر؛ فإن غطَّى شيئا منه لَزِمته الفِدْية . وقال أصحاب الرأى : لافدية فى ستر أقل من الرُّبع ، ولو وضع يده على رأسه ، والمرأة يدها على وجهها ، فلا شىء عليهما ، إذ لابد لهما من ذلك فى غسل الوجه ، ومسح الرأس ، فأبيح مُطْلقا . ولو وضع على رأسه مِكْتَلا أو طبقا ، اختلف العلماء فيه ، والمشهور عندنا فيمن قصد الحَمْل لا السَّتْر ، أنه لاشىء عليه . قوله «ولا تَتنقَّب» المرأة : أى تستر وجْهها بالنِّقاب ، وهو عند العرب الذى يبدو منه مَحْجِرِ العَيْن . وقال ابن سيرين : النقاب مُحْدَث . قال أبو عُبيد : معناه أن إبداء المحاجِر مُحْدَث . وإنما كان النِّقاب قبل ذلك لاحقا بالعين ، وكانت تبدو إحدى العينين ، والأخرى مستورة . وكان اسمه عندهم : الوَصْوَصَة والبرقع ، وكان من لباس النساء ، ثم أُحْدِث النقاب . ويَحْرُمُ على المرأة التَّلثُّم والتَّبَرْقُع ، لأنه فى معنى النِّقاب . وكذلك رُوِىَ عن عائشة . والوَرْس : نبت أصفر يُصْبَغ به ، لون صِبْغِه بين الحمرة والصُّفرة ، ورائحته طيِّبَة . وقيل: صِبْغ أصفر يخرج على الرِّمْث ، بين الشتاء والصيف. والرِّمْث بكسر الراء المهملة ، وسكون الميم، ثم ثاء مثلثة: مَرْعًى من مراعى الإبل ، وهو من الحَمْض، والحَمْضُ: ماملُح ومَرّ من النبات. وأَوْرَس المكانُ، وهو وَارِس . والقِياس مُورِس . والمُورَسَة المصبوغة به . وفى أمره صلى الله عليه وسلم بقطع الخُفَّيْن ردٌّ على من قال : لا يُقْطَعان ؛ لأن ذلك من إضاعة المال و إفساده، وهو قول عَطاء ، ويشبه أن يكون لم يبلغه الحديث . ولو كان إفسادا كما زعموا لما أمر به صلى الله عليه وسلم،

وقد صح الأمر به ، وإنما الإفساد مانهت الشريعة عنه ، وحصلت به المخالفة ؛ ثم لافدية على من لبسهما بعد القطع ، عند عدم النعلين عندنا ؛ وبه قال مالك والثورى وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه الفدية ، كمن حلق رأسه للأذى ، والحجة عليه أمره صلى الله عليه وسلم بلبسه بعد القطع ، ولو كان عليه شىء لبينه ، كما بيّن فى الحلق ، إذ هو موضع بيان وتعليم ، وتأخيره عن وقت الحاجة غير جائز . ولو استوى القطع وعدمه فى وجوب الفدية ، لما كان فى الأمر به فائدة . وقال أحمد : إذا لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفين من غير قطع . واحتج بظاهر حديث ابن عباس ، وسيأتى ؛ وبقوله قال عطاء . أما إذا كان قادرا على نعلين فلا يجوز له لبسهما ، ولو قطعهما بأن خالف[1] وجبت الفدية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال بعض أصحابنا و بعض أصحاب أبى حنيفة : لافدية عليه .

والقُفَّازان ، بالضم والتشديد : شىء يلبسه نساء العرب فى أيديهن ، يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ، يُحشَى بقطن ، ويكون له أزرار ، يُزَرَّر على الساعدين . وقيل : هو ضرب من الحُلِىّ تتخذه المرأة ليديها ، واختلف العلماء فيه . فذهب بعضهم إلى أن لبسه المرأة غيرُ جائز . فإن لبستهما لزمتها الفدية . وذهب أكثرهم إلى الجواز . قال البغوى : وهو أظهر قولى الشافعى ، ونقل غيره أن الأصح المنع ، وهو المختار ، للحديث الصحيح . ومن أجاز جعل النهى عن القُفَّازين من قول ابن عمر . روى مالك عن نافع عن ابن عمر : لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القُفَّازين .

ويجوز للمرأة لبس الخمار والسراويل والخُفّ والقَميص ، ولا شىء عليها . قال بعضهم : وأجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور فى اللباس ، الرجال دون النساء ، لأنه لابأس بلباس المَخيط والخِفاف للنساء ، للحديث .

٢ — ما جاء فى إباحة تغطية المحرم وجهه

تقدَّم فى الفصل قبله قوله صلى الله عليه وسلم ولا تَتَنقَّب المرأةُ . ومنطوقه يدل على تحريم تغطية وجه المرأة ، ومفهومه يدل على إباحته للرجل ؛ وإلا لما كان فى التقييد بالمرأة فائدة .

(١) فى م : وخالف .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه . أخرجه الدارقطنى وأبو ذر . وقد تقدم فى الفصل قبله .

وعن الفُرَافِصَة بن عُمير الحنفىّ ، أنه رأى عثمان بالعَرْج يُغَطّى وجهه وهو مُحْرِم . أخرجه مالك والشافعى .

تقدم ذكر العَرْج فى آخر الباب قبله .

وعن القاسم قال : كان عُثْمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يُخَمّرون وجوههم وهم محرمون . أخرجه الشافعىّ وسعيد بن منصور .

وعن عَطاء قال : يُغَطّى المُحْرِم وجهه ما دون الحاجبين . وفى رواية : ما دون عينيه .

وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غَطّوْا وجوههم وهم مُحْرِمون .

وعن طاووس قال : يغطى المُحْرِم وجهه من غُبار أو رَماد . أخرج الثلاثة سعيد ابن منصور .

٣ — ما جاء فيمن منع ذلك

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرِم الذى أوقصته ناقته فمات : ولا تُخَمّروا وجهه ولا رأسه . أخرجه مسلم والنَّسائى . وعند النسائى : اغسلوه بماء وسِدْر ، ويُكَفَّن فى ثوبين ، خارجا وجهُه ورأسُه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : مافوق الذَّقَن من الرأس ، فلا يُخَمِّرْه المُحْرِم . أخرجه مالك والبيهقى وأبو ذرّ . واللفظ لمالك . وعلى هذا يكون أراد بالرأس فى قوله فى الفصل قبله « وإحرام الرجل فى رأسه » جميعَ الرأس ، المشتمل على الوجه وغيره ، فلا يكون بينه وبين هذا تضادّ ، وهذا هو المأثور عنه ، أعنى تحريم تغطية الوجه على الرجل .

٤ — ما جاء فى إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفّ لمن لم يجد النعلين

تقدَّم طرَف من ذكر الخفّ فى الفصل الأول .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخِفاف لمن لم يجد النعلين ، يعنى المحرِم . وفى رواية : يخطب بعرفات . أخرجاه وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

وعنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خُفَّيْن فليلبسهما . أخرجه أحمد بهذا اللفظ . واحتج بظاهره مَنْ لم يشترط القَطْع ، وهو أحمد ، وقد تقدم ذكره . وعندنا مُطْلَق هذا يحمل على المقيَّد ، فيما تقدم فى الفصل قبله ، من حديث ابن عمر ، ويَقْطعُهما أسفل من الكعبين ، حتى يصيرا كالمِكْعَب ، فلو لبسهما كذلك مع وجود النَّعْلين ، فقد مضى ذكر حكمه فى الفصل الأوّل . وأخذ الشافعى بظاهر هذا الحديث ، فاختار لبس السراويل على هيئته عند عدم الإزار ، من غير فِدْية ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال عَطاء والثَّوْرَىّ وأحمد وإسحاق ، عملا بظاهر هذا الحديث ، ولم يأخذ به مالك لسقوطه من حديث ابن عمر ، فأوجب الفِدْية ، وتابعه أبو حنيفة ، وخالفه الرازىّ من أصحابه .

٥ — ما جاء فى إباحة لبس الخُفين للنساء مطلقا

عن سالم أنّ عبدَ الله ، يعنى ابن عمر ، كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حَدَّثته حديث صفية بنت أبى عُبيد : أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رَخَّص للنساء فى الخُفَّيْن ، فترك ذلك . أخرجه الشافعى وأبو داود .

٦ — ما جاء فيمن رَخَّص فى الخُفّ فى الدُّلجة

عن عطاء أنه كان يُرَخِّص للمُحْرِم فى الخفّ فى الدُّلْجَة . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — الدُّلْجَة : سير الليل ، يقال : أَدْلَجَ ، بالتخفيف : إذا سار من أوّله ، وادَّلَجَ ، بالتشديد : إذا سار من آخِره . والاسم منهما الدّلجة ، بالضم والفتح .

٧ — ما جاء فى إباحة التُّبَّان

عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت لاترى بالتُّبَّانِ بأسا للمُحْرِم . أخرجه البخارىّ وسعيد بن منصور .

٨ — ما جاء فى القَباء

عن الحسن أنهم لم يروا بأسا للمُحْرِم فى لُبْسِ القَباء ، ما لم يَدْخُلْ فيه .

وعن مجاهد و إبراهيم أنهما كانا يكرهان أنْ يُدْخِل المحرم مَنْكِبيَه فى القَباء ، ولا يريان بأسا فى الرِّداء به . أخرجهما سعيد بن منصور .

وهكذا العمل عليه عندنا فى وجوب الفِدْية بوضعه على مَنْكِبيه ، سواء أدخل يديه فيه أو لم يُدْخِلْهُما ، وبه قال مالك وأحمد ، لأن لبسه كذلك معتاد ، بخلاف التردِّى به . وقال أبو حنيفة : إن لم يدخل يديه فلا فدية عليه ، إذ لا إحاطة ، وهو فاسد ، لأنه يعتاد لبسه على هذا الوجه .

٩ — ما جاء فيمن كَرِه عقد الرداء للمحرم

عن ابن عمر ، أنه لم يكن يَعْقِد الثوب عليه ، إنما يَغْرِزُ طَرَفه على إزاره .

وعنه وقد سأله رجل : أُخالِفُ بين طَرَفَى ثوبى من ورائى ثم أعْقِدُه وأنا محرم ؟ قال : لا تعقد شيئا .

وعن عَطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم ساجا ما لم يَزُرَّه عليه ، فإن زَرَّه عليه افْتدى كما يَفتدى إذا تقمّص عَمْدا . أخرج الثلاثة الشافعى والبَيْهَقى .

شرح — الساج : الطَّيْلَسان ؛ وألفه منقلبة عن واو ، ولم يذكر الجوهرى غيره ؛ وقيل عن ياء ، حكاه ابن الأثير ، وجمعه سِيجَان .

وعن عطاء و إبراهيم أنهما كانا لا يريان بأسا أن يتوشّح المحرم بالثوب مالم يعقده ، ولا يريان بأسا أن يُدْخِل بعضَه فى بعض .

شرح — يَتَوَشَّح بالثوب : يتغشَّى به . قاله أبو موسى المَدِينى فى التَّتِمّة . والظاهر فى معناه أنه يجعله كالوِشاح ، وبينه ماسيأتى فى الفصل بعد .

والوِشاح : شىء ينسج عريضا من أدَم ، وربما رُصِّع بالجوهر والخَرَز ، تَشُدُّه المرأة

بين عاتقها وكشحها ؛ يقال : وِشاح وإشاح ، ووُشاح وأُشاح ، والجمع وُشُح . ذكر ذلك الجَوْهرىّ . وعن إبراهيم قال فى الرداء : يَعْصِبُه عليه ، ولا يَعْقِده عليه .

وعن عَطاء بن السَّائب قال : لقيتُ الأسْود بن يزيد ونحن مُحْرِمون فى بَرْد شديد، ورأيته قد عقد عليه قَطِيفة ، فنظرت إليه، فقال لى : لاتستن بى فى هذا يابن أخى، فإنى إنما أفعل هذا من البرد والضعف ، وإنه لايصلح .

وعن عُقْبَة أنه كان لايرى بأسا بلَفّ المحرم ثوبه على بطنه وعلى صدره ، ثم يَغْرِزُه. أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

والعمل على هذا فى المشهور عن الشافعى ، وخالف بعض أصحابه ، وأجاز عقد الرداء ، وألحقه بالإزار .

١٠ – ما جاء فيمن وسع فيه

عن الحكم بن عُتَيْبَة أنه كان لايرى، بأسا أن يَتَوَشَّح المحرم بثوبه ويَعْقِده على قفاه . أخرجه سعيد بن منصور .

١١ – ما جاء فيمن أحرم فى المَخيط أنه ينزعه من قبل رأسه ، ولا يشقه ، وأن الجهل عذر تسقط به الفدية

عن يَعْلَى بن أُمَيَّة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو بالجِعْرانة وعليه أثر خَلُوق ، أو قال صُفْرة ، وعليه جُبَّة ، فقال : يا رسول الله ، كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ فأنزل الله عز وجل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى ، فلما سُرِّىَ عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ فقال: اغسل عنك أثر الخَلُوق ، أو قال : أثر الصُّفْرة ، واخلع الجُبَّة عنك ، واصنع فى عُمرَتِك ما صنعت فى حَجّك . وفى رواية : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اخلع جُبَّتَك ، فخلعها من رأسه . أخرجه أبو داود ، وأخرجاه ، وليس فيه : من رأسه .

وفيه ردعلى من قال: يَشُقّ المَخِيط ، ولايخلعه من قِبَل رأسه ، والقائل به الشَّعْبى والنَّخَعى. ووجه الحجة عليهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالنزع والخلع ، والمتعارف فيهما إنما هو

من قبل الرأس ، ولو أراد الشق لأمره به ، ثم لمَّا نزعه من قبل رأسه أقرَّه عليه ، ولو كان ممتنعا لما أقرَّه عليه ، ولو وجب بذلك فِدْية لذكره وبينه ، كما بين غيره من الأحكام ، لأنه موضع ضرورة ، فإنه سأل عما يجب عليه فى تلك العُمْرة . واللهُ أعلم .

شرح — وأُمَيَّة بضم الهمزة ، وفتح الميم ، وتشديد الياء . ويقال فيه ابن مُنْيَة ، بضم الميم ، وسكون النون ، وتخفيف الياء . وأمية أبوه ، ومُنْية أمه . والجِعْرانة تخفف وتشدد ، والتخفيف أكثر ، وهو الذى قيَّدَه المُتْقِنُون ، وهى فى الحِلِّ ، وهى ما بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أقرب . والخَلُوق ، بفتح الخاء المعجمة : طِيب معروف ، يُتَّخَذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الصُّفْرة والحمرة . ولا دلالة فى الحديث على منع المحرم من التطيُّب بما يبقى له جِرْم بعد الإحرام ، كما ذهب إليه بعضهم مستدلا بهذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بغسل الزَّعفران ، لأنه نهى عن تَزَعْفُر الرجل ، لا لكونه طِيبا .

١٢ — ما جاء فى المحرم يغطى رأسه ناسيا

عن عطاء قال فى المحرم يغطى رأسه ناسيا ، أو يلبس قميصه ناسيا ، قال : لاشىء عليه ، ويَسْتغفر الله تعالى . أخرجه سعيد بن منصور .

وعلى هذا العمل عندنا . وقال الثَّوْرى وأصحاب الرأى : عليه الفِدْية .

١٣ — ما جاء فى المِنطقة والهِمْيان والخاتم والتقلُّد بالسيف

عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترخص للمُحْرِم فى الهِمْيان يَشُدُّه على حَقْوه وهو محرم . والحَقْو : معقد الإزار ، والجمع أحْقٍ وأحقاء .

وعنها وقد سُئِلَتْ عن المُحْرِم يَشُدُّ على بطنه المِنْطَقَة وفيها نفقته . فقالت : احفَظْ نفقَتَكَ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما وسئل عن المحرم يشد الهِمْيان عليه ، قال : لابأس ، إذا كانت نفقتهُ فيه ، يستوثق من نفقته .

وعن عطاء وطاوُوس مثله . أخرج الأربعة سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر أنه طاف وهو محرم وقد حَزَم على بطنه بثوب . أخرجه البخاريّ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يَتَختَّمُ المحرم ، ويَلْبَسُ الهِميان . أخرجه الدارَقُطْنى .

وعن عطاء مثله . أخرجه البُخاريّ . وعن مجاهد مثله . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر أنه كان يكره لبس المِنْطَقة . أخرجه مالك .

وهذا محمول على ما إذا لم يكن فيها نفقته ، جمعا بين هذا و بين قوله الأول .

وعن ابن المسيِّب أنه قال : لا بأس بلُبْس المِنْطَقَة للمحرم تحت ثيابه ، إذا جعل فى طرفيها سَيْرين يعقد بعضها إلى بعض . أخرجه مالك . وقال : هذا أحب ما سمعته فى المِنْطَقَة إلىّ .

شرح — المِنْطَقة : معروفة . يقال تَنَطَّق الرجل : إذا شد عليه المِنْطَقَة ؛ والمِنْطَق للمرأة ، وهو النِّطاق ، وجمعه مَناطِق ، وهو معروف عند العرب .

وعن عطاء قال: لا بأس أن يتقلَّد المحرم بالسيف إذا خاف. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا فى عُمْرة القضية متقلدين السيوف وهم محرمون .

١٤ — ما جاء فى لبس الثياب المصبَّغة بغير الطيب

تقدم فى فصل الترجُّل من باب سُنَنِ الإحرام ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عن شىء من الأَرْدية والأُزُر لُبِسَ إلا المزعفَرَة التى تَرْدَع على الجِلْد . قال البخاريّ : ولبست عائشة الثياب المُعَصْفَرَة وهى مُحْرِمة .

وعن كَثِير بن جهان (١) أنه قال لابن عمر وقد رأى عليه ثوبين مصبوغين ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ؛ تنهى الناس عن الثياب المصبغة وتلبسها؟ فقال : ويْحَكَ؛ إنما هى مَدَر (٢) ،

---

(١) قال الخزرجى فى الخلاصة : كثير بن جهان السلمى أو الأسلمى ، أبو جعفر الكوفى . عن أبى هريرة ؛ وعنه عطاء بن السائب ، وليث بن أبى سليم ، وثقه بن حبان [وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه] له عندهم حديث .

(٢) أى مصبوغة بالمغرة ، وهو هذا المدر الأحمر ، الذى تصبغ به الثياب . قاله ابن الأثير فى النهاية.

وعن محمد بن علىّ عليهما السلام ، قال : أبصر عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مُوَرَّدَين وهو محرم . وفى رواية : أحرم عَقِيل فى ثوبين مُوَرَّدين . فقال عمر : ما هذا ؟ خالفت الناس . فقال له علىّ عليه السلام : دعنا عنك، فإنه ليس أحد يعلمنا بالسنة . قال له : صدقت . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه الشافعى ، وقال : فسكت عمر ، مكان : صدقت ؛ ولم يقل فيه : وخالفت الناس .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها لم تَرَ بأسا بالحُلِىّ والثَّوب الأسود والمُوَرَّد والخفّ للمرأة . أخرجه البخارىّ .

وعن عطاء أنه كان لا يرى بالمُمَشَّقِ بأسا ، وقال : إنما هو مدر . أخرجه الشافعى والبيهقى .

شرح — المِشق ، بالكسر : المَغرَة ؛ وثوب مُمَشَّق أى مصبوغ بالمِشْق .

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، أنها كانت تلبس المعصْفر المشبع وهى محرمة ، ليس فيه زعفران . أخرجه مالك . وعن عائشة أنها كانت تلبس الثياب المُوَرَّدة بالعُصفر وهى محرمة .

وعن جابر رضى الله عنه أنه قال : يَلْبَس المحرم الثياب المعصفرة ، ولا أرى العُصْفُر طيبا . أخرجه الشافعى والبيهقى . وأخرج البخارى قول جابر : لا أرى العُصْفر طِيبا .

١٥ — ما جاء فيمن كره ذلك

تقدم فى الفصل الأول عن عائشة أنها كرهت للمرأة لبس المشْبَع بالعصفر . أخرجه سعيد. والمُوَرَّد بالعُصْفُر غير المشبع به ، ولا تضاد بين هذا و بين ماتقدم روايته عنها آنفا .

وعن عمر أنه رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم ، فقال : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مَدَر . فقال : إنكم أيها الرَّهْط أئمة يَقتدى بكمُ الناس ، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب ، فقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبَّغة فى الإحرام . فلا تَلْبَسُوا أيها الرَّهْط شيئا من هذه الثياب المصَبَّغَة . أخرجه مالك . وظاهر نهى عمر المنع من ذلك ، وهو محمول عندنا على أنه إنما نهاه لئلا يتخيل الجاهلُ أن جنس المصبوغ بأى صبغ كان جائز فى الإحرام ، فإنه قد كان قدوة . وقد نبه عمر على ذلك ، ويدل عليه حديث ابن عمر المتقدم .

١٦ — ما جاء فى المصبوغ بطيب انقطع ريحه ورَدْعه

عن عطاء أنه كان لايرى بأسا فى ثوب صُبغ بزَعفران ليس فيه نَفْض ولا رَدْع . قال يزيد : وحدثنا الحجاج بإسناده ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخرجه أحمد .

والرَّدْع : أثر الزعفران . وقد تقدم شرحه فى فصل الترجُّل من باب سُنَنِ الإحرام .

١٧ — ما جاء فى سَدْل المرأة شيئا على وجهها دون مباشرة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الرُّكْبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمات ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا ، كشفناه . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

شرح — الجِلْباب : هو كالمِقْنَعة ، تغطِّى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب ، وقد يُطْلَق على الإزار والرِّداء والمِلْحَفَة . وممن قال بجواز سَدْل الثوب عطاء ومالكٌ والثَّوْرِىّ والشافعى وأحمد وإسحاق .

١٨ — ما جاء فى الاستظلال للمحرم راكبا ومستقِرا

عن أم الحُصين قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِجَّة الوَداع ، فرأيته حين رمى جمرة العقبة ، فانصرف وهو على راحلته مع بلال وأُسامة ، أحدهما يقود به راحلته ، والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وسلم من الشمس ، قالت : فقال رسول الله قولا كثيرا ، وفى رواية : من الحر . أخرجاه . وقال النَّسائى : خَطَبَ الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر قولا كثيرا .

وأم الحُصَيْن ، بضم الحاء ، وفتح الصاد المهملتين ، ثم ياء ساكنة ، ثم نون : هى بنت إسحاق الأَحْمَسِيَّة ، لها صحبة ، ولا يعرف لها اسم ، وهى من الصَّحابيات اللاتى انفرد مسلم بالإخراج عنهن . وأسامة : هو ابن زيد بن حارثة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبلال : هو ابن رَباح ، مولى أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

وأخرج المُلاَّ فى سيرته ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما توجَّه من مكة إلى منًى ، كان إلى جَنْبه بلال ، بيده عود ، عليه ثوب يُظِلُّه من الشمس .

وعن عطاء أنه كان يقول : يَسْتَظِلّ المُحْرِم من الشمس ، ويَسْتَكِنّ من الريح والمطر.

وعن إبراهيم أن الأسود بن يزيد طرح على رأسه كِساء يَستكن به من المطر وهو محرم . وفى رواية : كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم .

وعن عُبَيْد الله بن عامر بن ربيعة قال : حَجَجْتُ مع عمر بن الخطاب ، فما رأيته مضطربا فُسْطَاطا[1] حتى رجع. قيل له : فما كان يصنع؟ قال: يطرح النِّطْع على الشجر، فيجلس تحته : وفى رواية ، قال : كان يستكن بالكساء والنطع . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

وفى حديث أم الحُصَين حُجَّة لنا على جواز استظلال المحرم راكبا ، وكره مالك وأحمد، وأجازا له الاستظلال نازلا ، وأن له أن يَسْتُرَ رأسه بيده ، وحمل بعض أصحاب مالك الحديث على أنه تساهل لمَّا قارب الإحلال ، كما تساهل فى الطِّيب قبل الإفاضة؛ وما نقله الملاَّ يَرُدّ هذا التأويل . وبقولنا قال أكثر الفقهاء .

١٩ — ما جاء فيمن كره الاستظلال للمحرم

عن ابن عمر رضى الله عنهما ورأى رجلا استظلّ بعُود على راحلته ، فنهاه عنه . وفى رواية : أنه قال : اتق الله . أخرجهما سعيد بن منصور. وفى رواية : أنه قال : له أَضْحَ لمن أحرَمْتَ له . وقال الرِّيَاشى : رأيت أحمد بن المعدَّل فى يوم شديد الحر ، فقلت له : يا أبا الفضل ، هلا استظللت ، فإن فى ذلك توسعة ، للاختلاف فيه ، فأنشد :

ضَحِيتُ لَهُ كَىْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إذَا الظِّلُّ أَضْحَى فى القِيَامَةِ قالِصَا
فَوَا أَسفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ باطِلًا ... وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصَا

شرح — يقال : ضَحِيتُ وضَحَوْت ضَحْوا وضَحْيا : إذا بَرَزْتَ للشمس . وضَحِيت ضَحَاء ممدودا : إذا أصابتنى الشمس . وذكر الجوهرىّ ضَحِيتُ وضَحَوْت . قال : والمُستقبل أضحَى فى اللُّغتين جميعا ، وروَى حديث ابن عمر ، وقال : المحدِّثون يَرْوُونه بفتح الهمزة، وكسر الحاء من أَضْحَيت . قال الأَصْمعِىّ : وإنما هو اِضْحَ بكسر الهمزة وفتح الحاء .

قال الشافعى : وقول ابن عمر : اِضْحَ لمن أحْرَمْتَ لهُ : لعله أراد طلب الأجر ، ولم يرد التَّضْييق عليه ، ولا وُجوب الفِدْيَة به .

---

(١) قوله (مضطربا فسطاطا): أى ناصبا فسطاطا. وقد جاءت كلمة فسطاط فى م هكذا : فطاطا، بدون نقط.

فصول الطيب

١ – ما جاء فى تحريم الطيب على المحرم والعذر بالجهل

تقدّم فى الفصل الأوّل من فُصُولِ اللّباس قولُه صلى الله عليه وسلم : « ولا ثوبا مَسّه وَرْسٌ ولا زَعْفرَان » . وذلك دليل على أن المحرم ممنوع من الطِّيب فى ثيابه وبدنه ، رجلا كان أو امرأة .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يَلْبَس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفرانٍ أوْ وَرْسٍ . **أخرجه** مالك .

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى أوْقَصَتْه ناقته فمات : لاتمسّوه بطيب . **أخرجاه** . وعن يَعْلَى بن أُمَيّة : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعْرانة ، قد أهَلّ بالعُمْرة ، وهو مصفّرٌ لحيته ورأسه ، وعليه جُبّة ، فقال : يا رسول الله ، إنى أحْرَمْت بعُمرة ، وأنا كما ترى . فقال : انزِعْ عنك الجُبّة ، واغسِلْ عنك الصُّفْرة ، وما كنت صانعا فى حَجّك ، فاصنعه فى عمرتك . وفى رواية : وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق وفى روايه : عليه جُبّة بها أثر الخَلُوق . وفى أُخرى : عليه جُبّة مُتَضَمِّخٌ بطيب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الطِّيب الذى عليك فاغْسِله ثلاث مرات ؛ وأما الجُبّة فانزِعها . وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له : ما كنت صانعا فى حَجّك ؟ قال : أنزِع عنى هذه الثياب ، وأغسِلُ عنى هذا الخَلُوق . فقال له صلى الله عليه وسلم : ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك . **أخرجاه** بهذه الطُّرُق كلها[1] .

وعن جابر قال : لايَشَمُّ المحرم الرَّيْحان ولا الطِّيب . **أخرجه** الشافعى وأبو ذرّ .

وعنه إذا شَمّ المحرم رَيحانا ، أومس طِيبا ، هراق لذلك دَما .

وعن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يَشَمّ الرَّيْحان والشِّيح والقَيْصُوم . **أخرجها** سعيد بن منصور .

وعن ابن جُرَيج قال : ما أرى الوَرْد والياسمين إلا طِيبا . **أخرجه** الشافعى .

---

(١) لم يروه البخارى إلا من طريق واحدة . ورواه مسلم من عدة طرق . وانظر كلام المؤلف على هذا الحديث فى فصل « حجة من كره الطيب بما يبقى له جرم بعد الإحرام » صفحة ١٣٨ .

شرح — أجمعت الأمة على تحريم المصبوغ بالوَرْسِ والزَّعفَران على المحرم . واختلفوا فى العصفر ؛ فأجاز مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : إن وضعه على بدنه وَجَبَتِ الفِدية ، وإن لم يضعه على بدنه ، فإن كان بحيث إذا عرق فيه نفض ، وجبت الفدْية . والجِعْرانة: العراقيون يكسرون العين ، ويُشدّدون الراء ؛ والحجازيون يخففون . والخَلُوق ، بفتح الخاء المعجمة : طِيب معروف . وقد تقدم شرْحه فى فصل من أحرم فى المَخِيط .

واحتج مالك بهذا الحديث على منع الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه فى بدنه ، ولا دلالة فيه ، فإن الخَلُوق اسم الطيب المصبوغ بالزعفران ، والتضمُّخ بالزعفران حرام على الرجل مطلقا ، فى حال حِله وحِرْمه ، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يَتَزَعْفَرَ الرجُل . وسيأتى فى الباب بعده الكلام فى ذلك مُسْتَوْفًى إن شاء الله تعالى .

وفى الحديث دلالة على أن لُبْس الجاهل والناسى لايجب به فِدْية ، فإن هذا الرجل إما جاهل أو ناس ، وأيا ما كان فالآخَر فى معناه . وعند مالك يجب الفِدية إذا طال زمن مكثه عليه . والجهل والنسيان عندنا عذر يمنع وجوب الفِدية فى كل محظور ، مالم يكن إتلافا كالصيد ، وكذا الحَلْق والقلْم على الأصح . وفى الحديث دلالة على استواء حكم الحج والعُمرة فيما يَمْنَعُ منه الإحرام . ويبيحه قوله : أما الطيبُ فاغسله ثلاث مرات ، فالمراد المبالغة حتى يذهب ما لايمكن إزالته إلا بها ، لا أن الثلاثة حد ، ولوزال بدونها أجزأه . والشِّيحُ : نبت معروف طيب الريح . والقيصوم أيضا كذلك قال الشاعر :

* بلاد بها القَيْصُومُ والشيحُ والغَضَى *

٢ — ما جاء فى التوسعة فى شم الريحان والشيح والقيصوم

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : المحرم يشَمُّ الرَّيحان ؛ ويدخُل الحمام . أخرجه الدارَقُطنى والبَيْهقى . وأخرج البخارىّ منه شمّ الريحان .

وعن عطاء أنه كان لايرى بأسا بشم الرَّيحان . ورُوِى عنه كراهيته له ، والتوسعة فى الشِّيح والقيْصُوم ، ونحو ذلك .

٣ — ما جاء فى التوسعة فيمن أصابه خَلُوق الكعبة

عن صالح بن كَيْسَان قال : رأيت أنَس بن مالك وأصاب ثوبُه وهو مُحرم من خلوق الكعبة ، فلم يغسله .

وعن عطاء بن السّائب عن سعيد أنه سُئِلَ عن المحرِم يصيب ثوبهُ من طيب البيت . قال : يغسله ولا بأس ، فهو طيب وطَهُور .

وعن محمد بن سُوقَة عن سعيد قال : غسلت ثوبى من خَلُوق البيت . فقال لى . ولم غسَلته ، إنه طهُور .

وعن عطاء قال : لايغسلهُ ، ولا شيء عليه . أخرج الجيعَ سعيد بن منصور .

وليس العمل على هذا عندنا ، بل من تعمد إصابة شيء من ذلك أو أصابه ، وأمكنه غَسْله ، ولم يبادر إليه ، فقد أساء ، وعليه الفِدْية . ولعلّ هـذا الخَلُوق لم يكن فيه طيب ، أو كان ، فيكون مذهبا لمن تقدم ذكره .

٤ — ماجاء فى دَرْس الطيب إذا انقطع ريحه

عن عطاء ، أنه كان لايرى بِدَرْس العُصْفُر والزعفران للمحرم بأسا ، مالم يجد ريحا . أخرجه الشافعى ، وقال : أمّا العُصْفُر فلا بأس به ، وأما الزّعفران ، فإن كان إذا مسه الماء ظهر ريحه ، فلا يَلْبَسه المحرم ، فإن لَبِسَه افتدى .

قلت : إنما قال فى العصفر ما قال ، لأنه عنده ليس بطيب . وقول عطاء فى دَرْس العُصْفر والزّعفران هذا إذا باشره المحرم ، أما إذا لم يباشره بل درسه بآلة فى يده ، فلا بأس بذلك ، ولو ظهرت رائحته ، ما لم يُصِبْهُ منه شيء .

٥ — ماجاء فيمن أباح للمحرم أكل الطعام المطيَّب

عن ابن عمر أنه كان يأكل الخُشْكَنَانَ الأصفر والخبيص وهو محرم .

وعن سعيد بن جبير ومجاهد : أنهما كانا يأكلان الخُشكَنان الأصفر .

وعن سعيد بن جُبير : كل طعام فيه زَعفران أصابه النار فلا بأس به . أخرج الجميع سعيد بن منصور ؛ وليس العمل على هذا عندنا ، بل كل طعام فيه زعفران أو طيب ظاهر الريح أو الطعم على الأصح ، يحرُم على المحرم أكله ، ويجب فيه الفِدْية ، فإن لم يظهر إلا اللون وحده ، فلا تحريم ولا فِدْية على الأصح . ولعلّ ما تضمنته هذه الآثار فيما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ولا طعمه ، وكأن النار استهلكتهما ، ولم يبق غير مجرد اللون ؛ أو لعل القول مطلقه مذهب لمن تقدم ذكره ، وهو الأظهر .

٦ — ما جاء فى التطيب ناسيا أو جاهلا

عن عطاء قال : إذا تطيَّبَ المحرم ناسيا أو جاهلا ، فلا كفَّارة عليه . **أخرجه** رَزِين فيما لم يُعلَمْ عليه ، وذكر فى خُطْبته أن ذلك متفق عليه . وعلى هذا العملُ عندنا . وقال الثَّوْرِىّ وأصحاب الرأى : عليه الفِدية .

٧ — ما جاء فى التوسعة فى استصحاب طيب الإحرام

عن عائشة قالت : كأنى أنظر إلى وَبِيص الطِّيب فى مَفرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . **أخرجاه** . وقال النَّسائى : بعد ثلاث وهو محرم . وفى رواية لمسلم : وَبِيص المسك .

وعنها : كأنى أنظر إلى وَبِيص الطِّيب فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وفى رواية : فى أصول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وفى رواية : فى مَفارِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . **أخرج الثلاثة النَّسائى** . وعنها : كنت أُطيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يطوف على نِسائه ، ثم يُصْبح محرما يَنْضَحُ طِيبا . **أخرجاه** .

وعنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمِد جباهنا بالسُّكّ[1] المطيَّب عند الإحرام . فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها ، فيراها النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينهاها . **أخرجه أبو داود** .

شرح — تقدم شرح الوَبِيص وشرح السُّكّ فى فصل التطيُّب للإحرام من باب سنن الإحرام . وقوله « ينضح » هو بالحاء المهملة ، هكذا قيَّده فى الغريب أى يفوح والنَّضُوح بالفتح : ضرب من الطِّيب يفوح رائحته ، وأصل النضح : الرشح ، فشبه كثرة مايفوحُ من طيبه بالرَّشْح . ورُوِيَ بالخاء المُعْجَمة ، قالوا : وهو أكثر من النَّضْح بالمهملة ، وقيل : هو بالمعجمة فيا له أثر كالطيب المتجسِّد ، وبالمهملة فيما رَقّ كالماء ، وقيل هما سَوَاء . وقولها « نَضْمِد جباهنا بالسُّكّ » : أى نجعله عليها كالضِّماد ؛ وأصل الضَّمْد بالتحريك[2] : الشد ،

---

(١) السك : طيب معروف عندهم ، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل (انظر النهاية لابن الأثير).

(٢) قوله « بالتحريك » : لعله سهو منه ، والصواب بإسكان الميم ، كما فى لسان العرب وغيره .

يقال : ضَمَدَ رأسَه وجرحه إذا شَدَّهُ بالضماد ، وهى خِرْقة يُشد بها العُضو ، ثم قيل لوضع الشيء نفسه وإن لم يُشَدَّ ؛ وفى هذه الأحاديث دِلالة على جواز التطيب بما يبقى له جِرْم وريح بعد الإحرام ، خلافا لمن أنكره ، وهو مذهب أكثر الصحابة .

رُوِىَ عن سعد بن أبى وقّاص أنه كان يفعل ذلك . ورُوِى عن ابن عباس أنه أحْرم وعلى رأسه مثلُ الرُّبِّ[١] من الغالية . وقال مسلم بن صُبَيْح : رأيت ابن الزُّبَيْر وهو محرم ، وعلى رأسه ولحيته من الطِّيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والشافعى . وقال مالك : لايجوز ؛ فإن تطيَّب به وجب غَسْله ، إلحاقا له باللِّباس ، والحديثُ حُجّة عليه ؛ والفرق بينه و بين اللِّباس أن الطيب فى حُكْم المُسْتَهْلَكِ وإن بقى أثره ، بخلاف اللِّباس ؛ ويشهد له أنه لو حَلَف لايتطيَّب وهومُتَطيِّب ، فاستَدام ، لم يَحْنَث ، بخلاف اللُّبس . واستدل مالك بحديث يَعْلَى بن أُميّة المتقدم ، وحَمَل هذه الأحاديث على أنه تَطَيَّب ، ثم اغتسل للإحرام ، فذهب الرِّيح والجِرْم ، ولم يبق إلا أثر دُهن الطِّيب فى الشعر ، على ما تقدم فى رواية « أرَى و بيصَ الدُّهْن » ؛ وليس فى بقاء الدهن شىء ، ما لم يكن مُطيِّبا بالإجماع . وشَدّ[٢] ذلك قولها فى الحديث الآخر : « ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرما » ، لاسيما وقد رُوِى عنه أنه كان يغتسل من كل واحدة قبل مُواقَعَة الأخرى ، فأىّ طيب بعد أغسال كثيرة . وهذا يرده قولها ينضخ طيبا ، أى يفور . قال الله تعالى : « فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ » أى فوّارتان . وما يُتَكلَّف من تأويل ذلك ، فهو خلاف الظاهر ، ولا و بيص للمسك ما لم يبق شىء من جرمه . وأما وَبيص الدُّهْن فذاك دُهن غير دُهْن المِسْك ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يَدَّهِن للإحرام على ما سبق تقريره ؛ ومتى أمكن حَمْل اللفظين المتغايرين على معنيين ، كان أولى من حملهما على معنى واحد . ومما يؤكد ما ذكرناه قول النسائى بعد ثلاث ؛ ومَعْلوم أن ما يبقى من أثر دِهانه المسك بعد الغسل شىء يسير ، لايحتمل أن يَبْقى يوما فضلا عن ثلاثة ، وحديث أبى داود

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية : وفى صفة ابن عباس : « كأن على صلعته الرب من مسك وعنبر » . الرب : ما يطبخ من التمر ، وهو الدبس أيضا .

(٢) شد ذلك : عضده وقواه ، قال تعالى : « وشددنا ملكه » . وفى ه : سند . وفى م : سر ، تحريف .

عن عائشة : « كنا نضمد جباهنا بالسك المطيّب ... » الحديث ، مُصَرِّح ببقاء جِرْم الطيب نفسه ، وكذلك ما رُوِىَ عن ابن عباس وابن الزُّبير ولم يفعلا ذلك إلا عن اقتداء . وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا انتقل بالعَرَق من موضع إلى موضع آخر ، وأمكنه إزالته ولم يُزِله وجَبَتْ به الفِدْية . وحديث عائشة حُجَّة عليه ؛ فإن الظاهر إمكان الإزالة وعدم مانع منها .

٨ — ما جاء فى العُصْفُر والحِنّاء

تقدّم فى فصل المَصْبُوغ بغير الطِّيب قولُ جابر : « لا أرى العُصْفر طيبا » . أخرجه البخارِىّ . وتقدّم فيه عن عائشة وأسماء لُبْس المُعَصْفَر فى الإحرام . أخرجه الشافعى .

وعن خَوْلَة بِنْت حَكيم ، عن أمّها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تَتَطيَّبي وأنتِ محرمة ، ولا تَمَسِّى الحِنّاء ، فإنه طيب . أخرجه البيهق ، وقال : إسناده ضعيف . فيه ابن لِهيعَة ، وهو غير مُحْتَجّ به . قال : وروينا عن عِكرمة أن عائشة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم كنّ يَخْتَضِبْن بالحِنّاء وهن محرمات . ذكره ابن المنذِر . قال : ورويناه عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن خِضاب الحِنّاء قالت : كان خليلى صلى الله عليه وسلم لا يُحِبّ رِيحه : وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الطِّيب فيُشْبِه أن يكون الحنّاء ليس بطيب .

وأكثر أهل العلم على أن العُصْفُر ليس بِطيب . قاله البغوىّ فى شرح السُّنة . وقال أصحاب الرأى : هو طيب .

٩ — ما جاء فى استرسال حكم الإحرام على من مات محرما

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم مُحْرِما ، فوقصته ناقته ، فمات ، فقال صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفّنوه فى ثوبيه ، ولا تَمَسُّوه بِطيب ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ، فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّدًا . وفى لفظ آخر : بينما رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فوقع من راحلته ، فأوقصته ، أو قال فأقْعَصَتْه ... الحديث . وفيه : فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّيا . أخرجاه . وزاد مسلم فى رواية أخرى : ولا تُخَمِّرُوا وجهه ولا رأسه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا مات المحرِم لم يُغطَّ رأسُه ، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة يُلَبِّى . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن الزُّهْرِىّ قال : خرج عبد الله بن الوَليد مع عثمان معتمرا ، فمات بالسُّقْيا[1] وهو محرم ، فلم يُغَيِّبْ عثمانُ رأسَه ، ولم يُمْسِسْهُ طيبا ، فأخذ الناسُ بذلك .

وعنه قال : تُوُفِّىَ عُبيد بن زيد بالمُزْدَلِفة وهو محرم ، فلم يغيِّب المُغيرةُ بنُ حكيم رأسَه . أخرجهما ابن حَزْم .

شرح — أوْقصته ، ووَقَصته : أى كَسَرَتْ عُنُقَه . وأقْعَصَتْه : أى قتلته ، مأخوذ من قُعاص الغنم ، وهو موتها . والبعير : اسم يطلق على الذكر والأنثى . وفيه دلالة على أن المحرم إذا مات انسحب عليه حكم الإحرام فى اللباس والطِّيب ؛ وبه قال أحمد ؛ وقال مالك وأهل الكوفة يفعل بالمحرم إذا مات ما يُفْعَل بالحَلال . واحتجوا بأن الحكم إنما يلزم الإنسان مادام حيا ، هذا هو الأصل . وتأويل الحديث عندهم أنها قضية فى عَيْن ، فلا تتعدى إلا بدليل . وظاهر الحديث حُجّة عليهم ؛ والتخصيص على خلاف الأصل . ومما يُوَكِّد ذلك قوله : « فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيا أو مُلَبِّدا » ، على ما تقدم ، ومعناه : على الهيئة التى مات عليها ، كالشَّهيد .

٩ — حُجة من قال ينقطع حكم الإحرام بالموت

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه مات ابنه واقِدٌ بالجُحْفة محرما ، فخمّر وجْهه ورأسه ، وقال : لولا أنا حُرُم لطيّبناه . أخرجه مالك . وفى رواية أنه خَمَّر رأسه وقَصه وعَمَّمه ولفه فى ثلاثة أثواب . أخرجه ابن حزم من رواية عبد الرزّاق .

وعنه أنه سُئِلَ عن المحرم يموت . فقال : مضى الإحرام لسبيله ، استقبلوا به الغسل .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها سُئلت عن المحرم يموت . فقالت : افعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

---

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ؛ قيل : هى على يومين من المدينة . انظر النهاية لابن الأثير ، ومعجم ما استعجم للبكرى ، ومعجم البلدان لياقوت .

وعن عطاء قال : إذا مات المحرِم خمّروا وجهه ، ولا تشبّهوا بأهل الكتاب . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

فصول الحلق والقلْم[1]

١ — ما جاء في قطع الشعر وإباحته للمحرم

عن عبد الله بن مَعْقِل[2] ، قال : قعدتُ إلى كعب بن عُجْرة وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية : « فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أوْ صدقةٍ أوْ نُسُك » . فقال كعب : نزلتْ فِيَّ ، كان بي أذًى من رأسي ، فحُمِلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقملُ يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى : أن الجَهد بلغ منك ما أرى . أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلتْ هذه الآية : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك » . قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستّة مساكين ، نصف صاع نصف صاع لكل مسكين . قال : فنزلت فِيَّ خاصّة ، وهي لكم عامّة . وفي رواية : قال : ما عندك نُسُك ؟ قلت : لا أقدر عليه . فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يُطْعِمَ ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع . فأنزل اللهُ جل وعزّ فِيَّ خاصة : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ » ، وهي للمسلمين عامة . وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافتُ قَمْلا ، فقال : أيؤذيك هوامُّك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك قال : فيَّ نزلت هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك » . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صُمْ ثلاثة أيام ، أو تصدّقْ بفَرَق على ستّة مساكين ، أو انسُكْ ما تيسّر . أخرجه بجميع طرقه الشيخان .

وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو يُوقِد تحت قِدْرٍ له ، وهو بالحُدَيْبِية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيؤذيك هوامُّ رأسِك ؟ الحديث . أخرجه الدارَقطني . وعُجْرة بضم العين المهملة ، وسكون الجيم ، وبعدها راء مهملة ، ثم تاء تأنيث . وهوامُّ رأسك : يعني القَمْل . وأصله كل ما يَدِبّ .

---

(١) القلم ، بسكون اللام : هو أخذ الظفر بالقلمين . (٢) في ن : مغفل ، بغين وفاء موحدتين .

شرح — الجَهد ، بالفتح : المشَقَّة . وقيل المبالغة والغاية . وبالضم : الوُسْع والطاقة . وقيل: هما لغتان فى الوُسْع والطاقة، وأما فى المَشَقَّة والغاية، فبالفتح لاغير . وقوله «يتهافت»: أى يتساقط . والهَدْى بسكون الدال ، والهَدِىّ أيضا بكسرها وتشديد الياء : هو مايُهْدَى إلى البيت من بَدَنة و بقرة وشاة . قال الفرّاء : أهل الحجاز و بنو أسد يُخففون الهَدْى ، و بنو تميم وسُفلى قيس يُشددون الياء . وقال غيره : وقد رُوِى بهما . والفرَق ، بسكون الراء وفتحها ، والفتح أشهر : ستةَ عشَرَ رِطْلا .

وقوله « حُمِلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : مَرّ به » : يحتمل أن يكون وقف عليه صلى الله عليه وسلم، وأمره بذلك ، ثم حُمل إليه لما كثرَ عليه ، فأمره ثانيا ، فلا يكون بينهما تضاد . قال أحمد بن صالح : حديث كعب بن عُجْرة معمول به عند جميع العُلماء . وفيه أن الصِّيام المجمل فى الآية ثلاثة أيام ، والإطعام ثلاثة آصُع ، لستة مساكين . والنسُك : شاة تفرق على ستة مساكين فصاعدا ، قياسا على الطَّعام . كذلك ذكره بعض أصحابنا ، ولم أره لغيره .

وقوله « هل عندك نُسُك ؟ قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم » . وفى رواية : «هل تجد شاة ؟» : فيه إشعار بالترتيب . ولم يقع خلاف فى أنه دم تخيير وتقدير . ولم يختلفوا فى شىء من ذلك إلا فى الإطعام ؛ فإنه رُوى عن أبى حنيفة والثَّوْرِىّ أن نصف الصاع إنما هو فى البُرّ ؛ وأما التمرُ والشعير فصاعٌ لكل مسكين ؛ وهذا خلاف ظاهر الحديث . وقد جاء فى بعض طُرُق مسلم : « ثلاثة آصُع من تمر ، على ستة مساكين » . وذكر أبو داود مثله فى الترتيب ؛ وذلك نص فى استواء الحكم . وقد رُوِىَ عن أحمد بن حَنْبل أنه قال : مُدّ من البُرّ ونصفُ صاع من غيره . والحديث حُجّة عليه . وأما ما وقع فى بعض الروايات عن عبد الله بن مَعْقِل [1] : « أو تطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع » فهو وَهَم . والصَّواب ما رواه الجَمّ الغَفير عنه . والفَرَقُ : ثلاثة آصُع ، يدل عليه الرِّوايات الاُخَر . وقيل هو ستةَ عشَرَ رِطلا ، والثلاثة آصُع كذلك ، على مذهب أهل الحجاز . وقد جاء فى رواية أن نزول الآية قبل الحكم ؛ وفى أخرى بعده . ويَحتَمِل أن النبى صلى الله عليه وسلم قَضَى فيها بوحْى ، ثم نزل قرآن يتلى .

(١) فى ن : مغفل ، بغين وفاء ، موحدتين .

٢ — ما جاء فيما يَكمُلُ به الدم مِن قطع الشعر

عن عطاء قال : إذا نَتَفَ المحرِم ثلاث شَعَرات فصاعدا ، فعليه دم .

وعنه : ليس فى الشَّعْرة والشَّعْرتين شىء .

وعنه : إذا تَنوَّرَ[1] المحرم فعليه الفِدْيَة . أخرجهن سعيد بن منصور .

والعمل عندنا فى استكمال الدّم بثلاث شَعَرات على ما ذكر ، وأما فى الشَّعْرة والشعرتين ، فيجب عندنا بقسطه من الدم .

وعنه قال : فى الشَّعْرة مُدٌّ ، وفى الشعرتين مُدّان ، وفى الثلاث فصاعدا دَم . أخرجه الشافعى والبيهقى .

وعن الحسن مثله . أخرجه ابن المُنذِر .

ويَحتَمِل أن يكون قول عطاء الأول فى الشعْرة والشعْرتين ليس فيها شىء ، أى من الدم ، توفيقا بين قوليه . وعندنا فى الشَّعْرة مُدّ ، وفى الشعرتين مُدّان ، عند اختيار الدم . أما إذا اختار الإطعام ففيها صاع ، وفيهما صاعان . أو الصيام ، فيوم ، ويومان .

٣ — ما جاء فى استواء العَمْد والخطأ فى الإتلاف

عن عطاء والحسن أنهما قالا : فى ثلاث شَعَرات دم . الناسى والعامدُ فيه سواء . أخرجه البيهقى . وقال إسحاق : لاشىء على من حَلَق رأسه ناسيا . وبقول عطاء والحسن قال الشافعىُّ وأكثرُ أهل العلم . وقال الثَّوْرِىّ وأصحاب الرأى : لافرق بين العامد والناسى فى شىء من محظورات الإحرام ، أنه يوجب الفِدْيَة .

٤ — ما جاء فى المحرِم يأخذ من شعَر الحَلال

عن عطاء ومجاهد وسألهما رجل أَخَذ من شاربِ حَلال . فقالا[2] : ليس عليك شىء ؛ ألا ترى أنّك تذبح وتنحر وأنت مُحرِم ، وإنما أَخَذْتَ من شارب مَنْ ليس بمحرم .

---

(١) تنور : أزال شعر عانته بالنورة .

(٢) فى ن : فقال . والقائل عطاء ومجاهد .

وعن عِكرمة قال : المرأة المحرمة تَمْشُطُ المرأة الحلال ، لابأس بذلك ، إنما تقتل قمل غيرها . أخرجهما سعيد بن منصور . وعلى هذا العمل عندنا . وقال أصحاب الرأى : يجب عليه الفِدْية . أما الحلال إذا حلق شعر المحرم ، فإن كان بأمره فالفِدْية على المحرم ، وإن كان دون أمره فعلى الحالق ؛ وقيل على المحرم ، ثم يرجع بها على الحالق .

٥ — ما جاء فى المحرم ينكسر ظُفْره ، أويشتكى ضِرْسه

عن ابن عباس قال فى المحرم إذا انكسر ظفره : أماط عنه الأذى . أخرجه الدارقطنى .

وعن إبراهيم إذا اشتكى المحرِم ضرسه فلينزعه ، وإذا انكسر ظُفْره فَلْيَقْلِمْهُ .

وعن عطاء ومجاهد مثل ذلك .

وعن عِكرمة وسُئِل عن المحرِم إذا انكسر ظُفْره ؛ قال : يَقْلِمُه ؛ فإن ابن عباس كان يقول : إن الله لايعْبأ بأذا كم شيئا .

وعن سعيد ابن جُبير مثله . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

شرح — لايعْبأ : لايصْنع ، ومنه : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّى لوْلَا دُعَاؤُكُمْ » . أى مايَصْنع بكم لولا ما تدعونه من شريك له . وقيل فى الآية غير ذلك .

وعلى هذا العمل عندنا ، فيما ألجأ إلى قطعه من ظُفر انكسر ، أو شعر تدَلى على عينه، فأزال ماحصل التأذى به ، فلا شىء عليه . والله أعلم .

فصول الجماع ومتعلقاته سابقا ولاحقا

١ — ما جاء فى نكاح المحرم

عن عُثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايَنْكِح المحرِمُ ولا يُنْكِحْ ، ولا يَخْطِبْ . أخرجاه . وأبو داود والنَّسائى وابنُ ماجهْ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تَزَوَّج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم . أخرجاه . وزاد البخارىّ : « وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسَرِف » .

وعن ميمونة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . أخرجه مسلم والترمذىّ وأبو داود وابن ماجه .

وعن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار يزوّجانه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج . أخرجه مالك .

وعن أبى رافع قال : تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا ، وكنت أنا الرسول بينهما . أخرجه الترمذىّ وأبو حاتم ، والبغوىّ فى شرح السُّنة ، وقال : حديث حسن . وعن عُمر أنه ردّ نكاح رجل نكح وهو محرم .

وعن ابن عُمر قال : لاينكح المحرمُ ولا يخطِبْ على نفسه ، ولا على غيره .

وعن سعيد بن المسيَّب وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، قالوا : لاينكِح المحرم ولا يُنكِحْ . أخرجه مالك . وقال سعيد بن المسيّب : وَهِم ابنُ عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم . والأكثرون على خلافه . وقال أبو عُمر النَّمَرِىّ : الرواية فى أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة ، وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن سُليمان ابن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أختها ، ولا أعلم أحدا من الصحابة روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو مُحرم إلا ابن عباس ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأقرب الأحوال أن نجعل حديثه مُعارضا بحديث من ذكرناه ، فيسقط الاحتجاج بجميعها ، ويسلم حديث عثمان المتقدِّم عن المعارِض ، وهو صريح فى المنع .

قال الترمذى : وقد اختلفوا فى تزويج ميمونة لأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة ، فقال الأكثرون تزوجها وهو حلال ، فظهر أمر تزويجها وهو مُحرِم ، ثم بنى بها وهو حلال بسَرِف ، فى طريق مكة ، وماتت بسرِف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودُفنت بسَرِف . قال أبو حاتم : مُحرِم : أى نازل فى الحرم ، وفيه بُعْد ، فإن المنقول أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها لما توجّه إلى مكة فى عمرة القضية ، وكان مُحرما من

ذى الحُلَيفة. وذكر أبو سعد فى شرف النُّبُوَّة، والمُلاَّ فى سيرته، وغيرُهما، أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهى أخت أم الفضل زوجة العباس، وهو محرم فى عُمرة القضاء، وبقيت فى نكاحه حتى أحلَّ، وبنى بها بسَرِف، بعد انفصاله من مكة عامئذ، متوجها إلى المدينة. والأول أصحّ. ويدل عليه حديث أبى رافع، وهو صريح فى رد ما ذكره أبو حاتم وأبو سعد، ويتأيد بحديث ميمونة، وهو متفق عليه، وهى أعرف بحال نفسها.

وممن ذهب إلى منع نكاح المحرِم وَلِيًا كان أو زَوْجا، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب وجمهور علماء المدينة، وقال: لم ينكِح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال، قبل أن يُحْرِم، وبه قال مالك والشافعى وأحمد؛ غير أن مالكا يقول: نكاح المحرم يُفْسَخ بطَلْقة. وقال الثَّوْرِىّ وأصحاب الرأى يصح نكاحه، واحتجوا بحديث ابن عباس، أما الرَّجْعة فتجوز له قطعا.

٢ — ما جاء فى جِماع المحرم بالحج

عن عمر وعلىّ وأبى هُريرة أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: يَنْفُذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حجُّ قابِلٍ والهدى. أخرجه مالك

وقال علىّ بن أبى طالب: إذا أهلا بالحج من قابل، تفرقا حتى يقضيا حَجَّهما. وقال عمر: وعليهما الحج مِنْ قابِلٍ من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يُتما حَجَّهما. أخرجه البيهقى.

وعن ابن عباس مثله. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن أبى الطُّفَيل عامر بن واثلة، أنه كان فى حَلْقَة مع ابن عباس فجاء رجل، فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم، فقال له: لقد أتيت أمرا عظيما، قال: والرجل يبكى، فقال: إن كانت توبتى أن آمُرَ بنار فأُؤَجَّجها، ثم ألقى نفسى فيها فعلت. فقال: إن توبتك أيسر من ذلك. اقضِيا نُسُكَكُما، ثم ارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عامُ قابِلٍ فاخرُجا حاجَّيْن، فإذا أحرمتما فتفرقا، فلا تلتقِيا حتى تقضيا نُسُكَكُما، واهديا هَدْيا. أخرجه البَغَوى.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما وقد سأله رجل فقال: رأيت امرأتى فأعجبتنى، فوقعت عليها ونحن محرمان، فقال له: أفسدت حجك. انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا

ما تقضون ، فإذا كان العامُ المُقبِل حُجّ أنت وامرأتك ، وأهديا هديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعتم .

وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله .

وعن عطاء قال : يَمْضِيان لوجههما ، وعليهما بَدَنة واحدة ، والحج من قابل .

وعن سعيد بن جُبير : على كل واحد منهما هَدْى ، ويُحْرِمان من حيث كانا أحرما . أخرج الأربعة سعيد بن منصور . وأخرج الأول والثانى الشافعى والبيهقىّ .

إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجّه ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ، ويجب عليه أن يَمْضِىَ فى فاسده ، ويجب عليه بدَنة ، والقضاء من قابل . فإن كانت المرأة مُحْرِمة مطاوِعة ، فعليها المضى فى الحج ، والقضاء من قابل ؛ وكذا الهَدْى عند أكثر أهل العلم . وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هَدْى واحد ، وهو قول عطاء كما تقدم ؛ قال البغوىّ فى شرح السنة : وهو أشهر قوْلى الشافعى ، ويكون على الرجل كما قال فى كفارة الجماع فى نهار رمضان . و إذا خرجا فى القضاء تفرقا حيث وقع الجماع ، حذرا من مثل وقوع الأوّل ؛ و إذا عجز عن البدَنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فسبعٌ من الغَنَم ، فإن عجز قوّم البدَنة بالدّراهم ، والدراهمَ طعاما وتصدق به ، لكل مسكين مُدّ ، فإن لم يستطع صام عن كل مُدّ يوما . وقال أصحاب الرأى : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاة ؛ و إن جامع بعده لم يفسد حجه ، وعليه بدَنة . والقارن إذا أفسد حجّه يجب عليه ما يجب على المفرِد ، ويقضى قارنا ، ولا يسقط عنه هَدْى القِران .

٣ — ما جاء فيمن جامع بين التحلُّلين

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه سئل عن رجل وقع بأهله بمِنًى ، قبل أن يُفيض ، فأمره أن ينحر بدَنة . قال الشافعى : و به نأخذ .

وعنه أنه قال : الذى يصيب أهله قبل أن يفيض ، يَعتمرُ و يُهْدى . أخرجهما مالك والشافعى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : عليهما حجٌّ قابِل . أخرجه أبو ذرّ ،

وأخرجه سعيد بن منصور ، ولفظه : « هو مفسد ، وعليه الحج من قابل » . وعنه فى رجل أصاب أهله قبل أن يَطُوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحران جَزُورا بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل . أخرجه الدارَقُطْنى . ولعل ذلك صدر منه فى وقتين تغير اجتهاده فيهما .

وعن عطاء : عليه بَدَنَة ، وقد تم حجه . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — الجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم . وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، كما سبق حكايته عنه . وقول الحسن وإبراهيم : ويجب به الفِدْية ، وتلك الفدية بدنة أو شاة ، اختلف فيه ، فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدَنة ، كما تقدم عنهما ، وهو قول عِكرمة ، وأحد قولى الشافعى ؛ والقول الآخر : يجب عليه شاة .

٤ — ما جاء فى جماع المُحْرِم بعمرة

عن عطاء فى معتمر واقع أهله : يَمْضِيان فى عمرتهما ، وعليهما الهدى ، فإذا فرغا من عمرتهما فعليهما قضاؤها من حيث كانا أحرما .

وعن إبراهيمَ ومجاهد فيمن واقع امرأته وهى محرمة بالعمرة ، قالا : يُهَرِيق كل واحد منهما دما ، ويَمضيان فى عمرتهما ، فإذا قضيا اعتمرا عمرة أخرى . أخرجهما سعيد بن منصور .

٥ — ما جاء فيمن جامع بعد الطواف بالبيت قبل السعى أو بعده ، وقبل أن يُقصِّر فى العمرة

عن ابن عمر رضى الله عنهما وسئل عن رجل طاف بالبيت ولم يسع أيأتى امرأته ؟ فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خَلْف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم فى رسول الله أسوة .

وسئل جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، فقال : لا يقْرَبْها حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ويحلِق أو يقصِّر . أخرجهما رَزِين فيما لم يُعَلِّم عليه . ومقتضى شرطه أنه مُتَّفق عليه . وفيه دلالة على وجوب الركعتين ، لأنه سَوَّى بينهما وبين الطواف والسعى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما وجاءته امرأة فقالت : إنى خرجت مع زوجى ، فأحرمت بالعُمرة ، فطفْنا بالبيت ، و بين الصفا والمروة ، فوقع بى قبل أن يقصِّر . فقال ابن عباس : شَبَق شديد ، شَبَق شديد ؛ واستحيت المرأة ، وانصرفت ؛ وكره ابن عباس ما فَرَط منه ، وندم على ما قال ، ثم قال : علىّ بالمرأة ، فأُتِىَ بها . فقال: عليك فِدْية من صيام أو صدقة أو نُسُك . فقالت : أىّ ذلك أفضل ؟ قال : النُسُك . قالت : فأىّ النُّسُك أفضل ؟ قال : إن شئت فناقة ، و إن شئت فبقَرة . قالت : فأى ذلك أفضل ؟ قال : انحَرِى ناقة . **أخرجه** سعيد بن منصور .

شرح — الشَّبَق ، بالتحريك : شدة الغُلْمة ، وطلب النكاح .

٦ — ما جاء فيمن تكرر منه الجماع

عن عطاء فى مُحرِم واقع امرأته ثم عاد ، قال : عليه كفارة واحدة . **أخرجه** سعيد ابن منصور . وهذا أحد القولين للشافعى .

والقول الثانى : يجب بالثانى كفَّارة ثانية . وفيها قولان : أحدهما بدَنة ، والثانى : شاة .

٧ — ما جاء فى المحرم يقبِّل ويلْمُس بشهوة

عن عطاء ، أنه كان يقول فى المحرم ، إذا لَمَس بيده بشهوة ، أو قَبَّل بشهوة ، فعليه دم .
وقال سعيد بن جُبَيْر : إن قَبَّل فأمْذى ، أو لم يُمْذ فعليه دم .

وعنه فيمن لَمَس امرأته بغير شهوة ، ليس عليه شىء . **أخرجهما** سعيد بن منصور .

وعلى هذا العمل عندنا فيمن لَمَس بشهوة أوقبَّل : يلزمه دم شاة ، سواء أنزَلَ أو لم يُنزِل .
وقال مالك : إن أنزل فسد حجُّه ، وعليه القضاء والهَدْى ؛ ولو لَمَس بغير شهوة فمذهب أهل العراق من أصحابنا : لاشىء عليه ، وهو المذهب . وذهب المراوزة إلى أنه يجب به الدم .

٨ — ما جاء فى النظر بشهوة حتى يُمْنى

عن عطاء ، أنه كان يقول فى الرجل يُطِيل النَظَر إلى زوجته ، فَيُمْنى ، أنه يَفسُدُ حجَّه، و إن كان يكرَهُ أن ينظر الرجل إلى ساق زوجته . **أخرجه** أبو ذرّ . **وأخرجه** سعيد بن منصور عن الحسن ، ولفظه : إذا تابع المحرِم النظر حتى يُمذِىَ فعليه دم ؛ و إذا تابع النظر حتى يدْفق فعليه الحجّ من قابل .

وعن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى أحرمت ، فأتتنى فلانة فى زينتها ، فكلَّمتنى ، فما ملكت نفسى أن سبقتنى شهوتى . فضحك ابن عباس حتى استلق ، وقال : إنك لشَبِق . لابأس عليك ، أهْرِقْ دما ، وقد تم حجُّك . أخرجه سعيد ابن منصور .

وليس العمل على شيء من ذلك عندنا . فمن تفكَّر أو نظَر ، فأنزل أو احتلم فلاشيء عليه.

فصول الصيد

١ — ما جاء فى تحريم قتل الصيد ، والإعانة عليه بقول أو فعل

عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة ، فمنا المحرِم ، ومنا غير المحرِم ، إذ بَصُرْتُ بأصحابى يتراءون شيئا ، فنظرت ، فإذا حمار وحش ، فأسْرَجْتُ فرسى ، وأخذت رُمْحِى ، ثم ركبت ، فسَقط منى سَوْطى ، فقُلْت لأصحابى : ناولونى السَّوْط . فقالوا : والله لانعينُكَ عليه بشيء ، فنزلت فتناولت ، ثم ركبتُ فأدركت الحمار من خلفه ، وهو من وراء أكَمَة ، وطعنته برمحى فعقرته ، فأتيت به أصحابى . قال بعضهم : كلُوه . وقال بعضهم : لاتأكلُوه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمامَنا ، فحرَّكْتُ فرسى ، فأدركْتُهُ ، فقال : هو حَلال ، فكلوه . **أخرجاه** .

شرح — القاحة : اسم موضع بين مكة والمدينة ، واد فسيح ، على ثلاث مراحل من المدينة ، وهى من قاحة الدار ، أى وسَطِها ، مثلُ ساحَتِها وباحَتِها .

عن عبد الله بن أبى قتادة : انطلق أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحُدَيْبية ، فأحرم أصحابُه ولم يُحرم هو ، قال : فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض ، إذ نظرت إلى حمار وحْش ، فحملت عليه ، ثم ذكر معناه .

وعن أبى قتادة ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا ، وخرجنا معه ، فصَرَفَ من أصحابه قوما فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتَّى تَلْقَوْنى . قال : فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا قِبَل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرَمُوا كلهم

إلا أبا قتادة ، فبينماهم يسيرون إذ رأوا حِمار وحْش . ثم ذكر معناه ، وذكر أن أصحابه سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمه . وفي رواية أنه قال : هل بقي معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رِجل . قال : فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها . **أخرجاه** الشيخان . **وأخرج** الأخير سعيد بن منصور ، وقال : هل بقِيَ معكم منه شيء ؟ قالوا نعم ، قد رفعنا لك الذراع . فدعا بها ، وأكل منها ، صلى الله عليه وسلم . **وأخرج** أحمد وابن ماجه حديث أبي قتادة ، وذكر فيه أن أبا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أكن أحرمت ، وإني إنما اصْطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه ، فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبره أنه قال : إنه اصطاده له . وفيما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه ، مايرُدُّ هذه الرواية. وقولهم «مانُعينك» ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «هل أعانه أحد منكم» ؟ فيه حُجَّة على أبي حنيفة ، فإنه رأى أن المَعُونة لاتؤثّر ، إلا أن يكون الصيد لايحصل بدونها .

وأما مجاوزة أبي قتادة الميقات غير مُحرم ، فيحتمل أن يكون قبل تأقيت الميقات ، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لكشفه عدُوًّا في جهة الساحل ، على ما رواه مسلم ، ولم يكن له قصد الحج حينئذ ، أو لم يكن مَرَّ بذي الحُليفة ، بل سلك طريقا آخر غير الطريق المعهود ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم وجَّهه في ذلك النَّفَر من نفس المدينة .

وقوله «فجعل يضحك بعضهم إلى بعض» : ليس هذا دليلا على إشارتهم إليه . وجمهور أهل العلم على أنه لايجوز للمحرم أن يُشير للحلال بالصَّيد ، ولا يَدُلّه ، وأجازه بعضهم ، وما جاء في بعض الروايات « فجعل بعضهم يضحك إليّ » خطأ أو تصحيف . ويَسقط بعدَهُ بعضٌ ، كما في أكثر الروايات ، ولو ضحكوا إليه لكان أكبر إشارة ، وقد سألهم صلى الله عليه وسلم: هل منكم أحد أشار إليه ؟ قالوا : لا .

٢ — ما جاء فيمن سوّى بين الخطأ والعَمْد

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول الله عز وجل : « لاَتَقتلُوا الصَّيْدَ وأَنْتمْ حُرُمٌ ، ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثلُ ماقتَل من النَّعَم » . قلت له : في قتله خطأ الغُرْم ؟

قال : نعم . يُعَظِّم بذلك حُرُماتِ الله . قال الشافعى : وبه نأخذ .

وعن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرَمُون فى الخطأ .

وعن عمر فيمن ذبح ظبيا وهو ناسٍ لإحرامه أنه حكم عليه ، وكذلك عبد الرحمن وسعيد رضى الله عنهم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن محرما ألقى جُوالِق ، فأصاب يَرْبُوعا فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود بجَفْر أو جفرة .

وبقولنا قال أكثر العلماء . ويجب مع الجزاء قيمته للآدمىّ ، إن كان مملوكا . وقال المُزَنِىّ : لايجب الجزاء بقتل المملوك ، وهو قول مالك وأحمد رضى الله عنهم .

٣ – ما جاء فيمن قال ليس فى الخطأ شىء

عن سعيد بن جُبير فى قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا » ، قال : لا أرى فى الخطأ شيئا . أخرجه سعيد بن منصور . وبه قال داود .

٤ – ما جاء فى تحريم لحم الصيد على المحرم ولو كان الصائد حلالا

تقدم فى بعض طرق أبى قتادة آنفا ما يدل عليه .

وعن الصَّعْب بن جَثَّامة اللَّيْثى ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حِمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بوَدَّان ، فَرَدَّه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه قال : إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُم . أخرجاه . وذكر المُلاَّ أن ذلك كان فى حِجة الوداع ، وقطع بأنه كان بالأبواء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أهدى الصعب بن جَثَّامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رِجْل حِمارِ وَحْش . وفى رواية : عَجُزَ حِمار وحْش يَقْطُرُ دمًا ، فرده .... الحديث . أخرجاه . وفى رواية : «قدم زيدُ بن أرقم ، فقال له عبدالله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أُهْدِىَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حَرَام ؟ قال : أُهْدِىَ له عُضْو من لحم صيد ، فردّه ، وقال : إنا لا نأكله ، إنا حُرُم . أخرجه مُسْلم .

شرح — الأبواء، بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة ممدود: جبل بين مكة والمدينة، وعنده قرية تنسب إليه. وقيل: الأبواء: القرية، وهى من عمل الفُرْع، بينها و بين الجُحْفة ميل، سُمِّيَ الموضعُ بذلك لوبائه، وهو على القلب، فكان ينبغى أن يقال: أوباء. وقيل لأن السُّيُول تتبوّؤه، أى تنزله وتحُلّه. وهناك تُوُفِّيَتْ آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وودّان بفتح الواو كذلك: بقرب الجُحْفة. وفى الحديث دلالة على أن الهِبَة لاتدخل فى ملك الموهوب له إلا بالقبول، وأن قُدْرته على مِلْكها لاتُصيّره مالكها. وفى اعتذاره صلى الله عليه وسلم من الصَّعْب، دلالة على كراهة ردّ الهدية على الصديق، لما يقع فى نفسه.

وقوله «لم نرده عليك»: كذا رواية المُحَدِّثين، بفتح الدال، ورواه محقّقو أشياخنا من أهل العربية بضمها، وهو الصواب، على مذهب سيبويه، فى مثل هذا من المضاعف، إذا دخلت الهاء مراعاة للواو، التى يوجبها ضمة الهاء، فكأن ما قبلها ولى الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما، وهذا فى المذكر؛ أما فى المؤنث فيفتح فيه، مُراعاة للألف.

و بوب البخارىّ على حديث الصعب بن جثامة: إذا أهدى للمحرم حمارا وحْشيا حَيًّا لم يَقبل. فجعل علة الردّ كونه حيًّا. وهذا يردُّه ماروِىَ أنه أهدى عَجُزَ حمار، ورِجْل حمار. والصحيح فى تأويله: ما ذهب إليه الشافعى، وهو أن الردّ إنما كان لأجل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه صِيدَ له.

وعن الأسود قال: سألت عائشة عن قَدِيد الوَحْش، هل يأكله المحرم؟ قالت: أترُكه أطول من ذلك وأنا حلال، فما أصنع به فى إحرامى؟

وعنها أنها قالت لعُروة بن الزُّبَيْر: إنما هى عشر ليال، فإن اختلج فى نفسك منه شىء فدعه. يعنى فى لحم الصَّيد للمُحْرِم. أخرجهما سعيد بن منصور.

وعن الحسن قال: أُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بوَشيقة يابسة، من لحم صيد، وهو بالجُحْفة، فقال: إنا حُرُم. أخرجه سعيد بن منصور. وأخرجه أحمد عن عائشة. وقالت: «وَشِيقة ظَبْي وهو محرم، فردّها»: قال سُفيان: الوشيقة ماطُبِخ وقُدّد.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ماصِيدَ قبل أن تحْرِم فكُلْ، وما صيد بعد ما تحرمُ فلا تأكل.

وعنه : لايحلّ لحم الصَّيد وأنت محرم ، ثم تلا هذه الآية : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً » . أخرجهما سعيد بن منصور . وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجَل واليعاقيب ولحم الوَحْش ، فبعث إلى عليّ عليه السلام ، فجاءه الرسولُ وهو يخبط لأباعر له ، فجاء وهو ينفُضُ الخَبطَ عن يديه ، فقال له : كل . قال : أطعموه قوما حَلالا ، فإنا حُرُم . ثم قال : أنشُدُ اللهَ من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهْدِى إليه رِجْل حِمارٍ وحْشٍ وهو مُحْرِم ، فأبى أن يأكله ؟ فقالوا : نعم . أخرجه أبو داود .

والحجَل ، بالتحريك : الطائر المعروف ، واحده حَجَلَة . واليَعاقيب : جمع يعقوب ، وهو ذكر الحجَل ، وهو مُنصرِف ، لأنه عربىّ لم يُغَيَّر ، وإن كان مزيدا فى أوله ؛ والخَبْط بسكون الباء الموحدة : ضَرْب الشَّجَر بالعصا ، ليتناثر الوَرَق ، يقال خبط يَخْبِط ؛ والخَبَط بالتحريك : اسم الوَرَقِ الساقط ، وهو فعَلٌ بمعنى مَفْعُول ، وهو عَلَف الإبل .

وأشْجَع ، بسكون الشين المعجمة ، بعدها جيم مفتوحة ، ثم عين مهملة . [و] هو أشجع بن ريث بن غطفان ابن سعد بن قيس بن عَيْلان من مُضَر : هى بَطْن ، وقيل قبيلة ، والأوّل أظهر.

ويشبه أن يكون عليّ قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجْل عثمان ومن يحضُر معه من أصحابه ، فلم يَرَ أن يأكلَه ، ولا أحدٌ ممن بحضْرته . فإذا لم يُصَد من أجْل المحرم ، فقد رَخص كثيرٌ من العلماء فى تناوله ؛ وسيأتى ما يدل عليه .

وعن عثمان أنه أُتِىَ بلحم صيد وهو مُحْرِم صاده حَلال ، فأكل منه وعليّ جالس لايأكل ؛ فقال له عثمان : والله ماصِدْنا ولا أشَرْنا ولا أمرنا . فقال له عليّ : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُما » . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه أحمد ، وقال أُتِىَ بِحَجَل قد طبخ بماء ومِلح ، اصطاده أهل الماء ، وزاد : فغضب عليّ وقال : أنْشُدُ اللهَ رَجُلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتِى بقائمةِ حِمار وَحْش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قومٌ حُرُم ، فأطعِموه أهْلَ الحِلّ . قال : فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب

شرح — الأبواء ، بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ممدود : جبل بين مكة والمدينة ، وعنده قرية تنسب إليه . وقيل : الأبواء : القرية ، وهى من عمل الفُرْع ، بينها و بين الجُحْفة ميل ، سُمِّيَ الموضعُ بذلك لوبائه ، وهو على القلب ، فكان ينبغى أن يقال: أو باء . وقيل لأن السُّيُول تتبوَّؤُه ، أى تنزله وتحُـلُّه . وهناك تُوُفِّيَتْ آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وودّان بفتح الواو كذلك : بقرب الجُحْفة . وفى الحديث دلالة على أن الهِبَة لاتدخل فى ملك الموهوب له إلا بالقبول ، وأن قُدْرته على مِلـكها لاتُصيِّره مالكها . وفى اعتذاره صلى الله عليه وسلم من الصَّعْب ، دلالة على كراهة ردّ الهدية على الصديق ، لما يقع فى نفسه .

وقوله « لم نرده عليك » : كذا رواية المُحَدِّثين ،بفتح الدال ، ورواه مُحَقِّقُو أشياخنا من أهل العربية بضمها ، وهو الصواب ، على مذهب سيبويه ، فى مثل هذا من المضاعف ، إذا دخلت الهاء مراعاة للواو ، التى يوجبها ضمة الهاء ، فكأن ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما ، وهـذا فى المذكر ؛ أما فى المؤنث فيفتح فيه ، مُرَاعاة للألف .

و بوب البخارىّ على حديث الصعْب بن جثامة : إذا أهدى للمحرم حمارا وحْشياحَيًّا لم يَقبل . فجعل علة الردّ كونه حيًا . وهذا يرُدُّه مارُوِىَ أنه أهدى عَجُزَ حمار، ورِجْل حمار. والصحيح فى تأويله : ما ذهب إليه الشافعى ، وهو أن الردّ إنما كان لأجل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه صِيدَ له .

وعن الأسود قال : سألت عائشة عن قَدِيد الوَحْش ، هل يأ كله المحرم ؟ قالت : أتركه أطول من ذلك وأنا حلال ، فما أصنع به فى إحرامى ؟

وعنها أنها قالت لعُروة بن الزُّبَيْر : إنما هى عشر ليال ، فإن اختلج فى نفسك منه شىء فدعه . يعْنى فى لحم الصَّيد للمُحْرِم . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن الحسن قال : أُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بوَشيقة يابسة ، من لحم صيد ، وهو بالجُحْفة ، فقال : إنا حُرُم . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه أحمد عن عائشة . وقالت : « وَشِيقة ظبْى وهو محرم ، فردّها » : قال سُفيان : الوشيقة ما طُبِخ وقُدِّدَ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ماصِيدَ قبل أن تحرِم فـكُلْ ، وما صيد بعد ما تحرمُ فلا تأ كل .

وعنه : لايحِلّ لحم الصَّيد وأنت محرم ، ثم تلا هذه الآية : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً » . أخرجهما سعيد بن منصور . وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف ، فصَنَع لعُثمان طعاما فيه من الحَجَل واليَعاقيب ولحم الوَحْش ، فبعث إلى عليّ عليه السلام ، فجاءه الرسولُ وهو يَخبِط لأباعرله ، فجاء وهو ينفُضُ الخَبَطَ عن يديه ، فقال له : كل . قال : أطعموه قوما حَلالا ، فإنا حُرُم . ثم قال : أنشُدُ اللهَ من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهْدِى إليه رِجْل حِمارٍ وحْشٍ وهو مُحْرِم ، فأبى أن يأكله ؟ فقالوا : نعم . أخرجه أبو داود .

والحَجَل ، بالتحريك : الطائر المعروف ، واحده حَجَلَة . واليَعاقيب : جمع يعقوب ، وهو ذكر الحَجَل ، وهو مُنصرِف ، لأنه عربىّ لم يُغيَّر ، وإن كان مزيدا فى أوله ؛ والخَبْط بسكون الباء الموحدة : ضَرْب الشَّجَر بالعصا ، ليتناثر الوَرَق ، يقال خَبط يَخْبِط ؛ والخَبَط بالتحريك : اسم الوَرَقِ الساقط ، وهو فعَلٌ بمعنى مَفْعُول ، وهو عَلَف الإبل .

وأشْجَع ، بسكون الشين المعجمة ، بعدها جيم مفتوحة ، ثم عين مهملة . [و] هو أشجع بن ريث بن غطفان ابن سعد بن قيس بن عَيْلان من مُضَر : هى بَطْن ، وقيل قبيلة ، والأوّل أظهر .

ويشبه أن يكون علىّ قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجْل عثمان ومن يحضُر معه من أصحابه ، فلم يَرَ أن يأكلَه ، ولا أحدٌ ممن بحضْرته . فإذالم يُصَدمن أجْل المحرم ، فقد رَخص كثيرٌ من العلماء فى تناوله ؛ وسيأتى ما يدل عليه .

وعن عثمان أنه أُتِىَ بلحم صيد وهو مُحْرِم صاده حَلال ، فأكل منه وعلىّ جالس لايأكل ؛ فقال له عثمان : والله ماصِدْنا ولا أشَرْنا ولا أمرنا . فقال له علىّ : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُما » . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه أحمد ، وقال أُتِىَ بِحَجَل قد طبخ بماء ومِلح ، اصطاده أهل الماء ، وزاد : فغضب علىّ وقال : أَنْشُدُ اللهَ رَجُلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتِىَ بقائمةِ حِمار وَحْش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قومٌ حُرُم ، فأطْعِمُوه أهْلَ الحِلّ . قال : فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم . قال : أنشُدُ اللهَ رجُلا شَهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتِيَ ببيْض نعام ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنا حُرُم ، فأطعموه أهل الحِلّ . فشهد دُونَهُمْ من العِدَّة مِن الاثنى عشر . قال فثنى عثمان ورِكهُ عن الطعام ، ودخل رَحْله ، وأكل الطعامَ أهلُ الماء .

هذه الأحاديث كلها احتج بظاهرها مَن مَنَع المحرِم من أكل لحم الصيد مطلقا ، معتضِدا بظاهر الآية ، وهو ظاهر قول عليّ وابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب طاوُوس وسُفْيان الثَّوْرِيّ . وليس العملُ على هذا عندنا . لايحرم عندنا على المحرم من الصيد إلا ما اصطاده ، أوكان له أثر فى صيده ، أو صِيد من أجله . وسيأتى فى الفصل بعده الحجة على ذلك . وبهذا قال عُمر وعثمان وأبو هريرة ؛ وبه قال عطاء بن أبى رَباح ومجاهدُ وسعيد ابن جُبير ومالك والشافعىُ وإسحاقُ وأصحابُ الرأى . وما رُوِى فى هذا الفصل ، فهومحمول عندنا على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رَدَّ على الصعْب بن جَثَّامة وغيره ، وامتنع من الأكل ، لأنه ظَنّ أنه صيد لأجله ، بدليل حديث أبىقتادة المتقدم ، وسيأتى ما يُبَيِّن ذلك ، وماذكره ابن عباس من التفصيل بين الصيدقبل الإحرام وبعده ، فلعله مذهب له .

وقيل يأكلُ المحرم من الصيد ما لم يصده ، سواء صِيد له أو لم يُصَدْ له .

٣ — حُجَّة من قال لايحرُم على المحرِم من لحم الصيد إلا ما صيد له

تقدم من حديث أبى قتادة ما يدل على ذلك ، فى فصل تحريم قتل الصيد والإعانة عليه .

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صيد البرّ لكم حَلال وأنتم حرم ، ما لم تصِيدوه أو يُصَادَ لكم . أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ؛ وقال الشافعى : هذا أحسن شىء رُوِى فى هذا الباب . وحديث الصَّعْب محمول عليه ، وقوله « يصاد » هكذا الرواية ، وصوابه يُصَدْ .

وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّيمى قال : خرجنا مع طلحة بن عُبيد الله ونحن حُرُم ، فأُهْدِى له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورَّع ؛ فلما استيقظ طَلْحة وَفَّقَ من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجاه . وعن عيسى

(١) أى دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعله . وسيأتى شرحه فى كلام المؤلف .

ابن طلحة عن عُمَيْر بن سَلَمَة الضَّمْرى ، أنه أخبره عن البَهْزِىّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو مُحْرِم ، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارُ وحشٍ عَقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دَعُوه ، فإنه يُوشِك أن يأتى صاحبُه ؛ فجاء البَهْزِىّ ، وهو صاحبه ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، شأنَكُمْ بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسمه بين الرِّفاق ، ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية ، بين الرُّوَيثة والعَرْج ، إذا ظَبْى حاقِف فى ظلٍّ فيه سهم ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجُلا أن يقف عنده ، لايَرِيبُهُ أحدٌ من الناس حتى يجاوَزَ[(١)] . أخرجه الإمام أحمد والنسائى. وقال فى بعض طرقه : عن عمير ، قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثايا الروحاء ، وهُمْ حُرُم ، إذا حمارُ وحْشٍ مَعْقُور ، فقال ... ثم ذكر معنى ما تقدم. وأخرجه مالك بتغيير بعض اللفظ . وأخرجه أبو حَفْص المُلاّ من حديث عائشة ، وذكر أنه كان فى حجة الوداع . وقوله « أثايا الروحاء » : الظاهر أنه جمع كخبايا وزوايا ونحو ذلك ، واحدُه أُثَاية ، ويكون غير الموضع المسمَّى بالأثاية ، بين الرويثة والعَرْج ؛ فإنَّ ذلك موضع بطريق الجُحْفة إلى مكة .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيتُ عثمان بن عفَّان بالعَرْج وقد أُتِىَ بلحم صَيْد ، فقال لأصحابه : كلُوه ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ فقال : إنى لست كهيئتكم ، إنما صِيدَ من أجْلى . أخرجه مالك والشافعى .

وعن أبى هُريرة أنه مرَّ به قوْم ، فاستفتَوْه فى لحم صَيْد وجدوا ناسا يأكلونه ، فأفتاهم بأكله . قال : ثم قَدِمْتُ المدينةَ على عمر ، فسألته عن ذلك ، فقال : بِمَ أفتيتَهُمْ ؟ فقلتُ : أفتيتهم بأكله . فقال عمر : لو أفتيتهُم بغير ذلك لأَوْجَعْتك . أخرجه مالك .

وعن عطاء بن يسار : أن كعب الأحْبار أقبل من الشام فى رَكْب محرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ، فأفتاهم كَعْبٌ بأكله . قال : فلما قَدِموا على عمر ابن الخطاب ذكروا له ذلك ، فقال عمر : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال : فإنى قد أمَّرْتُهُ عليكم حتى ترْجِعُوا . أخرجه مالك .

---

(١) فى الموطأ : حتى يجاوزه .

وعن عُرْوة بن الزُّبير أن الزبير بن العوّام : كان يتزوّد صَفيف الظِّباء فى الإحرام . أخرجه البغوى فى شرح السنة ، وقال : هو قديدُها ، تقول منه : صَفَفْتُ اللحم أصفه صفا : إذا تركته فى الشمس حتى يجفّ . وكذلك ذكره الهرَوى فى غَريبه .

شرح — قوله فى حديث طلحة : «وَفَّقَ مَنْ أكَلَه» ، أى صَوَّبه . والرَّوْحاء : مَنْهلٌ معروف ، قريب من المدينة . والأثاية والعَرْج : تقدم تفسيرهما فى فصل كراهية ضرب الخادم من باب سُنَن الإحرام . والرُّوَيْثَة : اسم مَوْضِع قريب منها ، وقوله «عقير» : أى مَعْقور . وحاقف : أى منحنٍ كأنه نائم قد انحنى فى نومه . « ويَريبه » أى يُزعجه .

قال الأصيلى : وإنما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارَ البَهزى ، وردَّ حمار الصَّعْب ، لأنه ظن أن الصعب صاده من أجْله ، فتركه على التنزُّه ؛ والبَهزىّ كان متكسبا ، فحمله على عادته ، فقبله ، وأمر بقسمه بين الرفاق ؛ وكذلك إباحته حمار أبى قتادة، لصيده إيّاه لنفسه ولأصحابه المُحلّين .

٤ — ما جاء فى جزاء الصيد

جزاء النعام

عن عطاء الخراسانى ، أن عُمر وعثمان وعلىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا : فى النَّعامة يقتلها المُحْرِم بَدَنَة من الإبل . أخرجه الشافعى ، وقال : الحديث مُنْقَطِع . قال البيهقى : لأن عطاء ولد سنة خمسين . قاله يحيى بن مَعِين وغيرُه ، فلم يُدْرِكْ عُمَر ولا عثمان ولا عليًا ولا زيدا ؛ وكان فى زمن مُعاوية صبيًا ، ولم يثبت له سَماعٌ عن ابن عباس . قال الشافعى : وهو قول أكثر مَن لَقِيت من أهل العلم ، أن فى النعامة بدَنة . وبالقياس [1] قلت : فى النعامة بدَنة ، لابهذا الحديث . وقد رُوِىَ من وجْه آخر عن عطاء ابن أبى رَباح ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن . وأخرجه الدارقطنى عن ابن عباس أيضا ، وعن عطاء نحوه . أخرجه سعيد بن منصور . وقال مالك : لم أزل أسمع فى النعامة إذا قتلها المحرم بَدَنة وفى هذا وما بعده دليل على أن المِثْل المجعول فى الصَّيد ، إنما هو من طريق الخِلقة ، لامن طريق القِيمة . فتجب هذه الأمثال المنصوص عليها ، سواء وفَتْ بقيمتها أو لم تَفِ .

(١) وبالقياس : ساقطة من ه .

جزاء بقر الوحش

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فى بقرة الوَحْش بَقَرَة . أخرجه الشافعى .
وعن إبراهيم : فى الحمار بَدَنة . أخرجه سعيد بن منصور .

جزاء الأيل

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فى الأَيَّل بقرة .
وعن عطاء قال فى الأَرْوِىّ بقرة . أخرجهما الشافعى والبيهقى .
شرح — الأيَّل بضم الهمزة ، ويقال بكسرها أيضا ، ذكرهما الجوهرىّ : ذَكَر الوُعُول ؛ والأَرْوِىّ : الأنثى منها .

جزاء الضبع

عن جابر قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبُع . فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كَبْش إذا صاده المُحْرِم . أخرجه أبو داود .

وعنه ، أن عمر قضى فى الضَّبُع بِكَبْش . أخرجه مالك وسعيد بن منصور .

وعنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فى الضَّبُع إذا صاده المحرم كَبْش . أخرجه الدارَقطنى ، وقال : فى طريق الحديث الأَجْلَح بن عبد الله ، وثَّقَه يحيى بن مَعِين وقال ابن عَدِىّ : هو صَدُوق . وقال أبو حاتم : لايُحْتَجُّ بحديثه .

وعن مجاهد أن علىّ بن أبى طالب قال فى الضَّبُع : صيد ، وفيها كَبْش إذا أصابها المحرم . أخرجه الشافعى .

وعن ابن أبى عَمَّار قال : قلت لجابر : الضبعُ أصيد هى ؟ قال : نعم . قال : قلت : آ كلها ؟ قال : نعم . قال : قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . قال البغوى : اختلف أهل العلم فى إباحة لحم الضَّبُع ، فرُوِى عن سَعْدِ بن أبى وقَّاص، أنه كان يأ كل الضَّبُع . ورُوِىَ عن ابن عباس إباحة لحمه ،

وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاقُ وأبو ثَوْر ؛ وكرهه جماعة ؛ يُرْوَى ذلك عن سعيد بن المُسَيَّب. وبه قال ابن المبارك ومالك والثَّوْرِيّ وأصحاب الرأى ، واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السِّباع . قال أبو عيسى : ورُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهية لحم الضَّبُع ، وليس إسناده بالقوىّ .

جزاء الغزال

عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الظبى بشاة . أخرجه الدارقطنى .

وعنه، أن عمر قضى فى الغزال بعَنْز . أخرجه مالك والشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور .

وعن عُرْوَة ، قال : فى الشاة من الظباء شاة . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عِكرِمة، أن رجلا بالطائف أصاب ظَبْيا وهو محرم ، فأتى عليًا ، فقال: اهْدِ كَبْشا أو قال : ثنِيًا من الغَنَم .

وعن عطاء ، قال : فى الغزال شاة . أخرجهما الشافعى .

جزاء الأرنب

عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الأرنب بعَناق. أخرجه الدارقطنى ، وقال : فى طريقه الأجلح بن عبد الله ، وثَّقه ابن مَعِين . وقد تقدم ذكره فى فصل الضَّبُع .

وعنه[1]، أنَّ عمر قضى فى الأرنب بعَناق . أخرجه مالك والشافعى وسعيد بن منصور .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : فى الأرنب شاة . وعن عطاء ومجاهد مثله . أخرجهما الشافعى. قال البيهقى : والصواب عن ابن عباس: فى الأرنب عَناق . والعَناق: الأنثى من ولد المعز . قال الشافعى : الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها شاة . فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة، فكذلك نقول ؛ وإن أرادا مُسِنَّة خالفناهما ، وقلنا بقول عمر بن الخطَّاب، وكان ذلك أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل . قال الشافعى : وقد رُوِى عن عطاء أنه قال : فى الأرنب عَناق أو حَمَل .

---

(١) وعنه : ساقطة من ن .

جزاء اليربوع

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى اليربوع جفْرة . أخرجه الدار قطنى . وقال : الجَفْرة التى قد ارتفعت ، وقال غيره : هى الأنثى من ولد المعْز إذا بلغت أربعة أشهر . وفى طريق الحديث الأجْلح بن عبد الله ، وقد تقدم الكلام فيه فى فصل الضَّبُع .

وعنه ، أن عمر قضى فى اليربوع بجَفْرة . أخرجه مالك والشافعى وسعيد .

وعن ابن مسعود ، أنه قضى فى اليَرْبوع بجَفْر أو جَفْرة . أخرجه الشافعى .

وعن عطاء : فى اليربوع جَفْرة .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ .

جزاء الثعلب

عن عطاء قال : فى الثعلب شاة .

وعن شُرَيْح ، أنه قال : لو كان معى حُكْمٌ لحكمتُ : فى الثعلب جدى[١] . أخرجهما الشافعى والبيهقى .

جزاء الضب

عن طارق بن شهاب ، قال : خرجنا حُجَّاجا ، فأوطأ رجل منا ، يقال له أربد [راحلته][٢] ضبا ، ففَزَر ظهره . فقدِمْنا على عمر ، فسأله أربد ، فقال : يا أربد احكم فيه . فقال : أنت خيرٌ منى يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر : أنا أمرتك أن تحكم فيه ، ولم آمرْك أن تُزَكِّينى . فقال أربد : فيه جَدْى قد جمع الماء والشجر[٣] . فقال عمر : فذاك فيه .

وعن عطاء أنه قال : فى الضبِّ شاة .

قال الشافعى : إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وإن كان أراد شاة مُسِنَّة خالفناه ، وقلنا بقول عمر ، وكان أشبه بالقرْآن .

جزاء الوبر

عن عطاء ، قال : فى الوَبْر شاة . أخرجه سعيد .

وعنه ، قال : فى الوَبْر إن كان يُؤكل شاة .

---

(١) فى م : بجدى . (٢) راحلته : زيادة عن النهاية لابن الأثير فى (فزر) ، وهى ساقطة من م ، ں.
(٣) يريد أنه استغنى عن أمه ، فأكل النبات ، وشرب الماء .

وعن مجاهد قال : فى الوَبْر شاة . أخرجهما الشافعى ، وقال : إن كانت العرب تأكل الوَبْر ففيه جَفْرة ، فليس بأكبر من جَفْرة بدنا .

جزاء القنفذ

عن عطاء قال : فى القنفذ شاة . أخرجه سعيد .

جزاء أم حبين

عن عثمان بن عفان ، أنه قضى فى أم حُبَيْن بحُلَّان من الغَنم . أخرجه الشافعى وقال الحُلَّان : الحَمَل . وقال : إن كانت العرب تأكلها فهو كما رُوِى عن عُثمان يُقضَى فيها بشاةٍ، حَمَلٍ أو مثلِها من المعز . وأخرجه البغوىّ وقال : بحُلَّام من الغنم .

قال : وأم حُبَيْن : دُوَيْبَّة على خلقة الحرباء ، عريضة البطن . والحَبَن : عِظَم البطن . والحُلَّان والحُلَّام : ولد المِعْزَى . ويقال : الحُلَّام : الحَمَل .

جزاء صغار الصيد ومعيبه

عن عطاء أنه قال : فى صغار الصيْد صغار الغنم . وفى المَعِيب منها المَعِيبُ من الغَنم . قال الشافعى : لو فَدَاها بصحيح من الغنم كان أحب إلىّ .

وعنه قال : من أصاب ولد ظبْى صغير ، فدَى بولد شاة مثله ، فإن أصاب صيدا أعور ، فداه بأعور مثلِه ، أو مريضا فداه بمريض مثله ؛ وأحبُّ إلىّ لَوْ فداه بواف .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : مَن أصاب ولد أرنب وهو محرم قال : فيه ولد شاة . أخرج جميع ذلك الشافعى، وقال به . وقال مالك : كل شىء فُدِى فى أولاده مثل ما يكون فى كباره ، كما أن دية الظبْى الصغير والكبير سواء .

جزاء الطير من الحمام وغيره

عن ابن عباس فى حَمام الحرَم : وفى الحمامة شاة . أخرجه الدارقطنى .

وعن عُمر وعثمان مثله . أخرجه البَغَوىّ .

وعنه : فى طير من حمام مكة شاة .

وعنه : فى القِمْرِىّ والحمام والحجَل والدُّبْسِىّ والقطَا شاة شاة . أخرجهما ابن منصور .

وعنه ، قال : فيما سوى حمام الحرَم ففيه ثمَنُه إذا أصابه المحرم .

وعنه : كل طير دون الحمام ففيه قِيمته . أخرجهما الشافعى .

وعن مجاهد وعطاء وطاوُوس ، قالوا : إذا أصاب الرجل من حمام الحرم فعليه شاة ، محرما كان أو غير محرم . أخرجه سعيد .

وعن قَتادة أنه قال : إن أصاب المحرم حمامةً خارجا من الحرم ، فعليه دِرهم ؛ وإن أصاب من حَمام الحرم أو فى الحرم ، فعليه شاة . أخرجه الشافعى ، وقال : قد ذهب ذاهب إلى أنّ فى حمام مكة شاة ، وفى حمام غيرها وغير الحمام من الطائر قيمته ـ قال البيهقى : وأظنه أراد مالكا ، قال : قال الشافعى ـ : وليس له وجْه يصحّ ، ولا أعلم واحدا يقول به . وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيِّب وعطاء : فى حمام الحِلّ إذا أصابه المحرم شاة .

وعن عطاء : كل شىء من صيد الطير: حمامةً فما فوقها، كالكُرْكىّ والبطّ والحُبارَى، ففيه شاة . وفى العُصْفور نصف دِرهم ؛ وفى الهُدْهُد درهم ؛ وفى الوَطْوَاط ثلثا دِرهم . قال الشافعى : وما عَبّ فى الماء عَبًّا من الطائر فهو حَمام ، وما شرب به قَطْرَة قطرَة كالدَّجاج فليس بحمام ؛ وهكذا قال عطاء ؛ وقال عطاء فى القُمْرِىّ والدُّبْسِىّ شاة شاة . أخرج جميع ذلك البيهقى، وقال : قياس قول الشافعى فى الهدهُد والوَطواط ألّا يجب شىء ، لأنهما لا يؤكلان. والمذهب فيما هو أكبر من الحمام : أنه يجب فيه القيمة . وما قاله عطاء وجه .

٥ — ما جاء فى نَتْف ريش الطائر

عن عطاء ومجاهد ، قالا : من نَتَفَ من ريش حمامة أو طير من طير الحرم ، فعليه فداؤه بقدر ما نتف . أخرجه الشافعى والبيهقى .

٦ — ما جاء فى الجَراد

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجّ أو عُمرة ، فاستقبلنا رِجْلٌ من جَراد ، فجعلنا نضربه بأسياطنا وعِصِيّنا ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : كلُوه ، فإنه من صَيْد البحر . أخرجه الترمذى . وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى المُهزِّم ، يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شُعْبَة . وأخرجه أبو داود من طريقين: عن جابر وكعب . قال : والحديثان جميعا وَهَمٌ . قال الحافظ المنذرى وأبو المُهزِّم بضم الميم ،

وفتح الهاء ، وكسر الزاى وتشديدها ، بعدها ميم : اسمه يزيد بن سفيان ، بَصْرى مَتْرُوك .

شرح — الرِّجْل بالكسر الجراد الكثير .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صَيْد البحر . أخرجه أبو داود ، يرويه ميمون بن جابان ، ولا يُحْتَجُّ بحديثه . وجابان : بجيم مفتوحة ، وباء موحدة مفتوحة.

وعنه : أصبنا صِرْماً من جراد ، وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لايصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما هو من صيد البحر . أخرجه أبو داود .

شرح — الصِّرْم : الجماعة . والصِّرْمة : القطيع من الإبل أو الغنم ، ما بين العشرين إلى الثلاثين والأربعين .

وعن كعب أنه أقبل من الشام فى ناس وهم محرمون ، فوجدوا جَرادا ، فأفتاهم كعب بأخذه ، فأُخْبِرَ عُمَرُ بذلك . فقال له : ما حملك أن تُفْتِيَهُم بهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، والذى نفسى بيده ، ما هى إلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُها كلَّ عام مرتين ، فكره عمرُ قوله . أخرجه مالك وسعيد .

شرح — نَثْرة : أى عَطْسَة ، كأنه نَثَرها ؛ وقيل : هو من تحريك النَّثْرَة ، وهى طَرَف الأنف .

٧ — ما جاء فيمن أوجب فيه الجزاء

عن كعب ، أنه لما دخل على عمر ، وقَصَّ عليه قِصَّة الجراد ، قال له عمر : لعَلَّكَ بذلك قدَّرْتَ [1] يا كعب ؟ قال: نعم . قال: فما جعلتَ على نفسك ؟ قال : دِرهمين. قال: بَخٍ بَخٍ. درهمان خير من مئة جرادة . اجعل ماجعلتَ فى نفسك . أخرجه الشافعىّ والبيهقىّ .

والظاهر أن هذا من كعب امتثال لإشارة عمر . يدل عليه ما تقدم آنفا فى الفصل قبله .

وعن عمر وقد سأله رجل : إنى أصبت جرادات بِسَوْطى ، فقال عمر : أطعم قَبْضَةً من طعام . وعنه أنه قال : لَتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرادة . أخرجهما مالك .

وعنه : فى الجرادة تَمْرَة .

وعنه : لتَمْرَتان أحبّ إلىّ من جرادتين .

---

(١) قدرت : ساقطة من ن .

وعن ابن عمر ، أنه حكم فى الجرادة بتَمْرة . وعن ابن عباس ، أنه أفتى مُحْرِما قتل جرادة أن يتصدق بقَبْضَة من طعام . وعن عطاء مثله . أخرجها الشافعى . وفى رواية عن ابن عباس ، أنه قال : فى الجرادة قَبْضَة من طعام أو تمرة .

وعن يوسُف بن ماهَك ، قال : جاءت رِجْل من جراد حتى دخلت الحَرَم ، فجعل غِلمان أهل مكة يأخذون منه ، فنهاهم ابن عباس ، فقال : لو يعلمون ما فيه ما أخذوا منه شيئا .

وعن الحسن أنه قال : الجراد من صيد البر والبحر . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ابن جُرَيج أنه سأل عطاء عن الدَّبا أقتُله ؟ قال : لا ، ها الله إذا قتلته فاغرَم . قلت : ما أغرم ؟ قال : مثل ما تَغرَم فى الجرادة ، ثم اقدُر قَدْرَه منها من غَرَامة الجرادة .

شرح — لاها الله : معناه : لا والله . وهى متداولة فى القسم .

وعنه : قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادات ، وأنا لا أعلم ، أو قتل ذلك بعيرى وأنا عليه . قال : اغرَم كل ذلك ، تعظيما لحُرُمات الله تعالى . أخرجها الشافعى .

٨ — ما جاء فيمن افترش الجراد فى طريقه

عن عطاء قال : فإن كان جراد أو دَبًا وقد أخذ بطريقك كلّها ، فلم تجد مَحِيصا عنه ولا مَسْلَكا فقتلته ، فليس عليك غُرْم . أخرجه الشافعى . وقال : يعنى إن وطئه فقتله ، أما لو قتله بنفسه من غير وطء ، فيَغرَمه لابُدّ .

٩ — ما جاء فى بيض الصيد

عن أبى هُرَيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فى بيض النَّعام يصيبه المحرم ثمنه . أخرجه الدارَقُطنى ؛ وأخرجه الشافعى عن أبى الزناد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مُرْسلا . وقال : فيه قيمته ، مكان ثمنه .

وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى بيضة نعام صيام ، أو طعام مسكين. أخرجه الدارَقُطنى والبيهقى .

وعن أبى موسى الأشعرىّ وابن مسعود مثله ، موقوفا عليهما . أخرجه ابن المنذر والشافعى والبيهقى .

وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى بيض النعام كسَره رجل محرِم ، صيام يوم لكل بيضة . أخرجه الدارقُطنى والبيهقى وأبو داودَ فى المراسيل ، وقال : هذا هو الصحيح . قال البيهقى : وهو أصح ما رُوِى فيه .

وعن رجل من الأنصار ، أن رجلا أوطأ بَعيرَه بيضَ نعام فكسره ، فانطلق إلى علىّ عليه السلام ، فقال : عليك فى كل بيضة جَنين ناقة ، فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قال علىّ ما سمعت ، ولكن هَلُمَّ إلى الرُّخْصة : عليك بكل بيضة صوم يوم ، أو إطعام مِسكين. أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى .

شرح — هَلُمَّ : معناه تعال . وفيه لغتان ، فأهل الحجاز يُطلقونه على الواحد ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ؛ وبنو تميم تُثَنِّى ، وتجْمَع ، وتذكر ، وتؤنث . تقول : هَلُمَّ ، وهَلُمَّى ، وهَلُمَّا ، وهَلُمُّوا .

قال بعض أهل العلم : ما أحسن قياس علىّ ! لما كان فى النعامة بدنة ، أوجب فى بيضها جَنينها ، لأن ما فى البيضة كالجنين ؛ ثم إنَّ مَنْ لم يزل بالمؤمنين رءوفا رحيا ، شفيقا رفيقا ، وسَّع بالرُّخْصة ، وحكم بالرِّفق ، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

وعن ابن عباس قال : فى بيض النَّعام قيمته أو ثمنه .

وعن عمر : فيه ثمنه .

وعن ابن مسعود مثله .

وعن عطاء : فى البيضة درهم . أخرج الأربعة سعيد .

وعن علىّ عليه السلام فى بيض الحمام : فى كل بيضتين درهم ؛ وبه قال عطاء . وفى البيضة نصف درهم . أخرجه ابن المُنْذِر والشافعى ، وقال : أراد عطاء بقوله هذا القيمة يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فبه نقول ، وإن أراد أن هذا حكمه عنده ، فلا نقول به .

وعن ابن عباس نحو قول علىّ . أخرجه الدارَقُطنى .

وعن عطاء وسُئِل عن البيضة تكون على فِراش الرجل . قال : لِيُمِطْها عن فِراشه . وقياس المذهب أنه يُهْدِى ، كفعل عمر فى الحمامة . وإليه أومأ الشافعى فى تأويل قول عطاء .

١٠ — ماجاء فى اعتبار عَدْلَيْن فى الحكم بالمثل

عن محمد بن سيرينَ أن رجُلا أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إنى أجريتُ أنا وصاحبٌ لى فرَسين إلى ثُغرَة ثَنِيَّة ، فأصبْنا ظبيا ونحن محرمان ، فما ترى ؟ قال عمر لرجل إلى جنبه : تعالَ حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحَكما عليه بعَنز . فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لايستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلا يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل ، فدعا به ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ قال : لا . قال عمر : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأَوْجعتك ضَرْبا. ثم قال: إن الله تعالى يقول فى كتابه : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » . وهذا عبد الرحمن ابن عوف . أخرجه مالك .

شرح — ثُغرَة ثَنِيَّة . الثُّغرَة : الثُّلمة .

وعن النعمان بن حُمَيْد بن قدامة ، أن رجلا سأل عمر فقال : إنى قتلت أرْنبا وأنا محرم ، فما ترى ؟ قال : اذبح حُلاَّناً من الغنم ، وهى العَناق الصغيرة . ثم قال لرجل : يافلان، أكذلك ترَى ؟ قال : نعم. قال عمر : «يحكُم به ذوا عَدْل منكم». أخرجه سعيد بن منصور.

١١ — ما جاء فى العمل إذا عدم الجزاء

عن ابن عباس فى قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » : قال : إذا أصاب المُحرِم الصيد حُكِم عليه بجزائه ؛ فإن كان عنده جزاء ذبحَهُ وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم جزاؤه دراهم ، ثم قُوِّمَتِ الدَّراهم طعاما ، فصام عن كل نصف صاع يوما. وإنما جُعل الطعام للصيام ، لأنه إذا وجد الطعام وُجِد جَزاؤه .

وعن عطاء وإبراهيم مثله . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن عطاء قال : إنْ أصاب إنسان نعامة ، إن كان ذا يسار كان له أن يَفدِيَ جَزُورا أو عَدلها طعاما ، أو عَدلَه صِياما ، من أجل قوله تعالى كذا أو كذا ، فليتخير ماشاء. قال ابن جُرَيج : قُلْت لعطاء : أرأيتَ إذا قَدَرَ على الطعام ، ألا يقدر على جزاء الصَّيد الذى

أصاب ؟ قال : ترخيص الله ، عسى أن يكون عنده طعام ، وليس عنده ثمن الجزور . قال الشافعى : و بقول عطاء نقول .

وعن ابن جُرَيج ، أنه قال لعطاء : ما قوله تعالى : « أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا » ؟ قال : إن أصاب ماعَدْلُه شاة فصاعدا ، قُوِّمَتِ الشاة طعاما ، ثم جَعَلَ مكان كل مُدٍّ يوما يصومه. قال الشافعى : وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عطاء ، و به أقول . قال : فإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مُدّ وأقلّ من مُدَّيْن ، صام يومين ، وهكذا ما لم يبلغ مُدًّا ، صام مكانه يوما .

وعن مُجاهد أنه قال : مكان كل مُدَّيْن يوما . والشافعى قال : نقول بقول عطاء ، واستدلّ بكفّارة المُجَامِع فى رمضان . أخرج جميع ذلك البيهقى فى السنن والآثار . وقال أبو حنيفة : يُقَوَّم الصيد أوّلا ، فإن شاء صرف قيمته إلى شىء من النعم ، و إن شاء إلى الطعام ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرّ ، أو صاعا[1] من غيره ، و إن شاء صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما ، وهذا يقرب من مذهب ابن عباس، على ما تقدم .

١٢ — ما جاء فى جماعة يشتركون فى قتل صيد

عن زياد مولى بنى مخزوم ، وكان ثِقَة ، أن قوما حُرُما أصابوا صيدا ، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : بل عليكم كلكم جزاء واحد .

وعن عَمّار مولى بنى هاشم ، قال : سُئِل ابن عباس عن نَفَرٍ أصابوا صيْدا ، فقال : عليهم جزاء واحد . قيل : على كل واحد منهم جَزاء ؟ قال : بل عليكم كلكم جزاء واحد.

وعن عطاء ، قال : عليهم كلهم جزاء واحد. أخرج الثلاثة الشافعى ، وقال : هذا مُوافق للكتاب العزيز ، لأن الله تعالى يقول : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » . وهذا مِثْل ما قتَل . ومن قال عليه مِثْلان ، فقد خالف موافقته ، يعنى القُرآن .

---

(١) كذا فى ن . وفى م : صاع .

١٣ — ما جاء فيمن قال : على كل واحد منهم جزاء

عن الحسن البصرىّ والشَّعْبىّ ، فى الجماعة يشتركون فى قتل صيد ، قالا : على كل واحد منهم جزاء .

وعن عطاء قال : عليهم جزاء واحد . فإن أكلوا فعلى كل واحد منهم جزاء . أخرجه سعيد بن منصور .

١٤ — ما جاء فى الصيد يتوالد فى أيدى الناس ويأهل بالقُرى

عن ابن جُرَيج قال. قلت لعطاء : أرأيت كل صيد قد أَهَلَ بالقُرَى (١) ، يتولد فيهامن صيد الطير وغيره ، أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم. لاتذبحه وأنت حَرَام ولا ما وُلِدَ فى القرية، أولادها بمنزلة أمّهاتها .

وعن ابن جُرَيج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، ولم يسمعه منه ، أنه كان يَرَى داجِنَةَ الطير والظّبى بمنزلة الصيد . أخرجهما الشافعى ، وقال : وبهذا كله نأخذ .

١٥ — ما جاء فى صيد البِرَك والأنهار

عن عطاء أنه سُئِل عن صيد الأنهار : أليس بصيد البحر ؟ قال : بلى . وتلا قوله تعالى : « هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ » إلى قوله تعالى : « وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً » .

وعنه أنه سُئِل عن حِيتان بِرْكَة القَسْرِىّ، وهى بئر عظيمة فى الحَرَم ، أتصاد ؟ قال : نعم ، ولَوَدِدْتُ أن عندنا منه . أخرجهما الشافعى .

١٦ — ما جاء فى المضطرّ يجد صيدا وميتة وهو محرم

عن الحسن البصرى وسُئِل عن ذلك . فقال : يأكل المَيْتَة ، ويدع الصَّيد .

وعنه إذا قتل المحرم الصَّيد، لم يَحِلّ لحرامٍ ولا لحلالٍ أكلُه . أخرجهما سعيد بن منصور. وللشافعى فى المسألتين قولان : أحدهما هـذا ، والثانى يأكل الصيد ، وتَحِلُّ ذبيحة الصيد للحلال .

---

(١) أهل بالقرى : أقام بها ودجن .

وعن الشَّعْبِيّ فى المُحْرِم يضطر إلى الصيد و إلى المَيْتة . قال : يذبح الصيد و يأكله، ويعطى جزاءه . أخرجه سعيد .

١٧ — ما جاء فى المحرم يأخذ الصيد ثم يطلقه

عن إبراهيمَ فى المحرِمِ يأخذ الصيدِ ثم يرسلُه ولم يقتله[1] . قال : لاشىء عليه .

وعن عَطاء : يجب مثل ذلك ، يتصدق به على ثلاثة مساكين ، لِمَا نفَّره . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعنه قال فى محرم أخذَ صيدا ثم أرسله ، فمات بعد ما أرسله : يَغْرَمُه .

قلتُ : وهذا متجه إذا مات بسبب كان تحت يده أو بسبب جريه عند إرساله ، فإنه مَنْسوب إليه ، أما إذا لم يكن كذلك ، فلا يَتَّجِه ضمانُه إلا على سبيل الاحتياط .

١٨ — ما جاء فى المحرم يضرب الصيد ، ثم لايدرى ما يفعل

عن عطاء أنه إن رمى مُحْرِم صيدا فأصابه ، ثم لايَدْرى ما فعل الصيد ، قال : فلْيَغْرَم . قال : فإن أخَذَتْهُ ابنَتُهُ تلعبُ به ، فلم يَدْرِ ما فعل ، قال : فلْيَتَصَدَّقْ . أخرجه الشافعى . وقال هذا احتياط ، وهو أحبُّ إلىَّ ، ولا شىء عليه فى القياس حتى يَعْلَم .

١٩ — ما جاء أين يُفرَّق جزاء الصيد ؟

عن عطاء قال : يتصدَّق الذى يصيب الصيد بمكةَ ؛ قال الله تعالى : «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» قال الشافعى : يريد عطاء أنَّ الطعامَ والنعَمَ كلَّهُ هَدْى .

وعن ابن عباس قال : يَتَصَدَّق به على مساكين مكة .

وعنه الدَّم والطَّعام بمكة ، والصوم حيث شاء . أخرجِ الجميع البَيْهَقىّ .

---

(١) كذا فى م . وفى ن (بعه) هكذا بلا نقط . ولعله يعبه .

الباب الثالث عشر

فيما رخص فيه للمحرم

تقدم فى فصول اللباس ذكر الرُّخصة فى السراويل والخفّ للنساء مطلقا ، وللرجال بشرط . وفى التُّبَّان والقَباء إذا لم يدخل فيه ، وفى تغطية المحرِم وجهه ، وفى عَقْد الرداء ، وفى نزع المَخِيط من قِبَل رأسه إذا أحرم فيه ناسيا أو جاهلا ، والعُذْر بالنسيان والجهل ، وفى المِنطَقَة والهِمْيان والخاتَم والتقلُّد بالسيف ؛ وفى الثوب المَصْبُوغ بغير الطِّيب ، أو بطيب انقطعت رائحته ، وفى الحِنَّاء والمُعَصْفَر ، وفى سَدْلِ المرأة شيئا على وجهها دون مباشرة ، وفى الاستظلال راكبا ونازلا . وتقدم فى فصول الطِّيب الرُّخْصة فى شَمِّ الرَّيْحان والشِّيحِ والقَيْصُوم ، وفى خَلُوق الكعبة يصيب المُحْرِم ، وفى دَرْس الطِّيب إذا انقطع ريحه ، وفى أكل الطعام المُطيَّب ، وفى استصحاب طيب الإحرام . وتقدم فى فصول الحلق والقَلْم الرخصة فى قطع الشعر للضرورة ، وفى قَلْم الظفر المنكسِر ، وقَلْعِ الضِّرْس . وتقرر فى فصول قتل الصيد ، الرخصة فى أكل لحم الصيد إذا لم يقصد بصيده ، وفى صيد الجراد .

١ — ما جاء فى تبديل ثوب الإحرام

عن عِكْرِمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيَّرَ ثَوْبَيْهِ بالتَّنعيم وهو محرم .

وعن عَطاء والحسن وإبراهيم ، أنهم قالوا : يُغَيِّر المحرم ثيابه متى شاء : ما كان عليه حين أحرم ، وما سوى ذلك .

وعن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون ، اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم ، فدخلوا فيها مكة .

وعنه قال : إن أبا الشَّعْثاء وعمرو بن مَيمون والأسود وعلقمة ، كانوا يُحْرِمون من الكوفة ، ويخرجون ليلا منها ، مخافة الشُّهْرة ، فإذا بلغوا بئر ميمون نزلوا ، فألقَوْا ثيابهم التى كانت عليهم ، واغتسلوا ولبِسُوا أحسن ثيابهم . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

وعنه قال : لابأس للمحرم يُبَدِّل ثيابه . أخرجه البخارى .

٢ — ما جاء فى الغسل للمحرم

عن ابن عباس أنه دخل حَمَّام الجُحْفة وهو محرِم . قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئا . أخرجه الشافعى . وأخرجه سعيد بن منصور وقال : إن الله عز وجل لغنى عن دَرَنِي ، أو قال : وَسَخِي .

شرح — قوله « مايعبأ » : يقال : ما عَبَأتُ بفلان عَبْأ ، أى ما باليت به . حكاه الجوهرىّ . ويقال أيضا : مايعبأ بهذا : أى مايصنع به ؟ ومنه قوله تعالى : « قُلْ مَايَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّى لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ » . والدَّرَن والوسخ : بمعنى .

وعن جابر رضىَ الله عنه أنه قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثوبه .

وعن ابن عمر وابن عباس فى غسل الثوب نحوه . أخرجهما البيهقى . وعن عبد الله ابن حُنَيْن ، أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يغسِل المحرم رأسه . وقال المسور : لايغسِل المحرم رأسه . فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوبَ الأنصارىّ ، أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القَرْنين ، وهو يستتر بثوب قال : فسلمتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنَيْن ، أرسلنى إليك عبد الله بن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيُّوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه اصبُبْ ، فصبَّ عليه ، ثم حرّك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْنع ، وفى رواية : وأمَرَّ أبو أيوبَ بيديه جميعا على جميع رأسه . وفيها : فقال المِسْور لابن عباس : لا أماريك أبدا . أخرجاه ، وأبو داودَ وابن ماجه .

شرح — تقدم ذكر الأبواء فى الباب قبله . والقَرْنان ، بفتح القاف ، وسكون الراء

المهملة : هما الخَشَبَتان القائمتان على رأس البئر ، يُمَدُّ عليهما خشبة تعلّق فيها البكرة ، ليُستَقى فيها . يقال لها : قَرْنا البئر . وقال القُتَيْبي : هما مَنارتان تبنيان بالحجارة والمَدَر من جانبي البئر ؛ فإن كانتا من خَشَب فهما زُرْنُوقان . وحُنَين : بضم الحاء المهملة ، و بعدها نون مفتوحة ، ثم ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم نون .

وفي الحديث دِلالة على جواز غَسْل المحرِم رأسه . وفيه أن مَنْ عَلِم الطهارة بنية التطهر أجزأه . وفيه جواز السلام على المتطهِّر والمتوضِّئ ، بخلاف من هو على الحَدَث .

وعن علىّ عليه السلام ، أنه كان يقول للمحرم : اغسل رأسك ، فهو أشعث لك .

وعن يَعْلى بن أُمَيَّة ، قال : قال لى عمر : اصبُبِ الماء على رأسى وأنا محرم . قال : قلت : وأنت أعلم يا أمير المؤمنين . قال : صُبَّ باسم الله ، فإنه لايزيده إلا شعثا . أخرجهما سعيد بن منصور . وأخرج الثانى مالك والشافعى ، وقال فيه . فقال له : يعلى : أتريد أن تجعلها بى ؟ إن أمرتنى صَبَبْتُ . فقال له عمر : اصبُبْ ... الحديث .

وعن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا قدم مكة ، و إذا رمى الجمار ، و إذا راح إلى عرفة ، و إلى العيدين : الفِطْر والأضحى .

وعنه أن عاصم بن عُمر وعبد الرحمن بن زيد ، تماقَلا فى البحر وهما محرمان ، يُغَيِّب كل واحد منهما رأس صاحبه ، وعمر جالس على شاطئ البحر لايُنكِر ذلك . أخرجهما أبو ذَرّ بهذا اللفظ . وأخرج الشافعى معناه .

شرح — تماقلا : أى تغاطَسا ، أى جعل كل واحد منهما يَغمِس رأس صاحبه فى البحر .

وعنه ، أنه قال : تبردتُ منذ أحرمتُ أربعَ عشرة مرّة .

وعنه ، أنه كان لايغسل رأسه وهو محرم ، فلما كَبِرَ كان يتبرّد بالماء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : رُبَّما قال عمر بن الخطاب ونحن محرمون بالجُحْفة : تعالَ أُنافِسْك ، أيُّنا أطولُ نَفَسا فى الماء .

وعن سعيد بن جُبَير ، قال : فى المحرم : يصبُّ على رأسه الماء ويَحُكُّه ما لم يُدْمِه ، ويدلُكه ما لم يُرَجِّله ، و كره غيرَ ذلك .

أخرج الجميع سعيد بن منصور .

وعن الزُّبير بن العوام رضى الله عنه ، أنه أمر بوسَخٍ فى ظهره أن يُحَكَّ وهو محرم . أخرجه الشافعى .

٣ — ما جاء فيمن كره الغَسْل للمحرم

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا منَ الاحتلام . أخرجه مالك ، وقال به .

وفى معنى الاحتلام كلُّ موجب، ولو على وجه النَّدْب، جمعا بينه و بين الحديث المتقدم عنه.

٤ — ما جاء فى حك المحرم رأسه وجسده

عن عائشة رضى الله عنها ، أنها سُئِلَتْ عن المحرم يَحُكّ جسدَه ؟ قالت : نعم ، فَلْيَحْكُكْهُ ولْيُشْدِدْ . أخرجاه ومالك . وزاد : وقالت عائشة : ولو رُبِطَتْ يداى ولم أجِدْ إلا رجلى لحككْتُ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنه قال فى حَكّ المحرم رأسَه ، قال: يبطون أنامله . أخرجه البيهقى : وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يحك رأسه بأطراف أنامله . أخرجه البيهقى وسعيد بن منصور .

وعنه أنه أمر بالحكّ ناسا . أخرجه البغوىّ .

وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : رأيت ابن عمر يَحُكّ رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر .

وعن إبراهيمَ قال : يَحُكّ المحرِم رأسه حكا رفيقا .

وعن سعيد بن جُبير قال : يَحُكُّه حكا شديدا ما لم يُدْمه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما وسُئِل عن المحرم يَحُكُّ رأسه ؟ فرفع يده إلى رأسه وقال : ماذا تخاف من هذا ؟ ألحَبَّة خير من القملة .

وعن عطاء قال : يحك المحرم رأسه ببطون أصابعه . أخرجهن سعيد بن منصور .

٥ — ما جاء فى الدُّهْن غير المُطيّب

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادَّهن بزيت غير مُقَتَّت وهو محرم . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى ، وقال : حديث غريب .

شرح — مُقَتَّت : أى مُطيَّب ، وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحُهُ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : المحرِم يَشَمُّ الريحان ، وينظر فى المِرآة ، ويتداوى بأكل الزيت والسمن . **أخرجه البخارى** .

وعن عطاء مثله وزاد : والخل والإهالة إذا لم يكن فيه طيب .

وعنه قال : يَسْتَعِطُ[1] المحرم بالسَّمْن ونحوه ، ماخلا الطيب .

وعن عطاء بن السائب قال : لقينا الأسود بن يزيد ونحن محرمون فى برد شديد ، وقد تفلَّقت أيدينا وأرجلنا من البرد ، فقال : عليكم بالشحم فاكووه به . **أخرج الثلاثة** سعيد بن منصور .

وعن عطاء بن أبى رَباح مثله . **أخرجه الشافعى** .

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادَّهن بدهن غير مُطيَّب فى غير رأسه ولحيته من جميع جسده ، لاشىء عليه . وذهب أصحاب الرأى إلى أنه إذا دهن جسده فعليه الفِدْية ؛ وهذه الأحاديث حجة عليهم .

٦ — ما جاء فى الكحل غير المطيب

عن نُبَيْه بن وهب ، قال : خرجنا مع أبان بن عُثمان ، حتى إذا كنا بمَلَل اشتكى عمر بن عُبَيْد الله [عَيْنَه][2] ، فلما كان بالرَّوْحاء اشتد وَجَعه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان وهو أمير يسأله ، فأرسل إليه : أن ضَمِّدها بالصَّبِر ، فإن عثمان حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينَه وهو محرم ضَمَّدها بالصبر . **أخرجاه** وأبو داود والنسائى والترمذى .

شرح — نُبَيْه هذا : بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء بعدها هاء . ومَلَل : اسم منزل قريب من المدينة ، والتضميد : تقدم بيانه فى فصل استصحاب طيب الإحرام ، من باب محظوراته .

وعن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا رَمِد وهو مُحرم أقطر الصَّبِر فى عينيه إقطارا .

---

(١) يجعل الدواء فى أنفه ، وهو السعوط ، بفتح السين .

(٢) الزيادة عن إحدى روايتى مسلم . وفى الأخرى وسنن أبى داود والترمذى : عينيه .

وعن عُمر رضى الله عنه ، قال : يَكتحِل المحرم بأىِّ كُحل ، مالم يكتحل بطِيب ، إذا رمِد ومن غير رمَد . أخرجهما الشافعىّ .

وعن سُمَيَّة الأزدية ، قالت : اشتكيتُ عينى وأنا محرمة ، فأتيت عائشة ، فسألتها عن الكُحل ، فقالت : اكحُليها بأى كُحل شِئت غيرَ الأسود ، أو غيرَ السَّواد ؛ أمَا إنه ليس بحرَّم ، ولكنه زينة ، ونحن نكرهه ، وقالت لى : اذنِى أكحُلك بصَبِر . قالت : فخشيت على عيْنى ، فلم أعطها ، فإذا هى تندم ألّا تكون أعطتْها تكحُلها ، ترجو من بَرَكة يدها . أخرجه سعيد وأبو ذرّ .

وعن مجاهد وسُئِل : أيكتحل المحرم بالإثمد ؟ قال : لا . قيل : ليس فيه طيب . قال : هو زِينة .

وعن عطاء والحسن مثله . أخرجهما سعيد بن منصور .

الكحل بما ليس فيه طيب ، من رَمَد أو غيره ، جائز عندنا ، سواء أكان إثمدا أو غيره ، لظاهر حديث ابن عمر . قال البغوى : وهو قول أكثر أهل العلم ، وكَرِه الإثمد للمحرم سُفيان وأحمد وإسحاق .

٧ — ما جاء فى النظر فى المرآة

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : المحرم يشَمُّ الرَّيحان ، وينظرُ فى المرآة . أخرجه البخارى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان ينظر فى المرآة وهو محرم . أخرجه الشافعىّ وسعيد .

وعن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان ينظر فيها وهو مُحْرِم ، ويَتَسَوّك وهو محرم . وعن عَطَاء ، أنه لايَرَى بأسا للمحرم أن ينظرُ فى المِرآة . أخرجهما سعيد بن منصور .

٨ — ماجاء فى حمل السلاح للمحرم

عن البرَاء بن عازِب ، قال : صالحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الْحُدَيْبِيَة على ألّا يدخلها إلا بجُلْبانِ السّلاح . وسُئِل البَراء : ماجُلْبان السلاح؟ قال : القِراب بما فيه. أخرجه مسلم . وأخرج البخارىّ معناه ، ولم يذكر جُلْبان .

شرح — الجُلْبانُ ، بضم الجيم ، وسكون اللام ، مثل الجُلْبَانِ من القطاني ، وصوّبه غير واحد : شِبه الجِراب ، يوضع فيه السيف مغمودا ، ويطْرَح فيه الراكب سَوطه وأداته ، ويُعَلّقه فى آخرة الرّحْل . ورواه القُتَيْبى بضم الجيم واللام ، وتشديد الباء ، وقال : هو أوْعية السلاح بما فيها ، واشتقاقه مِنَ الجُلْبة ، وهى الجِلدة التى تجعل على القَتَب ، كأنها كالغشاء . وقيل سمى به لجفائه ، من قولهم امرأة جُلُبّانة ، إذا كانت خَشنة[1] جافية الخُلُق . قال الزمخشرىّ : ومَدار هذا التركيب على معنى الجمع . وقد فسّر البَرّاء الجُلُبّان بالسيف وقِرابه . وفى بعض الرّوايات : ولا يَدْخلُها إلا بجُلْبان السّلاح : السيف والقوس ونحوه ؛ يريد ما يحتاج فى إظهاره والقتال به إلى مُعاناة ، لا كالرّماح ، فإنها ظاهرة ، يمكن تعجيل الأذى بها ، وإنما اشترطوا ذلك ليكون عَلَما وأمارة للسلم ، إذ كان دخولها صُلْحا .

وعن إبراهيمَ ، قيل له فى رجل أراد أن يَحُجّ ويَحْملَ السلاح . قال : كانوا يحْملون السّلاح فى القِراب . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عِكْرِمَة قال فى المحرم : إذا خَشِيَ العدوّ لَبِس السلاح وافتدى ، ولم يُتَابَع عليه . أخرجه رَزِين ولم يُعلِّم عليه ، وشرطه أنه مُتَفَق عليه . وأخرجه البغوى فى شرحه .

٩ — ما جاء فى الحِجامة للمحرم

عن ابن بُحَيْنَة ، أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسْط رأسه . أخرجاه . وقال البخارىّ احتجم بِلَحْى جَمَل .

شرح — لحى جمل ، بفتح اللام : اسم موضع بطريق مكة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخرجاه . زاد البخارى : واحتجم وهو صائم . وأخرجه أبو داود دُون الزيادة . وزاد : من داء كان به .

وعن أنس رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم ، من وجع كان به . أخرجه أبو داود والنسائى ، وقال : من وَثْء كان به .

شرح — الوَثْء مهموز وقد تترك الهمزة ، وهو أن يصيب العظم وَصْم لايبلغ الكسر .

(١) الخشنة : الجافية الخلق . وفى م ، ره : حشيمة ، ولعلها تحريف . وعبارة المؤلف فى الشرح هنا منقولة عن النهاية لابن الأثير ، وهذه الكلمة ساقطة منها .

١٠ — حُجّة من منع الحِجامة

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يقول: لايحتجم المُحرِم إلا أن يُضطرَّ إليه . أخرجه مالك . وذهب إلى القول به . وقال الحسن : على المحتجم دم .

وعامة أهل العلم على الرُّخصة ، مالم يقطع شعرا .

١١ — ما جاء فى فقء الدُّمَّل والقُرْحة ونزع الضِّرْس وقطع العِرْق

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : المحرم يَنْزِع ضِرْسه ، ويَفْقَأُ القُرْحة . أخرجه الدارقطنى .

وعنه ، أنه كان لايرى بأسا أن يَنْزِع المحرم ضِرْسه إذا انكسر . أخرجه سعيد ابن منصور .

وعن إبراهيم : إذا اشتكى المحرم ضرسه فليَنْزِعْه . أخرجه سعيد أيضا . قال مالك : لا بأس للمحرم أنْ يَبُطَّ الجُرحَ ، ويَفْقَأَ الدُّمَّل ، ويقطع العِرْق إذا احتاج .

١٢ — ما جاء فى قتال المحرم من حل به

عن عطاء : قال له رجل تلقّانى اللّصّ وأنا محرم . قال : قاتِله .

وعن إبراهيم مثله . وعن الشعبى مثله . وقال : ما كان من إثم فعلى الشَّعْبِىّ . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

١٣ — ما جاء فيما أُبيح قتله من الحيوان فى الحرَم والإحرام

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ لاجُناح على من قتلهنّ فى الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقربُ ، والغُراب ، والحِدَأة ، والكلب العقور .

وعنه قال حدّثتنِي إحدى نِسوة النبى صلى الله عليه وسلم، أنه كان يأمُرُ بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُديّا والغُراب والحيّة، قال: وفى الصلاة أيضا. أخرجاهما. ولم يذكر البخارىّ زيادة الحية ، ولا الصلاة . وفى رواية عند مسلم من حديث عائشة: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُديّا . وعن أبى سعيد الخُدْرِىّ، أن النبى صلى الله عليه وسلم

سُئِل : ما يقتلُ المُحْرِم ، فقال : الحية والعقربُ والفُوَيْسِقة ، ويَرْمِى الغراب ولايقتله ، والكلب العقور والحِدَأَة والسَّبُع العادى . أخرجه أبو داود وابن ماجهْ ، والترمذى ، ولم يذكر الحية ، وقال : الفأرة ، وذكر قتل الغراب ، وقال : حديث حسن .

وعن أبى هُرَيرة رضى الله عنه قال : الكلب العَقُور : الأسد .

وعن زيد بن أسلم وقد سُئِل عن الكلب العقور . قال : وأى شىء أعقَر من الحية .

وعن إبراهيم قال: يَقْتُل المحرم ماعَدَا عليه من السِّباع. أخرج الثلاثة سعيد بن منصور.

وعن ابن المُسَيِّب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يقتل المحرم الحيَّة والذئب . أخرجه البيهقى .

وعن عطاء قال : ما يَفْدِى المحرم من الصيد إلا ما أُكل لحمه . أخرجه الشافعىّ ، وقال: وهذا مما يوافق معنى القرآن والسُّنَّة . وعنه وقيل له فى الجُنْدَب : كيف ترى فيه؟ تراه كالجراد؟ قال : الجراد يُؤكل وهو لايؤكل . فقيل : يقتل ؟ قال : لا أحب أن يقتل ؛ فإن قُتِلَ فليس فيه شىء . أخرجه الشافعىّ .

شرح — حصل من جميع الرِّوايات المذكورة النصُّ على سَبْعة : الحيَّة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغُراب ، والحُدَيّا ، والسَّبُع العادى . واتفق أهل العلم على جواز قتلهن للمحرم والحلال ، إلا مارُوِى عن النَّخَعى ، أنه قال : لا يَقتل المحرم الفأرة . ولم يُذْكَر عنه فيها الفِدية ، وهو خلاف النصّ المتفقِ عليه من قول أهل العلم . ومالك والشافعى يريان التعليل (١) متعلقا بمعانى هذه المنصوص عليها ، دون أشخاصها ، وإنما ذكرت لِيُنَبَّه بها على ما شاركها فى العلة ، لكنهما اختلفا فى العلة ؛ فقال الشافعى : العلة أن لحومها لاتؤكل ، وينسحب الحكم على كلّ مالايؤكل إلا مانهى عن قتله . ورأى مالك العلة كونها مُضِرة ، فينبه بالكلب العقور على ما يَضُر بالأبدان على طريق المواجهة ؛ وبالعقرب على ما يضر على وجه الاختلاس ؛ وبالحدأة والغراب على ما يضر بالأموال مجاهرة ؛ وبالفأرة على ما يضُر بها خِفية . وقال : ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع ، فلا يقتله المحرم . وقال : ماضر من الطير فلا يقتله المحرم إلا ما سُمّى

(١) فى الأصل : التحليل . والتصويب من هامش الحجازية ، ويؤيده سياق مابعده .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قتل ما سواه من النُّسُور والعِقبان والرَّخَم ، فعليه جَزاء . وقال : لا يَقتلُ المحرم الغُراب الصغير . وقد اختُلِف فى الكلب العقور؛ فقيل : هو المألوف . وقيل : هو كل ما يَفترِس . وهو قول سُفيان بن عُيَينة ، لأنه يسمى فى اللغة كلبا . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبى لهَب، بأن يُسَلِّط الله عليه كلبا من كلابه، فقتله الأسد . والأوّل أظهر ؛ ويؤيده أنه ذكر الكلْب العقور والسَّبُع العادِى فى حديث أبى سعيد ، فدل على تغايرهما . ويتأيد الثانى بقول أبى هريرة ، وزيد بن أسلم . ومعنى تسميتها فَوَاسِق : لخروجها عن الحُرْمة الثابتة لغيرها ، حيث كان قتلهن مُباحا فى الحرم والإحرام، ولا فِدْية على قاتلهنّ . وقيل: لخروجهن عن السَّلامة إلى الإضرار والأذى . وقيل: لخروجهن عن حِلِّ الأكل. وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن . وأصل الفِسْق فى اللسان : الخروج . وسمى الفاسق فاسِقا : لخروجه عن طاعة الله تعالى ، وفَسَقت الرُّطَبَة : خرجت من قشرها . وهذا أولى ما قيل فيها . وقال الفراء : سميت الفأرة بذلك لخروجها عن جُحْرها ، واغتيالها الناس فى أموالهم . وعن ابن قتيبة : سمى الغراب بذلك لتخلفه عن نوح عليه السلام ، وخروجه عن طاعته . ولا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا فى عرف الاستعمال ، وإن كان فى اللغة كذلك . وقوله فى حديث أبى سعيد : ويرمى الغراب ولا يقتله ، قال بعضهم : ويشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير ، الذى لا يأكل الحبّ ، وهو الذى استثناه مالك من جملة الغِربان . والحِدَأة ، بكسر الحاء مهموز ، والجمع حِدأ، مقصور[1] مهموز . وكذا جاء فى أكثر الروايات . وأما الحُدَيّا ، وهكذا جاء هنا مقصورا ، قال ثابت : وصوابه بالهمز ، على معنى التذكير ، وإلا فقياسه الحُديئة ، وكذا قيّده الأصيلى فى صحيح البخارىّ فى موضع ، والحُديَّة على التسهيل والإدغام . والعَقُور : الجارح . والعَقِير : المجروح .

وقد جاء قتل هذه الجوارح فى الحَرَم ؛ ويقاس عليه قتل كل من يجب قتله فيه ، وإقامة الحدود على من اجترحها فيه وخارجا منه . وسيأتى تتمة الكلام فى هذا ، فى فصل تحريم الحرم ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) المراد بالمقصور هنا : ما ليس قبل همزه ألف . ولذا قال بعده : مهموز .

١٤ — ما جاء فى قتل القمل

عن سعيد بن جُبَيْر قال : ليس للقَمْل جزاء . قال الله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَم » .

وعن سالم بن عبد الله قال فى المحرم يقتل القملة : وفيها تَمْرَة ، وإن تمرة خير منها .

وعن عطاء سأله رجل : أطرح عنى القملة ؟ قال نعم : قال : والقملتين . قال : يكره أن تَفْلِيَ ثوبك وأنت محرم أخرجهن سعيد بن منصور .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لاتبتغى . أخرجه الشافعى . وقال : إذا كان القمل فى رأسه فلا أحب أن يفتلى عنه ، لأنه إماطة أذًى ، وأكره له قتله . وأمره أن يتصدق بشىء وكل شىء يتصدق به فهو خير منه ، من غير أن يكون واجبا . حكاه البيهقى . وقال مالك : لايقتل المحرم قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولامن جلده ، ولا من ثوبه، فإن طرحها فليطعم حَفنة من طعام . وعن الحارث بن الصباح قال : سمعت ابن عمر يقول : فى القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبضة من الطعام .

١٥ — ما جاء فى الذباب والنمل والقُراد

عن سعيد بن جُبَيْر وسُئِل عن مُحْرِم قَتَل ذُبابا . قال : ليس عليه شىء .

وعن عطاء وسأله رجل عن القُرادة والنملة تَدِب علىَّ وأنا محرِم . قال ألقِ عنك ما ليس منك .

وعن ابن عمر وسأله رجل عن قُراد لَصِق به . قال : لو كنت أنا لنزَعْتُه عنّى .

وعن الحسن وسأله رجل قتل قرادة، قال : تطعم رغيفا . أخرجهن سعيدبن منصور .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس أن يقتل المحرم القُرادة والحَلَمَةَ . قال الشافعى : وأكره قتل النملة للمحرم وغيرالمحرم ، لأنه يُرْوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النملة ، فإن قتلها محرم فلا شىء عليه ، لأنه إنما أمر بجزاء الصيد الذى يؤكل لحمه . ذكره البيهقى .

١٦ — ما جاء فى المحرم يُقَرِّدُ بعيره

عن ربيعة بن الهدير، أنه رأى عمر وهو يُقَرِّدُ بعيرا له بالسُّقْيا وهو محرم
أخرجه مالك .

شرح — التقريد : نزع القِرْدان من البعير، الذى يَلصق بجلده . والسُّقْيا: منزل بين مكة والمدينة ، قيل هى على يومين من المدينة .

وعن عِكرمة قال: أمره ابن عباس أن يُقَرِّد بعيرا وهومحرم ، فكره ذلك عِكرمة. قال : قم فانحره ، فنحره . قال لا أم لك ، كم قتلت فيها من قُرَادةٍ وحَلَمة وحَمْنانة !
أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — لا أمَّ لك : سبٌّ وذم ، أى أنت لَقِيط لاتُعرف أمه ؛ هذا أصله. ثم قد يكثر على لسان الرجُل ولا يقصد به الذمّ ، مثل قولهم : تَرِبَتْ يداك . والحَلَمَة : أكبر القُرَاد . والحَمْنَانَة : دونها . وأوَّله قَمْقَامة ، ثم حَمْنانة ، ثُم قرادة ، ثم حَلَمة ، ثم عَلّ .

١٧ — ما جاء فيمن كره ذلك

عن ابن عمر ، أنه كان يكره أن يَنزِع المحرم حَلَمةً أو قُرَادة مِنْ بعيره . أخرجه مالك . وفى الحديث فى الفصل قبله ، ما يدلّ على أن عِكرِمة كان يكره ذلك .

البَابُ الرابع عشر

فى دخول مكة وما سن فيه

١ — ما جاء فى استحباب النزول بذى طُوًى قبل دخول مكه ، والاغتسال للدخول ، والدخول نهارا

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طُوًى ، ويبيت بها حتى يصلى الصبح ، حين يَقْدَم مكة ؛ ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أَكَمَة غليظة ، ليس فى المسجد الذى بُنِىَ ، ولكن أسفلَ من ذلك على أكمة غليظة. **أخرجاه** .

وعنه ، أنه كان لايَقْدَم مكة إلابات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهارا . ويَذْكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله . **أخرجاه** وأبوداود والنسائى . **وأخرج** أبو ذَرّ معناه ، وزاد : وكان يكره دخول مكة ليلا .

وعن عُرْوة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى صلَّى الصبح ، ثم اغتسل ، ثم دخل مكة . **أخرجه** مالك .

وعن علىّ عليه السلام : كان يغتسل بمنزله بمكة حين يَقْدَم ، قبل أن يدخل المسجد.

وعن عائشة ، أنها كانت تغتسل بذى طوى حين تَقْدَم مكة . **أخرجه الشافعى** .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ، ويأمُرُ من معه فيغتسلوا . **أخرجه** مالك .

وعنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل بفخ قبل دخول مكة . **أخرجه** الدارقطنى .

وعن إبراهيم ، قال : كانوا يستحبّون أن يخرجوا من الكوفة ليلا ، ويدخلوا مكة نهارا .

وعنه : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ، ويخرجوا منها ليلا . أخرجهما سعيد .

شرح — الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء . وذو طُوًى ، بضم الطاء المهملة ، وفتح الواو المخففة ، والقصر : موضع عند باب مكة ، سُمّى بذلك ببئر مَطْويّة فيه . هكذا ضبطه بعضهم . وضبطه الأصيلى بكسر الطاء ، وقال الأصمعى : هى بفتح الطاء . قال المُنْذِرىّ : وهو الصواب . فأما الموضع الذى بالشام فيكسر طاؤه ويضم ، ويُصْرَفُ ولا يصرف . وقد قُرِئَ بهما . وأما التى بطريق الطائف فممدود . وفخ : موضع معروف ، وهو بالفاء والخاء المعجمة : موضع قريب من مكة ، ما بينها وبين منى . ويكون هذا الغسل فى غير حجة الوَداع ، لأن غسْله فى حجة الوداع كان بذى طوى .

٢ — ما جاء فيمن وسع فى دخولها ليلا

عن عطاء قال : إن شئتم فادخلوا مكة ليلا ، وإن شئتم فادخلوها نهارا ، إنكم لستم فى ذلك كالنبى صلى الله عليه وسلم ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماماً ، فأحب أن يدخلها نهارا ، ليراه الناس .

وعن إبراهيم : إنما كره أن يدخل مكة ليلا مخافة السَّرَق . أخرجهما سعيد ابن منصور .

وهذا الذى عليه العمل عندنا ، فقد دخل صلى الله عليه وسلم نهارا فى حِجّته ، وليلا فى عمرته . وقد اختلف أصحابنا ، فقال القاضى أبو الطيِّب الطَّبَرِىّ : ليس أحدهما أفضل من الآخر . وقال أبو إسحاق : نهارا أفضل . واختاره البَغَوِىّ فى تهذيبه وغيره . والله أعلم .

٣ — ماجاء فى مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبحَ يوم دخول مكة

تقدم فى الفصل قبله طَرَف منه .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضَتِى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ، يجعل المسجد الذى بَنَى ثَمّ عن يسار المسجد الذى بطرف الأكمة ؛ ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفلَ منه ، على الأكمة السوداء ، يدع من

الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ، ثم يصلى مستقبل الفُرْضَتَيْن من الجبل الطويل ، الذى بينك و بين الكعبة . **أخرجاه** .

شرح — فرضتى الجبل : تثنية فُرْضة . وفُرضة الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه . وفُرضة النهر : مشرعته . والأكمة : الرابية من الأرض ، وجمعها : إكام ، وجمع الإكام : أُكُم ، وجمع الأكم : آكام .

٤ — ما جاء فى بيان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة

عن جابر بن عبد الله قال : أهلَّ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صُبْح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحِلَّ ... الحديث . **أخرجاه** . وسيأتى الحديث بتمامه فى باب فسْخ الحجّ ، فى فصل بقاء حكم الفسخ إلى اليوم . وتقدم نحوه من حديث ابن عباس . وقد صح أن وَقْفة النبى صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجُمُعَة ، فيكون هلال ذى الحجة يوم الخميس ، ويكون اليوم الرابع يوم الأحد .

وأما ما رُوِىَ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة لأربع مضين من الحِجَّة أو خمس ، فدخل على ... الحديث . وسيأتى فى فصل الاختلاف فى نُسُكها ، فلا يَصْلُح لمعارضة حديث جابر وابن عباس ، لأن الشك لايعارِض اليقين ؛ ورواية القطع مُقَدَّمة على الشَّك . وأما يوم خروجه من المدينة ، فكان يوم الخميس ، لستّ بقين من القعدة ، وقد بينا ذلك مستوفًى فيا تقدم ، فى فصل ما جاء فى الترجُّل فى الإحرام .

٥ — ما جاء من أين يدخل مكة

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشَّجَرة ويدخل من طريق المُعَرَّس ، وإذا دخل مكة دخل من الثنِيَّة العُليا ، ويخرج من الثَّنِيَّة السُّفلَى . وفى رواية : من كَدَاء ، من الثنية العليا ، التى بالبطحاء ، وخرج من الثنية السُّفلَى . **أخرجاه** .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كُدًى وخرج من كَدَاء ، من أعلى مكة ، وفى رواية : دخل عام الفتح من كَداء ، من أعلى مكة .

زاد أبو داود : ودخل فى العمرة من كُدَى . قال هشام : وكان عُروة يدخل على كليهما من كَدَاء وكُدًى ، وأكثر مايدخل من كُدَى . وكانت أقربهما من منزله . أخرجهما البخارى . وقال مسلم : أكثر ما يدخل من كَدَاء .

شرح — الشجرة: على ستة أميال من المدينة ، كان ينزلها صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة ، ويحرم منها ، فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تَوْسِعة على الناس فى ذلك ، وإعلاماً أن مافعل منه لجائز . وكان عُرْوة يفعل ذلك. وقيل إنما فعل ذلك يتأول فيه ماتأول فى العيد ، فى مخالفة الطريق. والمُعَرَّس أيضا : على ستة أميال من المدينة ؛ وهو بضم الميم ، وفتح العين المهملة ، وتشديد الراء المهملة ، وفتحها ، و بعدها سين مهملة . والثنية فى الجبل: كالعقبة فيه . وقيل : هو الطريق العالى فيه ، والعُلْيَا ، بضم العين والقصر ، فإن فتحت مددت ؛ ومثلها النُّعْمَى والنَّعْمَاء . وكَدَاء بالفتح والمد ، غير مصروف : هى الثَّنِيَّة العُلْيَا ، مما يلى مقابر مكة ، عند الحجون ؛ و بمكة ثلاث كَدَايا، هذه وهى التى يُسْتَحب الدخول منها . وكُدًى ، بالضم والقصر والتنوين : الثنية السفلى ، مما يلى باب العُمْرة . والثالثة كُدَىّ ، بالضم وتشديد الياء مصغر : موضع بأسفل مكة . والأوليان هما المشهورتان . وهذه يخرج منها من يخرج إلى جهة اليمن. هكذا ضُبط عن المحققين ، منهم أبو العباس أحمد بن عُمر العُذرىّ ، فإنه كان يرويه عن أهل المعرفة بمواضع مكة من أهلها . حكاه عنه الحُمَيْدِىّ .

٦ — ما جاء فى استحباب التواضع لداخل مكة

عن أنس رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ، استقبله أُغَيْلِمة بنى عبد المطلب ، فجعل واحدا بين يديه ، وواحدا خلفه . أخرجه البخارى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من دخل مكة فتواضع لله عز وجلّ ، وآثر رضا الله على جميع أُموره ، لم يخرج من الدنيا حتى يُغْفَرَ له . رواه عبد الله ابن أبى نَجيح المكىّ ، عن مُجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، وهو حديث حسن .

٧ — ما جاء فى الدعاء عند رؤية البيت

عن عُبَيْد الله بن أبى يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارِق أخبره عن أبيه ، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جازَ من دار يَعْلَى (نسبه عُبَيْد الله) استقبل البيت فدعا . أخرجه أبو داود .

وعن ابن جُرَيْج : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى البيت رفع يديه ، وقال : اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزِدْ مَنْ شرَّفه وكرَّمه ، ممّن حَجَّه أو اعتمره ، تشريفًا وتكريمًا ، وتعظيما وبِرًّا . أخرجه الشافعيُّ . وأخرجه سعيد ابن منصور، عن عباد بن ثمامة ، موقوفا عليه . وأخرجه المُلّا عن أبي أسيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل : ورفع يديه .

وعن سَعيد بن المسيبِّ عن عمر ، أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيِّنا ربَّنا بالسلام . حديث صححه الحُفَّاظ .

وعن سعيد بن المسيَّب، أنه كان يقول ذلك أيضا إذا نظر إلى البيت . أخرجهما سعيد بن منصور . وأخرج الثاني الشافعي .

[(١) واعلم أنه ينبغي له أن يستحضِر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلُّل والخضوع . فهذه عبادة الصالحين ؛ وعِباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تذكّرٌ وتشوّق إلى ربّ البيت . وقد حُكِيَ أن امرأة دخلت مكة ، فجعلت تقول : أين بيت ربي؟ فقيل لها : الآن (٢) تَرَيْنه . فلما لاح لها البيت ، قالوا : هذا بيت ربك ، فاستدارت نحوها ، وألقتْ جَبِينها بحائط البيت ، فما رُفِعتْ إلا مَيّتة .

وعن أبي بكر الشِّبْليّ ، أنه غُشِيَ عليه عند رؤية البيت ، ثم أفاق فأنشد :

هــذهِ دراهمُ وأنتَ مُحِبٌّ ماوقوف الدُّمُوع فى الآماقِ ؟]

٨ — ما جاء فى استحباب رفع اليد فى الدعاء عند رؤية البيت

تقدم فى الفصل قبله ما يدل عليه .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن م .

(٢) كذا فى مثير الغرام لابن الجوزى ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢ تاريخ . وفى م : ألا .

وعن ابن جُرَيْج ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زِدْ هـذا البيت تشريفا وتعظيما ومَهابة و بِرًّا . ورواه الثورى ، عن أبى سعيد الشامىّ ، عن مكحول ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عبّاس أنه كان يرفع اليد فى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصّفا والمروة ، وعشية عَرَفة ، و بجَمْع ، وعند الجَمْرتين ، وعلى الميت . أخرجهما الشافعى فى مُسْنده .

وعن طَلْحَة بن مُصَرِّف قال : تُرفعُ الأيدى فى ثمانية مواطن . ثم ذكر ماتقدّم ، ولم يذكر : وعلَى الميت . أخرجه سعيد بن منصور ، ورواه الشافعى بسنده .

عن مِقْسَمٍ مولى عبد الله بن الحارث عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه البيهقىّ مُرسلا . قال : وقال يعنى الشافعى فى الإملاء : وليس فى رفع اليدين شىء أكرهه ولا أستحبُّه عند رؤية البيت ، وهو عندى حَسَن . قال البيهقىّ : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه . وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى لَيْلى ، عن الحكم ، عن مِقسم ، عن ابن عباس؛ وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفا ومرة مرفوعا دون ذكر الميت . هذا آخر كلامه. وأخرجه الأزرقىّ ، ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو ذرّ أيضا مرفوعا ، ولفظه عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : تُرفع الأيدى فى سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصّفا والمروة ، و بِعرَفة ، و بجَمْع ؛ هكذا ذكره ، ولم يذكر السابع ؛ والظاهر أن الناسخ أسقط : وعند رؤية البيت . والظاهر أن الرفع المشار إليه عند استلام الحجَر ، يكون كالرفع عند افتتاح الصّلاة ، لأن الظاهر أنه أراد استلامه عند افتتاح الطواف ، والمشروع فيه تكبير لادعاء ، ورفع اليد بالتكبير فى الصلاة قد علم ، فليلحق به الرفع عند كل تكبير ، والرفع فى الدعاء معلوم نصا .

وعن طاوُوس ، قال: لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم البيت رفع يديه ، فوقع زِمام ناقته ، فأخذه بِشماله ، ورفع يده اليُمنى . وهذه الآثار ، وإن كان بعضها مُرْسَلا ، و بعضها موقوفا ، فإذا انضمت إلى المتصل أكّد بعضُها بعضا. قال البغوى : ورُوِىَ ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، و به قال سفيان وابن المبارك وأحمد و إسحاق .

٩ — حجة من كره ذلك

عن جابر رضى الله عنه، أنه سُئِل عن الرجل يَرَى البيت يَرْفع يديه. فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا إلا اليهود. حَجَجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نكن نفعله. أخرجه أبو داود.

وعن عثمان بن الأسود قال: كنت معَ مجاهد، فخرجنا من باب المسجد، فاستقبلتُ الكعبة، فرفعت يدى، فقال لى: لاتفعلْ، إن هـذا من فعل اليهود. أخرجه الأزرقىّ.

وفيما رواه الشافعى مُرْسلا ومَوْقوفا ومتَّصِلا رَدٌّ لقول جابر ومجاهد؛ ويَعْضُدُه ما جاء فى الصحيح، على ما سيأتى فى فصل السَّعْى والوقوف إن شاء اللهُ تعالى. قال البيهقى: وليس فى حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نفى ما أثبتوه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم، ولا نفى ما أُثبت فى رواية مِقْسم، من قوله صلى الله عليه وسلم؛ إنما فى حديث جابر نفى فِعْلِه وفِعْلِ رُفَقائه؛ ولو صرَّح جابر بأن رسول الله لم يفعله، وأثبته غيره، كان القول قولَ المثْبِت.

وأول مَوْضع يقع فيه بصره على البيت رأس الرَّدْم، لمن يأتى من أعلى مكة، وقد كان ذلك، فأما اليومَ فقد سُدَّ بالأبنِية.

١٠ — ما جاء فى المنزل بمكة

عن ابن عباس رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكةَ، وطاف بالبيت، وسعى بين الصَّفا والمَرْوة، نزل بأعلى مكة بالحَجُون وهو مُهِلٌّ بالحج، ولم يَقْرَب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. أخرجه البخارىّ.

وعن أمّ هانئ بنت أبى طالب، قالت: قلت: يارسول الله، ألا تنزل بيوت مكةَ؟ فأبى ذلك واضطرب قبته بالأبطح، ولم يدخل بيتا ولم يُظِلّه. أخرجه المُلاَّ فى سيرته، ولا تَضَادّ بينهما. فإن الحَجُون والأبطح متقاربان.

وعن أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله، أتنزل فى دارك بمكةَ؟ قال: وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع؟ وكان عَقِيل وَرِث أبا طالب هو وطالب، ولم يَرِثه جعفر ولا علىّ،

لأنهما كانا مُسْلمين ، وكان عقِيل وطالب كافرين . وفى رواية : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟ وذلك فى حجته ، حين دنونا من مكة . فقال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ وفى رواية : أين تنزل غدا إن شاء الله تعالى ؛ وذلك زمنَ الفتح . قال : وهل ترك لنا عقِيل من منزل . أخرجاه مسْلِم . ويَحْتمل أن يكون تكرر السؤال فى زمن الفتح ، وفى الحِجة ، من غير أن يكون بين الخبرين تضادّ .

شرح — الحجُون ، بفتح الحاء ، وضم الجيم مخففة : الجبل المُشْرِف عند المُحَصَّب ، وهو مَقْبَرَة أهْل مَكَّة ؛ قال الشاعر :

كأنْ لم يكن بين الحَجُونِ إلى الصَّفا أَنِيسٌ ولم يَسْمُرْ بمكَّةَ سامِرُ

وذكر ابن موسى المَدِينى فى تمته ، أنه الجبل المشرف مما يلى شِعْب الجزَّارين بمكة . قلت : ويشبه أن يكون ما ذكراه هو الجَبَل الذى على يمين المنهبِط من الثنيَّة العُلْيا ، على المقْبَرة . فإنَّ إلى جانبه شِعْبا يقال إنه شعب الجزَّارين . ويحتمل أن يكون الجبل المستقبِل المشرِف على المقابر ، على يسار المنهبِط من الثنِيَّة ، وتكون المَقْبَرة بينه وبين الصَّفا ، على ما قاله الشاعر . والأبطح : كلُّ مَسِيل يجتمع فيه دِقّ الحصَى . والبَطْحاء : بمعناه ؛ وجمعه أباطح .

١١ — ما جاء فى استحقاق الحاج سكنى بيوت مكة من غير أجر

عن ابن عمر ، ورفع الحديث ، قال : مَنْ أكل كِراء بُيُوت مكة أكل نارا ، أخرجه الدارَقُطنى .

وعن عمر بن الخطاب ، أنه نهى أن يُغْلَقَ بمكة باب دون الحاجّ ، فإنهم يَنْزِلون كل ما رأوْهُ فارِغا .

وعن مجاهد أنه قال : «المسجد الحرام [1] الذى جعلناه للناس سواء العاكفُ فيه والباد» قال : الناس بمكة سواء ، ليس أحد أحقّ بالمنازل من أحد . وعن عُمرَ بن عبد العزيز أنه كتب إلى أميرِ مكة ألّا يَدَعَ أهْلَ مكة يأخذون أجرا ، فإنه لايحِل لهم . أخرجه أبو ذرّ .

وهذا الحكم يَنْبنى على أن مكة فتحت عَنْوةً أو صُلْحا . وعندنا أنها فُتِحَتْ صُلْحا ، فيجوز

(١) كذا ورد حديث مجاهد فى الأصلين ب ، م . وسقطت منهما لفظة الحرام .

بيع دُورها وأحْجارها . وقد ابتاع عُمر رضى الله عنه دارا بها ، فجعلها سِجْنا ، ولم يُنقل أنَّ أحَدا من الصحابة أنكر عليه .

١٢ — ما جاء فيمن قال : لايدخل أحد الحرم إلا وهو محرم

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لايدخلْ مكةَ تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم .

وعن مجاهد وطاوُوس قالا : ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه إلا وهم مُحْرِمون . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن ابن عباس أنه قال : والله ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قَطُّ إلا حاجًا أوْ معتمرا . أخرجه الدارقطنى .

وفى هذه الآثار دلالة على وجوب الإحرام على داخل مكة. ورُوِىَ عن عطاء الرُّخْصة للحطَّابين ، وفى معناهم كلّ من له حاجة تتكرر ، وهو أشهر قولى الشافعى .

١٣ — حُجة من قال : يجوز الدخول بغير إحرام

تقدم فى باب المواقيت الاستدلال على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : وهذه المواقيتُ لأهلها ولمن مَرَّ بها من غير أهلها ، ممن أراد الحج أو العُمْرة . وعليه بَوَّبَ البُخَارىّ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكةَ وعليه عمامة سوْداء بغير إحرام . أخرجه مُسْلم .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكةَ وعلى رأسه مِغْفَر ، فلما نَزَعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ابن خَطَل مُتَعَلِّق بأستار الكعبة . قال : اقتلوه . أخرجاه .

استدلّ بهذه الهيئة من قال إنه دخل بغير إحرام لعذر القتال ، و بَوَّب البخارىّ على هذا الحديث « بابَ دخول الحرم ومكة بغير إحرام » ، ولم يقيده بالعُذْر ، ثم قال : ودخل ابن عمر ؛ هكذا ذكره ، والظاهر أنه أراد أنه دخل مكة غير محرم ، لأنه ذكره

فى معرض الاستدلال به على ذلك . وقد بينه مالك والشافعى وسعيد بن منصور ، فرووا عن نافع ، قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قُدَيْدا بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحرام . ولا تضاد بين الحديثين المتقدمين ، بل يجوز أن يدخل وعلى رأسه المِغْفَر ، ثم نزعه ، وكان على رأسه العمامة ، فظهرت . وقد روَى مسْلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، والخطبة إنما تكون بعد الدُّخول والاستقرار . فيجوز أن تكون العمامة كانت تحت المِغْفَر كما ذكرناه ، صيانة لرأسه الكريم من بَرْدِه وخُشُونته ، فلما نزعه ظهرتِ العمامة . و يجوز أن تكون العمامة من فوقه ، ثم نزعها ، فروى كلٌّ ما رأى ، من غير أن يكون بينهما تضاد ؛ ولا دلالة فى الحديث ولا فى الأثر على جواز الدُّخول بغير إحرام . أما الحديث فلعله صلى الله عليه وسلم أحرمَ ولَبِس للعُذْر ؛ وعليه دل عموم قول ابن عباس ، وحَلِفُهُ عليه ؛ ثم لو ثبت أنه كان غير مُحْرِم ، حُمِل على أنه ترك الإحرام لحاجة القِتال ، فلا يَدُلُّ على الترك مطلقا . وأما ابن عمر ، فلعله رأى رجوعه من قُدَيْد غير موجب للإحرام ، إذ لم يتمحض إنشاء القصد إليه ، فصار فى معنى الحطَّاب ، وفى معنى من تكرَّر منه الدُّخول إلى المسجد ، ويكون هذا رأيَه ، والحجَّة فى فعله صلى الله عليه وسلم وقوله .

الباب الخامس عشر

فى الطواف بالبيت

١ – ما جاء فى أصل الطواف

عن علىّ بن الحسين وقد سُئل عن ابتداء الطواف ، فقال : لمَّا قال الله تعالى للملائكة: « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » ، و « قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ظنَّتِ الملائكة أنَّ ما قالوا ردّ على ربهم ، فلاذُوا بالعَرْش ، وطافوا به ، إشفاقاً من الغضَب عليهم ، فوضع لهم البيتَ المعمور ، فطافوا به ، ثم بعث ملائكه ، فقال : ابنُوا لى بيتاً فى الأرض بمثاله ، وأمر الله تعالى أن يَطُوفوا به كما يطوف أهلُ السماء بالبيت المعمور . وأخرجه الحافظ أبو الفرَج فى مثير الغرام[١].

٢ – ماجاء فى طواف القدوم واستحباب ألا يُعرِّج على شىء بعد دخول مكة قبله

تقدم فى حديث جابر فى باب صفة حَجّه صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك .

وعن عائشةَ ، أنَّ أوّلَ شىء بدأ به النبىُّ صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، أنه توضأ ثم طاف . أخرجاه .

وعن عُرْوة بن الزُّبَيْر أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم حجّ ، فأخبرتنى عائشة أن أول شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم [مكة][٢] ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت. ثم حج أبو بكر ، فكان أول شىء بدأ به الطوافُ بالبيت . ثم عُمَر مثلُ ذلك . ثم حجّ عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطَّواف بالبيت . ثم مُعَاويةُ وعبد الله بن عُمَر . ثم حَجَجْت مع أبى الزُّبير بن العوّام فكان أول شىء بدأ به الطَّواف بالبيت . ثم رأيت المهاجرين والأنصارَ يفعلون ذلك . ثم آخر من

---

(١) انظره فى مخطوط دار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢ تاريخ ، ورقة ١١٤ . (٢) الزيادة عن مسلم.

رأيتُ فعل ذلك ابن عمر، وهذا ابن عمر عندهم ، فلا يسألونه[١]؛ ولا أحدٌ ممن مضى، ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّلَ من الطواف بالبيت . وقد رأيت أُمّي وخالتي حين تقدَمان لاتبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به. **أخرجاه** .

قال عطاء : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتا ولا لوى بشيء ، ولا على شيء في حِجَّته ولا عُمَرِه كلها حتى دخل المسجد ، ولم يصنع شيئا ، ولا ركع ، حتى بدأ بالطواف ، فطاف . قال: فكذلك القادم، لايُعَرِّجُ على شيء ولا يُؤَخِّر الطَّواف، إلا لحاجة، أو مرض ، أو حصار ، أو امرأة ذات صُورَة ، فتؤَخِّر طوَافها إلى الليل . **أخرجه** أبو الوليد الأزرقي . **وأخرج** الشافعي طرَفا منه .

وقد روَى البخاري عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ، حتى أناخ في المسْجِد ، فدخل البيت ، فمكث فيه نهارا طويلا ، ثم خَرَج .

وفيه دلالة على أنه لم يَطُفْ للقدوم، فيكون طوافُ القدوم من سُنَنِ المناسك، لا واجباتِها. أو نقول لم يكن صلى الله عليه وسلم يومَ الفتح مُتَلَبِّساً بنُسُك . فلذلك لم يَطُف للقُدوم عند لقاء البيت . وكان قصده دخول البيت ، فبدأ بتحيته ، وهو الصلاة فيه ، على تحية لقائه ، وهو الطَّواف ؛ ويكون طوافُه بعد ذلك ولاحَرَج في ذلك ، كما يؤخر تحيةَ المسْجِد عند قصد البيت ، حتى يأتي بتحية لِقائه ، وهو الطواف . فإذا صلى ركعتيه أجزأتا عن تحية المسجد .

شرح — قوله « لوى بشيء ، ولا على شيء » : أي لم يُعَرِّج على شيء ، ولا عَطَف عليه . يقال لَوَى بِرَأسه وألواه ، أي أماله من جانب إلى جانب .

٣ — ما جاء في التوسعة لمن جاء مراهقا في ترك طواف القدوم

تقدَّم في فصل « حُجَّة من قال يجوز دخول مكة بغير إحرام »، مايدل على جواز تركه.

وعن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان إذا دخل مكة مُرَاهقا[٢] خرج إلى عرفة قبل أن يطوف ويَسْعَى بالصفا والمروة ، ثم يطوف بالبيت بعد أن يرجع .

---

(١) كذا في الأصلين والبخاري ، وفي مسلم : « أفلا » بصيغة الاستفهام ، والمؤلف هنا نقل الحديث بلفظ مسلم ، مع قليل من الاختصار .

(٢) أي إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير ، حتى يخاف فوات الوقوف ؛ كأنه كان يقدم يوم التروية ، أو يوم عرفة — (النهاية لابن الأثير) .

٤ - ما جاء فى الطواف قبل الوقوف لمن أحرم بمكة

عن القاسم وقد قال له رجل : إنى رجل مكى ، فأؤخر الطواف حتى أرجع من عَرَفة أو أطوف قبل أن أخرج ؟ فقال له القاسم : إن قدّمت نسكك أوأخرت نسكك فلا بأس. أخرجه سعيد بن منصور . وعليه العمل عندنا ، لكن لايُجزِى عن طواف الرُّكْن .

وعن عبد الله بن عُمر أن رجلا سأله : أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ فقال : وما منعك ؟ قال : إنى رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه ، رأيناه قد أفتنته الدنيا . قال وأينا ، أو قال: أيكم لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، فسنة الله ورسوله أحق أن تُتَّبع من سنة فلان ، إن كنت صادقا . وفى رواية أنَّ السَّائل قال له : أيصلُحُ لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتىَ الموقِف ؟ قال : نعم . فقال : ابن عباس يقول: لاتَطف بالبيت حتى تأتى الموقِف. فقال : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . أخرجها الشيخان .

شرح — يقال فتنته الدنيا وأفتَنَتْهُ . وهما لُغتان فصيحتان. وأنكر الأصمعىّ أفتَنَتْه . والإشارة بابن فلان إلى ابن عباس ، يدل عليه الحديث الآخر ، وكان قد ولِىَ البصرة ولم يتقلدِ بن عُمَر شيئا من أمر الدُّنيا . وقوله « وأيُّنا لم تفتنه الدُّنيا ؟ » : قول مثله متواضعا .

والظاهر أنَّ هذا السائل أراد إنى أحرمتُ من مكة . ولايُظَن بابن عباس مَنعُ طواف القُدوم وهو سنة ظاهرة مشتهرة ، ومع ذلك وهو يشكل[(١)] ، لأن ابن عمر يَرَى أن المحرم من مكة لايَطُوف حتى يرجع من عرفة ، على ماسيأتى ، ولعلّه تغير اجتهاده فى حالين ووقتين ، وذلك أولى من الظن بابن عباس المنع من طواف القدوم ، مع شهرته .

٥ — ما جاء فيمن قال لايطوف حتى يرجع من عرفة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طواف مَنْ قدم مكة قبل أن يخرج إلى عَرَفة؛ وطواف من أهَلَّ من مَكَّة بعد مايرجع من عَرَفة . أخرجه سعيد بن منصور

وهذا يدل على صحة تأويل قوله فى الحديث المتقدم فى الفصل قبله ، وحمله على من أحرم من مكه ، لامطلقا .

---

(١) قوله «وهو يشكل» : كذا فى ن . وفى م : «وهو مشكل» . ولا داعى للواو على كلتا الروايتين .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا أحرم من مكة لم يَطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى . أخرجه مالك . والجمع بينه و بين ما تقدم على ما ذكرناه .

وعن مجاهد وسعيد بن جُبَير ، أنهما كانا إذا أهلاً بالحجّ يوم التَّرْوِيَة ، لم يطوفا بالبيت ، حتى يكون يومُ النحر . أخرجه سعيد بن منصور .

٧ — ما جاء فى اشتراط الطهارة فى الطواف

تقدم فى الفصل الأوّل حديث عائشة ، وفيه ما يدل عليه .

وعنها قالت : قَدِمتُ مكّةَ وأنا حائض ، فلم أطُف بالبَيْت ، ولا بين الصَّفا والمَرْوة ، فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : افْعَلِى ما يَفْعَلُ الحاجّ غيرَ أن لا تطوفى بالبيْت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى تَطْهُرِى . أخرجه مالك . وأخرج الشيخان قوله : افعلى ما يفعل الحاجّ إلى آخره ، فى حديث طويل .

وعن ابن عُمَر أنه قال : الحائض تَنْسُك المناسك كُلَّها ، ما خلا الطَّوافَ بالبيت ، و بين الصَّفا والمَرْوَة ، إلاّ أن تكون حاضَتْ بعد ما طافت بالبيت ، فإنها تطوف بين الصَّفا والمَرْوَة . أخرجه أبو ذرّ .

فيه دلالة على عدم اشتراط الطهارة فى السَّعْى ، وإطلاق المنع فى الحديث الأوّل إنما كان لاشتراط تقدم الطواف عليه ، وهى ممنوعة منه ، لا لاشتراط الطهارة فيه نفسه .

وعن ابن عباس ، رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أنَّ النُّفَساء والحائض تغتسل وتُحْرِم وتقضى المناسك كلَّها ، غيرَ أنْ لا تطوفَ بالبيت حتى تَطْهُرَ . أخرجه الترمذىّ ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

فى هذه الأحاديث دليل على اعتبار الطهارة فى جميع الطواف ، وأن شيئا لا يصح منه بغير طهارة . وما رُوِىَ عن عائشة ، أن امرأة حاضت وهى تطوف معها ، فطافت بها عائشة بقية طوافها . أخرجه سعيد بن منصور ، فإن صح ذلك عنها ، كان مَذْهَبا لها . والأول أولى بالاتباع .

٧ — ما جاء فى اشتراط ستر العورة فى الطواف

عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر الصِّدِّيق ، فى الحجة التى أمَّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حِجَّة الوَداع ، فى رَهْط يُؤَذِّنُون فى الناس يوم النحر ، ألا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان . **أخرجاه** . وزاد البخارىّ : ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلى ، وأمره أن يُؤَذِّن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذَّن معنا علىّ فى أهل مِنًى يوم النحر ببراءة ، وأن لايَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوفَ بالبيت عُرْيان .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كانت قبائل من العَرَب من بنى عامر وغيرهم ، يطوفون بالبيت عُرَاة ، الرجالُ بالنهار ، والنساء بالليل . فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال للحُمْس : مَنْ يُعيرُ مِعْوَزا[1] ؟ فإن أعاره أحمسىّ ثوبه ، طاف فيه ، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد ، ثم طاف سُبْعا عُرْيانا ، وكانوا يقولون : لانطوف فى الثياب التى قارفنا فيها الذنوب ، وكان بعض نسائهم تتخذ سُيُورا تعلِّقُها فى حَقْوَيْها وتستتر بها ، وفيه تقول العامرية :

اليومَ يبدُو بعضُه أو كلُّهُ وما بدَا منهُ فلا نُحِلُّهُ[2]

ثم مَنْ طاف منهم فى ثيابه لم يحِلّ له أن يلبسها أبدا ، ولاينتفع بها . ذكر ذلك الأزرق . وذكر المفسِّرُون فى قوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِد » : أى ثيابَكم كلَّما صلَّيْتُمْ أو طُفْتم . وكان أهل الجاهلية يَطُوفون عُرَاة الرِّجالُ نهارا ، والنِّساء ليلا ، إلا الحُمْسَ[3] ، وهم قُرَيْش ومن دَانَ دِينَهُمْ ، فكانوا يَطُوفون بثيابهم ، وكانت المرأة

(١) المعوز ، بكسر الميم : الثوب الخلق . جمعه معاوز . انظر النهاية لابن الأثير .

(٢) فى أخبار مكة للأزرق ، طبع الماجدية بمكة (ج ١ ص ١١٥) و ١٣٢ طبعة ليبزج ، وتفسير القرطبى (ج ٧ ص ١٨٩) : أحله .

(٣) الحمس : جمع أحمس ، وهم سكان الحرم من قريش ومن دان بدينها ، وكانوا متشددين فى دينهم .

تتخذ سَبَائِجَ[1] من سُيُور ، فتعلقها على حَقْوِيْها وفى ذلك تقول العامرية[2] :

اليوم يبــدو . . . . . . البيت

٨ – ما جاء فى اشتراط جعل البيت عن يساره ، ويطوف على يمينه ، والابتداء من الحَجَر الأسود

عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قَدِم مكةَ أتى الحَجَر فاستلَمَه ، ثم مشى على يمينه ، فرَمَل ثلاثا ، ومشى أربعا . **أخرجه** مسلم :

وعن ابن مسعود ، أنه بدأ فاستلم الحَجَر ، ثم أخذ على يمينه ، فرَمَل ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة . **أخرجه** الشافعى .

٩ – ما جاء فى اشتراط الطواف من وراء الحِجْر

عن ابن عباس رضى الله عنهما : مَنْ طاف بالبيت فلْيَطُف من وراء الحِجْر . **أخرجاه** .

وعن ابن شِهاب ماحُجِرَ الحِجْر ، فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعِبَ الناس الطَّواف بالبيت . ويجوز أن يكون المراد بالحِجْر فى قول ابن عباس ، والله أعلم ، مافيه من البيت ، وهو قدر ستة أذرع أو سبعة ، على اختلاف الروايات ، وسيأتى الكلام فيه مُستوفًى إن شاء الله تعالى ، فى الباب الثامن والعشرين فى استحباب دخول البيت ، إلا أن

---

(١) فى ب سابح ، بدون نقط ولا همز . وفى م : مسابح ، وكلاهما تحريف . والأول محرف عن سبائج جمع سبيجة . وهى القميص أو كساء مخطط . . . الخ . وليس شىء من معناها مناسبا لما أراده المؤلف هنا ، وإنما المراد شىء يتخذ من الجلد ، يقد سيورا ، ويجعل على الحقوين فى موضع الإزار إلى الركبة ، فيوارى ويخف المشى فيه ، وقد يسمى الرهط ، والرهطة ، والرهاط ، والسبحة ، بفتح السين ، وهذا الأخير أقرب شبها إلى اللفظ المحرف آنفا . وجمع السبحة سباح . قال فى لسان العرب : السبحة ثوب من جلود ، وجمعها سباح . قلت : وقوله « من جلود » يساوى قول المؤلف : « من سيور » ، الذى حرفه الناسخ إلى ستور . وقال فى المخصص (ج ٤ ص ٣٦) فى الرهاط هو أديم يقطع كقدر ما بين الحجزة إلى الركبة كأمثال الشرك [جمع شراك النعل] تلبسه الجارية بنت السبعة . والجمع أرهطة . وقال فى الرهطة : وهى من أدم ، كانت تصنع فى الجاهلية يأتزر بها الصبيان والنساء الحيض .

(٢) هى ضباعة بنت عامر بن قرط (عن تفسير القرطبى ج ٧ ص ١٨٩ — طبعة دار الكتب المصرية) .

ظاهر إطلاقه يقتضى إرادة سحب حكم البيت على جميع الحِجْر ، وقد قال الله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ » . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحِجْر ، فدلّ على أن حكمه حكمه؛ وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد ، وعلى ذلك دَلّ إطلاق كثير من أصحابنا، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازىّ ؛ وقال صاحب النهاية ووالده أبو محمد وصاحب التهذيب: إذا طاف فى الحِجْر خارجا من سبعة منه ، كُرِه ذلك وأجزأه ، ودليلهم ما جاء فى الصحيح دليلا على ذلك ، وسيأتى فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة إذا ترك الطواف بالحِجْر أَجْزَأَه .

١٠ — ما جاء فى اشتراط استكمال سبعة أطواف

عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول مايقدَم سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم يصلى سجدتين . **أخرجاه** . وسيأتى فى فصول هذا الباب مايتضمن الدلالة عليه ، ولا خلاف عندنا فى اعتبار هذه الشروط الستة لصحة الطواف ، فلو طاف مُحْدِثا أو نجسا أومكشوف العَوْرة أو فى شىء من البيت ، لم يصح طوافه . وقال أبو حنيفة وإن طاف بغير طهارة وانصرف من مكة ، لم يلزمه الإعادة، ويُجْبَرُ بالدّم ، ولو ابتدأ من غير الحَجَر لم يُعْتَدُّ به حتى يأتى الحَجَر ، ولو نقص العدد ، أو عكس طوافه لم يَجْزِه ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة إن طاف أربعا أو عكس أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وقال داود : لَوْ عكس أجْزَأه ولا دم عليه .

ويُشْتَرَط أيضا أن يُحاذِىَ الحَجَر فى ابتداء الطواف بجميع بدنه ، فلو حاذاه ببعض البدَن ففيه خلاف عندنا .

واختلف أصحابنا فى النية فى طواف الحجّ والعُمْرة على وجهين : وجه عدم اشتراطها ، أن نية الإحرام قد اشتملت على جميع الأفعال ، وهذا يَبْطُل بركعتى الطواف ، فإنه لاخلاف فى اعتبار النية فيهما ، ولا سبيل إلى طرد الخلاف فى طواف الوداع ، فإنه يُؤْتَى به بعد التحلّلين. وفى اشتراط الموالاة قولان : المشهور منهما أنها لاتُشْتَرَط ، حتى لو أَحْدَث توضأ وبنى ، وسيأتى مايدل عليه .

١١ — ما جاء فى إباحة قطع الطواف لعارض

عن عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدْفع عن مكانه إذا استلم، فيرجع إلى حيث قطع عليه فيَبْنِى . ويُذْكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبى بكر . أخرجه البخارى .

وعن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة ، فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه .

وعن عطاء أنه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تحضر الجنازة ، قال : يخرج يصلى عليها ، ثم يَرْجع ، فيقضِىَ مابقى من طوافه .

وعن عطاء وإبراهيم قالا فيمن رَعَف وهو يطوف بالبيت : يخرج فيتوضأ . قال إبراهيم : يبنى على طوافه من المكان الذى قطع منه . وقال عطاء : إن فعل ذلك أجْزَأه ، وأحِبُّ أن يستقبل ذلك من الحَجَر .

وعن مجاهد فى الرجل يطوف ، ثم تقام الصلاة ولم يفرغ من أُسْبوعه ، قال : يصلى ، ثم يقضِى مابقى عليه . أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

١٢ — ما جاء فيمن قال : يستأنف إذا قطع لرُعافٍ ونحوه

عن الحسن أنه كان يقول فيمن قطع الطواف لأجل الرُّعاف : يستقبل طَوَافه ، ولا يَعْتَدُّ بما فعل . أخرجه سعيد ابن منصور .

١٣ — ما جاء فى إباحة القعود فى الطواف للاستراحة

عن حُمَيْد بن زيد ، قال : رأيت ابن عُمر يطوف بالبيت ، فقعد قبل أن يَفرُغ من طوافه ، من حَرّ . أخرجه الأزرق . وأخرجه سعيد بن منصور بزيادة . ولفظه : رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح وغلام له يُرَوِّح عليه ، فقام فبنى على ما مضى من طوافه .

وعنه قال : رأيت ابن عمر بعد ما كَبِر ، طاف فأعيا ، فاستراح ، ثم بنى على ما مضى من طوافه . أخرجه سعيد أيضا .

١٤ — ما جاء فى إباحة الخروج من طواف التطوع

عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا طاف بالبيت تطوّعا، ثم شاء أن يقطعه قَطَعه ، غير أن لا ينصرف إلا عن وِتر : خَمس ، أو ثلاث ، أو شوط . **أخرجه** سعيد بن منصور .

فيه إشعار بأن طواف الفَرْض لا يجوز قطعه ، ولو اتسع وقته ؛ وفيه نظر من حيث إن الصلاة المكتوبة إذا اتسع وقتها جاز قطعها على وجه . ويمكن الفرق بأن الحجّ لزم تطوّعه بالشروع ، فكذلك جزؤه .

وعن عطاء بن أبى رباح ، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يُفطِر الإنسان فى صيامه التطوع، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه فله أجر ما احتسب؛ أو صلى ركعة ولم يصل أخرى ، فله أجر ما احتسب . وفيه دلالة على أن مادون الأسبوع يُعْتَدّ به عبادة عنده ، ويثاب عليه ، وكذلك مادون اليوم يكون له أجره وإن لم يكن صوما شرعيا .

١٥ — ما جاء فى إباحة الكلام فى الطواف

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلمُ إلا بخير . **أخرجه** الترمذىّ .

وعن طاوُس ، عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام . **أخرجه** أحمد والنسائى . **وأخرجه** الشافعى عن طاوُس ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحلّ فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير . **أخرجه** سعيد بن منصور أيضا كذلك . **وأخرجه** عن ابن عباس موقوفا ، قال : الطواف بالبيت ... الحديث بنحو الحديث الأول .

وعنه أنه قال : إذا طفت بالبيت فأقلّ الكلام فإنك فى صلاة .

وعن أبى سعيد الخدرىّ أنه كان يقول لبنيه : إذا طفتم بالبيت فلا تَلْغُوا ولا تَهْجُروا ولا تقاصُّوا[1] أحدا إن استطعتم ، وأقلوا الكلام . **أخرجهما** سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : أقلّوا الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى الصلاة . **أخرجه** النّسائى . **وأخرجه** الشافعى عن عمر ، وقال : فى صلاة .

---

(١) كذا فى ن ، م . ولم نتبين المراد منه . ولعله « تفاوضوا » أى تحادثوا .

وعن عطاء قال : طُفْتُ خلف ابن عمر وابن عباس ، فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه .

وكان عطاء يكره الكلام فى الطواف ، إلا الشىء اليسير منه ، إلا ذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن . **أخرجه الشافعى** .

وعن عُرْوَة بن الزُّبَيْر قال : حَجَجْتُ مع ابن عمر ، فالتقينا فى الطواف ، فسلمت عليه ، ثم خطبت إليه ابنته ، فما ردّ علىّ جوابا ، فغمنى ذلك ، وقلت فى نفسى : لم يرضنى لابنته . فلما قَدِمنا المدينة جئته مُسَلِّمًا ، فقال لى : مافعلت فيما كنت ألقيته إلىّ ؟ فقلت : لم ترد علىّ جوابا ، فظننت أنَّك لم ترْضَنى لابنتك . قال : تخطب إلىّ فى مثل ذلك الموضع ، ونحن نَتَرَاءى[1] الله عز وجل . ثم قال : بل قد رضيتك ، فزوجنى . **أخرجه الآجُرِّى** فى مسألة الطائفين بسنده .

شرح — فى قوله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بالبيت صلاة» دليل على أن الطواف يُشْترط فيه الطهارة والستارة ، وأن حكمه حكم الصلاة ، إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام ، بشرط أن يكون بخير . ووجهه أنه جعله صلاة أو مثل الصلاة ، ومقتضى ذلك إبطاله بالكلام مطلقا ، فلما رُخِّص فى كلام خاص وجب أن يقتصر عليه ، فلا يلحق به ما عداه ، تقليلا لمخالفة الدليل ؛ وما ورد فى إباحة الكلام مطلقا ، فيحمل على هذا المقيد ؛ ومن الخير المشار إليه فى الحديث ، أن يسلم الرجل على أخيه ، ويسأله عن حاله وأهله ، ويأمر الرجلُ الرجلَ بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، وأشباه ذلك من تعليم جاهل ، أو إجابة مسألة ، وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى فى طوافه ، خاشع بقلبه ، ذاكر بلسانه ، متواضع فى مسألته ، يطلب فضل مولاه ، ويعتذر إليه ؛ فمن كان بهذا الوصف رَجَوْتُ أن يكون ممن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يُباهى بالطائفين .

١٦ — ما جاء فى أَوْلَوِية تركه ، بل كراهيته ، ولزوم الأدب حول البيت

عن وُهيب بن الوَرْد ، قال : كنت فى الحِجْر تحت الميزاب بعد العشاء الآخرة ، فسمعت من تحت الأستار : إلى الله أشكو وإليك يا جبريل ، ما ألقى من الناس ، من

---

(١) فى ت ، م : نترايا ، ولعله من باب تسهيل الهمزة .

التفكه حولى بالكلام[1] . أخرجه الأزرقى ، وأخرجه الإمام أبو بكر فى مسألة الطائفين بزيادة ، ولفظه : يا جبريل ، أشكو إلى الله ثم إليك مايفعل هؤلاء الطائفون حولى ، من تفكههم فى الحديث ، ولَغَطِهم وسَهْوِهم . قال وُهيب : فأوّلْت أن البيت شكا إلى جبريل .

وعن عبد المجيد بن أبى رَوَّاد قال : كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين ، كأنَّ على رءوسهم الطيرَ وقع ، يستبين لمن رآهم أنهم فى نُسُكٍ وعبادة . قال أبى ، وكان طاوُوس ممن يُرى فى ذلك النعت .

وعن عليّ بن الموفق ، يخبر عن نفسه أو عن غيره ، أنه رقد فى الحِجْر ، فسمع البيت يقول : لئن لم ينته الطائفون حولى عن معاصى الله لأصْرُخَنَّ صرخة أرجع إلى المكان الذى جئت منه . أخرجهما أبو بكر الآجُرّى فى مسألته ، وأبو الفرج فى مثير العزام .

واعلم أنَّ التحدث فى الطواف ، على غير النحو المتقدم فى الفصل قبله ، خطأ كبير ، وغَفْلة عظيمة ، ومن لابَسَ ذلك فقد لابس ما يُمقَت عليه ، خصوصاً إن صدر ممن يُنْسَب إلى العِلْم والدين ، فإنه إذا أُنكر على من دونه احتج به ، فصار فتنة لكل مفتون . ومن آثر محادثة المخلوق فى أمر الدنيا ، والإقبال عليه ، والإصغاء لحديثه ، على ذكر خالقه ، والإقبال عليه ، وعلى ماهو متلبس به من عبادته ، فهو غَبِين[2] الرأى ، لأن طوافه بجسده ، وقلبه لاهٍ ساه ، قد غلب عليه الخوض فيما لايعنيه ، حتى استرسل فى عِبادته كذلك ، فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح ، ومثل هذا خليق بأن يشكوه البيت إلى الله عز وجل وإلى جبريل ، ولعل الملائكة تتأذى به ، وكثير من الطائفين يتبرَّمُون منه ؛ فعلى الطائف أن يبذل جهده فى مجانبة ذلك .

١٧ — ما جاء فى عقوبة قوم أساءوا الأدب عند البيت

عن مسعود عن علقمة بن مَرْثَد ، قال : بينما رجل يطوف بالبيت إذ برَقَ له ساعد امرأة ، فوضع ساعده على ساعدها يتلذذ به ، فلصقت ساعداهما ، فأتى بعضَ الشيوخ ، فقال : ارجع إلى المكان الذى فعلْتَ فيه ، فعاهِد ربَّ البيت ألا تعود ، ففعل ، فخُلِّىَ عنه .

---

(١) كذا فى أخبار مكة للأزرقى طبع الماجدية ص ٩ ، وفى ن ، م : من الكلام .

(٢) أى ضعيف الرأى ، انظر لسان العرب . وفى ن ، م : عبين ، تحريف .

وعن ابن أبى نجيح أن إسافا ونائلة رجل وامرأة حجا من الشام ، قبّلها وهما يطوفان ، فمسخا حجرين ، لم يزالا فى المسجد الحرام ، حتى جاء الله بالإسلام ، فأخرجا .

وعن أبى بكر بن حزم عن عمه، أن إسافا ونائلة كانا رجلاوامرأة ، إساف من جُرهم، ونائلة من قَنطوراء[1] ، كانا فى البيت ، فقبل أحدهما الآخر ، فمسخا حجرين .

وعن حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى ، قال : كنا جلوسا بفناء الكعبة ، إذ جاءت امرأة إلى البيت تعوذ به من زوجها ، فجاء زوجها ، فمدَّ يده إليها ، فيبِسَتْ يده ، فأنا رأيته بعد فى الإسلام وإنه لأشَلّ[2] . أخرج جميع ذلك أبو الفرج فى مثير الغرام .

١٨ — ما جاء فيمن كان يتكلم فى الطواف ويفتى

عن يزيد بن أبى زياد قال : رأيت أبا جعفر والحسن وعلىّ بن عبد الله وسعيد ابن جُبير ومجاهدا يتكلمون فى الطواف ، وبين الصفا والمروة .

وعن عبد الملك بن أبى سليمان ، قال : كنا نستفتى سعيد بن جُبَيْر ، ونكلمه ونحن نطوف . أخرجهما سعيد بن منصور . وهذا الكلام منه محمول على ما تقدم من أنواع الخير .

١٩ — ما جاء فى إباحة الضحك فى الطواف

عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جُبَيْر يتكلم فى الطواف ويضحك . أخرجه أبو الوليد الأزرقى .

وهذا محمول على ضحك راجع إلى ما ذكرناه من أنواع الخير ، كسرور فى طاعة وقربة ، أو حسن إقبال على أخ فى الله تعالى ، لا تفكها وتعجبا ، وغفلة عن الله تعالى . والله أعلم .

٢٠ — ما جاء فى إباحة الشرب فى الطواف

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شَرِب فى الطَّواف . أخرجه أبو حاتم والشافعىّ .

وعن أبى مسعود الأنصارى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عطِش وهو يطوف بالبيت فقال علىّ بذَنوب من ماء زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت . أخرجه الدار قطنى .

---

(١) فى ں ، م : قنطور . (٢) فى ں ، م : لا شك . تحريف .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه شرب وهو يطوف، فجلس على جدار الحِجْر. أخرجه الشافعى والبَيْهقى.

٢١ – ما جاء فى إباحة الطواف على الراحلة

عن جابر قال: طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته، يستلم الركن بِمِحْجَنِه، لأن يراه الناس، وليُشرف عليهم، وليسألوه، فإن الناس غَشُوه. وزاد فى طريق آخَر: وبالصفا والمروة. أخرجاه.

وعن عائشة رضى الله عنها، أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، كراهية أن يُضْرف الناس عنه. أخرجاه. وفى رواية: طاف فى حِجة الوداع حول الكعبة على بعيره، كراهية أن يُضْرف الناس عنه. أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طاف النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته، يستلم الحجر بِمِحْجَنِه، ثم أتى السِّقاية بعد ما فرغ وبنو عمه ينزعون منها، فقال: ناولونى، فرُفع له الدلو فشرب، ثم قال: لولا أن الناس يتخذونه نُسُكا، ويَغْلبونكم عليه، لنَزَعْت مَعَكم؛ ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة. أخرجه الإمام أحمد.

وفيه إشكال، لأن ركوبه وإتيانه السِّقاية كان فى يوم النحر، ولم يطف فيه بين الصفا والمروة، على ما رُوِى فى الصحيح، أنه طاف لحجه وعمرته بين الصفا والمَرْوة طوافا واحدا، وكان الطَّواف الأول، لأنه قد صحّ أنه سعى بعد طواف القدوم. وإن جعلنا إتيانه السقاية بعد طواف القدوم، ويكون قد تكرر منه، فالصحيح المشهور أن طوافه للقدوم كان راجلا ولم يركب فيه، إلا أن يقال إنه أعاد الطواف بين الصفا والمروة يوم النحر، ويرجح به قول من قال: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين؛ لكن الأصح الوارد فى الصحيح خِلافه.

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى، وطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بِمِحْجَن، فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته، فصلى ركعتين. أخرجه أحمد وأبو داود.

فى إسناده يزيد بن أبى زياد، ولا يُحْتَجُّ به. قال البيهقى وفى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يُوافَق عليها، وهى قوله: وهو يشتكى.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الجَدْعاء ، يستلم الركن بمِحْجَنه ، ثم يَعْطِف المِحْجَن ويُقَبِّله ، حتى فرَغ من سَبْعَة ، ثم أناخها عند المقام ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من باب الصفا . قال : وأخذ عبد الله ابن أم مكتوم بخطام ناقته ، فجعل يَرْتَجِز ويقول :

يا حَبَّذَا مكةُ مِنْ وادِي أَرْضٌ بها أهلى وعُوَّادِي
[أرضٌ] بها أَمْشِي بِلا هادِي [أرضٌ] بها تَرْسَخُ أوْتادِي (١)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من قول ابن أم مكتوم ، حتى فرَغ من سعيه. **أخرجه** الحافظ أبو الفرج فى مُثير الغرام .

وعن أبى الطُّفَيْل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته ، يَسْتلم الركن بمِحْجَنه ، ثم يُقَبِّله . وزاد فى رواية : ثم خرج إلى الصفا والمَرْوة ، فطاف سبعا على راحلته . **أخرجه** أبو داود .

فى هذه الأحاديث كلها دلالة على أن ركوبه صلى الله عليه وسلم كان فى الطواف الذى سعى بعده ؛ وقد صح أن سعيه كان بعد الطواف الأول ، فيكون ركوبه فيه وفى السعى بعده ؛ وإلى ذلك ذهب ابن حزم ، ذكره فى كتاب صفة حج الكبرى . وذكر فى موضع آخر منه، أنه سعى راكبا. وأما الطواف فلا يقطع بأنه فى الأول راكبا ، بل يجوز أن يكون فيه أو فى غيره . والصحيح المَرْوِىّ فى الصحيح ، أن طوافه الأول كان راجلا ، والسعى بعده كان بعضُه راجِلا وبعضُه راكبا، على ما سنذكره فى فصل السعى، إن شاء الله تعالى.

وعن أمّ سلَمَة أنها شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تشتكى ، فقال طُوفى من وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطُفْتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يُصَلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : « وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُور » . **أخرجاه** .

وعند البخارىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم تكن أمُّ سلمة طافت

---

(١) كذا ورد البيتان فى م . وسقط حرف النداء من أولهما فى أخبار مكة للأزرقى ج ٢ ص ١٢٤ . وسقطت (أرض) فى البيتين من المواضع الثلاثة فى مثير الغرام لابن الجوزى الورقة ١٦٥ . ومن موضعى البيت الثانى فى ن . وفى أخبار مكة (أرضى) فى مكان (أهلى) .

بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : إذا أُقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون . ففعلت ، فلم تصلِّ حتى خرجت .

وعنها أنها قدمت مكة وهى مريضة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : طوفى وراء المُصلين وأنت راكبة قالت : فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ : « وَالطُّور » . **أخرجه النَّسائى** .

وفيه وفيما قبله دلالة على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بِفِناء الكعبة ، وأن طوافها وراء المصلين . والظاهر أنه كان يَؤُمُّ بهم ، وأن الصلاة كانت صلاة الصُّبح . وفيه أن من طاف راكبا يتوخَّى خَلْوَة المَطاف ، لئلا يُهَوِّشَ[1] على الطائفين . وفيه أن الركوب إنما يكون لعُذْر ، فإن لم يكن عُذْر فالأفضل أن يطوفَ راجلا .

وعنها أنها قالت : يا رسول الله ، ماطفت طواف الخروج . فقال صلى الله عليه وسلم : إذا أُقيمت الصلاة فطوفى على بعيرك ، من وراء الناس . **أخرجه النسائى** .

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الركوب فى الطواف ؛ وخَصّه مالك بالضرورة ، استدلالا بحديث أحمد وأبى داود ، وبقوله : « ليراه الناس ، وليُشْرِف عليهم » ؛ واختاره الشافعى مطلقا ، مع كراهية . وعند مالك وأبى حنيفة : إنْ قَرُب أعاد ، وإن بعُد فعليه دم .

وقوله «قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى» : لعل ذلك كان فى غير حِجّة الوَداع ، إذ لم يُنقَل شِكايته فيها ؛ ويجوز أن يكون فيها ولم تظهر ، وكان الطواف الذى ركب فيه طواف الإفاضة ، وكان قدومه شاكيا بعد الوقوف . وأما طوافه الأول فلا خلاف فيه أنه كان راجلا فيه ، كما تضمنه حديث جابر وغيره ؛ وفيه دلالة على جواز ركوب من يَقدِر على المشى ، وفيه أيضا دلالة على طهارة رَجِيع مايؤكل لحمه . ووجهه أنه لو كان نجسا لما أدخل بعيره المسجد ، لأنه غير مأمون التلويث ، مع نهيه صلى الله عليه وسلم من إدخال المجانين والصِّبيان المسجد ، وحكمة النهى خوف التلويث منهما . والمِحْجَن ، بكسر الميم : عصا مُعَقَّفة يتناول بها الراكب مايسقط منه ، ويحرك بها بعيره للمشى ، وفيه دلالة على جواز الاقتصار على الإشارة ، عند عدم القدرة على التقبيل والاستلام .

---

(١) التهويش : التخليط . وفى ب ، م التشويش . قال اللغويون : هو لحن .

٢٢ – ما جاء فى كراهية الطواف على الخيل

عن عَمْرو بن دينار قال : طاف رجل على فَرَس ، فمنعوه . قال : أتمنَعُونى أن أطوف على كَوْكَب ؟ قال : فكتب فى ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر أن امنعوه . أخرجه سعيد بن منصور . ولعلّ المنع لما فى الخيل من الخُيَلاء والتعاظم .

٢٣ – ما جاء فى إباحة الطواف فى النعلين

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الطواف ، فانقطعت شِسْعه ، فقلت : يا رسول الله ، ناولنى أصلحه . فقال : هَذه أثَرَة ، ولا أُحِبُّ الأثَرَة . أخرجه أبو داود الطيالسى .

شرح — الشِّسْع : أحد سيور النعل ، وهو الذى يُدْخَل بين إصْبعَى الرجل ، ويدخل طرفه فى الثَّقْب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزِّمام ؛ والزِّمام : هو السير الذى يعقد فيه الشِّسْع . والأثَرَة ، بفتح الهمزة ، والثاء المثلثة الاسم مِنْ آثَرَ يُؤثِرُ إيثارا : إذا فضَّل فى العطاء ، وأراد والله أعلم ، أنَّ فعلى هذا أَثَرة لك على من حَضَرَنا من أصحابى ، ولا أُحِبُّ ذلك ؛ أو أراد أن ذلك أَثَرة لنفسى عليك بالراحة ، [و]لا أُحِبُّ ذلك ؛ ويشهد للأول قوله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : إنكم ستلقون بعدى أثَرة ، فاصبروا حتى تَلْقَوْنى ، أىْ يُفَضَّل غيرُكم عليكم فى العطاء من الفَىْء ؛ والاستئثار : الانفراد بالشىء . ويشهد للثانى ما رُوِى أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يَمْهُن نفسه فى شىء ، فقالوا : يارسول الله ، نحن نَكْفِيك . فقال : قد علمت أنكم تكفونى ، ولكنى أكره أن أتميز عليكم ، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه .

وعن عبد الله بن شريك ، قال : رأيت ابن عُمر يطوف بالبيت وعليه نعلاه ، ورأيت ابن الزُّبير يطوف وقد عَلَّقهما فى يده . أخرجه سعيد بن منصور ، وأبو ذَرّ .

وعن محمد بن فضل ، قال : رأيت ابن طارق فى الطَّواف وعليه نعلان مُطْرَقَتَانِ(١) . أخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام .

---

(١) يقال طارق الرجل نعليه وأطرقهما : إذا أطبق نعلا على نعل فخرزتا ، وكل ما وضع بعضه على بعض فقد طورق وأطرق . انظر لسان العرب ، والنهاية لابن الأثير فى (طرق) . وفى م ، ن مطرفتان ، بالفاء ، تحريف .

وعن عبد الله بن الحارث بن يزيد ، قال : خرجت أنا ولَبِيد بن كلاب اللَّيثى ، حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت ، مُعلِّقًا نعليه بيده . أخرجه أحمد .

وهذا محمول على حال طهارتهما ، ولا يقاس على الراحلة لو كانت عليها نجاسة ، فإنه حامل للنَّعلين ، ولا كذلك فى الراحلة .

وعن عطاء بن السائب ، قال : رأيت سعيد بن جُبَير يطوف ، فإذا طاف دخل الحِجْر ، ووضع نعليه على جِدار الحِجْر . أخرجه أبو الوليد الأزرَقى .

٢٤ — ما جاء فى كراهية القيام فى الطواف

عن عبد المجيد بن أبى رَوَّاد ، قال : سألت أبى عن القيام فى الطواف ، فقال : كان عبد الكريم بن أبى المخارق أول من نهانى عن ذلك . قال : أخذت بيده فاحتبسته، لأسأله عن شىء ، فأنكر علىَّ ذلك نَكِرَة شديدة ، ووعظنى فيه بأشياء ؛ فأخبرت أن[1] المطلب بن أبى وَدَاعة رأى ناسا قياما فى الطواف يتحدثون ، فأنكر ذلك ، وقال : اتخذتم الطواف أندِية ! قال أبى: ثم سألت نافعا مولى ابن عمر: هل كان ابن عمر يقوم فى الطواف ؟ فقال : لا ، ما رأيته قائما فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحَجَر والرُّكن اليمانى ، فإنه كان لا يدعهما أن يَسْتَلِمَهُما فى كل طواف . أخرجه الأزرقى .

٢٥ — ما جاء فى كراهية التلثُّم فى الطواف

عن عطاء ، سُئِل عن الرجل يطوف بالبيت وهو متلثِّم ، فكرهه . أخرجه سعيد ابن منصور . وهذا فى حق الرجل ؛ أما المرأة فلا بأس أن تطوف مُتَنَقِّبة .

وقد رُوِى ذلك عن عائشة . أخرجه سعيد .

٢٦ — ما جاء فى الحث على تقبيل الحَجَر واستلامه

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سُئِل عن استلام الحجر . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبِّله . أخرجاه .

وعنه أن رجلا سأله عن استلام الحَجَر . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . قال : أرأيت إن زُحِمْتُ ، أرأيت إن غُلِبْتُ . قال : اجعل أرأيت باليمن ؛ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُه ويقبله . أخرجه البخارىّ .

---

(١) كذا فى أخبار مكة للأزرقى . وفى ب : « وأخبرت عنه أن » .

وعنه قال : قَبَّلَ عمر بن الخطاب ، وفى رواية استقبل الحجَر ، ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حَجَر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلك ما قبَّلْتُك . ثم تقدَّم فقبله . أخرجاه . وقال النسائى : قبله ثلاثا . وقال البخارى : حَجَر لاتضرُّ ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمه . زاد الأزرقى فقال له على عليه السلام : بلى يا أمير المؤمنين ، هو يضر وينفع . قال : وبم قلتَ ذلك ؟ قال: بكتاب الله عز وجل . قال: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا » . قال : فلما خلق الله جل وعزَّ آدم ، مسَح ظهره ، فأخرج ذُرِّيَّتَهُ مِنْ ظَهْرِهِ ، فقرَّرَهُمْ أنه الربُّ ، وأنهم العبيد ، ثم كتب ميثاقهم فى رَقّ ، وكان هذا الحجَر له عَيْنان ولسان ، فقال له : افتح فاك ؛ قال : فألقمه ذلك الرَّق ، وجعله فى هذا الموضع . وقال : تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة. قال: فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لستَ فيهم يا أبا حسن .

وأخرج الدَّوْلابىُّ فى الدرة الطاهرة ، عن الحُسين بن علىّ ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أخذ اللهُ ميثاق الكتاب ، جعله فى الحجَر ، فمن الوفاء بالبَيْعة استلام الحجَر .

وعن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أن اللهَ لما أخذ من بنى آدم ميثاقهم ، جعله فى الحجَر . أخرجه أبو الفرج .

وعن ابن عُقلة أن عمر قبَّل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حَفِيا . أخرجاه .

شرح — حفيا : أى معتنيا . وجمعه أحفياء .

وعن أبى هُرَيْرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجَر الأسود ، فإنما يُفاوِض يدَ الرحمن . أخرجه ابن ماجَهْ . وقوله فاوض : أى لابَسَ وخالَطَ ، من مُفَاوَضة الشريكين ، وتفويض كل واحد منهما إلى صاحبه .

وعن ابن عباس ، قال : الرُّكْن يمينَ الله فى الأرض ، يصافح بها عباده ، كما يصافح

أحدُكم أخاه . وزاد فى رواية : والذى نفس ابن عباس بيده ، ما من امرىء مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا أعطاه إياه . أخرجه الأزرقى .

وعنه قال : الحجر الأسودُ يد الله فى الأرض ، من مسه فإنما يبايع الله جل وعز . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلّام ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحجر الأسودُ يمين الله فى الأرض . ورواه أبو الطاهر المخلّص فى فوائده ، فى الجزء الثانى من التاسع ، وزاد : فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الحجر ، فقد بايع الله ورسوله . وأخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام عن ابن عباس موقوفا .

ومعنى الحديث ، والله أعلم : أن كل ملكٍ إذا قدم عليه قبّلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسنّ لهما تقبيله ، نُزّل منزلة يمين الملك ويده ، ولله المثل الأعلى . وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد ، كما أن الملوك تعطى العهد بالمصافحة ، والله أعلم .

وعن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا استلام هذا الحجر ، فإنكم توشكون أن تفقدوه . بينا الناس يطوفون به ذات ليلة إذ أصبحوا وقد فقدوه . إن الله عز وجل لا ينزل شيئا من الجنة فى الأرض إلا أعاده فيها قبل يوم القيامة . أخرجه الأزرقى .

شرح — تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليمانى ، من سنن الحج لمن قدر عليه ، ومن لم يقدر استلمه ، على ما سيأتى فى كيفية الاستلام ، وإنما جمع فيه بين التقبيل والاستلام دون الركن اليمانى ، لاجتماع فضيلتين : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وكون الحجر فيه ، بخلاف الركن اليمانى . وقول عمر «حجر لا تضر ولا تنفع» : طلبا[١] منه للآثار ، وبحثا[١] عنها وعن معانيها . ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ، ترك فيه الرأى والقياس ، وصار إلى محض الاتباع ، كما صنع فى الرمل ، على ما سيأتى .

قال أبو سليمان الخطّابى : فى حديث عمر من الفقه ، أن متابعة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة وإن لم يوقف فيها على علل معلومة ، وأسباب معقولة . وأن أعيانها حجّة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها ، إلا أن معلوما أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه ، وتبرك به ،

(١) طلبا . . . وبحثا : كذا فى ف ، م بالنصب .

وقد فضل الله تعالى بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع على بعض ، و بعض الأيام والليالى على بعض . وأما الرُّكن اليمانى فالمشهور فيه الاستلام دون التقبيل . وقد ورد فيه التقبيلُ وسيأتى. قال الطَّبَرِى[1] : إنما قال ذلك عمر، والله أعلم ، لأن الناس كانوا حَدِيثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يَظُنّ الجهالُ أن استلام الحَجَر هو مثل ما كانت العرب تفعله ، فأراد عمر أن يُعْلِم أنْ استلامه لايُقصَدُ به إلا تعظيم الله عز وجل ، والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنّ ذلك من شعائر الحج التى أمر الله بتعظيمها ، وأن استلامه مُخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الأصنام ، لأنهم كانوا يَعْتَقِدُون أنها تقَرِّبُهُمْ إلى الله عز وجل زُلْفى ، فنبهّ عمر على مخالفة هذا الاعتقاد ، وأنه لاينبغى أن يُعْبَد إلا من يملك الضرر والنفع ، وهو الله جلّ وعلا .

٢٧ — ما جاء فى كيفية تقبيل الحجر

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : استقبل النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى الحَجَر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكى ، فالتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكى ، فقال : يا عمر ، هاهنا تُسْكَبُ العَبَرات . **أخرجه** الشافعىّ فى مُسْنَدِه وأبو ذر .

والعمل على هذا عند أهل العِلم فى كيفية التقبيل، من غير تصويت،كما يفعله كثيرمن الناس.

٢٨ — ما جاء فى كيفية الاستلام

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه استلم الحَجَر بيده ، ثم قبّل يده . وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . **أخرجاه** .

وعن عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هُريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . **أخرجه** الدارَقُطْنىُّ وسعيد بن منصور ، وزاد : قال ابن جُريج : قلت لعطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس أحسب كثيرا .

وعن القاسم بن محمد أنه كان إذا استلم الحَجَر وضع يده على أنفه وفمه . **أخرجه** سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن يحيى السَّهْمِىّ قال : رأيت عطاء بن أبى رَبَاح وعِكرِمة بن خالد

(١) يحتمل أن القائل المحب الطبرى مؤلف الكتاب ، أو القاضى أبوالطيب الطبرى ، من علماء الشافعية .

وابن أبي مُلَيْكة يطوفون بعد العصر ويُصَلُّون ، ورأيتهم يَسْتَلِمُون الركن الأسود واليماني ، ويُقَبِّلون أيديهم ، ويَمْسحون بها وُجوههم ، وربّما استلموا ولا يمسحون بها أفواههم ولا وجوههم .

وعن عُبَيد بن أبي زياد ، قال : رأيت عطاء ومجاهدا وسعيد بن جُبير إذا استلموا الركن قَبَّلوا أيديَهُمْ .

وعن ابن جُرَيج ، قال عَمْرو بن دينار : جَفَا مَنِ استلم الركن ولم يُقبِّل يدَه .

وعن حُمَيد بن حِبَّان ، قال : رأيتُ سالم بنَ عبد الله إذا استلم يضع يده على خَدّه أو على جبهته . قال سفيان : ورأيت أيُّوب بن موسى إذا استلم يضع يده على جبهته ، أو على خَدّه . أخرج جميع ذلك أبو الوليد الأزرقي .

والعمل عندنا في كيفية الاستلام على الأول ؛ وهو أن يضع يده على الحجر ، ثم يضعها على فيه ؛ وكذلك هو عند جمهور أهل العلم ، إلا مالكا في أحد قوليه . قال : لا يُقبِّل يده ؛ وكذلك القاسم بن محمد . والاستلام : معناه التَّمَسُّح بالسِّلام ، وهي الحجارة ، واحدها سَلِمة ، بكسر اللام . وقال الأزهريّ : هو افتعال من السَّلام . فإذا مَسَّ الحجارة قيل استَلَمَ ، بمعنى التحية ، فكأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام ، وحَيًّا نفسه عن الحجر ؛ يقال اختدم : إذا خدم نفسه ، وأهل اليمن يُسَمُّون الركن الأسود المُحَيَّا ، لأن الناس يُحَيُّونه بالسلام . وقال ابن الأعرابي : هو مهموز الأصل ، تُرِكَ همزه ، مأخوذ من المُلاءمة ، وهي الموافقة . وقال الجوهري استلم الحجر لَمَسَه : إما بالقُبْلة أو باليد . لا يُهْمَز ، لأنه مأخوذ من السِّلام وهو الحجر . و بعضهم يَهْمِزُه .

٢٩ – ما جاء في وضع اليدين على الحَجَر ومسح الوجه بهما

عن جابر قال : دخلت بهما مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بابَ المسجد ، فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، وبدأ بالحَجَر الأسود ، فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رَمَل ثلاثا ، ومشى أربعا ؛ فلما فرغ قَبَّلَ الحَجَر ، ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه . هذا حديث حسن ، من حديث أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، رضي الله عنهم ، عن جابر .

٣٠ – ما جاء من أين يستلم الحجر

عن مجاهد قال : إذا ابتدأتَ بالطواف ، فلا تأت الحَجَر من قبل الباب ، ولكن استقبله استقبالا ، فإني أخشى أن يكون ذلك في أول ما يُستَلَمَ نقصا من الطواف ، أما عند فراغك ، فلا يضرك مِنْ حيثُ أتيتَه . أخرجه سعيد بن منصور ؛ وكذلك هو فى آخر كل طوفة ، لايضره مِن حيثُ أتى الحَجَر .

وعن ابن جُرَيج قال : أُخبِرْتُ أن طاوُوسا استقبله حين ابتدأ بالطواف .

وعن المثَنَّى بن الصَّباح : أن عطاء كان يَستلم الحجرمن أين شاء . أخرجهما الأزرق.

وعن مجاهد أنه قال : لابأس بأن يَستلم الحجر من قِبَلِ الباب . أخرجه سعيد والأزرقىّ ؛ وهذا محمول على غير ابتداء الطَّواف ، توفيقا بين قوله هذا ، و بين ما تقدم عنه فى أوّل الفصل . والله أعلم .

٣١ –ماجاء فى السجود على الحجر

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سجَدَ على الحَجَر . أخرجه الدارَقُطنى .

وعنه أنه قَبَّل الركن وسجد عليه ثلاث مرات . أخرجه الشافعى فى مُسْنَدِه .

وعنه قال : رأيت عُمَر بن الخطاب قبّله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا . أخرجه البيهقى .

وعن طاوُوس أنه قَبَّل الحَجَر ثلاثا ؛ وسجد عليه على أثر كل تقبيلة . أخرجه الشافعى والأزرقىّ والبيهقىّ . وكَرِه مالك السُّجُود على الحَجَر ، وقال : هو بِدْعَة . وجمهور أهل العلم على جوازه ، والحديث حُجة على المخالف . والعمل عندنا على الجمع بين التقبيل والاستلام والسجود متكررا ، على ما ذكر لمن قدر عليه ، فإن لم يستطع الثلاثة أتى بالتقبيل والاستلام ، و إن لم يستطع اقتصر على الاستلام ، فإن لم يقدر عليه فى كل طوفة أتى به فى الأوتار ، وأشار فيما سواها ، فإن لم يستطع أشار فى الجميع ، ويستقبله عند الإشارة ، ويُكَبِّر ، على ماسيأتى .

٣٢ — ما جاء فى استحباب استلام الحَجَر والركن اليمانى فى كل طَوْفة

عن ابن عُمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايدع أن يستلم الركنَ اليمانىّ والحجر الأسود فى كل طوفة ، وكان هو يفعله . أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائى .

فيه دلالة على استحباب التقبيل والاستلام فى كل طوفة ، واستحبه بعضهم فى كل وِتر ، ورُوِى ذلك عن الشافعى وطاوُوس .

٣٣ — ما جاء فى المزاحمة على الحَجَر

تقدم فى فصل تقبيل الحجر قول ابن عمر : « اجعل أرأيتَ باليمَن » . وفى ذلك حث على المزاحمة عليه .

وعن القاسم بن محمد قال : رأيتُ ابن عُمر يزاحِم على الحجر ، حتّى يَدْمَى أنفُهُ أو فُوه . أخرجه الشافعى فى مُسْنده ، وأبو ذرّ .

وعن ابن عمر أنه كان يُزاحِم على الرُّكنين ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنْ أفعَلْ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ مَسْحَهما كفَّارة للخطايا . أخرجه الترمذىّ .

وعن نافع : أن ابن عُمر كان لايَدَعُهما حتى يَسْتَلِمَهُما ، ولقد زاحم على الركن مَرة فى شِدَّة الزِّحام ، حتى رُعِفَ ، فخرج فغسل عنه ، فعاد فزاحم ، فلم يصل إليه حتى رُعِفَ الثانية ، فخرج يغسِلُ عنه ، ثم رَجَع ، فما تركه حتى استلم .

وعنه قال : لقد رأيت ابن عُمر يزاحِم مرة حتى أُنبهر ، فتنحّى فجلس فى ناحية الطواف حتى استراح ، وعاد فلم يَدَعْه حتى استلمه . أخرجهما أبو الوليد الأزرقىّ .

شرح — انبهر : هو من البُهْر ، بضم الباء ، وهو مايعترى الإنسان عند السَّعى الشديد والمزاحمة ، من التَّهيج وتتابع النفَس .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عِصابة حمراء قد علاها الغبار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغُبار

الذى على عِصابتك أيها الرُّوح ؟ قال : إنى زرت البيت، فازدحمت الملائكة على الرُّكن، فهذا الغبار الذى ترى مما تثير بأجنحتها . أخرجه الأزرقىّ .

٣٤ — حُجَّة مَن لم يرَ المزاحمة

عن طاووس أنه كان يمر بالرُّكن ، فإن وجد زحاما مرَّ ولم يُزاحِم ، وإن رآه خاليا قبَّله ثلاثا. ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك. وقال ابن عباس : رأيت عُمَر فعل مثل ذلك . ثم قال عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ذلك . أخرجه النَّسائى.

وعن سُفيان بن عُيَيْنة ، عن أبى يعفور : قال : سمعت رجلا من خُزاعة حين قتل ابنُ الزُّبير بمكة ، وكان أميرا على مكة ، يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : يا أبا حَفْص ، إنك رجل قوىّ ، فلا تُزاحِم على الركن ، فإنك تُؤْذى الضعيف ، ولكن إن وَجدتَ خَلْوة فاستَلِم ، وإلا فكبِّرْ وامْض . أخرجه الشافعى فى سُنَنه ، وسعيد بن منصور، وقال : وإلا فكبِّرْ وهَلِّلْ وامض. وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه ، وقال: وإلا فاستقبله، فهلِّلْ وكبِّرْ .

وعن عُرْوة ، أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبىَّ صلى الله عليه وسلم فى عُمْرة ، فأذن له ، فلما قَدِم قال : يا أبا محمد ، كيف صنعت فى استلامِك الحجر ؟ قال : استلمْتُ وتركت . قال : أصبت .

وعن عُمَر بن أبى سلمة عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتَى الركن فوجدهم يزدحمون عليه ، استقبله وكبَّر ودعا وطاف ، وإذا رأى خَلْوة استلمه . أخرجه سعيد بن منصور .

٣٥ — ما جاء فى الاستلام بالعصا والمِحْجَن وكيفيتهما

تقدم فى فصل الطواف على الراحلة مايدل عليه .

وعن أبى الطُّفَيْل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّل الركن بمِحْجَن ، ويُقَبِّلُ المِحْجَن . أخرجه مسلم .

وعن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، يستلم الركن بمِحْجَنه ، ثم يَعْطِف المِحْجَن ويقبِّله .

وقد تقدم الحديث مُسْتَوْفًى فى فصل الطواف على الراحلة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما، أنَّ رجلا سأله عن استلام الحَجَر؛ فقال: كان أحدنا إذا لم يَخْلُص إليه قَرَعه بعصا. أخرجه أبو داود.

٣٦ — ما جاء فى الإشارة بالاستلام

عن ابن عباس رضى الله عنهما: طاف النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الرُّكْن أشار بشىء فى يده وكبّر. أخرجه البخارىّ والنّسائى.

٣٧ — ما جاء فى تقبيل الركن اليمانى، ووضع الخد عليه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليمانى، ويضع خدَّه عليه. أخرجه الدارقطنى وأخرجه البخارى فى تاريخه. ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليمانىّ قبّله.

وعن مجاهد قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يَستلم الركن اليمانى، ويضع خده عليه. أخرجه الأزرقىّ.

٣٨ — ما جاء فى أن مسح الركنين اليمانيين يَحُط الخطايا

تقدم فى فصل المزاحمة على الحجَر حديث الترمذى عن ابن عمر متضمنا ذلك.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مَسْح الحجر والركن اليمانى يَحُطُّ الخطايا حَطّا. أخرجه أحمد وابن حِبّان.

٣٩ — ما جاء فى استلام جميع الأركان

تقدم فى فصل الوقت المستَحَب للاحرام من باب المواقيت، إنكارُ ابن جُرَيْج على ابن عمر تخصيصه الركنَيْن بالاستلام، وقوله: «لم أر أحدا من أصحابك يَصْنَعها».

فيه دليل على أن كثيرا من الصحابة على خلافه، وإلا لما اتّجَهَ الإنكار.

وعن محمد بن كعب القُرَظِىّ أن ابن عباس كان يَمْسَحُ الرُّكن اليمانِىّ والحجَر؛ وكان ابن الزُّبَير يمسح الأركان كلَّهَا ويقول: ليس شىء من البيت مَهْجُورا. وكان ابن عباس يقول: «لقد كان لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسنة». أخرجه الشافعى.

وعن ابن عباس أنه قال لمعاوية لما استلم الأركان : إنه لا يُستَلمُ هذان الركنان . فقال له معاوية : ليس شيء من البيت مَهْجورا . **أخرجاه** .

وعن أبي الطُّفَيل ، قال : حج معاوية وابنُ عباس ، فاستلم ابن عباس الأركان كلها ؛ فقال معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين . فقال ابن عباس : ليس شيء من البيت مهجورا . **أخرجه** أحمد وأبو داود ، والأول أصح [(١)] .

ويجوز أن يكون ذلك وقع في وقتين ، ورأى كل واحد منهما ما كان رآه الآخر . قال الشافعي : وفعل من اقتصر على الركنين أحبُّ إليَّ لأنه المَرْوِيُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس ترك استلام الركنين الآخرين يدل على أنهما مهجوران ، وكيف يُهْجَرُ ما طاف به ، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها .

وعن جابر ، أنه (أو أنهم) كان (أو كانوا) يستلم (أو يستلمون) الأركان حين يَفْتَتِح وحين يَخْتَتِم .

وعن عُرْوة ، أنه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وألصق ظهره و بطنه وجنبه بالبيت . **أخرجهما** الشافعي في مُسنده ، وأبو ذر .

وعن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها ، وكان لا يَدَع الركن اليماني إلا أن يُغْلَب عليه . **أخرجه** مالك .

وعن عاصم الأحول ، قال : رأيت أنسا يستلم الأركان كلها ، ثم يرفع يديه ويدعو.

وعنه أنه كان يطوف بالبيت وكلما مر بركن استلمه ورفع يديه ، وقال : كنت أطوف مع أنس بن مالك ، ورأيته يفعل ذلك ، فأنا أفعله . **أخرجهما** سعيد بن منصور .

وذكر أبو الوليد الأزرق ، أن ابن الزُّبير لما فرغ من بناء البيت ، وأدخل من الحِجْر ما كان فيه منه ، وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم ، وجعل له بابين : شرقيا وغربيا ، لاصقين

---

(١) قوله « والأول أصح » يؤيده قول عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فقال : قال به شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونه في هذا ، ولكن سمعته من قتادة . هكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ، وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر . قال : وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد ، وهو قتادة عن أبي الطفيل الخ . والله أعلم .. (عن هامش م بخط الناسخ ، نقله عن نسخة الشيخ أبي الفيض) .

بالأرض ، خَرَجَ إلى التَّنْعِيم واعتمر ، وطاف بالبيت ، واستلم الأركان الأربعة . وقال : إنما تركُ استلام الركنين الشاميّ والغربيّ لأن البيت لم يكن تاما ، فلم يزَلِ البيتُ على بناء ابن الزُّبير ، إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعَها . ويدخل البيت من هذا الباب ، ويخرج من الباب الغربي ، وأبوابه لاصقة بالأرض ، حتى قُتِلَ ابنُ الزُّبير . قال ابن إسحاق : و بلغنى أن آدم عليه السلام لما حج استلم الأركان كلها ولما فرغ إبراهيم من بناء البيت جاءه جبريل عليه السلام ، فقال : طُفْ به سبعا ، فلما طاف به سَبْعًا هو و إسماعيل يستلمان الأركان كلها فى كل طواف(١) ...... أخرجه الأزرقى .

ويمكن أن يُسْتَنْبَطَ من هذا جواز تقبيل مافى تقبيله تعظيم لله تعالى(٢) ، فإنه إن لم يَرِدْ فِيهِ خَبَرٌ بالنَّدب ، فَلَمْ يَرِدْ بالكراهة . وقد رأيت فى بعض تعاليق جدى محمد بن أبى بكر ، عن الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى الصيف ، أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبَّلها ، وإذا رأى أجزاء الحديث قبَّلها ، وإذا رأى قبور الصالحين قبَّلها . وقد قيل فى معنى هذا :

لو وَجَـدْنَا لسُليمى أثَرًا   لسَجدْنَا ألفَ ألفٍ للأثَرْ

وقال المجنون :

أمُرُّ على الدِّيار دِيارِ ليـلَى   أُقبِّلُ ذَا الجِدارَ وَذَا الجِدَارَا

قال : ولايبعد هذا (والله أعلم) فى كل مافيه تعظيم لله تعالى .

٤٠ — حجة من لم ير ذلك

تقدم فى الفصل قبله إنكارُ ابن عباس على معاوية ، وإنكار معاوية على ابن عباس ، على اختلاف الروايتين . وفيه مايدلُّ على ذلك ، وتقدم فى فصل الوقت المستحب للإحرام من قول ابن عمر مايدل عليه .

---

(١) تتمة الحديث كما فى الأزرقى (ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩) : صليا خلف المقام ركعتين .

(٢) أقول هذه غفلة من هذا القائل عما ذكره جميع العلماء ، من عدم جواز تقبيلها . وهذا قياس باطل ، واستنباط عاطل ، فلا تغفل . كذا قاله نعمان . قلت : ما قاله هذا القائل . هو الغفلة العظيمة . كيف يدعى أن جميع العلماء ذكروا عدم جواز تقبيلها ، وقد نقل الحافظ فى الفتح ، عن الامام أحمد ، أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقبيل قبره ، فلم ير به بأسا . وقد نقل فى الفتح كلام هذا المؤلف . وأقول : ما قاله نعمان مجازفة . تأمله بإنصاف . والله أعلم . اه (عن نسخة الشيخ أبى الفيض) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِم من أركان البيت إلا الرُّكنَ الأسْود ، والذى يليه من نحو دور الجُمَحِيِّين . أخرجه النسائى .

وعنه قال : ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا : اليمانى والحجَر ، فى شدة ولا رخاء . أخرجهما النسائى .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طاف معه مرة ، فلما حاذَى الركن الغربى ذهب ليَسْتَلِم وهو ناس ، فلما مد يده قبضها ولم يستلم ، ثم أقبل علىّ وقال : إنى نَسِيت . أخرجه الأزرقى .

وعن يَعْلَى بن أُمَيَّة ، قال : طُفْتُ مع عمر بن الخطاب ، فلما حاذَيْنا الرُّكن الشامىّ ، مددت يدى لأسْتَلِم . فقال : ما شأنك ؟ قلت : ألا تستلم ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى . قال : فهل رأيته يَسْتَلِم الركنين الغربيّين ؟ قلت : لا . قال : أفليس لنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسْوة حسنة ؟ قلت : بلى . قال : فلا تعُد . أخرجه أحمد .

ورُوِى عن يَعْلَى ، أنه طاف مع عثمان أيضا ، وذكر مثله .

وعن مُجاهد قال : الركنان اللذان يليان الحجر لا يُسْتَلمان . أخرجه الأزرقى .

٤١ — ما جاء فى العلة التى لأجلها ترك استلام ما سوى الركنين اليمانيين

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجَر ، إلا أن البيت لم يُتَمَّم على قواعد إبراهيم . أخرجاه .

٤٢ — ما جاء فى استلام غير الأركان من البيت

تقدم فى استلام جميع الأركان قول ابن عباس وابن الزبير ومعاوية : « ليس شىء من البيت مهجورا » . وفيه دليل على ذلك .

وعن مجاهد قال : إن كنت مستلما شيئا من البيت ، فما بين الركنين والباب . أخرجه سعيد بن منصور وقوله « شيئا من البيت » : أى غير الأركان .

٤٣ — ما جاء فى التشديد فى ترك الاستلام

عن ابن جُرَيج ، أن ابن عمر رأى رجلا يطوف بالبيت لايستلم . فقال : يا هذا ، ما تصنع ؟ قال أطوف . قال : ما طفت . أخرجه الأزرقىّ .

٤٤ — ما جاء فى التوسعة فى تركه

عن عُرْوة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : كيف صنعتَ يا أبا محمد فى استلام الحجر ، وكان قد استأذنه فى العُمرة . فقال : كُلًّا قد فعلت ، استلمْتُ وتركت . فقال صلى الله عليه وسلم : أصَبْتَ . أخرجه سعيد بن منصور .

وهذا التَّرْك يحتمل أن يكون اختيارا لا للزَّحمة ، وعليه يدل ظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يكون للزَّحمة ، فلذلك ذكرناه فى فصْل من لم يَرَ المزاحمة ، على ما تقدم .

وعن عطاء بن أبى رَباح قال : طُفْتُ مع جابر بن عبد الله ، ومع عبد الله بن عمْرو ابن العاص ، ومع ابن عباس ، ومع أبى سعيد ، فما رأيت منهم إنسانا استلمَه حتى فرَغ . أخرجه الأزرقىّ .

وعن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف فلا يَسْتَلم الركن حتَّى ينصَرِف . أخرجه سعيد بن منصور .

٤٥ — ما جاء فى كراهية الاستلام للنساء

عن عطاء قال : قالت امرأة وهى تطوف مع عائشة : انطلقى نَسْتَلمْ يا أم المؤمنين . قالت : انطلِقى عَنْكِ ؛ وأبَتْ أن تَسْتَلم . أخرجه البخارىّ .

وعنه وقد رأى امرأة تريد أن تَسْتَلم ، فصاح بها وزجَرها : غطّى يدك ، لاحقّ للنساء فى استلام الركن . أخرجه الأزرقىّ .

وعن عائشة وقد دخلت عليها مَوْلاة لها فقالت : يا أمَّ المؤمنين ، بالبيت طفتُ سبعا ، واستلمتُ الرُّكن مرتين أو ثلاثا . فقالت لها عائشة : لا آجرَكِ الله ! تُدَافعين الرجال ! ألا كبَّرْتِ ومرَرْتِ ! أخرجه الشافعى .

٤٦ — ما جاء فى التوسعة لهن حال الخلوة

عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنهما ، أنها قالت لامرأة : لاتزاحمى على الحجر ، إن رأيتِ خَلْوة فاستلمى ، وإن رأيت زحاما فكبّرى وهلّلى إذا حاذيتِ به ، ولا تؤذى أحدا . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عائشة بنت سعد أنها قالت : كان أبى يقول : إذا وجدتنّ فُرْجةً من الناس فاستلِمْن ، وإلّا فكبّرْن وامضِين . أخرجه الشافعى .

٤٧ — ما جاء فى فضل الحَجَر

تقدم فى أحاديث بعضِ فصول هذا الباب مايدل عليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنّة وهو أشدّ بياضا من اللّبن ، فسودته خطايا بنى آدم . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأخرج الأزرقىّ معناه موقوفا . ولفظه : عن ابن عباس قال : ليس فى الأرض من الجنة إلّا الحجر الأسود والمَقام ، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنّة ، ولولا ما مسّهما من أهل الشِّرك ، مامسّهما ذو عاهة إلا شفاه الله .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحَجَر الأسودُ منَ الجنة . أخرجه النسائى .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحَجَر : والله ليبعثنّه الله يوم القيامة له عينان يُبْصِر بهما ، ولسانٌ ينْطِقُ به ، يشْهد على من استلمه بحقّ . أخرجه الترمذىّ وأبو حاتم ، وقال : لسان وشفتان . وأخرجه الإمام أحمد وقال : يشهد لمن استلمه بحقّ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى الركن يومئذ ، يعنى يوم القيامة ، أعظم من أبى قُبيْس ، له لسان وشفتان . أخرجه أحمد .

وعنه قال : الحجر الأسود من حجارة الجنة ، لولا ما تعلّق به من الأيدى الفاجرة مامسّه أكمهُ ولا أبرصُ ولا ذو داء إلا برأ . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن مجاهد قال : يأتى الركن والمقام يوم القيامة كلُّ واحد منهما مثلُ أبى قُبَيس، يشهدان لمن وافاهما بالموافاة . **أخرجه الأزرقى** .

شرح — يقال: وافَى فلان : أى أتى ، وتوافَى القوم أى تتاموا ؛ والمعنى أتاه بالإيمان.

وعن عبد الله بن عَمْرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مُسْنِد ظهره إلى الكعبة : الركن والمَقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ، لولا أن الله طمَسَ نورَهما لأضاءا مابين المشرق والمغرب . **أخرجه** أحمد وابن حِبّان . **وأخرجه** الترمذى ، وقال : حديث غريب .

وعن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أن الحجر الأسود أُخرج من الجنة أبيضَ له ضياء ونور ، وكان طوله قدر عظم الذراع ، وكان كذلك حتى مسَّته أيدى الشِّرك فاسودّ ، ولولا ذلك مامَسّه ذو عاهة إلا بَرَأ. **أخرجه** أبوذر.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُنزِل الركن والمقامُ مع آدمَ عليه السلام ليلة نزل ، فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما ، فضمهما إليه وأنِسَ بهما .

وعنه قال : نزل آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر متأبِّطه ، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ، ولولا أن الله طمَس ضوءه مااستطاع أحد أن ينظرُ إليه؛ ونزل بالباسِنة ونخل (١) العجْوة. قال أبومحمد الخزاعىّ: الباسنة : آلات الصُّنَّاع. قال الهرَوى : وليس بعربى محض (٢) ولا تضادّ بين هـذا و بين ماقبله ، فإنه يحتمل أن يكون آدم أخذه من الجنة ليلة نزوله ، أو أُعطِيَه فتأبّطَه وهو لايعلم أنه هو ، وأُنزِل معه المقام ، فلمّا أصبح ورآه ضمه إليه ضم أُنْسٍ ومحبّة . والله أعلم .

وعنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وهى تطوف بالكعبة ، حين استلم الركن : لولا ماطَبَعَ اللهُ على هـذا الحجر ياعائشة من أرْجاس الجاهلية وأنجاسها ، إذن لاستُشْفِيَ به من كل عاهةٍ ، و إذن لأُلْفِيَ اليوم كهيئته يومَ أنزله اللهُ عزّ وجلّ ، وليُعيدَنّهُ

---

(١) فى أخبار مكة للأزرقى طبعة الماجدية بمكة : ونخلة .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية : الباسنة : قيل إنها آلات الصناع ؛ وقيل هى سكة الحرث ، وليس بعربى محض .

اللهُ إلى ما خلقه أول مرة و إنه لياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، ولكنَّ الله سبحانه غيَّره بمعصية العاصين ، وستر زينته عن الظَّلَمَة[1] ، لأنه لاينبغى لهم أن ينظروا إلى شىء كان بدؤه من الجنة . أخرجه الأزْرَقِىّ .

وعنه قال : كان إبراهيم عليه السلام يَبْنِى وإسماعيل ينقُل الحجارة ، فلما انتهى إلى موضع الحَجَر ، قال لإسماعيل : جئنى بحَجَر حَسَن ، يكون عَلَمًا للناس ، فذهب إسماعيل ، فأتاه بحَجَر ، فقال : جئنى بأحسن من هذا ، فمضى إسماعيل يطلُب ، فصاح أبو قُبَيْس : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندى وَديعة فخذها ، فإذا هو بحَجَر أبيض، من ياقوت الجنة ، كان قد نزل به آدم من الجنة . أخرجه ابن الحاجّ المالكىّ وغيره . وأخرج أبو الفرج أوّله فى مُثير الغرام . وقال : فذهب إسماعيلُ ورجع ، ولم يأته بشىء ، ووجد الركن عنده ، فقال : مِنْ أينَ لك هـذا ؟ فقال : جاء به من لم يَكِلْنى إلى حَجَرِك ، جاء به جبريل عليه السلام . فوضعه إبراهيم فى موضعه هذا ، فأنار شرقا وغربا ، ويَمَنا وشاما .

قلتُ : ولا تضادَّ بين هـذا و بين نداء أبى قُبَيْس له ، إذ يكون أبو قبيس ناداه ، وجاء به جبريل من حيثُ استُودِع فيه .

وعن أبان بن أبى عيَّاش : أن عمر سأل كعبا عن الحجر الأسود . فقال مَرْوَةٌ من مَرْوِ الجنة .

ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم ، إذ قد يكون مَرْوُ الجنة ياقوتا ، ويكون له اسمان مترادفان .

وعن عبد الله بن عَمْرو ، قال : إن جبريل نزل بالحجر من الجنة ، و إنّه وضعه حيثُ رأيتم ، و إنكم لن تزالوا بخير مادام بين ظَهرانيكم، فتمسكوا به ما استطعتم، فإنه يوشِك أن يجىء فيرجِعَ به من حيث جاء به . أخرجه الأزرقىّ .

وقوله «يُوشِك» : أى يَقْرُب و يُسْرِع ، يقال : أوشك يُوشك إيشاكا ، فهو وَشِيك .

وقد اعترض بعض الملحدة فقال : كيف يُسَوِّد الحَجَرَ خطايا أهل الشرك ولا يُبيضه توحيد أهل الإيمان ؟

---

(١) فى أخبار مكة للأزرقى طبعة الماجدية : والأئمة .

والجواب عنه من ثلاثة أوجه : الأول : ماتضمنه حديث ابن عباس المتقدم آنفا ، أن الله عز وجل إنما طمس نوره ليستر زينته عن الظَّلَمَة ، وكأنَّه لما تغيرت صفته التى كانت كالزينة له بالسواد ، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع من الرؤية ، وإن رُؤِىَ جرْمُه. إذ يجوز أن يطلق عليه أنه غيرُ مَرْئِىّ ، كما يُطْلَق على المرأة المستترة بثوب ، أنها غير مرئية .

الثانى : أجاب به ابن حَبيب فقال : لو شاء الله لكان ذلك ، وما علمت أيها المعترض أن الله تعالى أجرى العادة بأن السواد يَصْبِغ ولا ينصبغ ، والبياض ينصبغ ولا يَصْبِغ .

والثالث ، وهو منقاس : أن يقال : بقاؤه أسود - والله أعلم - إنما كان للاعتبار ، ليُعلم أن الخطايا إذا أثَّرت فى الحجر ، فتأثيرها فى القلوب أعظم . وقد رُوِىَ أن الدعاء يستجاب عند الحجر الأسود . ذكره ابن الصَّلاح فى مَنْسكه .

٤٨ — ما جاء فى استلام الحجر قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ، وأول من فعل ذلك من الأئمة

عن ابن أبى مُلَيْكة قال : أول من استلم الركن الأسود من الأئمة ، قبل الصلاة وبعدها ، ابنُ الزُّبَيْر ، فاستَحْسَن ذلك الوُلاة بعدَه ، فاتَّبعُوه . أخرجه الأزرقىّ .

وعن عطاء أنَّ ابنَ الزُّبَيْر صلَّى المغرب ، فسلم فى ركعتين ؛ ثم نهض ليستلم الحجر ، فسبَّح القوم ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلَّى مابقى من صلاته ، وسجد سَجْدَتين . أخرجه أحمد .

٤٩ — ما جاء فى فضل الركن اليمانى

تقدَّم فى فصل تقبيله ووضع الخد عليه مايدل على فضله .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : على الركن اليمانى مَلَكَانِ [١] يُؤَمِّنان على دعاء من مر بهما ، وإن على [الحجَر [٢]] الأسود ما لايحصى . أخرجه الأزرقى .

وعن عُمر بن الخطاب : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بالركن اليمانى إلا وعنده ملك يقول : يا محمد استلم .

---

(١) فى أخبار مكة للأزرقى ج ١ صفحة ٢٣٢ : ملكان موكلان .

(٢) الحجر : فى م وحدها . وبدونها فى ه وجميع نسخ الأزرقى ما عدا نسخة (ج) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامررت بالركن اليمانى إلا وجدت جبريل عليه السلام قائما .

وعن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه، قال : يا بُنىَّ ، أَدْنِنِى من الرُّكن اليمانى ، فإنه كان يقال إنه باب من أبواب الجنة .

وعن عثمان بن ساج قال : أخبرنى جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام وقد مررنا قريبا من الركن اليمانى ، ونحن نطوف دونه ، فقلت : ماأبرد هذا المكان ؟ فقال : قد بلغنى أنه باب من أبواب الجنة .

وعن عطاء : قيل يارسول الله ، تُكْثِرُ من استلام الركن اليمانى. قال : ما أتيت عليه قَطُّ إلا وجبريل عليه السلام قائم عنده يستغفر لمن يستلمه .

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى الحسين ، عن مُجاهد ، قال : من وضع يده على الركن اليمانى ثم دعا ، استجيب له . قال : قلت : قم بنا يا أبا الحجاج ، فلنفعل ذلك ، ففعلنا ذلك .

وعنه عنه قال: بلغنى أن بين الركن اليمانى والركن الأسود سبعين ألف مَلَك لايفارقونه، هم هنالك منذ خَلَقَ الله جل وعلا البيت . **أخرج** جميع ذلك الأزرقى ، وسيأتى فى فصل ما يقال عند الركن اليمانى طَرَف من ذلك ، إن شاء الله تعالى .

٥٠ — ما جاء فى الرَّمَل فى طواف الحج والعمرة

عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا . وكان يسعى ببطن المِيل إذا طاف بين الصفا والمروة .

وفى رواية كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول مايَقْدَم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشى أربعة . **أخرجاهما** . وفى هذا دليل على أن الرمَل إنما هو فى طواف القدوم ، وفى طواف العُمْرة ، لأنه كطواف القدوم ؛ وفى ذلك خلاف مشهور .

وعن هِشام بن عُرْوة ، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط ، ويقول :

اللهمَّ لا إله إلا أنتا * وأنت تُحْيِى بعد ما أَمَتَّا

يخفض بها صوته .

وعن عبد الله بن الزُّبير أنه أحرم بعُمْرة من التنعيم ، وسعى حول البيت الأشواط الثلاثة . أخرجهما مالك . والتنعيم : واد بأدنى الحِلّ ، على ثلاثة أميال من مكة . وسيأتى ذكره فى باب العمرة إن شاء الله تعالى .

وعنه قال : رَمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عُمَرِه كلها ، وفى حجه ؛ وأبو بكر وعُمَر وعثمان والخُلفاء . أخرجه أحمد وأبو ذر .

وعن أبى الطُّفَيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله عليه وسلم قد رَمَل بالبيت، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. قلت : وما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذبوا ، ليس بسُنّة . إن قريشا قالت زَمَن الحديبية دَعُوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موتَ النَّغَف . فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ، فيُقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قِبَل قُعَيْقِعَان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارْمُلوا ثلاثا ، وليس بسنة . أخرجه مسلم وأبو داود .

وقوله ليس بسنة : معناه أنه أمر لم يُسَن فعله لكل المسلمين، على معنى القُرْبة، كالسُّنَن التى هى عبادات ، ولكنه شئ فعله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص . والنَّغَف بفتح النون ، والغين المعجمة ، و بعدها فاء : جمع نغفة ، وهى دود فى أنوف الأنعام . ورُوى عن الأصمعى أنه يكون فى أنوف الإبل والغَنَم . قال أبو عبيد : وهو أيضا الدود الأبيض الذى يكون فى النَّوى ؛ وما سوى ذلك من الدود لا يسمى نَغَفا . وقال غيره : يقال للرجل المستضعف ماهو إلا نغفة . وقُعَيقِعانُ : جبل مشهور بمكة ، وكذلك أبوقُبَيْس . وسُمى قُعَيقِعانَ لأن جُرْهُمَ لما تحاربوا ، كثرت قعقعة السلاح هنالك . وهو بضم القاف ، وفتح العين المهملة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال أصحاب مكة : إن بأصحاب محمد جُوعا وهُزالا ، فأمرهمُ النبى صلى الله عليه وسلم أن يهَرْوِلوا، ليُرِيَهُم أنهم ليسوا كذلك ، فكانوا يهَرْوِلونَ ثلاثة أشواط ، ويمشون أربعة .

وعن القاسم أنه كان إذا طاف بالبيت أوْكَى فى الثلاث. أخرجهما سعيد بن منصور.

شرح — الرَّمَل ، بفتح الراء والميم ، فى الاسم والفعل الماضى ، والخَبَب هو وَثْبٌ فى المشى ، مع هَزٍّ المَنكِبين . هكذا ذكره المُنْذرى . وأكثر المفسرين يفسرونه بالإسراع فى المشى مع هَز المَنكِبين ، دون وثب . والهَرْوَلة : مابين المشى والعدو . والسَّعْى يقع على الجميع ، فلهذا يقال : سَعْىٌ خَفيف ، وسعى شديد ، فيحمل السَّعى المذكور فى الحديث هنا على الرَّمَل والخبب جمعا بينهما . وأما الإيكاء فقال الأزهرى : يكون فى كلام العرب بمعنى السَّعى الشديد ، واستدل بما رُوى عن ابن الزُّبير ، أنه كان يوكى بين الصفا والمروة سَعْيًا . قال : وإنما قيل لمن اشتد سعيه يُوكِي لأنه كأنَّه قد[١] مَلأَ خَواء مابين رجليه عَدْوًا وَأَوْكَى عليه[١] .

قلت : إلا أنه يُحمل هنا على الرَّمَل ، فكما يُطلق على الشديد من السعى ، قد يطلق على الخفيف كالسعى ، جمعا بين الأحاديث ، إذ لم يؤثر شدة السعى هنا . والرَّمَل مخصوص بالرجال ، فلا تَرْمُل المرْأة ، ولا تَضْطَبِع ، ولا تَسْعَى بين المِيلَين .

واختلف أصحابنا فى الراكب هل يَرْمُل؟ والأَوْلَى : أَلَّا يَرْمُل ، لئلا يؤذِىَ الناسَ بذلك .

قوله «الطواف الأول» : هو الذى يأتى به أول مايَقْدَم . وفيه دلالة على تخصيص الرمَل بطواف القدوم ، وهو أظهر قولى الشافعى . والقول الآخر : أنه يَرْمُل فى كل طواف يَعْقُبه سعى بين الصفا والمروة ، ومن ترك الرَّمَل فقد أساء ولا شىء عليه . قاله الشافعى ، وهو قول عامة أهل العلم إلا سُفيان الثَّوْرِىّ ، فإنه قال : من ترك الرمَلَ فى الطواف ، فعليه دم . واختلف أصحاب مالك فى وجوب الدم بتركه ، وذهب قوم إلى أن الرَّمَل ليس بسنة ، فمن شاء فعله ، ومن شاء تركه ؛ رُوى ذلك عن ابن عباس وعطاء وغيرهما ، حكاه المُنْذِرِىّ .

٥١ — ما جاء أنه ليس على النساء رَمَل

عن ابن عمر قال: ليس على النساء رَمَل ولا سعى فى الوادى بين الصفا والمروة .
أخرجه الشافعى وسعيد . وعن عطاء مثله .

(١ — ١) جاءت هذه العبارة فى ى ، م هكذا : تلاخروا ما بين رجليه ، وأوكا عليه . والتصويب من لسان العرب فى (وكى) .

وعن سليمان بن يسار ، أن السنة عندهم أنه ليس على المرأة هرولة بالبيت ، ولاسعى بين الصفا والمروة .

وعن مكحول : ليس على النساء رَمَل بالبيت ، ولاسعى بين الصفا والمروة . أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

٥٢ — ما جاء فى استحباب الرمل من الحَجَر إلى الحجر

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجَر إلى الحجَر ثلاثا ، ومشى أربعا .

وعن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَل من الحَجَر حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . أخرجهما الشيخان .

٥٣ — حجة من قال : يمشى بين الركنين اليمانيَيْن ، وبيان سبب الرَّمَل

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل بمَر الظَّهران فى عُمرته ، بلغَ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا تقول: مايتباعثون من العَجَف، فقال أصحابه : لو نحرنا من ظهورنا ، فأكلنا من لحمه ، وحسونا من مَرَقه ، أصبحنا غدا حين نقدَم على القوم وبنا جَمَامة . قال : لاتفعلوا ، ولكن اجمعوا من أزوادكم ، فجمعوا وبسطوا الأنطاع ، فأكلوا حتى تَوَلَّوْا ، وحشا كل واحد منهم فى جرابَه . ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحَجَر ، وقعدت قريش نحو الحِجْر فاضطبع بردائه ، ثم قال : لايرى القوم فيكم غميزة ، فاستلم الركن ، ثم رمل ، حتى إذا تغيب بالركن اليمانى ، مشى إلى الركن الأسود ، قالت قريش مايَرْضَوْنَ : أما أنهم ينقُزون نقْز الظباء ، ففعل ذلك ثلاثة أطواف ، وكان سنة ، وفعل ذلك فى حِجَّة الوداع . أخرجه أحمد . ومعناه فى الصحيحين بغير هذا اللفظ ، وبغير هذه القصة .

شرح — مَرّ الظهران : واد معروف من أعمال مكة . والجَمَامة : الاستراحة ، يقال : جَم الفرس جَماما بالفتح : إذا استراح من الإعياء .

وغميزة ، بالزاى المعجمة : أى موضع غمز ، يتجوز بذلك عن العيب عليهم . والله أعلم .

وعنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى ، ولَقُوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحِجْر ، وفى لفظ البخارىّ : والمشركون من قبل قُعَيْقِعان ، فأمرهم أن يَرْمُلوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين اليمانيين ، لِيُرِىَ المشركين جَلَدَهم . فقال المشركون : أهؤلاء الذى زعمتم أن الحُمَّى قد وَهَنَتْهم ؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . **أخرجاه** ، وأبو داود ، والنسائى .

شرح — قوله « يثرب » : هى المدينة نفسها ، وسماها النبى صلى الله عليه وسلم طَيْبة وطابة ، لما فى يَثْرِب من التثريب ، وهو التعيير والاستقصاء فى اللوم . وكان صلى الله عليه وسلم يحب تغيير الأسامى القبيحة إلى الحسنة ، وأما تسميتها فى القرآن يَثْرِب ، فذلك حكاية عمن قالها من المنافقين . وقيل : يَثرِب اسم أرضها . وقيل سميت باسم رجل من العمالقة ، كان أول من نزلها . قال عيسى بن دينار : من سمى المدينة يَثْرِب كتبت عليه خطيئة . هذا آخر كلامه . وقد رُوِىَ من حديث البَرَاء بن عازب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن قال للمدينة يَثْرِب ، فليستغفر الله جل وعز ، هى طابَة . قال المُنْذِرىّ ولا يثبُت . وقال الدارَقُطْنى : تفرّد به عمر بن صالح الواسطى ، عن يزيد بن أبى زياد ، وهو لايُحتج بحديثه . وقوله «وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب» : أى أضعفتهم ، وقد وَهَن يَهِن ، ووَهَنَه غيره وَهْنا ، وأوهنه ووهّنه . والأشواط : جمع شَوْط ، بفتح الشين المعجمة ، وسكون الواو وبعدها طاء مهملة : المرة الواحدة من الطَّوَاف ، من الحجَر الأسود إليه مرّة ، وهو فى الأصل مسافة من الأرض تعدوها الفرس ، كالمَيْدَانِ والطَّلَق والغَلْوَة . قال الشافعى فى الأمّ : ولا يُقال شوط ولا دَوْر ، وكَرِه مجاهد ذلك . قال : وأنا أكره ما كَرِه مجاهد ، فيقال : طَوَاف وطوافان ، كما سماه الله تعالى ، قال الله تعالى : «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيق» . وقوله « مما يلى الحِجْر » : يجوز أن يريد به ما ذكر فى الحديث : « مما يلى قُعيقعان » لأنه مما يلى الحِجْر ، فلا تضادّ بينهما ، ويؤيده مارُوِى أن المشركين أخْلَوْا مكةَ للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثلاثة أيام ، فى عُمره القَضِيَّة ، وصعِدوا رءوس الجبال . ذكره أبو سَعْد فى شرف

النبوة وغيره . وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع واستلم وكبّر ، ثم رَمَل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيّبوا من قريش، مَشوا ، ثم يطلعون عليهم يرملون، فتقول قريش : كأنهم الغزلان . قال ابن عباس : فكانت سُنّة . أخرجه أبو داود .

وعن ابن عمر أن عمر قال: مالنا وللرمَل؟ إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال : شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه . أخرجاه.

وعنه أن عمر قال : فيمَ الرَّمَلانُ والكشف عن المناكب وقد أطّأ[(١)] الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

شرح — قوله «الرَّمَلانِ» بكسر النون: تثنية الرمَل. والمراد الرَّمَل فى الطواف ، والسعى بين الصفا والمرْوة ، فغلب الأخف منهما ، فقيل : الرملان ، كما قيل العُمران والقمَران . قال ابن الأثير : وهو قول غريب حكاه الحربىّ . وقال ابن الأثير أيضا : الرَّمَلانُ مَصْدر ، والمصدر يكثر مجيئه على هذا الوجه ، فى أنواع الحركة كالنزَوَان والنَّسَلان والرَّسَفَان وأشباه ذلك . قال ويؤيد ذلك أن عمر أراد الرَّمَل الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ، ليُرِىَ المشركين جَلَدَهم لمَّا قالوا وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب . أما السعى بين الصفا والمروة ، فهو شعار قديم ، من عهد هاجَر أم إسماعيل عليه السلام ، فإذن المراد بقول عمر رَمَلانُ الطواف وحده ، الذى سُنّ لأجل الكفار ، وهو مصدر . وكذلك شرحه أهل العلم ، لاخلاف بينهم فيه ، فليس للتثنية فيه وجه ، والله أعلم . ولا تضاد بين هذه الأحاديث ، و بين أحاديث الفصل قبله ، لأن المشى بين الركنين اليمانيين كان فى عُمرة القضية ، وكان المشركون على قُعَيْقِعَان ؛ أو مما يلى الحجَر ، على ما تقدم ، ينظرون إليهم ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالمشى بينهما ، حيث لايقع عليهم أبصار المشركين ، إبقاء عليهم ، ورفقا بهم ؛ فلما كان فى حِجة الوَداع أمرهم بإكمال الرمَل إلى الحَجَر ، وهو كان آخر فعليه صلى الله عليه وسلم ، فكان العمل عليه .

وقد جاء عن نافع ، وقيل له : أكان ابن عمر يمشى بين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشى

---

(١) أى ثبته وأرساه ؛ والهمزة فيه بدل من واو وطأ — (النهاية لابن الأثير) .

ليكون أيسر لاستلامه . وقول ابن عباس الأشواط ، وكذلك قول عُرْوة فى الفصل الأول دليل على إباحة إطلاق ذلك ، وقد كرهه بعض العلماء . وعن مُجاهد أنه كره أن يقال : شوطا أو شوطين ، ولكن يقال دَوْرا أو دَوْرين . أخرجه سعيد بن منصور . وقد سبق الكلام فيه فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم . وقول ابن عباس « كانت سُنَّة » يشير إلى أنها يُعْمل بها ، وإن فُقِد المعنى الذى شُرِعَتْ من أجله . وعليه يدل كلام عمر ، فإنه لما رأى الرَّمَل قد ارتفع سَبَبُه الذى فُعل من أجله ، همّ بتركه ، ثم لاذ بالاتباع تبرُّكا به ، وتعرضا للفضل . وقد يحدث شىء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه ، كالعرايا(١) والاغتسال للجمعة ونحو ذلك .

٥٤ — ما جاء فيمن رَمَل السبع كله

عن ابن الزُّبير ، أنه مر بعبد الله بن عمر محرما ، فقال له ابن عمر : ارْمُلِ الأشواط الثلاثة ، فرَمَلَ السَّبع كلَّه .

وعنه أنه كان يُسْرع المشى فى الطَّواف ، وربما كان يَرْمُل السَّبْع كله. أخرجهما البيهقى.

٥٥ — ما جاء فيمن لم ير الرمَل لمن أحرم بالحج من مكة

عن ابن عمر ، أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من مِنًى ، وكان لايرمُلُ إذا طاف حول البيت ، إذا أحرم من مكة . أخرجه مالك .

فيه دلالة على اختصاص الرَّمَل بطواف القدُوم ، ويتأيد بما تقدم فى الفصل قبله . وهذا أظهر قولى الشافعى . والقول الآخر أنه يرمُلُ فى كل طواف يعقبه سَعْى ، فيَرْمُل المكىّ أيضا .

٥٦ — ما جاء فى الاضطباع فى طواف الحج والعمرة

تقدّم فى الفصل المتقدم فى حديثى ابن عباس ، مايدل عليه .

وعن يَعْلَى بن أُمَيَّة : أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مُضْطبِعا وعليه بُرْد .

(١) لم أفهم مراد المؤلف بكلمة العرايا .

أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأبو داود ، وقال : طاف مُضْطَبِعا ببُرْد أخضر . **وأخرجه** أحمد ، وقال : ببُرد حَضْرَمِىّ . **وأخرجه** البيهقى ، وقال : رِداء حَضْرَمى .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مُضْطَبِعا بالبيت ، وبين الصفا والمروة . **أخرجه** الشافعى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة ، فرَمَلوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عَواتقهم اليسرى. **أخرجه** أبو داود .

شرح — الاضْطباع : هو الهيئة المذكورة فى الحديث آنفا . سمى بذلك لما فيه من إبداء الضَّبْع ، وهو العَضُد . ويسمى الإبْط أيضا لمجاورته له . ويقال : الضَّبْع : مابين الإبط إلى نصف العَضُد . وقيل : هو وَسَط العَضُد . وهو سنة فى الطواف ، وكذلك فى السعى على المشهور ، ويختص بالرجال ، وبطواف النُّسُك .

٥٧ — ما جاء فى هيئة المشى فى الطواف

عن ابن جُرَيج ، قال : سألت عطاء عن مشى الإنسان فى الطّواف قال : أُحِبُّ أن يَمْشِىَ فيه مَشْيَه فى غيره . وفى طريق آخر أنه قال : لابأس أن يمشى مِشْيَتَه التى هى مِشْيَتُه فى الطّواف ، ما لم يؤذ أحدا . **أخرجه** سعيد بن منصور .

وعن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزُّبير يطوف بالبيت ، فيُسْرع المشى ، ما رأيت أحدا أسْرَعَ مَشْيا منه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أسعد الناس بهذا البيت قُرَشِىٌّ وأهل مكة؛ وذلك أنهم ألين الناس مناكب ، وأنهم يمشون فيه التُّؤَدة . **أخرج** ذلك جميعه أبو الوليد الأزرقىّ . **وأخرج** حديث ابن الزُّبير سعيد بن منصور والبيهقىّ ؛ ولفظه : إن ابن الزُّبير كان يُسْرع فى المشى فى الطواف . قال الشافعى : أحب ألّا يزايل الرجل سجية مشيته فى الطّواف .

[(١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديث الدجّال ، ثم قال : وأُرانى الليلة عند الكعبة فى المنام ، فإذا رجل آدمُ ، كأحسن مايُرَى من أُدْمِ الرجال ، تضرب لِمَّتُه بين مَنْكِبَيْه ، رَجِلُ الشعر ، يقطر رأسه ماء ، واضعا يده على مَنْكِبَىْ رَجُلَيْن ، وهو يطوف بالبيت . فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : المسيح ابن مريم .

وعنه رضى الله عنه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : بينما أنا أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدمُ سَبْطُ الشَّعر ، يتهادى بين رَجُلين ، يَنْطِفُ رأسه ماء ، أو يُهَرَاق رأسُهُ ماء ؛ فقلت : مَنْ هذا ؟ قالوا : ابن مريم . أخرجهما البخارى] .

٥٨ — ما جاء فى أذكار الطواف ، وفضل الذكر فيه

عن ابن عمر قال : من طاف سبع تطويفات لايتكلم إلا بذكر الله عز وجل ، ثم ركع ركعتين أو أربعا ، (٢) فعِدْلُ رقبة : أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه الأزرقَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال : كمن أعتق أربع رِقاب .

وعن أبى هُريرة رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بالبيت سبْعا لايتكلم إلا سُبْحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مُحِيَتْ عنه عَشْر سيئات ، وكُتِبَتْ له عَشْرُ حسنات ، ورُفع له عَشْرُ دَرَجات . أخرجه ابن ماجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حَجَّ آدمُ عليه السلام ، فطاف بالبيت سَبْعا ، فلقيته الملائكة فى الطواف ، فقالوا : بَرَّ حَجُّكَ يا آدم ، أمَا أنا حَجَجْنا هذا البيت قبلك بألفى عام . قال فما كنتم تقولون فى الطواف : قالوا : كنا نقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلاالله ، والله أكبر . قال آدم : فزِيدوا فيها ولاحول ولا قوة إلا بالله . فزادت الملائكة فيها ذلك . فلما حج إبراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت ، لقيته الملائكة فى الطواف ، فسلَّموا عليه ، فقال لهم إبراهيم عليه السلام : ماذا تقولون فى طوافكم ؟ قالوا : كنا نقول قبل أبيك آدم عليه السلام : سُبْحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فأعلمناه ذلك ،

---

(١) مابين المعقوفين عن نسخة م وحدها . (٢) فى الأزرق (٢ صفحة ٥) : كان له عدل عتق رقبة .

فقال : زيدوا فيها : ولا حول ولا قوة إلا بالله . فقال إبراهيم عليه السلام : زيدوا فيها العَلِيّ العظيم . ففعلت الملائكة . أخرجه الأزرق .

وعن أبي شُعْبَة قال : كنت أطوف مع ابن عمر ، فإذا حاذى بالركن قال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شئ قدير . حتى إذا حاذى بالحجَر قال : (اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقِنا عذاب النار) . فقلت : ماسمعتك تزيد على هذا . فقال ألستُ قد شهدتُ بكلمة الإخلاص وأثنيت على الله تعالى ، وسألته الخير كله ، واستعذت به من الشر كله ؟ أخرجه أبوذرا لهرَوِىّ .

والظاهر من سياق اللفظ أنه يريد كلّ رُكن ، فكأنه يستوعِب طوافه بذلك الذكر والدعاء .

وعن ابن أبي نَجيح قال : كان أكثر كلام عُمَرَ وعبد الرحمن بن عوف فى الطواف « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » . أخرجه الأزرق .

وعن حُبيب بن صُهَيْب ، قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت ، وماله هِجِّيرَى إلا أن يقول : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

شرح — الهِجِّيرُ وَالهِجِّيرَى : الدأبُ والعادة والدَّيْدن .

وعن عُرْوة أنه كان إذا طاف بالبيت الأشواط الثلاثة يقول :

اللهم لا إله إلا أنتَ . وأنت تحيي بعد ما أمتَّ(١) . يخفض بها صوته . أخرجه مالك .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق والنِّفاق ، ومن سوء الأخلاق ، ومن كل أمر لايُطَاق . قال زيد بن أسْلَمَ : أما الشقاق فمفارقة الإسلام وأهله ؛ وأما النفاق فإظهار الايمان وإسرار الكفر ، وأما سوء الأخلاق فالزِّنا والسَّرِقةُ وشُربُ الخمرِ والخِيانة ، وكلُّ ماحَرَّمَ اللهُ فهوَ مِنْ سُوءِ الأخلاق . أخرجه ابن حبيب الأندلسيّ المالكيّ فى كتاب جامع الأدعية .

---

(١) كذا ورد دعاء عروة فى الموطأ ، بدون ألف بعد التاء . وفى م : أنتا . . . وأمتا ، بألف بعدها . ويلوح لى أنه نظم لا نثر . وانظره فى صفحة ٢٦٢

وخرج البيهق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللّهم إنى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه : أعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق .

وهذه الأحاديث الثلاثة وردت فى الاستعاذة بها من غير تقييد بالطواف ، ولا بركن مخصوص . وقد ذكرها أصحاب المناسك ، أنها تقال عند الركن الشامىّ ، سوى ما وقع فى رواية ابن حبيب ، من قوله : « ومن كل أمر لا يطاق » ؛ وسوى ما وقع فى رواية البيهق من قوله : « والفسوق » ، فلم يذكرهما أهل المناسك .

٥٩ — ما يُقال عند استلام الحَجَر

عن ابن جريج قال : أُخبِرْت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : قولوا باسم الله ، والله أكبر ، إيمانا بالله ، وتصديقا لأجابة محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه الشافعى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا استلم الركن قال : بسم الله ، والله أكبر . أخرجه أبوذر والأزرقىّ . وعنه أنه كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانا بك ، ووفاء بعهدك ، وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستلمه . وعن على عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر قال : الله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك . أخرجهما أبو ذر .

وعن عبد الكريم بن أبي أمية قال : يقال عند استلام الركن اليمانى : اللهم إجابةَ دعوة نبيك ، واتباعَ رضوانك ، وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وعن سعيد بن المسيِّب ، أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر : باسم الله ، والله أكبر ، على ما هدانا الله ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، آمنت بالله ، وكفرت بالطاغوت واللاتِ والعزّى ، وما يُدّعى من دون الله ، إن وليِّىَ اللهُ الذى نزل الكتاب ، وهو يتولّى الصالحين . أخرجهما الأزرقى

شرح — اللَّات والعُزى : صنمان من حجارة كانوا يعبدونهما فى الجاهلية . والطاغوت : كل ما عُبد من دون الله عز وجل ، يكون واحدا و يكون جمعا ، وهو فَعَلُوت[(١)] من الطُّغيان ، كالرَّحَمُوت والمَلَكُوت ، إلا أن فيها قلبا ، بتقديم اللام على العين .

وقد ذكر الغزالى فى الإحياء ، أنه يقول عند ابتداء الطواف: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا... إلى آخره . ثم ذكر عند كل ركن ، وعند الباب ، وتحت الميزاب ، أذكارا مُعَيَّنَة ، لم أعرف لأكثرها أصلا . وذكر أنه يقول عند تقبيل الحَجَر واستلامه : اللهم هذه[(٢)] أمانتى أديتها ، وميثاق تعاهدتُه ، اشهدْ لى بالمُوافاة .

٦٠ — ما جاء فى التكبير كلما حاذى الحَجَر

عن ابن عباس رضى الله عنهما: طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء كان عنده، وكبَّر. أخرجه البخارى، و بوّب عليه: التكبير عند الركن.

قال الشافعىّ : وأُحِبُّ كلما حاذَى الحجرَ الأسود أن يكبر ، وأن يقول فى رَمَلِه : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا. و يقول فى الطواف الأربعة: رَبِّ اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . حكاهُ البيهقى عنه .

٦١ — ما جاء فى رفع اليدين بالتكبير عند محاذاة الحجر إذا حِيل بينه و بينه

عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه : أنه كان إذا طاف بالبيت ، وحِيل بينه و بين الحَجَر ، كبر ورفع يديه .

وعن عَطاء أنه كان إذا لم يقدِر على الحَجَر الأسود أن يستلمه ، كَبَّر ولم يرفع يديه ؛ وكان سعيد بن جُبَيْر يكبِّر و يرفع يديه . أخرجهما سعيد بن منصور .

---

(١) فى م : مقلوب ، وهو تحريف . وفى ب : فعلوت؛ وهذا أصل الوزن قبل النقل، ووزن الكلمة بعده : فلعوت . انظر لسان العرب فى (طغى) .

(٢) « هذه » : ليست فى كتاب الإحياء ؛ انظر طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٨ ه . (ج ١ ص ٢٥٦) .

وعن ابن عُيَيْنة قال : رأيت عبد الله بن طاوُوس ، وطفت معه ، فلما حاذَى الركن رفع يديه وكبَّر . أخرجه الأزرقى . وقد تقدم ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، فى فصل رفع اليدين عند رؤية البيت ، من حديث ابن عباس . ودل الحديثُ الأولُ على أن ذلك عند الحَيْلولة بينه و بين الحجَر . ولا يَبْعُد طَرْدُه عند الاستلام والتقبيل ، وعليه يدل عموم الحديث المتقدِّم فى فصل رفع اليدين عند رؤية البيت. والظاهر فى كيفية الرفع مع التكبير ، أنه كهيئته فى الصلاة، إذ لم ينقل فى التكبير بخلافها ، وفى الدعاء على الصفة المتعارفة فيه ، ببطون الأكُفّ أو بظهورها ، على اختلاف الروايات فى ذلك . وقد تقدم التنبيه على ذلك فى فصل رفع اليدين عند رؤية البيت .

٦٢ — ما يقال عند استلام الركن اليمانى

عن أبى هُريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وُكِّلَ به سبعون ملَكا ، يعنى الرُّكن اليمانى . فمن قال : اللهم إنى أسألك العفوَ والعافية ، فى الدين والدنيا والآخرة ؛ اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ؛ قالوا : آمين . أخرجه ابن ماجة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بالركن اليمانى إلا وعنده مَلَكٌ ينادى ، يقول : آمينَ آمين . فإذا مررتم به ، فقولوا : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . أخرجه أبو ذرّ .

ولا تضادَّ بين الحديثين ، فإن السَّبْعِين موكلون به ، لم يُكلَّفوا قولَ آمين دائما ، و إنما عند سماع الدعاء ، والملَكُ كُلِّف أن يقول : آمين دائما ، سواء سمع دعاء أو لم يسمعه .

وعلى هذا يُحمَل مارُوى فى طريق آخر عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: على الركن اليمانى مَلَكٌ مُوكَّل به منذ خلق الله السموات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، فإنه يقول : آمين آمين . أخرجه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام ، و إن كان ظاهِرُ لفظِه يدل على أن تأمينه عند الدعاء، لكنه محتمل لما ذكرناه ، ويكون التقدير : فإنه يقول : آمينَ آمينَ دائما ، فيحمل عليه ،

جمعا بين الحديثين ، وحملا لهما على معنيين . وقد جاء عن الحسن فى تفسير الحسنة فى قوله تعالى : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » قال: الحسنة فى الدنيا الطاعة والعبادة ؛ والحسنة فى الآخرة الجنة . وقال غيره : الحسنة فى الدنيا التوفيق للخير والصحة والكَفاف ؛ والحسنة فى الآخرة الجنة . وقيل : الحسنة فى الدنيا : المرأة الصالحة ، وفى الآخرة : الْحُورُ الْعِينُ. وأصل قِنا : اِوْقِنا . فسقطت الواو ، كما سقطَتْ من يَقِى ، وأصله: يَوْقِى . وسقطت ألف الوصل للاستغناء عنها ، لأنها اجتُلِبَتْ لسكون الواو. والمعنى : اجعلنا مُوَقَّيْنَ من عذاب النار .

وعن علىّ بن أبى طالب أنه كان إذا مرّ بالركن اليمانى قال : باسم الله ، والله أكبر . السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته . اللّهم إنى أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، والذّلّ ، ومواقف الخِزْى فى الدنيا والآخرة . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وعن سعيد بن المسيّب : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا مرّ بالركن قال ذلك . أخرجهما الأزرق .

٦٣ — ما يقال بين الركنين اليمانيين

عن عبد الله بن السائب ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين الركنين اليمانِيَيْن : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » . أخرجه أبو داود والشافعى .

وعن ابن عباس أنه كان يقول بين الركنين : اللّهم قَنِّعْنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه ، واخْلُفْ على كل غائبة لى بخير . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه الأزرقّ وقال : واحفظنى فى كل غائبة لى بخير ، إنك على كل شىء قدير .

وقد رواه ابنُ عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يُقيِّدْه بما بين الركنين .

٦٤ — ما يُقال عند محاذاة المِيزاب

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حاذى مِيزاب الكعبة وهو فى الطواف يقول : اللّهم إنى أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب . أخرجه الأزرقىّ .

رُوِى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يدعو تحت المِيزاب إلا استجيب له . ذكره بعض أشياخنا فى منسك له .

٦٥ — ما جاء فى تلاوة القرآن فى الطواف

عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقرأ فى الطواف ، فَصَكَّ فى صدره . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عطاء وقد سُئل عن القراءة فى الطَّواف فقال : مُحْدَثٌ ، وهو خير من كثير من الكلام . أخرجه سعيد وأبو ذرّ .

وعنه : من طاف بالبيت فليَدَعِ الحديث كله ، إلا ذكرَ الله تعالى وقراءة القرآن .

وعن عَلْقمة أنه قَدِم مكةَ ، فطاف سبعا ، فقرأ فيه بالسَّبْع الطّوال ؛ ثم طاف سبعا، فقرأ فيه بالمِئين (١) ، ثم طاف آخر ، فقرأ فيه بالمثانى . وفى رواية : ثم طاف آخر فقرأ

(١) كذا فى ن . وفى م : بالمثانى ، وفى أخبار مكة للأزرقى طبعة الماجدية بمكة : بالمأين ؛ وكلاهما تحريف . والسبع الطوال (على ما جاء فى كتاب الإتقان ، فى علوم القرآن للسيوطى ، طبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هجرية ، صفحة ٦٥ ، ٦٦) أولها البقرة ، وآخرها براءة . كذا قال جماعة . واتفقوا على الست الأول منها ، وهى البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف . واختلفوا فى السابعة ، فقيل : يونس ، وقيل : الكهف . والمئون : براءة ، والنحل ، وهود ، ويوسف ، والكهف ، وبنى إسرائيل ، والأنبياء ، وطه ، والمؤمنون ، والشعراء ، والصافات . قيل : سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مئة آية أو تقاربها . والمثانى : ماولى المئين ، لأنها ثنتها ، أى كانت بعدها ، فهى لها ثوان ، والمئون لها أوائل . وقيل : هى السور التى آيها أقل من مئة آية ، لأنها تثنى أكثر مما يثنى الطوال والمئون . وخصصها بعضهم فقال : هى : الأحزاب ، والحج ، والقصص ، وطسٓ النمل ، والنور ، والأنفال ، ومريم ، والعنكبوت ، والروم ، ويسٓ ، والفرقان ، والحجر ، والرعد ، وسبأ ، والملائكة ، وإبراهيم ، وصٓ ، والذين كفروا ، ولقمان ، والزمر . والحواميم : حم المؤمن ، والزخرف والسجدة ، وحمعسق ، والأحقاف ، والجاثية ، والدخان .

بالحواميم، ثم طاف سبعا، يقرأ إلى آخر القرآن. أخرجهما الأزرقى. قال الشافعى: الطواف موضع ذكر، وقراءة القرآن أعظم الذكر.

قال الشيخ أبو محمد: ويُستحب أن يختِمَ القرآن فى الطواف، فى أيام الحج.

ومن العُلماء من لم يستحِبَّ قراءة القرآن فى الطواف، كمن تقدم ذكره. واختاره أبو عبد الله الحَلِيمى من أصحابنا.

٦٦ — ما جاء فى سجود التلاوة فى الطواف

عن عطاء والحَكَم، أنهما سُئِلا عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت. فقال: أحدهما: يسجُدُ على البيت. وقال الآخر: يُومئ. قال هُشَيم: وبه نأخذ. أخرجه سعيد بن منصور.

قلت: وظاهر هذا أنهما رأيا التَّوْسِعة فى ترك السُّجُود على الأرض، خشيةَ أن يَطأه الطائفون، أو يشوِّش[1] عليهم، لا أنهما لم يريا السجود على الأرض. ولا أرى بالسجود عليها بأسا عندهما، وهو قياس مَذْهبنا. وإذا سجد للتلاوة فى الصلاة، ففى الطواف أولى.

٦٧ — ما جاء فى أن شَرْعيَّة الطواف لإقامة ذكر الله تعالى

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جُعِل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمى الجمار، لإقامة ذكر الله تعالى، وإن لم يقترن بها ذكر بالقول. وينبغى للذاكر فى الطَّواف والتالى، ألّا يزيد فى رفع صوته على إسماع نفسه، لئلا يُشَوِّش على غيره، فقد رُوِى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العِشاء وبعدها، يُغَلِّط أصحابه فى الصلاة والقوم يصلون. أخرجه الإمام أحمد. وفى لفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجلُ صوته فى صلاته بالقراءة قبل العَتَمة أو بعدها والقوم يُصَلُّون، يغلط أصحابه. وفى لفظ: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان والناس يصلون، فقال: لا يجهر بعضكم على بعض، فإن ذلك يؤذى المصلِّىَ.

---

(١) قيل صوابه: يهوش. والتهويش: التخليط. وممن صحح اللفظ العلامة حسين الروزنى فى مصادره وغيره. (انظر تاج العروس فى شوش). وقد سبق التنبيه عليه فى صفحة ٢٤٣

وفى معنى الطائف من كان فى المسجد قريبا من الطواف ، ينبغى له ألا يرفع صوته بتلاوة ولا ذكر ، لئلا يُشَوِّش على الطائفين .

وقد ألف الإمام أبو بكر الآجُرِّى تأليفا يتضمن الإنكار على الجاهر فى الطواف بذكر أو تلاوة ، وغَلَظ فى ذلك وشدد ، والله أعلم .

٦٨ — ما جاء فى المُلْتَزم وثِنائه(١) ، وتسميته بالحَطِيم ، وإجابة الدعاء عنده وكيفية الوقوف للدعاء

عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، قال : طُفْت مع عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت : ألا تتعوَّذ ؟ قال : نعوذ(٢) بالله من النار ؛ ثم مضى حتى استلم الحجَر ، فأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه(٣) هكذا ، و بسطهما بسطا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله(٣) . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه . وأخرجه الأزرقىّ بزيادة . ولفظه : عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، قال : طاف محمد بن عبد الله ابن عمرو ، مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلما كان فى السابع أخذ بيده(٤) يَجْبِذُه ؛ وقال أحدهما : أعوذ بالله من النار . وقال الآخر : أعوذ بالله من الشيطان ، ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه . ثم ذكر الحديث(٥) .

وعن عبد الرحمن بن صَفْوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قلت : لألبَسَنّ ثيابى(٦) ، فلأنظُرَنّ كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت ،

---

(١) ثناء الدار : فناؤها ، والثاء بدل من الفاء (لسان العرب) .

(٢) فى أخبار مكة للأزرق طبعة الماجدية ، وفى سنن ابن ماجه طبعة التازية : أعوذ . وفى سنن أبى داود : تعوذ ، ولعله تحريف عن نعوذ .

(٣—٣) فى أخبار مكة للأزرق طبع الماجدية (ج ١ ص ٢٣٦) : « وكفيه بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » . والمؤلف قد جمع بين أكثر الروايات لفظا .

(٤) فى الأزرق طبعة الماجدية (ج ١ ص ٢٣٨) : إلى دبر الكعبة .

(٥) هذه رواية أخرى للحديث من طريق آخر غير الأول ؛ رواها الأزرق .

(٦) بعده فى صحيح سنن المصطفى لأبى داود ، طبعة التازية ، (ج ١ ص ٢٩٧) : « وكانت دارى على الطريق » .

فرأيت رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خُدُودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وَسْطهم . أخرجه أبو داود .

وسياق هذا اللفظ يُشْعِر بأن الحَطيم هو الحجر الأسود ، والمشهور فى الحَطيم أنه مابين الركن والباب ، فلعله يريد ما بين الباب وانتهاء الحطيم ، على حذف المضاف . وقد قيل : الحطيم هو الشَّاذَرْوَان ، سُمِّى به لأن البيت رُفع ، وترك هو محطوما ؛ فيكون فعيلا بمعنى مفعول . وقيل : لأن العرب كانت تَطْرح فيه ما طافت فيه من الثياب ، فتبقى حتى تنحطِم بطول الزمان ، فيكون فعيلا بمعنى فاعل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الحطيم الجَدْر ، يعنى جِدار حجْرِ الكعبة . أخرجه أبو داود . وذكر المُنْذِرىّ فى تسميته حَطِيما ماتقدم من المعنيين فى الشاذروان ؛ قال وقيل : لانحطام الناس عنده ، ومزاحمتهم عليه للدعاء . وقيل : بل كان يحطِم الكاذب فى حَلِفِهِ وقال ابن عباس : من طاف فليطُفْ من وراء الحِجْر ، ولاتقولوا الحطيم . وكره له هذا الاسم .

وعن ابن جريج قال : الحطيم : مابين الركن والمَقام وزَمْزم والحِجْر . وسُمِّى هذا الموضع حَطِيما لأن الناس كانوا يَحْطَمون هُنالك بالأيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، فقلّ من دعا هنالك على ظالم إلا أُهلك ، وقلّ من حَلَفَ هنالك آثما إلا عُجِّلَتْ له العقوبة ؛ وكان ذلك يحجُز[2] بين الناس عن المظالم[3] ، ويتهيَّب الناس الأيمان هنالك ، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام ، فأخر اللهُ ذلك لما أراد إلى يوم القيامة . أخرجه الأزرقى .

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحَجَر والباب ، واضعا وجهه على البيت . أخرجه أحمد . وقوله : « واضعا وَجْهه » ، وقوله فى الحديث الأول : « فوضع صدره ووجهه » يحتمل أن يريد وضع الخد كما سبق ، ويُطلق

---

(١) فى سنن أبى داود : النبى .
(٢) فى أخبار مكة للأزرقى (ج ٢ ص ١٨) : — يحجز ، بالزاى فى مكان الراء ، وهو بمعناه .
(٣) فى أخبار مكة للأزرقى : الظلم .

عليه وضع الوجه، ويحتمل أن يريد وَضعه كهيئة الساجد ، فيكون فيه ردٌّ لقول من أنكره.

وعن ابن عمر: أنه كان يُلزِق صدره ووجهه بالمُلتَزَم . أخرجه الدارقطنى .

وعن أبى إسحاق قال : رأيت ابن عمر رجلا جَسِيا آدم ، وقد أثَّر خَلُوق الكعبة بصدره .

وعن أبى الزُّبير ، عن ابن عباس ، قال : الملتزم مابين الحِجْر والباب ، لايلزَم ما بينهما أحد يسألُ الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه . قال أبو الزُّبير : فقد دعوت هنالك فاستجيب لى . أخرجهما أبو ذَرٍّ ، وأخرج الثانى الأزرق ، وقال : المُلتَزَم والدَّعَى والمتَعَوَّذ : ما بين الحجر والباب ، وذَرْعه أربعة أذرع . قال الشافعى : أُحب له إذا وَدَّع أن يقف فى المُلتزم ، وهو بين الركن والباب ، فيقول ... وذكر الدعاء المشهور .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المُلتَزَم: موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما دعا عبدٌ الله تعالى فيه دعوة إلا استجابها، أو نحو ذلك. (أنا)[1] بهذا الحديث الإمام أبو بكر محمد بن يوسف الهمدانى[2] الحافظ إذنا .

قال ابن عباس فوالله مادعوت الله عز وجل فيه قَطُّ إلا أجابنى . قال عَمْرو : وأنا والله ما أهمنى أمر ، فدعوت الله عز وجل فيه إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس . قال سُفيان : وأنا والله مادعوت الله عز وجل قَطُّ بشىء إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من عَمْرو بن دِينار . قال الحُميدى : وأنا والله مادعوت الله عز وجل قَطُّ بشىء إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من سفيان . قال محمد بن إدريس : وأنا والله مادعوت الله عز وجل بشىء قَطُّ إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من الحُميدى . قال محمد بن الحسن : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل فيه بشىء إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس . قال عُبيد الله بن محمد : دعوت الله عز وجل مرارا فاستجاب لى . قال حمزة : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لى. قال أبو الحسن الكِنانى : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لى . قال أبو الفتح الغريرى[3] : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لى . قال أبو طاهر الأصبهانى : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لى . قال

---

(١) فى م : أنبأنا . (٢) فى م : الملهبى . (٣) فى م : الغزنوى .

أبو عبد الله البلسي : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لى . قال الحافظ محمد بن مُسَدَّى : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لى .

قلت : وأنا دعوت الله عز وجل فيه مرارا فاستجاب لى . هذا حديث حسن غريب ، من حديث عمرو بن دينار المكى ، عن ابن عباس .

وعنه قال : مَن التزم الكعبة ودعا استجيب له . أخرجه الأزرقى . ويجوز أن يكون هذا على عمومه ، ويجوز أن يكون محمولا على الملتَزَم [1] .

وعن مُجاهد قال : ما بين الباب والركن يدعى الملتزم ، ولا يقوم عبد ثَمّ فيدعو الله عز وجل ، إلا استجاب له .

وعنه قال : رأيت ابن عباس وهو يستعيذ . ما بين الركن والباب .

وعن محمد بن السائب ، عن أمه ، أن عائشة زوجَ النبى صلى الله عليه وسلم أرْسلت إلى أصحاب المصابيح ، فأطفئوها ، ثم طافت فى سِتْر وحجاب ، قالت : وطفت معها ، فطافت ثلاثة أسابيع ، كلما طافت سَبْعا وقفت بين الحَجَر والباب تدْعوان .

وعن عبد الله بن أبى سليمان مولى بنى مخزوم ، قال : طاف آدم عليه السلام حين نزل بالبيت سَبْعا ، ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين ، ثم أتى الملتزم ، فقال : اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى ، فاقبل معذرتى ؛ وتعلم مافى نفسى ، فاغفرلى ذنوبى ؛ وتعلمُ حاجتى . فأعطنى سؤْلى ، اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قَلْبى ، ويقينا صادقا ، حتى أعلم أنه لن يصيبنى إلا ما كتبتَ لى ، والرِّضا بما قضيت علىّ . فأوحى الله تعالى : يا آدم ، قد دعوتنى بدعوات ، واستجبت لك ، ولن يدعونى بها أحد من وَلَدِك إلا كشفت همومه ، وكففت عليه ضيعته ،

---

(١) جاء فى نسخة م زيادة على المتن ما نصه :

« قال كاتبه أبو الفيض وأبو الإسعاد : وهذا الحديث هو المسلسل بإجابة الدعاء فى الملتزم ، وقد وصل إلى بذلك . وأقول : دعوت الله فيه بأمور كثيرة دنيوية وأخروية ، فظهرت إجابتها فى الأولى ، وأرجو إجابتها فى الأخرى . أخرجه عياض فى الشفاء مسلسلا ؛ قال ابن مسدى : وهذا حديث غريب حسن ، من حديث عمرو بن دينار المكى عن ابن عباس، تفرد به مسلسلا محمد بن إدريس المكى كاتب الحميدى، عنه. وقد روى من حديث أبى الزبير المكى عن ابن عباس موقوفا ، ومثله لا يكون راويا . ورواية أبى الزبير أخرجها سعيد بن منصور والبيهقى فى سننهما ، وهو شاهد قوى، أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس، من وجه آخر ، عن محمد بن الحسن بن راشد الأنصارى ، تلميذ محمد بن إدريس مسلسلا » .

ونزعتُ الفقر من قلبه ، وجعلتُ الغِنى بين عينيه ، واتَّجرتُ له من وراء تجارة كل تاجر ، وأتته الدنيا وهى راغمة وإن كان لا يريدُها . قال : فمنذ طاف آدم عليه السلام كانت سنة الطَّواف . أخرجه الأزرق . ولعله يريد بِسُنَّة الطواف فى العدد ، وإلا فقد ورد أن الملائكة طافت به من قبل آدم ، فلعله بغير عدد أو بغير ذلك العدد ، أو أراد به سنة لبنيه من بعده.

وعن سُلَيمَان بن بُرَيْدَة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل ، ثم نَسَق مثل هذا الحديث. أخرجه الأزرق.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بين الباب والحجر : اللهم إنى أسألك ثواب الشاكرين ، ونُزُلَ المقربين ، ويقين الصادقين ، وصِلة[1] المتقين ، يا أرحم الراحمين .

وقد رُوِىَ عن الحسن : أن الدعاء يستجاب هنالك فى خمسةَ عَشَر موضعا : فى الطواف وعند الملتزَم ، وتحت الميزاب ، وفى البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفى المسعى ، وخَلْفَ المقام ، وفى عرفات ، وفى مُزْدَلِفَة ، وفى منى ، وعند الجَمرات الثلاث[2] . وروى غير الحسن أن الحجر الأسود يُستجاب عنده الدعاء ، فتصير المواضع ستة عشر، وسيأتى فى فصل التعوُّذ عند ظهر الكعبة موضع سابعَ عَشَر ؛ والظاهر من عموم اللفظ تعميم الإجابة فى هذه الأماكن سواء كان مُتَلَبِّسا بنُسُك أو لم يكن ، وهو كذلك إن شاء الله تعالى . وتخصيص بعضها دون بعض خلاف الظاهر. وإذا ثبتت الخصوصية لذات المكان ، عمت جميع الأحوال، والله أعلم .

٦٩ — ما جاء فيمن كره وضع الوجه على البيت كهيئة الساجد

عن مجاهد أنه قال : ضَع خَدَّك على البيت ، ولا تسجد عليه سجودا تضع عليه جبهتك . أخرجه الأزرق بمعناه ، ولفظه : أَلصِق خديك بالكعبة ، ولا تضع جبهتك. وفيما تقدم فى الفصل قبله ما يرده على ما قررناه .

---

(١) فى ب : خلة ، بالخاء .

(٢) كتب الشيخ أبو القيش هنا فى المتن ما معناه : لعل بقية المواضع سقطت من الناسخ ، ثم حرر تلك المواضع الساقطة بقوله : وعند المروة ، وعند الجمرتين . والحق أن الساقط موضع واحد ، وهو : عند المروة . أما عند الجمرتين فمذكور ضمن الجمرات الثلاث .

٧٠ – ما جاء فى كراهية أن يُلْصِقَ ظهره إلى الكعبة

عن عطاء، وقد سُئِلَ عن ذلك فكرهه .

وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يُسْنِدَ ظهره . أخرجهما سعيد بن منصور . وهذا مغاير لما رُوِىَ عن عُروة، أنه كان يُلصِق ظهره و بطنه وجنبه بالبيت. أخرجه الشافعى. وقد تقدم فى فصل استلام جميع الأركان .

٧١ – ما جاء فى التعوذ عند ظهر الكعبة، ويقال له المستجار

عن عطاء قال : طاف عبد الملك بن مروان والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة أسبوعا، حتى إذا كان فى دُبُر الكعبة تعوذ عبد الملك، فقال الحارث : تدرى من أحدث هذا ؟ أحدثته عجائز قومك .

وعنه قال : مرَّ ابن الزُّبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود، فقال : ليس ههنا الملتَزَم . والملتَزَم دُبُر الباب . قال ابن عباس : هنالك مُلتَزَم عجائز قريش .

وعن مجاهد قال : قال معاوية بن أبى سفيان : من قام عند ظهر البيت فدعا، استجيب له، وخرج من ذنوبه كيومَ ولَدَتْه أُمُّه .

قلت : وهذا القول من معاوية لا يكون إلا عن تلقٍّ من لسان النبوة .

وعن أيوب قال : رأيتُ القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز يقفان فى ظهر الكعبة بحيال الباب، فيتعوذان ويدعوان. أخرج جميع ذلك الأزرقىّ .

٧٢ – ما جاء فى الدعاء تحت الميزاب

عن عطاء بن أبى رَبَاح قال : من قام تحت مَثْعَب الكعبة، وفى رواية : تحت ميزاب الكعبة فدعا، استجيب له، وخرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه . أخرجه الأزرقىّ .

شرح — مَثْعَب الكعبة : مَجْرَى مائها، وهو الميزاب، كما فى الرواية الأخرى .

وعن مالك بن دينار قال : سَمِعتُ مُلَيْكة بنت المنكدِر وهى تقول فى الحِجْر :

أتيتك من شُقّةٍ بعيدة ، مُؤَمِّلة معروفك ، فأنِلْنى معروفا من معروفك ، تغنينى به عن معروف مَن سِواك ، يا معروفا بالمعروف .

وسيأتى فى فصل ركعتى الطواف فضل الصلاة تحت الميزاب .

٧٣ – ما جاء فى كراهية أن يقود أحد أحدا بخيط أو نحوه

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرّ وهو يطوف بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشىء غير ذلك ، فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : قُدْ بيده ، وفى رواية تقود إنسانا بخِزامة فى أنفه ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده . أخرجاه . وقال النَّسائى : يقود إنسانا بشىء ، ذكره فى نذره .

٧٤ – ما جاء فى طواف النساء ناحية من الرجال

عن عطاء : أن عائشة رضى الله عنها كانت تطوف حَجْرَة من الرجال ، لاتخالطهم . أىّ ناحية منهم . أخرجه البخارىّ .

وعن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه ، قال : كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين ، حتى ولى مكة خالد بن عبد الله القسرى لعبد الملك ، ففرّق بين الرجال والنساء فى الطواف ، وأجلس عند كل ركن حرسا معهم السياط ، يفرقون بين الرجال والنساء ، فاستمر ذلك إلى اليوم . أخرجه الأزرقىّ .

وعن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه قال: أعزم بالله على امرأة صلت فى الحجر . أخرجه الأزرقىّ .

وعن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب نهى أن يطوف الرجال مع النساء ، فدخل المسجد ذات يوم ، فإذا هو برجل يطوف مع النساء ، فأقبل عليه ضربا بالدِّرة ، وقال : ألم أنْهَ عن هذا ؟ قال : ما علمت . قال : ما بلغك عَزْمى ؟ قال : ما بلغنى لك عزمة . فقال : دُونَكَ فأمسِك . قال . يعنى فاقتصّ . فقال : ما أنا بفاعل . فقال : فاعف . فقال : ولا أعفو . فانصرف عمر وهو محزون ، فلما أصبح رُؤِى ذلك فى وجهه ، فقيل للرجل : ويحك !

ماترى بوجه أمير المؤمنين ؟ فأتاه ، فقال : قد عفوت . فَسُرِّىَ عن أمير المؤمنين . أخرجه سعيد بن منصور .

٧٥ — ما جاء فى إباحة إخلاء المسجد لطواف النساء ذوات الأقدار

عن كُرَيْمة بنت همام ، قالت : دخلت المسجد الحرام ، فأخلَوْه لعائشة ، وسألتها امرأة : ما تقولين يا أم المؤمنين فى الحناء ؟ قالت: كان حبيبى صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه، ويكره ريحه . أخرجه أحمد .

٧٦ — ما جاء فى كراهية طواف المجذوم مع الناس

عن ابن أبى مُلَيْكَة ، أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لاتؤذى الناس ؛ لو جلست فى بيتك . فَفَعَلَتْ ، فمر بها رجل بعد ذلك ، فقال لها : إن الذى نهاك قد مات ، فاخرجى ، فقالت : ما كنت لأطيعه حيًّا ، وأعصيَه مَيِّتًا . أخرجه مالك وسعيد بن منصور ، بتغيير بعض اللفظ .

٧٧ — ما جاء أن الطواف لا يُكره فى وقت

عن جُبَيْر بن مُطْعِم يَبْلُغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : يابنى عبد مناف ، لاتمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح. وابن ماجه. وفى الباب عن ابن عباس وأبى ذر . وفيه دلالة على جواز الصلاة فى الوقت المكروه بمكة دون غيرها من البلاد ، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهى ، وتأوّل بعضهم الصلاة فى هذا الحديث على الدعاء ، وفيه بُعْد ؛ و بعضهم خصها بركعتى الطواف .

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : يابنى عبد المطلب ، إن كان إليكم من الأمر شىء ، فلا أعرفَنّ أحدا منهم أن يَمْنع من يُصَلِّى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار . أخرجه أبو حاتم ، ولم يذكر الطواف ، وكذلك أخرجه الدارقُطنى . ولفظه : يابنى عبد مناف ، لاتمنعُوا أحدا يُصَلِّى عند هذا البيت أى ساعة من ليل أو نهار . وفيه

دلالة ظاهرة على جواز الصلاة وإن لم يَطُف ، ردًّا لقوله من حمل ذلك على مالها سَبَب .

وعن ابن أبي مُلَيْكة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بعد العصر ، فصلى ركعتين . أخرجه أبو الحسن عليّ بن الجَعْد ، عن سُفيان بن سعيد ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن أبي مليكة .

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه ، أنه قام ، فأخذ بحَلْقة باب الكعبة ، ثم قال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جُنْدَب ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع ، إلا بمكة . أخرجه الشافعي والبيهقي .

وعن عبد الرحمن بن رفيع قال : رأيت ابن الزُّبير يطوف بعد الفجر ، ويصلي ركعتين ، ورأيته يصلي بعد العصر ركعتين ، ويخبر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما . أخرجهما البخاري في باب الطواف ، بعد الصبح والعصر . وخرج الأزرقيّ صلاته بعد العصر ، وقال : صلاهما في الكعبة . وسيأتي في فصل ركعتي الطواف إن شاء الله تعالى .

وعن ابن عباس ، أنه كان يطوف بعد العصر ، ثم يدخل حجرته ، فما يُدرى مايصنع . أخرجه مالك .

وعن ابن عمر أنه طاف بعد الفجر سَبْعًا ، وصلى ركعتين وراء المقام ، قبل أن تطلع الشمس .

وعن الحسن والحُسين أنهما طافا بعد العصر ، ثم ركعا ركعتين بعد العصر .

وعن عطاء والحسن ومجاهد وطاوُوس ، أنهم كانوا يطوفون بعد العصر ، ويصلون دُبُر طوافهم . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

وعن عطاء بن أبي رَبَاح وابن أبي مُلَيْكة وعِكْرمة ، أنهم طافوا بعد العصر وصلوا . أخرجه الأزرقيّ ، وقد تقدم ذلك في فصل كيفية الاستلام .

٧٨ — حجة من منع الطواف فى الوقت المكروه

عن ابن عمر أنه كان يكره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب الشمس . وكان الحسن يكرهه ، وسعيد بن جُبير ومجاهد . أخرجه سعيد ابن منصور وأبو ذَرّ .

وعن أبى الزُّبير أنه قال : لقد رأيت الطواف[1] خِلْوًا بعد الصبح و بعد العصر ، مايطوف به أحد . أخرجه مالك .

٧٩ — حُجّة من أباح طوافا واحدا أو منع الصلاة

عن عمر بن الخطاب أنه طاف بعد صلاة الصبح ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ثم أناخ بذى طُوًى ، فصلى ركعتين . أخرجه مالك .

وعن أبى سعيد الخُدْرِىّ أنه طاف بعد الصبح ، فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس . أخرجه سعيد بن منصور . قال مالك : لابأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح ، و بعد العصر ، ثم لايُصَلِّى حتى تطلع الشمس وتغرب .

٨٠ — ما جاء فى فضل الطواف والحث عليه ، والإكثار منه

تقدم فى الباب الأول فيما جاء فيما يتفضّل الله به على الحاجّ فى حديث الأنصارىّ، مايدل على ذلك ، وتقدم فى غضون فصول هذا الباب أطراف يتضمّن ذلك .

وعن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بهذا البيت أسبُوعا فأحصاه ، كان كعتق رقبة . وسمعته يقول لايَرْفع قدما ولا يَضَعُ أُخرى إلا حَطّ الله بها عنه خطيئة ، وكُتبت له بها حسنة . أخرجه الترمذى بهذا اللفظ ، وقال : حديث حسن . وأخرجاه بتغيير بعض اللفظ ، وتقديم وتأخير . وخرج أبو حاتم من قوله : لايرفع قدمًا إلى آخره ، وزاد : ورفع له بها درجة .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بالبيت وصلى ركعتين ، كان كعتق رَقَبة . أخرجه ابن ماجه . وأخرجه أبو سعيد الجَنَدى ، وقال : كعتق

---

(١) فى الموطأ : البيت .

رَقَبة نَفِيسة من الرقاب ، وأخرجه النسائى وقال : مَنْ طاف سَبْعًا فهو كعتق رقبة . وأخرجه الحافظ أبو الفرج فى مُثير الغرام ، وقال : وصلى خلف المقام ركعتين ، فهو عِدْل مُحَرَّر .

وعنه : كان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدِم مكةَ الطواف بالبيت . أخرجه أبو ذرّ . ولعله أراد بهذا ألا يُعَرِّج على شىء قبله .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت سبعا ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وشَرب من ماء زمزم ، غُفِر له ذنوبه كلها بالغة مابلغت . أخرجه أبو سعيد الجَنَدِىّ . وأخرجه الإمام الواحِدِى مُسْنَدًا فى تفسيره الوسيط . وهو حديث غريب من حديث أبى معشر ، عن محمد بن المنكَدِر ، عن جابر ، وعن مولى لأبى سعيد ، قال : رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئٌ على غلام له يقال له طُهْمان ، وهو يقول: لَأَن أطوف بهذا البيت أُسبُوعا لا أقول فيه هُجْرا ، وأصلِّى ركعتين ، أَحبُّ إلَىّ من أن أعتق طُهْمان . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — هُجْرا أى فحشا ، يقال : أَهجَرَ يُهْجِر إهجارا : إذا أفحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لاينبغى . والاسم الهُجْر بالضم . وهَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرا بالفتح : إذا خلَط فى كلامه . وهذا ذكره ابن الأثير .

وعن عَمْرِو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج المرْء يُرِيد الطَّواف بالبيت ، أقبل يخُوض الرَّحمة ، فإذا دخله غمرته ، ثم لا يرفع قدما ولا يضعها إلا كتَبَ اللهُ له بكل قدم خمس مئة حسنة ، وحط عنه خَمْسَ مئة سيئة ، أوقال: خطيئة ، ورفعت له خَمْسُ مِئةِ درجة ، فإذا فرَغ من طوافه فصلى ركعتين دُبُرَ المقام ، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أُمُّهُ . وكُتِب له أجر عشر رِقاب من ولد إسماعيل ، واستقبله مَلَكٌ على الركن ، وقال له : استأنِفِ العمل فيما تَسْتَقْبِل فقد كُفِيتَ ما مضى ، وشُفِّعَ فى سبعين من أهل بيته .

وعنه ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أنه قال : من توضأ فأسبغ الوُضُوء ، ثم أتى الركن ليستلمَه ، خاض فى الرحمة ، فإذا استلمه ، قال: بسم الله والله أكبر أشهد أن لاإله

إلا اللهُ وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبدُهُ ورسوله ، غمرته الرحمة ؛ فإذا طاف بالبيت ، كتَبَ الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة ، وحَط عنه سبعين ألف سيئة ، ورَفع له سبعين ألف درجة ، وشُفِّعَ فى سبعين ألفا من أهل بيته . فإذا أتى مَقام إبراهيم عليه السلام ، فصلى ركعتين إيمانا واحتسابا ، كتب اللهُ له عِتْق أربعةَ عَشَر مُحرَّرا من ولد إسماعيل ، وخرج من خطيئته كيومَ ولدته أمه . وفى رواية : وأتاه مَلَكٌ فقال له : اعْمَل لما يبقى ، فقد كُفِيتَ مامضى .

هكذا وقفه عَمْرو على جده ، ولم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . أخرج الأربعة الأزرق . وتابعه أبو الفرَج على الثالث والرابع ، وسعيد بن منصور على الرابع .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يُباهى بالطائفين ملائكته . أخرجه أبو ذرّ ، وأبو الفرَج فى مُثير الغرام .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت خمسين مَرَّة ، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمُّه . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب . وقال البخارىّ : إنما يُرْوى هذا عن ابن عباس . والمراد واللهُ أعلم خمسون أسْبُوعا ، يدل عليه ما رُوِىَ عن سعيد بن جُبَيْر قال : من حَجَّ البيت ، فطاف خمسين سُبوعا قبل أن يرجع ، كان كما ولدته أمه . أخرجه سعيد بن منصور . وكذلك رُوِىَ عن ابن عباس . ومثل هذا لا يكون إلا توقيفا ، والله أعلم .

قلت : وقد جاء الحديث من طريق آخر : خمسين سُبوعا ، مكان مَرَّة . أخبرنا به الشيخ المُعَمَّر أبوالحسن علىّ بن أبى عبدالله بن المقير، إذنا إن لم يكن سماعا ، قال: أنبأنا الحافظ أبوالعلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمدانى العطار، عن محمود بن إسماعيل، عن ابن فاذشاه، عن الطبرانى ، (ثنا) محمد بن يحيى (ثنا) سفيان بن وكيع (ثنا) يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبى إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْر ، عن أبيه، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من طاف بالبيت خمسين سُبوعا خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه. وقد أخرجه الإمام عبد الرزاق بن همام عن شَريك بهذا الإسناد ، وقال : خمسين سُبوعا ، وهذا مفسَّر

للحديث الأول ، و بيان لإرادة الأسبوع بالمرة ، فيكون ردًّا لقول من قال المراد بالمرة الشَّوط ، والله أعلم .

قال أهل العلم : وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحد ، و إنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ، ولو في عمره كله .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَنزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومئة رحمة ، ستون منها للطائفين بالبيت ، وأر بعون للعاكفين حول البيت ، وعشرون للناظرين إلى البيت. وفي رواية: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُنزِل الله على أهل المسجد ، مسجد مكة ، كل يوم عشرين ومئة رحمة... الحديث. وقال فيه: وأر بعون للمصلين ، ولم يقل للعاكفين . أخرجهما أبو ذر والأزرق ؛ ولاتضادَّ بين الروايتين ، بل يجوز أن يريد بمسجد مكة البيت ، و يطلق عليه مسجد بدليل قوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام » . ويجوز أن يريد مَسْجِد الجماعة ، وهو الأظهر ؛ ويكون المراد بالتنزيل على البيت، التنزيلَ على أهل المسجد؛ ولهذا قُسِّمَتْ على أنواع العبادات الكائنة في المسجد . وقوله : « ستون للطائفين إلى آخره » : يُحْتَمَل في تأويل القَسْم بين كل فريق وجهان . الأول : قِسْمة الرَّحمات بينهم على المُسَمَّى بالسَّوِيَّة ، لا على العمل، بالنظر إلى قلته وكثرته وصفته ، وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا الوجه . ونظير هذا في الكلام : أعْطِ الداخلين بيتي مئة دينار ، فدخل واحد مرة ، وآخر مرارا ، فلا خلاف في تساويهما في القَسْم . الوجه الثاني ، وهو الأظهر : قسمتها بينهم على قدر العمل ، لأن الحديث ورد في سياق الحثّ والتحضيض ، وما هذا سبيله لايستوى فيه الآتي بالأقلّ والأكثر ، ونظيره أن يقتطع إنسان قطعة من ماله على وجه التبرُّر ، و يعينها لطلبة العلم ، ثم يفاضل بينهم في العطاء، بحسب طلبهم ، فإن ذلك مستحسن، ولا يُعدُّ فعله مخالفا لمقتضى لفظه ، ولو كان مقتضى لفظه الاستحقاق على التساوى لما استحسن ، بل لِيمَ عليه ، بل نقول لو سوى بينهم مع تفاوت الطلب توجّه لَوْمه ، وليس ذلك كدخول الدار ، إذ لامناسبة فيه تقتضى التفاوت بين المُقِلِّ والمُكْثِر ، بل هو مُجرَّد وصف عُلِّقَ عليه حكم ، فاستوى الموصوفون به فيما رُتِّبَ عليه ،

بخلاف مانحن فيه ، فإن فيه مناسبة تقتضى التفضيل بين المُقِلّ والمُكْثِر ، فإنه ورد فى مَعرِض الحث على هذه العبادة العظيم شأنها ، وعلى التكثير منها ، فكان إلحاقها بما ذكرنا آنفا من التنظير ، أولى من التنظير بدخول الدار ، لأن إلحاق العبادات بعضها ببعض أوْلَى من إلحاق عبادة بما ليس بعبادة بالإحالة .

إذا تقرر ذلك فنقول : الرحمات متنوعة ، بعضها أعلى من بعض ، فرحمة يُعَبَّر بها عن المغفرة، وأخرى عن العِصمة، وأخرى عن الرِّضا، وأخرى عن القُرْب إلى الله تعالى، وأخرى عن تَبَوُّؤِ مَقعَد صدق ، وأخرى عن النجاة من النار . هكذا إلى ما لانهاية له ، إذ لامعنى للرحمة إلا العطف ، فتارة تكون بإكساب نعمة ، وتارة تكون بدفع نقمة ، وكلاهما يَتَنوَّعان إلى مالا نهاية له . ومع هذا التنويع كيف يُفرَض التساوى بين المقلّ والمُكْثِر ، والمخلص وغير المخلص ، والحاضِر قلبُه والساهى ، والخاشِعِ وغير الخاشع ؟ بل ينال كل من رحمات الله تعالى بقدر عمله ومايناسبه من الأنواع . هذا هو الظاهر . ثم نقول : يحتمل أن يحصُل لكل طائف سِتون رحمة ، ويكون ذلك العدد بحسب عمله فى ترتب أعلى الرحمات وأوسطها وأدناها . ويحتمل أن جميع الستين بين الطائفين كلهم ، والأربعين بين المصلين ، والعشرين بين الناظرين ، ويكون القسم بينهم على حسب أعمالهم فى العدد والوصف ، حتى يشترك الجمُّ الغفير فى رحمة واحدة من تلك الرحمات ، وينفرد الواحد برحمات كثيرة .

إذا تقرر ذلك فالتفضيل فى الرحمات بين أنواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث ، أدل دليل على أفضلية الطواف على الصلاة ، والصلاة على النظر ، إذا تساووا فى الوصف . هذا هو المتبادر إلى الفهم عند سماع ذلك ، فيُخص به وبما ورد من الأحاديث المتقدمة فى ذكر فضل الطواف من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: واعلموا أن خيرأعمالكم الصلاة ، الصلاة خير موضوع . أو نقول : الطواف نوع من الصلاة ، بشهادة ما تقدم من الأحاديث ، فى إذكار الشروط ، فيكون داخلا فى عموم حديث تفضيل الصلاة على سائر أعمال البدن ، ولا يُنكَرُ أن بعض الصلوات أفضل من بعض . لايقال قد ورد : « الطواف بالبيت مثل الصلاة » ، والمشبّه بالشىء دونه فى الرتبة ، لأنَّا نقول : ماهِيَّات الصلوات متغايرة ، والأسم حقيقة

فى الكل ، وأعمها ذات الركوع والسجود ، وصلاة الجنازة صلاة ، وليس فيها ركوع ولاسجود ، والطواف صلاة على الهيئة المعروفة ، ويسمى طوافا لوجود حقيقة الطواف لغة وعُرفا ، وهو الدَّوَرَان حول المُطَاف به . ثم غلب هـذا الاسم نظرا إلى الحقيقة اللُّغوية والعُرْفية ، واسم الصلاة ثابت حقيقة شرعية ، وإنما لَمَّا اختلف حكمه وحكم ذات الركوع والسجود فيما اشترط فيها ، نبَّه على ذلك ، فقيل : الطواف بالبيت وإن كان صلاة ، فهو مثل الصلاة ذات الركوع والسجود ، فى الشروط والأحكام ، إلا ما استثنى فى الحديث بالقول أو الفعل ، لشربه صلى الله عليه وسلم فيه ، على ما تقدم فى إذكار الشروط ؛ وصلاة الجنازة لما لم يختلف الشرط فيها لم يُحْتَجْ إلى استثناء ، ومع ذلك فاسم الصلاة يشمل الكل حقيقة شرعية . ووجه تفضيل هـذا النوع من الصلاة ، وهو الطواف ، على غيره من الأنواع ، ثبوت الأخصية له بمتعلق الثلاثة ، وهو البيت الحرام ، ولا خَفَاء بذلك . وكذلك بُدِئ به فى الذكر هنا، وفى قوله تعالى: «وطهِّرْ بَيْتِىَ للطَّائِفِينَ» فى الآيتين. وَلَمَّا كانت الصلاة على تنوعها لم تُشْرع إلا عبادة ، والنظر قد يكون عبادة إذا قُصِدَ التَّعبُّدُ بِهِ ، وقد لايكون ، وذلك إذا لم يقترن به قَصْد التعبُّد ، تأخر فى الرُّتبة ؛ وقولنا : « إذا تساووا فى الوصف » .. يحترز مِمَّا إذا اختلف وصف المتعبِّدين ، فكان الطائف ساهيا غافلا ، والمصلِّى أو الناظر حاضراً خاشعا يَعْبُدُ الله كأنه يراه ، كان المتصف بذلك أفضل من غير المتصف به ؛ إذ ذلك الوصف لايعدله عَمَل جارحة خاليا عنه ، وهو المشار إليه ــ والله أعلم ــ فى قوله تعالى : « إنَّا لانضيع أجر من أحسن عملا » . وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان ، فقال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وكثير من العلماء يذهب فى توجيه اختلاف القسم بين الطائفين والمصلِّين والناظرين ، فإن الرَّحمات المئة والعشرين قُسِمَتْ ستة أجزاء ، فجُعِل جزء للناظرين ، وجُزْءان للمصلين ، لأن المصلِّىَ ناظر فى الغالب ، فجزء للنظر ، وجزء للصلاة ؛ والطائف لما اشتمل على المعانى الثلاثة ، كان له ثلاثة أجزاء ، جزء للنظر ، وجزء للصلاة ، وجزء للطواف . وهذا القائل لايُثْبِت للطواف أفضلية على الصلاة ، وإنما يقول كثرة الرحمات له بسبب اشتماله على الصَّلاة ، وما ذكرناه أولى .

وفيما ذكره نظر ، فإن الطائف الأعمى وكذلك المصلى، ينالهما ماثبت للطائف والمصلى ، وإن لم ينظرا ؛ وكذلك المتعمِّد لذلك النظر فيهما ، لايُنْتَقَصُ قسمه بسبب ذلك ، فدل ذلك على أن المراد صلاة غير ركعتىِ الطواف ، فإن ركعتى الطواف منسوبة إليه ، إما وجوبا أو ندبا ، فهى منه ؛ وأما النظر فإن لم يقترن بقصد التعبُّد فلا أثر له، وإن قصد به التعبد فالظاهر أنه ينال به أجر الناظر زائدا على أجر الطَّواف ، والله أعلم .

وعنه قال : كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل ، وخمسة بالنهار ، ويقول : يارب اجعل لهذا البيت عُمّارا يَعْمُرونه من ذُرِّيتى . فأوحى الله عزّ وجل : إنى مُعَمِّره نبيا من ذُريتك اسمه إبراهيم، أقضى على يديه عِمارته، وأُنْبط له سِقايته ، وأُريه حِلَّه وحَرَمه ومواقفه، وأُعَلِّمُه مشاعره ومناسكه .

وعن محمد بن فُضَيْل قال : رأيت ابن طارِق فى الطَّواف وقد انفرج له أهل الطواف ، وعليه نعلان مُطْرَقتان، فحرروا أطوافه فى ذلك الزمان ، فإذا هو يطوف فى اليوم والليلة عشرة فراسخ . أخرجهما أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن عمرو بن دينار المكى ، قال : إن الله تعالى إذا أراد أن يبعث مَلَكا فى بعض أموره إلى الأرض ، استأذنه ذلك الملكُ فى الطواف ببيته الحرام ، فينهبط مُهِلًا . أخرجه الأزرقىّ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذا البيت ، فإنه هُدِم مرّتين ، ويُرْفع فى الثالثة . أخرجه ابن حِبّان .

وعن ابن مسعود قال : أكثروا من زيارة هذا البيت قبل أن يُرْفع ويَنْسى الناس مكانَه ، وأكثروا من تلاوة القرآن قبل أن يُرْفع . قالوا : هذه المصاحف تُرْفع ، فكيف بما فى صدُور الرجال ؟ قال : يُسْرَى عليها لَيْلا ، فتصبح صِفْرا أو قَفْرا ، حتى ينسَوْا لا إلهَ إلا الله ، فيقولون : قد كنا نقول قولا ونتكلم به ، ويرجعون إلى شِعار الجاهلية وكلامهم . أخرجه الأزرقىّ .

شرح صِفْرا أى خِلوا . وكذلك القَفْر . وشعار الجاهلية : ما يتعارفونه بينهم .

وعن علىّ عليه السلام قال : استكثروا بالطواف بالبيت قبل أن يُحال بينكم وبينه ، فكأنى أنظر إلى رجل من الحَبَشة أصمع أصلع ، حَمِش الساقين ، جالسا عليه وهو يهدم . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — الأصمع : الصغير الأذن من الناس . والأصلَع : الذى انحسر الشعَّر عن رأسه ، وحَمِش الساقين : أى دقيقهما .

٨١ — ما جاء فى طواف سفينة نوح عليه السلام زمن الغرق

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنّ الله عزّ وجل وجه السفينة إلى مكة ، فدارت بالبيت أربعين يوما ، ثم وجهها إلى الجودِىّ فاستقرت . أخرجه أبو الفرَج فى مثير الغرام .

٨٢ - ما جاء فى طواف حية بالبيت

عن أبى الزُّبير قال : بينا عبد الله بن صفوان قريبا من البيت ، إذ أقبلت حية من باب العِراق ، حتى طافت بالبيت أسبوعا ، ثم أتت الحَجَر فاستلمته ، فنظر إليها عبدُ الله ابن صفوان ، فقال : أيها الجِنّان إنكِ قد قضيت عمرتك ، وإنا نخاف عليك بعض صِبْياننا ؛ فانصرفت راجعة من حيث جاءت . أخرجه أبو الفرج .

وقد قيل إن الكعبة شرّفها الله تعالى منذ خلقها الله عزّوجل ماخَلَت عن طائف يطوف بها من جن أو إنْس أو ملَك . وقال بعض السَّلَف : خرجت يوما فى هاجرة ذات سَموم ، فقلت : إن خَلَتِ الكعبة عن طائف فى حين، فهذا ذلك الحين ، ورأيت المطاف خاليا فدنوت، فرأيت حَيّة عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة . ذكره ابن الصَّلاح فى منسكه .

٨٣ — ما جاء فى فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه وسعيد بن المسيِّب قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافان لايوافقهما عبد مُسْلم إلا خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمُّه ، يغفر له ذنوبه كلها ، بالغة مابلغت ، طواف بعد صلاة الفجر ، فراغه مع طلوع الشمس ؛ وطواف بعد صلاة العصر ، فراغه مع غروب الشمس . أخرجه الأزرقىّ وأبو سعيد المفضل بن محمد الجَنَدِىّ .

ويحتمل أن يريد بالبَعْدِيَّة ما قَبْل الطلوع والغروب ولو بلحظة تسع أسبوعا . ويحتمل أن يريد استيعاب الزمنين بالعبادة ، ولعله الأظهر ، وإلا لقال طواف قبل الطلوع وقبل الغروب؛ وعلى هذا فيكون حجة على من كَرِهَه فى الوقتين .

٨٤ — ما جاء فى فضل الطواف فى المطر

عن داود بن عجلان قال : طُفْتُ مع أبى عِقال فى مطر ، فلما فرغنا من طوافنا قال : ائتنفوا العمل ، فإنى طفت مع أنس بن مالك فى مطر ، فلما فرغنا من طوافنا قال : ائتنفوا العمل ، فإنى طفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مطر ، فلما فرغنا من طوافنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائتنفوا العمل فقد غُفِر لكم **أخرجه** أبوذر . **وأخرج** ابن ماجه معناه ، ولفظه : عن أبى عِقال قال : طُفْتُ مع أنسِ بن مالك فى مطر ، فلما قضينا الطواف أتينا المَقام ، فصلينا ركعتين ، فقال لنا أنس : ائتنفوا العمل ، فقد غُفِر لكم . هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد طفنا معه فى مطر . **وأخرجه** أبو سعيد الجَندِىّ ، وأبو الوليد الأزرقىّ بزيادة ، ولفظه : طفنا مع أبى عِقال فى مطر ونحن رجال ، فلما فرغنا من سَبْعِنا أتينا نحو المقام ، فوقف أبو عِقال دون المقام ، فقال : ألا أُحَدِّثُكُمْ بحديث تُسَرُّون به ، أو تُعْجَبُون به ؟ قلنا : بلى . قال : طفت مع أنس بن مالك والحسن وغيرهما فى مطر ، فلما صلينا خلف المقام ركعتين ، أقبل علينا أنس بوجهه ، فقال لنا : استأنفوا العمل ، فقد غُفِر لكم مامضى . هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطُفْنا معه فى مطر .

قال أبو الفرج ابن الجوزى : هذا حديث لايصح ، قال : وقال ابن حِبان : أبو عِقال رَوَى عن أنس أشياء موضوعة ، ما حدَّثَ بها أنَسٌ قطُّ ؛ ولا يجوز الاحتجاج به بحال .

٨٥ — ما جاء فى فضل الطواف فى شدة الحر

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ طاف حول البيت سَبْعا فى يوم صائف شديد حره ، حاسرا عن رأسه ، وقارَب بين خُطاه ، وقل خطوه وغضّ بصره ، وقلّ كلامُه إلا بذكر الله عزّ وجل ، واستلم الحجر فى كل طواف ، من غير أن

يؤذىَ أحدا ، كتب الله تعالى له بكل قدم يرفعها ويضعها ، سبعين ألف حَسَنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ويَرفع له سبعين ألف درجة ، ويُعْتق عنه سبعين ألف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، ويُعْطِيهُ الله تعالى سبعين ألف شفاعة فى أهل بيته من المسلمين ، إن شاء فى القِيامة ، وإن شاء عُجِّلت له فى الدنيا ، وإن شاء أخرت له فى الآخرة . **أخرجه** أبو سعيد الجَنَدى ، وذكره ابن الحاج فى منسكه أخصر من هذا . ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من طاف حول البيت أسبوعا فى يوم صائف شديد الحر ، واستلم الحجر فى كل طواف ، من غير أن يؤذىَ أحدا ، وقل كلامه إلا بذكر الله تعالى ، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة ، ومُحِيَ عنه بكل خَطوة يرفعها ويضعها سبعون ألف سيئة ، ورُفع له سبعون ألف درجة . **وأخرجه** الحسن البصرى فى رسالته كذلك ، وزاد بعد قوله فى يوم صائف شديد الحر «حاسرا عن رأسه ، واستلم الحجر» ، ثم ذكر باقيه.

٨٦ — ما جاء فى تفضيل الطواف على الصلاة

عن موسى الجُهَنىّ قال : قلتُ لمجاهد : أكثرة الطواف للشاب مثلى أحبُّ إليك أم كثرة الصلاة ؟ قال : الطواف للشاب مثلك .

وقال سعيد بن جُبير : الطواف هناك أحبُّ إلىّ من الصلاة ، يعنى بالبيت .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول : أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل ، وأما أهل الأقطار فالطواف . وتابعه على ذلك سعيد بن جُبَيْر وعطاء ومجاهد . **أخرجهن** البغوى فى شرح السنة ، وحكاه عنهم أيضا الماوَرْدِىّ فى تفسيره ، وقال : وبه قال مالك . ثم قال : ولهذا القول وجه ، وإن كان فضل الصلاة أعم .

وعنه أنه قال : الطواف لكم يا أهل العراق أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . **أخرجه** ابن قُدامة المقدسى فى كتابه المُغْنِى . وقطع القاضى أبو الحسن الماوَرْدِىّ صاحب الحاوى بأن الطواف أفضل ، وأطلق .

٨٧ — ما جاء فى تفضيل الطواف على العُمرة

عن قُدَامة بن موسى بن قدامة بن مظعون ، أن أنَسَ بن مالك قدم المدينة ، فركب إليه عمر بن عبد العزيز ، فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العُمرة ؟ فقال : بل الطواف . أخرجه الأزرق .

ومُراد أنس - والله أعلم - أن تكرار الطواف أفضل من العُمرة ، ولا يريد طواف أسبوع واحد ، فإنه موجود فى العمرة ، وتزيد العُمرة بما فيها من غيره .

وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه ، ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به ، ويستفرغون وُسْعهم فيها ، بحيث لايبقى فى أحدهم مُنَّةٌ[1] يستعين بها على الطّواف . وذلك خطأ ظاهر ، وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح فى ذلك قولا وفعلا ، إذ لم يُنْقل تكرارها والإكثار منها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين . وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ فى أربع سَفَرات ، فى أربعة أعوام ، ولم يُنْقل أنه صلى الله عليه وسلم زاد فى كل سَفرة على عمرة ، ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة فى حجة الوداع ، لمعنى اقتضى ذلك ، سيأتى بيانه فى باب العُمرة إن شاء الله تعالى ، وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين ، لم يُنقل عنهم الإكثار منها ، فضلا عن مُداركتها فى أيام أو فى يوم ، وأكثر مارُوِى عن عطاء أنه قال : فى كل شهر عُمرة ، وفى كل شهر عمرتان ، وفى كل شهر ثلاث عُمر .

وعن علىّ عليه السلام : فى شهر عمرة .

وعن أنس : أنه كان إذا حَمَّم رأسه خرج فاعتمر .

وعن ابن عمر : أنه كان يعتمر فى رجب فى كل عام .

وعن عمر وعثمان مثله .

وعن القاسم : أن عائشة اعتمرت فى عام واحد ثلاث عُمر ، ففعل أنس محمول على السبب ، وقول علىّ وعطاء ، وفعل غيرهما محمول على تعاهد العبادة ، حتى لاتصير مَهْجُورة ، ولا يلزم من القدرة على الأفضل ألّا يتعاطى المفضول ، وإلا لأدى ذلك إلى اندراس كل مفضول من العبادات ، وتطابق الناس على عبادة واحدة أو عبادات متساوية ، بل قد يكون

---

(١) منة : قوة .

تعاطى المفضول بقصد التعهُّد له عند هجر الناس أو أكثرهم له، أفضل من تعاطى الأفضل، وينتظم به فى سلك ذاكرى الله تعالى فى الغافلين. ولأجل هذا المعنى فُضِّلت الصلاة فى مسجد الجوار، على الأكثر جماعة؛ فهذا تأويل مذهب من ذكرناه من الصحابة فى تكراره لها.

وقد رُوِى عن ابن عباس أنه قال: يأهل مكة، ما عليكم ألا تعتمروا، إنما عُمرتكم طوافكم بالبيت. يشير بذلك إلى أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها، كما صرح به أنس.

وتخصيص الغرباء فى سؤال عمر بن عبد العزيز بالذكر، خَرَج مخرج الغالب، فإن الغالب أنَّ تكرارها إنما يكون حرصا منهم عليها، لأنها تقرُّب بمفارقتهم الحرم، وهذا المعنى موجود فى الطواف. فكان اشتغالهم به أولى من العمرة، إذ هو المقصود منها، فإن معنى العمرة زيارة البيت، والطواف تحيته، ويتأيد ذلك بأنه ليس منها ماهو عبادة مستقلة غيره، وما سواه منها إنما كان عبادة بربط القصد إليه، فهو تابع له، إما وسيلة سابقة، أو تتمة لاحقة؛ ولهذا لو انفك عن رَبْط القصدية عُدَّ متلاعبا، ولا مساواة بين المقصود والتابع، وهذا طاووس من أكبر الأئمة يقول: الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدرى يؤجرون عليها أم يُعَذَّبون. قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء. ومراده بالتعذيب، والله أعلم: إتعابه نفسه، لا أن الله يعذبه على ذلك.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة تكرارها فى العام الواحد، وذهب الإمام أحمد إلى أنها لاتستحب فى أقل من عشرة أيام، ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف، بل أجمعوا على استحبابه. وقد رُوِى تكراره والإكثار منه عن كثير من الصحابة. وقد رُوِى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان فى حِجة الوَداع يُفيض إلى البيت كل ليلة من ليالى مِنى، وفى بعض الأيام مع قوله صلى الله عليه وسلم: إنها أيام أكل وشرب وبِعال (١). وقد رُوِى أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع، وصلى خَلْف المقام ست ركعات؛ وهذا مشهور عن عائشة، وكانت صلاتها بصُفَّة زَمْزم، وسيأتى ذكر ذلك فى فضل ركعتى الطواف.

وعن نافع قال: كان ابن عمر يطوف سبعة أسابيع بالليل، وخمسة بالنهار، وكان

---

(١) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. (النهاية لابن الأثير).

طواف آدم كذلك . أخرجه الأزرق ؛ وقد أفردنا للكلام فى هذه المسألة تأليفا ، وبسطنا القول فيه . على أنا لاندّعى كراهة تكرارها ، بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل ، عظيمة الخطر ، لكن الاشتغال بتكرار الطواف فى مثل مُدّتها ، أفضل من الاشتغال بها . والله أعلم .

٨٨ — ما جاء فى فضل البيت

تقدم فى أثناء الفصول المتقدمة من هذا الباب مايدل على ذلك .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن هذا البيت دِعامة الإسلام . أخرجه الأزرق .

وعن جعفر بن محمد قال : سُئل أبى وأنا حاضر عن بَدْء خلق البيت ؟ قال : إن الله عزّ وجل لما قال : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » قالت الملائكة : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » ، فغضب عليهم ، فعاذوا بعرشه ، فطافوا حوله سبعة أشواط يَسْتَرْضُون ربهم ، حتى رَضِىَ عنهم ، وقال ابنوا لى بيتا فى الأرض يَتَعَوَّذ به من سَخِطت عليه من بنى آدم ، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشى ، فأرضى عنهم كما رضيت عنكم . فبنَوْا هذا البيت . أخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما أهبط اللهُ آدم من الجنة ، قال: يا آدم ، إنى مُهْبطك ومُنْزِلٌ معك بيتا يُطاف حوله ، كما يطاف حول عرشى ، ويصلَّى عنده كما يُصلَّى عند عرشى . فلما كان زمن الطُّوفان فكانت الأنبياء يحُجُّونه ، ولا يعلمون مكانه ، حتى بَوّأَهُ اللهُ إبراهيم ، وأعلمه مكانه ، فبناه من خمسة أجبل : من حِراء ، وثَبير ، ولُبْنان ، وجبل الطور ، والجبل الأحمر . قال : فتمتعوا بالطواف به ما استطعتم . أخرجه أبو ذرّ .

وعن محمد بن سُوقة ، قال : كنا جلوسا مع سعيد بن جُبَيْر فى ظل الكعبة ، فقال: أنتم فى أكْرمَ ظل على وجه الأرض . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن أبى سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليُحَجَّنّ البيت وليُعتمَرَنّ بعد خروج يأجوج ومأجوج .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغزو جَيْشٌ الكعبة ، فَيُخْسَف بهم . أخرجهما رَزِين فيما جعله فى المتفَق عليه .

وعن ابن ساج قال : جلس كعبُ الأحبار أو سلمان الفارسى بفناء البيت ، فقال : شَكَت الكعبة إلى الله عزّ وجل مانُصِب حولها من الأصنام ، وما اسْتُقْسِمَ به من الأزلام؛ فأوحى الله تعالى إليها : إنى مُنْزِل نُورا ، وخالق بَشَرا، يَحِنُّون إليك حَنين الحمام إلى بيضه، ويَدِفُّون إليك دَفيف النسور . فقال له قائل : وهل لها لسان ؟ قال : نعم ، وأذنان وشفتان. أخرجه الأزرق .

شرح — الدفيف : سير ليس بالشديد ، يقال هم يَدِفُّون دفيفا . والأزلام جمع زَلَم وزُلَم بالتحريك ، وهى القِداح التى كانت فى الجاهلية: عليها مكتوب الأمرُ والنهى ، افعَل . لاتفعَل . وكان الرجل منهم يضعها فى وِعاء له ، فإذا أراد سفرا أو زَواجا أو أمْرا مُهِمّا أدخل يده ، فأخرج منها ، فإن خرج الأمر مضى ، و إن خرج النهى كف عنه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، أو إلى الكعبة قال : ما أعظمَ حُرْمتك عند الله ! والمؤمن أعظم منك. إن الله حَرّم منك واحدة ، وحرم من المؤمن ثلاثا : دَمَه ، ومالَه ، وأن يُظَنَّ به ظنُّ السوء . أخرجه المُلَّا فى سيرته .

وعن ابن جُرَيج قال: أخبرنى أبو بُكَير أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال : إن الله سبحانه وتعالى قد شَرّفكِ وكَرّمك وحَرّمك ؛ والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك . أخرجه الأزرقىّ .

وعن حُوَيْطب بن عبد العُزّى قال : كنا جُلوسا بفِناء الكعبة ، يعنى فى الجاهلية، فجاءت امرأة إلى البيت تَعُوذ به من زوجها ، فجاء زوجها ، فمدّ يده إليها ، فيَبِست يَدُه ، فلقد رأيته فى الإسلام بَعْد وإنه لأشَلّ .

وعن مجاهد قال : كان موضع البيت قد دَرَس وخَفِى زمن الغرَق ، فيا بين نوح و إبراهيم عليهما السلام . قال : وكان موضعه أَكَمَةً حمراء، مَدَرَةً لاتعلوها السُّيول ، غير أن

الناس يعلمون أن موضع البيت فيما كان هنالك ، ولا يَثْبُتُ موضِعُه ، فكان يأتيه المظلومُ والمتعوِّذ من أقطار الأرض ، ويدعو عنده المكروب ، فَقَلَّ من دعا هنالك إلا استُجيب له ، وكان الناس يَحُجُّون إلى موضع البيت ، حتى بَوَّأ الله مكانه لإبراهيم لِما أراد من عمارة بيته ، وإظهار دينه وشعائره ، فلم يزل مُنذُ أهبَط اللهُ آدم إلى الأرض مُعظَّماً مُحرَّماً بيته ، تتناسَخُه[1] الأمم والمِلَل ، أمة بعد أمة ، وملّة بعد مِلة . قال : وكانت الملائكة تحُجُّه قبل آدم .

وعن عبد الله بن عَمْرو قال : كان البيت على زَبَدَة قبل أن تُخلق الأرضُ بألفى سنة ، ثم بُسِطَتِ الأرضُ تحته . أخرجه ابن الحاجّ المالكىّ .

وعن علىّ بن الحُسيْن عليهما السلام : أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتا على أربع أساطين من زَبَرجد ، وغشّاهن بياقوتة حمراء ، وسمى البيت الضُّراح ، ثم قال الله تعالى للملائكة : طوفوا بهذا البيْت ، ودَعُوا العَرْش . قال : فطافت الملائكة بالبيت ، وتركوا العَرْش ، وصار أهون عليهم ، وهو البيْتُ المعمور ، الذى ذكره الله عزّ وجل ، يدخله كل يوم وليلة سبعون ألفَ مَلَك ، ثم لا يعودون فيه أبدا ؛ ثم إن الله عزّ وجلّ بعث ملائكة فقال : ابنُوا لى بيتا فى الأرض بمثاله وقَدْره ، وأمر الله سبحانه وتعالى مَنْ بالأرض أن يطوفوا بهذا البيت ، كما يطوف أهلُ السّماء بالبَيْت المعمور . وقد جاء فى الحديث أن الله تعالى ينظر إلى الكعبة ليلة النِّصف من شعبان ، فتَحِنّ القلوب إليها . ورُوِىَ أنه صلى الله عليه وسلم قال : ليلة النصف من شعبان تُنْسخ فيها الآجال ، ويُكْتَبُ فيها الحاج . ذكرهما صاحب مثير الغرام .

وقد قيل : لما خاطب الله تعالى السمواتِ والأرض بقوله : « ائْتِيَا طَوْعا أو كَرْها قَالَتا أتَيْنَا طَائِعِين » نطق من الأرض وأجاب موضعُ الكعبة ، ومن السماء مايُحاذِيها .

وقال ابن عباس : أصل طينة النبى صلى الله عليه وسلم من سُرّة الأرض بمكة . فقال بعض العلماء : فيه إيذان بأنها التى أجاب من الأرض . ومنْ موضع الكعبة دُحِيَتْ الأرض ، فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل فى التكوين ، والكائنات تبعٌ له . وقيل لذلك سُمِّى أُمِّيّا ، لأن مكة أمُّ القرى ، وطينته أمُّ الخليقة . وقد قيل : إن مدفن

(١) لعل معنى تتناسخه هنا : أنه كلما تهدم ودرس جددته على صورته الأولى ، كما ينسخ الكتاب الجديد من الكتاب القديم.

الإنسان تربته ، فيقال : إن الماء لما تموّج رمى بتلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة . ذكر ذلك صاحب عوارف المعارف السُّهْرَوَرْدِيّ .

٨٩ – ذكر ما جاء فى قوله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ »

سبب نزول هذه الآية ، أن المسلمين واليهودَ افتخروا ، فقالت اليهودُ : بيت المقدس أفضلُ من الكعبة . وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل . فنزلت هذه الآية . قاله مجاهد .

واختلف العُلماء فى معنى أنه أول بيت على قولين : أحدُهما أنه أول بيت كان فى الأرض. ثم اختلف هؤلاء كيف كان أوّلَ بيت ، على ثلاثة أقوال : أحدُها أنه كان على وجه الماء قبل خلق الأرض ، خلقه الله قبلها بألفى عام ، ودحاها من تحته . قال أبو هُريرة : خُلِقَتِ الكعبةُ قبل الأرض بألفَىْ عام . قالوا : وكيف خُلِقَتْ قبل الأرض وهى من الأرض ؟ قال : كانَتِ الكعبةُ خَشَفة على وجه الماء ، عليها مَلَكان يُسَبِّحان الليلَ والنهارَ قبل الأرض بألفى سنة ، فلما أراد الله عزّ وجل أن يَخْلُق الأرض ، دحاها منها ، فجعلها فى وسط الأرض . أخرجه سعيد بن منصور ، وصاحب مثير الغرام مختصرا .

والخَشَفَة ، بالخاء والشين المعجمتين والفاء : واحدة الخشف ، وهى حجارة تَنْبت فى الأرض نباتا ، وتُروَى بالعين المهملة مكان الفاء : خَشَعَة ، يريد صُبْرة[1] ، وهى أكمة لاطِئة بالأرض ، والجمع خَشَع . وقيل ما غاب عليه السُّهولة ، أى ليس بحجر ولا طين . والحَشَفَة ، بالحاء المهملة : بمعنى الخشفة بالمعجمة فى قول الخطَّابى . وقال الأزهرى : يقال للجزيرة فى البحر لايعلوها الماء : خَشَفَة ، وجمعها خِشاف . وأمّا الجَشَرَةُ فالظاهر أنها بالجيم والشين المعجمة ، من جَشِرَ الساحل يَجْشَر جَشْرا إذا جَشر طينه ويَبِس كالحجر .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لما كان العرش على الماء ، قبل أن يخلق الله السمٰوات ، بعث ريحا ، فصَفَقَتِ الماء ، فأبرزت الخشفة فى موضع البيت ، كأنه فيه ، فدحا الأرض من تحتها ، فمادت ، فأوتدها بالجبال .

وعنه قال : وَضَع البيتَ على الماء ، على أربعة أركان ، قبل أن يخلُق الدُّنيا بألفىْ سنة ، ثم دُحِيَتِ الأرض من تحتها . ولا تضادَّ بين قوله هذا وما تقدم ، لجواز أن تكون الخشفة

---

(١) الصبرة ، بالضم : حجارة غليظة مجتمعة . (لسان العرب) .

المعينة على ما تضمنه قوله الأول ، لها أربعة أركان . وقال مجاهد : خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفى سنة ، وإن قواعده لفى الأرض السابعة السُّفلى .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن أول لُمعة وُضِعَت على الأرض موضعُ البيت . ثم حدث منها الأرض . وإن أوّلَ جَبَل وضعه الله على الأرض أبو قُبَيْس ، ثم حدث منه الجبال . ذكره الواحِدِيّ .

القول الثانى من الثلاثة : أن آدم عليه السلام حين أُهبِط استوحش ، فأوحى الله عزّ وجل إليه أنِ ابْنِ بيتا فى الأرض فاصنعْ حوله نحوَ ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى . فبناه . رواه أبو صالح عن ابن عباس .

القول الثالث : أنه أُهبط مع آدم عليه السلام ، فلما كان الطُّوفان رُفع ، فصار معمورا فى السماء ، وبنى إبراهيم عليه السلام على أثرِه . قاله قَتادة .

القول الثانى من القولين الأوّلين ، أنه أول بيت وضع للعبادة . وقد كان قبله بيوت : قاله علىّ عليه السلام . وقوله تعالى : « لَلَّذِى بِبَكَّةَ » قال مالك : بكة : موضع البيت ، ومكة سائر البلد . وقال غيره غير ذلك ، وسيأتى الكلام فى ذلك مُستوفًى فى فصله من فصول باب فضل الحرَمين ، إن شاء الله تعالى. وقوله تعالى «مباركا» : أى كثير الخير لما يحصل لمن حَجَّه أو اعتمَرَه ، وعكف عنده ، وطاف حوله ، من الثواب . وانتصابه على الحال من المستكنّ فى الظرف من فعل الاستقرار . وقوله تعالى : « وَهُدًى لِلْعَالَمِين » أى متعبدهم وقِبلتهُمْ . وقوله تعالى : « فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ » ثم بيَّنها بقوله تعالى : «مَقَامُ إِبْرَاهِيم» ؛ فمقام إبراهيم عطف بيان على آيات ، وبَيَّنَ الجمعَ بالواحد ، لاشتماله على آيات أثر قدميه فى الصخر ، وبقائه وحفظه ، مع كثرة أعدائه من المشركين ؛ ويجوز أن يُراد : فيه آياتٌ بيِّناتٌ مقامُ إبراهيم ، وأمْنُ مَنْ دَخَلَه ، لأن الاثنين نوع من الجمع ، لما فيهما من معنى الاجتماع . واختلف فى أمْن الداخل ، فقيل كان فى الجاهلية من دخله أمِنَ منَ الغارة والقتل ولم يزده الإسلام إلا أمْنا . وقيل أول من عاذ بالحرم الحيتان الصِّغار من الكبار ، زمن الطوفان . وقيل : مَن دخله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آمنا فى عُمْرة القضاء ؛

يدل عليه قوله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِين » . وقيل : معناه آمنوا مَنْ دخله . وعند أبى حنيفة اللَّاجئُ إلى الحرم لايُقاد منه . وقيل : من دخله لقضاء النُّسك معظما لحُرْمته ، عارفا بحقه ، متقربا إلى الله تعالى ، كان آمنا يومَ القيامة ، كما جاء : مَنْ كثُرت صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار ، يعنى نهار يوم القيامة . وقيل : من دخله حاجا كان آمنا من الذنوب التى اكتسبها قبل ذلك . ويجوز أن يُراد آيات تزيد على ذلك، فذكر هاتيْن الآيتين، وطَوى ذكر غيرهما ، دلالة على تكاثر الآيات . ونحوُه فى طى الذكر قوله صلى الله عليه وسلم : حُبِّبَ إلىّ من دنيا كم ثلاث : الطِّيب والنساء ، وقُرَّة عينى فى الصلاة . قال جرير :

كانت حنيفة أثلاثا ، فثُلُثهم من العبيد ، وثلث من موالينا

ومما ذكر فيه من الآيات وقع هيبته فى القلوب ، وامتناع الطير من العُلوّ والجلوس عليه إلا أن يكون مريضا ، فيجلس عليه مستشفيا ، ولولا ذلك لكانت سِتارته مملوءة من قذَرهن، كنحوها مما يعتدن الجلوس عليه ، والحجر الأسود وحِفظه وامتحاق حَصَى الجمار ، على كثرة الرمى وطول الزمان ، وإلا كانت كأمثال الجبال ، وائتلاف الظباء والسِّباع فيه ، وأنه إذا كان الغيث فيه من ناحية الركن اليمانى كان الخصب باليمن ، وإذا كان من ناحية الشام كان بالشام ، وإذا عم البيت كان فى جميع البلاد ، وتعجيل العُقوبة لمن عَتَا فيه ، كأصحاب الفيل.

٩٠ — ذكر ماجاء فى قوله تعالى : « جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ » .

سُمّيت الكعبة لتربيعها . قاله عِكْرِمة ومجاهد . يقال بُرْدٌ مُكعَّب : إذا طُوِىَ مُرَبَّعا . وقيل لعلوها ونتوئها . وسُمّى الكعْب كعبا لنتوئه وخروجه من جانب القدَم . ومنه أيضا تكعّبت الجارية إذا خرج ثَدْياها . وسُمّىَ البيت حَراما ، لأن حُرْمَتَه انتشرت ، فلا يُصادُ ماحوله ، ولا يُختَلَى شجَرُ حَرَمِه ولا حشيشُه . والمراد بتحريم البيت سائرُ الحرم . ونحوُه « هَدْيا بالغ الكعبة » ، والمراد الحرم . وقوله : « قياما للناس » : أى قواما لهم فى أمر دينهم ودنياهم ، فلا يزال فى الأرض ماحُجّت ، وعندها المعاش والمكاسب .

٩١ — ذكر سبب تسميته بالبيت العتيق فى قوله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ »

وفيه أربعة أقوال :

أحدها : لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة . وعن ابن الزُّبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما سمَّى الله عزّ وجل البيت العتيق ، لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة ، فلم يظهر عليه جبّار . أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذرّ وصاحب مُثير الغرام .

الثانى : أن العتيق بمعنى القديم ، وقد تقدم الكلام فى قِدمه .

الثالث : أنه لم يُملَك قطّ . قاله مُجاهد .

الرابع : أنه أُعتِق من الغرَق زمن الطوفان . قاله ابن السائب .

٩٢ — ما جاء فى فضل النظر إلى الكعبة

تقدم حديث الرحمات ، وفيه عشرون للناظرين .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : النظر إلى البيت الحرام عبادة . أخرجه صاحب مثير الغرام .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : النظر إلى الكعبة محض الإيمان .

وعن مجاهد أنه قال : النظر إلى الكعبة عبادة .

وعن سعيد بن المسيِّب قال : من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيومَ ولدته أمُّه .

وعن عطاء قال : النظر إلى البيت يَعدِل عبادة سنة ، قيامَها وركوعَها وسجودَها .

وعن ابن السائب المدَنىّ قال : من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا تحاتَّتْ عنه الذنوب كما يتحاتُّ الوَرَقُ من الشجر . أخرجهما صاحب مثير الغرام .

وعنه قال : النظر إلى البيت عبادة . والناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المُخبِت المجاهد فى سبيل الله . أخرجه الأربعة الأزرقىّ ،

شرح — المُخبِت أى : الخاضع الخاشع المتواضع . وقد أخبت يُخبت .

٩٣ — ماجاء فى ركعتى الطواف وما يُقرأ فيهما

واستحبابهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ومايقال عند المقام

عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ « واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصَّفا . **أخرجاه** ، **وأخرجه** الترمذى ، وقال قرأ بسورتى الإخلاص : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد. **وأخرجه** النسائى ، وقال : طاف سبعا ، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ، ثم قرأ : « واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، ورفع صوته ليسمع الناس .

وعن عبد الله بن أبى أوفى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر وطاف بالبيت ، وصلى خَلْف المقام ركعتين ، فقيل لعبد الله أدَخَلَ الكعبة ؟ قال : لا . **أخرجاه** .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا دخل مكة طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ، يعنى يوم الفتح . **أخرجه** أبو داود .

تنبيه : وجدت بخط شيخنا الإمام العالم أبى داود سليمان بن خليل ، إمام المقام ، وخطيب المسجد الحرام ، فى كتاب كبير ألَّفه فى مناسك الحج ، ما هذا صورته :

ولقد سَمِعْتُ من الشيوخ الذين أدركتهم بالحرم الشريف ، يقولون إن الحَجَرين الكبيرين المفروشين خَلْف المقام الذى يقف المُصَلِّى عليهما ، قد صلى عليهما بعض الصحابة رضى الله عنهم . هذا آخر ما وجدت بخطه .

وسمعت من الثقة عنه ، أنه ذكر أن المصلِّىَ عليهما ابن عمر رضى الله عنهما .

٩٤ ما جاء فى بدء الصلاة خلف المقام

عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذى فى المقام . قال : أراد الله تعالى أن يجعل المقام من آيات الله تعالى ، لمَّا أمر إبراهيمَ أنْ يُؤَذِّن فى الناس بالحج ، قام على المقام ، وكان أثر قدميه فيه لِما أراد الله تعالى ؛ فلما فرغ أُمِر بالمقام ،

فوُضع قِبلة ، فكان يُصَلى إليه مستقبل الباب ، فهو قِبْلة إلى ما شاء الله تعالى . أخرجه الأزرقىّ . وقد تقدم فى باب إيجاب الحجّ .

وذكر محمد بن إسحاق : أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جاءه جبريل ، فقال : طُفْ به سبعا ، فطاف به سبعا هو وإسماعيل ، يَسْتلمان الأركان كلَّها فى كل طواف ؛ فلما أكملا سبعا صلّيا خَلْف المقام ركعتين . وقد تقدم الحديث فى حَجّ إبراهيم عليه السلام مُسْتَوْفًى . ولا تضادّ بين الحديثين ، إذ صلاته لما فرَغ من البناء خلفه اختيارا من تلقاء نفسه ، فلما فرغ من ندائه أمِر بوضعه قِبلة . ولو ثبت الأمر فيهما كان الأول خاصا به ، والثانى عاما له ولغيره ، والله أعلم .

٩٥ — ما جاء فى بدء وقوف إبراهيم على المَقام حتى سُمى به مقاما

عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا : جاء إبراهيم يطلب ابنه إسماعيل ، فلم يجده ، فقالت له زوجتهُ : انزل . فأبى . فقالت : فدعنى أغْسِلْ رأسك . فأتته بحجر ، فوضع رجله عليه وهو راكب ، فغسلت شِقّه ، ثم رفعته وقد غابت رجله فيه ، فوضعته تحت الشّق الآخر فغسلته ، فغابت رجله فيه ، فجعله الله تعالى من الشعائر .

وعن سعيد أنه قال : قام على ذلك الحجر لبناء البيت ، وكان إسماعيل يناوله الحجارة .

قلت : الأول أظهر ؛ وسبيل الجمع بينهما أن يكون قيامه للبناء كان بعد قيامه الأول ، فإنه مرتب عليه .

وذَرع المَقام ذِراع ، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [جاء إبراهيم[1]] بعد ما تُوُفيّت أم إسماعيل وتزوج إسماعيل ، يُطالِعُ تَرِكته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج يبتغى لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم . فقالت : نحن بِشَرّ ، نحن فى ضِيق وشدة . فشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك اقرئى عليه السلام ، وقولى له يُغيِّرْ عتبة بابه ، فلما جاء

(١) ما بين المعقوفين : عن م .

إسماعيل كأنه آنسَ شيئا ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك ، فأخبرته، وسألني: كيف عيشنا؟فأخبرته أنافي جهد وشدة. قال:فهل أوصاكِ بشيء؟ قالت : نعم . أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقولُ : غيِّر عتبةَ بابك . قال : ذاكِ أبي ، وقد أمرني أن أفارقكِ ، الحَقِي بأهلِكِ . فطلَّقها وتزوج منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ماشاء الله، ثم أتاهم بعد ، فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسألها عنه ، فقالت : خرج يبتغي لنا . قال : كيف أنتم ، وسألها على عيشهم وهيئتهم ؟ فقالت : نحن بخير وسعة، وأثنت على الله . قال : ما طعامُكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء . قال : اللَّهمَّ بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي صلى الله عليه وسلم: ولم يكن لهم يومئذ حَب، ولو كان لهم دعا لهم فيه . قال : فهما لايخلو عليهما أحد بغير مكةَ إلا لم يوافقاه، قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، ومُرِيه يُثْبِتْ عتبةَ بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم . أتانا شيخ حسن الهيئة ، وأثنت عليه ، فسألني عنك ، فأخبرته . فسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنَّا بخير. قال : فأوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم . هو يقرأ عليك السلام ، ويأمُرُكَ أن تُثبِتَ عتبة بابك . قال : ذاكِ أبي ، وأنتِ العَتَبة ، أمرني أن أُمسكَكِ . ثم لبث عنهم ماشاء الله، ثم جاء بعد ذلك[1] ؛ فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد. ثم قال : ياإسماعيل ، إن الله أمرني بأمر ؛ قال : فاصنع ما أمرك ربك. قال : وتُعينني ؟ قال : وأعينك . قال : فإن الله أمرني أن أبنيَ هاهُنا بيتا ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ماحولها . قال : فعند ذلك رَفَع[2] القواعِدَ من البيت ، وجعل إسماعيلُ يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء ، جاء بهذا الحجر ، فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يُناوله الحِجارة ، وهما يقولان : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . قال : فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت ، وهما يقولان : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ... الآية . أخرجه البخاري .

٩٦ — ما جاء في موضع المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده

عن المُطَّلب بن أبي وَدَاعةَ التيمي قال : كانت السُّيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير ، فربَّما دفعت المقام عن موضعه ، حتى جاء سيل في خلافة عمر ،

(١) في صحيح البخاري طبع بولاق ج ٤ ص ١٤٤ العبارة الآتية : (وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم) . (٢) في رواية في البخاري : رفعا .

يقال له سيل أم نَهْشَل ، وسمى بذلك لأنه ذهب بأم نهشل ابنة عُبَيدة بن أبى أُحَيحة ، فماتت فيه ، فاحتمل المَقام ، فذهب به ، حتى وُجِد بأسفل مكة ، فأُتى به ، فرُبط إلى أستار الكعبة فى وجهها ، وكتب بذلك إلى عمر ، فأقبل فزِعا ، فدخل بعُمرة فى رمضان ، وقد غَبِى[1] موضعه ، وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس ، وقال : أنشُدُ اللهَ عبدا عنده علم فى هذا المقام أين موضعه ؟ قال المطلب بن أبى وَدَاعة : عندى ذلك ، كنت أخشى عليه هذا . فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحِجْر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط[2] ، وهو عندى فى البيت . فقال له عمر : فاجلس عندى وأرسِل إليها ، فجلس عنده ، وأرسل إليها ، فأُتِى بها ، فمدَّها ، فوجدها مستوية إلى موضعه هذا . فسأل الناس : وشاوَرَهم ، فقالوا : نعم . هذا موضعه . فلما استثبت ذلك عمر وحَقَّ عنده ، أمر به ، فأَحْكَم بناء[3] رُبْضِه[3] تحت المقام وحوله ، وهو فى مكانه هذا إلى اليوم . قال : وَرَدَمَ عمر الرَّدْم الأعلى .

قال أبو الوليد الأزرقى ، قال جدى : فلم يظهر عليه سَيْلٌ منذ عَمِلَه عمر إلى اليوم .

قال : وحدَّثنى جدِّى ، قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبى مُلَيْكة يقول : موضع المقام هذا الذى هو به اليوم ، وهو موضعه فى الجاهلية ، وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر ، فجُعِل فى وجه الكعبة ، حتى قَدِم عمر وردَّه بمحضر من الناس .

وعن عُرْوة بن الزُّبير قال : كان المقام عند سَقْع البيت[4] ، فأما موضِعه الذى هو موضعه ، فموضعه الآن ؛ وأمَّا ما يقول الناس إنه كان هنالك موضعه فلا .

هذا ما نقله أبو الوليد الأزرقىّ فى كتابه المشهور .

وقال مالك فى المُدوَّنة : كان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقُوه إلى البيت ، خِيفةَ السَّيْل ، فكان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر ، فلما وَلِىَ عمر ردَّه بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة ، قِيس بها حين أخَّروه ، وعمر هو الذى نصب معالم الحرم ، بعد أن بحث على ذلك .

(١) غبى : خفى .
(٢) المقاط ، بالكسر : الحبل الصغير ، الشديد الفتل ، يكاد يقوم من شدة فتله . وجمعه : مقط ، ككتاب وكتب . (النهاية لابن الأثير) .
(٣) فى الأزرقى : فأعلم ببناء . والربض ، بضم الراء : أساس البناء . (النهاية) .
(٤) عند سقع البيت : فى ناحية منه .

قال مالك: وبلغنى أنّ الله تبارك وتعالى أوْحى إلى الجبال: تَنَحَّىْ، فتنحت حتى أرى الله إبراهيم مَوْضع المناسِك، وهو قوله: وأرِنا مناسِكنا. هذا آخر كلامه فى المُدَوَّنة فيا نقله صاحب التهذيب، مُختَصِر المدونة.

وقال الفقيه سَنَد بن عِنان المالـكىّ فى كتابه المترجم بالطِّراز: ورَوَى أشهبُ عن مالك قال: سمعت من يقول مِن أهل العلم: إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام، وقد كان ملصَقا بالبيت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه، وقبل ذلك؛ وإنما أُلصِق إليه لمكانِ السَّيْل، مخافة أن يذهب به، فلما وَلِيَ عمر أخرج خيوطا كانت فى خزانة الـكعبة، وقد كانوا قاسوا بها مابين موضعه وبين البيت فى الجاهلية، إذ قدّموه مخافة السيل، فقاسه عمر، وأخَّره إلى موضعه اليوم، وكان السيل يأتى من الجبال إلى الوادى، والبيت فى وسط الوادى، فيدخل السيل، فرفعت العَرَب بابه، وقدّموا مقام إبراهيم إليه، فألصقوه بالباب.

قال مالك: والذى حمل عمر على ذلك، والله أعلم، ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكره من كراهية تغيير مراسم إبراهيم عليه السلام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: لولا حِدْثانُ قومِك بكفر، لنقضت البيت ... الحديث. فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه السلام:

وفى هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقىّ عن ابن أبى مُليكة، وسياق لفظ حديث الصحيح الطويل، وما رُوِيَ نحوَه، يشهد بترجيح قول ابن أبى مُليكة. وذلك قوله: ثم تقدم لى مقام إبراهيم، وقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيمَ مُصَلّى، فجعل المقام بينه وبين الـكعبة. والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ، أنه لم يكن حينئذ مُلْصَقا بالبيت، لأنه لايقال فى العُرْف: تقدم إلى كذا، فجعله بينه وبين كذا، إلا فيا يمكن أن يُقَدِّمه أمامه، وأن يخلفه خَلْفَه؛ وإذا كان مُلْصَقا تعيَّن التقديم لاغير.

وأما ما ذكره، أعنى الأزرقىّ عن المطلب بن أبى وَدَاعة، فيحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون قولُ عمر: أنشُدُ اللهَ عبدا علم فى هذا المقام أينَ مَوْضِعه؟ أى الذى

كان فيه فى عهد النُّبُوة ، وهو المتبادر إلى الفهم ، وعليه دلتِ القرينة المتقدم ذكرها ، لأنه كان بحّاثا عن السُّنن ، وقّافا عندها ، وكذلك فَهِمَه ابن أبى مُليكة ، فلذلك أثبت أن موضعه اليومَ هو الموضع الذى كان فيه فى عهد النبوة ، وأنّ إلصاقه بالكعبة إنما كان لعارض السَّيل .

الاحتمال الثانى : أن يكون عمر رضى الله عنه سأل عن موضعه فى زمن إبراهيم عليه السلام ، ليرده إليه ، لعلمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُؤْثر بقاء مراسم إبراهيم ، ويكره تغييرها ، ويكون سبيله صلى الله عليه وسلم فى تقرير المقام ملصقا بالبيت إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ، سبيل تقرير ما كان من الكعبة فى الحِجْر ، تأليفا لِقُرَيْش فى عدم تغيير مراسمهم. فلذلك سأل عمر عن مكان المقام فى زمن إبراهيم عليه السلام ، ليردَّه إليه ، اعتمادا على ما علمه من النبى صلى الله عليه وسلم ، فيكون موافقا لسنته صلى الله عليه وسلم . ولما كان عند المطَّلب علم بذلك ، أخبره به ، فرجع إليه ، وعمل بما علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل ابنُ الزُّبير بإدخال ما كان من البيت فى الحِجْر فيه لمَّا بناه ، اعتمادا على ما بلغه عنه ، وذلك مشهور . وعلى هذا فلا مناقضة بين ما نقله المطَّلب وما نقله مالك ، فيكون الجمع بينهما أولى من دَحْض أحدِهما ، ويكون ابن أبى مُليكة قال ما قاله فهما من سياق ما رواه المطَّلب ، رضى الله عنه ، والإمام مالك أثبت ما أثبته جازما به ، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف ، فكان الجمع أولى ، والله أعلم . وما نقله أيضا سَنَدٌ من أن العرب رفعوا بابها لمكان السَّيل ، مناقض لما فى الصحيح ، أنهم رفعوه ليمنعوا من شاءوا . والله أعلم .

٩٧ — ذكر مواضع حول البيت ، رُوى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيها

أحدها : خلف المقام ، كما تقدم ذكره .

الثانى : تلقاء الحَجَر الأسود ، حاشية المَطاف .

عن المطلب بن أبى وَدَاعة قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرَغَ من سبعه ، جاء حاشية المَطاف ، فصلّى ركعتين ، وليس بينه و بين الطوَّافين أحد . أخرجه

النسائى وأخرجه ابن حِبَّان البُسْتِىُّ بزيادة . ولفظه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حَذْو الركن الأسود ، والرجال والنساء يمُرُّون بين يديه ، مابينهم و بينه سُتْرة .

الثالث : قريبا من الركن الشامىّ مما يلى الحِجْر .

عن عبد الله بن السائب أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمه عند الشُّقة الثالثة ، مما يلى الرُّكن الذى يلى الحِجر، مما يلى الباب ، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هاهنا . فيقول : نعم . فيقوم فيصلى . أخرجه أحمد وأبو داود .

الرابع : عند باب الكعبة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أمَّنِى جبريل عند باب الكعبة مرتين . أخرجه الحافظ تمَّام الرازى فى فوائده ، والأزرقىّ .

الخامس : تلقاء الركن الذى يلى الحجر من جهة المغرب ، جانحا إلى جهة المغرب قليلا ؛ بحيث يكون باب المسجد الذى يقال له اليوم باب العُمْرة خلف ظهره ، وهو باب بنى سَهْم .

عن المطَّلب ابن أبى وَدَاعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلِّى مما يلى باب بنى سَهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سُترة . وفى رواية : ليس بينه و بين الكعبة سُترة . أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

وذكر أبو الوليد الأزرقى أن باب بنى سهم هو الذى يقال له اليوم باب العمرة. فى إسناده مجهول . والمطَّلب بن أبى وداعة قرشى سَهمى له صحبة ، ولأبيه أبى وداعة الحارث بن صُبَيرة أيضا صحبة ، وهو من مُسْلِمَة الفتح . و يقال ضُبيرة ، بالضاد المعجمة ، والأوَّل أشهر .

السادس : فى وجه الكعبة .

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصلِّ حتى خرج ، فلما خرج ركع قِبَل البيت ركعتين ، وقال : هذه القِبْلة . أخرجاه . وقال النسائى : سبّح فى نواحيه وكبّر ولم يصلّ ، ثم خرج وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : هذه القِبلة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى منزله ، فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد دخل الكعبة ، قال: فأقبلت ، قال : فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلالا على الباب قائما؛ فقلت : يابلال ، أصَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال: نعم . قلت . أين ؟ قال : مابين هاتين الأسطوانتين، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة. **أخرجه** النسائى .

وعن ابن السائب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فى وجه الكعبة، ثم رفع يديه فقال : هــذه القِبلة . **أخرجه** الأزرقىّ وقال : قال لى جدى : كان داود ابن عبد الرحمن يشير لنا إلى الموضع الذى صلى فيه النبىُّ صلى الله عليه وسلم من وجه الكعبة قبل أن يُطْلَى على الشاذَروان الجصّ والمرمر عند الحجر السابع أوالتاسع من باب الحجر الشرقى ، فإن رأيت الجصّ والمرمر قد انفرق عن الشاذروان ، فعدَّ سبعة أحجار من باب الحجر الشرقى ، فإن كان السابع حجرا طويلا من أطول السبعة فيه حُفر شبه النُّقَر ، فهو الموضع ، وإلا فهو التاسع . قال داود بن عبد الرحمن وكان ابن جُرَيج يشير لنا إلى هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الموضع الذى جُعِل فيه المَقام حين ذهب به سَيْل أم نهشل، إلى أن قدِم عمر بن الخطاب فردّه إلى موضعه الذى كان فيه فى الجاهلية ، وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد أبى بكر ، و بعض خلافة عمر ، إلى أن ذهب به السيل .

شرح — وجه القبلة قد يُطلق على بابها ، ولهذا قيل للمحاذى له من خلفها دُبُر الكعبة ، كما تقدّم بيانه فى فصل التعوذ عند ظهر الكعبة ، و يطلق على جميع الجانب الذى فيه الباب، وهو المتعارَف فيه ، وتقييده بالحجَر السابع أو التاسع ، ثم ذِكره للشاذَروان ، يشعر بأن المراد بالأحجار أحجار الشاذروان ، وأن الموضع المشار إليه فى فنائه قريب من الجِدار، بحيث يكون الجدار سُترة له ، و إن كان الوجه يُطْلَق على ما أمام ذلك حتى المَقام ، يقال فيه وجه الكعبة ، ولعلّ الصلاة كانت فيه ، ويَدُل على ذلك رواية النسائى كما تقدم ، والشّقة واحدة ، فكأنه بيَّن ما أجمل فى رواية مُسْلم ، إلا أن الظاهر أن وجه الكعبة كان عندهم معروفا بغير المقام ، ويدل على ذلك ما رَوَى سفيان عن عمرو ، قال : رأيت ابن الزُّبير

إذا صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة، فصلى ركعتين. أخرجه الأزرق. وهذا يدل على إرادة ما أمام المقام إلى الباب، فإن الظاهر أن صلاته كانت فى المقام، لأنه الإمام، والأئمة كانت صلاتهم فيه.

فينبغى لمن قصد آثار النُّبوة أن يعُم بصلاته الأماكن التى هى مَظِنّة صلاته، صلى الله عليه وسلم فيها، رجاء أن يظفر بمصلَّى النبى صلى الله عليه وسلم من كل مكان :

خليليّ هـذا ربعُ عزّةَ فاعقلا ... قلوصَيكما ثم انزِلا حيثُ حلّتِ
ومُسَّا ترابًا طيّبًا مسّ ذيلَها ... وبيتا وظلّا حيثُ باتتْ وظلّتِ
ولا تيأسا أن يَغفِرَ الله عنكما ... إذا أنتما صلّيتما حيثُ صلّتِ

والظاهر أن ابن جريج لم يشر إلى ذلك الموضع إلا عن علم، غير أن الأحجار قد تبدّلت وقد تكون غير متساوية، وهو الأغلب، فليجتهد الطالب. والظاهر أن هذا الموضع تِلقاء المقام، فى فناء الكعبة، بحيث يكون المقام خلف ظهر المصلى فيه. ويحتمل على بُعْد أن يكون هذا الموضع هو الموضع الرابع المتقدم ذكره، ويكون المراد بالشقّة الثالثة إحدى شِقاق كُسوة الكعبة، وتكون الشقاق عريضة، والأحجار صغارا، فيكون انتهاء الشقة الثالثة إلى الحجر السابع أو التاسع. والظاهر أنه غيره، لأنه قال فى ذلك : مما يلى الركن الذى يلى الحجر، والظاهر أن ماوَلِيَ الشيء يكون قريبا منه، والحجر السابع بعيد منه، يكون فى النصف الرابع، وفيما بين الركنين، أولعله أقرب إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، فعلى هذا يكون فى جانب الكعبة الشرقى أربعة مواضع غير المقام، وخمسة به عند الباب، وفى المقام وأمامه قليلا، وتلقاءه فى فناء الكعبة، والموضع الذى يلى الركن المتصل بالحجر، والله أعلم. وإن أُريد بالشُّقّة الثالثة الحجَر الثالث، فلا إشكال؛ وقد تطلق الشّقة على الحجر الطويل، والله أعلم.

وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيرها من الجهات.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : البيت كله قِبلة. وهذا قبلته، يعنى الباب.

وعنه : البيت كله قبلة ، وهـذه قبلته ، وهو قاعد قِبالة البيت والمقام . **أخرجهما** سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، البيت كله قِبْلة ، وقبلته وجهه ، فإن فاتك ذلك فعليك بقبلة النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى نحو الميزاب . **أخرجه** سعيد أيضا .

الموضع السابع : بين الركنين اليمانيَيْن .

ذكره ابن إسحاق فى سيرته ، فى قِصّة طويلة ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بينهما.

الثامن : الحِجْر .

عن عُرْوة بن الزُّبير قال : سألت ابن عمرو بن العاص : أخبرْنى بأشد شىء صنعه المشركون بالنبى صلى الله عليه وسلم . قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى حِجْر الكعبة ، إذ أقبل عُقْبة بن أبى مُعَيْط ، فوضع ثوبه فى عنقه ، فخنقه خَنْقا شديدا ، فأقبلَ أبو بكر ، حتى أخذ بمَنْكِبه ، ودفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : أتقتلون رجلا أن يقولَ رَبِّىَ اللهُ ... الآية . **أخرجاه** .

وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عائشة ، وأدخلها الحجر ، وأمرها أن تصلى فيه . **أخرجاه** . وسيأتى فى باب دخول الكعبة . ولا يَبْعُد أن تكون صلاته صلى الله عليه وسلم تحت الميزاب ، فقد رُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : صلوا فى مُصَلَّى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار . قيل لابن عباس : ما مُصَلَّى الأخيار ؟ قال : تحت الميزاب . قيل : وما شراب الأبرار ؟ قال ماء زمزم . **أخرجه الأزرقى** . وهو صلى الله عليه وسلم سيد الأخيار ، وليس يبعد أن تكون الإشارة إليه صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى فى البيت ، جعل عمودين عن يساره ، وعمودا عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . **أخرجاه** من حديث ابن عمر . وسيأتى فى باب دخول البيت إن شاء الله تعالى .

وعن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طاف بالبيت ، فصلى ركعتين فى البيت . **أخرجه** أبو الحسن علىّ بن الجعْد ، عن سفيان عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وعن موسى بن عُقبة ، قال : طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسابيع ، كلما طفْنا سبعا دخلنا الكعبةَ فصلينا فيها ركعتين . **أخرجه الأزرقىّ** .

وقد ورد أن آدم عليه السلام ركع إلى جانب الركن اليمانى ركعتين ، ثم قال : اللّهُمّ إنّى أسألُكَ إيمانا يباشر قلبى ، ويقينا صادقا ، حتى أعلم أنه لن يصيبنى إلا ما كَتَبْتَ لى ، ورِضا بما قسمت لى . فأوحى الله عزّ وجل: يا آدم ، إنه حَقٌّ علىّ ألا يلزم أحد من ذُرّيتك هذا الدعاء، إلا أعطيته ما يُحِبّ ، ونحيته مما يكره ، ونزعت أملَ الدنيا والفقر من بين عينيه، وملأت جوفه حِكمة . **أخرجه** أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب اليقين ، بسنده عن عون ابن خالد . قال : وجدتُ فى بعض الكتب أنّ آدم عليه السلام ركع إلى جانب الركن اليمانى ، فذكره . **وأخرجه الأزرق** .

فصارت المواضع التى صلى فيها صلى الله عليه وسلم يقينا وتخمينا تسع مواضع .

والعاشر : مصلّى آدم عليه السلام .

٩٨ — ما جاء فى جواز أداء ركعتى الطواف خارجا من المسجد

عن أمّ سلمة رضى الله عنها حديث قدومها وهى شاكية ، فطافت راكبة ، فلم تصلّ حتى خرجت . **أخرجه** البخارى . وقد تقدم فى فصل الطواف على الراحلة .

وذكر رَزِين فيما ذكر أنه متفق عليه ، أن أمّ سلمة صلت ركعتى الطواف فى الحِلّ .

وعن عمر رضى الله عنه حديث صلاته الركعتين بذى طُوًى . **أخرجه** مالك . وقد تقدّم فى فصل « حُجة من أباح طوافا واحدا فى الوقت المكروه » . وذكر رَزِين فيما ذكر أنه متفق عليه أن عمر صلاهما فى الحِل .

٩٩ — ما جاء فيمن ختم القرآن فى ركعات الطواف

عن علقمة أنه طاف ذات ليلة طوافا ، ثم صلى ركعتين ، وقرأ بالمثانى ، ثم طاف طوافا آخر ، فصلى ركعتين ، وقرأ مابقى . **أخرجه** سعيد بن منصور .

١٠٠ — ما جاء فى الدعاء عَقيب ركعتى الطواف

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا قدم حاجًا طاف بالبيت سُبوعا، ثم صلى ركعتين يطيل فيهما الجلوس، فيكون جلوسه أطول من قيامه، لمدحه ربه، وطلبه حاجته، يقول مرارا: اللهم (١) اعصِمنى بدينك وطاعتك، وطواعية رسولك. اللهم جَنِّبْنى حُدُودك. اللهم اجْعلنى ممن يُحِبُّك ويحب ملائكتك، ويحِبُّ رُسُلك، ويحب عبادك الصالحين. اللَّهُمَّ حَبِّبْنى إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رُسُلك، وإلى عبادك الصالحين. اللَّهُمَّ يسرنى لليُسْرى، وجَنِّبْنى العُسرى، واغفر لى فى الآخرة والأولى. اللَّهُمَّ اجعلنى أُوفِ بِعَهْدِك الذى عاهدتُ عليه، واجعلنى من أئمة المتَّقِين، ومن ورثة جَنَّة النعيم، واغفر لى خطيئتى يومَ الدين. وكان يقول ذلك على الصفا، والمروة، وبعرفات، وبجَمْع، وعلى الجمرتين وفى الطواف. أخرجه أبو ذَرّ.

وعن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لما أَهْبَط اللهُ عزّ وجل آدم إلى الأرض، طاف بالبيت سبعا، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ إنك تعلم سِرِّى وعلانيتى، فاقبل مَعْذِرتى؛ وتعلم حاجتى، فأعطنى سُؤْلى: وتعلمُ ماعندى، فاغفر لى ذنوبى. أسألك إيمانا يباشر قلبى، ويقينا صادقا، حتى أعلم أنه لن يصيبنى إلا ما كَتَبْتَ لى، ورضا بقضائك. فأوحى الله عزّ وجل إليه: يا آدم قد دعوتنى دعاء أستَجِيب لك فيه، ولن يدعونى به أحد من ذُرّيتك من بعدك إلا استَجَبْتُ له، وغفرت له ذنوبه، وفرَّجت همومه، واتَّجرت له من وراء كل تاجر، فأتَتْه الدنيا وهى راغمة، وإن كان لايريدها. أخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام.

١٠١ — ما جاء فى أنه لايزيد على الركعتين

عن عطاء قال: طاف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين فى حِجَّته وعُمَرِه كلها، فلا أُحِبُّ أن يزيد فى ذلك السَّبْع على الركعتين، فإن زاد فلا بأس. أخرجه الأزرقىّ.

١٠٢ — ما جاء فيمن قال يزيد عليهما

عن سفيان الثورى وسُئِلَ عن الرجُل يطوف سُبوعا : أيُصَلِّى أربع ركعات ؟ قال : نعم . وإن شئت فعشرا . أخرجه البَغَوِىّ .

١٠٣ — ما جاء فى الجمع بين أسابيع ثم يصلى لكل أسبوع ركعتين

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعا ، ثم أتى المقام فصلى خلفَه ست ركعات ، يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا .

قال أبو هريرة : إنما أراد أن يُعلِّمَنا . أخرجه أبو عمر ، وابن السماك فى الجزء السابع من أجزائه المشهورة . وهذا الحديث ، وإن كان غير مشهور ، فلا بأس بالاستئناس به فى هذا الموضع ، وهومشهور .

عن عائشة ، عن محمد بن السائب بن بَرَكَة ، عن أمه ، أنها كانت تطوف مع عائشة ومعها عائلة بنت خالد بن سعيد بن العاص ، وأم عبد الوهاب بنت عبد الله بن أبى ربيعة ، فلما أكملت سبعها تعوذت بين الركنين ، ثم استلمت الحجر ، ثم أنشأت فى سبع آخر ، فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ، ثم أنشأت فى سَبْع آخر ، فلما فرغت منه تَعَوَّذَتْ بين الركن والباب ، ثم أنشأت فى سَبْع آخر ، فلما فرغت منه انطلقت إلى صُفَّة زمزم ، فصلت ركعتين ، ثم تكاملت فصلت ركعتين . أخرجه أبو ذَرّ فى منسكه . وهكذا نقله من نُسْخَة بخطه ، والمشهور عنها ثلاثة أسابيع ، وكذلك ذكر الصلاة ركعتين ثم ركعتين لاغير ، وصوابه لكل أسبوع ركعتين .

وعنه عن أمه ، أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع ، لم يفصل بينها بصلاة ، فلما فرغت ركعت رَكَعاتٍ . أخرجه سعيد بن منصور والأزرقىّ .

واحتج بهذه الأحاديث من قال يجوز الإقران بين أسابيع ، واستدل بها على عدم الكراهة . وقد رُوِى ذلك عن المِسْوَر ، وسعيد بن جُبير ، وطاووس ، وعطاء . ذكره الجَنَدِىّ ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة يُكْرَه ، لأنه لم يصح من فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن تأخير الركعتين يُخِلّ بالموالاة بينهما وبين الطواف. ولا حُجَّة فى ذلك ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُرْوَ عنه أنه طاف أسبوعين ولا ثلاثة فى المشهور عنه ؛ وذلك غير مكروه بالاتفاق ، لأن عدم فعله صلى الله عليه وسلم لايَدُلّ على الكراهة ؛ وأما الموالاة بين الطواف وركعتيه فغير معتبر ، بدليل أن عمر رضى الله عنه صَلَّاهما بذى طُوى ، على ما تقدم .

١٠٤ — حُجَّة من منع ذلك

عن عطاء أنه كان يكره أن يَجْمع الرجل بين سُبوعين . وقال : أولُ من قَرَن عائشة والمِسْوَر بن مَخْرَمة .

وعن سُفْيانَ الثَّوْرِىّ ، أنه سئل عن الإقران فى الطواف ، فنهى عنه وشدد ، وقال : لكل أسبوع ركعتان . فقيل : عمن ؟ فقال : عن غير واحد . أخرجه البَغَوِىّ وأبو ذرّ .

وعن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت غير واحد من الفقهاء يقولون : بُنِىَ هذا البيت على أسبوع وركعتين . وقال أيضا : لئن طالت بك حياتُك لَترَيَنَّ الناس يطوفون حول الكعبة ولا يُصَلُّون . أخرجهما الأزرقىّ .

وعن إبراهيم : لكل سبع ركعتان .

وعن عُرْوة أنه كان لايجمع بين السُّبُعَين ، ولكنه كان يصلى لكل أُسبوع ركعتين ، وربما صلى عند المقام وغيره . أخرجهما سعيد بن منصور .

١٠٥ — ما جاء فى أن المكتوبة لاتُجْزِئ عن ركعتى الطواف

عن الزُّهْرىّ وقد قيل له : إن عطاء يقول : تُجْزِئ المكتوبة عن ركعتى الطواف . فقال : السُّنة أفضل . لم يَطُف النبى صلى الله عليه وسلم سُبوعا إلا وصلى ركعتين . أخرجه البُخَارىّ .

والوجه عندنا أن ذلك يُبْنَى على وجوبهما ، فمن قال بوجوبهما لم يتجه إجزاء المكتوبة

عنده عنهما ، ومن لم يَقُل بوجوبهما ، فالوجه عنده الإجزاء ، كتحية المسجد . ولا خلاف عندنا أنهما ليستا من أركان الطواف ، ولا من أركان الحجّ ، وأن الطواف يَصِحّ دونهما ، وإنما في وجوبهما قولان . واختلف الأصحاب في محلهما ، فقيل : في الطواف الواجب ، فعلى هذا لاتجبان في طواف القدوم ، وقيل : القولان في الجميع ، وهو الصحيح . وقد يشترط في المسنون واجبٌ كواجبات حَجّ التطوع ، فإن تركهما لم يجب عليه شيء مادام حيا ، لأنهما لايفوتان ، ويجوز أداؤهما بعد الرجوع إلى بلده ، نعم ، لو مات فينقدح أن يجب الدم كسائر الواجبات ، لتحقق الفوات حينئذ . وقال أبوحنيفة : هما واجبتان . وعند مالك ثلاثة أقوال: أحدها أنها تابعة للطواف في صفته . الثاني : أنها واجبة . الثالث : أنها سنة بكل حال .

١٠٦ – ماجاء فيمن قال تجزِئ المكتوبة عنهما

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : إذا فرَغ الرجل من طوافه ، وأُقيمت الصلاة ، فإن المكتوبة تُجزِئ من ركعتي الطواف ، إذا نوى ذلك .

وعن الحسن إذا تم سُبوعك ، ثم أدركت المكتوبة ، فإن المكتوبة تجزئك من ركعتي الطواف .

وعن مجاهد أنه طاف سُبوعا وفرغ ، وأقيمت الصلاة عند فراغه ، فصلى المكتوبة ، فلما قضى الصلاة قيل له : ألا تقوم فتصلي ركعتي الطَّواف ؟ قال : وأي صلاة أفضل من المكتوبة .

وعن سالم بن عبد الله سُئِل عن الرَّجُل يطوف ثم يصلي المكتوبة ، قال يُجزِئ عنه .

وعن عطاء ومجاهد قالا : إن شئت اجتزيت في ركعتي الطواف بالمكتوبة ، وإن شئت ركعت قبلها ، وإن شئت بعدها .

وعن سعيد بن جُبيْر في الرجل يطوف بعد العصر ، قال : إن شئت تصلي إذا غابت الشمس ، وإن شئت أجزأت عنك المكتوبة ، وإن شئت صليت إذا صليت المكتوبة . أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

وحكى ابن المنذر إجزاء المكتوبة عنهما عن عطاء وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جُبير . وحكاه الشافعى فى القديم عن سالم بن عبد الله .

١٠٧ — ما جاء فيمن نسى ركعتى الطواف حتى نفر

عن عطاء أنه كان يقول فيمن نسى ركعتى الطواف حتى نفر : يصليهما متى ذكرهما ، ولا شيء عليه . أخرجه سعيد بن منصور .

١٠٨ — ما جاء فى الاستلام بعد الفراغ من الركعتين ، والشرب من ماء زمزم

تقدم فى حديث جابر الطويل ما يدل عليه .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الحَجَر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله . أخرجه الترمذىّ .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رَمَل ثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحَجَر ، وصلى ركعتين ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم ذهب إلى زمزمَ فشرب منها ، ثم صبَّ على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم خرج إلى الصفا ، فقال أبدأ بما بدأ الله به . أخرجه الإمام أحمد .

قال عطاء : يخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا . ذكره الأزرقىّ .

وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، أنهما كانا إذا قضيا أسبوعهما أتيا المُلتزَم ، فاستعاذا به ، ثم استلما الحَجَر ، ثم خرجا . أخرجه أبو ذرّ .

وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف الطواف الواجب ، ثم صلى الركعتين ، ثم أراد الخروج إلى الصفا ، لم يخرجْ حتى يَستَلِم الحجر الأسودَ أو يستقبله . أخرجه سعيد بن منصور . والمراد باستقباله ، والله أعلم ، الإشارة إليه عند الزّحْمة ، والتكبير عندها .

١٠٩ — ما جاء فى كراهية التمسّح بالمقام

عن قَتادة [١] : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . قال : إنما أُمِرُوا أنْ يُصَلُّوا عنده ، ولم يُؤْمَرُوا بمَسْحه . ولقد تكلَّفتْ هذه الأمة شيئا ما تكلَّفته

(١) كذا فى ه وأخبار مكة للأزرقى . وفى م بعد قتادة : فى قوله سبحانه وتعالى .

الأمم قبلها ، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر أصابعه(١) ، فما زالت هذه الأمة تمسحه تمسحه(٢) حتى اخلَوْلَق(٣) . أخرجه الأزرقيّ .

١١٠ — ما جاء فى القيام عند باب المسجد ، عند الخروج منه للدعاء

عن عثمان بن الأسود ، قال : كنت مع مجاهد ، فخرجنا من باب المسجد ، فاستقبلنا الكعبة ، فرفعت يدى ، فقال : لاتفعل ، إن هذا من فعل اليهود . أخرجه الأزرقيّ .

وفيه دلالة على أن ذلك الوقوف كان عادة لهم ودَيدنا .

وقوله « لاتفعل » : عائد إلى رفع اليد ، لا إلى الدعاء ، وقد تقدم ذكر رفع اليد فى فصل الدعاء عند رؤية البيت .

---

(١) فى أخبار مكة للأزرقى : أثره وأصابعه .

(٢) تمسحه : مكررة فى ن ، وبدون تكرار فى م وأخبار مكة للأزرقى .

(٣) اخلولق : املاسّ .

الباب السادس عشر

فى السعى

١ – ماجاء فى سبب شَرْعِيّة السعى

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجَر وبابنها إسماعيل وهى ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت ، عند دَوْحة فوق زَمزم ، (١فوضعهما تحتها١) ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، (٢)ووضع عندهما جِراباً فيه تمر ، وسِقَاء(٣) فيه ماء ، ثم قَفَّى إبراهيمُ منطلقا ، فتبعته أمّ إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شىء ، فقالت له ذلك مِرارا ، فجعل لايلتفت إليها ، فقالت : آللهُ أمَرَكَ بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لايضيعُنا .

وفى رواية : فقالت له إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت .

ثم رَجَعَتْ ، فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند الثَّنِية حيثُ لايَرَوْنه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدَّعوات ، رفع يديه ، وقال : « رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّم » إلى قوله « يَشْكُرُون » . وقعدَتْ أمُّ إسماعيل تحت الدَّوْحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها ، وعَلَّقَتْ شَنَّها تشرب منه ، وتُرْضِع ابنها ، حتى فَنِىَ ما فى شَنِّها ، فانقطع دَرُّها ، واشتد جوع ابنها ، حتى نظرت إليه يتشحَّط ، فانطلقت كراهيةَ أنْ تنظر إليه ، فقامت على الصَّفا ، وهو أقرب جبل يليها ، ثم استقبلت الواديَ تنظر هلْ ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا ، فهبطت من الصَّفا ، حتى إذا بلغت الواديَ رفعت طَرَف دِرْعها ، ثم سعت سَعْىَ إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادى ؛

(١–١) فى البخارى ج ٤ س ١٤٤ « فى أعلى المسجد » فى مكان : « فوضعها تحتها » .

(٢) فى البخارى : فوضعهما هناك ووضع ... الخ .

(٣) كذا فى البخارى وفى م ، ن . وفى هامش ن : شنا ، بالشين والنون ، وكتب فوقه : لعله الصواب . ويؤيده ما يجىء قريبا من قوله : وعلقت شنها . . . الخ . على أن المؤلف قد غير لفظ البخارى فى مواضع كثيرة من هذا الحديث ، لا داعى إلى النص على جيعها ، اكتفاء بهذا التنبيه ، ولعله من اختلاف النسخ .

ثم أتت المَرْوَة ، فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا ؛ ففعلت ذلك سبع مرّات . قال ابنُ عباس : قال النبى صلى الله عليه وسلم : فلذلك سعَى الناسُ بينهما . أخرجه البخارىّ . وأخرجه الأزرقىّ ، وقال : جاء إبراهيم بهاجرَ أمّ إسماعيل ، حين كان بينها و بين سارةَ ما كان ، وبابنها إسماعيل . ثم ذكر ما بعده إلى قوله : فانطلقت . قال : فتغيَّبَتْ عنه، كراهية أن تنظر إليه ، وقالت : لعله يموت ولا تدرى بموته . فعمدت إلى الصَّفا حين رأتْهُ مُشْرِفا تستوضح ، لعلها أن ترى أحدا . ثم نظرت إلى المَرْوة ، فقالت : لوْ مَشَيْتُ بين هذين الجبلين تَعلَّلتُ حتى يموت الصَّبىّ ، فمشت بينهما ثلاث مرّات أو أربعَ مرات ، لاتجيز بطنَ الوادى إلا رَمَلا ، ثم رجعت إلى ابنها ، فوجدته يَنْشَغ ، فعادت إلى الصَّفا ، ثم مشت إلى المَرْوة ، حتى كان مَشْيُها سبْعَ مرّات .

قال ابن عباس : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة .

قال : ورَجَعَتْ أم إسماعيل تُطالع ابنها ، فوجدته كما تركته يَنْشَغ . ثم ذكر قصة زمزم . وسيأتى عند ذكره[1] إن شاء الله تعالى .

شرح — قَفَّى : أى وَلى قفاه وذهب ، تقول : قَفَّى يُقَفِّى فهو مُقَفٍّ . يتشحَّط : أى يَتَخَبَّط ويَضْطرب ويتَمرَّغ . ويَنْشَغ ؛ النَّشْغُ فى الأصل : الشَّهيق ، حتى يكاد يبلغ به الغَشْى؛ وعن الأصمعىّ ، النَّشَغات عند الموت : فُواقَاتٌ خَفِيَّات جدًّا ، واحدها نَشْغَة .

٢ — ما جاء فى وجوب السعى

عن عُرْوَة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال : قلت لها : إنى لأظُنّ رجلا لو لم يَطُفْ بين الصفا والمروة ماضرّه. قالت : لِمَ ؟ قلت : لأن الله عزّ وجل يقول : «إن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » إلى آخر الآية . فقالت : ما أتم اللهُ حَجّ امرئ ولا عُمْرته ، لم يَطُفْ بين الصفا والمروة . ولو كان كما تقول لكان : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا». هل تدرى : لِمَ كان ذاك ؟ إن الأنصار كانوا يُهِلُّون فى الجاهلية لِصَنَمين على شَطِّ البحر ، يقال لهما : إساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ؛ فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطَّوَّفوا بينهما ، للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية . قالت : فأنزل الله تعالى : « إن الصَّفَا

(١) كذا فى م ، ط . ولعل الصواب : ذكرها ، أى زمزم ، وستأتى فى الباب السابع والعشرين .

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » إلى آخرها . قالت : فطافوا .

وفى رواية : أنها قالت : يا بن أُختى ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون ، فكانت سُنة ؛ وإنما كان مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاة الطاغية التى بالْمُشَلَّل ، لايطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عزّ وجل « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » . . الآية .

وفى رواية : أنّ ناسا من الأنصار كانوا إذا أهلّوا أهلّوا لمناة فى الجاهلية ، فلا يحِلّ لهم أن يَطُوفوا بين الصّفا والمروة ؛ فلما قَدِموا مع النبى صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فأنزل اللهُ عزّ وجلّ الآية . **أخرجاه** بطُرقه .

وعن عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون السّعْى بين الصّفا والمروة ؟ فقال : نعم . لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل اللهُ عزّ وجل : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . **أخرجه** البخاريّ .

وعن بنت أبى تِجراة ، إحدى نساء بنى عبد الدار ، واسمها حَبيبة ، قالت : دخلتُ مع نسوة من قُرَيْش دار أبى حُسَيْن ، ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى وإنّ مِئزَرَه ليدور من شدة السّعى ، حتى لأقول : إنّى لأرى رُكبته ؛ وسمعته يقول : اسعَوْا ، فإن الله كتب عليكم السّعى . **أخرجه** الشافعىّ فى مُسْنده ، والدارقطنى . **وأخرجه** أحمد مختصرا بزيادة ، ولفظه : عن حَبيبة بنت أبى تِجْرَاة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره ، وهو يقول : اسعَوْا ، فإن الله كتب عليكم السعى .

وعن صفية بنت شَيْبة ، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول : كَتَبَ اللهُ عليكمُ السَّعْى ، فاسْعَوْا . **أخرجه** أحمد فى مسنده .

وعن عمرو بن دينار ، قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت سبعا فى عمرة ولم يَطف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرأته ؟ قال : قدِم النبى صلى الله عليه وسلم ، فطاف

بالبيت سَبْعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » . وسألنا جابر بن عبد الله ، فقال : لايقربنّها حتى يطوف بين الصفا والمروة . أخرجه البخاريّ .

فى هذه الأحاديث دلالة على وجوب السعى ، وهو قول الكافَّة ، وأنه لايتحلّل ما لم يأت به ، وهو مذهب عائشة وابن عمر وجابر ، وقول مالك والشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين؛ وذهب جماعة إلى نفى الوجوب ، مستدلين بالآية ، وقالوا : رَفْعُ الحَرَجِ يدلُّ على الإباحة ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد ؛ ومن طاف عند هؤلاء فقد حلّ. وقال أبو حنيفة وسفيان بن سعيد الثَّوْرى : هو واجب وليس بركن ، وعلى من تركه دم . وعن أحمد روايتان : إحداهما ما تقدم ذكره عنه ؛ والأخرى أنه مستحب ، وليس بواجب؛ ولا دلالة لهم فى الآية .

وكلام عائشة فيها مما يستدل به على بديع فقهها ومعرفتها بأحكام الألفاظ ، لأن الآية إنما يقتضى ظاهرها رفع الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة ؛ أما سقوط الوجوب فلم تتعرض له ، ولو أريد لقيل : « ألّا يَطَّوَّفَ بِهِما » ، لأن هذا اللفظ يقتضى سقوط الوجوب والإثم عن تاركه . ثم أخبر بسبب ذلك ، وذكرت له قِصَّةَ الأنصار ، وما تحرّجوا منه ، فأخبروا أنْ لاحَرَجَ عليهم ، وقد يكون الفعل واجبا ويُعتقد أنه يَمْنع من إيقاعه مانع؛ وهذا كمن عليه صلاة الظهر ، فظنَّ ألا يسوغ له فعلها بعد الغروب ، فسأل ، فقيل : لاحرج عليك إن صلَّيت ، فيكون الجواب صحيحا ، ولا يقتضى نفى وجوب الظهر .

وقولها : إساف ونائلة : كذا فى رواية الكافة . وهو خطأ ، قاله عياض . والصواب . ما فى الرواية الأخرى : « يهلون لمناة الطاغية التى بالْمُشَلَّل » . وهذا هو المعروف . ومناة : صَنَمٌ كان نَصَبه عَمْرُو بن لُحَىّ فى جهة البحر بالْمُشَلَّل ، مما يلى قُدَيدا ، وكذا جاء مُفَسَّرا فى المُوَطَّأ ، وله كانت الأَزْد وغَسَّان يُهِلون بحجّها . وقال الكلبى : مَناة : صخرة لهُذَيل بقُدَيْد . وأما إساف ونائلة فلم يكونا قَطُّ فى جهة البحر ، وإنما كانا فيما يقال رجلا اسمه إسافٌ ، وامرأة اسمها نائلة ، زنيا فى الكعبة ، فمسخهما الله حَجَرين ، فنُصبا عند الكعبة،

وقيل على الصفا والمروة ، ليُعتبر بهما ، ثم حوّلها قُصَىّ ، فجعل أحدَهما لِصْقَ الكعبة ، والآخر بزمزم . وقيل : جعلهما جميعا بزمزم ، ونحر عندهما ، وأمر بعبادتهما .

٣ — حُجة من نفى وجوب السعى

تقدم فى الفصل قبله آنفا متعلَّقُهم من الآية ، والكلام عليه .

وعن عُرْوَةَ بن الزُّبير ، قال : أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزُّبير وفُلان وفُلان بعُمرة ، فلما مَسَحُوا الركن حَلُّوا . **أخرجاه** .

وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر ، عن أسماء ، أنها كانت كلما مرّت بالحَجُون تقول : صلى الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، لقد رأيتُنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خِفاف الحقائب ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادُنا ، فاعتمَرْتُ أنا وأختى عائشة والزُّبير ، وفُلان وفُلان ، فلما مَسَحْنا البيت أحْلَلْنا ، ثم أهْلَلْنا من العشى بالحجّ . **أخرجاه** .

وعن رجل من بنى الهُجَيْم ، أنه قال لابن عباس : يابن عباس ، ما هذه الفُتْيا التى تَفَشَّغَتْ بالناس ، وفى رواية تَشَغَّبَتْ : أن من طاف بالبيت فقد حَلّ ؟ فقال : سُنَّةُ نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رَغِمْتم . **أخرجه مُسْلم** .

وعن عطاء قال : كان ابن عباس يقولُ : لايطوف بالبيت حاجٌّ ولا غيرُ حاجّ إلا حَلّ . قال عطاء : قلت : مِن أين تقول ذلك[1] ؟ قال : مِنْ قول الله عزّ وجل : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . قيل لعطاء : فإن ذلك بعد المعرَّف[2] . قال : كان ابن عباس يقول : هو قَبْلُ وبعْد . كان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، حين أمرهم أن يَحِلوا فى حجّة الوداع . **أخرجه مسلم** .

وجه الدلالة قولها : فلما مَسَحْنا البيت أحْلَلْنا . وقوله : مَنْ طاف بالبيت حَلّ . ولا دلالة فيه . فإنها كَنَتْ بالمسح عن الطَّواف عندنا وعندهم ، ويحتمل أن يُريد السعى معه . أو تريد بقولها أحللنا وحَلّ ، الأخذ فى التحلّل ، ويؤيد ذلك أن أسماء أخبرت عما فعلوا فى حِجّة الوداع ، وقد جاء مُفسَّرا أنهم طافوا وسعَوْا ، فحُمِل ما أُجمِل فيه على ما بُيِّن . وأما من قال

(١) لفظ مسلم : قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ والقائل ابن جريج .

(٢) المعرف والتعريف : الوقوف بعرفة . والمعرف فى الأصل : موضع التعريف . (عن النهاية) .

إن أسماء أرادت بذلك فى غير حَجّهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو خطأ ، لأن فى الحديث أنهم تحلَّلُوا من العُمرة ، وأهلوا بالحج ، وما كان ذلك إلا فى حِجّة الوداع .

وقولها « خِفاف الحقائب » جمع حَقِيبة ، وهى ما تُحمل فى مؤخّر الرّحْل .

والحَجون : تقدم تفسيره فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم .

وقوله «تفَشّغَتْ» : أى شاعت ، وهى بالفاء والغين المعجمة ويُرْوَى تَشَغّبَتْ فى الناس ، والشَّغْب ، بسكون الغين المعجمة : تهييج الشرّ والفتنة . والعامّة تقول الشَّغَب ، بفتح الغين .

قال عياض : وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن المُعتَمر إذا دخل الحرم حَلّ ، وإن لم يطُفْ ولم يَسْعَ ، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام ، كالرمى والمبيت . ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس ، وبه قال إسحاق . ورُوِيَ عن الحسن وعطاء أنهما قالا فيمن نَسِيَ الطواف بين الصفا والمروة حتى نفَر : يريق دما . أخرجه سعيد بن منصور .

٤ – ما جاء فى البِداءة بالصفا ثم بالمروة ، والرقىّ عليهما حتى يرى البيت واستقبال القبلة والدعاء عليهما ورفع اليدين فيه

تقدم فى حديث جابر الطويل ، فلما دنا صلى الله عليه وسلم من الصفا قرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القِبلة .

وعن أبى هُريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرَغ من طوافه أتى الصفا ، فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو ما شاء الله أن يدعو . أخرجه مسلم .

وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا ، فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله . ثم قال أبدأ بما بدأ الله به . أخرجه النسائى .

فى حديث الأول ردٌّ لما أنكره جابر من رفع اليدين فى الدعاء ؛ وفيه دلالة على استحباب الرُّقِى ، وقيل بوجوبه ، والمشهور هو الأول .

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا ، فيبدأ به ، فَيَرْقَى حتى يَبْدُوَ له البيت ، فيستقبله ، ولا ينثنى فى كلِّ ما حجَّ أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة ، ثم يستقبله منهما .

وعن سعيد بن جُبَيْر قال : سئل ابن عباس عن الصفا والمروة أيهما قبل الآخر ؟ وعن الركنين قبل الطواف أو بعده ؟ وعن الحلْق قبل الذبح أو بعده ؟ قال : خُذُوا ذلك من كتاب الله عزّ وجل . إن الله تبارك وتعالى يقول: « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ »؛ فبدأ بالصفا قبل المروة . ويقول : « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » ؛ فبدأ بالطواف قبل الركوع : ويقول : «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » ؛ فالذبح قبل الحلْق . **أخرجه** سعيد بن منصور .

وعن ابن جُرَيج أن إنسانا سأل عطاء : أيجزئ الذى يسعى بين الصفا والمروة ألَّا يَرْقَى واحدا منهما، وأن يقوم بالأرض قائما؟ قال : إِىْ ولعمرى وماله؟ . **أخرجه** الأزرق. وفى رواية قال: نعم، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعد على الصفا إلا قليلا. **أخرجه** سعيد بن منصور .

٥ — ما جاء فيما يقال على الصفا والمروة

تقدم فى حديث جابر الطويل طَرَفٌ منه .

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا كبَّر ثلاثا ، ثُمَّ يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . يصنع ذلك ثلاث مَرَّات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك . زاد فى رواية : « يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . وفى رواية : قال ثلاث مرات : لا إله إلا اللهُ وحْده .. إلى آخره ، فكبَّر الله وحمده ، ثم دعا ما قُدِّرَ له ، ثم مشى حتى أتى المروة ، فصعِد فيها ، ثم بدا له البيت ، فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ... إلى آخره ، ثلاث مرات ، وسبَّحه وحَمَّده ، ثم دعا بما شاء الله ، ثم فعل هـذا حتى فرغ من الطواف . **أخرجه** النسائى بطُرُقه .

وعن نافع أنه سمع عبد الله بن عمرو وهو على الصفا يدعو، يقول : اللّهمّ إنك قلت : « ادعُونى أستَجِبْ لَكُمْ » ، و إنك لاتخلف الميعاد ، و إنى أسألك كما هديتنى للإسلام ألا تَنزِعَه منى ، حتى تتوفانى وأنا مسلم . أخرجاه فى المتّفق عليه . وأخرجه مالك .

وعنه أنه كان من دعائه على الصفا : اللّهُمّ اعصِمْنى بدينك وطاعتك ، وطواعية رسولك ... الدعاء إلى آخره . وقد تقدم فى فصل الدعاء عَقِيب ركعتى الطواف . وفى رواية بعد قوله : « واغفر لى خَطِيئتى يومَ الدين : اللّهمّ إنك قلت ادعونى أستَجِبْ لكم ، و إنك لاتخلف الميعاد . اللّهمّ إذْ هديتنى للإسلام، فلا تنزِعنى منه ، ولا تنزِعْه منى ، حتى تتوفانى عليه وقد رضيتَ عنى . اللّهُمّ لاتقدّمْنى لعذاب ، ولا تؤخّرنى لِسَيّئ العيش . أخرجه سعيد بن منصور وأخرج مالك طرَفا منه . وأخرجه بكماله ابن المنذر وقال : قد رُوى عن سعيد بن جبير والنَّخَعى أنهما قالا : القيام على الصفا قدر قراءة النجم .

وعنه أنه كان يكبّر ثلاثا و يقول : لا إله إلا اللهُ وحْده لاشريك له ... إلى آخره ؛ يصنع ذلك سبع مرات ، و يصنع على المروة كذلك فى كل شوط . أخرجه رَزِين فيما ذَكر أنه مُتّفق عليه . وأخرجه أبو ذرّ ، وزاد بعد قوله يصنع ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع من التهليل ، و يدعو فيما بين ذلك و يسأل ، و يصنع على المروة مثل ذلك . وفى رواية : و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن عمر أنه كان يُعلّم الناس بمكة و يقول: إذا قدِم أحدكم حاجّا أو معتمِرا فليَطُف بالبيت سبعا ، وليُصَلّ ركعتين عند المقام ، ثم يبدأ بالصفا ، فيقوم عليه ، و يستقبل البيت ، و يكبّر سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمد الله تعالى، وثناء على الله ، وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ومسألة لنفسه . وعلى المروة مثل ذلك. أخرجهما أبو ذرّ ، وأخرج معناهما سعيد بن منصور .

قال الشافعى : أحِب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، و يظهر عليه ، بحيث يرى البيت ، و يستقبل البيت ، فيكبر و يقول : اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ؛ اللهُ أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا ، لا إله إلا الله وحْده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي و يميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير .

لا إله إلا الله ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يدعو ويلبّى ، ثم يعودُ ويقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثا ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له من دين ودُنيا . أخرجه البيهقى فى السُّنن والآثار .

٦ — ما جاء فى رفع اليد بالذكر والدعاء على الصفا

تقدم فى فصل رفع اليد بالدعاء عند رؤية البيت ، وفى الفصل قبله مايدل عليه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكة ، فأقبل إلى الحَجَر ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا ، فعلا حتى نظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ، ويدعوه والأنصار تحته . أخرجه البغوىّ فى شرح السنة .

٧ — ما جاء فيما يُقال بين الصفا والمروة

عن أمّ سلمة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه : رب اغفِر وارحم ، واهدنى السبيلَ الأقوم .

وعن امرأة من بنى نوفل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعزّ الأكرم . أخرجهما الملاّ فى سيرته .

وعن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، أنه اعتمر ، فلما خرج إلى الصفا بعد طوافه ، قام على شِقّ فى وسطها ، ثم استقبل بوجه الكعبة ، ثم لبّى ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ؛ إن ناسا من أصحابك يَنْهَوْن عن التلبية هاهُنا قال : ولكنّى آمرك به . هلْ تدرى ما الإهلال ؟ إنما هو استجابة لربه عز وجل ، فقام عليه هُنَيْهَة ، ثم نزل فمشى ومشيت ، حتى أتى إلى المسعَى ، فسعَى وسعيت معه ، حتى جاوز الوادى ، وهو يقول : رب اغفر وارحم ، إنك أنتَ الأعزُّ الأكرم . ثم مشى حتّى انتهى إلى المَرْوة ، فصعد عليها ؛ فاستقبل الكعبة ، وصنع مثل ما فعل على الصفا ، ثم طاف بينهما حتى أتم سبعة أطواف .

وعن شَقِيق قال : كان عبد الله إذا سعى فى بطن الوادى قال : رب اغفرْ وارْحم ، إنك أنت الأعزُّ الأكرم . أخرجهما سعيد بن منصور .

٨ — ما جاء فى شدة السعى فى بطن الوادى

تقدم فى حديث جابر الطويل أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا إلى المروة ، حتى إذا انصبّت قدماه رَمَل فى بطن الوادى ، حتى إذا صَعِدتا مشى حتى أتى المَرْوة .

وتقدم فى فصل وجوب السعى حديث بنت أبى تجراة ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سعى حتى إن مِئْزَره ليدور من شدة السعى .

وعن أم وَلَد شَيْبَة بن عثمان ، أنها أبصَرَتِ النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، ويقول : لايُقْطَعُ الأبطحُ إلاّ شدًّا . أخرجه النسائى .

وعن ابن الزبير : أنه كان يُوكِى بين الصفا والمروة . وأخرجه الهَرَوِىّ صاحب الغريب ، وفسره هو والأزهرىّ بالسعى الشديد ، وقد مضى ذكره فى فصل الرمَل ، وفسره غيره بأنه لا يتكلم ، كأنه يُوكى على فيه ، فلا ينطق .

وعن ابن عمر أنه كان إذا أتى بطن الوادى سعى . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام لما أُمِر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى ، فسابقه فسبقه . أخرجه أحمد فى المسند .

وعن أبى الطُّفَيل قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطَّواف بين الصَّفا والمَرْوة راكبا ، فإن قومَك يزعمون أنه سنة ، قال : صدَقوا وكَذَبوا ؟ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؛ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَثُر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان صلى الله عليه وسلم لا يُضْرَفُ[١] الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والسعى والمشى أفضل . أخرجاه .

وجه الدلالة فيه قوله : والسعى والمشى أفضل . فالسعى فى بطن الوادى ، والمشى فيما سواه . وأما ما يُرْوَى من قول ابن عباس : ليس السعى ببطن الوادى بين الصفا والمروة سنة ، إنما كان أهل الجاهلية يسعون و يقولون : لا نُجيزُ البَطْحاء إلا شدًّا . أخرجاه . فلا يريد أنه لا يُسَنّ السعى فى بطن الوادى ، و إنما أراد — والله أعلم — أنه ليس بسنة أنشأها

(١) فى رواية مسلم : لا يضرب .

النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كانت من عمل الجاهلية ، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه ، فصارت سنة بالتقرير ، وغيرها من السُّنن أنشأ فعلها . أو يريد بالسنة الواجب المجبور بالدم ، يدل عليه ما رُوِي عنه أنه قال : ليس على من ترك الرَّمَل شيء . أخرجه سعيد بن منصور .

٩ — ما جاء في أن السَّعْي في بطن الوادي لا يستحب للنساء

تقدم في فصل الرَّمَل مايدل عليه .

وعن ابن عمر قال : ليس على النساء دخول البيت ، ولا سعي بين الصفا والمروة . أخرجه أبو ذر .

وعن عطاء وسئل : أيسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة .

وعن عائشة وقد رأت نساء يَسْعَيْن : أما لَكُنَّ فينا أسوة ، ليس عليكن سعي . أخرجهما الشافعي . والمراد أنهن يَمْشين ولا يَسْعين ، إذ لاخلاف في وجوب السعي عليهن .

١٠ — ما جاء في ترك الرجل السعي في بطن الوادي للعذر

عن سعيد بن جُبير ، قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال : إن مَشَيْت ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ؛ وإن سعيت ، فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ؛ فأنا شيخ كبير . أخرجه أبو داود والنَّسائي . وفي رواية أنه قال : رأيت عمر أمير المؤمنين يمشي . وفي رواية أنه كان يقول لأصحابه : أُرمُلوا ، ولو استطعت الرَّمَلَ لَرَمَلْت . أخرجهما سعيد بن منصور .

١١ — ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا

تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه . وتقدم أيضا في وجوب السعي حديث بنت أبي تِجراة دليلا عليه . وتقدم في الفصل قبله حديث ابن عمر ، وبه استدل النسائي على مشيه صلى الله عليه وسلم ، وعليه بوّب .

١٢ — ماجاء أنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا

تقدم فى حديث أبى الطفيل فى فصل شدة السعى فى بطن الوادى ؛ وفيه دلالة عليه، وفى بعض طرقه : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره ، ليسمعوا كلامه ، وَيَرَوا مكانه ، ولا تناله أيديهم . أخرجه البيهقى .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف فى حِجة الوَداع على راحلته بالبيت ، و بين الصفا والمروة ، ليراه الناس، وليُشْرِف عليهم ، وليسئلوه ، فإنّ الناس غَشُوه . أخرجه مسلم . وفى رواية ولم يَطُف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طَوَافا واحدا . أخرجه مسلم وابن حزم فى صفة الحج الكبرى ، واستدل به النسائى على ركوبه صلى الله عليه وسلم فى السعى ، وعليه بوّب .

وعن قُدامة بن عبد الله بن عمّار قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير ، لاضربَ، ولا طردَ ، ولا إليك إليك. أخرجه البغوى فى شرح السنة . وقوله إليك إليك : نحو قول القائل : الطريق الطريق .

فى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على ركوبه صلى الله عليه وسلم فى السعى ، والأحاديث المتقدمة فى الفصل قبله وحديث جابر الطويل يدل على مشيه ، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم مشى فى طوافه على ما دل عليه بعض الأحاديث ، ثم خرج إلى السعى ماشيا، فسعى بعضه ماشيا ، ورأته بنت أبى تجراة إذ ذاك ، ثم لما كثر عليه ركب ناقته . و يؤيد ذلك قول ابن عباس: وكان صلى الله عليه وسلم لايُضْرَف الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب ، والسعى والمشى أفضل ، فإن سياقه دال على أن الركوب كان فى أثناء السعى، حين كثر الناس عليهفيه . وذهب ابن حزم فى كتابه المشتمل على صفة الحج الكبرى ، إلى أنّهصلى اللهعليه وسلم كان راكبا فى جميع طوافه بين الصفا والمروة ، عملا بحديث جابر هذا . قال : وما رواه فى حديثه الطويل من أنه صلى الله عليه وسلم لما انصبّت قدماه فى بطن الوادى رَمَل ، ليس بمعارض لما ذكرناه ، لأن الراكب إذا انصبّ به بعيره ، فقد انصبّ جميع بدنه ، وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده ، وكذلك الرمَل ، يُعْنَى به رَمَل الدّابة

براكبها ، ولم يَطُف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فى تلك الحجة إلا مرّة واحدة ، وذُكر فى الحديث أنه كان فيه راكبا ؛ قال: ولا يُقْطَعُ بأن طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت الأول كان راكبا ، لأنه صلى الله عليه وسلم طاف فى تلك الحجة مرارا ، منها طوافه الأول، وطواف الإفاضة ، وطواف الوَداع ، فالله أعلم أى تلك الأطواف كان راكبا ؛ وظاهر حديث ابن عباس يرد هذا التأويل ، وحديث بنت أبى تِجْراة يُصَرّح برده ، والمختار فيه ما تقدم ذكره ، جمعا بين الأحاديث كلها . وأمّا ركوبه فى الطواف بالبيت ، فكان فى طواف الإفاضة . ويدل على ذلك ما أخرجه الشافعى فى مُسْنَده عن طاوُس ، أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضة ، وأفاض هو فى نسائه ليلا على راحلته ، يستلم الركن بِمِحْجَنه ، أحْسِبه قال : ويقَبِّل طَرَف المِحْجَن ، ويكون قولُ جابر المتقدم فى هذا الفصل : « طاف على راحلته بالبيت ، و بين الصفا والمروة » ، محمولا على طواف الإفاضة ، والسعى بعد طواف القدوم ، وجمع بينهما لوقوع الركوب فيهما . وأما قول ابن عباس فى حديث أبى الطُّفَيل : « والسعى والمشى أفضل » فيدل على جواز الركوب مطلقا دون عذر ، لأنه لايقال فى حق غير القادر على المشى: المشى أفضل ، وإنما يقع التفضيل عند القدرة على الركوب . نعم يُكْره الركوب عند القُدْرة على المشى ، ولا شىء عليه . وقد رُوِىَ عن أنس ، أنه كان يسعى بين الصفا والمَرْوة راكبا على حماره .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أول من ركب بين الصفا والمروة معاوية ، أخرجهما سعيد بن منصور ، ونقل أصحاب مالك أن من سعى راكبا من غير عُذْر، أعاد إن لم يَفُت الوقت ، و إن فات فعليه دم . وكذلك قال أبو حنيفة : إن سعى راكبا من غير عذر، وأمكنه أن يعيده أعاد ، و إن رجع إلى بلده أجزأه ، وعليه دم . و يقولون : إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ، لما تضمّنه الحديث من العُذر ، وهو كثرة الناس وغِشْيانهم له ، والحُجّة عليهم ما ذكرناه .

وعن عُرْوة أنه كان إذا رأى من يطوف على دابة قال : خاب هؤلاء ، وخسروا . أخرجه رَزين فيما ذكر أنه مُتّفق عليه .

وعن علىّ عليه السلام ، أنه كان يقول : من كان لايستطيع المشى بين الصفا والمروة فليركب دابة ، وعليه دم . أخرجه سعيد بن منصور . وهذا مذهب ثالث .

١٣ — ما جاء فى الاضطباع فى السعى

عن بعض بنى يَعْلَى بن أُمَيَّة ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مُضْطبعا بين الصفا والمروة ببُرْدٍ نجرانى . أخرجه أحمد فى المسند .

تفسير الاضطباع تقدم فى فصله من باب الطواف ، وهو سنة عندنا فى الطواف ، وكذا فى السعى على المشهور . وحكى المَراوِزة من أصحابنا فى استحبابه فى السعى وجهين . ومذهب أحمد أنه لايَضْطبع فيه. إذا تقرر ماذكرناه ، فيُشْترط فى صحة السعى **الترتيب** ، فيبدأ بالصفا ، ثم بالمروة ، فلو عَكَس لم تُحْسب تلك الطوفة حتى يأتى الصفا . **والعدد** ، فلا بد من استكمال سبعة أطواف ؛ يبدأ بالصفا ، فإذا انتهى إلى المروة كانت واحدة ، ثم مِنَ المروة إلى الصفا ثانية هكذا ، إلى أن يختم بالمروة . **ووقوعه بعد طواف ما** ، فلو قدمه على الطواف لم تجزه . وما عدا ذلك مما ذكرناه فهو سنة إلا الارتقاء على الصفا على وجه ، فيكون على هذا الوجه شرطا للصحة ، ولا يُجْبَرَ بالدم ، لأنه على هذا لا يكمل الركْنُ إلا به ، فكان حكمه حكمه .

١٤ — ما جاء فى أنه لايشترط الطهارة فى السعى

عن عائشة وأم سلَمة ، أنهما كانتا تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ، وصلت ركعتين ثم حاضت ، فلْتَطُف بالصفا والمروة . أخرجه سعيد بن منصور .

هذا الحديث مُصرِّح بعدم اشتراط الطهارة فى السعى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة المتقدم ، فى فصل اشتراط الطهارة فى الطواف : افعلِى ما يفعل الحاجّ غير ألَّا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهُرِى ، فالمنع هنا إنما كان لاشتراط تقدم طواف عليه ، فهى ممنوعة منه لا لأجل اشتراط الطهارة فيه نفسه ، يدل على ذلك سقوط ذكر الصفا والمروة من حديث ابن عباس المتقدم فى الفصل المذكور .

١٥ — ما جاء فيمن وسّع فى ترك الموالاة

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سعى بين الصفا والمروة ، فتوضأ ، وجاء فبنى على ما مضى .

وعن نجاح، أنه كان لايرى بأساً أن يستريح الرجل إذا كان يسعى بين الصفا والمروة. وقال : حدثنى رجل أن سَوْدة بنت عبد الله بن عمر، امرأة عُروة بن الزُّبير، سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طوافها فى ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة . أخرجهما سعيد بن منصور .
ولمن مَنَع ذلك أن يقول : هذا التفريق للعُذْر ، ولا دليل على إطلاق الجواز .

الباب السابع عشر

فى التوجه من مكة إلى منى ، ثم إلى الموقف ، وسنن ذلك

١ – ما جاء فى خطبة الإمام يوم السابع

عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حين رجع من عُمرة الجِعْرانة ، بعث أبا بكر على الحجّ ، فأقبلنا معه ، حتى إذا كان بالعَرْج ثَوَّبَ بالصُّبْح ، فلما استوى ليُكبِّر ، سمع الرَّغوة خلف ظهره ، فوقف على التكبير ، فقال : هذه رَغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجَدْعاء ، لقد بَدَا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج ، ولعلَّه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصليَ معه ، فإذا علىٌّ عليها ، فقال له أبو بكر : أميرٌ أم رسول ؟ قال : لا ، بل رسول ، أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة ، أقرؤها على الناس فى مواقف الحج . فقدِمْنا مكة ، فلما كان قبل يوم التَّروِية بيوم ، قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدَّثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرَغ قام علىّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم خرجنا معه ، حتى إذا كان يوم عرَفة ، قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علىٌّ فقرأ على الناس بَرَاءةَ حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضْنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، فلما فرغ قام علىّ ، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، فلما كان يومُ النَّفْر الأول ، قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم كيف يَنْفِرون ، وكيف يَرْمُون ، فعلَّمَهُمْ مناسكهم ، فلما فرغ قام علىّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . أخرجه النسائى .

وفيه دلالة على الخُطب الأربع المسنونة فى الحج .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان

قبل التَّروية بيوم ، خطب الناس وأمرهم بمناسكهم . أخرجه ابن المُنْذر فى كتاب الاقتصاد، والملاَّ فى سيرته . وزاد : وأمرهم بالخروج إلى مِنًى من الغد . وقال فى خطبته : من استطاع منكم أن يصلِّيَ الظهر بِمنًى من يوم التروية فليفعل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب وظهره إلى المُلتزَم . أخرجه أحمد ، ورواه الشافعى عن الحسن بن مسلم . قال : وافق يوم التَّرْوية يوم جمعة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بِفِناء الكعبة ، وأمر الناس أن يرُوحُوا إلى مِنى ، وراح فصلى بمنى الظهر .

قال البيهقى : هذا حديث مُنْقطع . وحديث عمر بن الخطاب : أن يوم عرَفة وافق يوم الجمعة ، حديث موصول ثابت ، فهو أولى من هذا .

واعلم أن فى الحج أربعَ خُطب . أولاهن : يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر ، خطبة واحدة . قاله البغَوِىّ وغيره ، يأمر الناسَ فيها بالغُدُوّ إلى مِنًى ، أو بالرواح على ، ما سيأتى بيانه . والثانية : بعرفات بعد الزوال، قبل الصلاة ، خطبتين . والثالثة: يوم النحر، خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمنى ، يبين فيها حكم الرَّمْى والنحر . والرابعة : يوم النَّفْر الأول ، بعد صلاة الظهر ، خطبة واحدة ، يُوَدِّع فيها الحاجّ ، ويعلِّمهم جواز النَّفْر وشرطه. وسيأتى بيان كل واحدة منها فى موضعها إن شاء الله تعالى . وجملة الخطب المشروعة عشْر : خُطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ؛ وأربع خُطبٍ فى الحج ، وكلها سُنة إلا خطبة الجمعة ، وكلها بعد الصلاة إلا خُطبة الجمعة وخطبة عرَفة ، وكلها أشفاعٌ إلا ثلاثا : خطبة يوم السابع ، ويوم النحر ، ويوم النَّفْر .

٢ — ما جاء فى وقت التوجه إلى مِنًى من يوم التروية

تقدم آنفا فى الفصل قبله من رواية ابن عمر، أمره صلى الله عليه وسلم بالغُدُوّ فيه إلى مِنًى والرواح فى رواية ابن عباس والحسن بن مسلم ، وتقدم فى حديث جابر الطويل، أنه صلى الله عليه وسلم توجَّه قبل صلاة الظهر ، وصلى بِمنًى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وعمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم أنه راحَ إلى مِنًى يوم التروية ، وإلى جانبه بلال بيده عود ، عليه ثوب يظل به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد . وقال الشافعى ، فى رواية

أبي سعيد : راح النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية بعد الزوال ، فأتى مِنَى ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . وذكر ابن المنذر فى كلام له على حديث جابر الطويل عن ابن عباس ، أنه قال : فإذا زاغت الشمس فليَرُح إلى مِنَى .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التَّرْوِية بمنى، وصلى العصر يوم النَّفْر بالأبْطَح . أخرجاه . وقال البخاريّ : صلى الظهر والعصر يوم التروية بِمنًى .

والظاهر من سياق حديث جابر وأنس ، أن توجُّهه صلى الله عليه وسلم كان قبل الزَّوال، كما أمر فى حديث ابن عمر المتقدم .

وذكر أبو سعد فى شرف النبوة ، أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان يوم التَّرْوِية ضَحْوة النهار . وهذا يدلُّ على استحباب الغدو من الغد .

وأخرج المُلاَّ فى سيرته أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى منى بعد مازاغت الشمس ، وطاف بالبيت أسبوعا ، متوجها إلى مِنًى ، ولما توجه كان إلى جانبه بلال ، بيده عود ، عليه ثوب يظله من الشمس ، وأنه نزل بمنى عند موضع دار الإمارة اليوم . وهذا مغاير لما تقدم فى فصل المنزل بمكة أنه صلى الله عليه وسلم لم يَقْرَب البيت بعد طواف القدوم حتى رجع من عَرَفة ؛ وموافق لما ذكرناه آنفا من رواية الإمام أحمد ، وفيهما وفى حديث ابن عباس المتقدم ، فى الفصل المتقدم . وفى هذا الفصل وفى حديث الحسن بن مسلم ، وقول الشافعى ، مايدل على استحباب الرواح بعد الزوال . ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم تأهب للتوجه ضَحْوة النهار ، وتوجَّه فى أوّل الزوال ، ويكون أمره بالرَّواح ، على ما تقدم ، للراكب المخِفّ ، الذى يصل إلى مِنًى قبل فوات الصلاة ؛ وأمره بالغُدُوّ للماشى ، أو لذى الثِّقْل ، أو يكون أمر بهما توسعة فيهما ، فالمتوجه إلى مِنًى مخير بين الغدو والرواح لذلك .

وقد اتفقت الروايات كلها على أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى بها الظهر والعصر ، وقد تقدم فى الباب الأول فى فصل حَجّ الأنبياء ، أن إبراهيم لما حج بإسماعيل عليهما السلام ، صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ، ثم بات بها حتى أصبح ، وصلى بها الغَدَاة ، ثم غدا به

إلى نمِرَة ، فقال به هنالك . فلو وافق يوم التَّروية يوم جمعة ، فينبغى أن يخرج قبل الفجر ، لئلا تلزمه الجمعة على قول بطلوع الفجر ، وإن أقام إلى الزَّوال لزمت قولا واحدا ، وتعيَّنت على جميع أهل البلد ، إذا وُجد شرطها . واختُلف فى تسمية ذلك اليوم يومَ التروية ، فقيل : مشتق من الرواية ، لأن الإمام يُرَوِّى الناسَ مناسِكَهُمْ . وقيل من الارتواء ، لأنهم يرتوون الماء فى ذلك اليوم ، ويجمعونه بمِنًى . وقيل : من الرَّوِيَّة ، وهى الفكر ، لأن إبراهيم عليه السلام أُرِى ليلة الثامن ذَبْحَ وَلَدِه ، فأصبح يَتَرَوَّى فى ذلك ، أى يفكر فيه .

وأما مِنًى فسميت بذلك لما يُرَاق فيها من الدِّماء ، مِن مَنَى يَمْنِى : أى أراق . ومنه : «مِنْ نُطْفَةٍ إذَا تُمْنَى» ، أى تُصَبّ وتُراق .

وعن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلا سأله : لمَ سُمِّيَتْ مِنًى ؟ فقال : لما يقع فيها من دماء الذَّبائح وشعور الناس ، تقربا إلى الله تعالى ، وتمنّيا للأمانى من عذابه . **أخرجه** أبو الفَرَج فى مُثير الغرام .

٣ — ما جاء فى فضل إحياء ليلة التروية

عن مُعاذ بن جَبَل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحْيَا الليالى الأربع ، وجبت له الجَنَّة : ليلة التَّرْوِية ، وليلة عَرَفة ، وليلة النحر ، وليلة الفِطر . **أخرجه** الحافظ أبو الفَرَج فى مثير الغرام .

٤ — ما جاء فى فضل يوم التروية

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام العَشْر فله بكل يوم صوم شَهْر ، وله بصوم يوم التَّرْوِية سَنَة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يحب السَّماع ، يعنى الغِناء ، فكان إذا أهلّ هلالُ ذى الحجة أصبح صائما ، فاتصل الحديث بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فأحضر الرجُل ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما حملك على صيام هذه الأيام ؟ فقال : يا رسول الله ، إنها أيام الحجّ ، فأحببت أن يُشْرِكنى الله عز وجل

فى دعائهم . فقال صلى الله عليه وسلم : لك بعدد كل يوم تصومه عِتْق مئة رقبة ، ومئة بَدَنة تُهْدِيها ، ومئة فَرَس تَحمِل عليها فى سبيل الله تعالى ؛ فإذا كان يومُ التروية فلك عِتْق ألف رَقبة وألف بدَنة تُهْدِيها وألف فرس تَحمل عليها فى سبيل الله عز وجل ، فإذا كان يوم عَرَفة فلك عِتق ألفَىْ رقبة ، وألفى بدنة تهديها ، وألفى فَرَس تَحمل عليها فى سبيل الله عز وجل ، وصيام سنة قبله وسنة بعده . أخرجهما الحافظ أبو الفرج فى مُثير الغرام .

٥ — ما جاء فيمن خرج إلى منى قبل يوم التَّرْوِية

عن الحسن أنه كان يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيوم أو يومين . أخرجه سعيد بن منصور .

٦ — ما جاء فى التوجُّه من مِنًى إلى عَرَفة ، وما يقال حينئذ

تقدم فى حديث جابر الطويل ، أن توجهه صلى الله عليه وسلم كان بعد طلوع الشمس .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنًى إلى عرفات ، منا المُلَبِّى ، ومنا المُكَبِّر .

وعنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غَداة عَرَفة ، منا المُكبِّر ومنا المُهِلّ . فأما نحن فنكبر . وفى رواية من حديث أنس يُهِلّ المُهِلّ فلا نُنْكِر عليه ، ويكبر المُكبِّر فلا نُنكر عليه . أخرجه الشيخان . وفى هذا دلالة على التكبير من صبح يوم عرفة .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح غَداة عَرَفة ، قال لأصحابه : على مكانكم ، ثم يقول : اللهُ أ كْبَر ، الله أ كبر . لا إله إلاّ الله . واللهُ أ كبَر ، الله أ كبر ، ولله الحمد . فيُكبِّر من غَداة عَرَفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . أخرجه البَيْهَقى فى كتاب الدَّعوات . وقال : فى إسناده ضَعْف . وأخرجه البَغَوِىُّ ، وقال بعد قوله « ولله الحمد » : ثم يكبِّرُ دُبُرَ كلّ صلاة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق .

وعن عِكْرِمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يكبِّر عقيب صلاة الغَداة يومَ عَرَفة إلى آخر أيام التشريق ، دُبُر كل صلاة ، يقول اللهُ أ كبرُ الله أ كبر ، الله أ كبر كبيرا ، اللهُ أ كبر ولله الحمد . اللهُ أ كبر وأجَلّ ، الله وأ كبر على ما هدانا . أخرجه البَغَوِىّ .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبِّر من صلاة الغَداة يوم عَرَفة إلى صلاة العصر يوم النَّحْر . أخرجه البيهقى أيضا .

وعن عبدِ الله بن سَخبَرة قال : غَدَوْتُ مع عبد الله بن مسعود مِنْ مِنًى إلى عرفات ، قال : وكان يُلَبِّى . قال : وكان عبدُ الله رجلا آدَمَ له ضَفيرتان ، عليه مَسْحة أهل البادية . قال : فاجتمع عليه غَوْغاء الناس ، وقالوا : يا أعرابى ، إن هذا ليس بيوم تَلْبية ، إنما هو يوم تكبير ، فعند ذلك التفت إلىّ وقال : أجَهِلَ الناسُ أمْ نَسُوا ؟ والذى بعَث محمدا بالحقّ لقد خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما ترَكَ التلبيةَ حتى رمى جمْرة العَقَبة ، إلاّ أن يخلطها بتكبير أو تهليل . أخرجه أبو ذرّ . ولا تضادّ بين هذا وبين ما أخرجه البَيْهقى عنه آنفا من التكبير غداة يوم عرفة ، لجواز أنه كان يجمع بينهما .

شرح — آدم ، الأُدْمة فى الناس : السمرة الشديدة . قيل هى من أدْمة الأرض ، وهو لونُها ، وبه سُمّى آدم عليه السلام . والأُدْمة فى الإبل : البَياض مع سواد المقلتين ، يقال : بعير آدمُ بيّن الأُدْمة ، وناقة أدْماء ، وقوله « مَسْحة أهل البادية » : أىْ أثر ظاهر ؛ يقال عليه مَسْحة جمال ، ومسحة مُلْك ، ولا يقال ذلك إلاّ فى المدح . و« غَوْغاء الناس سَفِلَتهم » . وأصله : الجراد حين يخف للطيران ، يقال له غوغاء ، ثم استعير للسَّفِلة من الناس ، والمُسْرِعين إلى الشر ، ويجوز أن يكون من الغَوْغاء الصوت والجلبة ، لِكثرة لغَطِهم وصياحِهم .

٧ — ما جاء فى النزول بنَمِرة

تقدم فى حديث جابر الطويل نزُوله صلَّى الله عليه وسلَّم بها .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلّى الصبح فى صبيحة يوم عرَفة ، حتى أتى عرَفة ، فنزل بنَمِرَة ، وهو منزل الإمام الذى ينْزِل به بعرَفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهجِّرا ، فجمع بين الظهر والعصْر ، ثم خطب الناس ، ثم راحَ فوقَفَ على الموقف من عرَفة . أخرجه أحمد وأبو داود ، وفيه دلالة على أنّ نمِرة من عرَفة ، وهى فى عُرَنة ، فيَحْتجّ به من ذهب إلى أنّ عُرَنة من عرَفة ، وعندنا ليستْ منها ، وسيأتى تتمة الكلام فى هذا الفصل بعده ، إن شاء الله تعالى . وقوله « مُهجِّرا » : أىْ فى وقت الهاجرة ، والهاجرة : اشتداد الحرّ عند نصف النهار

الباب الثامن عشر

في الوقوف بعرفة

١ — ما جاء في مكان الوقوف ، وبيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم

تقدم في حديث جابر الطويل ، أنه صلى الله عليه وسلم أتى الموقف ، وجعل بطن ناقته إلى الصَّخَرات ، وجَعَل حَبْل المُشاة بيْن يديه ، وتقدم الكلام عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دِينها يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفة ، وكانوا يُسَمَّوْن الحُمْس ، وكان سائر العَرَب يَقِفون بعرَفة ، فلما جاء الإسلام أمَرَ اللهُ نبيَّه أنْ يأتِيَ عرفات ، فيَقِفَ بها ، ثم يُفيضَ منها ، فذلك قوله تعالى : « ثم أفِيضُوا من حيثُ أفاض الناس » . أخرجاه .

شرح — الحُمْس ، بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبعدها سين مهملة : هم قريش ومن وَلَدَتْ من غيرها . وقيل قُرَيْش ومن وَلَدَتْ وأحلافها . وقيل : قريش ومن ولدت قريش ، وكنانة ، وجَديلة قيس . وكانوا إذا أنكحوا امرأة منهم غريبا ، اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيفُ ولَيْث بن بكر وخُزاعة وبنو عامر ابن صعصعة ، وسُمُّوا حُمْسا لأنهم تحمَّسُوا في دِينهم ، أي شددوا ، وكانوا يَقِفُون بالمُزْدَلِفَة ، ولا يخرجون من الحرم ، ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلا نخرج من حرم الله تعالى ؛ وتابعَهُمْ على ذلك كنانة وجَديلة قَيْس ، ولا يستظلون أيَّام مِنًى ، ولا يدخلون البُيُوت من أبوابها وهم مُحْرِمون ، ولا يَلْبَسُون صُوفا ولا شعَرا ولا وَبَرا . وقيل : سُمُّوا حُمْسا لشجاعتهم ؛ والحماسة : الشجاعة . وقيل سُمُّوا حُمْسا بالكَعْبة ، لأنها حَمْساء في لونها ، حجرها أبيضُ يقرب إلى السواد .

وقريش : اختلف فيه . فقال أكثر الناس : كلّ من كان من ولد النَّضْر بن كِنانة فهو قرشى . وقال بعضهم : أبو قُرَيش فِهْر ؛ ومن لم يكن من ولد فِهْر فليس من قريش . واختلفوا فى سبب تسميتهم قُرَيْشا ، فقيل : لأنهم كانوا يفتشون الحاجّ عن خَلَّتِهِمْ ، فيطعمون الجائع ، ويكْسُون العارِى ، ويحْمِلون المُنْقطع . والتقريش : التفتيش . وقيل : القَرْش الكسب ، وبه سميَت قُرَيش . وقيل: لغلبهم غيرَهم ، سمّوا بدابة فى البحر، تأكلُ دوابَّ البَحْر . وأنشد :

وقُرَيش هى التى تسكن البحـــر به سميت قريش قريشـــا

وقيل : لاجتماعها فى مكة ، بعد تفرقها فى البلاد . وذلك أن قُصَيا كان قاصِيا عن قومه فى قُضَاعة ، ثم قَدِم وقُرَيْش متفرقون ، فجمعهم إلى الكعبة ، فسمى مُجمِّعًا . والتجميع : التقريش . وقيل: لجَمْعِهم المال بالتجارة . وقيل: سمّوا بالإقراش ، وهو وقوع الرماح بعضها على بعض؛ وقيل سميَت بقُرَيش بن مَخْلَد [1] ، وكان صاحبَ عيرهم، وكانوا يقولون : قدمت عِيرُ قُرَيش ، وخرجت عير قُرَيش ، فسميت بذلك . والمُزْدَلِفة : تقدم شرحُها فى حديث جابر الطويل . وقوله «عرَفات» : هى علَم للموقف والتاء ليست للتأنيث . قاله الزمخشرىّ . وقال الكرمانى : التنوين عِوَض من النون فى الزيدين ، واختاره شيخُنا ابنُ أبى الفضل . وقد قيل كل بقْعة فيها تسمَّى عرَفة ، فهى جمعٌ حقيقة . وقوله « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس » : قيل المرادُ بالناس آدم عليه السلام . وقيل : إبراهيم عليه السلام : وقيل : سائر العرب . والمعنى : ثمَّ لتَكُنْ إفاضَتُكم من حيث أفاض الناس ، لا مِن المُزْدَلِفة . وذلك رَدٌّ لما كانت عليه ، أى لا يَكُنْ لكم إفاضة إلّا مِنْ هنالكَ ؛ وأتى بِثمَّ لتفاوتِ ما بين الإفاضتين ، وأن إحداهما صواب ، وهى المأمور بها ، والأخرى خطأ . ومثله فى المعنى قولكُ أحسن إلى الناس ، ثم لا تُحْسِنْ إلى غير كريم . فأتى بثمَّ لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم وغيره ، وبُعْد ما بينهما . وقيل معناه : ثم أفيضوا من المزدلفة إلى منًى ، بعد الإفاضة من عرفة ، ويكون الناس قُرَيشا .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وقفتُ هاهنا وعرفةُ كلها موقف .

(١) قريش بن مخلد بن غالب بن فهر . (كذا فى لسان العرب) .

أخرجه مُسلِم ومالك . وزاد : وارتفعُوا عن بطن عُرَنَة ؛ والمُزدَلفَةُ كلُّها موقف ، وارتفِعُوا عن بطن مُحَسِّر . وأخرجه الطَّحاوىّ ، عن ابن عباس ، وزاد : وشعابُ مكةَ كلها منْحَر . وأخرج أبو ذرّ معناه عن على عليه السلام ، وذكر فيه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم وقَف بعرفة وهو مُرْدِفُ أسامة .

وعن عبد الله بن الزُّبير أنه كان يقول : اعلموا أنّ عرفة كُلّها موقف إلا بطن عُرَنَة ؛ وأن مُزْدَلِفَة كلها موقف إلا بطنَ مُحَسِّر . أخرجه مالك .

وعن يزيد بن شَيْبان ، أنهم كانوا فى موقف بعرَفة ، بعيد من موقف الإمام ، فإذا هم بابن مِرْبع الأنصارىّ ، فقال لهم : إنى رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرْث من إرْث إبراهيم . أخرجه أبو داود والنسائى والتِّرْمِذِىّ ، وقال : حديث حسن . وابن ماجه .

وعن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنًى حين صلى الصبح ، فنزل بمنزله ، وهو منزل الإمام الذى ينزل فيه بعرَفة . أخرجه أبو داود . وذكره ابنُ حزم ، وقد تقدم فى باب صفة حجّ النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقف بين يدى الموقف بعرَفات . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — ابن مِرْبع : بكسر الميم ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وتخفيفها ، واسمه يزيد . والمشاعر : المعالم ، ومواضع النُّسُك . والمشعر الحرام : أحد المشاعِر ، من قولك شَعَرْتُ بالشىء ، أى عَلِمته ، ومنه « لَيْتَ شِعْرى » : أى ليتنى أعلم هَل يكون كذا وكذا . والمراد : قِفُوا بعرَفة خارج الحرم ، فإن إبراهيم عليه السلام هو الذى جعلها مَشْعَرا وموقفا للحاجّ ، فهى كلها موروثة عنه ، وأنتم على حظ منها ، حيث كنتم . واتفق العلماء على أنه لاموقف إلا عرفة ، ولا موقف فى عُرَنَة . واختلفوا إذا خالف ووقف بعرَنة ؛ فعندنا لايَصح وقوفه ، وعند مالك يصح ، حكاه ابن المنذر . وعُرَنة ، بضم العين المهملة ، وبضم الراء المهملة وفتحها ، وهو الأشهر عند مالك : من عرَفة . قال ابن حبيب : ومنه مسجد

عَرَفة ، وهو من الحرم ، وهذا لايصح ، بل هو خارج من الحرم ، والمسجد بعضه فى عُرَنة وبعضه فى عرفة . قال الشافعى فى الأوسط من مناسكه : وعُرَنة : ماجاوز وادى عَرَفة ، وليس الوادى ولا المسجد منها ، إلى الجبال القابلة مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحَضَن ، وما جاوز ذلك فليس من عُرَنة ؛ حكى ذلك صاحب الشامل ، وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرائنى أن الشافعى قال فى القديم : وعَرَفة مابين الجبل المشرف ، إلى الجبال القابلة يمينا وشمالا ، ثم قال : أعنى الشيخ أبا حامد : والجبل المشرف جبل الرحمة . وحكى القولين صاحبُ الذخائر ، وقال فى الثانى : وهذا موافق للقول الأول . وقال صاحب البيان : حد عَرَفة : مابين الجبل المشرف على بطن عُرَنة إلى الجبال القابلة يمينا وشمالا ، مما يوالى حوائط ابن عامر وطريق الحَضَن . وروى الأزرق بسنده عن ابن عباس ، أنه قال : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرَنة إلى أجبال عرفة ، إلى وَصيق ، إلى ملتقى وَصيق ، إلى وادى عُرَنة .

وقد تقدم الكلام فى عُرَنة . ووَصيق : بواو مفتوحة ، وصاد مهملة وقاف ؛ والحَضَن ، بحاء مهملة مفتوحة ، وضاد معجمة مفتوحة ، وهو اسم جبل[1] . قال إمام الحرمين فى النهاية : ويُطِيفُ بمنعرجات عرفة جبال وجوهها المقبلة من عرفة . وقال أبو زيد البَلْخى : عرفة : مابين وادى عُرَنة إلى حائط ابن عامر ، إلى ما أقبل على الصَّخَرات التى يكون بها موقف الإمام ، إلى طريق حَضَن . وقال : حائط ابن عامر عند عُرَنة ، و بقربه المسجد الذى يجمع الإمام فيه الظهر والعصر ، وهو حائط نخل ، وفيه عين تُنْسَب إلى عبد الله بن عامر بن كُرَيز .

قلت : وهو الآن خراب . وهذا المسجد يقال له مسجد إبراهيم ، ويقال له مسجد عُرَنة ، بالنون وضم العين ؛ كذلك قَيَّدَه ابن الصلاح فى منسكه . والمتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة : مسجد عَرَفة ، بالفاء . وحدد بعض أصحابنا عَرَفة فقال : الحدُّ الواحد منها : ينتهى إلى جادّة طريق المشْرِق ، وما يلى الطريق . والحد الثانى : ينتهى إلى حافات الجبل الذى وراء أرْضِ عَرَفات . والحدُّ الثالث : ينتهى إلى الحوائط التى تلى قَرْيَة عرفة . وهذه القَرْيَة على يسار مستقبل القبلة إذا صلى بعرفة . والحد الرابع : ينتهى إلى وادى عُرَنة

(١) الحضن ، بأل : ناحية الجبل ، وليس اسم جبل ، ويؤيده قول إمام الحرمين ، الذى ذكره المؤلف . وفى نجد جبل يقال له حضن ، بالتحريك ، بدون أل .

واختُلِف فى تسمية ذلك الموضع عرفة. فقيل : لأن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم فى ذلك الموقف ، بعد فراغه من تعليم المناسك : عرفت ؟ قال : نعم . وقيل لأن حَوَّاء وآدم اجتمعا فيه وتعارفا . وقيل: لأن الناس يتعارفون فيه . وقيل : لأنهم يَعترفون فيه بذنوبهم . وقيل: لأن الله عزّ وجل يُعرِّفُهم البَرَكة والرحمة فيه . إذا تقرر ذلك فسَهْل تلك المواضع وجبلُها من عرفة . وليس وادى عُرَنة عندنا منها ، وهو مما يلى مكة فى طَرَف عرَفات ، يقطعه من مجىء من مكة إلى عرفة ، ومسجد إبراهيم عندنا : صدره فى الوادى ، وأُخْرَياته فى عرفة ؛ فمن وقف فى صدره فليس واقفا بعرفة . ويتميز حَدُّ عرفة فيه بصَخَرات هناك ؛ وإن ثبت قول ابن عبّاس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات خطبته فى بطن الوادى . كان ذلك حُجّة لمالك أن عُرَنة من عرفة ، إلا أنه يَحتمل أنه قال ذلك بالموقف .

وأى موضع وقف فيه من عرفة أجزأه، والأَوْلَى ألا يقف على سَنَن القوافل ، وهى تنصبُّ فى عرفة فيتأذى بها ، وينقطع عليه الدعاء ، وأن يبعد عن كل موضع يتأذى فيه ، أو يؤذى أحدا . وحسن أن يَجمع بين المواقف كلها ، فيقف ساعة فى سهلها ، وساعة فى جَبَلها . والأفضل أن يَقْرُب من الإمام ، وأن يكون من وراء ظهره ، عن يمينه ، فإن بعُدَ منه فلا بأس إذا كان بعرفة ، بدليل حديث ابن مِرْبع ، ومن تمكَّن من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالأَوْلَى أن يلازمه . وقد روى أبو الوليد الأزرق بإسناده عن ابن عباس ، أن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين الأَجْبُل الثَّلاثة : النَّبْعَة ، والنُّبَيْعَة ، والنابت . وموقفه صلى الله عليه وسلم منها على النابت. قال: والنابت عند النشرة التى خَلْف موقف الإمام . وموقفه صلى الله عليه وسلم على ضِرْسٍ من الجبل النابت مُضَرَّس ، بين أحجار هناك نابتة من الجبل الذى يقال له إلال .

قلت : وعلى هذا يكون موقفه صلى الله عليه وسلم على الصَّخَرات الكبار المفترشة فى طرف الجُبَيْلات الصغار ، التى كأنها الرَّوابى ، عند الجبل الذى يعْتنى الناس بِصُعُوده ، ويُسَمُّونه جَبَل الرحمة ، واسمه عند العرب إلال ، على وزن هِلال . وذكره الجوهرىّ بفتح الهمزة ، والمحفوظ خلافه . وهذا مما يُرَجِّح ضبط من ضَبَط قول جابر فى حديثه الطويل :

وجعل جَبَل المُشَاةِ بين يَدَيْهِ ، بالجيم . فإن الواقف كما وصفناه يكون هذا الجبل ، أعنى إلالا بين يديه ، وهو جبل المشاة . وذكر ابن حبيب أن إلالا جَبَل من الرمل يقف الناس به بعرفات عن يمين الإمام ، حكاه عنه أبو عمرو عثمان بن علىّ الأنصارى فى تعاليقه على الجوهرىّ . وذكر ابن أبى الصيف فى بعض تعاليقه على الجوهرىّ، أن اسم جبل الرحمة الذى يقال له جَبَل المُشاة : كَبْكَب .

قلت : والمشهور فى كبكب أنه اسم جبل بأعلى نعمان ، بقرب الثَّنايا ، عنده قوم يُدْعَوْن الكباكبة ، نسبة إليه . والمشهور فى جبل الرحمة ماذكرناه .

إذا تقرر هذا ، فمن كان راكبا ينبغى أن يُلابس بدابته الصَّخرات المذكورة كما رُوى عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ومن كان راجلا وقف عليها أو عندها ، بحسب مايتمكن ، من غير إيذاء أحد . ولا يَثْبُت فى الجبل الذى يعتنى الناس بصعوده خبرٌ ولا أثر وذكر شيخنا أبو عمرو بن الصلاح فى منسكه ، عن صاحب الحاوى ، أنه يقصِد الجبل الذى يقال له جَبَل الدعاء ، وهو موقف الأنبياء صلوات الله عليهم .

وعن محمد بن جَرير الطَّبَرِىّ ، أنه يستحب الوقوف على الجبل الذى عن يمين الإمام ، يعنى جبلَ الرَّحْمَة . والذى ذكره صاحب الحاوى لادلالة فيه على إثبات فضيلة لهذا الجبل ، فإنه قال : والذى نختار فى الموقف أن يَقْصد نحو الجبل الذى عند الصَّخَرات السود ، بحيثُ يعلو ، وهوالجبل الذى يقال له جبل الدُّعاء ، وهو موقف الأنبياء عليهم السلام والموقف الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من الأجْبُل الثلاثة : النَّبعَة ، والنُّبَيْعَة ، والنابت . وموقفه صلى الله عليه وسلم كان على النابت منها ، وهو عند النشر الذى خلف مقام الإمام ، ووقف صلى الله عليه وسلم على ضِرْس من النابت ، وجعل بطن ناقته إلى الصَّخَرَات ، وجعل جبل المُشَاة بين يديه . قال : وهذا أحبُّ المواقف إلينا للإمام والناس .

قلت : وهذا صريح فى أنه أراد بجبل الدعاء ، النابت ، الذى وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تعرُّض فى كلامه بجبل الرَّحْمَة ، بنفى ولا إثبات . وما فهمه رحمه الله

أنه جبل الرَّحْمَة ، غير مطابق . وقوله « وهو الجبل » أراد سهله ، وهو من الأضداد يطلق على المكان المرتفع والمنخفض ، ولعلّ النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقف عليه ، لكونه موقف الأنبياء عليهم السلام . وكلام ابن جرير ظاهر الدلالة على أنه أراد بالجبل الذى عن يمين الإمام ، الجبل الذى وقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم، وهو النابت ، كما تقدم بيانه، والله أعلم . والظاهر أنهما أراداه بقولها ، فيكونان قد أثبتا له شيئا من الفضل ، ولا نعلم من أين أخذا ذلك ، إذ لم يثبت فى فضله خبر . ولو ثبت له فضل ، فموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ، وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل .

قلتُ : وقال صاحب النهاية : فى وسط عَرَفة جبل يقال له جبل الرَّحمة ، ولا نُسُكَ فى الرق عليه ، وإن كان يعتاده الناس. وقال غيره : قد افتتنت العامة بهذا الجبل فى زماننا، وأخطئوا فى أشياء ، منها أنهم جعلوا الجبل هو الأصل فى الوقوف ، فهم بذكره لَهِجُون ، وعليه دون غيره مُعَرِّجون ، حتى رُبما اعتقد بعض العامَّة أن الوقوف لا يصح بدون الرُّقى . ومنها احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف . ومنها إيقادهم النيران عليه ليلة عرفة ، واهتمامهم بذلك ، باستصحاب الشُّمُوع من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال هنالك ، صعودا وهبوطا ، بالشمع الكثير الموقد، وإنما حَدَثَ ذلك بعد انقراض السلف الصالح ، ومن كان مُتَّبعا آثار النُّبُوَّة ، فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف ، ويأمر بذلك، ويُعِين عليه، ويَنْهَى عن مخالفته .

٢ — ما جاء فى الوقوف بالمساجد ، تشبها بالواقفين بعَرَفة

عن شعْبَة قال : سألت الحكم وحمّادا عن اجتماع الناس يوم عَرَفة فى المساجد ، فقالا : هُوَ مُحْدث . وقال منصور ، عن إبراهيم : هو مُحْدَث . وقال قتادة ، عن الحسن . أول من صنع ذلك ابن عباس رضى الله عنهما . **أخرجه** البغَوِىّ فى شرح السُّنَّة .

وعن الأثرم قال : سألت أحمدَ بنَ حَنبل عن التعريف فى الأمصار يجتمعون فى المساجد يومَ عَرَفة ، فقال : أرجو ألا يكون به بأس، وقد فعله غيرُ واحد : الحسنُ، وبكرٌ، وثابت ، ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المساجد يوم عَرَفة .

٣ — ما جاء فى وقت الوقوف

تقدم فى حديث جابر الطويل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعد ما صلى الظهر ، ولم يزَل واقفا حتى غَرَبت الشمس .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : كتب عبد الملك إلى الحَجّاج ألّا يخالف ابنَ عمر فى الحجّ ، فجاء ابن عمر وابنهُ معه يوم عرَفة ، حين زالت الشمس ، فصاح عند سُرَادق الحجّاج ، فخرج وعليه مِلحَفة مُعصْفَرة . فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرّواح إن كنتَ تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال: فأَنظِرْنى حتى أُفيضَ على رأسى ثم أخرج ، فنزل حتى خرجَ الحجاج ، فسار بينى وبين أبى ، فقلت : إن كنتَ تريد السُّنَّة فاقصِرِ الخطبة ، وعجِّل الوُقوف . فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق . **أخرجه** البخارىّ فى باب التهجير بالرواح يوم عرَفة . وفى الحديثين دلالة على أن ابتداء وقت الوقوف من الزّوال يوم عرَفة .

شرح — السُّرادِق : كل ما أحاط بشىء من مَضرِب أو خِباء أو بناء .

وعن ابن عمر رضى عنهما ، أنه كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المُزْدلِفَة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، ومن وَقَفَ بعرفة ليلة المُزْدلِفَة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحجّ . **أخرجه** مالك . **وأخرجه** الشافعى وأبو ذر عنه ؛ وقدّم الإدراك ، وأخر الفوَات ، وزاد : فليأْت البيت ، فليَطفْ به ، وليَطفْ بين الصفا والمروة سبعا ، وليَحْلِقْ أوْ يقصّر ، فإن كان معه هَدْى فلينحَرْ قبل أن يحلِقَ أو يقصّر ، بعد أن يطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم ليرجع إلى أهله حَلالا . فإن أدركه عام قَابل فليحج إن استطاع إليه سبيلا ، وليُهْدِ فى حَجه ، فإن لم يجد ما يُهْدى ، صام ثلاثة أيام فى الحجّ وسبعةً إذا رجع .

وفى هذا الحديث وفيما بعده دلالة على أن آخرَ وقت الوُقوف آخر جزء من ليلة النحْر.

وعن عُرْوَة بن مُضَرِّس بن أوْس بن حارثة بن لام الطائىّ ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُزْدَلِفَة ، حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إنى جئت من جبَلَىْ طيّئْ قد أكْلَلْتُ راحلتى ، وأتعَبْت نفسى ، والله ما تركت من جَبَل

إلا وقَفْتُ عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى نَدفع ، وقد وقف قبل ذلك لَيْلا أو نهارا فقد تم حَجُّه ، وقَضَى تَفَثه . أخرجه الترمذيّ ، وقال : حسن صحيح ، وأبو داودَ والنسائى ، وزاد النسائى : ومن لم يدرك مع الإمام والناس ، فلم يدرك . ومُضَرِّس: بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المهملة وكسرها، و بعدها سين مهملة . وجبلا طيئ : هما سَلْمَى وأَجَا. والحَبْل[1] ، بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحَّدَة ، و بعدها لام : تقدم شرحه فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم. والمراد ــ والله أعلم ــ بقوله « فلم يُدْرِك أى لم يدرك الكمال ؛ وأما إجزاء الحجّ فلا خلاف فيه ، إلا ما حُكِى عن ابن حَزْم ، أنه لايُجْزِئ مالم يُدْرِك الإمام، عملا بظاهر هذا الحديث، وقال ــ أعنى ابن حزم ــ فى صِفَةِ الحجّ الكُبْرى، قوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة ، كان ذلك منه بعرَفة، وكان الحُكْم حينئذ ماقاله . فلما صار بالمُزْدَلِفَة ، نزل الوحْى بزيادة فرضها، فأخْبَرَ صلى الله عليه وسلم بذلك بمُزْدَلِفة . وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم . والصحيح ما ذكرنا من تأويل الحديث على ماذكرناه ، واستدَل بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «من ليل أو نهار» من ذهب إلى أن جميع النهار وقت للوقوف ، وقوله « قضى تَفَثَه » : هو بفتح التاء، والفاء، والثاء المثلثة ، وهو ما يفعله المحرم إذا حَلَّ مِنْ قَصِّ شاربه ، وتقليم أظفاره، وحلق عانته ، ونتف إبطه . وقيل هذا مع أسباب التحال من الرمْى والحَلْق والنَّحْر. وقيل: هو إذهاب الدَّرَن والوَسَخ والشَّعَث مُطْلَقا .

وعن عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِيّ، أنَّ ناسا من أهْل نجد أتَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرَفة ، فسألوه ، فأمر مناديا فنادى : الحجُّ عَرَفة . مَنْ جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحجّ. أيامُ مِنًى ثلاثة ، فمن تعَجَّل فى يومين فلا إثم عليه ؛ ومن تأخر فلا إثم عليه . أخرجه أحمد والترمذى والنَّسائى ، ولم يقُل أيام منى ثلاثة . وأبو داود ، وقال : جاء ناس أو نَفَر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى : رسول الله كيف الحجّ ؟ فأمر رجلا فنادى : الحج الحج يومَ عرفة ، من جاء ليلة جَمْع ، فتمَّ حَجُّه أيامُ مِنًى إلى آخره .

(١) الحبل : هو ما استطال من الرمل . وقيل : ما ضخم وطال ، وهو دون الجبل في الارتفاع .

قال الترمذى : وقال وكيع : هذا الحديث أمّ المناسك . وقال سُفيان بن عُيَيْنة : هو أجود حديث رواه سفيان الثَّورى . وعبد الرحمن هذا له صحبة، بكرىّ دِيلىّ ، بكسر الدال وسكون الياء . وقيل فيه غير ذلك . ويَعْمَر بفتح الياء آخر الحروف ، وإسكان العين المهملة ، ثم ميم مفتوحة ، ثم راء مهملة . وذكر أبو عُمر النَّمَرِىُّ أنه لم يُرْوَ عنه غير هذا الحديث . وقد خرج له الترمذى والنسائى وابن ماجهْ حديثا آخر فى النهى عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت . وذكر أبو القاسم البغَوى فى مُعْجَم الصَّحابة ، أنه رَوَى حديثين ، وذكر هذين الحديثين . وقوله «الحج عرَفة» : معناه أن فوات الحج متعلق بفوات وقته، وغيرُه من الأركان وقته ممتد.

وبهذا الحديث احتج من قال : من لم يقف بجَمْع جعلها عُمْرة . والقائل به الشَّعْبىّ ، حكاه عنه الدارقطنىّ .

وعن سعيد بن المسَيَّب قال : العُمرة الطَّواف ، والحج عرفات . أخرجه أبو ذر .

وعن الأسود أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجَمْع ، بعد ما أفاض من عرفات ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قَدِمتُ الآن . فقال : أمَا كُنْتَ وقفتَ بعرَفات ؟ قال : لا . قال : فأْت عرفة ، فقف بها هُنَيْهة ، ثم أفِضْ . فانطلق الرجل ، وأصبح عمر فوقف بجمع ، وجعل يقول : جاء الرجل ، جاء الرجل . فلما أقبل قيل : قد جاء فأفاض . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر قال : مَنْ وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الموقف بجَمع . أخرجه سعيد والدارقطنىّ ، ولم يقُل : «وإن لم يدرك الموقف بجَمع» . وزاد : ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فلْيَحِلّ بعُمْرة ، وعليه الحج من قابل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : الحجُّ عرفات ، والعمرة لا يُجاوَز بها البيت . أخرجه سعيد بن منصور .

وفى هذه الأحاديث دلالة على إدراك الحج بما فى الحديث ؛ ولو تعلق إدراك الأجزاء بأمر آخر لبيَّنه صلى الله عليه وسلم للسائل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، ولا التفات إلى قول من قال : الليل ليس وقتا للوقوف ، ومن لم يدركه بالنهار فقد فاته الحج،

وهو بعض أصحابنا . حكاه الفوْرانى . وقال الشيخ أبو محمد الجُوينى : ليس وقتا فى حق من أوقع الإحرام ليلا ، أمّا من أوقعه نهارا فهو وقت له ، وليس القولان بشىء ، لمخالفة ظاهر الحديث . وقال الإمام أحمد : وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفةَ إلى طلوع فجر يوم النَّحْر . واستدلّ بما نبّهْنا عليه آنفا . وقال مالك : المعتمد فى الوقوف الليل ، والنهار تبع ، والأفضل الجمع بينهما ، فإن أفرد الليل جاز ، و إن عكس لم يُجزه ، وظاهر الحديث حجة عليه .

إذا تقرر ذلك ، فمن حصل بعرفةَ فى شىء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد أدرك الحج ، إلا من لم يقف فى جزء من الليل ، يلزمه دم فى أصح القولين عندنا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقول أبى حنيفة والثوْرى ، وحكاه البغَوىّ عن أحمد و إسحاق ؛ فإن عاد قبل طلوع الفجر ، سقط عنه الدم عند الشافعى ، وعند أصحاب الرأى لا يسقط ، و يستحب له فى القول الآخر . والنائم فى معنى المستيقظ، إلّا على وجه حكاه الماوَرْدِىُّ فى الحاوى ، ومن فاته ذلك الوقت ، أو وقف فيه وهو مجنون أو مُغْمًى عليه ، فلا يصحّ إلّا على وجه حكاه فى الحاوى فى المجنون والمغمى عليه ، وليس بشىء .

٤ — ما جاء فى الكافر إذا أسلم بعرفة

عن عطاء أنه سُئِل عن الرجُل إذا أسلم بعرفات ، فوقف مُسْلِما ، فقال : أجزأه الحج . أخرجه سعيد بن منصور .

وكذا الحكم عندنا فيه إذا أدرك بإسلامه وقت الوقوف ، وأحرم ووقف ، فإن أدرك ولم يقف ، لم يُجزِئْه على هذا المذهب .

٥ — ما جاء فى خُطْبَة الإمام يومَ عرَفة

تقدم فى حديث جابر الطويل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى بطن الوادى قبل الصلاة . وسياق لفظه يدل على أن الخطبة كانت على راحلته . وتقدم أيضا بيان كيفية الخطبة ، والكلام عليه فى بابه . وتقدم فى الفصل قبله حديث سالم ، وفيه تنبيه عليها . وتقدم فى فصل التوجُّه إلى مِنًى حديث أبى بكر ، وفيه ذكر الخطب الأربع .

وعن رجل من بنى ضَمرة، عن أبيه أو عمه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المِنْبَر بعرفة. أخرجه أبو داود.

وعن سَلَمَة بن نُبَيْط، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة. أخرجه النّسائى وأبو داود؛ وقال: عَلَى بعير أحمر.

وعن العدّاء بن خالد بن هَوْذَةَ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على بعير قائما فى الركابين. أخرجه أبو داود.

ولا تضادَّ بين هذه الروايات، إذ يجوز أن يكون خَطَب صلى الله عليه وسلم بعض خطبته على البعير قائما فى الركابين، ثم لما أتعبَه ذلك انتقل إلى المِنْبر، فأتمّ الخطبة قائما عليه، على أنّ رواية المِنبر لا ينبغى أن يُلتفتَ إليها، لأنها رواية مجهول عن مجهول، مع انضمام شك إلى ذلك، لأنه يرْويه رجل من بنى ضَمْرة عن أبيه أو عمه، ومثل ذلك لا يقوم به حجة. والعدّاء، بفتح العين المهملة، وتشديد الدال المهملة وفتحها، ممدود: عامرىّ نزل البصرة، له صحبة. وهَوْذَة، بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة، و بعدها تاء تأنيث. وقد تقدم فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ذكر خطبته صلى الله عليه وسلم، وأنها كانت فى بطن الوادى.

وروَى الزُّبير بن بكار بإسناده، أنّ النبى صلى الله عليه وسلم خطب عشية عرفة، وقال: أما بعد فإن أهل الشِّرك والأوثان يَدْفعون فى مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس، وإنّا نَدْفَع بعدَ غروبها؛ وكانوا يدْفعون غدا عند المشعر الحرام، حين تعتَمّ بها رءوس الجبال، وإنا نَدْفَع قبل طلوعها، هَدْيُنا مخالف هَدْىَ أهل الشرك والأوثان.

وروى ابن إسحاق، عن عمرو بن خارجة، قال: بعثنى عتّاب بن أَسِيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة، فبلّغته، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لُعابها لَيَقَعُ على رأسى، فسمعته وهو يقول: الناس، إنّ الله قد أدى إلى كلّ ذى حق حقّهُ، وإنه لا تجوز وصية لوارث. الوَلَدُ لِلفراش، وللعاهر الحَجَر. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقْبَلُ اللهُ منه صرْفا ولا عَدْلا.

وفى الصحيح من حديث ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ، يقول : السراويلُ لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النَّعْلَين ، يعنى المحرم .

وعن الزُّبَيْر بن بكار بإسناده ، عن محمد بن علىّ بن حسين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حَجَّة الوَداع بعرفات ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : ألا إن دِماءكُمْ وأموالكُمْ وأعْراضكُمْ عليكُمْ حَرَام ، كَحُرْمَةِ يومِكم هذا ، فى شَهْرِكُمْ هذا ، فى بلدكم هذا ، فى سَنَتِكم هـذه . اللّهُمَّ إنى قد نَصَحْتهُمْ وبَلّغتهُمْ كما عهِدْتَ إلىّ . اللّهُمّ اخْفُظْنى فيهم .

ويجوز أن يكون ذلك كله قاله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ببطن الوادى ، وأطلق عليه عرفة لقربه منها ، وأطلق على الوقت عَشيَّة لقربه من العَشِيَّة . ويجوز أن يكون قاله بالموقف عند الصَّخَرات ، وهو الأظهر ، ويكون قد أعاد بعض ألفاظ خُطْبة الوادى .

٦ — ما جاء فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خطب ببطن الوادى أذَّن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا . وقد تقدم فى الباب الأول ، فى فصل حج الأنبياء ، أن إبراهيم لما حج بإسماعيل ، جمع به بين الظهر والعصر ، بعد ما زالت الشمس ، فى مسجد إبراهيم عليه السلام ، ثم راح إلى الموقف .

وعن سالم أن الحَجَّاج عام نزل بابن الزُّبير ، سأل عبد الله بن عمر: كيف أصنع فى الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهَجِّر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله : صدق ؛ إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة . قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفَعَلَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم : وهل تتَّبِعُون فى ذلك إلا سنته **أخرجه البخارىّ** .

وعن الأسود وعلقمة أنهما قالا : من تمام الحجّ أن يُصَلَّى الظهر والعصر مع الإمام بعرفة . **أخرجه** سعيد بن منصور .

فى الحديث دلالة على أن الجمع بعرفة بأذان واحد و إقامتين . وهو قول الشافعى وأصحابه

وأبي ثور وأصحاب الظاهر، وأبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك : الجمع بينهما بأذانين و إقامتين ، لكل صلاة أذان و إقامة . وقال سُفْيان الثوري وأحمد : يجمع بينهما بإقامتين ، لكل صلاة إقامة . ولم يذكر أذانا، إلا أن أحمد قال : فإن أذَّن فلا بأس . واعتمدا في ذلك على حديث مُرْسَل ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى بعرفة بإقامتين ، كل صلاة بإقامة ، وصلَّى بجَمْع بإقامتين ، كل صلاة بإقامة ؛ وهذا مُرْسل لاتقوم به حجة . على أن الجمع ممكن ، وسيأتي في فصل الجمع بمزدلفة . وقد اختلف أصحابنا : هل كان جمعه صلى الله عليه وسلم بعلة مطلَق السفر، أو الطويل، أو بعلة النُّسك . وقد تقدم ذكر ذلك . والظاهر أنه بعلة النسك، حتى يجوز للآفاقيّ والمكي والمزدلفي والمعرَّفي . وعلى الأول لايجوز للمعرفي . وعلى الثاني لايجوز لغير الآفاقي ، ولا خلاف أنَّهُ سُنَّة ، حتى لو صلى كلّ صلاة وحدَها في وقتها جاز .

٧ — ما جاء في قَصْر الصلاة بعرفة

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى مِنًى قَصَرَ الصلاة.

وعن طاوُوس أنه قال : ويْحَكَ أو وَيْلَكَ ؟ ترى الناس صلوا بعرفة خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن عمرو بن دينار، قال : قال لى جابر بن زيد : أُقْصُرِ الصلاة بعرفة . **أخرجهن** سعيد بن منصور .

القصر غير جائز عندنا لغير الآفاقي باتفاق . وسيأتي في فصل قَصْر الصلاة بمنًى الدليل عليه . وقال الأوزاعي ، وسفْيان بن عُيَيْنة ، ومالك : الحاجّ يَقْصُر ، مكّيا كان أو آفاقيا ، إلا أهل مِنًى بمنًى ، وأهل مُزْدلِفَة بها ، وأهل عرفة بها ، إلا الإمام ، فإنه يقصُرُ بها ولو كان من أهلها . وذهب الجمهور إلى أن هؤلاء يُتِمُّون ولا يقْصُر منهم إلا من كان على مسافة القصر، كغير الحاج ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد ، وهو قول الزُّهْرِيّ وابن جُرَيْج والثَّوْرِيّ والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى .

٨ — ما جاء فى الغسل للوقوف

تقدم فى الفصل قبله قول الحجاج : أنظِرْنى حتى أُفيض على رأسى . وفى ذلك دلالة على أنه فى ذلك تابع للسنة ، ولذلك أجابه ابن عمر إليه ، وأقره عليه ، فالحجة فى تقرير ابن عمر ، لا فى فعل الحجاج ؛ ولو كان خلاف السنة لأنكره عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشيَّة عرفة . أخرجه مالك .

وعنه أنه اغتسل حين راح إلى الموقف . أخرجه سعيد بن منصور .

وعنه أنه كان يغتسل إذا راح إلى عرفة ، وإذا أتى الجمار .

وعن الحارث بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنى من رأى عمر بن الخطاب يغتسل بعرفات وهو مُهِلّ .

وعن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اغتسل تحت الأَرَاك حين راح إلى عرفة. أخرجهما سعيد بن منصور .

٩ — ما جاء فى الدعاء يوم عرفة وفضله والحث عليه

عن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرَفة ؛ وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا اللهُ وحْده لاشريك له . أخرجه مالك . وأخرجه البيهقى فى كتاب الدَّعَوَات الكبير هكذا مُرْسلا مبتورا .

وعن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضلُ ماقلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلّ شىء قدير .

أخرجه الترمذىّ ، وأخرجه أحمد فى المُسْنَد ، وقال: خير الدعاء ، وخير ماقلت ، مكان أفضل.

وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يومَ عرفة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كلّ شىء قدير .

وعن الزُّبير بن العوّام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية : « شَهِدَ اللهُ أنه لا إلٰهَ إلاَّ هوَ والملائكةُ وأُولُو العِلْمِ قائماً بِالقِسْطِ لا إلٰهَ إلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ » . وأنا على ذلك من الشاهدين ، يارب . أخرجها أحمد فى المسند .

وعن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أكثر دعاء من كان قبلى من الأنبياء ، ودعائى يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . اللهمَّ اجعل فى بصرى نُورا ، وفى سمعى نورا ، وفى قلبى نُورا . اللهُمَّ اشْرَحْ لى صدرى ، ويسِّر لى أمرى . اللَّهُمَّ أعوذ بك من وسواس الصدْر ، وشَتَاتِ الأمْر ، وشرِّ فتنة القبْر ، وشر مايلج فى الليل ، وشر مايلج فى النهار ، وشر ماتهب به الرِّياح ، وشر بوائق الدهر . أخرجه البيهقى .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف : لا إله إلا الله وحدَه لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله إلٰها واحدا ، ونحن له مُسْلِمُون . لا إلهَ إلا اللهُ ولو كره المشركون ، لا إله إلا اللهُ ربُّنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ، ثم التفت إلى بُكير بن عَتِيق فقال : قد رأيت لوَذانك بى اليوم . ثم قال حدثنى أبى ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : يقول الله : من شَغَلَهُ ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أُعطى السائلين . أخرجه أبو ذرّ .

شرح — لوذانك بى أى التجاؤك وانضمامك ، من لاذ يلوذ لِياذا : إذا التجأ وانضم واستغاث . وقوله « أكثر دعائى وأفضل الدعاء : لا إله إلا الله » ، إنما سمى هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه ، أحدها : ما تضمنه حديث سالم ، ووجهه أنه لمَّا كان الثناء يحصِّل أفضل مما يحصل الدعاء ، أطلق عليه لفظ الدعاء ، لحصول مقصوده . ويُرْوَى عن الحسين بن الحسن المَرْوَزِىّ قال : سألت سفيان بن عُيَيْنة عن أفضل الدعاء يوم عرفة . فقال : « لا إله إلا اللهُ وحدَه لاشريك له » . فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هوتفسيره . فقلت : حدَّثنيه أنت . فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عزّ وجل : إذا شَغَل عبدى ثناؤه علىّ عن مسألتى ، أعطيته أفضل ما أُعطى

السائلين . قال : وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصَّلت ، حين أتى عبد الله بن جُدْعان يطلب نائله ، فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أأذكُرُ حاجتى أمْ قد كفانى حياؤُكَ إنَّ شيمتكَ الحياءُ
وعِلمكَ بالحقوق وأنتَ فَضْل [(١)] لكَ الحسَبُ المهذَّبُ والسَّناءُ
إذا أثْنى عليكَ المرْءُ يوما كفاه من تعرُّضِهِ الثَّناءُ

ثم قال : ياحسين ، هذا مخلوق يُكتَفى بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟ الوجه الثانى . معناه أفضل مايُستَفتح الدعاء ، على حذف المضاف ، ويدل عليه الحديث الآخر ، فإنه قال : أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له ... إلى آخره ، ودعا بعد ذلك . الثالث : معناه أفضل مايُستَبدل به عن الدعاء يوم عرفة ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ... إلى آخره . والأول أوجه .

وعن علىّ عليه السلام قال: أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف اللَّهمَّ لك الحمد ، كالذى تقول ، وخيرا مما نقول . اللَّهمَّ لك صلاتى ونُسُكى ومَحْيَاىَ ومماتى ، وإليك مآبى ؛ ولك ربِّ تُراثى . اللَّهمَّ إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدْر ، وشَتات الأمر . اللَّهم إنى أعوذ بك من شرِّ ماتهُبُّ به الريح . أخرجه الترمذى .

وعنه أنه قال : لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلا ، لأنه ليس فى الأرض يوم إلا لله فيه عُتَقاء من النار ، وليس يوم أكثر عِتقا للرِّقاب من يوم عرفة ، فأكثِرْ فيه أن تقول : اللَّهمَّ أعْتِق رقبتى من النار ، وأوسع لى مِنَ الرِّزق الحلال ، واصرف عنى فَسَقة الجنّ والإنس ، فإنه عامة ما أدعو به اليوم . أخرجه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يقول بالموقف : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، مرة واحدة . ثم يقول : اللَّهمَّ اهدنى بالهُدَى ، واعصمنى بالتقْوَى ، واغفرلى فى الآخرة والأولى ، ثلاث مرات . ثم يسكت قدر ما يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيقول مثل ذلك، حتى يفرغ . وكان يقول : اللَّهمَّ اجْعله حَجّا مبرورا ، وذنبا مغفورا . أخرجه أبو ذرّ .

---

(١) فى رواية : وأنت فرع .

وقد تقدم عنه دعاء أطولُ من ذلك ، فى فصل ركعتى الطواف ، وفصل ما يقال على الصفا والمروة ، وأنه كان يقول ذلك بعرفات أيضا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان فيما دعا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : اللَّهُمَّ إنك تسمع كلامى ، وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ، ولا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوَجِل المُشْفِق ، المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المُذْنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، مَنْ خضعت لك رقبتُهُ ، وفاضت لك عَبْرته ، وذَلَّ لك خَدُّه ، ورَغِم لك أنفه . اللَّهُمَّ لا تجعلنى بدعائك ربِّ شقيًا ، وكن بى رءوفا رحيا ، يا خير المسئولين ، ويا خير المُعْطِين أخرجه أبو ذرّ .

وعن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فى الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء . وأول من ينظر الله إليه صاحب هذا القول ، إذا وقف بعرفة ، فيستقبل البيت الحرام بوجهه ، ويبسُط يديه كهيئة الداعى ، ثم يُلبى ثلاثا ، ويكبِّر ثلاثا ، ويقول : لا إله إلاَّ الله وحْدَه لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيِى ويُميت ، بيده الخير . يقول ذلك مئة مرة . ثم يقول : لا حولَ ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أشهد أنَّ الله على كل شىء قدير ، وأنَّ الله قد أحاط بكل شىء علما . يقول ذلك مئة مرة ، ثم يتعوَّذ من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . يقول ذلك ثلاث مَرَّات ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثلاث مرات ، يبدأ فى كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى آخر فاتحة الكتاب ، يقول كل مرة : آمين . ثم يقرأ « قل هو الله أحد » مئة مرة ، يقول أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، فيقول : صلَّى اللهُ وملائكته على النبى الأمىِّ ، وعلى آله ، وعليه السلامُ ورحمة الله وبركاته ، مئة مرة . ثم يدعو لنفسه ، ويجتهد فى الدُّعاء لوالديه ، ولقراباته ولإخوانِه فى الله من المؤمنين والمؤمنات . فإذا فَرَغ من دعائه عاد فى مَقالته هذه . يقول ثلاثا ، لا يكون له فى الموقف قول ولا عمل ، حتى يُمْسِى على هذا ، فإذا أمسى باهى اللهُ به الملائكة ، يقول : أنظروا إلى عَبْدى ، استقبل بيتى ، فكبرنى ولبَّانى وسبَّحَنى وحمدنى

وَهلّلنى ، وقرأ بأحب السُّوَرِ إلىَّ ، وصلى على نبيِّ . أُشْهِدكم أنى قد قبِلتُ عمله ، وأوجبت له أجْره ، وغفَرْت له ذنبه ، وشفّعْته فيمن تَشَفّع له ، ولو شَفَع فى أهل الموقف شفّعته فيهم .
أخبرنا بهذا الحديث الشيخ المعمَّر أبو الحسن على بن عبد الله بن الحُسين بن المقيَّر ، مما أجازه لنا إن لم يكن سماعا ، قال : (أنا) الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السُّلامى إجازة ، قال أنبأنا الحسن بن أحمد الفقيه ، (أنا) عُبيد الله بن أحمد الأزهرى ، (أنا) محمد بن على بن زيد ابن مروان ، (ثنا) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الجَصَّاص (ثنا) أبو الحسن محمد بن المنذر (ثنا) عبد الله بن عمران (ثنا) عبد الرحيم بن زيد العَمّى عن أبيه ، عن الحُرّ ومعاوية ابن قُرّة وأبى وائل شقيق بن سَلمة ، عن على وعبد الله بن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد أو أمة دَعا بهذه الدَّعوات ليلة عرفة ألفَ مرة ، وهى عشر كِلَم ، إلّا لم يسأل ربه عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه ، إلّا قَطيعة رَحِمٍ أو مَأْثما : سبحانَ الذى فى السماء عرشه ؛ سبحان الذى فى الأرض مَوطِئه ، سُبْحان الذى فى البحر سبيلُه ، سبحان الذى فى النار سلطانُه ، سبحان الذى فى الجنة رحمته ، سبحان الذى فى القبر قضاؤه ، سبحان الذى رفع السماء ، سبحان الذى وضع الأرض ، سبحان الذى لا مَنْجى ولا مَلْجأ منه إلّا إليه ، سُبْحان الذى فى القرآن وحيه . أخبرنا بذلك أبو الحسن بن المقيَّر ، إجازة إن لم يكن سماعا ، قال : أنبأنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن الزاغونى قال : (أنا) عبد الله بن محمد العَلّاف ، (ثنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبى الفوارس الحافظ ، (ثنا) عبد الله بن محمد بن جعفر ، (ثنا) عبد الله بن وسنة ، (ثنا) عبد السلام بن عَمْرة الحنفى ، (ثنا) عُرْوة بن قيس ، حَدَّثتنى أم الفَيض مولاة عبد الملك بن مَرْوان ، قالت : سألت عبد الله بن مسعود : هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ... الحديث .

وعن ابن دريد ، (أنا) عبد الرحمن ، عن عمه قال : سمعت أعرابيا يدعو بعرفات يقول : اللهم إن ذُنوبى لم تُبقِ إلّا رجاء عفوك ، وقد تقدمت إليك فامْنُنْ علىّ بما لا أستأهله ، وأعطنى ما لا أستحقه ، بطَوْلك وفَضْلِك .

وينبغى للواقف فى ذلك اليوم ، ألاَّ يُعَرِّج على شىء غير العبادة والدعاء والذكر ، وقد قال الشافعى : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ؛ وينبغى أنْ يكثر من التضرع والابتهال والبكاء ؛ وهنالك تُسكب العبَرات، وتستقال العَثرات ، وتُنْجح الطَّلِبات ، وهو موضع يجتمع فيه خيار عباد الله ، ومن لايشقَى بهم جَليسُهم من أولياء الله جل وعلا ، فإن اشتغل بأمر مباح فلا بأس به . عن ابن عباس قال : كانوا لايتَّجرون فى أيام مِنًى ويوم عرفة ، فأنزل الله عز وجل « ليس عليكم جُناحٌ أنْ تبتغُوا فضلا من ربكم » . **أخرجه** أبو ذرّ .

والأفضل أن يكون حالَ دعائه مستقبلا عند الصخرات ، على ماتقدم فى الفصل الأول وأن يكون راكبا ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه نص الشافعى فى القديم ، وبه قال أحمد ، ونص فى الأمّ على أن لا مَزِيَّة للراكب على الراجل . وفيه قول ثالث : الراجل أفضل . وهذا أظهرها ، مَهْما كان قويا لايضعف بسبب ترك الركوب عن الدعاء ، ولا يكون ممن ينبغى أن يركب ليظهر ، فيُقتدى به ؛ وعلى أى حال وقف أجزأه ، ولايتكلف السَّجْع فى الدعاء ، ولا يُفرِط فى الجَهر ، وليُلِحَّ فى الدعاء ولا يستبطىْ الإجابة .

١٠ — ما جاء فى رفع اليدين فى الدعاء بعرفة والوقوف راكبا

عن أسامة بن زيد قال : كنت رِدْف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه ، فمالت به ناقته ، فسقط خِطامها ، فتناول الخِطام باحدى يديه وهو رافع يده الأخرى . **أخرجه** النسائى .

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تُرْفَع الأيدى فى سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند استلام الحَجَر ، وعلى الصفا ، والمروة ، وبعرفة ، وبجَمْع . وقد تقدم هذا الحديث فى فصل رفع اليدين عند رُؤْية البيت . **أخرجه** أبو ذر ، ولم يذكر السادس والسابع ، ولعله : عند الجمرة وعند رؤية البيت كما **أخرجه** الشافعى ، وقد تقدم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بعرَفة بالموقف ويداه إلى صدره ، كاستطعام المسكين **أخرجه** أبو ذر .

وعنه قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرَفة وردْفه أسامة ، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه ، فسار على هِينَته[1] ، حتى أتى جمعا . أخرجه أحمد.

وعن أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء ، باطنهما إلى الأرض ، وظاهرهما إلى السماء . أخرجه أبو ذر . وفى رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة يدعو هكذا ، ورفع يديه حيال ثُنْدُوَتِه[2] ، وجعل بُطون كفه مما يلى الأرض . أخرجهما أحمد .

١١ — ما جاء فى خوف بعض الصادقين عند وقوفهم بعرَفة

عن صالح المُرىّ ، قال : وقف مُطَرِّف وبكر بن عبد الله ، فقال مُطَرِّف : اللهم لا تَرُدَّهُمُ اليومَ من أجْلى . وقال بكر : ما أشرفهُ من موْقِف وأرجاه لأهله ، لولا أنى فيهم !

وعن الفُضَيل بن عياض أنه وقف بعرفة والناس يدعون وهو يَبْكى بكاء ثَكْلَى مُحتَرقة . فلما كادت الشمس تسقط قَبض على لِحْيته ، ثم رفع رأسه إلى السماء وقال : واسوأتاهْ منك وإن غفرت !

وعن أبى الأديان قال : كنت بالموقف ، فرأيت شابا مُطرِقا منذ وقف الناس إلى أن سقط القُرْص . فقلت : ياهذا أبسُط يدك للدعاء . فقال لى : ثَمّ وَحْشَة . فقلت له : هذا يوم العفو من الذنوب . قال : فبسط يده ، وفى بسط يده وقَع ميّتا .

وعن الرِّياشىّ قال : رأيت أحمد بن المعدَّل فى الموقف ، فى يوم شديد الحر ، وقد ضَحِىَ[3] للشمس ، فقلت : أبا الفضل ، لو أخذت بالسعة . فأنشأ يقول :

ضَحِيتُ له كى أستظل بظلّه ... إذا الظلّ أضحى فى القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيُك باطلا ... ويا حَزَنا إن كان حظُّك ناقصا

أخرج جميع ذلك الحافظ أبو الفرج فى مُثير الغرام . وقد تقدم حديث أحمد بن المعدَّل فى باب محظورات الإحرام ، وليس فيه ذكر الموقف .

---

(١) أى سار على عادته فى السكون والرفق . يقال : امش على هينتك ، أى على رسلك (اللسان) .
(٢) الثندوة والثندوة للرجل : بمنزلة الثدى للمرأة . (٣) أى برز لها .

١٢ — ما جاء فى التلبية يوم عرفة

عن سعيد بن جُبَيْر قال : كنت مع ابن عباس بعرفات . فقال : مالى لا أسمع الناس يُلَبّون ؟ قلت : يخافون من معاوية ؛ فخرج ابن عبّاس من فُسْطاطه ، فقال : لبّيك اللّهم لبّيك . أخرجه النسائى .

شرح — الفُسْطاط ، بضم الفاء وكسرها : ضرب من الأبنية فى السّفر دون السّرادق ، وبه سميت المدينة فُسْطاطا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لعن الله بنى فلان ، عَمَدوا إلى أفضل أيام الحج ، فمَحَوا زينته ، وإنما زينة الحج التَّلْبية . أخرجه سعيد بن منصور .

وعنه أنه قال : أشْهَد على عمر أنه أهَلّ وهو واقف بعرفة . أخرجه سعيد نَسَقا .

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : رَقِىَ إلى ابن الزُّبير وهو على المنبر بعرفة ، فقال : ألا تُهِلّ ، فإنى سمعت عمر يُهِلّ فى مكانك هذا . فأهَلّ ابن الزُّبير .

وعن عِكْرِمَة بن خالد المخزومى وقد ذُكر عنده التلبية يوم عرفة ، أو قال يوم النحر ، فقال عِكرمة : أوَلَيْس قد لَبّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ؟ قال : فنظر إلى الناس حوله وهو بالموقف بعرفة ، فقال: لَبّيْكَ اللّهمّ لبّيْك . لبّيْك إن الخير خيرُ الآخرة . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

١٣ — ما جاء فى صوم يوم عرفة

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يُكفّر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده . وفى رواية : يُكفّر سنتين : ماضية ومستقبلة . أخرجاهما .

١٤ — ما جاء فى كراهية صوم يوم عرَفة بعرفة

عن أبى هُريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . أخرجه أحمد فى المسند ، وابن ماجه وأبو ذرّ .

وعن عُقْبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التَّشْريق ، عِيدُنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب . أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث صحيح . وأخرجه البيهقى ، وزاد : وذكر الله تعالى . وأخرجه أبوذرّ فى المستدرك ، وقال مكان «وذكر الله تعالى» : و بِعال. ولم يذكر يوم عرفة. وكذلك أخرجه أبو عُبَيْد البَغْدادى فى مُسْنده ؛ وفسر البِعال بالنكاح .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أفْطر بعرفة ، وأرسلتْ إليه أم الفَضْل بلبن ، فشرب . أخرجه الترمذى ، وقال حسن صحيح .

وعن أم الفضل بنت الحارث الهلالية ، وهى أمّ عبد الله بن عباس ، أن ناسا تمارَوْا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ؛ فأرسلت إليه أم الفضل بقَدَح لَبن وهو واقف على بعيره ، فشربه . أخرجه الشيخان . وجاء فى بعض الروايات : أنَّ التى سَيَّرتِ اللَّبن ميمونة . قال أبو حاتم ابن حِبَّان البُسْتِىُّ: يُشْبه أن يكون قد كانتا فىموضع واحد ، فجاء القَدَح من عندهما ، فنُسب تارة إلى هذه ، وتارة إلى هذه . وأم الفضل : هى بنت الحارث الهلالية أم عبد الله بن عبَّاس أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس أنه أفطَر بعرفة ، فأُتِىَ برُمَّان فأكله ، وقال : حدَّثتنى أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفْطَر بعرفة ، فأتيتُه بلبن فشربه . أخرجه سعيد فى سُنَنِه ، وأبو ذرّ فى منسكه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حَجَجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَصُمْه ، يعنى يوم عرفة ؛ ومع أبى بكر فلم يصمه ؛ ومع عمر فلم يصمه ، وأنا فلا أصومه ولا أنهى عنه . أخرجه الترمذى وأخرجه سعيد بن منصور ، وزاد : ومع عثمان فلم يصمه ؛ ثم ذكر ما بعده .

وعن سالم : سأله رجل : أما أنت صائم ؟ فقال : لا أصوم هذا اليوم ، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه ، ولا كان أحد من آبائى يصومه . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عكرمة أن العبَّاس أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بلبن من ألبان الأوارك[1] ، فشرب ولم يصُمْ يوم عرَفة .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن صوم يوم عرَفة فى الحج ، وكان يقول : يوم اجتهاد وعبادة ودعاء . أخرجهما سعيد بن منصور .

هذه الأحاديث تدل على استحباب الفِطْر ، أو كراهية الصوم فى يوم عرفة بعرفة ، فيُحمل ما جاء فى الترغيب فى صوم يوم عرفة نحو ما تقدم فى الفصل قبله ، على من لم يكن حاجًا .

١٥ — ما جاء فيمن صام يوم عرَفة

عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما من السَّنة يوم أحب إلىّ أن أصومه من يوم عرفة.

وعن مسروق قال : دخلتُ على عائشة يوم عرفة ، فقالت : أَصُمْتَ هذا اليوم ؟ أىْ بنى ؟ فقُلت : لا : قالت : ولِمَ ؟ قلت إن الناس يزعمون أنه يوم الأضحى . فقالت : صمه أىْ بُنىّ ، فإنما يومُ الأضحى الذى يُضَحِّى الناس فيه .

وعن القاسم قال: لقد رأيت عائشة تَهُلّ إذا دَفعَ الناسُ من عرفة ، ثم تدعو بشرابها فتُفطِر . أخرجهن سعيد بن منصور .

وعن عطاء الخراسانى أن عبد الرحمن بن أبى بكر ، دخل على عائشة وهى صائمة ، والماء يُرَش عليها ، فقال لها : أفطرى . فقالت : أُفطِر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذى قبله . أخرجه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام.

وعن الحسن قال : رأيت عثمان بن أبى العاص بعرفة وهو صائم ، فأجهده الصوم وهو يُرَش عليه الماء ، ويُرَوَّح عليه .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رجلا أتى الحسن والحسين يوم عرفة ، فسألهما عن الصوم ، فوجد أحدهما صائما ، والآخر مُفطِرا ، فقال : أتيتكما فى أمر قد اختلفتما فيه ، فقالا : إنه لانختلف ، ولكن من شاء صام ، ومن شاء أفطر . أخرجهما سعيد .

---

(١) الأوارك : جمع آركة ، وهى التى اعتادت أكل الأراك ، ولبنها أطيب الألبان .

١٦ — ما جاء فى الصلاة يوم عرفة

عن عليّ وابن مسعود قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى يوم عرفة ركعتين ، يقرأ ، يعنى فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، فى كل مرة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ويختم آخرها بآمين ، ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ، ثلاث مرات ، وقل هُو اللهُ أحد مئة مرة ، يبدأ فى كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم ، إلا قال الله : أشهدكم أنِّى قد غفَرْت له .

وعن أبى هُريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلّى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرَّة ، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنة ، ورفع له بكل حرف درجة فى الجنة ، مابين كل درجتين مَسيرة خَمْسِ مِئَة عام ، ويزوجه الله بكل حرف فى القرآن حَوْراء ، مع كل حوراء سبعون ألفَ مائدة من الدُّر والياقوت ، على كل مائدة سبعون ألفَ لون من لحم طير خُضْر ، له برْد الثلج ، وحلاوته حلاوة العسل ، وريحه ريح المسك ، لم تمسَّه نار ولا حديد ، يجدُ لآخره طعْمًا كما يجد لأوّله . وذكر له فضلا غيرذلك . أخرجهما أبو الفرَج فى مثير الغرام .

١٧ — ما جاء فى فضل يوم عرفة ، وإجابة الدعاء ، وتنزل الرحمة على الواقفين فيه

تقدم فى الباب الأول فى فصل مايتفضل الله به على الحاجّ ، من حين يخرجُ من بيته إلى آخر طواف بالبيت ، طرَف منه ، من حديث أبى حاتم ، عن ابن عمر .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم أكثرَ أن يُعتق الله فيه عبدا من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول ما أراد هؤلاء ؟ أخرجه مسلم والنسائى ، وقال : عبدا أو أمة من النار .

وعن طلحة بن عبدالله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما رُؤِى الشيطان يوْمًا هو فيه أصغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه فى يوم عرفة . وما ذاك إلا لما يرى من تنزُّل الرَّحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رُؤِىَ يوم بدر . قيل : وما رُؤِىَ يومَ بدر ؟ قال : أما أنه رأى جبريل يزَعُ الملائكة . أخرجه مالك .

شرح — أدْحَر ، الدحْر : الدَّفع بعُنْف ، على سبيل الإهانة والإذلال ؛ ومنه « فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا » . وفى رواية : «أدحرُ ولا أدْحَقُ» . والدَّحْق : الطرد والإبعاد. وأفعل : هى التى للتفضيل من دحَرَ ودَحَق ، كأشهر وأجَنّ ، من شَهَرَ وجَنّ . وقوله يَزَع[1] الملائكة : أى يقودهم. قال الجوهرىّ : يقال : زاعَ بعيره يزُوعه زَوْعا[1] إذا حرّكه بزمام إلى قُدَّام ، ليزداد فى سيره .

وعن بلال بن أبى رَباح، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله باهَى ملائكته بأهل عرفة عامّة ، وباهى بعُمر بن الخطاب خاصّة . أخرجه تمّام الرازىّ فى فوائده .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن أيام أفضلَ عند الله من أيام عَشْر ذى الحِجّة . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، هى أفضل من عِدّتهن جهادا فى سبيل الله عز وجل ؟ قال : هى أفضل من عِدّتهن جهادا فى سبيل الله عز وجل ؛ وما من يوم أفضل عند الله من يوم عَرَفة؛ ينزل الله إلى سماء الدنيا ، فيباهى بأهل الأرض أهلَ السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادى شُعْثًا غُبْرا ضاحِين ، جاءوا من كل فجّ عَميق ، يرجون رحمتى ، ولم يَرَوْا عذابى . فلم يُرَ يوم أكثر عِتقًا من النار من يوم عرَفة. أخرجه أبو حاتم فى التقاسيم والأنواع . وأخرج الإسماعيلى فى مُعْجمه طائفة منه . ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية عرَفة : يَنْزِلُ الله عز وجل فيه إلى السماء، فيقول للملائكة : انظروا إلى عبادى شعْثا غُبْرا ، جاءوا من كل فَجّ عَميق ضاحِين ، يسألوننى رحمتى ولم يرونى ، ويتعوّذون بى من عذابى ولم يَرَونى ، لا يُرَى يوْم أكثرَ عتيقا أو عتيقة فيه من النار منه ، لايغفر الله فيه لمُخْتال . وأخرج البَغَوىّ فى شَرْح السنة معناهُ عن جابر . وفيه : فإذا كان يومُ عرَفة فإن الله يَنزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : انظروا إلى عبادى شُعْثا غُبْرا ، اشهَدُوا أنى قد غفَرْت لهمْ ذُنُوبهم ، فتقول الملائكة : يارب ، فلان كان يَرْهَق ، وفلان وفلانة . قال : يقول الله عز وجل : قد غفَرْت لهم .

شرح — يَرْهَق : أى يغشَى المحارم .

---

(١) يزع الملائكة : أى يرتبهم ويسوّيهم ويصفهم للحرب ، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار . (النهاية) . وقال فى اللسان : زاعه يزوعه زوعا : كفه ، مثل وزعه.وقد جعلهما المؤلف مادة واحدة ، وهما مادتان ، ولكن معناهما واحد .

وعن أبي هُريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يُباهى بأهل عرفات ملائكةَ السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادى هؤلاء ، جاءونى شُعْثًا غُبْرًا . **أخرجه** ابن حِبَّان . وأخرجه الإمام أحمد ؛ ولفظه : إن الله عز وجل يُباهى ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة ، فيقول ... الحديث .

وعن العباس بن مِرْداس، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دعا لأمّته عشية عرفة بالمغفرة ، فأُجيب : إنى قد غفرتُ لهم ما خلا الظالم ، فإنى آخذ للمظلوم منه . قال : أىْ ربِّ ، إن شئت أعطيت المظلوم من الخير[1] ، وغفرت للظالم؛ فلم يُجِبْ عشيته. فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدُّعاء ، فأجيب إلى ماسأل . قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال : تبسم ، فقال له أبو بكر وعمر : بأبى أنتَ وأمى . إنَّ هذه لساعة ما كنت تضحك فيها . فما الذى أضحكك ، أضحك الله سنَّك ؟ قال : إن عَدُوَّ الله إبليس ، لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائى ، وغفر لأمّتى ، أخذ التراب ، فجعل يحثوه على رأسه ، ويدعو بالويل والثُّبور ، فأضحكنى ما رأيتُ من جزعه . **أخرجه** ابن ماجهْ . **وأخرجه** أبو حفص المُلا فى سيرته . ولفظه : إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمّته عشيَّة عرفة بالمغفرة والرحمة ، فأكثر الدعاء ، فأجابه الله عز وجلّ : إنّى قد فعلتُ وغفرتُ لأمّتك إلاّ ظلم بعضهم بعضا. فقال : يارب ، إنك القادر على أن تغفر للظالم ، وتُثيب المظلوم خيرًا من مَظْلِمته . فلم يُجِبْ تلك الليلة . فلمّا كان من الغدِ دعا عند المُزْدلفة لأمته ، فلم يلبث صلى الله عليه وسلم أنْ تبسَّم ، فقال له بعض أصحابه : بأبى أنتَ وأمى ؟ ضحكت فى ساعةٍ لم تكن تضحك فيها ، فما أضحكك ، أضحكَ اللهُ سِنَّك ؟ فقال : إنى تبسَّمت من عدو الله إبليس حين عَلِم أن الله استجاب دُعائى فى أمتى ، وغفر لهم المظالم ، فذهب يدعو بالويل والثُّبور ، ويحثو على رأسه بالتراب .

وأخرج أبو سعد عبد الملك فى كتابه شرف النُّبُوة معناه . **وأخرجه** الإمام أبو بكر الآجُرِّى فى الثمانين ، بتغيير بعض اللفظ ، وتقديم بعض ، وتأخير بعض .

قال ابن الجوْزى : هذا الحديث لايصحّ . تفرَّد به عبد العزيز بن أبى روَّاد ولم يُتابَعْ عليه . قال ابن حِبان : وكان يُحدِّث على التوهم والحِسبان ، فبطل الاحتجاج به .

(١) كذا فى ن ، وصوبته اللجنة المسكية . وفى متن م كما فى سنن ابن ماجه طبع التازى بالقاهرة ج ٢ ص٢٣٧ : الجنة. (وانظر تعليق السندى على الحديث بحاشية سنن ابن ماجه، وليس فى سنده ابن أبى رواد)

شرح — الوَيْل : الحُزن والهلاك والمَشَقَّة ، وكل من وقع فى هَلَكة دعا بالويل ، ومعنى النداء فيه : يا حُزْنى و يا عذابى و يا هَلاكى احْضُر ، فهذا وقتك ، فكأنه نادى الويل أن يحضُره لما عرَض له . والثُّبور : هو الهلاك ، وقد ثَبَر يَثْبُر ثُبورا : إذا هلَك .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تَطوَّلَ على أهل عرفات ، فباهَى بهمُ الملائكة ، فقال : انظروا إلى عبادى شُعْثا غُبْرا ، أقبلوا يَضْربون إلىَّ من كل فج عميق ، فاشهدوا أنى قد غفَرت لهم إلا التَّبِعات التى بينهم . قال : ثم إن القوم أفاضوا من عرَفات إلى جَمع ، فقال : يا ملائكتى ، انظروا إلى عبادى ، وقفوا فعادوا فى الطلب والرغبة والمسئلة ، اشهدوا أنى قد وَهَبت مُسيئَهم لِحُسْنِهم ، وتحملت عنهمُ التَّبِعات التى بينهم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يبقى أحد يوم عرفة فى قلبه وزنُ ذَرَّة من إيمان إلاَّ غُفِر له . قال رجل : يا رسول الله ، لأهل عرفة أم للناس عامة ؟ قال : بل للناس عامة . أخرج الحديثين أبو ذر عَبْد بن أحمد الهروى فى مَنْسَكه .

وعن مجاهد قال : كانوا يَرَوْن أن المغفرة تنزل عند دَفْعة الإمام يومَ عرفة . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ثابت البُنَانى قال : إنَّا لَوُقُوفٌ بجبل عرفات ، فإذا شابان عليهما العباء القَطَوَانِىّ ، فإذا أحدهما يقول لصاحبه : يا حبيب ، فأجابه الآخر : لَبّيْك أيُّها المُحِب . قال : أين الذى تحابَبْنا فيه ، وتَوَادَدْنا فيه ، يعذبنا غدا فى يوم القيامة ؟ قال : فسمعنا مناديا سَمِعته الأُذُن ولم تَرَه العَيْن يقول : لا ، لَيْسَ بفاعل . أخرجه صاحب مُثير الغرام .

١٨ — ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان وقوفه بعرَفة فى حجَّته فى يوم جمعة

عن طارق بن شهاب ، عن عُمر بن الخطاب : أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية فى كتابكم تقرءونها ، لو علينا مَعْشَر اليهود أُنزلت لاتخذْنا ذلك اليومَ عيدا . قال : أىُّ آية ؟ قال : « اليومَ أَكْمَلْتُ لكُمْ دينَكُمْ ، وأَتْمَمْتُ عليكم نِعْمَتى ،

ورضيت لكُمُ الإسلامَ دِينا » . قال عمر : قد عرَفْنا ذلك اليوم والمكان الذى أنزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم بعرَفَةَ فى يوم جمعة . أخرجه مُسْلِم .

١٩ — ما جاء فى فضل وَقْفَة الجُمُعة

عن طَلْحة بن عُبيد الله بن كَرِيز[(١)] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الأيَّام يومُ عرفة وافق يوم جمعة ، وهو أفضل من سبعين حجَّة فى غير جمعة . أخرجه رَزِين فى تجريد الصِّحاح ، وعليه علامة المُوطَّأ ، ولم أره فى مُوطأ يحيى بن يحيى اللَّيْثِى الأندلسِىّ ، فلعله فى غيره من المُوطَّآت . وذكر أبو طالب المكِّى فى كتابه الموسوم بقُوتِ القلوب ، عن بعض السلف ، أنه قال : إذا وافق يومُ عرفة يوم جُمُعة غُفِر لكل أهل الموقف .

وقد صحّ أن النبى صلى الله عليه وسلم وقَفَ فيه فى حَجَّة الوَدَاع ، على ماتقدم فى الفصل قبله ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبدٌ مسلم يسأل اللهَ فيها شيئا إلّا آتاه ، وقد رُوِىَ أنَّه قال : التمسوها آخر الساعات بعدَ العَصْر . وفى رواية : مابين صلاة العصر إلى غُرُوب الشمس .

٢٠ — ما جاء فى اجتماع جبريل وميكائيل وإسرافيل والخَضِر بعرفة

عن على عليه السلام قال : يجتمع فى كل يوم عرفة بعرفات جبريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ والخَضِر عليهم السلام ، فيقول جبريل : ماشاء الله ، لا قوة إلاّ بالله ؛ فيرد عليه ميكائيل : ماشاء اللهُ ، كل نعمة من الله ؛ فيرد عليهما إسرافيل ، فيقول : ماشاء اللهُ ، الخيرُ كلّه بيد الله ؛ فيردُّ عليهم الخَضِر ، فيقول : ماشاء الله ، لايدفع السُّوء إلاّ الله ؛ ثم يَفترقون ، فلا يجتمعون إلى قابل ، فى مثل ذلك اليوم . أخرجه الحافظ أبو الفرَج فى مثير الغرام .

٢١ — ما جاء فى اجتماع الخَضِر وإلياس فى الموسم وبعَرَفة

عن [عطاء عن][(٢)] ابن عباس — قال : لاأعلمه إلاّ رفوعا إلى النَّبى صلى الله عليه وسلم — قال : يلتقى الخضر وإلياسُ فى كل عام فى الموسِم ، فيَحْلِق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ماشاء الله ، لايسوق الخير إلا الله ، ما شاء الله ، لا يَصرف السوء إلا الله ؛ ماشاء الله ، ما كان من نعمة فمن الله ؛ ما شاء الله ، لاحولَ

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن كريز : بفتح الكاف ، وكسر الراء . كذا ضبطه الخزرجى فى الخلاصة .

(٢) مابين المعقوفين : زيادة عن مثير الغرام ، لابن الجوزى ، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢ حديث . الورقة رقم ٧٥ .

ولا قوةَ إلا بالله . قال ابن عباس : من قالَهُنَّ حين يُصْبح وحين يُمسِي ثلاث مرّات آمنه اللهُ من الحرق والغَرَق والسَّرَق . قال عطاء : وأحسِبُه [قال][1] : ومن الشيطان والسُّلطان والحيَّة والعقْرب .

وعن داود بن يحيى مولى عوف[2] الطُّفاوِىّ، عن رجل كان مرابطا فى بيت المقدِس ، [و] بعَسْقلان ، قال: بينا أنا أسير فى وادى الأرْدُنّ، إذا أنا برجل فى ناحية الوادى قائم يصلى، فإذا سحابة تُظِله من الشمس ، فوقع فى قلبى أنه إلياس النبى عليه السلام ، فأتيته ، فسلّمت عليه ، فانفتَل من صلاته ، فردّ علىّ السلام ، فقلتُ له : من أنْتَ يرحمُك الله ؟ فلم يُرَدّ علىّ شيئا ، فأعدْتُ القول مرتين ، فقال : أنا إلياسُ النبىّ ، فأخذتْنى رِعْدة شديدة ، خشيت على عقْلى أن يذهب ، قلت له : إن رأيت ـ رحمك الله ـ أن تدعوَ لى أنْ يُذْهِبَ عنّى ما أجد ، حتى أفهم حديثك ، فدعا لى بثمان دعوات . قال : يابرُّ يا رحيم، ياحىُّ ياقيوم، ياحنّانُ يامنّان، ياأهْيا شِر أهْيا[3] ، فذهب عنى ما كنت أجد ، فقلت له : إلى مَنْ بُعِثْتَ ؟ فقال : إلى أهل بَعْلَبَكّ . قلْت : فهل يُوحَى إليك اليوم ؟ قال منذ بُعِثَ محمد صلى الله عليه وسلم خاتمُ النبيين فلا . قُلْت : فكم من الأنبياء فى الحياة ؟ قال : أرْبعة . أنا والخضِر فى الأرض ، وإدريس وعيسى فى السماء. قلت : فهل تلتقى أنت والخَضِر؟ قال : نعم فى كل عام بعرفات، يأخذ من شعَرِى ، وآخذ من شعَره . أخرجه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام .

(١) ما بين المعقوفين : زيادة عن مثير الغرام . وقد حذف المؤلف بعض أجزاء من هذا الحديث ذكرها ابن الجوزى فى مثير الغرام .

(٢) كذا فى ن ، م والأنساب للسمعانى . وفى مثير الغرام : عون .

(٣) كذا وردت هذه العبارة فى م ، ن ومثير الغرام لابن الجوزى . وهى من العبرية . وأصل (هيا) بالعبرية : (أَهْيَهْ) ومعناها: الله ، الموجود . وقد يقال فيها : (يَهْوَهْ) . وأصل (شر) : أشر ، بالعبرية ، ومعناها : الذى . ومعنى العبارة : يا ألله الذى هو الله ، أى الموجود . وقد جاء فى الكتاب المقدس (فى الاصحاح الثالث من سفر الخروج ، الآيات ١٣ ــ ١٥) ما يوضح معنى العبارة المتقدمة :

« فقال موسى لله : ها أنا آتى إلى بنى إسرائيل ، وأقول لهم : إله آبائكم أرسلنى إليكم . فإذا قالوا لى : ما اسمه ؟ فماذا أقول لهم ؟ فقال الله لموسى : أهْيه الذى أهْيَه . وقال : هكذا تقول لبنى إسرائيل: أهْيَه أرسلنى إليكم . وقال الله أيضا لموسى : هكذا تقول لبنى إسرائيل: يَهْوَهْ إله آبائكم ، إلهُ إبراهيم ، وإله إسحاق ، وإله يعقوب ، أرسلنى إليكم . هذا اسمى إلى الأبد .

الباب التاسع عشر

فى الإفاضة من عرفة ، والوقوف بالمزدلفة

١ — ما جاء فى صفة سيره صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة

عن أسامة لما سُئِل عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عَرَفة . قال : كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فَجْوَة نصّ . **أخرجاه** .

شرح — العَنَق : سير رفيق . قال الجوهرى : العَنَق : ضرْب من سير الدابة والإبل. والنَّصُّ سير فيه سُرْعة ، من قولك نَصَصْتُ الحديث ، إذا رفعته إلى قائله ، ونَسَبْتَه إليه . وقال أبو عُبَيْد : النَّصُّ : التَّحْريك حتى يَسْتَخْرج من الناقة أقصى جَرْيها . وأصل النَّص: منتهى الأشياء وغايتها ، ومبلغُ أقصاها . والفَجْوة بفتح الفاء وإسكان الجيم : المكان المتسع . وقد رواه بعض رُواةِ الموطأ : فُرْجَة ، بالراء ، وهى بمعناها .

وفى هذا دلالة على أن السَّكينة المأمور بها فى الحديث بعده ، إنما هى من أجل الرِّفق بالناس ، فإن لم يكن زِحامٌ سار كيف شاء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دَفَع ، فسمع وراءه زجْرا شديدا ، وضربا للإبل ، فأشار بسَوْطه إليهم ، وقال : أيها الناسُ عليكم بالسكينة ، فإن البِرّ ليس بالإيضاع . **أخرجاه** .

وعن أبى داود : فإن البر ليس بالإيجاف .

وفيه دليل على استحباب الرفق فى الدَّفْع بالإبل ، وإبقاء عليهم ، لئلا يُجْحِفُوا بأنفسهم. وقوله عليه السلام «عليكم بالسكينة» : قيل: إنما قال ذلك فى ذلك الوقت الذى لم يجد فجوة . والإيضاع : سير مثل الخَبَب . وقيل : هو حمل الرِّكاب على السَّيْر السريع . واختاره

البغوىّ، قال : ومنه قوله تعالى : «ولَأوْضَعُوا خِلالَـكم ». والإيجاف : الإسراع فى السير ، يقال : وجَفَ الفرس وجيفا ، وأوجف الفارسُ إيجافا ، وكذلك فى الإبل .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : سِرْتُ مع عمر حين أفاض ، فما كان يزيد على العَنَق. قال : وسَمِعتُه يقول: لَاتزِيدوا على العَنَق .

ورُوِىَ عنه أنه كان يُوضِعُ ويُنْشِد :

إلَيْكَ تَغْدُو قَلِقًا وضِينُها   مخالِفًا دِينَ النَّصارى دِينُها

وعن ابن الزُّبير أنه كان يوضِع أشد الإيضاع ، أخذ ذلك عن عمر . **أخرج** جميع ذلك سعيد بن منصور .

تقدم شرح الإيضاع والعَنَق . والإفاضة : الدَّفع ، يقال أفاضَ من المكان : إذا أسرع منه إلى المكان الآخر . وأصلُه الدَّفع ، سُمِّىَ به ، لأنهم إذا انصرفُوا ازدحموا ، ودفع بعضُهم بعضا . وأما الوَضين فى حديث ابن عمر: فهو بِطانٌ منْسُوج بعضه على بعض، يُشَدّ به الرَّحْل على البعير ، كالحِزام للسرج . أراد أن وضينها كثيرُ الحركة ، لشدة السَّيْر ، كالحزام إذا كان رِخْوا ، وهكذا أورَدَهُ الهَرَوِىّ والزَّمخشرِىّ عن ابن عمر ، كما **أخرجه** سعيد . **وأخرجه** الطَّبرانى فى المُعجم عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عَرَفات وهو يقول :

* إليك تَغدو قَلِقًا وضِينُها *

ولعله أشار بالمخالفة فى الموقف ؟ فإن النصارى كانوا يقفون فى وادى مُحَسِّر ، كما تقدم ذكره فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن علىّ عليه السلام أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم جَعَل يُعْنِقُ على ناقته والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا ، ولا يلتفت إليهم، ويقول:السكينةَ أيها الناس. **أخرجه** أبوداود، والترمذىُّ أتم منه . وقال : حسن صحيح .

قال بعضهم : رواية من روى « يَلْتَفِت إليهم » بإسقاط « لا » : أصحُّ ، فإنه كان ينظر إليهم وهم يضربون الإبل ، يُشِير إليهم يمينا وشمالا : السكينةَ السكينة .

٢ — ما جاء فيما يقال حال الإفاضة من الذكر

تقدم فى فصل التلبية حديث ابن عبَّاس عن أُسامة والفضل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلَبِّى حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبة . **أخرجاه** .

وتقدم فى فصل التوجُّه من مِنًى إلى عرفات من حديث ابن مسعود نحوه . **أخرجه** أبو ذَرّ .

وعن أشعَثَ بن سُلَيْم ، عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى مُزْدلفة ، فلم يكن يَفْتُرُ من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المُزْدَلِفة . **أخرجه** أبو داود .

وعن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزَلْ يُلَبِّى حين أفاض حتى دخل جَمْعاً . **أخرجه** الأزرقىّ .

وعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهدت الإفاضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه السَّكينة ، وهو كافٌّ بعيره ، ولَبَّى حتى رمى جَمْرَة العَقَبة .

وعن الأسودِ قال : أفاض عمر عشية عرفة على جمل أحمر ، وهو يُلَبِّى : لَبَّيْكَ اللَّهمّ لَبَّيْك ، لبَّيْكَ لاشريك لك لبَّيْك ، إن الحمد والنعمةَ لك . **أخرجه** سعيد بن منصور . وقد تقدم الكلام فى هذا ، والجمعُ بين مختلف الروايات فى فصل التوجُّه عن مِنًى إلى عرفة .

٣ — ما جاء فى النزول دون مُزْدلفة لحاجة

عن أسامة بن زَيْد قال : دَفَع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشِّعْب قال البخارى : الأمر الذى دون المُزْدلِفة ، وكذلك ذكره ابن حَزْم ؛ وقال المُلاَّ : على يَسْرَة الطريق بين المَأْزِمَيْن ، ويقال له شِعْب الإذخر . وقال أبوداود : الشِّعْب الذى ينيخ الناس فيه للمُعَرَّس ، نزل فبال . وقال مسلم : فأناخ ناقته ، ثم بال ، وما قال : أهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء[1] . وفى رواية عنده : فلما جاء الشِّعْب أناخ راحلته ، ثم ذهب إلى الغائط ،

(١) قوله ثم دعا بالوضوء : قال الحافظ فى فتح البارى ، فى شرح باب إسباغ الوضوء : الماء الذى توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ ، كان من ماء زمزم . أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زيادات مسند أبيه ، بسند حق(؟) من حديث على بن أبى طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال زمزم لغير الشرب ، والله أعلم . اهـ من نسخة الشيخ أبى الفيض الهندى .

قالا : ثم توضأ ولم يُسْبِغ الوُضُوء . قُلْتُ له : الصلاة . فقال الصلاةُ أمامك . فركب ، فلما جاء المُزْدلفة، نزل فتوضأ فَأسْبغ الوُضوء ، ثم أُقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيرَه فى منزله ، ثم أُقيمت العِشاء ، فصَلاها ولم يصل بينهما شيئا . وفى رواية : فأقام المغرِب ، ثم أناخ الناسُ فى منازلهم، ولم يَحِلُّوا حتى أقام العشاء الأخيرة ، فصلى بهم ، ثم حَلُّوا . أخرجاه بطرُقه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه حين أفاض وانتهى إلى المضيق دون المأزِمَين ، فأناخ وقضى حاجته ، ثم ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المكان أناخ ، وقضى حاجته . أخرجه أبو ذرّ .

شرح — الشِّعْب : هو انفراق بين الجَبَلين من طريق أو نحوه . والمأزِم : المضيق بين الجبال ، حيثُ يَلتقى بعضُها ببعض ، ويتسع ماوراءه ، والميم زائدة ، وكأنه من الأَزْم: القوّة والشدة ، ونزوله صلى الله عليه وسلم فى الشِّعْب إنما كان نزولَ حاجة ، وليس هو من النُّسُك فى شىء . والمُعَرَّس : موضع التعريس . والتَّعريس : نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة ، ثم يرتحلون . وقيل : التعريس : النزول أىَّ وقت كان من ليل أو نهار. ويشهدله ماجاء:معرسين فى نحر (١) الظهيرة. وفى قوله:«وما قال أهراق الماء» ، إشعار بأنه أورد الحديث بلفظه كما سمعه ، ولم يُورِدْه بمعناه . وقوله « الصلاةَ » الأولى . يُقالُ بالنصب على الإغراء ، وبالرفع على إضمار، أى حانت الصلاة؛ والثانية مرفوعة بالابتداء . وقيل معنى الصلاة أمامك : أىْ موضع صلاة المغرب والعشاء أمامك ، وهو المزدلفة . ويحتج به أبو حنيفة على عدم جواز الصلاة قبل مُزْدلفة، وحمله من خالفه على الأَوْلَوِيَّة. وقوله «ولم يُسْبِغ الوُضُوء» مع قوله « فلما جاء المزدلفة أسبغ الوُضُوء»: قد يُوهِم أن الأول لم يكن وضوء الصلاة ، بل كان استنجاء ، وعلى ذلك تأوله بعضهم . وقيل بل وَضَّأ بعض أعضائه ، وليس كذلك ، بل كان الأولُ وضوءِ الصلاة مخففا وإيماء بأدنى مايُجْزِئُ به الصلاة ، دون تكرار ، وتخفيفه كان لاستعجاله ، والمبادرة به ، ليكون على طهارة ، فإنه لايخلو من ذكر الله عزّ وجل ، ولا يقال فى الاستنجاء وضوء حقيقة ، ولا لم يسبغ الوضوء ، وقد جاء فى بعض الطرُق: فصَبَبْتُ عليه

(١) نحر الظهيرة : هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الصدر.

من الإداوة ، فتوضأ ، وذلك أدلُّ دليل على أنه لم يكن استنجاء ، إذ لا يَصُبُّ عليه في الاستنجاء ، ثم أعاد وضوءه لتحصل فضيلة كماله بإسباغه . ويجوز أن يكون طرَأ ما أوجب إعادته . وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة ، وإن لم يُرَدْ به الصلاة . وقوله « ثم أناخ كل إنسان بعيره » : دليل على أن قليل العمل لَا يقطَعُ نَظْمَ الجمع ، وتأخير حَطّ الرحال إلى الفراغ من صلاة العشاء : هي السنة المأثورة .

وعن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الشِّعْب الذي يُصَلِّي فيه الخلفاء اليوم المغرب ، يعني خُلفاء بني مَرْوان ، نزل فأهراق الماء ، ثم توضَّأ ، ثم انطلق حتى جاء جَمْعا ... الحديث .

وعنه أنه كان إذا ذكر الشِّعْب يقول : اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مَبالا ، واتخذتموه مُصَلًّى ، يعني خلفاء بني مروان ، وكانوا يُصَلون به المغرب . أخرجهما أبو الوليد الأزرقيّ . وقال : سألت جَدِّي عن الشِّعْب الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة، حين أفاض من عرفة . قال : هو الشِّعْب الكبير الذي مِنْ مَأْزِمَيْ عرفة ، عن يسار المُقبِل من عرفة إلى مزدلفة ، في أقصى المأزم مما يلي نَمِرة . وفي هذا الشعب صخرة كبيرة ، وهي الصخرة التي لم أزل أسمع من أدركت من أهل العلم يزعُمُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بال خَلْفها ، واستتر بها ، ثم لم تزل أئمة الحج تَدْخل هذا الشعب ، فتبول فيه وتتوضأ إلى اليوم .

وقال أبو محمد : أحْسِبُ أن جد أبي الوليد أوْهَمَ . وذلك أن أبا يحيى بن أبي ميسرة أخبرني أنه الشِّعْب الذي في بطن المأزِم ، عن يمينك وأنت مُقْبل من عرفة ، بين الجبلين إذا أفضيت من مضيق المأزِمين ، وهو أقرب وأوصل بالطريق ، لأن الشِّعب الذي ذكره جد أبي الوليد الأزرقيّ يَبْعد عن الطريق . وهذا أقرب إلى الصحة ، لأن البخاريّ نَصَّ على أنه عن يَسْرة الطريق كما تقدم ، والظاهر أنه يريد لمن أفاض ، لا لمن قصد عرفة ، لأنهم كانوا مُفيضين .

٤ — ما جاء مما يوهم مضادة الحديث قبله

عن الشَّريد بن سُوَيد الثقفي أنه قال : أفَضْت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مَسَّتْ قدماه الأرض حتى أتى جَمْعا . أخرجه أحمد وأبو داود وأبو ذرّ ، وما رواه أسامة

أثبَت ، فإنه كان رِدْف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبر الشَّريدُ عما علِمه ، ولم يبلغه ذلك .

٥ — ما جاء فى الوقوف للمسألة حال الإفاضة

عن أبى سُوَيْد بن محير[1] قال : حدَّثنى خالى ، قال : لقيت النبى صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته ، فقلت : مايقرِّبنى من الجنة ويباعدنى من النار؟ فقال : أما والله لئن أوجزْت المسألة ، لقد أعظمت وطوَّلت . أقم الصلاة المكتوبة ، وأدِّ الزكاة المفروضة ، واحْجُج البيت ، وما أحْبَبْت أن يَفعله بك الناسُ فافعل بهم. وما كرهت أن يفعله بك الناس فدع الناس منه ، خلِّ عن خِطام الناقة . أخرجه أبو ذرّ .

٦ — ما جاء أن المُزدلِفة كلها موقف ، وبيان موقفه صلى الله عليه وسلم منها

عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وقَفْت هٰهُنا ، وجَمْع كلّها موقف . أخرجاه .

وقد تقدَّم ذكره من حديث مالك فى فصل الوقوف بعرفة . وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم وقف بالمُزْدلفة ، وقال : وقفت هاهُنا ، ومزدلفة كلها موقف . أخرجاه .

وعن علىّ عليه السلام ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لمَّا أصبح بجَمْع أتى قُزَح ، فوقف عليه ، وقال: هذا قزَح وهو الموقف ، وجَمْع كلها موقف . أخرجه أبوداود، والترمذىّ، وقال : حسن صحيح .

وقد تقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشْعر الحرام ، فاستقبل القِبلة ، فدعاه وكبَّرهُ وهلَّلهَ ووحَّده ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدًّا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى ناسا يزْدحمون على الجبل الذى يقف عليه الإمام ، فقال : يأيها الناس ، لاتَشُقُوا على أنفسِكم ، ألا إن ما هاهُنا مَشْعر كلُّه . أخرجه سعيد بن منصور .

---

(١) كذا فى ن ، محير ، بدون نقط للحرفين الأولين . وفى م : حجير ، بحاء ثم جيم .

وعنه قال : المشعر الحرام المزدلفة كلها . **أخرجه أبو ذرّ** .

هذا الحديث مُصرِّحٌ بأن المشعَر الحرام هو المزدلفة ، وكذلك تضمنه كثير من كتب التفسير فى قوله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » . وحديث علىّ وجابر يَدُلّان على أن قُزَحَ هو المشعَر الحرام ، وهو المعروف فى كُتُب الفقه ؛ فتعين أن يكون فى أحدهما حقيقة ، وفى الآخر مجازا ، دفعا للاشتراك ، إذ المجاز خير منه ، فتَرَجّح احتماله عند التعارض ، فيجوز أن يكون حقيقة فى قُزَح ، فيجوز إطلاقه على الكل ، لتضمنه إياه ، وهو أظهر الاحتمالين فى الآية ؛ فإن قوله تعالى عند المشعر الحرام ، يقتضى أن يكون الوقوف فى غيره ، وتكون المزدلفة كلها عنده ، لمّا كانت كالحريم له ، ولو أُريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال : فى المشعر الحرام ؛ ويجوز أن يكون حقيقة فى المزدلفة كلها ، وأُطلِق على قُزَحَ وحْده تجوزا ، لاشتمالها عليه ، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز ، أعنى إطلاق اسم الكل على البعض ، وبالعكس . وهذا القائل يقول : حروف المعانى يقوم بعضها مقام بعض ، فقامت « عند » مقام « فى » ، ومنه : « ولهم اللعنة » أى عليهم ، وكذا « إلا حلّت عليه الشفاعة » : أى له . وفى الحديث والأثر مايُصَدِّق كل واحد من الاحتمالين .

وقُزَح ، بضم القاف ، وفتح الزاى ، ثم حاء مهملة : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش فى الجاهلية ، إذ كانت لاتقف بعرفة . وقال الجوهرىّ : قُزَح : اسم جبل بالمزدلفة .

قلت : وقد بُنى عليه بناء ، فمن تمكن من الرُّقىّ عليه رَقِى ، وإلا وقف عنده مستقبل القبلة ، فيدعو ويكبر ويهلّل ويوحد ، ويُكثر من التّلْبية إلى الإسفار . ويُسْتَحَبُّ أن يدعو بدعاء ابن عمر المتقدم فى فصل ركعتى الطواف ، وباب السعى . ولا ينبغى أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم ، من النزول بعد الوقوف من دَرَج فى وسطه ضيقة ، يزدحم الناس على ذلك ، حتى يكادُ يُهلِكُ بعضُهم بعضا ، وهو بدعة شنيعة ، بل يكون نزوله من حيث رُقِيِّه من الدَّرَج الظاهرة الواسعة . وقد ذكر ابن الصلاح فى منسكه أن قُزَحَ جبل صغير فى آخر المزدلفة ، ثم قال بعد ذلك : وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذى ذكرناه ، الوقوف على بناء مُسْتَحْدَث فى وسط المزدلفة ، ولا تتأدّى به هذه السُّنة ، والله

المستعان . هذا آخر كلامه . والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدم ذكره ، ولم أر ما ذكره لغيره . وجَمْع بفتح الجيم وإسكان الميم ، هي المزدلفة ، سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل للجمع بين الصلاتين ، وقيل : لأن آدم وحَوّاء عليهما السلام بعد ما أهبطا إلى الأرض ، كل واحد فى موضع ، اجتمعا به ، وقيل فى قوله تعالى «فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا» : المزدلفة. وقيل . جَمْع الكفار ، وقد ذكرنا سبب تسميتها المزدلفة فى شرح حديث جابر الطويل ، فى صفة حجّ النبى صلى الله عليه وسلم . وحدُّ المزدلفة : من مأزِمَىْ عرفة ، إلى وادى مُحَسِّر يمينا وشمالا ، من تلك المواطن ، القوابل والظواهر والشِّعاب كلها ، وليس المأزِمان ولا وادى مُحَسِّر من المزدلفة. وقد سبق شرح المأزِمَيْن مكرّرا . ووادى محسر : وادٍ بين المزدلفة ومِنًى. وسيأتى ذكره فى فصل الإفاضة إلى مِنى .

٧ — ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

عن عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجَمْع ، ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاثا ، وصلى العشاء ركعتين . **أخرجاه** . وقوله «ليس بينهما سجدة» ، أى صلاة نافلة ؛ وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة.

وعن أبى أيوب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى حِجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة . وقد تقدم الكلام فى الجمع لأى عِلّة هو ، وفى جواز القصر ، فى فصل الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وهذا الجمع سُنة بإجماع من العلماء ، وإنما اختلفوا فيما لو صلّى كل صلاة فى وقتها ، فعند أكثر العُلماء يجوز . وقال الثَّوْرى وأصحاب الرأى : إن صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة ؛ وجوَّزوا فى الظهر والعصر أن يُصَلِّىَ كل واحدة فى وقتها ، مع كراهية؛ وقد تقدم فى الباب الأول ، فى فصل حج الأنبياء ، أن إبراهيم لما حجّ بإسماعيل ، جمع به بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ثم بات بها ، حتى إذا طلع الفجرُ صلّى بها الغَداة ، ثم وقف به على قُزَحَ من المزدلفة ، حتى إذا أسفر غير مُشْرِق ، دفع به و بمن معه ، يُريه ويعلّمه .

٨ — ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين

عن جابر رضى الله عنه فى حديثه الطويل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربَ والعشاء بأذان واحد و إقامتين ، ولم يُسبِّح بينهما شيئا . وفيه دلالة على أن الفوائت يُؤذَّن لها ، وأن الجمع بأذانٍ و إقامتين ؛ وهو قول أحمد ، وأصحُّ قولَى الشافعى ، وقولُ غيرهما من العلماء .

٩ — ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد و إقامة واحدة

عن أشعث بن سُلَيم عن أبيه ، قال : أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فأذَّن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال . الصلاة ؛ فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعَشائه ، فقيل له فى ذلك؛ فقال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه أبو داود ؛ و به قال أبو حنيفة : إنه يصلى بأذان واحد و إقامة واحدة .

وأشعَثُ هذا : أبوه هو أبو الشعثاء : سُلَيم بن أسود البُخَارى الكوفى ، بضم السّين وفتح اللام .

١٠ — ما جاء أنه يجمع بينهما بأذانين و إقامتين

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فصلَّى الصلاتين ، كلَّ صلاة وحدها بأذان و إقامة ، والعَشاء بينهما. وفى رواية : لمَّا صلى المغرب صلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعَشائه ، ثم أذَّن بالعشاء ، وأقام فصلاها. أخرجهما البخارىّ. وأخرج أحمد الجمع بين الصلاتين بأذانين و إقامتين والعَشاء بينهما من فعل ابن مسعود أيضا . قال الحافظ المنذِرى : و به أخذ مالك محتجا بحديث ابن مسعود .

١١ — ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامتين دون أذان

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى المغرب والعشاء بجَمْع ، كلَّ واحدة بإقامة ، ولم يُسبِّح بينهما ، ولا على أثر كل واحدة منهما. أخرجه البخارى

وأخرجه أبو داود ، وقال : ولم يناد فى الأولى ، ولم يسبّح على أثر واحدة منهما . وفى رواية عنده أيضا : ولم يُناد فى واحدة منهما . وحكى البغوىّ والمُنْذِرِىّ أن هذا قول الشافعى ، ودليله هذا الحديث وحديثُ أسامة المتقدمُ فى فصل النزول دون مزدلفة؛ وهو قول إسحاق ؛ وحكى غيرُهما أن أصحّ قوليه أنه يجمع بينهما بأذان و إقامتين .

١٢ — ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامة واحدة دون أذان

عن ابن عمر أنه صلى بجَمْع المغرب والعِشاء بإقامة واحدة ، ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى هذا المكان . أخرجاه ، والنسائى ، وزاد ولم يُسَبّح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما. وأخرجه أبوداود ، وزاد بعد قوله بإقامة واحدة: ثلاثا واثنين . وروى الجمع بإقامة واحدة عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجهما أبو داوُود . و به قال سُفيان الثَّوْرِىّ . وقال : أيَّها فعلت أجْزأك .

وهذه الأحاديث المختلفة فى هذه الفصول تُوهم التضادّ والتهافُت ، وقد تعلق كلٌّ من قال بقول منها بظاهر ماتضمنه ، ويمكن الجمع بين أكثرها ، فنقول: قوله «بإقامة واحدة»: أى لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ؛ ويتأيّد برواية من صرّح بإقامتين. ثم نقول المراد بقول من قال: كل واحدة بإقامة ، أى ومع إحداهما أذان، يدل عليه رواية من صرّح بأذان و إقامتين . وأما قول ابن عمر : لما فرغ من المغرب : الصلاة ، قد تَوَهم الاكتفاء بذلك دون إقامة ، ويتأيّد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة . فنقول : يحتمل أنه قال : الصلاة ، تنبيها لهم عليها ، لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر ؛ ثم أقام بعد ذلك ، أو أمر بالإقامة . وليس فى الحديث أنه اقتصر على قوله : الصلاة ولم يُقِم .

وأما حديث البخارى أنه صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، والعَشاء بينهما ، فهو مضادّ للأحاديث كلها . ويُحمَل ذلك على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة ، ويُستدَل به على عدم وجوب المُوالاة ؛ ويؤيده حديث : ثم أناخ كلٌّ واحد بعيرَه ، وقد تقدم فى الفصل الأوّل .

إذا تقرر ذلك فمن قدَّم العصر إلى الظهر، أذَّن للظهر وفاقا ، وأقام للعصر عند الأكثرين، وهو قول الشافعى ، وقال أصحاب الرأى : لايقيم لها . أما إذا أخر الأولى إلى الثانية ، فاختلف العلماء فى التأذين للأولى ، على ماسبق تقريره ، ولا خلاف أنه لايؤذَّن للثانية ، إلاما تقدَّم ذكره عن ابن عمر .

١٣ — ما جاء أنه يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة

عن طَلْق بن حبيب أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع ؛ قال : الصلاة للمغرب ولم يؤذِّن ، ولم يُقِم . ثم قال : الصلاة للعشاء ، ولم يؤذن ، ولم يقم ، ونحرَ بَدَنته وهى قائمة مقيدة . **أخرجه** علىّ بن عبد العزيز البغوىّ . **وأخرجه** عنه ابنُ حزْم فى صفة حِجَّة الوداع الكبرى .

وعن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجَمْع . وهذا قال به بعض السلف . وهو محمول على ما تقدم من التأويل ، جمعا بين الأحاديث .

ونقول[1] : العُمْدة من هذه الأحاديث كلّها حديث جابر ، دون سائر الأحاديث ، لأن من روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة ، وزيادة الثقة مقبولة . ومن روى بإقامتين ، فقد أثبت ما لم يثبته من روى بإقامة ، فقُضِى به عليه . ومن روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر ، وهو أتم الأحاديث ، فقد أثبت مالم يُثْبته من تقدم ذكره ، فوجب الأخذ به ، والوقوف عنده ، ولو صح حديث مُسْند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ابن عمر وابن مسعود الذى أخذ به مالك ، من أذانين وإقامتين ، لوجب المصير إليه ، لما فيه من إثبات الزيادة ، ولكن لاسبيل إلى التقدُّم[2] بين يدى الله ورسوله ، ولا إلى الزيادة ، على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم .

١٤ — ما جاء فى التلبية بالمزدلفة

تقدم فى فصل التَّلبية وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلَبِّى حتى رمى جمرة العقبة . وفيه دلالة على ذلك ، وقد تكرر فى فصول .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه ونحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . **أخرجه** النسائى.

---

(١) فى ط : ولا يقول (٢) يقال : فلان يتقدم بين يدى أبيه : إذا عجل فى الأمر والنهى دونه .

وعن عبد الله بن مسعود، أنه لَبّى ليلة جمع، فقال رجل: مَن هذا المُلبّي؟ فأجابه عبد الله: لبّيكَ اللّهمّ لبّيك، لبّيْكَ عدد التراب. فقيل له: هذا عبدُ الله بن مسعود؛ فانساب الرجلُ في الناس. أخرجه سعيد بن منصور.

وعنه أنه قال بجمْع: سمعت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبّيْكَ اللّهمّ لبّيْك. وفي رواية: ثم لَبّى ولبّيْنا معه. أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يُلبي بالمزدلفة، فقلت: فيمَ هاهنا التّلبية؟ فقال: التلبية حتى تَرْمىَ الجمرة. أخرجه سعيد بن منصور.

١٥ — ما جاء في إحياء ليلة العيد

تقدم في فصل ليلة التّرْوية طرَف من ذلك.

ويُرْوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحْيا ليلتَي العيدين، وليلة النصف من شعبان، لم يَمُتْ قلبُه يوم تموت القلوب.

وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ صلّى ليلة النحر ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمسَ عشرة مرة، وقل هو الله أحدٌ خمسَ عشرة مرة، وقل أعوذ برب الفَلَق خمسَ عشرة مرة، وقل أعوذ برب الناس خمسَ عشرة مرة، فإذا سلّم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، واستغفر الله خمس عشرة مرة، جعل الله اسمه في أصحاب الجنّة، وغفر له ذنوب السرّ، وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حَجّة وعُمْرة، وكأنما أعتق ستّينَ رقبة من ولد إسماعيل، وإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى، مات شهيدا.

وقال الفِيرِيابي: كنت بمزدلفة أُحْيي الليل، فإذا امرأة تصلي إلى الصّباح، ومعها شيخ، فسمعته يقول: اللّهمّ إنا قد جئناك من حيثُ تعلم، وحَجَجْنا كما أمرتنا، ووقفنا كما دلَلْتنا، وقد رأينا أهل الدنيا إذا شابَ المملوك في خدمتهم تذمّموا أن يبيعوه، وقد شِبْنا في خدمتك، فأعْتقنا. أخرجه أبو الفرج في مثير الغرام(١):

---

(١) زادت م بعد ذلك: « ولبعضهم في هذا المعنى:

إنّ الكرامَ إذا شابَتْ عبيدُهُم ... في رقهم عتقوهم عِتق أبْرار

وأنت أكرمُ أن تعدُوكَ مكرمةٌ ... قد شِبتُ في الرِّقّ فأعتقني من النارِ ».

١٦ — ما جاء فى التبكير بالصبح بالمزدلفة

عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلاةَ المغرب والعشاء بجَمْع ، وصلاة الصُّبح يومئذ قبل ميقاتها .

وعنه أنه صلى الله عليه وسلم صلّى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما فى هذا المكان : المغربَ ، فلا يقدَم الناس جَمْعًا حتى يُعْتِموا ، وصلاةَ الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ، ثم لم يزل يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة. **أخرجهما** الشيخان.

والمراد وقتهما المعتاد ، لا أنهما صلاهما فى غير الميقات المشروع . ويَدُلُّ عليه حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى الصبح حين تبيَّن له الفجر .

١٧ — ما جاء فى وقت الوقوف بالمزدلفة

عن جابر حديثُه الطويل ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلّى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، ثم ركب القَصْواء ، حتى أتى المشْعَر الحرام ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدًا ، ثم دَفع قبل طلوع الشمس .

وهذا كمالُ السنة فى المبيت بالمزدلفة ، وعليه اعتمد من أوجب ذلك . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم ، إلا لعُذرٍ من ضعف أو غيره ، فإن كان بها أجزأه وإن لم يكن قبله ؛ وهو ظاهرُ ما نقله البغوى عن مالك وأحمد . وفى وجوب المبيت عندنا قولان : الأصحُ وجوبه ، والمعتمد فيه أدنى جُزْء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر . هذا هو المشهور . وللشافعى قول آخر : إلى طلوع الشمس ، فمن كان بها فيه فلا شىء عليه ، وإن لم يكن قبله ، ومن دفع قبله فعليه دم ، على الأصحّ . وسيأتى فى فصل أحاديث هذا الحكم إن شاء الله تعالى .

١٨ — ما جاء فيما يتفضل الله به فى غداة جَمْع على الواقفين بها

عن بلال بن أبى رباح : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا بلال ، أَسْكت الناس ، أو أَنصِت الناس ، ثم قال : إن الله تَطوّل عليكم فى جَمْعِكم هذا ، فوهب مُسيئكم

لمحسنكم ، وأعطى مُحْسنكم ما سأل . ادفعوا باسم الله . أخرجه ابن ماجه . وأخرجه تمَّام الرازى فى فوائده ، وقال : ادفعوا على بركة الله .

وقد تقدم فى مِثْله من فصول الوقوف إجابة الله عزّ وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فى أمّته فى تلك الغداة ، أن يغفر لهم المظالم التى بينهم .

١٩ — ما جاء فى جواز الوقوف قبل وقوف الإمام وقبل الفجر

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يقدم ضَعَفَة أهله ، يقفون عند المشْعَر الحرام بالمزدلفة بالليل ، فيذكرون الله مابدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يَدفع ، فنهم من يَقْدَم مِنًى لصلاة الفجر ، ومنهم من يَقْدَم بعد ذلك ، فإذا قَدِموا رَمَوُا الجمرة . وكان ابن عُمر يقول : أرْخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجاه .

وقوله « يقفون عند المشعر الحرام قبل أن يدفعوا » : هذا محمول على إرادة قُزَحَ بالمَشْعَر الحرام ، أو أراد بالوقوف عنده الوقوف به ، على ما تقدم تقريره ، ويدل عليه أنه جعل الرُّخْصة فى تعجيل الوقوف ، لا فى إسقاطه .

الباب العشرون

فى الإفاضة من المزدلفة وفى الرمى

١ — ما جاء فى وقت الإفاضة

تقدم فى حديث جابر الطويل أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس .

وعن عمرو بن ميمون قال : شَهِدْتُ عمر حين صلى بجَمْعٍ الصبح قال : إن المشركين كانوا لايدفعون حتى تطلع الشمس . ويقولون : أشْرِقْ ثَبِير ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم خالفَهُم ، فدفع قبل طلوع الشمس . وفى رواية : حتى تطلع الشمس على ثَبِير . **أخرجاه** .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان لا يُفيضون فى حَجِّهم من المزدلفة حتى تنظر الإبل مواضع أخفافها .

وعن جابر بن زيد قال : وقتُ الدَّفعة من المزدلفة إذا أبصرت الإبل أخفافها .

وعن نافع قال : أسفر ابن الزُّبير للدَّفعة ، فقال ابن عمر : تريدون الجاهلية ؟ فدَفع ابن عمر ، ودفع الناس معه . **أخرج الثلاثة سعيد بن منصور** .

قال أهل العلم : وهذه سُنة الإسلام ، أن يُدْفع من المزدلفة عند الإسفار ، قبل طلوع الشمس . قال طاووس : كان أهْل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلُع الشمس ، ويقولون : أشْرِقْ ثبير ، كيما نُغير . فأخَّر الله هذه ، وقدَّم هذه . قال الشافعى : يعنى قَدَّم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخَّر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

وقوله « أشرق ثَبِير » أى ادخل أيها الجبل فى الشروق ، كما يقال : أجْنِب ، أى ادخل فى الجنوب ، وأشمل ، أى ادخل فى الشمال . ومنه قوله تعالى : « فَأَتْبَعُوهُمْ

مُشْرِقِين » أى لحقوهم فى وقت دخولهم فى شرُوق الشمس ، وهو طلوعها . وثَبير ، بفتح الثاء المثلثة ، وكسر الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف ، و بعدها راء مهملة : جبل المزدلفة ، على يسار الذاهب إلى مِنًى ، وقيل : هو أعظم جبال مكة ، عُرِف برجل من هُذَيْل كان اسمه ثَبيرا دُفن فيه . و بمكة جبال كل منهما اسمه ثَبير ، وفى بلاد مُزَيْنة ماء اسمه ثَبير، أقطعَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شُرَيح بن ضَمْرة المزَنى رضى الله عنه وقوله « كيما نغير » : أى كى نغير ، وما زائدة كافة لعمل كى ، ونغير : أى ندفع للنحر ، يقال : أغار إغارة الثعلب، أى أسرع ودَفع فى عدوه .

٢ — حُجة من قال : يجوز الدفع بعد نصف الليل

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثَّقَل، أو فى الضَّعَفَة ، من جَمْع بلَيْل .

وعنه قال : أنا ممن قَدَّم النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى ضَعَفة أهله .

وعن أم حبيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثَ بها من جَمْع بليل .

وعن عائشة : كانت سَوْدة امرأة ثَبِطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُفِيض من جَمْع بليل ، فأذِن لها ، قالت عائشة : فلَيْتنى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنَتْه سَوْدة ؛ وكانت عائشة لاتُفيض إلا مع الإمام . وفى رواية : استأذنت سَوْدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ، فدَفعت قبله وقبل حَطْمة الناس . زاد فى رواية أُخرى : وأقمنا نحن ، يعنى عائشة ، حتى أصبحنا ، فدَفعنا بدَفْعه .

وعن عبد الله مَوْلى أسماء قال : قالت لى أسماء عند دار المزدلفة : هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلَّت ساعة ، ثم قالت لى : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : ارتحل . فارتحلنا حتى رمت الجمرة ، ثم صلَّت فى منزلها، فقلت لها : أىْ هَنْتَاهْ ، لقد غَلَّسْنا. فقالت : كلا ،إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذِنَ للظُعُن ، وفى طريق آخر : أذن لظُعُنه . **أخرج** الخمسة الشيخان .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أذِن لِضَعَفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل . أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يُقدِّم نساءه وصِبيانه من المزدلفة إلى مِنى ، حتى يُصلُّوا الصبح بِمنى ، ويَرْمُوا قبل أن يأتى الناس . أخرجه مالك والبغوى فى شرحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يُقدِّم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وضَعَفة أهله من جَمْع بليل إلى مِنى ، قبل الفجر . وفى رواية : أن عبد الرحمن كان يصلِّى بأمهات المؤمنين الصبح بِمنى . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طلْحة بن عُبيد الله : أنه كان يُقدِّم أهْله من المزدلفة ، حتى يُصلُّوا الصبح بمنى . أخرجه مالك وسعيد بن منصور .

شرح — الثَّقَل ، بفتح الثاء المثلثة والقاف : هو المتاع والحشَم . وثبِطة : أىْ ثقيلة بطيئة، من التَّثْبيط ، وهو التَّعْويق عن المُراد . وتمنِّى عائشة رضى الله عنها الإفاضة بليل : إيثار للراحة ، لا لأنه أفضل ، بل الأفضل أن يُفيض بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس . وقوله « أىْ هَنْتاه » : أصله من الهَنِ ، بالتخفيف ، الذى يُكْنى به عن الشىء ، والمرأة هَنَة ، فإذا وصلتها بالتاء قلت : ياهَنْتاه . ومن العرب من يقول : يا هُنَيْهة[1] ، وللرجل ياهناه ، ولا تستعمل كذا إلا فى النداء . وقوله « لقد غلَّسنا » أى رَمَينا بغلَس ، وهو أعلى السَّحَر[2] . ويؤيد هذا التأويل حديث أبى داود ، على ماسيأتى ، فإنه صرَّح بأن الرَّمْىَ وقع منها بليل . وفى جميع هذه الأحاديث حُجَّة لمن ذهب إلى جواز الدَّفْع قبل الإمام ، بشرط أن يكون بعد نصف الليل ، فإن كان قبله لزمه دم ، وهو أصح قولى الشافعى ، على ماسبق ذكره ، وسواء كان لعُذْر أو لغيره ، لأن ابن عباس لم يكن من الضَّعَفة . ومَنَعه بعض العلماء لغير عُذر ، منهم ابن حزم ، وقال : الضعفة المشار إليهم فى الحديث : النساء والصبيان ، بدليل حديث ابن عباس وأسماء .

---

(١) فى م ، ط : ياهنيوة . وهذه صيغة تصغير ، ولا بد من إدغام الياء فى الواو ، فتصير : ياهنية ، بتشديد الياء . وبعضهم يبدل الواو هاء ، فيقول : ياهنيهة ، ولعله المراد هنا . (انظر لسان العرب فى هنو) .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل ، إذا اختلطت بضوء الصباح . (عن النهاية لابن الأثير) .

٣ — ما جاء فى التلبية حال الإفاضة من جمع إلى منى

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدَ من يوم النحر ، وردِفه الفضل بن عباس ، فما زال يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة . أخرجاه . وأحمد ، واللفظ له .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه لبَّى حين أفاض من جَمْع ، فقيل أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنَسِىَ الناس أمْ ضلُّوا : سمعتُ الذى أُنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك . أخرجاه ، وقد تقدم .

وعنه أنه قال بجَمْع نحو ذلك . أخرجه مسلم . وفى رواية أنه لبّى غَداة جمع ؛ فقال الناس : مَن هذا الأعرابى ؟ فقال عبد الله : لبَّيْك عدد الحصى والتراب . ثم قال : ما بال الناس ؟ أضلَّ الناسُ أمْ نَسُوا ؟ ثم ذكر معنى ما تقدم . أخرجه سعيد بن منصور . وقد تقدم فى فصل التوجُّه من مِنى إلى عرفة عنه ، أنه لبّى وأنكر عليه ، أجاب بمثل ذلك . ولعل الإنكار تكرر عليه ، فلا تضادّ بينهما . وقد تقدم أيضا فى هذا الفصل وفى فصول التَّلْبية أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة. أخرجاه .

وتخصيص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر ، لأنها أكثر اشتمالا على مناسك الحج .

وعن عثمان أنه دفع حين أسفر ، فلم يزل يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه رَزِين فيما ذكر أنه مُتَّفق عليه .

وعن عِكرمة قال : أفضْتُ مع الحسين بن علىّ من المزدلفة ، فلم أزل أسمعه يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة ، فسألتُه فقال : [أفضتُ مع أبى من المزدلفة ، فلم أزل أسمعه يلبِّى حتى رمى جمرةَ العقبة ، فسألته فقال] : أفضْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أزلْ أسمعه يلبِّى حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه أحمد .

٤ — ما جاء فى أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة حال الدَّفع

عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، وكان رَدِيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية عرَفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكمُ

(١) ما بين المعقوفين عن م .

بالسَّكينة ، وهو كافٌّ ناقته ، حتى دخل وادى مُحَسِّر ، وهو من مِنًى . وقال : عليكم بحصى الخَذْف ، الذى يُرْمى به الجمرة . أخرجاه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عرَفة وعليه السكينة ، ورديفه أُسامة ، فقال : يأيها الناسُ عليكمْ بالسكينة ، فإن البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمْعا . زاد وهب بن سِنان : ثم أردف الفَضْل بن عباس ، فقال : أيها الناس ، إن البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة ، فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى مِنى . أخرجه أبو داود .

شرح — الإيجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يُوجِفُها إيجافا : إذا حثَّها .

٥ — ما جاء فى الإسراع فى وادى مُحَسِّر

تقدم فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن مُحَسِّر حرك قليلا .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى مُحَسِّر . أخرجه أحمد .

وعن علىّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من جَمْع ، وانتهى إلى وادى مُحَسِّر ، قرع ناقته ، فَخَبَّتْ حتى جاوز الوادى ، فوقف وأردف الفضل ، ثم أتى الجمْرة ، فرماها ، ثم أتى المنْحَر فقال: هذا المنْحَر ، ومِنًى كلها مَنْحر . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُجْهِد ناقته إذا مرَّ بمُحَسِّر . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — الإيضاع : السير السريع . والخببُ كالرَّمَل ، وهو دونه . ولعله صلى الله عليه وسلم سار فيه النوعين من السير ، فروَى كلٌّ ما رأى . وقوله فى حديث علىّ : أردف الفضل بعد مجاوزة وادى مُحَسِّر ، وقد تقدم فى حديث مسلم أنه كان رِدْفه حال الدَّفع ، وكذلك فى حديث جابر الطويل ؛ ولا تضادَّ بينهما ، إذ يجوز أن يكون أنزله من أوّل الوادى ، تخفيفا عن الراحلة ، ليكون أسرع لها ، أو ليلتقط الحصى ، وسيأتى أن الحصى يُلْتَقط منه ، ثم أردفه لما جاوز الوادى . وأول وادى مُحَسِّر : من القرْن المُشْرِق من الجبل الذى

على يسار الذاهب إلى منى. قال أصحابنا : وليس من مزدلفة ولا مِنًى ، بل هو مَسِيلٌ بينهما. وقد تقدم أيضا فى حديث الفضل بن عباس ما يدل على أنه من مِنًى ، وسيأتى فى فصل من أين تلتقط الحصى ما يدل على أنه من مِنًى أيضا. وقد تقدم الكلام فى سبب تسميته ، و بيان حِكمة الإسراع فيه ، فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم .

٦ — ما جاء فى وقت رمى جمرة العقبة

تقدم فى فصل جواز الاستظلال للمحرم حديث أم الحُصَيْن ، وفيه بيان لذلك . وتقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوُسْطى ، التى تخرج على الجمْرة الكبرى ، حتى أتى الجمْرة التى عند الشجرة ، رمى بسبع حَصَيات ، يُكبِّر مع كل حصَاة منها : حصى الخَذْف ، وفيه تنبيه على ذلك .

وعن جابر قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضُحًى ، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس . **أخرجاه** .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَعَفَة أهله ، وقال : لاتَرْمُوا جَمْرة العقبة حتى تطلُع الشمس . **أخرجه** الترمذى .

وعنه قال : قَدَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب على حُمُرات ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول : أُبَيْنِيَّ ، لاترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. **أخرجه** أبو داود .

استدل بظاهر هذه الأحاديث من قال : لايجوز الرَّمْىُ إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وذهب قوم إلى جوازه بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس . و به قال مالك ، وأبو حنيفة وأحمد . وذهب الشافعى إلى جوازه بعد نصف الليل ، وسيأتى دليله .

شرح — أُغَيْلِمة : تصغير غِلْمة ، صغر على مكبره ، كأنهم صغروا أغلمة وإن لم يقولوه كما قالوا : أُصيبيه فى تصغير الصِّبْية . و يريد بالأغيلمة الصِّبيان ، ولذلك صغَّرهم . وحُمُرات بضمتين جمع حمار . وقال بعضهم : حُمُرات جمع صحة لحُمر، وحُمُر : جمع حمار. واللَّطح ، بفتح اللام ، وسكون الطاء المهملة ، و بعدها حاء مهملة : الضرب الخفيف باليد . وقيل الضرب

ببطن الكف ، ليس بالشديد . وقال الجوهرى : هو الضرب اللَّيِّنُ على الظهر ، ببطن الكف . وفى هذا الحديث مايَرُدُّه إلا أن يكون ماذكره هو الأصل ، ثم استعير . وقوله : أُبَيْنِيّ، بضم الهمزة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء ، وكسر النون ، وتشديد الباء أيضا آخر الحروف . قال الأزهرى تصغير بَنِيّ ، ويريد يا بنيّ .

وينبغى ألا يُعرِّج الناسك إذا أفاض من مزدلفة وأتى مِنًى ، على شىء قبل رَمْى جمرة العقبة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو تحية مِنًى ، فلا يبدأ بشىء قبلها ، وهى آخر الجمرات مما يلى مكة .

٧ — حُجة من قال : يجوز الرمى قبل الفجر وبعد نصف الليل

عن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأُمّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليومُ [اليومَ[1]] الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . أخرجه أبو داوود .

وعن عُرْوة قال : دار النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمّ سلَمة يوم النحر ، فأمرها أن تُعَجِّل الإفاضة من جَمْع ، حتى تأتىَ مكةَ فتُصَلِّىَ بها الصُّبح ، وكان يومها، فأحبّ أن توافقه. أخرجه الشافعى والبيهقى .

وعن عائشة بنت طَلْحَة أن خالتها عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تَنفِر من جَمْع ليلة جَمْع ، فتأتى جمرة العقبة ترميها، وتصبح فى منزلها . وكان عطاء يفعله حتى مات .

وعن عطاء قال : أخبرنى مُخْبِر عن أسماء أنها رمت الجمرة . قلتُ : إنا رمينا الجمرة بلَيْل قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجهما أبوداود . وأخرج مالك الثانى . وقال : إنّ موْلًى لأسماء ابنة أبى بكر ، أخبره وقال : فقالت قد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك . استدل الشافعى بحديث أمّ سلَمة وحديث أسماء ، على ماذهب إليه من جَواز الإفاضة بعد نصف الليل .

---

(١) لفظة اليوم مكررة فى سنن أبى داود .

وذكر ابن حزم أن الإذن في الرَّمْي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ، ضعفاؤهم وأقوياؤهم في عدم الإذن سواء، والذي دل عليه الحديث أن من كان ذا عُذْر جاز أن يتقدم ليلا ، ويرميَ ليلا .

٨ — ما جاء في جواز رَمْي يوم النحر في ليلة القَرّ

عن نافع أن ابنة أخٍ لصفيَّة بنت أبي عُبيد نُفِسَتْ بالمُزْدلفة ، وتخلفت (١) هي وصفية حتى أتَتَا مِنًى بعد ما غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتَتَا ، ولم يَرَ عليهما شيئا . أخرجه مالك . واختلف أصحابنا في ذلك . وحديث ابن عمر هذا يدل على جوازه وكذلك حديث أبي داود : إني أمسيت ولم أرم . قال : ارم ولا حَرَج . وسيأتي .

٩ — ما جاء من أين يُلْتَقَط حصى الجمار

عن الفضل بن عباس ، وكان رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قال صلى الله عليه وسلم عَشِيَّة عرفة وغَداة جَمْع حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كافٌّ ناقته حتى دخل مُحسِّرًا وهو من مِنى، قال: عليكم بحصى الخَذْف، الذي يُرْمى به الجمرة. أخرجاه. وأخرجه النسائي ، وزاد : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذِف الإنسان ، وبوّب عليه من أين يَلْتَقِط الحصى .

وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بحصيات التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذْف . ولا تضادَّ بينه وبين ما تقدّم ، فإنه لم يقل في الحديث إنه التقط ، وإنما أمر بالالتقاط ؛ فيحتمل أنه لم يرَ تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع ، لاشتغال الناس فيه بالسعي ، وإن تكلفوا ذلك في حق أنفسهم . ويجوز أن يكون التَقَط له ، ثم سقط منه .

وروى أبو حَفْص المُلّا عن أبان بن صالح : أَخْذ حصى جمرة العقبة من المزدلفة . وعليه

---

(١) في الموطأ : فتخلفت بالفاء .

نص أصحابنا ، ولعل أخذ الحصى كان منها ، والأمر به من وادى مُحسِّر لمن لم يأخذ من المزدلفة ، أو يكون الراوى نَسَبَ مُحسِّرا إلى مزدلفة ، لأنه حدها ، فأضاف الأخذ إليها ، وهو منه . ولا تضاد بين الروايات كلها . وإنما يُسْتَحَبُّ أخذ حصى رمى جمرة العقبة لا غير ، ليكون غيرَ مُعَرِّج على شىء غير الرمى عند وصوله إلى مِنى . ولا بأس أن يزيد احتياطا ، فربما سقط شىء ، واختار بعض أصحابنا أن يلتقط من المزدلفة حصى جمار أيام التشريق ، وهى ثلاث وستون حصاة ، فتكون الجملة سبعين حصاة . وأما الالتقاط من حصى الجمرة الذى قد رمى به فهو مكروه ، لأنه قد جاء أن ما تُقُبِّل منه يُرفع وسيأتى فى الفصل بعده . وأما التقاط ابن عباس للنبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدِّم ، فلم يكن من المَرْمى نفسه ، بل كان من مكان الوقوف ، ومكان الوقوف بطن الوادى ، على ما دل عليه حديث جابر وغيره . ولهذا قال : والتقطها له من مَوْقفه الذى رمى فيه ، أى وقف فيه للرمى .

١٠ — ما جاء فى أن ما تُقُبِّلَ من الجمار يُرفع

عن أبى سعيد الخدرى قال : قُلْنا يا رسول الله ، هذه الجمار التى تُرْمى كل عام ، فنحسِبُ أنها تنقُص . قال : ما تُقُبِّلَ منها رُفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال . **أخرجه** الدارقطنى ، وهو حديث حسن . **وأخرجه** أبو ذرّ والواقدىّ . **وأخرجه** سعيد بن منصور موقوفا على أبى سعيد ، وقال : ولولا ذلك لرأيته أطول من ثَبِير .

وعن أبى الطُّفَيل قال : قلت لابن عباس : رمى الناس فى الجاهلية والإسلام . قال : ما تُقُبِّلَ منه رُفع ، ولولا ذلك كان أعظم من ثَبير . **أخرجه** سعيد بن منصور .

وعن أبى خَيْثم قال : سألت أبا الفضل فقلت : هذه الجمار يُرْمى بها فى الجاهلية والإسلام ، كيف لا تكون هضابا تسد الطريق ؟ قال : سألت عنها ابن عباس ، فقال : إن الله وكَّلَ بها ملكا ، فما تُقُبِّلَ منها رُفع ، وما لم يُتَقَبَّل منها تُرِك . **أخرجه الأزرقىّ** .

شرح — الهِضاب : جمع هَضْبة ، وهى الرابية ؛ وتجمع على هَضْب أيضا ، كتَمْرة وتمْر .

وعن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : يا أبا عباس ، إنى توسَّطْت الجمرة ، فرميت بين يدَى ، ومن خَلْفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ، فوالله ما وجدت له مسًّا . فقال .

ابن عباس رضى الله عنه : ما من عبد إلا وهو مُوَكَّل به مَلَك يمنعه مما لم يُقَدَّرْ عليه ، فإذا جاء القدَر لم يستطع منعَه منه ، والله ما قبل الله عزّ وجل من امرئ حَجَّه إلا رَفع حصاه . أخرجه الأزرقىّ .

قلت : وأخبرنى بعض أشياخى أنه شاهد ذلك عِيانا .

وعن ابن عمر قال : إنه والله ما قَبِل اللهُ مِنِ امرئ حجَّهُ إلا رَفع حَصاه .

وعن ابن عباس مثله . أخرجهما الأزرقى .

١١ — ما جاء فى قدر ما يُرْمَى به من الحصى

تقدم فى حديث جابر الطويل طرَف منه . وتقدم فى فصل من أين يُلتقط الحصى ما يَدُلّ عليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتِ الْقُط لى . فلقَطْتُ له حصَيات ، هن حَصَى الخَذْف ، فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء ، إيا كم والغلوَّ فى الدِّين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغُلوّ فى الدين . أخرجه أحمد والنسائىّ .

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدىّ ، عن أمه ، قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بطن الوادى ، وهو يقول : يأيها الناس ، لايقتُل بعضُكم بعضا ، إذا رمَيْتم الجمرة فارمُوا بمثل حصى الخَذْف . أخرجه أبو داود ، والبغوىّ فى شرحه . وهذا التقدير محمول على الأوْلوية ، حتى لو رمى بأ كبر منه فهو جائز ، إذا وقع عليه اسم الحجر ، من مَرْو أو بِرام أو فِهْر ، وإن كان من زِرْنيخ أو نحوه لم يجزِه .

١٢ — ما جاء فى رمى جمرة العقبة على الراحلة

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة على راحلته من بطن الوادى .

وعنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرْمى على راحلته يوم النحر ، يقول لنا : خُذوا عنّى مناسِكَكُم ، فإنى لا أدْرى لعلّى لا أحُجّ بعد حَجّتى هذه . أخرجاه .

وعن أم جُندَب الأزْدِيَّة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى يومَ النحر ، وهو يقول : يٰأيها الناس ، لا يَقتُلْ بعضكم بعضا ، ولا يُصِبْ بعضكم بعضا . وخلفَه رجل يَستُره . قلت: من هذا ؟ قالوا : الفضل بن عباس . **أخرجه** أحمد .

وعن قُدامة بن عبد الله قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على ناقة ، ليس ضرْبٌ، ولا طَرْدٌ، ولا إليك إليك. **أخرجه** الترمذى ، وقال: حسن صحيح . وأبوداود، وقال : ناقة صَهْباء .

اتفق أهل العلم على جواز الرمْى راكبا ، واختلفوا فى الأفضل ، فاختار قوم الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، واختار قوم المشْى ، وقالوا : كان ركوبه لتبيين الجواز ، بدليل مَشْيه فى أيام التشريق ، على ما سيأتى ، وليشرف على الناس حتى يسألوه . والصُّهبة : حُمرة يعلوها سواد ، قال الخطَّابى : وهى مختصة بالشعَر .

١٣ — ما جاء فى كيفية الرمى

عن سُليمان بن عمرو بن الأحْوص ، عن أمه قالت : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جَمْرة العقبة راكبا ، ورأيت بين أصابعه حجرا ، فرمى ورمى الناس معه . **أخرجه** أبو داود .

وعن حَرْملة بن عمرو قال : حَجَجْتُ حِجَّةَ الوَداع ، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى إصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمى : ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخَذْف . **أخرجه** أحمد .

والكيفية فى الحديث الأول هى المستحبة عندنا . وقال بعض أهل العلم : يخذِف بها ، فيضع الحصاة على طرف إبهامه ، ثم يحذفها بِمُسبِّحَته ، أو بين أُصْبُعيه السَّبَّابتين ، كما دل عليه ظاهر هذا الحديث . وظاهر حديث تنزيل الناس منازلهم ، وفى آخره موضع أصبعيه السبابتين . ثم قال: بحصى الخَذْف وسيأتى . واستُدِلّ على ذلك أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم

بحصى الخذْف ، و بما تضمنه حديث النسائى فى فصل من أين يُلتقط الحصى: والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده ، كما يَخذِف الإنسان . ولا دلالة فيه ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاط حصى الخَذْف ، وأشار تأكيدا فى البيان ، ولا يلزم منه أن يكون الرمىُ على هيئة الخَذْف المتعارف، فإنه لو قال عليكم بحصى الخَذْف وأشار بصورة الخذْف، ثم قال: ارموا به هكذا، وأشار بالهيئة المذكورة آنفا، لم يكن فى ذلك تضادّ ولا منافاة، فيُحمل ذلك على بيان صفة الحجر الذى يُرْمى به، ويكون هذا بيانا لكيفية رَمْيه به، وهو أمكن من الخذْف، فكان أوْلى .

١٤ — ما جاء فى كيفية الوقوف لرمى جمرة العقبة ورميها من بطن الوادى

عن جابر حديثُه الطويل، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رَمى الجمرة من بطن الوادى بسبع حَصَيات ، وتقدم فى فصل قدر ما يُرْمى به ، حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمّه أنها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يرْمى الجمرة من بطن الوادى .

وعن عبد الله بن مسعود أنه لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ، ومِنًى عن يمينه ، وقال : هذا مَقام الذى أُنزلت عليه سورة البقرة . وفى رواية أنه استبطن الوادى ، فاستعرضها ، فرماها بسبع حصيات ، يُكبّر مع كل حصاة ، فقيل له يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يرْمونها من فوقها ، فقال هذا والذى لا إله غيره ، مَقام الذى أُنزِلَتْ عليه سورة البقرة . **أخرجاهما** .

وعنه أنه استبطن الوادى ، واستقبل الكعبة ، وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات ، يكبّرُ مع كل حصاة ، ثم قال : والذى لا إله غيره ، من هاهنا رمى الذى أُنزلت عليه سورة البقرة . **أخرجه** الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وربما تُوُهِّم بين الحديثين تضادّ ، وليس كذلك ، فإن قوله من هاهنا إشارة إلى بطن الوادى ، وقوله « هذا مقام » إشارة إلى هيئة الوقوف للرمْى ، ويكون ابن مسعود قد رَمى مرّتين فى عامين ، وافق فى إحداهما كمال السنة ، والأخرى أصاب فيها بعض السُّنة ، وفاته البعض ، إمّا لجماح الراحلة ، أو كثرة الزحام ، أو عُذْر غير ذلك . وقد اختلف أصحابنا

فى كيفية الوقوف للرمى . والمختار استقبال الجمرة ، ومنى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، كما تضمنه حديث مسلم . وقيل يستقبلُ الكعبة ، كما تضمنه حديث الترمذى . وقيل يستدبر القِبْلة ، ويستقبل الجمرة ؛ وبه قطع الشيخ أبو حامد . وإنما خَصَّ ابن مسعود سورة البقرة بالذكر ، لأن معظم المناسك مذكور فيها . وفيه حُجَّة لمن أجاز قول سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وشبه ذلك ، خلافا لمن أنكره .

١٥ — ما جاء فى عدد حَصَى الجمرة

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حَصَيات يكبِّر مع كل حصاة . وعن ابن عمر مثله . **أخرجه** البخارىّ تعليقا .

وعن ابن مسعود أنه رَمَى الجمرة الكبرى ، جعل البيت عن يساره ، ومِنى عن يمينه ، ورمى بسبع حَصَيات ، وقال : هكذا رمى الذى أُنزلت عليه سورة البقرة . **أخرجه** البخارىّ .

١٦ — ما جاء فى العفو عن حصاة

عن سعيد بن مالك قال : رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضنا يقول : رميت بست حَصَيات ، وبعضنا يقول : رميت بسبع حَصَيات فلم يَعِبْ بعضُنا على بعض . **أخرجه** النسائى **وأخرجه** سعيد بن منصور .

عن ابن أبى نجيح : أن رجلا سأل طاووسا عن رجل رمى الجمرة بست حَصَيات ، قال : تُطْعِم تمرة أو لقمة ، فقال مجاهد : إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد ، إن سعدا قال رجعنا فى الحجة . . وذكر تمام الحديث .

وعن أبى مِجْلَز قال : سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار ، فقال ما أدرى : أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بستّ أو سبع . **أخرجه** أبو داود والنسائى . وأبو مِجْلَز ، بكسر الميم ، وسكون الجيم ، واسمه لاحق بن حُمَيد ، بصْرىّ تابعىّ ، وحكى فيه فتح الميم ، والصحيح : الكسر . قال ابن السِّكِّيت : هو مُشْتق من جَلْز السَّوط ، وهو أغلظه عند

مِقبضه ، وجَلْز السنان : أغاظه . وقد صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه رمى الجمرة بسبْع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وشكُّ الشاكِّ لايُؤثِّر فى جَزْم الجازم . ورواية سعد ليست مُسندة . واختلف الناس فى ذلك ، والذى ذهب إليه الجمهور أن رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق، كلَّ جمرة منها بسبْع حصيات، السنة الثابتة فى ذلك وعمل الأمة.

وحكى الطَّبرىُّ عن بعضهم ، أنه لو ترك رمى جميعهن بعد أن يُكبِّر عند كل جمرة سبْع تكبيرات أجزأه ذلك . وقال : إنما جُعل الرمى فى ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع . وقال عطاء : إن رَمَى بخمس أجزأه ، وقال مجاهد : إن رمى بستٍّ فلا شىء عليه ، وبه قال أحمد وإسحاق .

١٧ — ما جاء فى التكبير مع كل حصاة

عن جابر حديثه الطويل متضمنا ذلك ، وقد تقدم .

وعن سليمان بن عمرو وابن مسعود نحوه . وقد تقدما فى فصل كيفية الرمى .

وعن ابن عمر نحوه . **أخرجه** البخارى تعليقا .

وعن عطاء قال : إذا رميتَ الجمرة فكبر ، وأتبِع الرمى التكبيرة . **أخرجه** سعيد بن منصور .

١٨ — ما جاء فيما يقال عند رمى الجمرة

عن عبد الله بن مسعود أنه لمَّا رَمَى جمرة العقبة قال : اللَّهُمَّ اجعله حجًا مَبْرورا ، وذنبا مغفورا .

وعن ابن عمر أنه كان يرمى الجمار ويقول : اللهم اجعله ... إلى آخره .

وعن إبراهيم أنه قال : كانوا يحبُّون للرجل إذا رمى جَمْرة العقبة أن يقول : اللَّهُمَّ اجعله حجًا مبرورا ، وذنبا مغفورا . فقيل له : تقول ذلك عند كل جمرة ؟ قال : نعم ، إن شئت . **أخرجه** سعيد بن منصور .

١٩ — ماجاء فى أن ما يُرمى به وِتر

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاستجمار تَوٌّ ، ورمى الجمار تَوٌّ ، والسعى بين الصفا والمروة تَوٌّ ، والطواف تَوٌّ . قال : و إذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٍّ . أخرجاه .

التوّ : الوِتر ، و إنما كَرَّر الاستجمار لأن المراد ، والله أعلم ، بالأول الفعل ، و بالثانى عدد الحصى . والمراد بالتوّ فى رمى الجمار : السبع ، وكذلك فى الطواف والسعى ، بدليل الأحاديث المصرِّحة بذلك .

٢٠ — ما جاء فيمن رمى الجمرة من فوقها

عن الأسود قال : رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها .

وعن عطاء سُئل عن الرمى من فوقها، فقال : لا بأس . أخرجهما سعيد بن منصور .

٢١ — ما جاء أنه لا يقف عندها

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات، ولم يقف عندها . أخرجه سعيد بن منصور.

٢٢ - ما جاء فى وقوف الإمام للمسألة للناس بعد الرمى

عن ابن عمر وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات ، فى الحجة التى حجّ . أخرجه البخارىّ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمِنًى للناس يسألونه. أخرجاه . وتمام الحديثين سيأتى فيما بعد إن شاء الله تعالى، ويأتى الكلام فى اختلاف الروايات فى وقوفه للناس .

وعن أمّ الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجّة الوَداع فرأيت أسامة و بلالا، أحدُهما يقود بِخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآخر يرفع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جَمْرة العقبة ، ثم انصرف فوقف للناس ، وقد جعل ثوبه تحت إبطه الأيمن ، على عاتقه الأيسر، وقال قولا كثيرا ، وكان فيما يقول : إن أُمِّرَ عليكم عبد مُجدَّع أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا وأطيعوا؛ ثم قال: هل بلغت ؟ أخرجه أبو حاتم بن حِبّان.

الباب الحادى والعشرون

فى النحر

١ – ما جاء فى فضل إراقة الدم يوم النحر

عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم ، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدمَ ليقع من الله تعالى بمكانه قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفسا .
أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

شرح – إهراق الدم : إراقته ، والهاء فى هراق بدل من الهمزة فى أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقهُ يهَريقه بفتح الهاء هِراقة ، ويقال فيه أهْرقت الماء أُهْرِقه إهراقا ، فيجمع بين البدل والمبدل ؛ والحديث عام فى الهَدْى والأضحِيَّة .

٢ – ما جاء فيمن قال : يصلى ركعتين عند الذبح بمنى ، ومن كره ذلك

عن عمرو بن دينار ، قال : سألت سعيد بن جُبَيْر ، فقلت: أريد أن أذبح بمنًى فقال: صلِّ ركعتين ، ثم اذبح .

وعن ليث قال : كنت مع أصحاب لى بمنًى ، فقالوا لى يوم النحر : لانذبح حتى نصلىَ ركعتين ، قال : فسألت عطاء وطاووسا ومجاهدا ، فقالوا : لاتصلهما فإنهما ليستا من السنة .
أخرجهما سعيد بن منصور .

٣ – ما جاء فى نحر الإبل قياما

عن ابن عمر أنه أتى على رجل وهو ينحر بَدَنته باركةً ، فقال ابعثها قياما مُقَيَّدة ، سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . أخرجاه . وقد تقدم فى فصل القِران ، من باب وجوه أداء النسكين ، أنه صلى الله عليه وسلم نحر بدَنات بيده قياما .

وعنه أنه نحر بدنته قائمة ، معقولة إحدى يديها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

وعن ابن الزُّبير أنه نحر بدنة معقولة على ثلاث .

وعن ابن عباس وقال له رجل : قوله تعالى : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا » كيف أقول ؟ قال : قل : لا إله إلا الله ، والله أكبر . قال قوله تعالى : « صَوَافَّ » قال : معقولة على ثلاث ، وقال فى قوله تعالى « صَوَافَّ » : قياما . أخرج الأربعة سعيد بن منصور .

وفى هذه الأحاديث دلالة على نحر الإبل قياما ، وهو السنة فى قول كافة العلماء ، وبه فُسِّر قوله تعالى : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » ، إلا ماشذ به عطاء فى استحباب نحرها باركة . وأما البقرَ والغنم فتذبح مُضْجَعَة ، ولا تنحر ، ويدل عليه ما سيأتى .

٤ — ما جاء فى كيفية نحر الإبل وتوجيهها إلى القبلة

عن عبد الله بن دينار ، قال : رأيت عبد الله بن عمر فى العُمرة ينحر بَدَنَة وهى قائمة فى دار خالد بن أسيد ، وكان فيها منزله ، ولقد رأيته طعن فى لَبَّةِ بَدَنَة ، حتى خرجت الطَّعْنة من تحت كَتِفها . أخرجه مالك .

شرح — اللَّبَّة : هى الهزْمَةُ التى فوق الصدر ، وجمعها لَبَّات .

وعن عَرْفجة بن الحارث الأسدىّ قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِجَّة الوَداع أُتِىَ بالبُدْن ، فقال : ادعوا لى أبا حسن ، فدُعِىَ له علىّ ، فقال له خذ بأسفل الحَرْبة ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طعنا بها البُدْن . فلما فرَغ ركب بغلته ، وأرْدَفَ عليًا . أخرجه أبو داود .

وعن عمرو بن دينار : قال رأيتُ ابن الزُّبير واقفا على بِرْذون له ، بيده الحَرْبة ينحر بها البُدْن .

وعن هشام ، عن أبيه ، أنه كان ينحر بَدَنَته وهى قائمة ، مستقبل الكعبة .

وعن ابن عمر أنه رأى رجلا ينحر بَدَنَته لغير القِبْلة ، فقال له : إن كنت مسلما فوجهها إلى القِبلة . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

٥ — ما جاء فيمن نحرها باركة

تقدم فى فصل نحر الإبل قياما عن عطاء استحبابُ نحرها باركة .

وعن عمرو بن دينار أنه رأى ابن عمر نحر بدَنته وهى باركة مُثبَتَة اليدين ، ورجل مُمسك على يديها ، ومعه الحَرْبة ، وهو يطعُن فيها . أخرجه سعيد .

وهذا محمول على العُذْر، إما لشدة نِفارها، أو لأمر آخر، توفيقا بينه و بين ماتقدّم عنه.

٦ — ما جاء فى أن البقر والغنم تذبح ولا تنحر

عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة يوم النَّحْر . وفى رواية : فى حِجّته . أخرجاه .

وعن أنس رضى الله عنه ، قال : ضَحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحَيْن أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمّى وكبّر ، ووضع رجله على صِفاحهما. أخرجاه ، وأبوداود وزاد : فلما وجههما قال : « إنى وجّهتُ وجهى » ... إلى « وأنا أوّلُ المسلمين » . اللهمّ منك ولك ، وعن محمد وأمّته ، باسم الله واللهُ أكبر، ثم ذبح . أخرجاه .

شرح — الأملح : الذى بياضه أكثر من سواده . وقيل : هو النقىّ البياض .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يَطأُ فى سواد ، ويَبْرُكُ فى سواد ، وينظر فى سواد ، فأُتِىَ به لِيُضَحِّىَ به ، فقال لها : يا عائشة ، هلمّى المُدْية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، وضَحّى به . أخرجاه . زاد البخارىّ : ويأكل فى سواد[1] .

شرح — قوله اشحذيها : أى حُدّيها ، يقال: شحذت السيف والسكين ، إذا حدَدْته بالمِسَنّ وغيره مما يخرج حدّه .

وفى هذه الأحاديث دليل على ذبح الغنم على الوصف المذكور ، وعلى استحباب حدّ المُدية ، وهى السكين ، وعلى استحباب التوجيه والتسمية والدعاء ، فإن ترَكَ التسمية لم يَحْرُم ،

---

(١) معنى يطأ ويبرك وينظر فى سواد : أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود . كذا فى النووى على مسلم . قال : وفى عبارة الحديث تقديم وتأخير .

وبه قال مالك . وقال أبو ثور وداود : التسمية شرط فى الإباحة مطلقا ؛ وقال أبو حنيفة : هى شرط فى حال الذكر . وعن أحمد الأقوال الثلاثة . وما قَدَر على ذبحه لايحلّ إلا بقطع الحُلقوم ، وهو مجرَى النَّفَس فى مقدَّم الرقبة ، والمَرِىء ، وهو مَجْرى الطعام والشراب ؛ ويستحب قطع الوَدَجين ، وهما عِرْقان فى جانبى العُنُق . وقد يُقطعان من الحيوان فيبقى ؛ وقال أبو حنيفة : يُشترط قطع المَرِىء وكل واحد منهما ، وقال مالك : لابد من قطع هذه الأربعة . حكاه عنه صاحب الحاوى . ولو أبان الرأس لم يَحْرُم ، خلافا لسعيد بن المسيِّب .

٧ — ما جاء فى نحر ما يُذبح ، وذبح ما يُنحر

عن أسماء قالت : نَحَرْنا فَرَسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلنا . أخرجه النسائى ، وبوّب عليه نحو ما ذكرنا .

٨ — ما جاء فى الأمر بالإحسان فى الذبح

عن شدّاد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الله كتب عليكم الإحسان ، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذِّبح ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرته ، وليُرِح ذبيحته . أخرجاه .

شرح — الشَّفْرة : السكين الغليظة .

٩ — ما جاء فيما يجوز الذبح به

عن رافع بن خَديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهَرَ الدمَ وذُكِر اسمُ اللهِ عليه ، فكُلْ ليسَ السِّنَّ والظفرُ ، وسأحدثك . أما السِّنّ فعظم ، وأمّا الظُفُر فمُدَى الحبشة . قال : وأصبنا نَهْبَ إبل وغنم ، فنَدَّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا . أخرجاه . وبوّب عليه النسائى ذكر المنفلتة التى لايُقدَر على ذبحها . والأوابد : جمع آبدة ، وهى التى قد تأبَّدَتْ ، أى توحَّشَتْ ، ونفرت من الإنس ، وقد أبدَت تأبُد وتأبِد أبودا ، بضم مضارعه وكسره .

١٠ — ما جاء فى وقت النحر

عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كلُّ عرفات موقف ، وارتفعوا عن عُرَنة ؛ وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن مُحسِّر ؛ وكل فجاج مِنًى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح . أخرجه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أيام النحر ثلاثة أيام .

وعن مجاهد أن ماعز بن مالك حجّ ، وحجّ بأهله ، وأهدى هَدْيين ، فأضلَّهما بذى المجاز، فأتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : امكث اليوم وغدا، ولا يحلّ منك شىء. وفى رواية : ولا تحلِق رأسك ، والتمسهما ، فإن وجدتهما فانحرهما ، وإلا فحِلّ . وفى رواية : فإن وجدتهما فانحرهما ، وإلا فاشترِ مكانهما وانحرهما. وأحسِبه قال : فإن وجدتهما بعد ذلك فانحرهما . أخرجه سعيد بن منصور ، وبوّب عليه من رأى أن النحر فى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، ومن رآه يومين .

ظاهر كلامه يدلّ على إرادة ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، أو يومين بعده . ويشير بالأول إلى قول ابن عباس ، وهو محتمل لإرادة ذلك ، أو ثلاثة أيام بيوم النحر . ويشير بالثانى إلى مادل عليه قول عمر . ولا دلالة فى قوله إلا على يوم النحر ويوم واحد بعده .

وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فذهب الشافعى إلى أن أول وقت من وقت انبساط الشمس يوم النحر ، وآخره إذا خرجتْ أيام التشريق ، فيكون ثلاثة أيام بعد يوم النحر ؛ وعليه يُحْمَل قول ابن عباس . وقال مالك وأبو حنيفة : وقته يوم النحر ويومان بعده . وقال سعيد بن جُبَيْر : تجوز الأضحية لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد فيه وفى أيام التشريق . وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والنخَعىّ : وقتها من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة . وحكم الهَدْى حكم الأضحِية إلا فى المكان، فالهدى يختص بالحرَم ، والأضحِية فى كل مكان . إذا ثبت هـذا ، فما كان منها واجبا فلا يسقط بفوات الوقت ، ويذبحها ، ويكون قضاء ، وقال أبو حنيفة : يسقط الذبح .

١١ — ما جاء فى مكان النحر فى الحج والعمرة

تقدم فى أول الفصل قبله مايدل عليه .

وعن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا ، ومِنًى كلها منحَر ، فانحروا فى رحالكم. **أخرجاه** . وزاد أبو داود : وكل فجاج مكة طريق ومنْحَر.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مِنًى ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنًى فنحر . **أخرجاه** .

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى : هذا المنحر ، وكل منى منحَر ؛ وفى العُمرة : هذا المنحر ، يعنى المَرْوة . وكل فجاج مكة وطرقها منْحَر .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينحر فى المنحر . قال عُبَيْد الله : فى منحَر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعنه أنه كان يبعث بهَدْيه من جَمْع من آخر الليل ، حتى يُدْخَل به منحَر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حُجّاج فيهم الحُرُّ والمملوك . **أخرجهما البخاريّ** .

وفيه حث على النحر فى منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منحر إبراهيم ، الذى نَحَر فيه الكبش ، فاتخذوه منحَرا ، وهو المَنحَر الذى ينحَرُ فيه الخلفاء اليوم، فقال : هذا المنحر ، وكل مِنًى منحر .

وقال ابن عباس : تقول اليهود إن المَفْدِيّ إسحاقُ وكذبتْ ، إنما هو إسماعيل . **أخرجه** أبو ذر . وعنه قال : الصخرة التى بمنًى بأصل ثَبير ، هى الصخرة التى ذبح عليها إبراهيم فِداء إسماعيل أو إسحاق، وهو الكبش الذى قرَّبه ابن آدم ، فقُبِل منه ، كان مخزونا حتى فُدِى به إسماعيل أو إسحاق ، وكان أعْيَنَ أقْرَنَ له ثُغاء . **أخرجه** أبو سعد فى شرف النبوة .

شرح — أعْين : أى واسع العين . والثُّغاء : صياح الغنم ، يقال : ماله ثاغية ، أى ماله شىء من الغنم .

وهذان الحديثان بينهما تضادّ ، لأن حديث أبى سعد يتضمن أن مكان ذبح إبراهيم

فى أصل ثَبير ، وحديث أبى ذرٍّ يتضمن أنه منحر الخلفاء اليوم ، وذلك فى سفح الجبل المقابل له ، وكلاهما لا يضادّان الحديث الأول ، أنه نحر عند منزله ، إذ قد يكون منزله عند المنحر منه ، فنُسِب نحرُه تارة إلى المنزل ، وتارة إلى المنحر . وسيأتى تتمة الكلام فى هذا الفصل فى باب الهَدْى ، إن شاء الله تعالى .

١٢ — ماجاء فى ذكر الأضحية بمنى يوم النحر

عن عبد الرحمن بن أبى بكْرة ، عن أبيه ، قال : لما كان ذلك اليوم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره ، وأخذ إنسان بخِطامه ، قال : أتدرون أىَّ يوم هذا ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، فقال: أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى ، يارسول الله ، قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم ؛ قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، يارسول الله ، قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم ؛ قال : أليس بالبلدة؟ قلنا: بلى، يارسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالَكمُ وأعراضَكمُ عليكمُ حرام ، كحُرْمة يومِكمُ هذا ، فى شهرِكمُ هذا ، فى بَلدِكمُ هذا ، فَلْيُبلِّغِ الشاهد الغائب . قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملَحَين فذبحهما ، وإلى جُذَيْعةٍ من الغنم ، فقسمها بيننا . **أخرجه** مسلم .

قال الدارقطنى: قوله ثم انكفأ إلى آخره ، هذا الكلام وَهَم من ابن عَوْنٍ[(١)] فيما يقال. وقد **أخرج** البخارىّ حديث ابن عون[(١)] ، ولم يُخْرِج هذا الكلام فيه، ولعله صح عنده أنه وَهَم.

قلت : ولعله صح عند مسلم هذا الكلام ، فلذلك خرّجه فى صحيحه ، الذى ذكر أنه لم يودع فيه غير الصحيح . ولا تعارُض بين هـذا الحديث و بين حديث أنس : ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بكبشين أملحين، بل رَوى أبو بَكرة عمله صلى الله عليه وسلم فى حِجّة الوَداع ، ورَوى أنس عمله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وفيه رد لقول من قال: لا يُضَحّى الحاجّ ولا المسافر ، بل هى مستحبة للحاج والمسافر ، كالمقيم . وقد روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضَحّى عن نسائه بالبقر . **أخرجه** البخارىّ ، ورَوى: أهدى، مكان ضَحّى ، ولا تضادّ ، فإن الهَدْى قد يُطْلق على الأضْحِية ولا عكس ، والله أعلم .

---

(١) المذكور فى سند هذا الحديث فى صحيح مسلم أبو عوانة لا ابن عون .

١٣ – ما جاء فيمن ترك الأضحية بمنى

عن إبراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحّى قال : وكان أصحابه يَحُجون ومعهم الوَرِق والذهب ولا يُضَحُّون. قال إبراهيم : ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنُسُكِهم ، مخافة أن يشغَلهم عن شيء .

وعن أبى الأحوص أنه شهد الموسم ولم يضح ، وأعطى أصحابه ثمن بقرة وقال : اذبحوها وتزودوا لحمها . أخرجه سعيد بن منصور .

١٤ – ما جاء فى الاختلاف فى الذبيح : هل هو إسحاق أو إسماعيل

عن ابن عباس فى حديث طويل ، وسيأتى فى فصل أول من رمى الجمار أن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح إسحاق قال له : يا أبه ، أوثِقنى لا أضطَرِب ، فينضحَ عليك من دمى إذا ذبحتنى ، فشدَّه ، فلما أخذ الشفرة ، فأراد أن يذبحه ، نُودِى من خلفه : أن يا إبراهيمُ قد صدَّقت الرؤيا. وفى رواية عن ابن عباس: أن الذبيح إسماعيل ، وفيها : فالتفت فإذا هو بكبش أقرَنَ أعين . قال ابن عباس : لقد رأيتُنا نتتبع ذلك الضرب من الكباش. أخرجهما أحمد .

وعن العباس بن عبد المطلب قال : الذى أُمِرَ إبراهيم بذبحه إسحاق عليه السلام . هكذا قالوا . كانت هذه القضية بالشام . أخرجه الواحدى بسنده . وهذا قول الأكثر ، أعنى أنه إسحاق ، وهو قول علىّ وابن مسعود وكعب ومُقاتل وقتادة وعِكرِمة والسُّدِّى . وقال آخرون : الذى أُمِرَ بذبحه إسماعيل . وهو قول سعيد بن المسيِّب والشَّعْبى والحسن ومُجاهد ، وابن عباس فى رواية عطاء. قال أبو إسحاق الزجاج: الله أعلم أيهما الذبيح ؛ وسياق الآية يدل على أنه إسحاق ، لأنه تعالى قال : فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ ، ولا خلاف أن هذا إسحاق ، ثم قال : فلما بلغ معه السَّعْى ، فعطف بقصة الذبيح على ذكر إسحاق ، فدلّ على أنه هوَ .

الباب الثاني والعشرون

فى الحلق والتقصير

١ — ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم حلق فى حجة الوَداع

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق فى حجة الوَداع . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق وحلق طائفة من أصحابه ، وقَصَّر بعضهم . **أخرجاهما** .

٢ — ما جاء فى فضل الحلق على التقصير

عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المُحلِّقين . قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله . قال : رحم الله المُحلِّقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : رحم المُحلِّقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصِّرين . وفى رواية : فلما كانت الرابعة قال : والمُقصِّرين . **أخرجاه** .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اغفر للمُحلِّقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين . قال : والمقصرين **أخرجاه** .

وعن مالك بن ربيعة السَّلُولىّ ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللَّهُمَّ اغفر للمحلِّقين . اللَّهُمَّ اغفر للمحلِّقين . اللَّهُمَّ اغفر للمحلِّقين . قال : يقول رجل من القوم : والمقصرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة أو الرابعة : والمقصِّرين . ثم قال : وأنا يومئذ محلوق الرأس ، فما يَسُرُّنى بحلق رأسى حُمْر النَّعم . **أخرجه أحمد** .

وعن أحمد بن العباس البزار[1] قال : سمعت أبا سَهْلِ بنَ يونس الرجل الصالح يقول: رأيت كأنَّ سفينة تجرى على وجه الأرض ، فقلت : سبحان الله سفينة تجرى على وجه الأرض ! فقال قائل : فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقفزت من موضعى ، وضربت

---

(١) فى م : البزاز ، بزاءين . وفى ه : البرار ، براءين . والتصويب من تاريخ بغداد للخطيب . انظر الترجمة رقم ٢١٥٠ .

بيدى على هريانات[1] المركب ، وقلت : يا رسول الله ، استغفر لى . فقال لى : حججت ؟ فقلت نعم . فقال : حلقت رأسك ؟ قلت : نعم . فقال : رأسُ حُلِق بمنًى لاتمسّه النار أبدا. أخرجه ابن الحاج المالكى فى منسكه . وفيه عموم يشتمل على من حَلَق مُطْلقا ، سواء قصّر قبله ، أو كان فى غير نُسُك. والظاهر حمله على التحلُّل بالحلق ، حملا على الأحاديث المتقدمة المقيَّدة ، ولأنه ذكر ذلك بعد سؤاله عن حَجّه ، فدل على أنه يريد حَلْقه فيه ، لا أنه استأنف جملة لاتعلُّق لها بما تقدم ، بل الكلام كله جملة واحدة ، مرتبط بعضه ببعض . وفى تكرار الدعاء للمحلِّقين حثٌّ عليه ، وتأكيد لنَدْبه ، لأنه أبلغ فى العبادة ، وأدل على صدق النية فى التذلل لله ، لأن المقصر مُبْقٍ لنفسه من الزينة التى أراد الله تعالى من المستجيبين له بالحجّ ، الخروجَ عنها ، مظهرين للذِلّة والخشوع. ثم جعل للمقصِّرين نصيبا . وهو الربع أو الثلث ، لئلا يخيبَ أحدٌ من أمته من صالح دعوته . وقد زعم بعض العلماء أن تكرار الدعاء للحالق لأجل أنه كان أمرهم أن يَحِلُّوا فى حجة الوَداع، فلم يحلّوا ، وتوقفوا استثقالا لمخالفة فعله ، وكانت طواعيتهم له أولى . فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير ، لأنه أخفّ وأقرب إلى من لم يحل ، أو لأنهم لم يعتادوا الحِلاق ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخَّرهم فى الدعاء، وقد ذكر بعضهم أن هذا القول كان بالحُدَيْبِيَة، حين أمرهم بالحلق ، فلم يقم له أحد . وكذلك أخرجه أبو ذرّ فى منسكه . قال أبو عمرو : وهو المحفوظ . وروى ابن عباس أنه قيل له : يا رسول الله ، ما بال المُحَلِّقين ظاهرْت لهم بالترحُّم ؟ قال : لأنهم لم يَشُكّوا . وقد روى مسلم فى هذا الباب عن ابن الحُصين ، عن جدته أم الحُصين ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلِّقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة ؛ وقد تقدَّم ذكر حجّ أمّ الحصين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الباب العشرين من حديث ابن حِبّان ، ولا يَبْعُد أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قاله بالحديبية ، وفى حجة الوَداع . وقال بعضهم : تكرار الدعاء للمحلِّقين دليل على أنه نُسُك لا إباحة ، ولو كان إباحة لما استحقُّوا الدعاء والثواب عليه . وأيضا فإنه فاضَلَ بين المُحَلِّقين والمقصرين ، ولا تفاضل فى الإباحة ، وإنما التفاضل فيما فيه ثواب .

---

(1) كذا فى ن . وفى م : هربابات . ولم نستطع تصويب اللفظ .

٣ – ما جاء فى استحباب تقديم الرمى ، ثم النحر ، ثم الحلق ، وكيفية الحلق وتفريقه شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس

تقدم فى حديث جابر الطويل مايدل عليه .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مِنًى ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بِمِنًى ونحر ، ثم قال للحلّاق خُذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . وفى رواية : فبدأ بالشّق الأيمن ، فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال : هاهنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبى طلحة . وفى رواية فأعطاه أم سُليم . **أخرجاه** بطرقه .

وعن أنس رضى الله عنه ، قال : لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بِمِنًى ، أخذ شق رأسه الأيمن بيده ، فلما فرغ ناولَنى ، فقال : يا أنس ، انطلق بهذا إلى أم سُليم ، قال : فلما رأى الناس ما خَصّنا به ، تنافسوا فى الشّق الآخر . هذا يأخذ الشىء ، وهذا يأخذ الشىء . قال محمد : فحدّثته عَبِيدَةَ السَّلْمانى ، فقال : لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلىّ من كل بيضاء وصفراء ، على وجه الأرض وفى بطنها . **أخرجه** أحمد . والصحيح أن الذى وزّعه على الناس صلى الله عليه وسلم الشّقُّ الأيمن ، على ماتضمنه الحديث الأوّل ، وأعطى الأيسر أبا طَلْحَة أو أمّ سُلَيْم ، على ماتضمنه أيضا . ولا تضادّ بين الروايتين ، لأن أم سُليم امرأة أبى طلحة ، فأعطاه صلى الله عليه وسلم لهما ، فنُسبت العطية تارة إليه ، وتارة إليها .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لمّا ناول أباطلحة شعره يُفرقه بين الناس ، كلّمه خالد بن الوليد فى ناصيته ، فدفعها إليه . **أخرجه** المُلّا فى سيرته .

وفى الحديث دلالة على استحباب الترتيب ، بأن يرمىَ ثم ينحر ثم يحلق ، ولايجب ذلك لما سيأتى فى باب التقديم والتأخير ، ودلالة على البداءة باليمين فى الحلاق ، وأن من كان يُحْسَن به الظن ، ويُقتدى به ، يجوز أن يَدْفع شيئا من ثيابه أو شعره على وجه التَّبَرُّك .

٤ — ما جاء أين يبلغ بالحالق من الرأس

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول للحالق : يا غلام ، ابْلُغِ العظم . أخرجه الشافعى ، وقال : هو العظم الذى عند منقطَع الصُّدْغَيْن . وأخرجه سعيد بن منصور . وقال: ابْلُغِ العظمين .

وعنه أنه قال : فى الأصلع : يُمِرُّ المُوسَى على رأسه . أخرجه الدارقطنى .

الأكمل والأفضل فى الحلق أن يَستوعب جميع الرأس ، فلو اقتصر على حَلْق ثلاث شعَرات أو تقصيرها جاز عندنا . وقال أصحاب الرأى يجب حلق ربع الرأس .

ووقت الحلق بعد رمى جمرة العقبة ، ولمن معه هدى بعد ذبحه كما تقدم ، ووقته فى العُمرة بعد الفراغ من السَّعى ، ولمن معه هدى بعد ذبحه . ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويستقبل القبلة ، وأن يكبر ويصلّىَ بعد الفراغ منه ، لما رواه وكيع ، قال : قال لى أبو حنيفة : أخطأتُ فى خمسة أبواب من المناسك ، فعلّمنيها حجّام . وذلك أنى حين أردت أن أحلِق رأسى وقفت على حجّام ، فقلت له : بكم تحلق رأسى ؟ فقال : أعِراقى أنت ؟ قلت : نعم . قال : النُّسُك لايُشارَط عليه ؛ اجلس . فجلست مُنْحَرِفا عن القبلة ، فقال لى : حرّك وجهك إلى القبلة . وأردت أن أحْلق رأسى من الجانب الأيسر ، فقال : أدِرِ الشّقّ الأيمن من رأسك ، فأدرته ، وجعل يحلِق وأنا ساكت ، فقال لى : كبّر . فجعلت أكبّر حتى قت لأذهب ، فقال لى أين تريد ؟ فقلت : رَحْلِي قال : صلِّ ركعتين ، ثم امض ، فقلت : ماينبغى أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجّام . فقلت له : من أين لك ما أمرتنى به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبى رَبَاح يفعل هذا . أخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام .

٥ — ما جاء فى كيفية التقصير

عن معاوية قال : قَصّرْتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَص وهو على المَرْوة . أخرجاه

وعنه أخذت من أطراف شعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِشقَصٍ كان معى ،

بعد ما طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فى أيام العشر . أخرجه النسائى . وقال قيس بن سعد الناس ينكرون على معاوية ما رواه . وقد احتج من قال إنه صلى الله عليه وسلم كان مُتمتِّعًا بقوله فى أيام العشر ؛ إلا أن هذه الزيادة لم تُرْوَ فى الصحيح ، فيُحتمل أن يكون فى عُمْرة الجِعْرانة ، فإن معاوية قد صحّ أنه كان أسْلم مع أبيه .

ويُبيّن أنه كان فى عُمْرة لا فى حجّ رواية أخرى ، أخرجها النسائى ، أن معاوية قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم بِمشقص فى عُمرته على المروة . وللقائل إنه كان مُتمتّعًا أن يقول : يمكن القول بالموجَب ، وأنه كان فى عمرة ، لكن مع حجّته . لكن يردّ هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حَفْصَة المتقدم فى فصل القِران : إنى لبّدْت رأسى وقلّدْت هدْيِى ، فما أحِلُّ حتّى أنحر الهَدْى . وفى لفظ : فما أحلّ حتى أحلّ من الحج .

والمِشْقص من النِّصال : ما طال ، ولا يكون عريضا ، فإذا كان عريضا فهو المِعْبَلة .

وعن القاسم وأتاه رجل فقال : إنى أفضتُ وأفَضْتُ معى بأهلى ، ثم عدلت إلى شِعْب ، فذهبت لأدنو من أهلى ، فقالت : لم أقصّر من شعرى بعد ، فأخذت من شعرها بأسنانى ، ثم وقعت بها فضحك القاسم ، وقال : مُرْها أن تأخذ من رأسها بالجَلَمَيْن .

قال مالك : وأنا أستحب أن يُريق فى مثل هذا دَما .

قلت : والعمل عندنا على القول بإجزاء ذلك ، ولا فرق بين الأخذ من الشعر بالحديد وغيره ، مِن نَتْفٍ ، أو قطع ، أو حرْق ، أو غير ذلك . فلعل القاسم إنما أمرَ بالأخذ بالجلَم على وجه النَّدْب ، لتأتى صورة السنة ، والله أعلم . والجَلَم هو الذى يُجَزُّ به الشعر والصُّوف . والجَلَمَان : شفرتان . وهكذا يقال مثنى ومُفردًا كالمقصّ والمِقَصَّين .

وعن عمرو بن دينار قال : أخبرنى حَجّام أنه قصّ عن ابن عباس ، فقال : أبدأ بالشّق الأيمن ، لأنه نُسُك ، اقتداء ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ التيمن فى أمره كله . أخرجه الشافعى .

٦ — ما جاء فى استحباب أخذ المتحلّل بالحلق أو التقصير ، من لحيته وشاربه

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا حلق رأسه فى حجّ أو عمرة أخذ من لحيته

وشاربه . أخرجه مالك وأبو ذر ، وزاد : وكان يَقبض بيده على لحيته ، ويأخذ من طرَفها مايخرج من قبضته . وأخرجه سعيد بن منصور بزيادته بتغيير بعض اللفظ .

وعنه أنه كان لايأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة . وكان إذا أخذ منها قبض منها قبضة ، ثم جزّ ما وراء ذلك . أخرجه سعيد أيضا . وأخرج المُلا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أخذ من شاربه وعارضيه ، وقلّم أظفاره ، وأمر بشعْره وأظفاره أن يدفنا ، ثم أفاض .

وعن ابن عمر أنه حلق رأسه على المرْوة ، فقال للحلاّق : إن شعرى كثير قد آذانى ، ولستُ أطَّلِى ، أفأحْلِقه ؟ قال : نعم . فحلق صدْرَه وأشرافُ الناس ينظرون إليه . فقال : يأيها الناس ، إن هذا ليس بسُنة ، ولكن شعرى كثير ، وقد آذانى . ولست أطَّلى . أخرجه سعيد بن منصور .

٧ — ما جاء فيمن قال : يجب على الملبِّد الحلق

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبد رأسه للإحرام ، فقد وجب عليه الحلق . أخرجه البيهقى وقال : وهو ضعيف ، والصحيح رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ؛ وسالم عن ابن عمر عن عمر : من ضَفَر فليَحْلِق . وفى رواية ابن المسيَّب عن عمر : من عَقَص أو ضفَرَ أو لبَّدَ فقد وجب عليه الحلْق . أخرجه مالك .

وعنه أنه رأى رجلا قد ضَفَر رأسه ، فقال : ضاهيت التلبيد ، احلق .

وعن إبراهيم قال: الضافر والملبِّد والمخمِّر عليهم الحلْق. أخرج الثلاثة سعيد بن منصور. والمخمر : هو العاقِص شعره .

٨ — ما جاء فيمن اعتبر مع ذلك النية

عن ابن عباس فى الملبَّد قال : إن كان نوى الحلْق فليحلق ، وإن لم ينو الحلْق ، فإن شاء حلقَ ، وإن شاء قصَّر .

وعن مُجاهد مثله . أخرجه سعيد .

٩ — ما جاء فى نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حَلْق، وإنما على النساء التقصير. أخرجه أبو داود.

وعن علىّ عليه السلام قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلِق المرأة رأسها. أخرجه الترمذى.

فى الحديثين دلالة على أن السُّنَّة فى حق النساء التقصير، والحلْق مختص بالرجال. قال بعضهم: وهذا مُجْمَع عليه.

١٠ — ما جاء فى قدر ما تأخذ المرأة من رأسها

عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تجمع رأسها، وتأخذ قدر أُنمُلَة.

ورُوِىَ موقوفا على ابن عمر، ولفظه: المرأة إذا أرادت أن تقصّر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه أُنملة.

وعن عطاء قال: تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة، أو أربع أصابع.

وعنه قال: إذا قصّرت المرأة شَعْرها تأخذ من أطرافه، من طويله وقصيره.

وعن إبراهيم مثله.

وعنه قال: تأخذ المحْرِمة من رأسها إذا قصّرت أصبعا بقدر السَّبّابة.

وعنه فى المرأة: تقصّر من شعرها قدرَ مِفْصَلين.

أخرج جميع أحاديث هذا الفصل سعيد بن منصور. وأخرج الحديث المتضمّن ذكر السبّابة الدارقطنى. وقد قيل: لاحدَّ لما تأخذه المرأة من شعرها. وعندنا أقل ما يُجْزِئ ثلاث شعرات، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة.

وعن مجاهد عن عائشة أنها كانت تقول: ألَا تَعْجَبُون من ابن الزُّبير، يفتى المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع. إنما يكفيها من ذلك التصريف.

(٢٧)

ويريد ، والله أعلم ، بالتصريف : أخْذ ماتشعّث منه ، أخذا من تصريف جريد النخل ، وهو إزالة مايبِسَ منه ؛ أولعلها قالت : التطريف : تريد أخذ أطراف الشعر ، فغُلِط بالتصريف .

١١ — ما جاء فى قوله تعالى : ثم لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، التَّفَث : حلق الرأس ، والأخذ من العارضين ، ونَتْف الإبْط ، وحلق العانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وإزالة الرِّيح ، والوقوف بعرفة ، والسعى بين الصفا والمروة ، ورمى الجمار . أخرجه سعيد بن منصور .

١٢ — ما جاء فى أن الحلق نُسُك

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله ، حلقْتُ قبل أن أرمى . قال : ارمِ ولا حرَج . وأتاه آخر فقال : إنى ذبحت قبل أن أرمى . فقال : ارمِ ولا حرَج . وأتاه آخر فقال : إنى أفَضْت إلى البيت قبل أن أرمى . فقال : ارمِ ولا حرَج . أخرجاه .

وجه الدلالة أنه لو لم يكن الحلق نُسُكا لما جاز تقديمه على الرَّمْى . وفيه قولان للشافعى : أحدهما هذا ، وهو الأصح ؛ والثانى أنه استباحة محظور ، كغيره من المحظورات . ووجْهُه أنه أمرٌ ورَدَ بعد الحظْر ، فاقتضى الإباحة ، أو العود إلى ما كان عليه ، وهو الإباحة ؛ وعلى هذا لايجوز تقديمه على الرمى . قال المراوزة من أصحابنا : وعلى الأول يكون ركنا ، وتكون أركان الحجّ خمسة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسَّعْى ، والحلْق . وقال أهل العراق : يكون واجبا مجبورا بالدم ، ولا يتحقَّق فوْتُه إلا بالموت ، إذ يصح الإتيان به فى بلده ، وتكون أسباب التحال على هذا القول ثلاثة : الرَّمى ، والحلْق ، والطواف . وعلى قولنا استباحة محظور ، تكون شيئين . وسيأتى الكلام فى ذلك .

١٣ — حجة من قال : ليس بنُسُك ، ولا يقف التحلُّل عليه

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حَلّ له كل شىء إلا النساء . أخرجه أبوداود . وأخرجه أحمد عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف .

الباب الثالث والعشرون

فى طواف الإفاضة

١ — ما جاء أنه ركن لا يُجْبَر بالدم

عن عائشة قالت : كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تُفيض . قالت : فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا صفية ؟ قلت : قد أفاضت . قال : فلا إذن . وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله ، فقالوا : إنها حائض يا رسول الله ، فقال : وإنها لحابستنا . قالوا : يا رسول الله ، إنها قد زارت يوم النحر . قال : فلْتَنفِر معكم . أخرجاه .

أجمع المسلمون على وجوب طواف الإفاضة ، وقد تقدم الكلام فى اعتبار النية فيه ، ومتى نوى طوافا بعد التحلل الأول ، وعليه طواف الركن ، فإنه ينصرف إليه عندنا ، قياسا على أصل الحج . وقال أحمد : لا ينصرف إليه ، ولابُدَّ من تعيين النية ، ولو أراد الحاجّ النَّفْر وفيهم امرأة حائض لم تَطُف للإفاضة وليس بهم ضرورة إلى النَّفْر ، فظاهر الحديث يدل على أنه ليس لهم ذلك . ولم أعثُر على شىء فى ذلك لأحد من أصحابنا ، لكن الحديث يدل عليه . وروى الرئيسُ أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفى فى الجزء الثامن من أجزائه العشرة المشهورة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أميران وليسا بأميرين : من تبع جِنازة ، فليس له أن ينصرف حتى تُدْفن أو يأذن صاحبها ؛ والمرأة حَجّت أو اعتمرت فكانت مع قوم ، فحاضت ولم تقض الطواف الواجب ، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تَطْهُر أو تأذن لهم . وأخرجه سعيد بن منصور موقوفا على أبى هُريرة ، فهذا مع قوله : أحابِسَتُنا ؟ يدل على ما ذكرناه ، وهو مذهب مالك ، فإنه قال : يلزمُ الجَمّالَ حَبْسُ الجمال لها أكثر مدة

الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، وقولهم «إنهازارت» : دليل على تسمية هذا الطواف طواف الزيارة، وفى إرادته صلى الله عليه وسلم من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، مع قوله «وإنها لحابستنا»: ربما يسبق إلى الفهم أنه أراد الجماع مع اعتقاده أنها لم تَفِض ، ولا يحل اعتقاد ذلك ، فإنه لاخلاف فى حُرمة الوطء قبله ، فكيف يُتَصَوَّر إرادته ، فيجب تأويل ذلك على إرادة مقدمات الجماع ، من لَمْس بشهوة ، أو قُبْلة ، أو نحو ذلك ؛ ويكون هذا دليلا على جواز ذلك قبل التحلل الثانى ؛ وهو الأصح عند أكثر أصحابنا ، وعليه العمل . ومن نفَر وعليه طواف الإفاضة ، فعليه العَوْد له ، ولا يخرج من إحرامه ذلك إلا به ، وقال عطاء : يرجع بحجّ أو عمرة حتى يطوف . وفيه نظر ، فإن عُلْقة الإحرام الأول باقية ، مانعة من التلبس بذلك .

٢ — ما جاء فى وقت طواف الإفاضة ، واستحباب تعجيله يوم النحر

تقدم فى حديث جابر الطويل ، أنه صلى الله عليه وسلم أفاض إلى البيت ، فصلَّى بمكة الظهر .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بِمِنًى . **أخرجاه** .

وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنًى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق ... الحديث . **أخرجه** أبو داود .

وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أخَّر طواف الزيارة إلى الليل . **أخرجه** الترمذى ، وقال : حديث حسن . **وأخرجه** أحمد من حديثها وحديث ابن عباس . قال ابن حزم : وهذا حديث معلول ، لأنه يرويه أبو الزُّبير ، عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدلِّس فيما لم يقل فيه : أخبرنا أو حدَّثنا أو سمعت ، فهو غير مقطوع بإسناده ، إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر ، فإنه كله سماع ، ولسنا نحتج من حديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس فى هذا بيان سماعه منهما .

وعن طاووس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة ، وأفاض

بنسائه ليلا على راحلة ، يستلم الركن بمحجنه . أخرجه الشافعى والبيهقى ، وقد تقدم ذكره فى باب السعى. وأخرجه الواقدى، وقال: ليلا فى مساء يوم النحر. وأخرجه سعيد بن منصور والأزرقى ، وزاد : فطاف بالبيت على راحلته ، ثم جاء زمزم ، فقال : ناولونى فَنُووِلَ دلوا ، فشرب منها ، ثم مضمض فمجّ فى الدلو ، ثم أمر بما فى الدلو فأفرغ فى البئر ، ثم قال : لولا أن تُغْلَبوا عليها لنَزَعْت معكم .

وعن أنس رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بمِنًى، ثم ركب إلى البيت، فطاف به. أخرجه أبو حاتم بن حِبَّان، وقال فى الجمع بينه و بين حديث ابن عمر : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم رمى ثم أفاض، ثم رجع ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رَقْدة ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف طوافا ثانيا بالليل. ولم يتعرّض لحديث جابر، وهو أنه صلى بمكة الظهر، ولا لحديث عائشة ، وهو أنَّ الإفاضة كانت بعد صلاة الظهر . قال ابن حزم فى صفة حجة الوداع: لم يلح لنا وجه الحقيقة فى هذه الأحاديث ، وأشار إلى تعذر الجمع بينها عليه . ثم قال : ولاشك أن أحد الخبرين وَهَم ، والآخر صحيح ، ولا ندرى أيهما هو . قال : وقد اتفق جابر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، وهما ، والله أعلم ، أحفظ لذلك من ابن عمر ، وعائشة أخص به صلى الله عليه وسلم من جميع الناس . وأيضا فانه صلى الله عليه وسلم فعل فى ذلك اليوم قبل الإفاضة أعمالا كثيرة ، من نَحْرِ بُدْنٍ كثيرة ، وانتظار طبخها ، ورمى الجمار قبل ذلك ، وتنزيل الناس منازلهم ، إلى غير ذلك من الأعمال ، و يبعُد من هذا أن يُفيض ، ثم يعود إلى مِنًى ، و يصلى بها الظهر . هذا آخر كلامه .

قلتُ : وقوله « اتفق جابر وعائشة على صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة » : إنما قال ذلك لأنه روى حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه ، حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنى ؛ وروى الحديث عن أبى داود ، والذى ضبطناه فيما رويناه من السُّنن ، فى نسخ صحيحة : حين صلى الظهر ، فيكون على ما قررناه . والجمع بين الروايات كلها ممكن ، إذ يحتمل أن يكون صلَّى منفردا فى أحد الموضعين ، ثم مع جماعة فى الآخر ، أو صلى بأصحابه

بِمنى ثم أفاض ، فوجد قوما لم يصلوا ، فصلى بهم ، ثم لما رجع وجد قوما آخرين لم يصلوا ، فصلى بهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم لايتقدَّمه أحد فى الصلاة . أو كرر الصلاة بمكة ومِنًى ، ليبين جواز الأمرين فى هذا اليوم ، توسعة على الأمة . ويجوز أن يكون أَذِنَ فى الصلاة فى أحد الموضعين ، فنسب إليه ، وله نظائر . وقد رُوِى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا . وهذا حديث غريب . وفى الصحيح خلافه ، إذ رَوى البخارى فى صحيحه ، والنَّسائى فى سُننه ، عن عائشة ، قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفَضْنا يوم النحر ، فحاضت صفية ... الحديث . وفيه أنه لما قال : أحابِسَتُنا هى ؟ قالوا : يارسول الله ، إنها أفاضَتْ يوم النحر . قال البيهقى : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبى سَلَمة عن عائشة ، يعنى حديث البخارى المذكور آنفا . قال ابن حَزْم : وفى ذلك اليوم طهُرت عائشة من حيْضها ، وأفاضت ، وطافت فيه صفية ، ثم حاضت بعده ليلة النَّفْر ، فأفاضت فيه أم سلمة ، وطافت راكبة ، وكانت شاكية.

وذكر البغوىّ عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام مِنًى . وذكره البخارى ولم يسنده ، بل قال : ويذكر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام مِنى ، وهذا يؤيد تأويل أبى حاتم ، فلعلّ زيارته صلى الله عليه وسلم وقعت فى تلك المرة ليلا ، ويجوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الروايات ، فأراد بعضهم يوم النحر ، وبعضهم غير يوم النحر ، وقد سمى الزيارة إفاضة ، لأن معنى الإفاضة الدفع بكثرة ، ولم يذكُر جميعهم أنه كان يوم النحر . وقد دلَّت هـذه الأحاديث على استحباب وقوعه فى يوم النحر ، وأن يكون ضَحْوة النهار ؛ وأول وقته عندنا نصف الليل من ليلة النحر ، بدليل حديث أم سَلَمَة المتقدم فى فصل وقت الرمْى ؛ وقال أبو حنيفة : أول وقته من طلوع الفجر ، وقد تقدم الكلام فيه ، ولا حد لآخر وقته عندنا ، ولا يجب بتأخيره عن أيام التشريق دم ، وبه قال أحمد. وقال مالك : إن تطاوَل الزمان فعليه دم . وقال مرة: لاشىء عليه . وقال أبو حنيفة : إن أخَّره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق ، وجب عليه الدم ، وهو خلاف قول الكافَّة .

٣ — ما جاء أنه لا يرْمُل فى طواف الإفاضة

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُل فى السَّبْع الذى أفاض فيه . أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجهْ .

وفيه دلالة على اختصاص الرَّمَل بطواف القُدوم ، أو بكل طواف يَعْقُبه سعى ، وهما قولان للشافعى . وقد تقدم الكلام فيه فى فصله من باب الطواف .

٤ — ما جاء أن القارن يُجْزِئه طواف واحد

تقدم فى فصل القِران من باب وجوه أداء النسكين من حديث الترمذى ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قَرَنَ الحجّ والعُمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أَهَلَّ بالحج والعُمرة أجزأه لهما طوافٌ واحد وسعْىٌ واحد . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة: إن طوافك بالبيت و بين الصفا والمروة يكفيك لحجِّك وعُمْرتك . وسيأتى فى باب فسخ الحج .

وعن جابر قال : لو نويت حجّا وعُمْرة لطفت لهما طوافا واحدا ، وكنت مُهْدِيًا .

وعن طاوُس وعطاء ومُجاهد ، أنهم قالوا : يطوف لهما طوافا واحدا . أخرجهما سعيد بن منصور .

٥ — ما جاء فيمن قال : يطوف القارن طوافين وسعيين

عن علىّ عليه السلام ، وعبد الله رضى الله عنه ، قالا فى القارن : يطوف طوافين : طوافا لعُمرته ، وطوافا لحجه ، ويَسْعَى سعْيين ، ولا يَحِلُّ منه حرَام دون يوم النحر ، فبلغ ذلك مجاهدا ، فقال : ما كنت أفتى إلا بطواف واحد ، وأما بعد اليوم فإنى أُفْتى بطوافين.

وعن الشَّعْبى مثل قولهما .

وعن علىّ عليه السلام ، أنه أَهَلّ بحجّ وعُمْرة ، فلما قَدِم مكةَ طاف بالبيت و بالصفا والمروة لعمرته ، ثم عاد فطاف بالبيت و بالصفا والمروة لحجه ، ثم أقام حراما إلى يوم النحر . أخرج ذلك كلَّه سعيد بن منصور . وقد تقدم هذا الفصل والذى قبله فى باب القِران .

٦ — ما جاء فى استحباب تعجيل الإفاضة للنساء

عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض .

وعن عطاء قال : إذا خافت المرأة الحِيْضة ، فلتزُرِ البيْت قبل أن ترْمِيَ الجمرة ، وقبل أن تقصّر شعرها ، وقبل أن تذْبح .

٧ — ما جاء فى استحباب الإفاضة فى أيام التشريق لمن فاته يوم النحر

عن إبراهيم كان يزور البيت ليلا ونهارا إذا لم يكن زار يوم النحر .

وعن محمد بن سُوقة أن رجلا أتى عليا بمكة يوم النَّفْر الأول ، فوجده متضمِّخا ، فقيل له : زار البارحة . أخرجه سعيد بن منصور .

٨ — ما جاء فى المرأة تحيض وقد طافت خمسة أطواف من طواف الزيارة

عن عطاء وسُئل عن امرأة طافت بالبيت أرْبعا ، ثم حاضت . قال عطاء : لو كانت طافت خمسا لأمرتها أن تنْفِر .

وعنه أنه قال : إذا طافت ثلاثا أو خمسا أجزأها . أخرجه سعيد بن منصور .

٩ — ماجاء فى المرأة الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها ، حتى تطوف وتنْفِر

عن ابن عمر وسُئل عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتنْفِر ، فلم ير به بأسا ، ونعت لهم ماء الأراك . أخرجه سعيد بن منصور .

وإذا اعتد بارتفاعه فى هذه الصورة اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة ، وسائر الصُّور ؛ وكذلك فى شُرْب دواء يجْلُب الحيض إلحاقا به .

الباب الرابع والعشرون

فى جواز تقديم بعض النسك على بعض

تقدم فى آخر باب الحلق من حديث ابن عمر تقديم الحلق والذبح والطواف على الرمى.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير. فقال: لاحرَج. **أخرجاه**. وفى بعض طُرق البخارىّ: زُرْتُ قبل أن أرمى. فقال: لاحرَج. رميت بعد ما أمسَيْتُ؛ قال: لاحرَج. وقال أبو داود: إنى أمسيت قبل أن أرمى. قال: ارم ولا حرَج.

وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوَداع بِمنًى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال: اذبحْ ولا حرج. ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمى. فقال: ارم ولا حرَج. فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرَج. **أخرجاه**.

وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إنى حلقت قبل أن أرمى. فقال: ارم ولا حرَج. **أخرجه مسلم**.

وهذا دليل على أن الحِلاق نُسُك لااستباحة محظور.

وعن علىّ عليه السلام قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر، قال: انحر ولا حرَج، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، أفضتُ قبل أن أحْلِق. قال: احلق ولا حرَج. **أخرجه أحمد**.

وعن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخَّرْتَ شيئًا،

أو قدّمت شيئا ، فكان يقول : لاحرَج لاحرَج إلا على رجل افترضَ عِرْض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى حَرِج وهَلَك . أخرجه أبو ذرّ فى صحيحه المستدرَك على الصحيحين. وأخرجه الدارقطنى وأخرجه ابن حزْم فى صفة الحج الكبرى ، عن أبى ذرّ كما أخرجناه. وأخرج عنه بسنده عن أسامة بن شريك ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوَداع ، وهو يخطب ، وهو يقول : أمّك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك . ثم سأله رجل نسى أن يرمىَ الجمار ، فقال ارم، ولا حرَج. ثم أتاه آخر ، فقال: يارسول الله، نسيت الطواف : فقال : طُفْ ولا حرَج . ثم أتاه آخر حلَق قبل أن يَذْبح ، فقال : اذبح ولا حرَج . فما سألوه يومئذ عن شىء إلا قال : لاحرَج ، لاحرج . ثم قال : قد أذهب اللهُ الحرَج ، إلا رَجُلا افترض امرأ مسلما ، فذلك الذى حَرِج وهلَك . وقال : ما أنزل الله عزّ وجل داء إلا أنزل له دواء ، إلا الهرَم .

قلت : وقوله صلى الله عليه وسلم « قد أذهب الله الحرج » : إشارة إلى أن الحج يهدم ماقبله من الذنوب ، واستثناء افتراص العِرْض دليل على أن ظلامة الآدمىّ لاتُغفَر إلا برضاه. والله أعلم . وفى هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز تقديم ماشاء من أسباب التحلُّل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مجاهد وطاوُوس ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ، وفقهاء أصحاب الحديث ، فى جماعة من السَّلف . وذهب بعضهم إلى أنه إذا قدم نُسُكا على نُسُك يجب عليه دم ، وهو قول سعيد بن جُبَيْر وقتادة ؛ وبه قال مالك وأصحاب الرأى ، وتأوّلوا قوله صلى الله عليه وسلم لاحرَج ، على نفى الحرج لا الفِدْية ، وعلّلوه بأنّ الحلْق حصَل قبل شىء من التّحلل ، مع القول بأنه نُسُك . وهذا غير منتظم ، فإنه إذا كان نُسُكا كان من أسباب التحلُّل . واحتجوا أيضا بقوله تعالى: « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » ، ومحله : محمول عندنا على وصوله إلى مِنًى، لانحره. وقال بعضهم : مَنْ فعل ذلك ساهيا فلا شىء عليه ، واحتجوا بقول السائل : لم أشعر فحلقت . وقوله : « رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لاحرَج » : دليل على جوازه ، وقد تقدم الكلام فيه فى باب الرمى ، وقوله « لاحرَج » : إباحة لما فعل وقدم ، وإجازة له ، لا أمر بالإعادة ،

أى افعل ذلك متى شِئت ولا حرج عليك ، لأن السؤال إنما وقع عما انقضى وتمّ ، وقوله « لم أشعر » : يُوهم بأن الحكم بذلك كان فى حق الساهى ، ولم يُفرّق العُلماء بين الساهى والعامد فى ذلك ، بل سَوَّوْا بينهما فى رفع الإثم والفدية ، لأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالنسيان ، كترتيب السعى على الطواف وغير ذلك . وقوله فى حديث أبى ذرّ « سعيت قبل أن أطوف » : هذا لا أعلم أحدا قال بظاهره ، واعتدّ بالسَّعْى قبل الطواف ، إلا ما رُوِى عن عطاء ، وهو قول كالشاذ لا اعتبار به ، ولعله اعتمد على ظاهر هذا الحديث ، وهو محمول على إرادة تقديم السَّعْى مع طواف القدوم ، و يصدق على ذلك « سعى قبل أن يطوف » : يعنى الطواف الواجب. وقوله «إلا على رجل اقترض» هو بالقاف والضاد المعجمة، أى نال منه وعابه ، وقطعَه بالغِيبة ، وهو افتعال من القَرْض ، وهو القطع ، وسمى المِقراض لأنه يقطع ، وقرض الفأر : قطع . ورُوِى بالفاء والضاد المعجمة ، من الفرض وهو القطع ، والمِفْرَض : الحديدة التى يُحَزُّ بها . ورُوى بالفاء والصاد المهملة ، من الفَرْص وهو القطع ، والمِفْرَص والمِفراص : الذى تقطع به الفِضة . وقد اختلفت روايات مسلم فى وقوفه للناس ؛ فى رواية عبد الله بن عمرو ، أنه وقف للناس يسألونه فى حجة الوَداع بِمنى ، كما تقدم آنفا ، وفى أخرى : وقف على راحلته ، فطفق ناس يسألونه ، وفى أخرى : بينما هو يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل . وفى أخرى : بينا هو واقف عند الجَمْرة . قال الدرَاوَرْدِىّ : معنى يخطُب : أى وقف للناس يُعَلِّمهم ، لا أنها من خُطَب الحج ، ورواه عن مالك . و يجوز أن يكون ذلك فى مَوْطنين أو مواطن، بعضها كان فيه على راحلته عند الجَمْرة. ولم يقل فى هذا: يخطُب ، و بعضها لما خطب يوم النحر الخُطْبة الثانية من خُطَب الحجّ ، وعلّم الناس مابقى من مناسكهم . وقد تقدم فى بعض الروايات : رميت بعد ما أمسيت . وهذا يدل على أن السؤال كان ليلا ، أو فى يوم القَرّ ، وهو أوّلُ أيام التشريق .

وذكر ابن حزْم فى صفة الحجّ الكبرى : أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير ، كانت بعد عَوْده إلى مِنى مِنْ إفاضته يوم النحر .

قلت : ويحتمل أنها تكررت قبله و بعده وفى الليل . والله أعلم . قال ابن حزم وأخبر صلى الله عليه وسلم ، يعنى فى ذلك اليوم ، أن لكل داء دواء إلا الهَرَم .

١ — حُجة من منع تقديم بعض النسك على بعض ، وأوجب به الفِدْية

عن عبد الله بن عمر أنه لقِيَ رجلا من أهله ، يقال له المُجَبَّر ، قد أفاض ولم يحْلِق ولم يُقصِّر ، جَهِلَ ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع ، فيَحْلق أو يقصر ، ثم يرْجع إلى البيت فيُفِيض . أخرجه مالك وسعيد .

وهو محمول عندنا على الاستحباب .

الباب الخامس والعشرون

فيما يحل بالتحلل الأول والثاني

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحجّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم مِنًى ، فمن رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرُم على الحاجّ إلا النساء والطيب ، لا يمَسّنّ أحدٌ نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت . وفى رواية : من أتى الجمْرة ونحر هدْيا إن كان معه ، وحلق أو قصّر ، فقد حل له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت . أخرجهما مالك .

وعن عرْوة بن الزُّبير قال : لا يحِلّ الطّيب لمن لم يطُف بالبيت بعد عرَفة وإن قصّر. أخرجه سعيد بن منصور .

لا خلاف أن للحجّ تحلُّلين . واختلف قول الشافعى فيما يحصلُ به التحلُّل الأول على قولين ، وأصحهما أن أسباب التّحلُّل ثلاثة : الرمىُ والحلقُ والطواف . فإذا أتى باثنين من هذه الثلاثة ، حصل له التحلُّل الأوّل . والقول الآخر أن التحلُّل الأول يحصل بواحد من اثنين : الرمىِ والطواف . واختلف قوله أيضا فيما يحِلّ بالتّحلُّل الأوّل . وأصح قوليه أنه يحِلّ بالأوّل ماسوى النساء ، والمراد بالنساء الوطْء وحدَه على الأصح . وقد تقدم الاستدلال على ذلك بحديث صفِيّة فى آخر فصل أن طواف الإفاضة رُكن . والقول الثانى : يحِلّ بالأول ثلاثة أشياء : لُبْس المخيط ، والحلقُ وقَلْمُ الأظفار ؛ وبالثانى يَحِلّ الباقى . وبه قال مالك . ومذهب عمر رضى الله عنه ، أنه لا يحِلّ بالأول النساء والطيب ، ويحِلّ ما سواهما . وبه قال سالم بن عبد الله . وأما اعتبار الطواف قبل الوقوف ، كما تضمنه قول عُروة ، فيكون ذلك مذهبا له ، ولا أعلم مُستَنَدَه ، ولعلّه يريد إذا سعى بعده ، فيكثر أسباب التحلُّل .

١ – حجة من قال بإباحة الطيِّب بالتحلُّل الأول

عن عائشة رضى الله عنها قالت : طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حين أحرم ، ولِحِلِّه قبل أن يُفيض ، بأطْيب ما وجدت . وفى رواية : كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مِسْك . **أخرجاه** . وعند النسائى : طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حين أحرم ، ولِحِلِّه بعد ما رَمى جَمْرَةَ العقبة ، قبل أن يَطُوف بالبيت .

تقدم شرح قوله « ولِحُرْمه » فى باب سُنن الإحرام .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا رمى أحدكم الجَمْرة فقد حلَّ له كل شىء إلا النِّساء . قيل له والطيب ؟ قال : أمَّا أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمَّخ بالمِسْك ، أفَطيب هُو ؟ **أخرجه** النسائى . **وأخرجه أحمد** ، وقال : يتضمخ رأسه بالسُّك ، والسُّك : نوع من الطيب .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جَمْرة العقبة ، فقد حل له: كل شىء إلا النساء . **أخرجه** أبو داود . قال : وهو ضعيف لأنه يَرْويه الحجّاج عن الزُّهْرِىّ ، وهو لم يَرَه ، ولم يسمع منه ، وقد تقدم هذا الحديث فى آخر باب الحلق .

وعنها : إذا رميتم وذبحتم وحلَقتم حلَّ لكم كلُّ شىء إلا النساء ، وحلَّ لكم الثياب والطِّيب . **أخرجه** أحمد والدارقطنى .

٢ – ما جاء فى الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى

تقدَّم فى فصل كيفية التقصير عن القاسم جواز ذلك .

وعن عطاء وسُئِل عن ذلك ، فقال : إن شاء واقع قبل أن يرجع إلى مِنى .

وعن عُرْوة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أم سَلَمة أن تصلِّى الصُّبح بمكة يوم النحر ، وكان يومها ، وأحبَّ أن توافقه . **أخرجهما** سعيد بن منصور .

٣ — ما جاء أن من أمسى ليلة القرّ ولم يُفِض عاد حراما كما كان

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: دخل علىّ وهْبُ بن زمْعَة، ودخل معه رجل من آل أبى أميَّة، مُتَقَمِّصِين. فقال صلى الله عليه وسلم لوهب: هل أفَضْتَ أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: انزِعْ عنك القميص. قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبُهُ قميصَه من رأسه. قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: إن هذا يومٌ رُخص الله لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحِلُّوا. يعنى من كل ما حَرُمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صِرتم حُرُما كهيئتكم قبل أن ترْموا الجمْرة، حتى تطوفوا به. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به. وفى قوله: «فنزعه من رأسه» تنبيه على أن من أحرم فى قميص، يجب عليه أن ينزِعه كذلك من قبل رأسه، ولا يجب عليه شقُّه والخُرُوج منه. وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب محظورات الإحرام.

ووهب بن زَمْعة قُرَشِيّ أسَدى من مُسْلِمة الفتح، وقع ذكره هنا، وقيل إنه لا تُحْفَظ له رواية، وهو أخو عبد الله بن زَمْعة، وأخوه قد روى ثلاثة أحاديث.

الباب السادس والعشرون

فى فضل يوم النحر ، وبقية أعماله

١ — ماجاء فى فضل يوم النحر ، وأنه يوم الحج الأكبر

عن ابن عمر رضى الله عنه قال : وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات ، فى الحجة التى حج ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر . فطَفِق النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اللَّهمّ اشهد . فودَّعَ الناس . فمن ثم قيل : هذه حجة الوداع .

قال صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القرّ ، وقُرِّب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدَنات خَمْس أو سِت ، فطَفِقْنَ يزدلِفن إليه ، بأيَّتِهِنَّ يبدأ ، فلما وجَبَت جُنُوبها قال : من شاء اقتطع . **أخرجه** البخارىّ . **وأخرج** أبو داود والنسائى من قوله صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الأيام عند الله إلى آخره .

وعن علىّ عليه السلام قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم النحر . **أخرجه** الترمذى .

وعنه أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، ولم يرفعه . **أخرجه** الترمذى ، وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

وعن أبى هُريرة قال : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بِمنَى ألَّا يَحُجّ بعد العام مُشرِكٌ ، ولا يطوفَ بالبيت عُرْيان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج. **أخرجه** أبو داود .

شرح — يوم الحج الأكبر : اختلف أهل العلم فى يوم الحج الأكبر على أقوال : أحدها أنه يوم النحر ، كما تضمنه الحديث والأثر . واختُلف فى سبب تسميته بذلك ،

فقيل : فى الكلام إضمار ، تقديره يوم تمام الحج الأكبر . والحج الأكبر هو الحج ، والأصغر هو العُمرة ؛ وهو قول الشَّعْبى . وقال مجاهد : الأكبر: القِران ، والأصغر : الإفراد، وفى يوم النحر تفْعَل بقية الأركان ، فيتم الحج . وقيل : سمى يوم الحج الأكبر : لأن أكثر أفعال الحجِّ تُفْعَل فيه . وقيل : لأنه يُحْلَق فيه الشَّعَر ، ويُهَرِيق الدم ، ويَحِلُّ فيه الإحرام . قاله عبد الله بن أبى أوفى . وقيل : سمى به لأنه اتفق فى سنة حجَّ فيها المسلمون والمشركون ، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى . قاله الحسن .

القول الثانى : أن يوم الحج الأكبر يومُ عَرَفة . وهو قول عُمَر وابن عمر وغيرهما ، وذكره ابن حزم عن علىّ عليه السلام .

الثالث : أنه أيام الحجّ كلُّها ، فعبّر عن الأيام باليوم ، كما قالوا يوم الجمل ، ويوم صِفِّين؛ وهو مذهب الثَّوْرى . ويوم القَرّ : هو اليوم الأول من أيام التشريق ؛ سُمِّىَ بذلك لأن الناس يستقِرُّون فيه بمِنًى ، ولا نَفْر فيه . وطَفِق : من أفعال المقاربة ، بمعنى أخذ وجعل . ويَزْدلِفن : أى يقْرُبْنَ ، يفتعلن من القُرْب[١] ، فأبدلت التاء دالا لأجل الزاى . ووجبت: أى وقعت ؛ ومنه وجوب الحق ، أى وقوعه على من وجب عليه ، ويُحْتَمل أن تكون هذه البَدَنات من الثلاث والستين التى نحرها النبى صلى الله عليه وسلم بيده من المِئة ، ويحتمل أن يكن غيرها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ، فقال : يأيها الناس ، أىُّ يوم هذا ؟ قالوا : يومٌ حرَام . قال: فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا: شهر حرام. قال : فإن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرَام كحُرْمة يومِكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، فأعادها مِرارا ، ثم رفع رأسه فقال : اللّهمّ هلْ بلّغْت ؟ قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده : إنها لوصيّتُهُ إلى أمته ، فليُبَلّغِ الشاهِدُ الغائب . لاترْجعوا بعدى كفارا يضربُ بعضُكم رقاب بعض . **أخرجاه** .

وعن أبى بَكْرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال : إن الزمانَ قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمواتِ والأرض . السَّنَةُ اثنا عشر شهْرا ، منها

---

(١) حقه أن يكون « من الزلف » ، وهو القرب .

أربعة حُرُم ، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحِجّة والمحرّم ؛ ورجب مُضَر الذى بين جمادى وشعبان . أىُّ شهر هذا ؟ قُلْنا : الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننّا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه . قال : أليس البلْدة ؟ قلنا : بلى . قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يومَ النحر ؟ قلنا : بلى. قال : فإن دماءكم وأموالكم (قال محمد : وأحسبه قال : وأعراضكم) عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . ثم ذكر معنى ما بقى . أخرجه البخارى .

وأبو بَكْرة : اسمه نُفَيْع ، بضم النون ، وفتح الفاء ، وسكون الياء آخر الحروف ، بعدها عين مهملة .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : ألا أى شهر تعلمُونه أعظمُ حُرْمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : فأى بلد تعلمونه أعظم حُرْمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : أى يوم تعلمونه أعظم حُرْمة ؟ قالوا : ألا يومُنا هذا . قال : فإن الله عزّ وجل قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقّها ، كحُرْمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هــذا ؛ ألا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثلاثا . كل ذلك يُجيبونه : ألا نَعَم . قال : وَيْحَكُم أوْ وَيْلَكُمْ ، لا ترجعُوا بعدى كُفَّارا يضربُ بعضكم رِقاب بعض . أخرجه البخارى وابن حزم فى صفة الحج الكبرى ، مسندا عنه .

وقوله : « أليس البلْدَة » : يعنى المحرمة ، كما قال تعالى : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا » . ويقالُ : البلدة : اسم خاص لمكة ، ولها أسماء سواها .

وقوله « إن الزمان قد استدار كهيئته » قال شَمِر : الزمان والدهر واحد . وأنكر ذلك أبو الهيثم . وقال : الزمان زمان الحرّ ، وزمان البَرْد ، وزمان الرُّطَب ؛ ويكون الزمان من الشهرين إلى ستة أشهر ، والدَّهْر لا ينقطع إلى أن يشاء الله تعالى . وقال الأزهرىّ : الدهر عند العَرَب يقع على بعض الدهر ، وعلى مدة الدنيا كلها ، يقولون : أقمنا على كذا دهْرا . وقوله « قد استدار كهيئته » : أى دار . وقوله « وأعراضكم » : جمع عِرْض ، وهو موضع

المدح والذم من الإنسان ؛ يريد الأمور التى يرتفع الرجل أو يتّضِع بذكرها ، فيجوز أن يكون فيه دون أسلافه ، ويجوز أن يكون فى أسلافه ، فيلحقه النقيصة بذكرهم وعيبهم . هذا قول أكثر أهل اللغة ، إلا ما قاله ابن قُتيبة ؛ فإنه أنكر أن يكون العِرْض الأسلاف ، وزعم أن عِرْض الرجل نفسُه ، واحتج بالحديث فى وصف أهل الجنة : لايتغوّطون ولا يبُولون ، إنما هو عرَقٌ يجرى من أعراضهم مثل ريح المِسْك ، يعنى من أبدانهم . وبحديث أبى ضَمْضَم : اللهمّ إنى قد تصدّقت بعِرْضى على عِبادك . يريد بنفسى ، وأحللت من يَغْتابها . وليس له أن يُحِلّ مَنْ يسب أسلافه الموتى ؛ وبقول حسان :

فإن أبى ووالده وعِرْضى   لِعِرْضِ محمدٍ منكم وِقاء

يريد نفسه ، والأول أولى . ولو كان المراد من الأعراض المذكورة فى الحديث النفوس ، لكان ذكر الدماء كافيا ، لأن المراد من الدماء النفوس . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما هو عرَق يجْرى من أعْراضهم » ، فهى المغابن والمواضع التى تعْرَق من الجَسد . قال الأصمعى : يقال منه : فلان طَيِّبُ العِرْض ، طَيِّبُ الرِّيح . وقول أبى ضمضم « تصدقت بعرضى على عبادك » : معناه على من ذكرنى وذكر أسلافى بما يرجع عَيْبُهُ إلىّ ، ولم يرد به أنه أحلّ من أسلافه ، فألحقهم بذكره عَيْبُه ، وإنما أحلّ ما وصل إليه من أذًى بذكرهم . ومعنى قول حسان « وعِرْضى » : أراد جميع أسلافى الذين أمدح وأذم بذكرهم ، فأتى بالعموم بعد الخُصوص . وقوله « لاترجعوا بعدى كفارا يضربُ بعضكم رقاب بعض » : معناه لاتكن أفعالكم تشبه أفعال الكفّار فى ضرب رقاب المسلمين . وقيل معناه : لاتَسْتَتِروا السلاح ، من قولهم كفرَ دِرْعه ، إذا لبس فوقها شيئا يسترها ، لأنه يَسْتُر بكفْره الإيمان ، ومنه سميت الكفّارة ، لأنها تُغطّى الإثم . وقوله « السنة اثنا عشر شهرا » : إبطال لما كانت العرب عليه ، فإنهم كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهرا ، يسمونه شهرصفر الثانى ، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهرا ، ليستقيم لهم الزمان على موافقة أسمائها ، لأنها كانت قد بدّلَتِ الأشهر الحرم ، وذلك لأنها كانت تعظّم من شأنها ، ويُحرّمون القتال والصيد فيها . وكان معْظم معايشهم من الصَّيْد والغارة ، وكان يَشُق عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة

أشهر متواليات ، فكانوا يستحلّون منها شهرا ، ويحرّمون مكانه آخر ، وهو النّسىء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن : «إنما النسىء زيادة فى الكفر». ومعناه تأخير تحريم شهر رجب إلى شعْبان ، والمحرّم إلى صفر ، مأخوذ من نَسَئْتَ الشىء إذا أخّرته . وكان ذلك فى كِنانة، يَنْسَئون الشهور على العرب ، وإذا أخّروا تحريم المحرّم إلى صفر مكثوا زمانا ، ثم إذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى ربيع ، فعلوا ذلك هكذا شهرا بعد شهر ، حتى استدار التحريم على السّنة كلّها ، فقام الإسلام وقد رجع المحرّم إلى موضعه الذى وضعه الله تعالى ، وذلك بعد دهر طويل؛ فذلك المشار إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم: « إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » . ويقال : كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج الحساب من أيديهم ، فكانوا ربّما يحُجُّون فى بعض السنين فى شهر ، ويحجون من قابلٍ فى شهر غيره ، إلى أن كان العام الذى حجّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوافق حجُّهم شهر الحجّ المشروع فيه ، وهو ذو الحجة ، فوقف اليومَ التاسع ، وخطب فى اليوم العاشر بِمِنًى ، وعرّفهم أن أشهر النسىء قد انتُسِخَت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى ما وضعه الله عزّ وجل يومَ خلَق السموات والأرض ؛ وأمرهم بالمحافظة عليها ، لئلا تُبدّل فيما يُستقبل من الزمان .

وقال بعض أهل العلم : إنما أخّر النبى صلى الله عليه وسلم الحجّ مع إمكانه ، ليوافق أصل الحساب ، فيَحُجّ فيه حِجّة الوَداع . وهذا عندى ليس بشىء ، ولا يُجعل ذلك عُذرا فى التأخير ، بل كان يجب خَرْم قاعدتهم وما هم عليه ، والرجوع إلى الحق . قال مجاهد فى تفسيره أن الزمان قد استدار : إنه فى الحجّ . وذلك أن العرب فى الجاهلية كانت تحجّ عامين فى القَعْدَة ، وعامين فى الحجة ، فلما كانت السنة التى حجّ فيها أبو بكر ، وافق السّنة الثانية فى ذى القعدة ، وكانت حجة النبى صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل فى ذى الحجة . فذلك المشار إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار » . يقول : وقد ثَبُتَ الحج فى ذى الحجة . وقوله « ورجب مُضر»: إنما أضافه إلى مُضر، لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب إلا حيّان : خَثْعَمُ

وطيئ ، فإنهما كانتا تستحلان الشهور ، وكانوا يجعلون رجب رمضان ، ومُضر تبقيه على حاله ، وكانت العرب تستحل دماءهم فى المسجد الحرام دون غيرهم . وقوله « بين جمادى وشعبان » : قال الخطَّابى : يحتمل أن يكون ذلك توكيدا للبيان ، كما فى الحديث فى نُصُب الزكاة : ابن لبون ذكر ، ويحتمل ذلك من أجل النسىء ، فإنهم كانوا يؤخرون رجبا عن موضعه ليُحِلُّوه ، ويُسَمُّوا به غيره فيحرموه؛ فبين لهم أن رجبا هو الذى بين جمادى وشعبان، لا ماسمَّوه به على حساب النسىء . وقوله فى حديث ابن عمر « أى بلد أعظم حُرْمة » : فيه دليل لتفضيل مكة على ما سواها من البلاد .

٢ – ما جاء فى تنزيل الإمام الناس منازلهم

عن عبد الرحمن بن معاذ رجلٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنًى ، ونزَّلهم منازلهم ، فقال : لينزل المهاجرون هاهنا ، وأشار إلى مَيمنة القِبْلة ، والأنصارُ هاهنا ، وأشار إلى ميسرة القبلة . ثم لينزل الناس حواليهم.

وفى رواية : خطبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتح الله أسماعنا ، حتى إن كنا لنَسْمع ما يقول ونحن فى منازلنا ، فطفِق يُعلِّمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجِمار ، فوضع أصبُعَيْه السَّبَّابتين ، ثم قال : بحصى الخَذْف ، وأمر المهاجرين أن ينزلوا فى مُقدَّم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد . **أخرجهما** أبو داود . **وأخرج الأوّل** أحمد ، ومعنى الثانى .

قال ابن حزم : وعبد الرحمن بن معاذ بن عثمان هذا : هو ابن عم طلحة بن عُبَيْد الله ابن عثمان .

وعن معاذ أو ابن معاذ ، رجلٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلِّم الناس مناسكهم بِمنى ، ففتح الله أسماعنا ، حتى إنا لنسمع فى رِحالنا. قال : ينزل المهاجرون كذا ، وينزل الأنصار الشِّعْب بِمنى ، الذى من وراء دار الإمارة ، ونزَّل الناس منازلهم . قال : وارموا بمثل حصى الخَذْف . **أخرجه الأزرق** .

وهذا الحديث مضاد لما قبله ؛ فإن دار الإمارة اليوم بين الجزتين اللتين تليان مسجد الخيف ، ومسجد الخيف بعيد منها ، فلعل دار الإمارة كانت عند المسجد فى ذلك الزمان .

وعن عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قَدِمْنا مكة نزلنا بالخَيْف ، مسجد منى . قال : ومسجد الخيف مسجد فى وسطه منارة ، بقرب المنارة قبر آدم عليه السلام . **أخرجه** أبو سعد فى شرف النبوة. **وأخرجه** الأزرقى بزيادة ونقصان . ولفظه : إذا قدمنا مكة إن شاء الله نزلنا بالخَيْف . والخيفُ مسجد منى الذى تحالفوا فيه علينا . قال ابن جُرَيْج : قلت لعثمان : أى حِلْف ؟ قال : الأحزاب . قال عثمان : وهو ابن أبى سليمان ، عن طلحة بن عبد الله بن أبى بكر ، قال : كان منزلنا بِمنى ـ يريد منزل أبى بكر الصّدّيق ـ الصَّخْرة التى عليها المنارة .

وعن طاووس قال : كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار مُصَلّى الإمام ، وكان منزل الأنصار خلفَ دار الإمارة ، وأَوْمَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس أن انزِلوا هاهُنا وهاهنا .

وعن طلق قال : سأل عمر بن الخطاب زيد بن صُوحان : أين منزلك بِمنى ؟ قال : فى الشقّ الأيسر . قال : ذلك منزل الداجّ فلا تنزله .

قال سفيان : والداجّ : هم التجّار. **أخرجهما** الأزرقى .

٣ — ما جاء فى منع البناء بمنى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلنا يا رسول الله ، ألا تبنى لك بناء يُظلك بِمنى ؟ فقال : لا. مِنًى مُناخ من سبَق . **أخرجه** الترمذىّ ، وقال : حديث حسن. وأبو داود ، وقال : إنما هو مُناخ من سبق إليه . وعنها أنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بناء كَنيف بِمنى ، فلم يأذن لها . **أخرجه** سعيد بن منصور والأزرقىّ . والكنيف : كل ماستر من بناء أو حظيرة . وقد احتج بهذا من لايرى دُوَرَ مكة مملوكة لأهلها ، ولا يرى بيعها ، ولا عقدَ الإجارة عليها جائزا . وقيل : إن هذا خاصٌّ بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وبالمهاجرين من أهل مكة ، فإنها دار تركوها لله جلّ وعلا ، فلم يرَوْا أن يعودوا فيها ، فيتخذوها وطنا ، أو يُسَوُّوا فيها بناء .

قلت : ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بِمِنى ، لمكان اشتراك الناس فى النُّسُك المتعلق بها ، فلم يرَ صلى الله عليه وسلم لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره ، بل الناس فيها سواء ، وللسابق حقُّ السَّبْق . وكذلك الحكم فى عرفة ومزدلفة ، إلحاقا بها .

٤ — ما جاء فى خطبة يوم النحر

تقدم فى الفصل الأول طرَف منه .

وعن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبى بكرة ، قال : لما كان ذلك اليوم ، يَعْنى يوم النَّحْر بِمِنى ، قعدَ على بعيره ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدرون أىَّ يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا : بلى ، يارسول الله . قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، يارسول الله . قال : فأىُّ بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله. قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضَكمُ عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا . فلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائب . قال ثم انكفأ صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جُزَيْعة من الغنم ، فقسمها بيننا . **أخرجه** مسلم ، ورواه عنه ابن حزْم فى صفة الحجة الكبرى بسنده مرفوعا .

والجُزَيْعة : القطعةُ من الغنم ، تصغير جِزْعة بالكسر، وهو القليل من الشىء ، يقال : جزَع له جِزعة من المال ، أى قطع له قِطعة . هكذا ضبطه الجوهرى مُصَغَّرا . والذى جاء فى المُجْمل لابن فارس : بفتح الجيم ، وفتح الزاى ، وقال : هى القِطعة . قال ابن الأثير : وما سمعناها فى الحديث إلا مُصَغَّرة . وفى الحديث دلالة على التضحية يوم النحر للحاجّ .

وعن الهِرْماس بن زياد الباهلى ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطُب الناسَ على ناقته العَضْباء يوم الأضحى . **أخرجه** أبو داود .

والهِرْماس : بكسر الهاء ، وسكون الراء المهملة ، بعدها ميم مفتوحة ، ثم ألف ، ثم سين مهملة ، سكَنَ البصرة ، وطال عمره .

وعن رافع بن عَمْرٍو المُزَنى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضُّحَى ، على بغلة شَهْباء ، وعلىٌّ يُعَبِّرُ عنه ، والناس بين قائم وقاعد . أخرجه أبو داود ، وأخرجه أحمد عن عامر بن هلال المُزَنىّ ، وزاد : وعليه برد أحمر . قال : ورجل من أهله قائم بين يديه ، يُعَبِّرُ عنه . قال : فجئت حتى أدخلت يدى بين قدمه وبين شِرَاكه ، فجعلت أعجب من بَرْدِها .

وقد جاء فى حديث آخر : بغلته البيضاء ، وهى واحدة ، والشُّهْبَة : البياض الذى يخالطه سواد . وهى الدُّلْدُل ، أهداها إليه المُقَوْقِس ، وكان يرْكبها فى الأسفار ، وعاشت بعده حتى كَبِرت وزالت أسنانها ، فكان يُحْشَى لها الشعير ، وبقيت حتى كان زمن معاوية رضى الله عنه ، وماتت بينبع ، وقيل : لم يكن فى العرب يومئذ غيرها . وقال بعضهم : أهداها له فَرْوَةُ بنُ عَمْرٍو الجُذامىُّ . وذكر بعضهم أن فروة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بَغْلة يقال لها فِضَّة ، فوهبها لأبى بكر . وظاهر هذا أنهما اثنتان . والمشهور هو الأول ، ولعلها من قولهم مَرَّ يتدلدل ، وتدلدل فى مشيه : إذا اضطرب . ودَلْدَل فى الأرض : ذهب .

وهذه الخطبة الثالثة من خطب الحجّ ، ولا تضادّ بين الحديثين ، إذ قد يجوز أن يكون خطب على الناقة ، ثم تحول إلى البَغْلة ، ويجوز أن يكون الخطبتان فى وقتين ، وكانت إحدى الخطبتين تعليما للناس ، لا أنها من خطب الحج .

٥ — ما جاء فى تكبير يوم النحر

عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبّر فى قُبَّتِه بِمنى ، ويكبر أهلُ المسجد ، ويكبر أهلُ السوق ، حتى ترتج مِنًى تكبيرا . أخرجه سعيد بن منصور .

وعنه أنه خرج الغَدَ من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا ، فكبّر ، فكبّر الناس بتكبيره ، ثم خرج حين زالت الشمس ، فكبّر ، فكبّر الناس بتكبيره ، حتى انتهى التكبير وبلغ البيت ، فيُعلَم أن عمر قد خرج ليرمى . أخرجه مالك . وقوله « حتى زالت الشمس » : يحتمل أن يريد من يوم القَرّ ، بدليل ذكر الرمْى ، والرمْىُ بعد الزوال ، إنما يكون فى أيام التشريق ، ويوم النحر مستحب رميه قبل ذلك .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُكبِّر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما كذلك ، إلا أنه يزيد إلى العصر من آخر أيام التشريق . أخرجهما البيهقى .

وعنه فى قوله تعالى . « وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَات » ، قال : أيام التشريق . أخرجه سعيد .

وعن كعب قال : ما كَبَّرَ حاجٌّ ولا مُعْتمِر ولا غازٍ تكبيرة ، إلا كَبَّر الربْو الذى يليه ، ثم الذى يليه ، حتى ينقطع فى الآفاق . وفى رواية : إلا كبّر الشَّرَف الذى يليه ، ثم الذى يليه ، حتى ينقطع منقطع الأرض . أخرجه سعيد بن منصور .

اختلف العلماء فى أول وقت التكبير . وللشافعى ثلاثة أقوال ، أصحها أنه يكبِّر من ظُهر يوم النحر ، لما تقدم ، وهو قول مالك ، ورُوِى ذلك عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم. والثانى : من مغرب ليلته ، قياسا على عيد الفِطْر إلى صبح آخر أيام التشريق ، فى القولين . والثالث : من صُبْح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . قال البغوى : وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر وعلىّ وابن عباس فى رواية. ورُوِى عن ابن مسعود، وبه قال مكحول وأحمد .

الباب السابع والعشرون

فى استحباب الشرب من زمزم ومن سقاية العباس لمن أفاض يوم النحر، وذكر فضل زمزم

١ – ما جاء فى شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم حين أفاض يوم النحر والوضوء منها وشربه من السقاية

عن جابر حديثه الطويل . وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أفاض أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فناولوه دلوا، فشرب منه. قال أبو علىّ بن عبد السكن: نزع له الدلو العباسُ بن عبد المطلب . وذكر المُلّا فى سيرته عن ابن خَدِيج ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلوا ، فشرب منه ، ثم عاد إلى منًى . وذكر الواقدىّ أنه لما شرِب صَبَّ على رأسه . وذكر أبو ذرّ فى مَنسَكه ، عن علىّ عليه السلام ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أفاض دعا بِسَجْل من زَمْزَم ، فتوضأ . **وأخرجه** أحمد أيضا ، وقال : فدعا بِسَجْل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . **وأخرجه** أيضا من حديث ابن عباس ، وزاد : وقال: لولا أن يتخذها الناسُ نُسُكا و يغلبوكم عليه، لنَزَعْت معكم. وفى رواية عنده : أنهم لما نزعوا الدَّلْوَ غَسَل منه وجْهَه ، وتمضمض فيه ، ثم أعادوه فيها . وكذلك **أخرجه** سعيد بن منصور .

وعن عاصم ، عن الشَّعْبى أن ابن عباس رضى الله عنهما حدَّثهم قال : سَقَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرِب وهو قائم ؛ قال عاصم : فحَلَف عِكْرِمة : ما كان يومئذ إلا على بعير . **أخرجه** البخارى ، ورواه ابن حزم عنه . **وأخرجه** النَّسائى ؛ ويجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عِكْرِمة ، وهو أنه شرب وهو على الراحلة ،

ويطلق عليه قائم ، ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما ، فلا يكون بينه وبين النهى عن الشرب قائما تضادّ ؛ ويجوز أن يُحمل على ظاهره ، ويكون دليلا على إباحة الشرب قائما .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السّقاية ، فاستسقى ، فقال العباس : يافضل ، اذهب إلى أمك ، فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها . فقال : اسقنى ، فقال : يارسول الله ، إنهم يجعلون أيديهم فيه ، فقال : اسقنى ، فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها ، فقال : اعملوا ، فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه ، وأشار إلى عاتقه . **أخرجاه** . وفى هذا دليل على ترجيح الاحتمال الأول فى الحديث قبله ، لأن قوله لنزعت يدل على أنه كان راكبا . إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها، من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس ، فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم فى بعض تلك الأيام . وفى رواية : أن هذا شراب قد مُغِثَ ومُرِث ، أفلا نسقيك لبنا وعسلا ؟ فقال : اسقونا مما تسقون منه المسلمين. وفى رواية : قال : اسقونى من النبيذ ، فقال العباس : إن هذا شراب قد مُغِثَ ومُرِث ، وخالطته الأيدى ، ووقع فيه الذباب . وفى البيت شراب هو أصفى منه ، فقال : منه فاسقنى ، يقول ذلك ثلاث مرات ، فسقاه منه . **أخرجهما** الأزرق ، **وأخرج** معناهما سعيد بن منصور . **وأخرج** الثانى الشافعى ، ولم يقل يقول ذلك ثلاث مرات . وذكر الملاَّ فى سيرته قوله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، فقال : اسقنى ، لأتبرك بأكف المسلمين .

شرح — مُغِثَ ومُرِث . أصل المَغْث : المَرْس والدلك بالأصابع ، ثم اتسع فيه حتى استعمل فى الضرب ليس بالشديد . والمَرْث : المرس ، والمعنى أنهم قد وسخوه لما خالطته أيديهم . وذكر ابن حزم أن ذلك كله كان يوم النحر ، وفيه دلالة على أنه لاينبغى أن يتقذّر مايجعل الناس أيديهم فيه .

٢ — ما جاء فى آداب شرب ماء زمزم

عن عبد الله بن أبى مُليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أين جئت

قال: شربت من زمزم، فقال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغى؟ قال: وكيف يا أبا عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله تعالى، وتنفس، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بيننا و بين الناس أنهم لا يَتَضَلَّعون من زمزم.

وعن عِكْرِمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزمَ قال: اللَّهُمَّ إنى أسألك علما نافعا، ورِزْقا واسعا، وشفاء من كل داء. **أخرجهما** الدارَقطنى، وابن ماجه.

وعن ابن جُرَيج أن ابن عباس قال: إذا شربت ماء زمزمَ فاستقبل القبلة، ثم قُل: اللَّهُمَّ اجعله إلى آخره. **أخرجه** سعيد بن منصور.

شرح — التضلُّع: الامتلاء حتى تمتد أضلاعه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن آية ما بيننا و بين المنافقين أنهم لا يَتَضَلَّعون من ماء زمزم. **أخرجه** ابن ماجه.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التضلع من ماء زمزم براءة من النِّفاق.

وعنه قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صُفَّة زمزم، فأمر بدلو، فنُزِعت له من البئر، فوضعها على شَفَة البئر، ثم وضع يده من تحت عَراقى الدلو، ثم قال: باسم الله، ثم كَرَع فيها فأطال، ثم أطال، فرفع رأسه، فقال: الحمد لله. ثم عاد فقال: باسم الله. ثم كَرَع فيها فأطال، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه، فقال: الحمد لله، ثم كَرَع فيها، فقال: باسْم الله، فأطال، وهو دون الثانى، ثم رفع رأسه فقال: الحمد لله، ثم قال صلى الله عليه وسلم: علامة ما بيننا و بين المنافقين: لم يشربوا منها قطُّ حتى يتَضَلَّعوا. **أخرجهما** الأزرق.

شرح — العَرَاقى: جمع عَرْقُوة الدَّلْو، وهى الخشبة المُعترضة على فم الدَّلْو، وهما عَرْقُوتان كالصليب، وقد عُرِقَت الدَّلْو: إذا رُكِّبَت العَرْقُوةُ فيها. وكَرَع فى الماء يَكْرَع كَرْعا: إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما يشرب البهائم، وسُمّى بذلك لأنها تُدْخِل أكارعها فيها. وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفَّس فى الإناء ثلاثا، وفى رواية: فى الشراب ثلاثا. **أخرجاه** من رواية أنس. والمراد به أن يتنفس بعد أن

يَفصِلَ الإناء عن فيه ؛ فإنه قد ورد النهى عن التنفس فى الإناء . **أخرجاه** من حديث أبى قتادة ، فيحمل الأول على ما ذكرناه . والمراد بالتنفس ثلاثا ، أن يَفصِلَ فاه عن الإناء ثلاث مرات ، ويشرَب فى ثلاث مرات ، يبتدئ كل مرة بباسم الله ، ويختم بالحمد لله ، وهكذا جاء مفسّرا فى بعض الطرق

٣ — ما جاء فى فَضل زمزم وبركتها

تقدم فى فصل ركعتى الطواف حديث ابن عباس : صلوا فى مُصَلَّى الأخيار ، واشربوا من ماء الأبرار ... الحديث .

وعن أبى ذرّ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فُرِجَ سقف بيتى وأنا بمكة ، فنزل جبرِيل ، فَفرجَ صدرى ، ثم غسلَه بماء زمزم ، ثم جاء بطَسْت من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا ، فأفرغها فى صدرى ، ثم أطبقَه . **أخرجه** البخارى .

وعنه حديث قدومه مكة واستخفائه بها حين أسلم . قال : وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبُه ، وصلى ، فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أوّل من حيّاه بتحية الإسلام . فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم قال : مِن أين أنت ؟ قلت : من غِفَار . قال : متى كنت هاهنا ؟ قال : قلت : قد كنت هاهنا من ثلاثين بين ليلة ويوم . قال : فمن كان يُطعِمك ؟ قال : قلت : ما كان لى طعام إلا ماء زمزم ، فسَمِنت حتى تكسّرت عُكَنِى ، وما أجد على كبدى سَخْفة جُوع . فقال صلى الله عليه وسلم : إنها مباركة . إنها طعام طُعْم . **أخرجاه** ، **وأخرجه** أبو داود الطَّيالِسِىّ ، وزاد : وشفاء سُقْم . وعزا البيهقى هذه الزيادة إلى صحيح مسلم ، ولم أجدها فيه ، ولعله فى بعض نسخه ، والله أعلم .

شرح — سَخفة جوع : يعنى رِقته وهُزَاله . والسَّخف بالفتح : رقة العيش ، وبالضم . رِقَّة العقل . وقيل : هى الخفة التى تعترى الإنسان إذا جاع ، من السُّخْف ، وهى الخفة فى العقل وغيره .

وعن أبى جَمْرة قال : كنت أدفع الناس عن ابن عباس ، فاحتبست أيّاما ، فقال : ماحبسك ؟ قلت : الحُمَّى . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحُمَّى من فَيح

جهنم ، فأبْردوها بماء زمزم . أخرجه أحمد فى المسند ، وأبو حاتم بن حِبّان فى التقاسيم والأنواع . وانفرد البخارى بإخراجه ، وقال : فأبْردوها بالماء ، أو بماء زمزم .

وربما طُلِبَ هذا الحديث فى مَظِنته من البخارى فلا يوجد ، فيظن أنه ليس فيه ، وليس كذلك . وقد أخرجه الحُمَيْدِىّ فى أفراد البخارى من رواية ابن عباس .

وعن ابن خيثم ، قال : قدم علينا وهْب بن مُنَبِّه ، فاشتكى ، فجئناه نعوده ، فإذا عنده من ماء زمزم . قال : فقلنا له : لو استعْذَبْت ، فإن هذا الماء فيه غِلَظ . قال : ما أريد أن أشربَ — حتى أخرُجَ منها — غيرَه ؛ والذى نفس وهْب بيده ، إنها لفى كتاب الله تعالى : « زمزم ، لا تُنزَف ولا تذمّ » ، وإنها لفى كتاب الله تعالى « برّة ، شراب الأبرار » . وإنها لفى كتاب الله « مضنونة » ، وإنها لفى كتاب الله تعالى : «طعام طُعْم ، وشِفاء سُقْم » . والذى نفس وهْب بيده ، لا يَعْمِدُ إليها أحد فيشرب منها حتى يَتَضَلَّع ، إلا نزَعَت منه داء ، وأحْدَثَت له شفاء . أخرجه سعيد بن منصور والأزرقى .

وعن كعب الأحْبار ، أنه كان يقول : إنى لأجدُ فى كتاب الله المنزَّل : « إن زمزم طعام طُعْم ، وشِفاء سُقْم . أول من سُقِىَ ماءها إسماعيل » .

وعن الأسود قال : كنت مع أهلى بالبادية ، فابتِعْتُ بمكة ، فأُعْتِقْت ، فمكثت ثلاثة أيام لا أجد شيئا آكله ، فكنت أشرب من ماء زمزم ، فانطلقت حتى أتيت زمزم ، فبرَكْت على رُكْبَتى ، مخافة أن أستقىَ وأنا قائم ، فيرفعَنى الدَّلْوُ من الجَهْد ، فجعَلْت أنزِع قليلا قليلا ، حتى أخرجت الدَّلو ، فشربت ، فإذا أنا بصرِيف اللَّبن بين ثناياى ، فقلت : لعلى ناعِس ، فضربت بالماء على وجهى ، وانطلقت وأنا أجد قُوّةَ اللَّبن وشِبَعه . أخرجهما الأزرقى .

شرح — الصَّرِيف : اللبن ساعة يُصْرَف عن الضَّرْع .

وعن العباس بن عبد المطلب ، قال : تنافَس الناسُ فى زمزم فى الجاهلية ، حتى إن كان أهل العيال ليَغْدُون بعيالهم ، فيشربون منها ، فيكون صَبوحا لهم . وقد كنا نعدُّها عونا على العِيال .

وعن أبى الطُّفَيْل قال : سمعت ابن عباس : كانت تسمى فى الجاهلية شُباعة ، يعنى زمزم ؛ ويزعم أنها نِعم العون على العيال . أخرجها الأزرق .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أهل مكة لايُسَابقهم أحد إلا سبقوه ، ولا يُصَارِعهُم أحد إلا صرعوه ، حتى رَغِبوا عن ماء زمزم ، فأصابهم المَرَض فى أرجلهم . أخرجه أبو ذر .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شُرِب له . إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته ليُشْبعك أشبعك الله ، وإن شربتَه لِقَطْع ظمئك قطعه الله ، وهى هَزْمة جبريل ، وسُقيا الله إسماعيل . أخرجه الدارَقطنى ، وسعيد بن منصور موقوفا . وأخرجه أحمد وابن ماجه منه مرفوعا : ماء زمزمَ لما شُرِب له ، من رواية جابر .

شرح — الهَزْمة : الغمزة بالعَقِب فى الأرض ، وأصله النُّقْرَة فى الصَّدْر ، وفى التُّفَّاحة إذا غمزتها بيدك ، ونحو ذلك ، فكأن جبريل والله أعلم لما غمز الأرضَ بعَقِبه فانفجرت ، قيل هَزْمة جبريل .

وعن أبى الطُّفَيْل ، قال : سمعت عليًا عليه السلام يقول : خير واديين فى الناس : وادى مكة ، وواد بالهند ، الذى هبط به آدم عليه السلام ، ومنه يؤتى بهذا الطِّيب الذى يتطيَّبون به . وشرُّ واديين فى الناس : واد بالأحقاف ، وواد بحضرَموْت ، يقال له بَرَهُوت ؛ وخير بئر فى الناس بئر زمزم ، وشر بئر فى الناس بَلَهُوت ، وإليها تجتمع أرواحُ الكُفَّار ، وهى فى بَرَهوت .

وعن ابن جُرَيج أنه قال : خير ماء فى الأرض ماء زمزم ، وشر ماء فى الأرض ماء بَرَهُوت ، شعبٍ من شِعاب حضرموت ؛ وخير بقاع الأرض المساجد ، وشر بقاع الأرض الأسواق . أخرجها الأزرق . وأخرج طرَفا من الأول سعيد . ولفظه : خير بئر فى الناس زمزم ؛ وخير واديين فى الناس : وادى مكة ، وواد بالهند ، الذى هبط فيه آدم عليه السلام ، وفيه هذا الطِّيب .

شرح — بَرَهُوت بفتح الباء الموحدة ، والراء المهملة : بئر عتيقة بحضرموت ، لايُسْتطاع

النزول إلى قعرها . ويقال : بُرْهُوت ، بضم الباء وسكون الراء ، فيكون تاؤها على الأول زائدة ، وعلى الثانى أصلية . وأما بَلَهوت باللام ، فلم يذكرها غيرُ الأزرق . والمشهور فيه بَرَهوت بالراء ، وكذلك أخرجه الهروى فى غريبه ، عن علىّ . وأخرجه الطبرانى عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الرحمن بن يَعقوب : قال : قدم علينا شيخ من هَرَاة ، يُكنى أبا عبد الله ، شيخ صِدْق ، فقال لى : دخلتُ المسجد فى السَّحَر ، فجلست إلى زمزم ، فإذا شيخ قد دخل من باب زمزم ، وقد سدَل ثوبه على وجهه ، فأتى البئر ، فنزع بالدلو فشرب ، فأخذتُ فَضْلته ، فشربتها ، فإذا سَوِيق لَوْز لم أذق قطُّ أطيب منه، ثم التفتُّ فإذا الشيخُ قد ذهب؛ ثم عُدْت من الغَدِ فى السَّحَر إلى زمزم ، فإذا الشيخ قد دخل ، فأتى البئر ، فنزع بالدلو ، فشرب ، وأخذت فَضْلَته فشربتها ، فإذا ماء[1] مضروب بعَسَل ، لم أذق قط أطيَبَ منه ، ثم التفتُّ فإذا الشيخ قد ذهب . ثم عُدْت فى السَّحَر ، فإذا الشيخُ قد دخل ، فأتى البئر ، فنزع بالدلو ، فشرب ، فأخذت فَضْلته ، فشربتها ، فإذا سُكَّر مضروب بلبن ، لم أذق قطُّ أطيب منه ، فأخذت مِلْحَفَته ، فلففتُها على يدى ، وقلت : يا شيخ ، بحق هذه البَنِيَّة عليك ، مَنْ أنت ؟ قال : تكتم علىّ حتى أموت ؟ قلت : نعم . قال : أنا سُفيان بن سعيد الثَّوْرِى . أخرجه أبو الفرج فى مُثير الغرام .

٤ — ما جاء فى تحريم العباس الغسل فى زمزم

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بلغنى أن رجلا من بنى مخزوم ، من بنى المغيرة اغتسل فى زمزم ، فوجد من ذلك العبّاس وَجْدا كبيرا ، فقال: لا أحلها لمغتسل ، وهى للشارب حِلّ وبلّ ، وللمتوضئ حِلٌّ وَبِلّ . أخرجه أبو ذرّ وأبو الوليد الأزرق . وأخرج سعيد معناه . وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلّام فى غريبه المسند من قوله : لا أحلها إلى آخره .

شرح — قوله : وبِلّ أى حِلّ ، وكررت لاختلاف اللفظ توكيدا .

وعن زِرّ بن حُبَيْش قال : رأيت العباس بن عبد المطلب فى المسجد الحرام ، وهو يطوف حول زمزم ويقول : لا أحلها لمغتسل ، وهى لمتوضئ وشارب حِلٌّ وَبِلّ . قال سُفيان

(١) فى مثير الغرام لابن الجوزى (الورقة ١٣٦) : لبن ، فى مكان : ماء .

يعنى لمغتسل فيها ، وذلك أنه وَجَد رجلا من بنى مخزوم ، وقد نزع ثيابه وقام يغتسل من حوضها عُريانا .

وعن ابن عباس أنه بلغه أن رجلا من بنى مخزوم اغتسل فى زمزم ، فوجد من ذلك العباسُ وَجْدا شديدا ، فقال : ما أُحِلُّها لمغتسل ، يعنى فى المسجد ؛ وهى لشارب ومتوضّئ ، يعنى حِلٌّ و بِلّا . قال سُفيان يقول : حِلٌّ مُحَلّل . والظاهر أنه يريد الغُسْل من الجنابة ، لمكان تحريم اللُّبث فى المسجد للجنب ، وفى قوله « فى المسجد » : تنبيه عليه ، وإنما أسْند التحريم إلى نفسه ، لأنه ملك الماء لحيازته فى حياض كان يحملها هناك ، يضع فيها الماء ، فالمغتسل من الجنابة منها ارتكب التحريم من وجهين ، من جهة اللبث فى المسجد ، ومن جهة استعمال الماء المملوك دون إذن مالكه ، ويكون منعه إما تنزيها للمسجد ، وإما تعظيما للماء ، والأول أظهر ، لقوله «يعنى فى المسجد» . قال أبو الوَليد الأزرقى: كان لزمزم حَوْضان ، فحوض بينها و بين الركن ، يُشْرَب منه الماء ، وحوض من ورائها للوضوء ، له سَرَب يذهب فيه الماء ، يعنى إلى جهة الصَّفا .

٤ — ما جاء فى حمل ماء زمزم

عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يحمله . **أخرجه** الترمذى ، وقال : حديث غريب .

وعن ابن أبى حُسَيْن قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سُهَيْل بن عمرو: إن جاءك كتابى ليلا فلا تُصْبِح ، وإن جاءك نهارا فلا تُمْسِيَنَّ حتى تبعث إلىّ بماء من ماء زمزم . فاستعانت امرأته أُثَيْلَة الخزاعية جَدَّة أيوب بن عبد الله ، فأَدْلَجَتا هما وجواريهما فلم تُصْبِحا حتى فَرَتا[1] مَزادتين ، وملأتاهما ، وجعلتاهما فى كُرَّيْن غُوطيين . **أخرجه** أبو موسى المَدِينى فى تتمته ، وقال: الكُرّ جنس من الثِّياب الغِلاظ . **وأخرجه** الأزرقى أيضا . وفى رواية: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سُهَيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم ، فبعث إليه براويتين : وجعل عليهما كُرًّا غُوطيا .

(١) فرى المزادة يفريها : إذا خرزها وأصلحها . عن لسان العرب .

وعن عطاء أن كعب الأحبار كان يحمل معه من ماء زمزم، ويتزوده إلى الشام. أخرجها الواقدى.

٥ — ما جاء فى سبب ظهور زمزم، وإخراج جبريل إياها لهاجَر أم إسماعيل عليه السلام

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هاجر لما أشرفت على المَرْوة، حين أصابها وولدَها العَطَش، على ما تقدم فى أول إذكار السَّعى، سمعتْ صَوْتا، فقالت: صَهٍ، تريدُ نفسها، ثم تسمَّعَت، فسمِعت أيضا. فقالت: قد أسْمَعْتَ إن كان عندكَ غُوَاث، فإذا هى بالمَلَكِ عند موضع زمزم، فبحث بعَقِبه، أو قال بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوِّضه[1] وتقول بيدها هكذا، تغترف من الماء فى سِقائها، وهو يفور بعد ما تغترف. قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله أم إسماعيل، لو تركَتْ زمزم، أو قال: لولم تغترف من الماء، لكانت زمزم عَيْنا مَعِينا. قال: فشرِبَتْ وأرضعت ولدها، فقال لها المَلَك: لا تخافوا الضَّيْعة، فإن هاهنا بيتَ الله، يَبْنِى هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يُضَيِّع أهله. وكان البيت مثل الرابية، تأتيه السُّيول، فتأخذ عن يمينه وشماله. أخرجه البخارىّ.

٦ — ما جاء فى نبيذ السِّقاية واستحباب الشرب منه

تقدم فى الفصل الأول حديث ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى السِّقاية، فاستسقى من النبيذ، فسقَوْه.

وعن بُكَير بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: مابال أهل هذا البيتِ يَسْقُون النَّبيذ، وبنو عمهم يسقون اللَّبن والعَسَل والسويق؛ أبُخل بهم، أم حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا من حاجة ولا بُخل؛ قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وخلفه أسامة بن زيد، فاستسقاه، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب منه، وسَقى فَضْلَه أسامة، فشرب منه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا. فلا نريد أن نُغيِّرَ ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجاه، وأبو داود.

فيه دلالة على أن هذه السقاية ولاية لبنى العباس، وعلى استحباب سَقْىِ النبيذ ونحوه هناك.

---

(١) حاش الماء يحوضه حوضا وحوضه بالتشديد: حاطه وجمعه: (لسان العرب).

وعن ابن خَديج ، عن ابن طاووس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرِبَ من النَّبيذ ومن ماء زمزم ، وقال : لولا أن تكون سُنَّةً لنَزَعْتُ . أخرجه الأزرق .

وفيه تنبيه على أن الشرب منهما سنة ، وتركه صلى الله عليه وسلم إنما كان خشية أن يُتَّخَذ سنة . وذكر ابن حزم أن ذلك كلَّه كان من النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، حين أفاض .

وعن طاوُوس أنه كان يقول : شُرْبُ النَّبيذ من تمام الحج . أخرجه البيهقى .

وعن بُكير بن عبد الله قال : من الحج أن تدخل البيت ، وأن تدلُوَ من ماء زمزم ، وأن تشرب من السِّقاية . أخرجه سعيد بن منصور .

٧ – ما جاء فى أصل السقاية

قال أهل التواريخ : كان أصلَ السِّقاية : حياض من أدَم ، توضع على عهد قُصَيّ بفناء الكعبة ، ويستقى فيها الماء للحاجّ ، وأصلَ الرِّفادة : خَرْجٌ كانت قريش تخرجه من أموالها ، إلى قُصَيّ ، يصنع به طعاما للحاج ، يأكله من ليس له سَعَة . وكان يَنْحَر على كل طريق من طُرُق مكة جَزُورا ، وينحر بمكة جُزُرا كثيرة ، ويطعم الناس ، ويَسقِي اللبن والزبيب ، وكان يحْمِل راجل الحاجّ ، ويكسو عاريَهم ؛ وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم ، ثم أخوه المطَّلِب ، ثم عبدُ المطَّلب ثم قام به العباس عليه السلام .

وعن ابن عائشة عن أبيه قال: أول من أطعم الحاجّ الفالوذج بمكة عبد الله بن جُدْعان. قال أبو عُبيدة وفدَ ابن جُدْعان على كِسْرى ، فأكل عنده الفالوذج ، فسأل عنه ، فقالوا : لُبابُ البُرّ مع العسَل . فقال : ابغُونى غُلاما مايَصْنعه ، فأتَوْه بغُلام ، فابتاعه ، فقدم به مكة، وأمره فصنعه للحاجّ ، ووضع الموائد من الأبطح إلى باب المسجد ، ثم نادى مناديه : ألا مَنْ أراد الفالوذج فليحضر . فحضر الناس ، وما زال إطعام الحاجّ فى الجاهلية وفى الإسلام . وكانت الخلفاء تقيمه ولا يكلِّفون أحدا من ماله شيئا ، وكان معاوية قد اشترى دارا بمكة ، وسمَّاها دار المَراجل ، وجعل فيها قدورا ، ورسم لها من ماله ، وكانت الجُزُر والغنم تذبح وتطبخ فيها ، ويُطْعَم الحاجّ أيام الموسم ، ثم يفعل ذلك فى شهر رمضان . أخرج ذلك كله الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام[1] .

---

(١) ما أورده المؤلف هنا فيه بعض تصرف فى العبارة .

الباب الثامن والعشرون

فى دخول البيت

١ — ما جاء فى استحبابه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : من دخل البيت دخل فى حَسَنة ، وخرج من سيئة ، مغفورا له . أخرجه تمّام الرازى ، وهو حديث حسن غريب ، من حديث عطاء بن أبى رباح .

٢ — حُجة من قال : لايستحب

عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ، طيّب النفس ، ثم رجع إلىّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال : دخلتُ الكعبة ، وَوَدِدْتُ أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه ، وأبو داود .

وقد استدَل بهذا الحديث من كره دخول البيت . ولا دلالة فيه ، بل نقول دخوله صلى الله عليه وسلم دليل الاستحباب، [وتمنيه عدم الدخول قد علله بالمَشَقّة على أمته ، وذلك لايرفع حكم الاستحباب[١]] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه حج كثيرا ولم يدخل البيت. أخرجه البخارى تعليقا.

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستُره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا . أخرجاه . وبوب عليه البخارى باب

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن م وحدها .

من لم يدخل الكعبة ، وفى رواية عندهما قال : ونحن معه نستره من أهل مكة ، لا يرميه أحد ، أو يصيبه أحد بشىء .

وعن ابن عباس قال : ليس من أمر الحج دخول البيت فتُؤْذِىَ وتُؤْذَى ، ولا يُسْتَلم الحجر إلا إن تيسر .

وعنه أنه قال : ليس من أمر حجك دخول بيتك .

وعن سُفيان قال : سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، وحجّ ولم يدخلها .

وعن سِماك الحنفىّ قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى الكعبة قال : صلّ فيها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . وسيأتى آخَر فينهاك ، فلا تطعه . يعنى ابن عباس ، فسألته ، فقال : ائتمّ به كله ، ولا تجعلن شيئا منه خلفَك . وسيأتى آخر فيأمُرُك ، فلا تطعه ، يعنى ابن عمر . أخرج الثلاثة الأزرقى .

وعن إبراهيم قال : من حجّ ولم يدخل البيت لم يَنْقُص حَجُّه شيئا .

وعن عطاء أن رجلا قال له : إن طُفْتُ بالبيت ولم أدخله ، فقال عطاء : وما عليك ألّا تدخلَه ، إنما أُمِرْتَ بالطواف به ، ولم تُؤمر بالدخول فيه .

وعن خَيْثَمة قال له رجل : أطوف بالبيت فلا أدخله ؟ فقال له خيثمة : لاعليك والله ألّا تدخلَه . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

إذا تقرر ذلك ، فقول ابن عمر يدل على الاستحباب ، وهو أولى ، للحديث المتقدم ، وحديثُه الأول «أنه حج كثيرا ولم يدخلْه» لا دلالة فيه على كراهية الدخول ، فقد يكون منعه عُذر ، وكذلك عدم دخوله صلى الله عليه وسلم فى عُمْرته يجوز أن يكون للعذر ، ولعله تركه شفقة على أمته ، كما دل عليه الحديث المتقدم . وقول سفيان إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخله غيرَ مرة واحدة سيأتى مايدل على خلافه ؛ وقول ابن عباس الأول ليس من أمر الحج دخولك البيت ، يشير إلى واجبات الحج ؛ وقوله الثانى إنما دل على عدم استحباب الصلاة فيه ، لا على دخوله ، وهو ظاهر من سياق لفظه ؛ وقول إبراهيم وعطاء وخيثمة محمول على عدم رؤية الوجوب ، لا على نفى الاستحباب .

٣ – ما جاء فى استحباب الصلاة فيه و بيان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة و بلال وعثمان بن طلحة الحَجَبى ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، فقال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج : ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: جعل عمودين عن يساره ، وعمودا عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . **أخرجاه** . وفى رواية عند البخارى وأبى داود : عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه . وكذلك **أخرجه** مالك فى الموطأ . قال البيهقى : وهو الصحيح . وفى رواية عندهما أيضا : عمودا عن يمينه ، وعمودا عن يساره . وفى رواية عندهما وعند أحمد وأبى داود : ثم صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع . ولم يذكر فى هذه الرواية السَّوَارى .

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين يدخل ، وجعل الباب خلف ظهره ، فيمشى حتى يكون بينه و بين الجدْر الذى قِبَل وجهه حين يدخل قريب من ثلاثة أذرع ، فيصلى وهو يتوخَّى المكان الذى أخبره بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلى فيه . وليس على أحد بأس أن يُصَلِّى فى أى جوانب البيت شاء . **أخرجه** البخارى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مُرْدِف أسامةَ على القَصْواء ، ومعه بلال وعثمان بن طَلحة ، حتى أناخ عند البيت ، ثم قال لعثمان : ائتنا بالمفتاح ، فجاءهُ بالمِفتاح ، ففتح له ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلال وأُسامة وعثمان ، ثم أغلقوا عليهم الباب ، فمكث نهارا طويلا ، ثم خرج فابتدر الناسُ الدخول ، فسبَقْتُهُمْ ، فوجدت بلالا قائما على الباب ، فقلت له : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مابين ذينك العمودين المُقَدَّمين ، وكان البيت على ستة أعمدة ، قال : صلى بين العمودين من السطر المقَدَّم ، وجعل الباب خلف ظهره ، واستقبل بوجهه الذى يستقبل حين يَلِجُ البيت ، بينه و بين الجِدار ثلاثة أذرع . متفق عليه ، وبهذا اللفظ **أخرجه** رَزِين . زاد البخارى : وعند ذلك المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء . وعنده أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة

على راحلته ، حتى أناخ فى المسجد ، فدخل البيت ، فمكث فيه نهارا طويلا . وظاهر هذا السياق يدل على أنه لم يطُف للقدوم ، ويكون طواف القدوم من سُنن الحج خاصة ، وفيه دلالة على التوسعة فى المكث فى البيت ، لكن للتعبُّد فيه ، لا للحديث وغيره .

وعن أبى الشَّعْثاء قال : خرجت حاجًا ، فجئت حتى دخلت البيت ، فلما كنت بين السار يتين مضيت حتى لزمت بالحائط ، فجاء ابن عمر فصلَّى إلى جنبى ، فصلَّى أربعا ، فلما صلى قلت له : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت ؟ فقال : أخبرنى أُسامة ابن زيد أنه صلَّى هاهنا . فقلت : كم صلَّى ؟ قال : على هـذا أجدنى ألوم فيه نفسى ، إنِّى مكثت معه عُمرا فلم أسأله كم صلَّى . ثم حَجَجْتُ من العام المقبل ، فجئت حتى قمت فى مقامه ، فجاء ابن الزُّبير حتى قام إلى جنبى ، فلم يزل يزْحمنى حتى أخرجنى منه ، ثم صلَّى أربعا . أخرجه أحمد .

وعن شَيْبة بن جُبير بن شيبة ، قال : حجّ معاوية بن أبى سُفيان ، ودخل البيت ، وأرسل إلى عبد الله بن عمر ، فجىء به . فقال : ياأبا عبد الرحمن : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام دخلها ؟ قال : بين العمودين المُقدَّمين . اجعَلْ بينك و بين الجدار ذراعين أو ثلاثة . أخرجه الأزرقى .

وقد جاء فى الصحيح فى رواية أنه بين العمودين اليمانِيَيْن . وفى أُخرى : بين العمودين تلقاء وجهه ، و بين العمودين المُقدَّمين . وسيأتى ذلك فى فصل بعده ، وتقدم طَرَف منه ، وهذا يؤيد رواية من روى أنه جعل عمودين عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، لأن الباب أقرب إلى جهة اليمين ، وهو يفتح من جهة المشرق ، فإذا دخل منه ، وصلَّى بين العمودين اليمانيَيْن المقدَّمين تلقاء وجهه ، والبيت يومئذ على ستة أعمدة ، فقد جعل عمودين عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، وصلى إلى جهة الغرب . وقوله اليمانيَيْن قد يُشكل ، فإنها ثلاثة صفّ ، وجعْل اثنين منهما يمانيَيْن ليس بأولى من جعْلِهما شامِيَيْن . فنقول : لما صلى بين اثنين منها وهو إلى جهة اليمين أقرب ، أطلق عليهما يمانيَيْن ، ولو جعل عمودا عن يمينه ، وعمودين عن يساره كان إلى جهة الشام أقرب ، وحسن أن يُطلِق عليهما شامِيَيْن . ولا تضادّ بين هذا و بين

قوله جعل عمودا عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، فإن من ضرورة جعل عمودين عن يمينه ، أن يكون عمود عن يمينه ، والآخر مسكوت عنه ، وليس فى اللفظ ما ينفيه .

واختلفوا فى فائدة غَلْق الباب عليه صلى الله عليه وسلم، فقيل: ليصلىَ إلى كل جهة فيها ، فإن الباب إذا كان مفتوحا وليس أمامه قدر مؤخرة الرجُل، لم تصحّ الصلاة فيه، لعدم استقبال شيء منها. وقيل: إنما أغلقها لئلا يكثر الناس عليه ، فلا يتمكن من الصلاة على مايريد صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الأظهر ؛ ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يصحّ أنه صلى أكثر من ركعتين ، على ما سيأتى بيانه . واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة ؛ فذهب الثورى والشافعى وأبو حنيفة وجماعة من السلف وبعض أهل الظاهر إلى أنه يصلى فيها كل شيء ؛ وقال مالك: يصلى فيها التطوع ، ولا يصلّى الفرْض ولا الوتْر ، ولا ركعتى الفجر ، ولا ركعتى الطواف . وقال بعض أهل الظاهر : لايصلى فيها مكتوبة ولا نافلة .

والحَجَبىّ ، بفتح الحاء المهملة والجيم : نسب لأنه حجب البيت، ويقال لجميعهم الحَجَبيون.

٤ — ماجاء كَمْ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى منزله ، فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة . قال : فأقبلْنا ، فأجِدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا على الباب قائما، فقلت : يا بلال، أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : مابين هاتين الأسطوانتين ، ركعتين . **أخرجه** النَّسائى .

وعن مجاهد عن ابن عمر أنه سأل بلالا عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت، فأخبره أنه ركع ركعتين ، وجعل الأسطوانة عن يمينه ، وتقدّم قليلا ، وجعل المقام خلفَ ظهره ، وصلّى ركعتين ، وفى رواية : أنه سأل بلالا المؤذن : كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين حِيالَ وجهه ، ثم دعا الله ساعة ، ثم خرج. **أخرجهما** أحمد .

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، انطلقت ، فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا

البيت ، من الباب إلى الحَطِيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وَسْطهم ؛ فقلت : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال: صلى ركعتين . أخرجه أحمد .

وقد تقدَّم هذا الحديث فى فصل الملتزَم ، من حديث أبى داود . وليس فيه ذكر الصلاة ، وتقدم فيه شرح الحَطِيم .

٥ — ما جاء فى صلاة الفريضة فى البيت

عن ابن جُرَيج أن عطاء جاء يوما وقد فاتته الظهر مع الإمام ، فدخل الكعبة ، فصلَّى فى جوفها . أخرجه الأزرق . وَرَوَى سعيد بن منصور عنه ، أنه كان لايرى بالنافلة فى البيت بأسا ، ويكره المكتوبة فيه .

٦ — حُجة من قال لم يصلِّ النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت

عن أسامةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصلِّ حتى خرج ، فلما خرج ركع قِبَل البيت ركعتين ، وقال : هذه القِبْلة . أخرجاه . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : ما نواحيه ؟ أفى زواياه ؟ قال : بل فى كلِّ قِبْلة من البيت . أخرجه مسلم .

والظاهر من قوله : بل فى كل قبلة منه ، أى فى كل موضع ، إذ كل موضع منه قِبْلة ، ويكون قد دار صلى الله عليه وسلم فى البيت جميعه داعيا ذاكرا . وقال النَّسائى : سَبَّح فى نواحيه وكبَّر ولم يصلِّ ، ثم خرج وصلَّى خلْف المَقام ركعتين ، وقال : هذه القِبْلة .

وعنه أنه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بلالا ، فأجاف[١] الباب ، والبيت يومئذ على ستة أعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة ، جلس فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبُر الكعبة ، فوضع وجهه وخدَّه عليه ، فحمِد الله ، وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح ، والثناء على الله ، والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبلا وِجهة الكعبة ، ثم انصرف ، فقال : هذه القِبْلة ، هذه القِبْلة . أخرجه النسائى .

---

(١) رده عليه (النهاية لابن الأثير) .

وعنه قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البَيْت ، فجلس ، فحمِد الله ، وأثنى عليه ، وكبّر وهَلَّل ، ثم قام إلى مابين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخده ويديه ، ثم هَلَّل وكبّر ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج ، ثم أقبل على القِبْلة ، وهو على الباب ، فقال : هذه القبلة ، هذه القبلة ، مرتين أو ثلاثا . **أخرجه** أحمد والنسائى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة ، وفيها سِتُّ سَوارٍ ، فقام عند كل سارية ، فدعا ولم يصلّ فيه . **أخرجاه** ، **وأخرجه** أحمد .

وعن الفضل بن عبّاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الكعبة ، وسبّح وكبّر ، ودعا الله عزّ وجل واستغفر ، ولم يركع ولم يسجد .

وعنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ، قال : فلم يصلّ فيها ، ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ، ثم جلس يدعو .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى البيت حين دخل ، ولكنه حين خرج ركع ركعتين عند باب البيت . **أخرج** الثلاثة أحمد .

وقوله فى الأول «ولم يسجد» : أى فى صلاة ، حتى لا يكون بينه وبين مابعده تضادّ ، ويؤيده قوله : «ولم يركع» . والركوع إنما يكون فى صلاة . وقد اختلف بلال وأسامة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت ، وحكَمَ العلماء بترجيح حديث بلال ، لأنه أثبت ، وضبط ما لم يَضْبِطه أسامة ؛ والمُثْبِت مُقدَّم على النافى ، ويبين أنها الصلاة المعهودة لا الدعاء ، قول ابن عُمر : ونسيت أن أساله كم صلى ؟ ويُحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة ، فلم يَشْهَد صلاته . وقد رَوَى ابن المنذر عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى صُوَرا فى الكعبة ، فكنت آتيه بماء فى الدَّلْو ، يضرب به الصُور ، فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء ، وكان ذلك يوم الفتح ، وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة إنما كانت يوم الفتح ، لا فى حجة الوَداع . قال أبو حاتم بن حِبَّان : والأشبه عندى أن يُحمل الخبران على دخولين متغايرين : أحدهما يوم الفتح ، وصلى فيه ، والآخر فى حجة الوَداع ، ولم يصلّ فيه ، من غير أن يكون تضادّ ؛ ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان عن إسماعيل بن أبى خالد

قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى أدَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى عُمْرته ؟ قال : لا . فتعيَّن الدخول فى الحجّ والفتح .

٧ — ما جاء فى آداب دخول البيت

عن عائشة أنها قالت : واعجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة ، كيف يرفع بصره قِبَل السّقف ، لايدع ذلك إجلالاً لله تعالى و إعظاما له ؛ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، ماخلَّف بصرُهُ موضعَ سجوده حتى خرج منها . أخرجه أبو ذرّ وابن الصّلاح فى منسَكيهما .

وعن داود بن عبد الرحمن ، قال : أوصانى عبد الكريم بن أبى المخارق ألا أخرج من منزلى يوم الجمعة حتى أصلى ركعتين ، وألا أدخل الكعبة حتى أغتسل. أخرجه الأزرقى .

وعن سعيد بن جُبَيْر ، أنه كان إذا أراد دخول البيت أو الحِجْر نزع نعليه .

وعن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يقولون لايدخل أحد الكعبة فى خف ولا نعل. أخرجها سعيد بن منصور .

فينبغى لداخل الكعبة أن يُلزم نفسه الأدب ، فلا يطلق بصره فى أرجاء البيت ، فذلك قد يولد الغَفْلة واللهو عند القصد ، ولا يكلم أحدا إلا لضرورة ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، ويلزم قلبه الخشوعَ والخضوع ، وعينه الدموع إن استطاع ذلك ، وإلاحاول صدَّهما. ويحترز من خصلتين ابتدعهما بعض الفجرة ، ليضل الناس ، وربما تسبب بهما إلى طمع :

إحداهما مايسمى بالعُرْوة الوثق . وقع فى قلوب كثير من العامة أن من ناله بيده ، فقد استمسك بالعروة الوثق ، فتراهم يركب بعضهم بعضا لنيل ذلك ، وربما ركبت المرأة على ظهر الرجل ، وكان ذلك سببا لانكشاف عورتها ، وذلك من أشنع البدع وأخشها .

الثانية ماسمى بسُرة الدنيا ، وهو مسمار فى وسط البيت ، تكشف العامة ثيابهم عن بطونهم ، حتى يضع الإنسان سرته عليه ، وينبطح بجملته على الأرض ، حتى يكون واضعا سرته على سُرة الدنيا. قاتل الله مخترع ذلك ومبتدعه ، فلقد باء بموجبات مَقْت الله عزّ وجل ،

وينضم إلى كون فاعل ذلك مرتكبا بدعة لغط وأذى بمزاحمة ومخالفة الأدب المستحق فى ذلك المكان . ويقع ذلك ضروريا لمن فعل ذلك ، فليحذر داخل البيت من ملابسة ذلك ، والله أعلم .

٨ — ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم فتح البيت بنفسه

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، على ناقة لأسامة بن زيد ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ائتنى بالمفتاح ، فذهب عثمان إلى أمه ، فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صُلبى . قال : فأعطته إياه ، فجاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدفعه إليه ، ففتح الباب ، ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب فأُغلق ، فلبثوا فيه مَليًا ، ثم فُتِح الباب . قال عبد الله فبادرت الناس ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا ، وبلال على أثره ، فقلت لبلال : هل صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ؟ قال : نعم . فقلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه . قال : ونَسِيتُ أن أسأله كم صلَّى . **أخرجه** مسلم . وفى رواية : كنت شابا قويا ، فبادرت الناس فبدَرْتهم ، فوجدت بِلالا قائما على الباب ، فقلت : أىْ بِلال ، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدَّمين . وكانت الكعبة على ستة أعمدة ، قال ابن عمر : فنسيت أن أسأله كم صلَّى ؟ **أخرجه** مسلم وأحمد .

وعن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أخذ من بنى شيبة مفتاح الكعبة ، حتى أشفقوا أن ينزِعه منهم ، ثم قال : يابنى شيبة ، ها كمُ المِفتاح ، وكلوا بالمعروف . **أخرجه** سعيد بن منصور .

الحِجابة : مَنْصِب بنى شيبة ، ولَّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، كما ولَّى السِّقاية للعباس . وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا كلُّ مأثُرة كانت فى الجاهلية ، فهى تحت قدمىَّ هاتين ، إلا سِقَايةَ الحاج وسِدانة البيت . والمأثُرة المكرمة والمفخرة التى تُؤثَر عنهم ، أى تروى وتذكر . والمراد ، والله أعلم ، إسقاطها وحطها إلا هاتين المأثُرتين . وسِدانة

البيت خدمته ، وتولّى أمره ، وفتح بابه و إغلاقه ، يقال : سَدَن يَسْدِن سَدانة ، فهو سادن ، والجمع سَدَنة .

وعن عمر أنه كان يقول لقريش : إنه كان وُلاة هذا البيت قبلكم طَسْم ، فاستخفوا بحقه ، واستحلّوا حُرْمته ، فأهلكهم الله تعالى ، ثم وَلِيَتْ بعدَهم جُرْهُم ، فاستخفوا بحقه ، واستحلوا حُرْمته ، فأهلكهم الله تعالى . قال الجوهريّ : طَسْم : قبيلة من عاد ، قال أهل التفسير : لما استخفت جُرْهم بحقه شردهم الله تعالى، ووَلِيَه خُزَاعة . ثم وَلِيَ بعد خُزاعة قُصَيّ ابن كلاب ، ولِيَ حِجابة الكعبة وأمر مكة ، ثم أعطى ولده عبدَ الدار السِّدانة، وهى الحِجابة، ودار النَّدوة واللواء ،وسميت دار الندوة لاجتماع النَّدِي فيها، فيجلسون لإبرام أمرهم ومشورتهم؛ وأعطى عبد مناف السِّقاية والرِّفادة ، وجَعلَ عبدُ الدار الحجابة إلى ابنه عثمان ، ولم يزل ينتقل أمرها فى الأولاد ، حتى انتهى إلى عثمان بن طَلْحَة. قال عثمان : فكنا نفتح الكعبة يوم الاثنين و يوم الخميس، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد أن يدخل مع الناس ، فنلْتُ منه ، وحلُم عنى ، ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المِفتاح يوما بيدى ، أضعه حيث شئت . قلت : لقد هلكتْ قريش يومئذ وذلت. فقال: بل عزت. ودخل الكعبة ، ووقعت كلمته منى موقعا ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال ؛ وأردت الإسلام ، فإذا قومى يَزْبِرونَنى[(١)] زبرا شديدا ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام القضية ، غيَّر اللهُ قلبى ، ودخلنى الإسلام ، ولم يعْزَم لى أن آتيَه حتى رجع إلى المدينة ، ثم عزَم لى الخروجَ إليه ، فأدلجت ، فوجدت خالد بن الوليد ، فاصطحبنا ، فلقينا عمرو بن العاص ، فاصطحَبْنا ، فقدمنا المدينة ، فبايعته ، وأقمت عنده ، حتى خرجت معه فى غزوة الفتح ؛ فلما دخل مكة قال : يا عثمان ، اِيت بالمفتاح ، فأتيته به ، فأخذه منى ، ثم دفعه إلىّ وقال : خذوها يا بنى أبى طلحة ، خالدة تالدة ، لاينزِعها منكم إلّا ظالم .

وقال ابن عباس : لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المِفتاح من عثمان ، فهَمّ أن يناوله إياه ، فقال له العباس : بأبى أنت وأمى ، اجمعه لى مع السِّقاية ، فكف عثمان يده ،

(١) أى ينهوننى ويزجروننى .

مخافة أن يعطيه العباسَ بن عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأتِ المِفتاح ، فأعاد العباس قوله ، وكف عثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرنى المِفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخِر . فقال : ها كه يارسول الله، بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ، وفتح الباب، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِها » . ثم لم يزل عثمان يلى البيت إلى أن تُوُفِّيَ ، فدفع ذلك إلى شَيْبة بن عثمان بن أبى طَلْحَة ، وهو ابن عمه ، فبقيت الحجابة فى بنى شيبة .

شرح — قوله « خالدة تالدة » : لعله من التالد ، وهو المال القديمُ ، أى أنها لكم من أولٍ ومن آخِر ، أو يكون إتباعا لخالدة بمعناها .

وعن مجاهد قال : نزل قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِها » فى عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، حين قَبَض النبى صلى الله عليه وسلم منه مِفتاح الكعبة ، فدخل الكعبة يوم الفتح ، ثم خرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان ، ثم دفع إليه المفتاح ، وقال : خذوها يابنى أبى طلحة بأمانة الله سبحانه، لاينزعها منكم إلا ظالم. أخرج جميع ذلك الأزرق ، وتابعه أبو الفرج عليه مختصرا .

[وأخرج[1] ابن عبد البر النَّمَرِى فى كتاب الاستيعاب ، هجرة عثمان بن طلحة هذا ، ولفظه : هاجر عثمان بن طلحة بن أبى طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدنة الحديبية، هو وخالد بن الوليد ، فلقيا عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشى ، يريد الهجرة، فاصطحبوا جميعا ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم : رمتكم مكة بأفلاذ كَبِدِها . يقول : إنهم وجوه مكة ، فأسلموا . ثم شهد عثمان بن طلحة فتح مكة ، فدفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه ، وإلى شيبة ابن عثمان بن أبى طلحة ، وقال : خذوها خالدة تالدة ، لاينزِعُها منكم إلا ظالم ، ثم نزل عثمان بن طلحة المدينة ، فأقام بها إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انتقل إلى مكة،

(١) ما بين المعقوفين عن م وحدها .

فسكنها حتى مات فى أول خلافة معاوية ، سنة اثنين وأربعين . وقيل إنما قُتِل بأجنادَيْن .

وذكر الواحِدىّ فى تفسيره الوسيط ، وكتاب أسباب النزول ، أن أخذ المفتاح من عثمان ورده إليه ، ونزول الآية بالأمر برده إليه ، كان وعثمان كافرا . ولفظه : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ طلب المفتاح . فقيل له إنه مع عثمان بن أبى طلحة الحَجَبِىّ ، وكان من بنى عبد الدار ، وكان يلى سَدانة الكعبة ، فوجه إليه عليا رضى الله عنه ، فأبى أن يدفعه إليه ، وقال : لو علمتُ أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمنعه ، فلوَى علىٌّ يده ، فأخذه منه قَسْرا ، وفتح الباب ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، وصلّى فيه ركعتين ، فسأله العباس أن يعطيه المفتاح ، ويجمع له بين السِّدانة والسِّقاية ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »... الآية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا أن يرد المفتاح إلى عثمان ، ويعتذر ، ففعل كرم الله وجهه ذلك . فقال عثمان : يا علىّ أكرهْت وآذيْت ، ثم جئت به برِفق . فقال : لقد أنزل الله عزّ وجل فى شأنك قرآنا ، وقرأ عليه هذه الآية ، فقال عثمان: أشهد أن محمدا رسول الله ، فجاء جبريل عليه السلام وقال : ما دام هذا البيت، فإن المفتاح والسدانة فى أولاد عثمان . ثم أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة ، فهو فى ولده إلى اليوم] .

قال العلماء : لايجوز لأحد أن ينزِعها منهم . قالوا : وهى ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم .وأعظم مالِكٌ أن يُشْرَكَ معهم غيرهم . قلت : ولا يبعد أن يُقال هذا ، إذا حافظوا على حُرمته ، ولازموا فى خدمته الأدب . أما إذا لم يحفظوا حُرْمته ، فلا يَبْعُدُ أن يجعل عليهم مُشرِف يمنعه من هَتْك حرمته . وربما تعلق الجاهل الغبى الرأى ، المعكوس الفهم ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « وكلوا بالمعروف » ، فاستباح أخذ الأجرة على دخول البيت . ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك ، وأنه من أشنع البِدَع ، وأقبح الفواحش . وهذه اللفظة إن صحت ، فيُستدلّ بها على إقامة الحُرْمة ، لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف ، وإنما الإشارة، والله أعلم ، إلى مايقصدون به من البر والصلة ، على وجه التبرّر، فلهم أخذه ،

وذلك أكل بالمعروف لامحالة ، أو إلى ما يأخذونه من بيت المال على مايتولونه من خدمته ، والقيام بمصالحه ، فلا يحلّ لهم منه إلا قدر مايستحقونه ، والله أعلم .

٩ — ما جاء فى أن الحِجْر من البيت

عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجْر: أمن البيت ؟ قال : نعم . قلت : فما لهم لم يُدْخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومكِ قَصَّرت بهم النَّفقَة . قالت: فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ، و يمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهليَّة ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدْخِل الجَدْرَ فى البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض . أخرجاه .

وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، وأدخلت فيه ما أُخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابَيْن : بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، فبَلغت به أساس إبراهيم . أخرجه البخارى. وقال سعيد بن منصور : ولجعلت له بابين : بابا يُدْخَل منه ، وبابا يُخْرج منه ، حتى لا يكون زِحاما .

وعنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، فأدخلنى الحِجْر ، فقال لى صلى الله عليه وسلم فى الحجر: إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت، ولكنّ قومك استقصروا حين بَنَوُا الكعبة ، فأخرجوه من البيت . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، والترمذى ، وقال : حديث صحيح .

وعن سعيد بن جُبَير أن عائشة قالت : يا رسول الله ، كل نسائك دخل البيت غيرى ، قال : فانطلقى إلى قرابتك شَيبة يفتح لك الكعبة ، فأتته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : والله مافتِحَت بليل قَطُّ فى جاهلية ولا إسلام ، وإن أمرَني أن أفتحها فتحتها. قال: لا. ثم قال : إن قومك قَصَّرت بهم النفقة ، فقَصَّروا فى البنيان ، وإن الحِجْر من البيت، فاذهبى فصلى فيه . أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وأبو ذر .

وعن مجاهد قال : دخلت عائشة البيت ومعها نِسْوة ، فأغلقت الحجبة البيت دون النساء ، فجعلن ينادين : يا أم المؤمنين ، فسمعتُ عائشة تقول: عليكن بالحِجْر فإنه من البيت .

وعن عُرْوة عن عائشة قالت : ما أبالى : فى الحِجْر صليتُ أم فى البيت . أخرجها سعيد بن منصور .

واستدَل بظاهر هذه الأحاديث من قال : الحِجْرُ كله من البيت ، وفيه دليل على جواز التنفُّل فى الكعبة ، ودليل على التوسعة للنساء فى الصلاة فى الحِجْر . وقد وَرَدَ عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه المنعُ من ذلك . عن حمَّاد بن سلمة قال : حدثتنى أم شيْبة قالت : سَمعت أم عمرو امرأة الزُّبير تقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أعْزِم بالله على امرأة صلَّت فى الحجر . أخرجه الأزرق . وهذا أولى فى زماننا ، لما أحدث النساء ، ولا يقاس على عائشة ، فإنها كانت فى التحفُّظ والتحرُّز على أوفر حظ ، حتى امتنعت من استلام الحجر كما تقدَّم عنها .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « فعل ذلك قومُك ، ليُدْخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا » . وقوله « ألصق بابها بالأرض » : دلالة على أن الناس غير محجوبين عن البيت ، وأنه لايحلُّ منعهم ، وما تأخذهُ السَّدَنة على ذلك لايَطيب لهم إلا بطيب نفس من الدافعين ، وإنما يجب أجرهم على مايتولّونه من القيام بمصالحه من بيت المال . قال أبو العالية الرياحى رضى الله عنه فى قوله تعالى : « فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه » قال : السهم المضاف إلى الله تعالى ، إنما هو لبيت الله تعالى . وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخُمُس إلى نفسه لشرفه ، وسهم الله وسهم رسوله واحد ، وعلى هذا القياس أمر المساجد والمشاهد والرِّباطات والمنازل التى تُبْنَى لإقامة عبادة الله تعالى ، أو ليقع بها الارتفاق ، وكذلك الآبار والحياض المُسَبَّلة فى المفاوز ، ليس لأحد أن يأخذ ممن يأتيها شيئا ، إلا أن يستأجره رجل ، أو يعطيه شيئا على القيام بمصالحه ، مِن سقى ماء ، أو تنظيف مكان ، ونحوه .

١٠ — حُجة من قال : الذى فى الحِجْر من البيت بعضه لا كلُّه

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لهدَمْت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر ، فإن قريشا استقصرتها حين بنت الكعبة ،

وفى رواية : فإن بدا لقومك من بعدى أن يَبْنُوه ، فهلُمّى لِأرِيَكِ ماتركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . **أخرجاه** .

وعن عطاء قال : لما احترق البيت زمان يزيدَ بن معاوية حين غزاها أهل الشام ، وكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزُّبير حتى قدم الناس فى الموسِم ، فلما صَدَر الناس قال : يأيها الناس ، أشيروا علىّ فى الكعبة : أنقُضُها ثم أبنيها ، أو أصلح ما وَهَى منها ؟ فقال له ابن عباس : إنى أرى أنْ تُصْلح ماوَهَى منها ، وتَدَعَ بيتا أسلم الناس عليه ، وحِجارة أسلم الناس عليها ، وبُعِث عليها النبى صلى الله عليه وسلم . فقال ابنُ الزُّبير : لو أن أحدكم احترق بيته، مارضِيَ حتى يجدده، فكيف بيت ربكم ! إنى مستخِير ربى ثلاثا، ثم عازم على أمرى. فلما مضت الثلاثة ، أجمع رأيه أن ينقضُها ، فتحاماه الناس أن ينزل بأوّل الناس يصعد عليه أمرمن السماء، حتى صعد رجل[1] ، فألقى منه حجارة ، فلما لم يرهُ الناسُ أصابه شىء تتابعوا فنقضوه، حتى بلغ به الأرض، فجعل ابن الزُّبير أعمدة ، فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناء البيت.

وقال ابن الزُّبير : إنى سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر ، وليس عندى من النفقة مايقوينى على بنائه ، لكنت أدخلت فيه من الحِجْر خَمْسَة أذْرع ، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه ؛ قال ابن الزُّبير : فأنا اليوم أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس . قال : وزاد فيه خمسة أذرع من الحِجْر ، حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا، وزاد فى طوله عشرة أذرع[2] ، وجعل لها بابين: أحدهما يُدْخَل منه ، والآخر يُخْرج منه . فلما قُتِل ابن الزُّبير ، كتب الحجاج إلى عبدالملك ابن مروان يخبره بذلك ، وأن ابن الزُّبير وضع البناء على أُسٍّ نظر إليه العُدول من أهل مكة.

فكتب إليه : إنا لسنا من تلطيخ[3] ابن الزُّبير فى شىء ، أما ما زاد فى طوله فأقِرّه . وأما مازاد فيه من الحِجْر ، فرُدّه إلى بنائه ، وسُدّ الباب الذى فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه .

---

(١) فى أخبار مكة للأزرقى : أن الذى صعد هو عبد الله بن الزبير نفسه . وسيأتى مثله .
(٢) كذا فى م ، ب ، وصحيح مسلم . والذى فى أخبار مكة للأزرقى تسعة أذرع .
(٣) يقال لطخته : إذا رميته بأمر قبيح ؛ يريد بذلك سبه وعيب فعله .

وفى حديث الوليد بن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : لا . قال : تَعَزُّزوا ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخل، دفعوه فسقط . وساق مثل حديث ابن الزُّبير عن عائشة. فحدث الحارث[1] بهذا عبد الملك حين حجَّ ، وقال: أنا سمعته من عائشة . فقال للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . فنكتَ ساعة بعصاه ، ثم قال : وددت أنى تركته ، يعنى ابن الزُّبير وما تحمله . أخرجهما مسلم .

شرح — تعزَّزوا : أى تكبَّروا وتشددوا على الناس . ينكُتُ الأرض بعصاه : أى يضرب الأرض بطَرَفها .

وعن مجاهد قال : لما عزَم ابن الزُّبير على هدم الكعبة ، خرجنا إلى مِنًى ننتظر العذاب ثلاثا ، وأمر ابنُ الزُّبير الناس أن يهدِموا ، فلم يجرؤْ أحد على هدمها ، فلما رآهم لايُقْدِمون عليها ، أخذ هو بنفسه المِعْوَل ، ثم ارتقى فوقها ، فهدَم ، فلما رأى الناس أنه لم يصبه شيء ، اجترءوا على هدْمها ، قال : فهدموا ، وأدخل عامَّة الحِجْر فيها ، فلما ظهر الحجّاج ردَّ الذى كان ابن الزُّبير أدخل من الحِجر ، فقال عبد الملك بن مروان : وددنا أنا تركنا أبا خُبَيْب وما تولَّى من ذلك ، يعنى ابن الزُّبير .

وعن يزيد مَوْلَى ابن الزُّبير قال : شهدت ابن الزُّبير احتفر فى الحِجْر ، فأصاب أساس البيت حجارة حمراء ، كأنها الخلائف[2] ، يحرك الحَجَر فيهتز له البيت ، فأصاب فى الحِجْر من البيت ستة أذرع وشبرا ، وأصاب فيه موضع قَبْر ، فقال ابن الزُّبير : هذا قبر إسماعيل ، فجمع قريشا ، ثم قال لهم : اشهدوا . ثم بنى . أخرجه الأزرقى . وفى رواية : قال يزيد : وقد شهدت ابن الزُّبير حين هدمه و بناه ، وأدخل فيه من الحِجْر ؛ وقد رأيت أساس إبراهيم حِجَارة كأسنمة الإبل متلاحكة[3] . أخرجه النسائى . وفى رواية عند غيره : أن ابن الزُّبير جعل البيت على ثلاثة دعائم ، وكان فى زمن قريش على ستة دعائم ، وجعل بابه مِصْراعين ، وكان مصراعا واحدا ، وجعل ميزابه يصب فى الحِجْر .

(١) هو الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى ، كما فى الأزرق (ج ١ ص ١٣٨) .
(٢) الخلائف : صخور عظام بقدر النوق الحوامل . واحدها : خلفة (اللسان) .
(٣) التلاحك فى البنيان ونحوه : شدة التئام بعضه ببعض ، والتزاقه به (اللسان) .

وفى هذه الأحاديث دلالة على أن بعض الحِجر من البيت . ومن يرى حَمْل المطلَق على المقيَّد يقول : مطلق الأحاديث المتقدمة فى الفصل قبله منزلة على هذا ، ومن لايراه عمل بهما واستدل بظاهر قول ابن عباس : من طاف بالبيت فليَطُفْ من وراء الحِجر . وفى الحديث دلالة على جواز ترك بعض مايُستَصوب فعله إذا خِيف تولد ماهو أضرُّ من تركه ؛ وقد ذُكِر أن الرشيد أراد أن يهدم مابناه الحجاج ، ويرد البيت على بنيان ابن الزُّبير ، فقال له مالك : سألتك بالله يا أمير المؤمنين ، ألا تجعل هذا البيت مَلْعبة[1] للملوك ، لايشاء أحد إلا هدمه ، فتذهب هيبته من صدور الناس .

وقد أدخلنا فى هذا الفصل ما ليس منه ، لأنه كالتتمة له ، ولتشوف النفس عند سماع بعضه إلى بعض .

ومما تتشوف النفس إلى تعرفه عند سماع ماذكرناه ، معرفة من بنى البيت قبل ذلك ، فلنذكر طَرَفا منه ملَخَّصا :

وقد اختُلِف فى أول من بناه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الله عزّ وجل وضعه لايبناء أحد ، وفى زمن وضعه إياه قولان : أحدهما أنه وضعه قبل خلق الدنيا ، ويدل عليه حديث ابن عباس وحديث أبى هُريرة المتقدمان فى فصل قوله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ » .

وعنه قال : كان البيت قبل هُبوط آدم ياقوتة من يواقيت الجنة ، وكان له بابان من زُمُرُّد أخضر ، باب شَرْقىّ ، وباب غربىّ ، وفيه قناديل من الجنة ، ثم أهبط الله آدم إلى موضع الكعبة ، وهو مِثْل الفلَك من شِدّة الرِّعدة ، وأنزل عليه الحَجَر الأسود ، وهو يتلألأ كأنه لؤلؤة بيضاء ، فأخذهُ آدم عليه السلام ، فضمه إليه استئناسا به . **أخرجه** صاحب مثير الغرام.

القول الثانى من القولين : أنه أهبطه الله عزّ وجل مع آدم . قاله قتادة . وقد تقدم ذكره فى فصل « إن أوّل بيت وضع للناس » ، ويدل عليه حديث ابن عمر ، وقد تقدم فى فصل فضل البيت .

القول الثانى من الأقوال الثلاثة : أن الملائكة بنته ، ويدل عليه حديث جعفر ابن محمد عن أبيه ، وحديث علىّ ابن الحسين عليهما السلام ، وقد تقدما فى فصل فضل البيت.

---

(١) فى شرح النووى على مسلم : لعبة .

الثالث أن آدم بناه : عن عطاء عن ابن عباس : أن آدم بناه من خمسة أجبل : من لُبْنان وطورسينا وطور زَيتا والُجوديّ وحِراء ، وكان رُبْضُهُ من حِراء ، والرُّبْض هنا : هو الأساس المستدير بالبيت . **أخرجه** عبد الرزاق فى مصنفه ، وصاحب مثير العرام .

وعن عثمان بن ساج قال : حُدِّثت أن آدم عليه السلام قال : يارب ، إن لكل عامل أجرا ، وإن لى أجرا ؟ قال : نعم . قال : تردنى من حيثُ أخرجتنى . قال : ذلك لك . قال : ومن خرج إلى هذا البيت من ذريتى يقر على نفسه مثل الذى أقررت به من ذنوبى ، أن تغفر له . قال : نعم . ذلك لك . **أخرجه** الأزرقى .

وعن وهْب بن منبّه قال : لما رُفعت الخيمة التى وضعها الله تعالى لآدم عليه السلام مكان البيت ، ومات آدم ، بنى بنو آدم من بعده مكانها بيتا بالطين والحجارة .

وفى رواية عنه قال : كان شِيث وَصِيَّ أبيه آدم ، وهو الذى ولد البشر كله ، وهو الذى بنى الكعبة بالطين والحجارة . فلم يزل معمورا يعْمرونه هم ومن بعدهم ، حتى كان زمن نوح فنَسَفه[1] الغرق. قال مجاهد : وكان موضع البيت بعد الغَرق أكمة حمراء لاتعلوها السُيول... الحديث إلى آخره . وقد تقدم فى فصل فضل البيت .

وقال أهل السير: فلما ولد الخليل إسماعيل عليهما السلام أمره الله عزّ وجل ببناء البيت، قال : يارب بين لى صفته ،فأرسل الله عزّ وجل سحابة على قدر البيت ، فسارت معه ، حتى قدم مكة ، فوقفت فى موضع البيت ، ونُودى : أنِ ابن على ظلّها ، لاتزد ولا تَنْقُص ، فكان يبنى و إسماعيل يناوله الحِجارة ، فلما فرغا منه أوحى الله تعالى إليه أنْ أذّن فى الناس بالحجّ ، قال : يارب ، وما يبلغ صوتى؟ قال : عليك الأذان ، وعلينا البلاغ . قال : فعَلَا ثبيرا وقال : يا عباد الله ، إنَّ لله بيتا فحُجُّوه . قال مجاهد : فلبّى كلُّ رَطْب ويابس ، وأسمع مَن بين المشرق والمغرب ، فأجابوه من أصلاب الرجال : لبَّيْكَ اللّهمّ لبَّيْك . وقد تقدم فى فصل حَجّ إبراهيم عليه السلام فى الباب الأول، أن قيامه كان على المَقام، فلعلّ نِداءه مكرر، فكان مرة على المقام ومرة على ثَبير . ثم إن البيت انهدم ، فبنته العمالقة ، ثم مرّ عليه الدهر ، فبنته جُرهم ، ثم مر عليه الدهر فبنته قريش ، وكان بناء قريش البيت ونبينا صلى الله عليه وسلم

---

(١) نسف البناء : قلعه . (اللسان) .

غلام . قال الزُّهرىّ : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحُلُمَ أجمرت[1] امرأة الكعبة ، فأطارت شَرَرة ، فأحرقت ثياب الكعبة ، فوَهَى البيت ، فنقضَتْه قريش وبنته ، فلما أرادوا وضع الركن ، اختلفوا فيمن يرفعه من القبائل ، فاجتمع رأيهم على أن يتحاكموا إلى أول داخل من باب المسجد ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فحكَّموه ، فقال : هاتوا ثوبا ، فأخذ الركنَ ، فوضعه فيه بيده ، ثم أمر سَيّدَ كل قبيلة أن يأخذ بناحية من الثوب ، ثم قال : ارفعوه جميعا ، فلما رفعوه وضعه بيده فى مكانه .

وعن الوليد بن مسلم قال : لما هُدِمت الكعبة أصابوا فى طُوبة ، يعنى آجُرّة ، مكتوبا بالعبرانية : احذروا سَكَرَاتِ الموت ، واعملوا لما بعده ، فإن الموت لايُغْلَب ، وساكن الأموات لايرجع ، وملك الموت مأمور لايعصِى .

ثم إن ابن الزُّبير هدم الكعبة ، وبناها على أساس إبراهيم عليه السلام ، على ماتقدم.

وكانت قريش قد قصَّرَت بهمُ النَّفقَة ، فأخرجوا طائفة من الحِجْر ، على ما تقدم تقريره . ثم نقضَ الحَجّاج جانبا منها ، وردَّه على البناء الأول ، كما تقدَّم بيانه .

ولا تضادّ بين الأحاديث التى تضمَّنت أن البيت رُفع ، وبين قول مجاهد : إن الغرق نَسَفَ البيت ، فإن المرفوع هو البيت الذى بناه آدمُ والملائكة ، أو أنزله الله عزّ وجلّ ، على ماتقدم من الخلاف فيه . والذى نَسَفه الغرَق هو الذى بناه بنو آدم ، وأمّا مَن قيَّدَ الرفع بزمن الطوفان ، فيجوز أن يكون تجوز بذلك ، وكان الرفع قبله ، أو يكون كَنَى بالرفع عن الإزالة ، دلّ على ذلك حديث غيره ، والله أعلم .

---

(١) أجمرت : بخرت . (النهاية لابن الأثير) .

الباب التاسع والعشرون

فى كسوة البيت

١ — ماجاء فى كِسوته بما يُجلَّل به الهدى من الثياب

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القباطِيَّ والأنماطَ والحُلَلَ ، ثم يَبعثُ بها إلى الكعبة ، يكسوها إياها . أخرجه مالك وأبو ذرّ .

وعنه أنه كان يُجلِّلها الأنماط ، ويكسوها الكعبة ، فلما كساها الأمراء جَلَّلها القَباطِيَّ ؛ فلما نُحِرت كساها المساكين . أخرجه أبو ذر .

شرح — القَباطِىُّ : جمع قُبْطِيَّة بالضم ، وهو الثوب من ثياب مِصر ، رقيق أبيض ، كأنه منسوب إلى القِبْط ، وهم أهل مصر ، والضم فيها من تغيير النَّسب ؛ وهذا فى الثياب ، أمّا فى الناس ، فقِبطى لاغير . والأنماط : ضَرْب من البُسُط ، واحدها : نَمَط .

وفى فعل ابن عمر دليل على أنه لايُعَدُّ ما فعل على وجه القُرْبة إسرافا ، ولو خرج فاعله عن العادة فيه .

وعن عَمْرو بن الحَكَم السُّلَمى ، قال : نَذَرَتْ أُمّى بَدَنَة تنحرها عند البيت ، وجلّلتها شُقَّتين من شَعَر ، فنُحِرتِ البَدَنة ، وسُتِرَتْ الكعبة بالشُّقَّتين والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة لم يُهاجِر ، وأنظر يومئذ إلى البيت وعليه كُسًى شتى ، من وَصائلَ وأنطاع وخزّ ونمارقَ عراقية . أخرجه الأزرقى .

شرح — الوَصائل : ثياب حُمْر مُخَطَّطة يمانية .

وعن إسحاق بن أبى عبد بن أبى جعفر محمد بن علىّ ، قال : كان الناس يُهْدون إلى الكعبة كُسوة ، ويهدون إليها البُدْن عليها الحِبَرات ، فيُبعثُ بالحِبَرات إلى البيت

بِكُسوة ؛ فلما كان يزيد بن معاوية كساها الدِّيباج ، فلما كان ابنُ الزُّبير اتبع أثره ، وكان يَبعث إلى مُصْعَب بن الزُّبير يبعث بالكسوة كلَّ سنة ، فكان يكسو يوم عاشوراء . **أخرجه** الواقدى .

شرح — الحِبَرات : جمع حِبَرَة ، وهو ما كان من البرود مخططا ، يقال : بُرْدٌ حِبَرة ، وبُرْدٌ حَبِير ، على الوصف ، وعلى الإضافة أيضا ، وهو من ثياب اليمن .

٢ — ما جاء فى أول من كسى الكعبة

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سَبِّ أسعدَ الحِمْيَرِىّ ، وهو تُبَّع ، قال : هو أول من كسا الكعبة . **أخرجه** أبو ذرّ والأزرق وأبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن محمد بن إسحاقَ قال : بلغنى عن غير واحد من أهل العلم : أن أول من كسى الكعبة بِكُسوة كاملة تبَّع ، وهو أسعد ، أُرِى فى المنام أنه يكسوها ، فكساها الأنطاع ، ثم أُرِى أنه يكسوها ، فكساها الوصائل ، ثياب حِبَرة من عَصْب اليمن ، وجعل لها بابا يُغْلَق . **أخرجه** الأزرق وصاحب مثير الغرام .

وشرح الوصائل تقدم ، وكذلك الحِبَر . وأما العَصْب فهو بُرود يَمَنِيَّة ، يُعْصَب غزلها ، أى يُجْمَع ويُشَدّ ، ثم يُصبغ ويُنْسَج ، فيأتى مَوْشيا ، ويبقى ما عُصب منه أبيض ، لم يأخذه صِبْغ ؛ يقال : بُرْدٌ عَصْبٌ وبرودٌ عَصْب ، بالتنوين والإضافة .

٣ — ما جاء مِمَّ كانت تُكْسَى فى الجاهلية

عن ابن أبى مُلَيْكة قال: بلغنى أن الكعبة كانت تكسى فى الجاهلية كُسًى شتى ، كان البُدْنُ تُجَلَّل الحِبَرَ والأنماط والأكسية ، وغير ذلك من عَصْب اليمن ، فيكسى منه الكعبة ، ويجعل ما بقى فى خِزانة الكعبة ، فإذا بلى منها شىء أُخْلِفَ عليها مكانه ثوبٌ آخر ، ولا يُنْزَع مما عليها شىء ، وكان يُهْدَى لها خَلُوقٌ ومُجْمَرٌ ، وكانت تُطَيَّب بذلك من بطنها ومن خارجها .

وعن أم زيد بن ثابت قالت : رأيت على الكعبة قبل أن ألد زيدَ بن ثابت ، مَطارف خزٍّ خضرًا وصُفرا ، وأكسيةً من أكسية الأعراب ، وشِقاقَ شَعَر .

وعن ابن أبى مُليكة قال : كانت قريش فى الجاهلية تترافد فى كِسوة البيت ، فيضربون ذلك على القبائل بقدر احتمالها ، من عهد قُصَىٍّ بن كلاب ، حتى نشأ أبو ربيعة ابن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مَخزوم ، وكان يختلف إلى اليمن يتجر بها ، فأثرى فى المال ، فقال لقريش : أنا أكسو وحدى الكعبة سنة ، وجميع قريش سنة ، وكان يفعل ذلك حتى مات ، يأتى بالحِبَرة الجديدة من الجَنَد(١) ، ويكسو الكعبة ، فسمته قريش العِدْل ، لأنه عَدَل فعلُه فعل قريش كلها ، فسموه العِدْل ، ويقال لولده بنو العِدْل . **أخرجه** الأزرق ، وأبو الفرج فى مثير الغرام .

وأول عربية كَسَت الكعبة الحرير والدِّيباج نُتَيْلَة بنت جَناب أم العباس بن عبد المطلب . ذكره أبو الفَرج فى مُثير الغرام .

٤ — ما جاء فى كُسوة النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة والخلفاء الراشدين بعده ثم الأمراء بعدهم ، وما كانوا يكسونها

عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبى حبيبة ، عن أبيه قال : كُسِىَ البيتُ فى الجاهلية الأنطاعَ ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيابَ اليمانيَة ، ثم كساه عُمَر وعُثمان القَباطِىّ ، ثم كساه الحجّاج الدِّيباج . **أخرجه** الواقدىّ ، وتابعه الأزرقىّ وأبو الفرج .

وعن حبيب بن أبى ثابت : قال : كَسَا النبىّ صلَّى الله عليه وسلم الكعبة ، وكساها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

وعن ابن أبى نَجيح : أن عمر كَسَى الكعبة القَباطِىّ من بيت المال ، وكان يكتب فيها إلى مِصر ، تُحاك له هناك ؛ ثم عثمان من بعده ، فلما كان معاوية بن أبى سفيان كَساها كِسوتين : كِسوة عُمر القباطىّ ، وكِسْوة دِيباج ؛ فكانت تُكْسَى الدِّيباج يوم عاشوراء ، وتُكسى القَباطِىَّ فى آخر شهر رمضان للفطر . **أخرجه** الأزرقى .

رُوِى أن المأمون كان يكسوها ثلاث مَرّات ، فيكسوها الدِّيباجَ يوم التروية ، والقَباطىّ

---

(١) الجند ، بالتحريك : بلد باليمن ، بين عدن وتعز ، وهو أحد مخاليفها المشهورة . (تاج العروس) .

يوم إهلال رجب ، والدِّيباجَ الأبيضَ يوم سبع وعشرين من رمضان. وهذا الأبيض ابتداه المأمون سنة ست ومئتين ، حين قالوا له الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية ، فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكسية . فقيل : الدِّيباج الأبيض ؛ ففعله .

وعن ابن أبي مليكة أن عثمان كَسَى الكعبة سنة بُرودا يمانِيَة أمَرَ بعملها عامله على اليمن يَعْلَى بن أمية، وكان أولَ من ظاهر لها كُسوتين ، يعني القَباطيَّ والبُرود . أخرجه الأزرق وذكر أن ابن الزبير لما فرغ من بناء الكعبة خلَّقها ، وكساها القَباطيّ .

وعن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كِسوة البيت على الأمراء . أخرجه الأزرقى .

٥ — ما جاء فيمن كسى الكعبة الديباج

تقدم فى الفصل الأول أن أول من كَسَى الكعبة الديباج يزيد بن معاوية ، وتقدم فى الفصل قبله أنّ أول من كساها الحجّاج . وفى حديث آخر أن أول من كساها الديباج معاوية ؛ وهذا أثبت لأنه معه زيادة علم لم يبلغ من بعده ، فروَى كلٌّ ما بلغه .

وعن الزُّبَيْر بن حُرَيب أن عبد الله ابن الزبير أول من كسى الكعبة الديباج ، وكانت كسوتها المُسُوحَ والأنطاع . أخرجه أبو ذر الهَرَوِيّ . وأخرجه الأزرقى من حديث ابن عُروة ، ولم يقل : أول .

ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم فى الفصل قبله ، أنه كساها القَباطى ، لجواز أن يكون كساها أولا القَباطيّ ، ثم كساها الديباج .

وروى الواقديّ عن أشياخه ، قالوا : لما ولى عبد الملك بن مروان كان يبعث كل سنة بالديباج ، فيُمر به على المدينة ، فيُنْشَر يوما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأساطين هاهنا وهاهنا ، ثم يُطْوَى ويُبْعَث بها إلى البيت ، وَكانَ أول من أخدم الكعبة يزيدُ بن معاوية ، وأول مَنْ خَلَّقَ جَوْف الكعبة ابن الزُّبير .

٦ — ما جاء فى الأوقات الى كانت تكسى فيها الكعبة

تقدم فى الفصل الأول ، وفى فصل كسوة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ، طرَف منه .

وعن خالد بن أبي المهاجر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عاشوراء، فقال : هذا يوم عاشوراء ، يوم تُستَر فيه الكعبة ، وتُرفع فيه الأعمال ، ولم يُكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصُم .

وعن ابن خَديج قال : كانت الكعبة فيما مضى إنما تكسَى يوم عاشوراء ، إذا ذهب آخر الحاجّ ، حتى كانت بنو هاشم ، فكانوا يعلّقون عليها القَميص يوم التروية من الديباج ، لأن يرى الناس ذلك عليها بَهاء وجَمالا ، فإذا كان يوم عاشوراء علقوا عليها الإزار . أخرجهما الأزرقيّ ، وقال : حدثنا جَدِّى ، قال : كانت الكعبة تكسى فى كل سنة كسوتين : كِسوة دَيباج ، وكُسوة قَباطىّ ، فأمّا الدِّيباج فتكساه يوم التروية ، فيعلق القميص ؛ ويُدْلَى ولا يُخاط ، فإذا صدر الناس من مِنَى خِيط القميص ، وترِكَ الإزار حتى يذهب الحاجّ ، لئلا يَخرِقوه ، فإذا كان عاشوراء عُلِّق عليها الإزار ، فوُصِل بالقميص ، فلا تزال هذه الكُسوة الديباج حتى يوم سبع وعشرين من رمضان ، فتكسَى القَباطِىّ للفِطر .

فلما كان خلافة المأمون أمر بكسوة ثالثة من ديباج أبيض ، فكانت تكسى الديباج الأحمر يوم التروية ، وتُكسى القَباطىّ يوم هلال رجب ، وتكسى الديباج الأبيض الذى أحدثه المأمون يوم سبع وعشرين من رمضان للفِطر ، وهى تكسى إلى اليوم ثلاث كُسَى . قال : ثم رُفع إلى المأمون أن إزار الديباج الأبيض يتخرق ويبلَى فى أيام الحج ، من مَسّ الحاج ، فبعث بفضل إزار من ديباج أبيض تكساه يوم التروية ، أو يوم سابع ، يستر به ما تخرق من الإزار الذى كسيت للفطر ، إلى أن يُخاط عليها إزار الديباج الأحمر فى العاشور . ثم رُفع إلى أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله أن إزار الدِّيباج الأحمر يبلى قبل هلال رجب ، من مسّ الناس وتمسحهم بالكعبة ، فزادها إزارين مع الإزار الأول ، وأزال قميصَ الديباج الأحمر ، وأسبله حتى بلغ الأرض ، وجعل الإزار فوقه ، فى كل شهرين إزار . ثم نظر الحجَبة فإذا الإزار الثانى لا يُحتاج إليه ، فرُفع فى تابوت الكعبة ، وكتبوا إلى أمير المؤمنين : إن إزارا واحدا مع ما أزيل من قميصها يُجزيها . فصار يبعث بإزار واحد ، وأمر بإزالة القميص القَباطىّ ، حتى بلغ الشاذروان .

٧ – ما جاء فى تجريد كسوة الكعبة ، وقسمتها بين الحاج وأهل مكة وبيان حكم بيعها

عن ابن أبى نَجيح عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه كان ينزع ثياب الكعبة فى كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، فيستظلون بها على السَّمُر بمكة .

وعن ابن أبى مُليكة قال : كانت على الكعبة كُسى كثيرة من كسوة أهل الجاهلية ، من الأنطاع والأكسية والأنماط ، وكانت رُكاما بعضها فوق بعض ، فلما كُسيت فى الإسلام من بيت المال ، صار يُخَفَّفُ عنها الشىء بعد الشىء ، فقال شيبة بن عثمان : لو طرحت عنها ماعليها من كُسَى الجاهلية ، حتى لايكون مما مسه المشركون شىء لنجاسته ، فكتب فى ذلك إلى معاوية بن أبى سُفيان ، فكتب أن جرِّدها ، و بعث إليه بكسوة من ديباج وقباطىّ وحِبَرة . قال : فرأيت شيبة جرَّدها ، حتى لم يُبْقِ عليها شيئا مما كان عليها ، وخَلَّقَ جُدْرانها كلها وطَيَّبها ، ثم كساها تلك الكسوة التى بعث بها معاوية إليها ، وقسم الثياب التى كانت عليها بين أهل مكة ، وكان ابن عباس حاضرا فى المسجد الحرام وهم يجردونها ، قال : فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه . **أخرجه** الأزرقى . **وأخرج** الأول سعيد بن منصور .

وعن ابن جُرَيج عن عبد الحميد بن جُبير بن شيبة ، قال : جَرَّد شيبة بن عثمان الكعبة قبل الحريق ، فخلَّقها وطيَّبها . قلت : وما تلك الثياب ؟ قال : من كل نحوٍ أنطاع وحبَر . وكان شيبة يكسو منها ، حتى رأى على امرأة حائض من كسوتها ، فدفنها فى بيت حتى هلكت ، يعنى الثياب . **أخرجه** الواقدى والأزرقى .

وعن عطاء بن يسار قال : قَدِمت مكة معتمرا ، فجلست إلى ابن عباس فى صُفَّة زمزم ، وشيبة يومئذ يجرد الكعبة ، قال عطاء بن يسار : فرأيت جَدْرَها ، ورأيت خَلُوقها وطِيبها ، ورأيت تلك الثياب قد وضعت بالأرض ، ورأيت شيبة يومئذ يقسمها ، فأخذت يومئذ كساء من نسج الأعراب ، فلم أر ابن عباس أنكر شيئا مما صنع شيبة . قال عطاء : وكانت قبل هذا لاتجرد ، وإنما يُخفف عنها بعض كسوتها . **أخرجه** الواقدى والأزرقى .

وعن عائشة ، أن شيبة بن عثمان دخل عليها ، فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمعُ عليها ، فتكثُر ، فنعمِد إلى بئار فنحفرها ونعمقها ، فندفن فيها ثياب الكعبة ، لئلا تمسها الحائض والجُنُب ، فقالت له عائشة : ما أصبت ، و بئسما صنعت ، لا تعُد لذلك ، فإن ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ عنها ، لا يضُرُّها من لبسها ، من حائض أو جُنُب ، ولكن بِعْها ، فاجْعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . أخرجه سعيد بن منصور . وأبو ذرّ والأزرقىّ .

وعن عبد الرحمن بن عُبيد الله بن عُتْبة بن مسعود قال : رأيت شيْبة بن عثمان يسأل ابن عباس عن ثياب الكعبة ، ثم ساق مثل حديث عائشة ، فقال له ابن عباس مثل ما قالت له عائشة رضى الله عنهما .

وعن فاطمة الخُزاعية قالت : سألت أم سلَمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالت : إذا نُزِعَتْ عنها ثيابها ، فلا يضُرُّها مَنْ لبسها من الناس ، من حائض أو جُنُب . أخرجهما الواقِدِىّ .

قال أبو الوَليد : وحدثنى جدى قال : حَجّ المهدىّ أمير المؤمنين سنة ستين ومئة ، فرُفع له أنه قد اجتمع على الكعبة كِسْوةٌ كثيرة ، حتى إنها قد أثقلتها ، ويُخاف على جدرانها من ثِقَل الكِسْوة ، فجرَّدها حتى لم يَبْقَ عليها من كِسوتها شىء ، ثم ضمخها من خارجها ومن داخلها بالغالية والمسك والعنبر ، فطلا خارجها ، من أسفلها إلى أعلاها ، من جوانبها كلها ، ثم أفرغ عليها ثلاث كُسًى من قَباطِىّ وخزّ ودِيباج ، والمهدى قاعد على ظهر المسجد ، مما يلى دار النَّدْوَة ينظر إليها ، وهى تُطْلَى بالغالية ، وحين كُسِيَت .

فيما تقدم من الأحاديث دلالة على جواز لُبس ثياب الكعبة لذى الحاجة ، وللمشترى لها ممن يجوز له بيعها . وللناظر فى أمرها البيع ، وصرف الثمن لمن ذكرته عائشة ، إلا أن تحتاج إلى عمارة ، فصرفه فيها أولى ، وله أيضا قسمتها فيمن يراه ، على مادل عليه حديث عمر الأول . وذكر الإمام الرافعى وابن الصَّلاح فى منسكه عن أبى الفضل بن عَبْدان الهَمْدانىّ ، أنه قال : لا يجوز لأحد قطع شىء من كِسوة الكعبة ، ولا شراؤه من بنى شيبة ، ومن أخذ

منها شيئا فعليه رَدُّه ، ولا يجوز وضعه فى أوراق المصاحف ، خلافا لما يتوهمه العامة . وقال الإمام الحَلِيمى : لاينبغى أن يؤخذ من كِسْوة الـكعبة شىء ، وقال ابن الصَّلاح : الأمر فى ذلك إلى الإمام ، يصرفها فى بعض مصارِف بيت المال ، بيعا أو عطاء .

قلت : والأمر فيه عندى على ماتقدَّم ، ويؤيده ما ذكرناه عن عمر وعائشة وأم سلَمَة . ويحمل على المحتاجين ، وإن كان ظاهر اللفظ يَعُم جميع الحاج .

٨ — ما جاء فى مال الـكعبة

عن شَيْبة بن عثمان قال : قعَدَ عمر بن الخطاب فى البيت ، فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الـكعبة . قال : قلت : ما أنت بفاعل. قال : بلى ، لأفعلنّ. قال : قلت : ما أنت بفاعل. قال : لِمَ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأَى مكانه وأبو بكر ، وهما أحوج منك إلى المال ، ولم يحركاه . فقام فخرج . **أخرجه** البخاريّ والنسائى وأبو داود ، واللفظ له .

لما رأى عمر ما فى الـكعبة من الذهب والفضة ، وأنها لاتحتاج لـكثرته ، فأراد أن يَصْرِفه فى مصالح المسلمين ، فلما أخبره شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله عنه لم يعرضا له ، أمسك وصوَّب فعلهما . وإنما تركه والله أعلم ، لأن ماجُعل فى الـكعبة وسُبِّلَ لها ، يجرى مَجْرَى الأوقاف ، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها . وفى ذلك أيضا تعظيم للإسلام ، وترهيب على العدو . وفيه ترك خلاف من يُقتدَى به . والاقتداء بهم فى أفعالهم ، وذلك فعل سَلَف الأمة رضى الله عنهم .

٩ — ما جاء فى كنز الـكعبة

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتركوا الحبَشَة ماتركوكم ، فإنه لايستخرج كنزَ الـكعبة إلا ذو السُّوَيقَتَيْنِ من الحبَشَة . **أخرجه** أبوداود . **وأخرج** الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُخَرِّبُ الـكعبةَ ذو السُّوَيقَتَيْن من الحبشة .

١٠ — ما جاء فى تطييب الكعبة

تقدّم فى الفصل قبله طَرَف منه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لَأَن أُطَيِّبَ الكعبةَ أحبُّ إلىّ من أن أُهدىَ لها ذهبا وفضة .

وعنها أنها قالت : طَيِّبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .

وعن ابن الزُّبير أنه خَلَّق جوْف الكعبة أجمع .

وعنه أنه كان يُجمِّر الكعبة كل يوم برِطْلٍ من مُجمَر ويُجمِّر الكعبة كل يوم جُمعة برِطلين من مُجمَر .

وعن ابن جُرَيج أن معاوية أجْرى للكعبة وظيفة الطِّيب لكل يوم صلاة ، فكان يَبْعث بالطيب : المُجمر والخَلُوق فى الموسم ، وفى رجب ، وأخْدمها عبيدا بعث بها إليها ، فكانوا يخْدُمونها ، ثم اتبَعَتْ ذلك الوُلاة بعده . أخرجه الأزرق .

وذكر الواقدىّ عن أشياخه أن عبد الملك بن مَرْوان لما وَلِىَ كان يبعث إليها كل سنة بالطِّيب والمِجْمر .

شرح — المِجْمر مايُتَجَمَّر به ، وهو العُود الطيب، وبالضم مايُتَجَمَّر فيه . والخَلُوق : طيب معْرُوف يتخذ من الزّعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الصُّفرة والحُمْرة . وقد تقدم ذكره فى باب الإحرام. قال الإمام أبو عبد الله الحَلِيمى : رُوِىَ عن سعيد بن جُبَيْر أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يُسْتَشْفى به . وقال عطاء : كان أحَدُنا إذا أراد أن يَسْتَشْفى به جاء بطيب من عنده ، فمسح به الحجر ، ثم أخذه ؛ ذكره ابن الصَّلاح فى منسكه .

الباب الثلاثون

فى عمل أيام منى

١ — ما جاء فى سبب الرمى فى هذه الأيام

تقدّم فى الباب الأول فى فصل حج إبراهيم عليه السلام، أحاديث هذا الفصل مستوفى.

٢ — ما جاء فى وقت الرمى فى هذه الأيام

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: رمى جَمْرة العَقَبة ضُحًى. فأما بعدُ، فإذا زالت الشمس. **أخرجاه** وأبو داود والنسائى. وأخرجوه أيضا من حديث جابر.

والمراد أنه يَرْمِى جَمْرة العقبة يوم النَّحر، ولا يَرْمى فيه غَيْرها.

وقوله فأما بعدُ فإذا زالت الشمس، يعنى رَمْىَ أيام التشريق.

وعنه قال: كنا نتحيَّن زوال الشمس، فإذا زالت رَمَيْنا. **أخرجه** البخارىّ.

وقوله « نتحين »: أى نطاب حينها، والحين: الوقت. ومنه: كانوا يَتَحَيَّنُون وقت الصلاة، أى يَطلُبون حينها.

وعنه أنه كان يقول: لا تُرْمى الجِمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. **أخرجه** الترمذى وابن ماجه.

وعن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنًى، فمكث بها ليالى أيام التَّشْرِيق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كلَّ جمرة بسبع حَصَيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرَّع؛ ويرمى الثالثة ولا يقف عندها. **أخرجه** أبو داود.

وعن عَمْرو بن دينار ، قال : رأيت ابن عمر يرمى الجمار حين زالت الشمس ، ولم يهجِّر ذلك التهجير .

وعن إبراهيم قال : تُرمى الجمار بالهَجير . أخرجهما سعيد بن منصور .

والتهجير : السير فى الهاجرة والهجير ، وهما اشتداد الحَرّ نصفَ النهار ، يقال : هَجَّر بالصلاة : إذا أتى بها أول وقت الظهر .

وقد دلّت هذه الأحاديث على أن وقت الرمى فى هذه الأيام من بعد الزوال ؛ رماها بعد الزوال عمر وابنُ عباس وابنُ الزُّبير ؛ وهى سُنَّة الرمى أيامَ التشريق الثلاثة ؛ ولا يجوز إلا بعد الزّوال عند الجمهور ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثَّورى والشافعى وأحمد . وحُكِىَ عن بعضهم خلاف ذلك ؛ والسنة الصحيحة تَرُدّ ذلك . ويمتدّ وقتها إلى الغُروب . وهلْ يمتد بعد ذلك إلى طلوع الفجر ؟ اختلف أصحابنا فيه . والأصح أنه يمتد ؛ ولا خلاف أنّه لايمْتَدّ فى اليوم الثالث ، لانتهاء أيام التشريق بغروب الشمس من الثالث . وقال أبو حنيفة : يجوز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال استحسانا ، وقال أبو جعفر محمد بن علىّ : رمْى الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها . وقال عطاء : رمى الجمار بعد الزوال ، فإن رمَى قبل الزوال بجهالة أجزأه . أخرجهما سعيد بن منصور . وهل هذه الأيام كلها كاليوم الواحد ، حتى يجوز له رمى الأول فى الثانى ؟ فيه قولان للشافعى ، أصحهما أنها كاليوم الواحد . فعلى هذا : يجب بترك الجميع دم واحد ؛ وعلى القول الآخر : يجب لكل يوم وجبَ رميه دم ، وهو ظاهر اختيار البَغَوِىّ فى شرح السُّنَّة ؛ ويوم النحر كيوم من أيام التشريق ، يجب فى الجميع دم ، وعلى القول الآخر دمان ، وعلى قولنا : يجب لكل يوم من أيام التشريق ، يجب فى الجميع أربعة دماء . وإذا قلنا إنها كاليوم الواحد ، جاز رمْىُ اليوم الأول فى الثانى ، والثانى فى الثالث ، ولا شىء عليه إلا على وجهٍ لابن سُرَيج ، وهو بعيد ، وهل يكون أداء حتى يجوز التقديم كما يجوز التأخير ، ولا يأثم بالتأخير لغير عذر أو قضاء ؟ فيه وجهان .

وعن عطاء قال : من نَسِىَ رمى الجمار أيام التشريق فذكر ، وكان فى أيام التشريق ، فلْيَرْم ولا شىء عليه ؛ فإن مضت أيام التشريق فقد ذهب وقت الرمى ، فليهرق دما . ومن فاته رَمْى الجمار يوما فليتصدق بدرهم .

وعنه، أنه سأله رجل فقال : يا أبا محمد ، رجلٌ من أصحابنا مَرِضَ أيام التشريق ، ولم يرم الجمار حتى مضت أيامُ التشريق . قال : وما رَمَى عنه أحد ؟ . قال: لا . قال : بئس ماصنع، يستغفر الله .

وسميت هذه الأيام أيام التشريق : لكثرة تشريق اللحم فى الشمس فيها بعد تقطيعه وتقديده . وقيل لأن الهدايا والضحايا تقع فيها ، وابتداؤها من يوم النحر بعد شروق الشمس، فانسحب عليها اسم التشريق . وهذا القول اختاره أبو عُبَيْد القاسم بن سلّام . واليوم الأول من هذه الأيام الثلاثة يقال له يوم القرّ ، لأن الناس يَسْتقرون فيه بمنى ؛ وسُمى يوم الرءوس أيضا ، لأن الناس يأكلون فيه رءوس ذبائحهم يوم النحر . واليوم الثانى سُمى يوم النَّفْرِ الأول ، ويقال له يوم الأكارع . واليوم الثالث يقال له يوم النفر الآخِر .

٣ — ما جاء فى الدعاء إذا رمى الجمرتين الأولَيَين دون جمرة العقبة ، ورفع اليدين فيه

تقدم فى فصل ركعتى الطواف ، وفصل ما يقال على الصفا والمروة ، ذكر دُعاء ابن عمر هنالك ، وعند رمى الجمرتين. وتقدم فى الفصل قبله حديث أبى داود عن عائشة متضمنا ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدُّنيا . وفى رواية التى تلى مَسْجِد مِنًى بسبع حَصَيات ، يُكَبِّر على أثر كلّ حصاة . وفى رواية : يكبّر كلما رَمَى حصاة ، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ؛ ثم يرمى الجمرة الوُسْطَى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ؛ ثم يرمى الجمرة ذات العَقَبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخرجه البخارى . وأخرجه النسائى ، وقال: الجمرة التى تلى المَنْحَر : مَنْحَرَ مِنًى. وقال : ثم يتقدّم أمامها . وفى الجمرة الوسطى قال : ثم ينحدر ذات الشمال .

وعنه أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئا سورة البقرة .

وعن أبى مِجْلَز قال : رأيت عمر رَمَى الجمرة ، ثم قام فأطال القيام .

وعنه قال : شَهِدْت ابن عمر عند الجمرتين يقول : اللهُ أكبر ولله الحمد ، اللهُ أكبر

ولله الحمد ، اللهُ أكبر ولله الحمد . لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد . اللَّهُمَّ اهْدِني بالهُدَى ، وقِني بالتَّقْوَى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، وهو رافع يديه ، لايجاوِزُ بهما أذنيه ؛ وألحقَ في دعائه : اللَّهُمَّ أتِمِمْ لنا مناسِكَنا، أوأصلح لنا مناسكنا، شك أبو مِجْلَز . أخرجهن سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبْع حصَيات ، يكبِّرُ مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيُسهِل ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ؛ ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا ؛ ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخرجه البخاري، وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس .

في هذا الحديث وفي الحديث قبله، دلالة على رفع اليدين بالدعاء عند الجمرتين . وبه قال كافَّة العلماء ، واختلف فيه قولُ مالك . وقوله « فيسهل » : أي ينزل إلى السَّهْل . يقال : أسهل القوم : إذا نزلوا من الجَبَل إلى السهل .

وعن ابن عباس أنه وقف عند الجمرتين بقدر سورة من السَّبْع . أخرجه الأزرقي .

وعن ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يَمَلَّ القائم أخرجه مالك.

وعن محمد بن الأسود قال : أدركْت الناس يتزودون الماء في الإداوات إلى الجمار ، من طول القيام .

وعن ابن جريج [قال :] قال عطاء : إذا رَمَيْتَ قِتَ عند الجمرتين السُّفْلَيَيْن . فقلت : حيث يقوم الناس ؟ قال : نعم ، فدعوتَ بما بدا لك . ولم أسمع فيه بدعاء معلوم . قلت : أبلَغَك ذلك عن ثَبْت . قال: نعم . وحقّ سنة على الراكب والراجل والمرأة والناس أجمعين ، القيام عند الجمرتين القُصْوَيين . أخرجهما الأزرقي .

وعن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الجمرة الثانية، أكثر مما وقف عند الجمرة الأولى ؛ ثم أتى جَمْرة العقبة ولم يقف عندها. أخرجه أحمد.

٤ — ما جاء فى الرُّخصة فى ترك القيام عند الجمار يوم النَّفْر

عن ابن أبى نَجيح عن عطاء قال: لايُقام يوم النَّفْر عند الجمار .

وعن ابن طاوُوس عن أبيه : لايُقام يوم النفر عند الجمار إلا قياما خفيفا . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن ابن جُرَيج : قلت لعطاء : ألا يقام عند الجمرة[1] [التى عند] العَقَبة ؟ [قال : لا . ولا يُقام][2] عند شىء من الجمار يوم النَّفْر . أخرجه الأزرق .

٥ — ما جاء فى استحباب استكمال رمى أيام التشريق ، وأن يَرمىَ الجمار ماشيا

عن ابن عمر أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا، ذاهبا وراجعا، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أخرجه أبو داود .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وعنه أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكبا ، وسائرَ ذلك ماشيا ، ويخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أخرجه أحمد .

قال مالك : وبلغنى أن الخلفاء إنما كانوا يرمون على أرجلهم ، ذاهبين وراجعين .

قال القاسم : وأول من ركب معاوية بن أبى سفيان .

فى الحديث الأول دلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم استكمل الأيام الثلاثة بمِنى ، وبه صرح ابن حزْم فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقام بها يوم النحر ، وليلة القَرّ ويومه ، وليلة النَّفْر الأول ويومه ، وليلة النَّفْر الثانى ويومه؛ وهذه أيام التشريق، وأيام مِنًى .

٦ — ما جاء فى استحباب الغسل للرمى

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل إذا رمى الجمار ، وكذا إذا راح إلى عرَفة . أخرجه أبو ذرّ .

---

(١) فى م : جمرة . وهى ساقطة من الأزرق ، ولعله من اختلاف النسخ .

(٢) مابين المعقوفين عن الأزرق ، وفى ه : ألا يقام عند الجمرة العقبة ولا عند شىء الخ. وقد سقط جزء من جواب عطاء .

وعن سُلَيْمان بن ربيعة الباهليّ قال : نظرنا عمرَ بن الخطاب فى يوم النَّفْر الأول ، فخرج علينا ولحيته تقطرُ ماء ، وفى يده حَصَيات ، وفى حُجْزته حصيات ، يكبر فى طريقه ، حتى رمى الجمرة الأولى ، ثم مضى حتى انقطع من فَضَض الحصى ، حيث لاينالُه حَصًى من رمى ، فدعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ، ثم الأخرى . أخرجه الأزرقى .

شرح — الحُجْزة : موضع شدّ الإزار ، ثم اتُّسع فيه حتى أطلق على الإزار حُجْزة ، للمجاورة . والفَضَض : الحصى الكبار ، والفَضِيض : الحصى الصغار ، قاله ابن الأعرابى .

٧ — ما جاء فى الرمى عن المريض

عن عطاء ، قال فى المريض إذا لم يقدر على الطواف : يُطاف به ، ويُرْمَى عنه .

وعن إبراهيم فى المريض إذا لم يستطع رَمْى الجمار قال : يَحْمِل الجِمار ، فيُوضَع الحصَى فى كفه ، فيرمِي بها إن استطاع ، وإن لم يستطع فلْيُرْمَ بها من كفه عنه .

وعن ابن طاووس قال : رميت عن أبى الجمار وهومريض . ورُوِىَ من قوله : يُرْمَى عن المريض الجمار . أخرج ذلك سعيد بن منصور .

٨ — ما جاء فى الرخصة لِرِعاء الإبل ومن فى معناهم فى ترك رمى يوم إلى آخر

عن أبى البدَّاح [1] بن عدىّ عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّص لرعاء الإبل أن يرموا يوما ويدَعُوا يوما . أخرجه سعيد بن منصور ، وأبو حاتم بن حِبَّان ؛ وسيأتى مستوفًى فى باب المبيت ليالى مِنى .

٩ — ما جاء فى كيفية قضاء الرمى لأهل العذر

عن عطاء عن رجل رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم خرج فى إبله ، ثم جاء فى آخر أيام التشريق ، قال : يرمى ماترَك ؛ قيل له : يرمى الجمرة الأولى ثلاث مرات ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك ؟ قال : لا ، ولكن يرمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، ثم الثانية بسبع ، ثم الثالثة بسبع ، ثم يرجع إلى الأولى ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فإن جاء فى الليلة التى بعد النَّفر الثانى رماها بالليل ، فإن طلع الفجر فلم يرم فعليه دم . أخرجه سعيد بن منصور . هكذا ذَكَر فى الليلة التى بعد النَّفر الثانى ، فإن صح النقل فيكون قاس ذلك على الوقوف ،

---

(١) فى خلاصة الخزرجى : أبو البداح بن عاصم بن عدى .

يجعل حكم الليلة المتعقبة لليوم حكمه ؛ وإن أراد النَّفْرَ الأول وغلط عليه بالثانى ، فهو على المشهور فى معية اليوم لليلة قبله ، وحكم الوقوف ثبت فى الشرع على خلاف الأصل ؛ إلا أنه يشكل أيضا ، فإن اليوم الثالث وقت لقضاء الرمى كليلته ، فلا وجه لوجوب الدم ، فيبعد إرادة ذلك ، والله أعلم .

١٠ — ما جاء فى أول من رمى الجمار وسببه

عن علىّ بن أبى طلحة قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمار ، فقال : اللهَ ربَّكم تكبرون ، ومِلَّةَ أبيكم إبراهيم تتبعون ، ووجه الشيطان ترمون . **أخرجه** سعيد بن منصور .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة ، فعَرَضَ له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات ، فساخ ؛ ثم أتى به الجمرة الوُسْطى ، فعَرَضَ له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات ، فساخ ؛ ثم أتى به الجمرة القُصوى ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات ، فساخ ؛ فلما أراد إبراهيم أن يذبح إسحاق ، قال لأبيه : يا أبة ، أوثقنى لا أضطرب ، فينضح عليك من دمى إذا ذبحتنى ، فشدَّه ، فلما أخذ الشَّفرة ، فأراد أن يذبحه ، نُودِى من خلفه : « أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا » .

وفى رواية عن ابن عباس : أن الذبيح إسماعيل . وفيها : فالتفت فإذا هو بكبش أبيضَ أقْرَنَ أعْيَنَ . قال ابن عباس : لقد رأيْتُنا نتتبَّع ذلك الضرب من الكِباش . وقال فيها : ثم ذهب به جبريل إلى مِنى ، فقال : هذا مُناخ الناس . ثم أتى به جَمْعا ، فقال : هذا المَشْعَر الحرام . ثم ذهب به إلى عَرَفة . قال ابن عباس : هل تدرى لم سُمِّيَتْ عرفة ؟ قلت : لا . قال : لأن جبريل قال لإبراهيم : أعرفت ؟ قال : نعم . قال ابن عباس : فمن ثَمَّ سُمِّيَتْ عرفة . **أخرجهما** الإمام أحمد .

شرح — ساخ فى الأرض : أى غاص فيها ، يقال : ساخ يَسُوخ ويَسِيخ .

وقد اختلف أهل العلم فى الذَّبيح مَنْ هو ؟ والأكثر على أنه إسحاق . وقد تقدم ذكر ذلك فى آخر باب النحر ، فى فصل الاختلاف فى الذبيح .

وعن مجاهد قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : « رَبَّنَا أَرِنَا مَنَاسِكَنَا » ، أُمِرَ أن

يرْفع القواعد من البيت ، ثم أُرِيَ الصفا والمروة ، وقيل : هذا من شعائر الله ؛ ثم خرج به جبريل عليه السلام ، فلما مرَّ بجمرة العقبة إذا إبليس ، فقال له جبريل : كبِّر وارمه ؛ ثم ارتفع إلى الجمرة الثانية ، فقال له جبريل عليه السلام : كبِّر وارمه ؛ ثم ارتفع إلى الجمرة القُصْوى ، فقال له جبريل عليه السلام : كبّر وارمه ؛ ثم انطلق إلى المَشْعر الحرام ، ثم أتى به عرفة ، فقال له جبريل : هل عرَفْت ما أريتُك ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم . قال : فأذن بالحج . قال : كيف أقول ؟ قال : قل : يأيها الناس أجيبوا ربكم ، ثلاث مرات ؛ قالوا : لَبَّيْكَ اللّهُمّ لبَّيْك . فمن أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ فهو حاجّ . أخرجه سعيد بن منصور ، والأزرق .

وعن عبد الله(١) بن مَرْوان قال : بلغنى أن الله عز وجل أمرَ إبراهيم (عليه السلام) ببناء البيت ، وأُمِر أن يَتْبَع سحابة ، حتى انتهى إلى مِنى ، فعرض له إبليس مما يلى الجمرة التى تلى مسجد الخَيْف ، فقال : أين تريد ؟ قال: بيت ربى قال : أيهات .تركت الطريق ، فقيل له : إن هذا إبليس ، فرماه بسَبْعة أحجار ، ثم عرض له عند الجمرة الوُسْطى فرماه ، ثم عرض له عند جمرة العقبة فرماه ، حتى أتى البيت ، فبناه هو وإسماعيل . أخرجه علىّ ابن حرْب الطائى بسنده .

فلا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم ، لجواز أن يكون ذلك وقع أولا لما توجه إلى البيت ، ثم وقع ثانيا لما فرغ من بنائه . ولهذا بدأ فى هذه الرواية بالجمرة التى تلى مسجد الخَيْف ، لأنها أول ما لقيه ، وفى الأولى بدأ بجمرة العقبة ، لأنها أول مالقيه حين توجَّه إلى المناسك . قال ابن الكلبى : وإنما سُميت الجمار جمارا ، لأن آدم عليه السلام كان يرمى إبليس ، فيُجْمِر من بين يديه ، والإجمار : الإسراع .

١١ — ما جاء فى استحباب زيارة البيت أيام منى ولياليها

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُفيض كل ليلة ، ورُوِى فى بعض الأيام . أخرجه ابن حِبان . واحتج بهذا الحديث من ذهب إلى استحباب ذلك ، ومنهم من اختار الإقامة بِمِنى ، لأنها أيام مِنى .

(١) فى م : عبد الملك .

١٢ – ما جاء فى عدد أيام منى ، وأنها أيام أكل وشرب

تقدم فى فصل وقت الوقوف عن عبد الرحمن بن يَعْمُر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيام مِنى ثلاثة . أخرجه أحمد وأبو داود . والمراد غير يوم النحر . وتقدم فى فصل كراهة صوم يوم عرفة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى . أخرجه الترمذىّ ، وقال : حديث صحيح . وأخرجه القاسم بن سلام ، وزاد : وبِعال ، ولم يقل : وذِكْر الله تعالى ، ولم يذكر يوم عرفة .

وعن ابن عباس قال فى قوله تعالى : « وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » قال : أيام التشريق . وقال فى قوله تعالى : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » قال: أيام العشر . أخرجه البيهقى .

١٣ – ما جاء فى قصر الصلاة أيام مِنًى لجميع الحاجّ

تقدم فى فصول عرفة طرف منه .

وعن حارثة بن وهب الخزاعىّ ، وهو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين فى حجة الوَداع . أخرجه أبو داود ، وقال : حارثة من خُزاعة ، ودارهم بمكة . وأخرجه الترمذى ، وقال: حسن صحيح . وكانت أم حارثة ، وهى أم كلثوم بنت جَرول الخزاعىّ تحت عمر بن الخطاب ، فولدت له عُبيد الله ، وكانت دار حارثة بمكة ، فلو لم يَجُز القصر لأهل مكة لقال حارثة : أتممنا نحن ، أو قال لنا : أتموا . فثبت القصْر لأهل مكة بمنى بالسُّنة ، وقال بعضهم : ليس فى قوله « فصلى بنا ركعتين » دليل على أنَّ المكىَّ يَقْصُر الصلاة بِمنًى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بِمنى ، فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته ، لأمره بالإتمام . وقد يترك النبىُّ صلى الله عليه وسلم بيان

بعض الأمور فى بعض المواطن ، اقتصارا على ما تقدَّم من البيان السابق ، وخصوصا فى مثل هذا الأمر ، الذى هو من العلم الظاهر العام .

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلى عثمان بِمِنًى أربعا ، فقال عبد الله ، يعنى ابن مسعود : صلَّيت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدْرا من إمارته ، ثم أتمها ؛ ثم تفرقت بكم الطرق ، فلَوَدِدْت أن لى من أربع ركعات ركعتين مُتَقَبَّلتين . قال الأعمش : حدثنى معاوية بن قُرَّة ، عن أشياخه، أن عبد الله صلَّى بعد ذلك أربعا ، فقيل له عِبْتَ على عثمان ثم صليت أربعا ؟ قال : الخِلاف شرّ . أخرجه أبو داود ، وأخرجاه مختصرا ومطولا ، وليس فى حديثهما ما ذكره ابن قُرّة عن ابن مسعود . وفيه دلالة على جواز تَرك الأوْلَى خوف الفتنة ، ويكون هو الأوْلَى ، وكان إنكار ابن مسعود لِمَا رأى عثمانُ رضى الله عنه ثَمَّ ، كراهةَ خِلاف ما عهِد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قبلُ . وصلاته خَلْفه أربعا دليل على أن إنكاره ، ليس لأنه رآه خالف الفَرْض . وإنما خالف الفضل، ولو اعتقد أن الفرض ركعتان لم يُسَوِّغ لنفسه أن يُصَلِيها خلفَه أربعا . وقوله « الخلاف شرّ » لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخفيف والإباحة والتخيير شرّ . وقد أخذ بهذه الأحاديث مالك ، فاختار القَصْر لأهل مكة بمنى ، ولم يُجِزْه الشافعى وأحمد وأهل الرأى .

١٤ — ذكر سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى

عن الزُّهرىّ أن عثمان أتم أربعا ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

وعنه قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها صلَّى أربعا . قال : ثم أخذ به الأئمة بعده .

وعنه أن عثمان أتمّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب ، لأنهم كثُروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعا ، ليعلِّمهم أن الصلاة أربع . أخرجهن أبو داود ، وهذا منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عثمان . قاله المُنْذِرِىّ .

وعن إبراهيم النَّخَعى قال : أن عثمان صلَّى أربعا ، لأنه اتخذها وَطَنا . وهذا أيضا منقطع .

ومن قال إن عثمان صلَّى من أجل الأعراب ، فيرده أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم ركعتين ، وهو صلى الله عليه وسلم القُدْوة للأعراب وغيرهم . وكان الأعراب فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل بأحكام الصلاة منهم فى زمن عثمان ، وكان أمر الصلاة فى زمن عثمان أشهر من أن يخفى عددها . وأما مَن قال إنه أجمع على المُقام بمكة بعد الحج ، فيرده أن المهاجرين فُرِض عليهم تركُ المُقام بمكة ، ولا يُقيم بها بعد قضاء نُسُكه سِوَى ثلاث . وقد رُوِى عن عثمان أنه كان لا يُوَدِّع الناس إلا على راحلته ، ويُسْرِع الخروج من مكة ، خشية أن يرجع فى هجرته . وأمّا من قال إن عائشة لما أتمَّتْ تأوّلَتْ أنها أمّ المؤمنين ، وأن عثمان تأوّل أنه إمامهم ، بحيث حلَّا فكأنهما فى منازلهما ، فيرده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولى الناس بذلك ولم يُتِمّ . والمختار فى تأويل إتمامهما أنهما اعتقدا فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما خُيِّرَ بين القصر والإتمام ، اختار الأيسر على أمته ، وأخذا هما بالأشد ، ورأياه الأكملَ عندهما .

١٥ — ذكر حُجة من قال : يجب الإتمام على غير الآفاقى

عن عمر بن الخطاب أنه صلى للناس بمكة ركعتين ، فلما انصرف قال : يأهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سَفْر ، ثم صلى ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا . **أخرجه** مالك .

وعن عطاء قال : قلت لابن عباس : أَقصُرُ الصلاة إلى عرفة وإلى مِنى ؟ قال : لا ، ولكن اقصُر الصلاة إلى جُدَّة ، وإلى الطائف ، وإلى عُسْفان ؛ فإذا قَدِمت على أهل لك أو ماشية ، فأتِمَّ الصلاة . **أخرجه** سعيد بن منصور .

والقائل بهذا جعل قصره صلى الله عليه وسلم بعلّة السفر الطويل ، ويدل على ذلك قول عمر بمكة : إنا قومٌ سَفْر . وإنما لم يُعِدْه بمنًى اكتفاء بالأول ، فإن المسافة لا تُقْصَر فيها الصلاة ؛ وقد نبَّه على أن القصر بعلة السَّفَر بقوله : فإنا قوم سفر ؛ ومن قصر مع النبى صلى الله عليه وسلم كان على عزم السفر .

١٦ — ما جاء فى أنه لا جمعة على أهل منى

عن عطاء قال : ليس على أهل منًى جمعة ، إنما يقضون مناسكهم .

وعن ابن جُريج قال : أراد إبراهيم بن هشام أن يُصَلِّيَ الجمعة بمنًى ، فسبّح به سالم ابن عبد الله ، فصلَّى الظهر . أخرجهما سعيد بن منصور .

١٧ — ما جاء فى التجارة أيام مِنى

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانوا لا يتَّجِرون فى أيام مِنًى ويوم عرفة ، فأنزل الله عزّ وجل : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ... » إلى آخر الآية . وقد تقدم فى فصل حج المُكارِى من الباب الرابع ، عن ابن عمر ، أنها نزلت فيمن يؤاجر نفسه .

وعن مجاهد فى قوله تعالى : « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » . قال : الأجر فى الآخرة ، والتجارة فى الدنيا . أخرجه سعيد .

١٨ — ما جاء فى الخطبة فى اليوم الأول من أيام التشريق

عن كعب بن عاصم الأشعرىّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَب بمنًى أوسط أيام الأضحى ، يعنى الغد من يوم النحر . أخرجه الدارَقُطنى ، وأطلق عليه أوسط لما سيأتى فى الفصل بعده .

١٩ — ما جاء فى الخطبة يوم النفر الأول لوداع الحاج

عن سَرَّاء بنت نَبْهان ، وكانت رَبَّةَ بَيْتٍ فى الجاهلية ، قالت خَطَبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس ، فقال : أىُّ يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق . أخرجه أبو داود .

وسَرَّاء ، بفتح السين المهملة ، بعدها راء مهملة مشددة مفتوحة ممدودة : لها صُحْبة .

وعن ابن أبى نَجيح عن رجلين من بنى بكر ، قالا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنًى . أخرجه أبو داود .

وعن أبى نَضْرة قال : حدثنى من سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق ، فقال : يأيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لافضلَ لعربى على عجمى ، ولا عجمى على عربى ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى . أَبَلَّغْت[1] ؟ قالوا : بلَّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد .

وعن سَبْرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق ، يعنى يوم النَّفْر الأول . أخرجه الدارقطنى .

وعن أبى مالك الأشعرىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع ، فى أوسط أيام التشريق: أليس هذا اليومُ حراما ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال: فإن حُرْمتكم بينكم إلى يوم القيامة ، كحُرمة هذا اليوم ، ثم [قال][2] أنبؤُكُم [مَن المسلم ؟][2] : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. وأنبؤكم [من][2] المؤمن؟ [المؤمن][2] : من أمِنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم . وأنبؤكم مَنِ المهاجر؟ المهاجر : من هَجَر السيئات ، وهجر ماحرم الله. والمؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم ، لحمه عليه حَرام أن يَخْرقه ، ووجهه عليه حرام أن يَلْطُمه ، ودمه عليه حرام أن يسفِكه ، وحرام عليه أن يدفعه دَفْعة تُعَنِّيه . أخرجه الزُّبير بن بكار بسنده ، وذكره أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع، فقال : اتقو الله ، وصلُّوا خَمْسَكم ، وصوموا شهرَكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمرِكم ، تدخلوا جنة ربكم . أخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ويجوز أن يكون هذا القول فى خطبته حين وَدَّع فى هذا اليوم ، ويجوز أن يكون فى يوم عَرَفة ، والله أعلم .

وذكر ابن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم الأحد ثانى يوم النحر ، قال : وهو يوم الرءوس ، وروى حديث سَرَّاء بنت نبهان فى صفة الحج الكبرى ، وقال: إن صح أنه خطب يوم الرءوس ، فهو ثانى يوم النحر ، بإجماع أهل مكة . وعلى هذا يكون المراد

(١) فى م : ألا بلغت؟

(٢) ما بين المعقوفين: عن مثير الغرام لابن الجوزى .

بالأوسط الأفضل ، كما فى قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطا » أى خيارا عُدولا؛ ويشهد له حديث الدارقطنى المتقدم ، فى الفصل قبله ، فإنه فسر الأوسط بعد يوم النحر ، وحديث البخارى المقدّم فى فضل يوم النحر ، أعظم الأيام عند الله ، جل وعلا يوم النحر ثم يوم القرّ ، ويتأيد بأن معنى يوم الرءوس اليوم الذى تؤكل فيه الرءوس ، وهى إنما تؤكل فى ثانى يوم النحر ، لأن الناس يأكلون لحوم الأضاحى يوم النحر ، و بقاؤها إلى ثالث يوم النحر يوجب تغيرها ، قال ابن حزم : وقد رُوِى أن النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين ، وهو يوم الأكارع .

وخرّج المُلَّا عن أبى أمامة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوَداع وهو على الجدْعاء ، يتطاول ويقول : ألا تسمعون ؟ فقال رجل من آخر القوم : ما تقول يا رسول الله ، قال : اعْبُدُوا ربكم ، وصِلُوا رحمكم ، وصوموا شهركم ، وأدُّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا أمراءكم ، تدخلوا جنة ربكم .

ثم خطب خطبة فى ثانى أيام التشريق ، فى أظهر الروايات وأصحها .

وذكر أبو سعد فى شرف النبوة ، أن الروايات فى خطبة الوَداع كثيرة ، فمهم من روى الكلمة والكلمتين ، ومنهم من روَى الحُكْمَ والحكمين قال : ولا أعلم أحدا روَى الخطبة على وجهها . وأكثر مارُوِى فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجته بمِنًى ، يعنى فى أوسط أيام التشريق ، وهذا تصريح منه بأن الخطبة فى أوسط أيام التشريق كانت للوداع ، فيكون عنده على ما تقدم أنها كانت يوم النَّفر الأول ، وتصريح من المُلَّا أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النفر الأول ، فى أظهر الروايات .

وجملة الخطب فى الحج أربع : خطبة يوم سابع الحجة ، وخطبة يوم عرفة ، وخطبة يوم النحر ، وخطبة يوم النَّفر الأول ، للوَداع ، وقد تقدم ذكرهُن مستوفًى فى فصل خطبة يوم سابع الحجة ، وعلى رواية ابن حزم أنه خطب يوم الرءوس و يوم الأكارع، فيكون خمسا . والله أعلم .

٢٠ — ماجاء فى جواز تعجيل النَّفْر

تقدَّم فى فصل وقت الوقوف من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرُ : أيامُ مِنًى ثلاثة ، «فمن تعجَّل فى يومين فلا إثم عليه ، ومَنْ تأخَّر فلا إثم عليه » . أخرجه أحمد .

وعن الحسن فى قوله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يوْمَيْن فَلَاَ إثْمَ عليهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ». قال : لا إثم عليه فى تعجيله فى اليوم الثانى ، ولا إثم عليه فى تأخيره إلى اليوم الثالث .

وعن مجاهد فى قوله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ . . » الآية ، قال : كلهم مغفور لهم .

وعن إبراهيم مثل قول الحسن .

وعن ابن الزُّبير فى قوله جل وعلا « وَالشَّفْعِ والوَتْرِ » . قال : الشَّفْعُ أن يتعجل فى يومين والوَتْر أن يتعجل فى الثالث . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

فإن قيل : كيف قيل : فلا إثم عليه بالتعجيل والتأخير جميعا ، ومعلوم أن التأخير أفضل ، وكان حقه أن يقال : فهو خيرٌ له ؟ قلنا : قيل ذلك دلالة على أن التعجيل والتأخير يخير الناسك بينهما ، فكأنه قال : فتأخروا إن شئتم أو تعجلوا . ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل كما خُيِّرَ المسافر بين الفطر والصوم ، وإن كان الصوم أفضل . وقيل إن أهل الجاهلية كانوا فريقين : منهم من جعل المتعجل آثما ، ومنهم من جعل المتأخر آثما ، فنفى الإثم جميعا فيهما ، وقوله «لمن اتقى» أى ذلك التخيير ، ونفى الإثم عن المتعجل والمتأخر ، لأجل المتقى ، لئلا يختلج فى قلبه شىء منهما ، فيحسب أن أحدهما يَكْسِبُ صاحبه إثما فى الإقدام عليه ، لأن ذا التقوى حَذِر متحرز من كل مايَرِيبه ، لأنه هو الحاجّ على الحقيقة عند الله . قال شيخنا الإمام المحقِّق أبو عبد الله محمد بن أبى الفضل السُّلَمِىّ : ويجوز أن يكون انتفاء الإثم على الإطلاق عن المتعجل والمتأخر للمتقى ، حتى لايتخيل أن من تقدم أو تأخر ينتفى عنه كل إثم .

قلتُ : ويجوز أن يكون انتفاء الإثم عنهما لمن اتقى فى تعجيله أو تأخيره ، حتى لو تعجَّل لقصْد محرّم ، أو تأخر لذلك كان آثما .

إذا تقرر ذلك ، فجواز النَّفر الأول مشروط بشرطين : أحدهما أن ينفر قبل غروب الشمس من اليوم الثانى ، فإن غرَبَت قبل أن ينفر ، لزمه المبيت ، ورمى اليوم الثالث . الشرط الثانى : أن ينفر بعد الزوال، فإن نفرقبله، قال العُثمانى من أصحابنا لايسقط عنه المبيت فى الليلة الثالثة ، ولا رَمى اليوم الثانى والثالث ، لأن ذلك إنما يسقط بنفرْ جائز ، وهذا غير جائز .

٢١ — ما جاء فى فضل مسجد الخَيْف ، واستحباب الصلاة فيه

عن يزيد بن الأسود قال : شهِدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوَداع ، فصلَّيت معه الصبح بمسجد الخَيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، فإذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، فقال لهما : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : إنا صلينا فى رحالنا . قال : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلّيا معهم ، فإنها لكما نافلة . أخرجه الترمذى . وأخرجه ابن حِبّان فى كتابه التقاسيم والأنواع ، وزاد : فأُتى بهما تُرْعَد فرائصهما ، فقال لهما ... ثم ذكر مابعده .

وعن خالد بن مُضرِّس أنه رأى مشايخ من الأنصار يتحرَّون مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام المنارة أو قريبا . أخرجه أبو ذرّ والأزرقى ، وقال : قال جدى : الأحجار التى بين يدى المنارة ، هى موضع مُصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يرى الناس وأهل العلم يصلون هنالك . ويقال إنه مسجد الغيشومة ، فيه غيشومة أبدا خضراء ، فى الجدب والخِصب بين حجرين من القِبلة ، وتلك الغيشومة قديمة لم تزل ثَمَّ .

شرح — الغيشومة : نبت طويل دقيق محدَّد الأطراف ، كأنه الأسَل ، تتخذ منه الحُصر الرقاق ، والياء فيها زائدة .

وعن ابن عباس قال : صلى فى مسجد الخَيف سبعون نبيا ، كلهم يَخْطِمون بالليف . أخرجه أبو سعد فى شرف النبوة ، والأزرقى ، وقال : قال مروان : يعنى رواحلهم .

وعن مجاهد قال : حج البيت خمسة وسبعون نبيا ، كلهم قد طاف بالبيت ، وصلَّى فى مسجد منًى ، فإن استطعت ألّا تفوتك الصلاة فيه ، فافعل .

وعن عطاء قال : قال أبو هريرة : لو كنت من أهل مكة لأتيت منًى كل سبت . أخرجها أبو سعد والأزرق ، قال أبو سعد : وذكر أيضا أن قبر آدم بقرب المنارة .

٢٢ – ما جاء فى ذكر الغار الذى أنزلت فيه سورة المرسلات

عن عبد الله ، هو ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : بينا نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى ، أنزلت عليه والمرسلات عُرْفا ، وإنه ليتلوها ، وإنى لأتلقاها من فيه ، وإن فاه لرطب بها ، إذ وثبت علينا حية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها ، فابتدرناها فذهبت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وُقيتْ شركم ، كما وُقيتم شرَّها . أخرجه البخارى فى باب ما يقتل المُحْرِم من الدوابّ ، وهذا الغار مشهور بمنًى خلف مسجد الخيف نحو الجبل ، مما يلى اليمن . كذلك يأثُرُه الخلَف عن السَّلَف . والله أعلم .

٢٣ – ما جاء فى مسجد الكَبْش

عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما فدى الله عزّ وجل إسماعيل بالذِّبح ، نظر إبراهيم عليه السلام وإذا بالكبش منهبط[١] من ثَبير ، على العِرْق الأبيض الذى على باب شِعْب علىّ عليه السلام[٢] فخلى إسماعيل ، وسعى تلقاء[٣] الكبش ليأخذه ، فخادعه ، فلم يزل يعرض له ويرده ، حتى أخذه على الصفا الذى بأصل الجبل ، على باب شِعب علىّ عليه السلام ، الذى يقال بنت عليه لُبابة بنت علىّ بن عبد الله بن عباس المسجد ، الذى يُقال له مسجد الكبش ، ثم اقتاده إبراهيم عليه السلام ، حتى ذبحه فى المَنْحَر . ولقد سمعت من يذكر أنه ذبحه على ذلك الصفا[٤] . ذكره الأزرق .

٢٤ – ما جاء فى فضل السَّرْحة التى بين الأخشبين من منى

عن محمد بن عِمْران الأنصارىّ ، عن أبيه أنه قال : عَدَلَ إلىّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سَرْحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها ، فقال : هل غير ذلك ؟ قلت : لا . قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كنت بين الأخشبين من منًى ، ونفخ بيده نحو المَشْرِق ، فإن هنالك واديا يقال له وادى السُّرَر ، به سَرْحة سُرَّ تحتها سبعون نبيا . أخرجه مالك والنَّسائى وأبو حاتم .

---

(١) الأزرق : فإذا الكبش منهبطا . (٢) الأزرق : رضى الله عنه .
(٣) الأزرق : يتلق . (٤) الأزرق : أبصر ، فى مكان : ذلك الصفا . وهو جبل .

شرح — قوله « سُرَّ تحتها » : أى قُطِعت سُرَرُهم . والسُّرَر : ما تقطعه القابلة من المولود ، والباقى بعد القطع يقال له السُّرَّة ، والمقطوع السُّرَر والسُّرُّ أيضا بالضم . والمراد أنهم وُلِدُوا تحت تلك السرحة . والموضع التى هى فيه يُسَمَّى وادى السُّرَر ، بضم السين ، وقيل بفتحها ، وقيل بكسرها ، والراء مفتوحة فى الأحوال الثلاث .

٢٥ — ما جاء فى صوم أيام التشريق

عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا : لم يُرَخَّص فى أيام التشريق بصوم إلا لمتمتِّعٍ لم يجدِ الهدى . أخرجه البخارى ، وقد تقدم فى فصل الفِطر بعرفة ، أنها أيام أكل وشرب و بِعال .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه فوجده يأكل ، قال: فدعانى، فقلت له : إنى صائم ، فقال: هذه الأيام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن، وأمرنا بفِطْرهن . أخرجه مالك ، وقال : هى أيام التشريق .

٢٦ — ما جاء فى اتساع مِنًى للحاجّ ، ولم سميت منى ؟

عن أبى الطُّفَيْل قال : سَمِعْتُ ابن عباس يُسأل عن مِنًى ويُقال له : عجبا لضيقه فى غير الحجّ ! فقال ابن عباس : إن منًى يتسع بأهله كما يتسع الرحم للولد .

وعن الكلبى أن ابن عباس ، قال : إنما سُمِّيَت مِنًى لأن جبريل عليه السلام حين أراد أن يُفارق آدم عليه السلام قال له : تَمَنَّ . قال : أتمنى الجنة ، فسمِّيت مِنًى لِأمْنِيَّتِهِ عليه السلام .

وعن عبد الله بن عُمر بن مُطرِّف ، عن أبيه قال : إنما سُمِّيَت مِنًى لما يُمنَى فيها من الدماء . أى يراق[1] . أخرجه الأزرق .

وفى تسميتها منًى وجه ثالث ، وهو أن العرب تُسمِّى كل موضع يُجتمع فيه منى . وهى من مكة على أربعة أميال .

---

(١) قوله : « أى يراق » ليس من كلام ابن مطرف ، وإنما هو من تفسير المؤلف . ومثله فى تاج العروس . وفى الأزرقى : يمنى : أى يقدر ، وهو تفسير آخر .

الباب الحادى والثلاثون

فى المبيت ليالى منى

١ — ما جاء فى وجوب استكمال المبيت فى الليالى الثلاث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع الى مِنًى ، فأقام بها ثلاثة أيام التشريق . أخرجاه .

وعن أبى حُرَيز أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخ يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة ، فيبيت على المال . فقال : أمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات بمنى ، وظلّ . أخرجه أبو داود .

وقوله : «فيبيت على المال» : يقال ، «بات يفعل كذا» : إذا فعله ليلا ، وظلّ يفعل كذا : إذا فعله نهارا ؛ ولا يقال لغير فعل النهار ظلّ ، كما لايقال بات لغير فعل الليل . ويقال : طَفِقَ فيهما ، وقيل : يكون ظلّ يفعل : بمعنى دام .

وعن إبراهيم : لابأس بأن يزور البيت ليلا ، ولكن لايبيتن بمكة .

وعن عُرْوة فى البيتوتة بمكة أيامَ مِنًى قال : لايبيتنّ أحد إلّا بمنى . أخرجهما سعيد.

المبيت ليالى أيام مِنًى واجب فى أصح قولى الشافعى ، ويجب بتركه فى الليالى الثلاث دم، وفى ليلةٍ ثُلُث دم . وعلى قول : مُدّ ، وعلى قول : درهم. وهذه الأقوال جارية فى الحصاة[1] الواحدة ؛ وقال مالك فى ليلة واحدة دم . وقال أصحاب الرأى : أساء ولا دم عليه . والمعتبر فى المبيت : السكون بمنى معظم الليل ، إذ المبيت ورد مُطْلقا ، والاستيعاب غير واجب اتفاقا ، فأقيم المُعْظَم مقام الكلّ ، ولا فرق بين أول الليل وآخره . وفى قول أن المعتبر السكون بمنى عند طلوع الفجر ، ومن حضر بها قبله ، فقد أدّى واجب المبيت ، لأن القَصْد منه التعريج

(١) أى فى ترك رمى حصاة واحدة من السبع .

على شِعار اليوم الذى يليه . وقول ابن عمر للسائل : أمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات وظلّ، يدل على أنه لم يعذره بذلك فى ترك المبيت ، وهذا إذا لم يخف على المال ، أوخاف وأمكنه استصحابُه إلى مِنى ، أمّا إذا انتفى القيدان ، فلا يبعد إلحاقه بالرِّعاء ، وسيأتى فى بيان حكمهم من كلام ابن عباس مايدل على إلحاقهم بهم .

٢ — ما جاء فى حدود منى

عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : أين مِنى ؟ قال : من العَقَبة إلى وادى مُحَسِّر . قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحد إلا من وراء العقبة إلى وادى مُحَسِّر . أخرجه الأزرق.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر : لايبيتنّ أحد من الحاجّ وراء العقبة ، حتى يكونوا بمنى ؛ و [كان][1] يبعث من يُدْخِل من ينزل من الأعراب وراء العقبة ، حتى يكونوا بمنى . أخرجه مالك والأزرق .

وعن ابن عباس : لايبيتَنَّ من وراء العقبة من منى ليلا .

وعن مجاهد مثله . أخرجه سعيد .

شرح — فى هذه الأحاديث دلالة على أن حَدّ مِنًى من وادى مُحَسِّر إلى جمرة العقبة، وليس وادى محسّر منه ، على ما تقدم فى تفسيره . ومنى : شِعْبٌ طويل نحو ميلين ، وعرضه يسير ، والجبال المحيطة به : ما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر فليس من منى ، والعقبة التى تُنْسب إليها الجمرة منه ، بدليل ماتقدّم . والظاهر أنها العقبة التى تنسب إليها بَيْعَة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار ، إذ ليس ثَمَّ عَقَبة أظهر منها . وعن يسار الطريق لقاصد منى من مكة شِعْب قريب منها، فيه مسجد مشهور عند أهل مكة، أنه مسجد البَيْعة ، وهو على نَشَز من الأرض ، ويجوز أن يكون المراد بالعَقَبة ، ذلك النَّشَز؛ وعلى الأول يكون قد نُسِب ذلك الموضع إليها لقربه منها .

٣ — ما جاء فى الرخصة لأهل السقاية فى ترك المبيت

عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهم ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة لياليَ مِنى ، من أجل سقايته ، فأذن له . أخرجاه .

(١) ما بين المعقوفين من موطأ مالك .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص لأهل السِّقاية من أهل بيته، أن يبيتوا بمكة لياليَ منى . أخرجه الشافعي .

الرُّخصة ثابتة لأهل السِّقاية اتفاقا ، وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة ببني العباس ، محتجًا بالحديث الثاني .

٤ — ما جاء في الرخصة في ترك المبيت لرعاء الإبل

عن أبي البَدَّاح بن عدي بن عاصم ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرْخَص لِرعاء الإبل في البيتُوتة : يَرْمون يوم النحر ، ثمَّ يرمون الغَد ومن بعد الغد ليومين، ويرمون يوم النَّفْر . أخرجه أبو داود .

ومعنى قوله : ويرمون الغد ومن بعد الغد ، أي يرمون لهما في يوم النحر ، وقوله بعده ليومين : يدل على ذلك . وأخرجه الترمذي ، وقال : أن يرموا يوم النحر ، ويجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما ، قال مالك : ظننت أنه قال في الأول منهما، ثم يرمون يوم النَّفْر ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه مالك ، وقال في تفسيره : يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يليه، رمى من الغد يوم النفر لليوم الذي مضى ، ثم ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يُقضَى إلَّا ما وجب ، وهذا مغاير لما فسره الترمذي . وفسَّره البغويّ بنحو مما فسره الترمذي، فقال : معنى قوله «يرمون الغد» ومن بعد الغد للغد ولما بعده . والمنصوص للشافعي أن من كان في معنى الرِّعاء يلحق بهم، وفي مطلق حديث ابن عمر المتقدم في الفصل الأول ، ما يدل على خلاف ذلك ، وهو وجه عندنا .

واختلف العلماء في تعيين اليوم الذي يُرْمى فيه ، فمالك ذهب إلى ما فسره ، وبه قال الشافعي ؛ وبعضهم قال : هو الخيار ، على ما فسَّره الترمذي والبغويّ ، وهؤلاء رُخِّص لهم أن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد ، ولم يُرَخَّص لهم في ترك يومين على التوالي ، فيرمون في الثالث . وقوله : ويرمون يوم النَّفْر: يريد النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهذه رُخْصَةٌ رَخَّصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرِّعاء ، لأنهم يُضطرون إلى حفظ أموالهم ، ولو أخذوا بالمبيت لضاعت أموالهم .

وأبو البَدَّاح : يقال إنه لقب له ، وكُنْيته أبو بكر ؛ ويقال : أبو عمر ، وهو بفتح الباء الموحَّدَة ، وتشديد الدال المهملة وفتحها ، و بعد الألف حاء مهملة . اهـ .

٥ — ماجاء فى إلحاق مَن فى معنى الرِّعاء بهم

عن ابن عباس قال : لابأس إذا كان للرجل مَتاع بمكة يخشى عليه ، أن يبيت بها ليالِيَ مِنى .

واختلف أهل العلم فى المبيت بمكة ليالِيَ مِنى لحاجة من حفظ ونحوه . فرُوِيَ عن ابن عباس أنه لابأس به ، كما تقرَّر آنفا ، وفى كلام ابن عمر المتقدم فى الفصل الأول من فصول هذا الباب ، مايدل على المنع ، وللشافعى القولان ، والله أعلم .

الباب الثاني والثلاثون

في النفر والتحصيب

١ — ما جاء في شرط جواز النَّفْر الأول

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : مَنْ غَرَبت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفِرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجمار . أخرجه مالك ، وأخرجه البغويّ عنه .

وقال إبراهيم : إذا لم ينفر حتى صُلِّيَتِ العصر من اليوم الثانى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمى الجمرات . يعنى بعد الزوال من الغد ، وهو مذهب داود . وقال أبو حنيفة : له أن يَنْفِر مالم يَطْلُعِ الفجر . وعندنا له ذلك إلى الغروب ، فإن نفر بعد الزوال ، وقبل الغروب سقط عنه الرمى ، فلو عاد زائرا أو مارًّا لم يلزمه ؛ ولو غَرَبت وقد شدَّ رَحْلَه لم يلزمه الحطّ ، ولو كان قد أخذ فى التأهُّب للرحيل فوجهان . ولو نفر قبل الزوال، فالحكم ما تقدَّم فى فصل التعجيل.

٢ — ما جاء فى نزول المُحَصَّب

عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، كانوا ينزلون الأبطح . أخرجه مسلم .

شرح — أبطح الوادى و بَطْحَاؤه: حصاه اللين فى بطن الوادى ، وهو المحصَّب ، وهو خَيْف بنى كنانة. والأبطح : مَسيل واسع فيه دُقاق الحصى، فإذا أردت المكان قلت الأبطح، و إذا أردت البُقعة قلت البطحاء .

وعن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلى الظهر يوم النَّفْر الأول بالحَصْبة . أخرجاه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد سئل عن التحصيب فقال : النزول به سنة ،

فقيل له : إن رجلا يقول: ليس بسنة ، فقال : كَذَب . أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رَقْدة بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به **أخرجه** البخارى فى باب طواف الوداع وغيره .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى : نحن نازلون غدا ، بخَيْف بنى كِنانة ، يعنى بذلك المحصَّب . **أخرجاه** .

وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غدا ؟ فى حجة الوَداع . قال : هل ترك عَقيل منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كِنانة ، حيث تقاسمت قريش على الكفر ، يعنى المحصَّب .

وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم و بنى المطلب ألَّا يناكحوهم ، ولا يُؤووهم ولا يبايعوهم ، حتى يُسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الزُّهرىّ : والخيف : الوادى . **أخرجاه** ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائى وابن ماجه .

وعَقيل : هو بفتح العين المهملة ، وكسر القاف : أخو علىّ بن أبى طالب وجعفر رضى الله عنهم ؛ وكنيته أبو زيد ، وقيل: أبو عيسى ، والأول هو المشهور. وكان طالبٌ أسَنَّ منه ، وعلىٌّ أحدثهم سِناً ؛ ورَوى عَقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ؛ واختص عَقيل وطالب بميراث أبى طالب ، لأنه مات وهما كافران ، ولم يَرِثه علىّ وجعفر ، لأنهما كانا مسلمين ؛ وهذا الحديث أصل فى ذلك ، وفقهاء الأنصار على ذلك . وحُكِىَ عن معاوية بن أبى سفيان ، ومعاذ بن جَبَل ، ومسروق ، والحسن البصرى ، و إبراهيم النَّخَعِى ، و إسحاق ، أن المسلم يَرِث الكافر ؛ وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم ، ولعله صلى الله عليه وسلم أضاف المنزِل إليه لسكناه فيه ، وكان أصلها لأبى طالب ؛ لأنه كان كَفَلَه ، وكان أكبرَ وَلَد عبد المُطَّلب عند موته ، فحاز أملاكه ، على عادة الجاهلية فى ذلك . ويُحتمل أنَّ عَقيلا باع جميع الأملاك كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين ، فباع عَقيل ما كان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب . وقال بعضهم : فى الحديث حُجَّة أن من خرج من بلده مُسلما و بقِىَ أهله ، وذلك فى دار الكفر ، ثم غزاها مع المسلمين، أن ما فيها من ماله وولده على حكم البلد ، كما كانت دار رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم البلد ، ولم ير نفسه أحق بها . وأُجيب عنه بأن هذا الحكم لو كان بهذا المعنى، لعلّل به صلى الله عليه وسلم، ولم يُعَلِّل بما تقدم، من أنه لم يترك لهم عقيل دارا . وقيل: إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ترك النزول بها و كرهه ، لأنه ترك ذلك حين هاجر لله تعالى ، فلم يرجع فيما تركه لله تعالى ، كما ذُكر عن غير واحد من الصحابة فى هذا . وقيل فى قوله صلى الله عليه وسلم : وهل ترك لنا عقيل من دار ، دليل على بقاء دور مكة لأربابها . وقد اختُلِف فى دور مكة ورباعها : هل هى مملوكة أم لا ؟ .

وقول أبى هريرة إن النبى صلى الله عليه وسلم قال ونحن بمنى ، وقول أُسامة إنه صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوَداع : لاتضادّ بينه و بين ما رُوى من حديث أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين أراد حُنَينا : منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخَيف بنى كنانة، حيث تقاسموا على الكفر ، وحديثه الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : منزلنا إن شاء الله تعالى ـ إذا فتحَ اللهـ الخيفُ ، حيث تقاسموا على الكفر . فإن النبى صلى الله عليه وسلم تكرر منه هذا القول فى استقبال فتح مكةَ ، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر، وتنكيس راية الكفر بها ، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحنين ، ثم قاله فى حجة الوَداع . قال ذلك فى الأوقات المذكورة ، شكرا لله تعالى ، و إظهارا للدين وحكم الإسلام ، حيث تقاسموا على الكفر ، وحيث أُظهِر الكفر .

وعن عُرْوة بن الزُّبير رضى الله عنهما أنه كان يصلى الظهر يوم النَّفر بمكة .

وعن سعيد بن جُبَير أنه كان يصلِّى الظهر بمنًى يوم النَّفر ، و يصلِّى إذا جاوز العقبة . **أخرجهما** سعيد بن منصور .

فى هذه الأحاديث دلالة على أن نزول المحصَّب سنة ، و به صرّح ابن عمر . قال الحافظ المنذرىّ : وهو مستحب عند جميع العلماء ، و ينبغى أن يصلِّىَ بها الصلوات التى صلاها النبى

صلى الله عليه وسلم ، على ما سبق تقريره ، ويبيت به قليلا ، ثم يدخل مكة للتوديع ، ثم يذهب حيث شاء .

٣ – حُجَّة من لم ير التحصيب سنة

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ليس التحصيب بشىء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . **أخرجاه** .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح بخروجه . **أخرجاه** ، وتفرد مسلم منه بقولها : ليس بسنة .

وعن أبى رافع قال : لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنى جئت فضربت قبته ، فجاء فنزل . وفى رواية : وكان على ثَقَل رسول الله صلى الله عليه وسلم . **أخرجاه** . واسم أبى رافع إبراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل ثابت، وقيل هرمز ، رضى الله عنه . والثَّقَل ، بفتح الثاء المثلثة والقاف : متاع المسافر وحشمه .

وعن عُرْوة أن عائشة كانت لا تُحَصِّب هى ولا أسماء . **أخرجه** سعيد بن منصور .

التحصيب هو للتوديع على ما تقدم ذكره ، وهو خَيْف بنى كنانة ، والخَيف : ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المَسيل، والحصْبة بسكون الصاد، وهى المحصَّب، وهو موضع بين مكة و بين منى ، ما بين الجبل الذى عنده مَقبرة أهل مكة، إلى الجبل الذى يقابله مُصْعِدا فى الشق الآخر ، وأنت ذاهب إلى مِنى مرتفعا عن بطن الوادى ؛ وليست المقبرة منه . وإنما سُمى المحصَّب لاجتماع الحَصْباء فيه ، وهو المعروف بالأبطح والبطحاء ، وقد كانت قريش تقاسمت على بنى هاشم و بنى المطَّلب، ألَّا يُناكحوهم ولا يُبايعُوهم حتى يُسْلموا إليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، ويمالئوا على مقاطعتهم ؛ وهذا الكفر المشار إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات : حيث تقاسموا على الكفر . ونزوله شكرا لله تعالى على ما منحه فيه من الظهور فيه على أعدائه، الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرَّته . والنزول به مُستَحَبٌّ عند أهل الحجاز، أوكدُ منه عند الكوفيين، [(١)] مجمعون على أنه ليس من المناسك، و إليه الإشارة بقول ابن عباس: ليس التحصيب بشىء ، أى من المناسك ، و إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة

(١) لعل الأصل : وهم ، أو وكلهم مجمعون .

وقد صرَّحت عائشة بأنه ليس بسنة ، على ماتقدم عنها . وقولها «أسمح لخروجه» : أى أسهل لخرجه إلى المدينة ، ليجتمع الناس إليه مدة مُقامه ، ثم يَرْحَلوا لِرَحيله .

٤ — ذكر مدة إقامة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته من حين دخل مكة إلى أن خرج عنها

تقدم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا . والإشارة إلى مدة إقامته فى الحج بمكة ، وفى مواضع النسك . وذلك أنه دخلها صبيحة الأحد رابع ذى الحجة ، وارتحل ليلة الأربعاء رابعَ عَشَرِها . وقد رُوِىَ عن عمرو بن دينار أنه قال : سألت عُرْوة بن الزُّبير : كَمْ أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرا . قلت : إن ابن عبَّاس يزعم أنه أقام بضعة عشر . قال : كذب ابن عباس . قال : فمقته . أخرجه النسائى.

قال ابن حزم : وُفِّقَ عمرو فى مقته عُرْوة إذ كذَّب ابن عباس رضى الله عنه . ووالله إن حق ابن عباس على عُرْوة لأوجب من حق عروة وجميع طبقته علينا ، وإن البون فى الفضل والصدق بين ابن عباس وبين عُروة وجميع التابعين ، لأبين منه بين عروة وجميع طبقته وبيننا ، ولـكنها هفوة من عروة يتغمدها الله جلَّ وعلا له ، وليس قول ابن عباس هذا مخالفا لقول أنس ، ولـكنه عنى غير حجة الوداع ، وأراد ، والله أعلم ، عام الفتح ، فتتفق الروايات ، وينتفى التعارض عنها ، والله أعلم .

٥ — ما جاء فى مدة إقامة الحاجّ بعد قضاء نسكه

عن العلاء بن الحضرمىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقيم المهاجر بعد قضاء نُسُكه ثلاثا . أخرجه مسلم ، والترمذىّ ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود ، ولفظه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثا .

وفيه دلالة على أنه يريد بالصَّدَر صَدَرَ الناس آخر أيام منى ، بعد تمام نُسُكه ، فيقيم هو بعدهم لحاجة ، لا أنه يقيم بعد طواف الصَّدَر ثلاثة أيام ، ويكتفى بما تقدم من طوافه عن طواف الوَداع ، بل يعيده عند كافَّتِهِمْ ، إلَّا ما رُوِىَ عن أصحاب الرأى . وهذا الحديث

حُجَّة لمن منع المهاجر من المُقام بمكة بعد الفتح ، وهو قول الجمهور ، وأجاز جماعة ذلك مع الاتفاق على وجوب الهجرة قبل الفتح ، ووجوب سُكنى المدينة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومواساتهم له بأنفسهم ، وفرارا بدينهم من الفتنة . وأمّا من آمن به بعد الفتح ، فلا خلاف فى جواز سكناه بلده مكة أو غيرها .

٦ – ما جاء فى استحباب ختم القرآن للحاجّ

عن إبراهيم قال : كان يعجبهم إذا قدِموا مكة ألّا يخرجوا حتى يختِموا القرآن .

وعن أبى مِجلَز قال : كانوا يُحِبُّون لمن أتى المساجد الثلاثة ، أن يختِمَ فيها القُرْآن قبل أن يخرج إلى المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس . **أخرجهما** سعيد بن منصور .

٧ – ما جاء فى استحباب التعجيل إلى الأهل

عن أبى هريْرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السَّفَر قطعة من العذاب ، يمنع أحدَكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نَهْمته فليُعَجِّلْ إلى أهله . **أخرجاه** . وقوله : نهمته ، النَّهمة : بلوغ الهمة فى الشىء ، ومنه النَّهَمُ من الجوع .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدُكم حَجَّه فليتَعَجَّل إلى أهله ، فإنّه أعظم لأجْره . **أخرجه** الدارقطنى .

الباب الثالث والثلاثون

فى طواف الوداع

١ — ماجاء فى وجوبه ووقته، والتوسعة على الحائض فى تركه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كلّ وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينْفِرَنَّ أحدُكم حتى يكون آخرُ عهده بالبيت . **أخرجه** مسلم. وعنه قال : أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت ، إلّا أنه خفّفَ عن الحائض . **أخرجه** البخاريّ . قال طاووس : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لاتنفِرِ، ثم سمعته بعدُ يقول . إنّ النبى صلى الله عليه وسلم رخّص لها . **أخرجه** البخاريّ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صفيّة ليلة النَّفْر ، فقالت : ما أُرانى إلّا حابستكم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : عقرَى حَلْقَى ! أطافت يوم النحْر ؟ قيل : نعم . قال : فانفِرِى . **أخرجه** مسلم .

وقوله عقرَى حَلْقَى : قيل معناه : عقَرَها اللهُ وحَلَقها ، أى أصابها بوجَع فى حَلْقها ، كما يقال : رأَسَه وفَأَده ، ويقال : حَلَقْته : إذا أصبت حَلْقه ، ووَجَهْته : إذا أصبتَ وجهه . قال الخطّابى : هكذا يُرْوى عَلَى فَعْلَى ، وقياسه فى الكلام عقْرًا حلقًا ، كما يقال : تعْسًا ونكْسا ، على مذهب الدُّعاء ، يعنى عقَرَها الله عقْرا . وقيل : ما روى هو الصحيح ، ومعناه: جعلها الله عقرَى حَلْقَى . وقيل : هو دعاء عليها بأن تصير عاقرا لاتلد . وأمّا حَلْقَى فيُقال : أصبحت أمّهُ حَلْقَى، أى ثا كلا ، حتى تَحْلِق شعرها . وعلى الوجوه كلها ، فهو دعاء لايُراد به وقوعه ، بل هو عادة بينهم ، كقولك : لا أبالك ، وتَرِبت يمينك . ونحو ذلك .

وعن عِكْرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس واختلفا فى المرأة تحيض بعد الزيارة

فى يوم النحر ، بعد ما طافت ، فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت . وقال ابن عباس : تنفِر إن شاءت ، فقال الأنصار : لانُتابعُك يابن عباس وأنت تخالف زيدا ، فقال : اِسألوا صاحبتكم أم سُلَيم . قالت : حِضْت بعد ما طُفْت بالبيت يوم النحر ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفِر ؛ وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة : الخيبةُ لك ، إنك لحابستُنا . فذُكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُروها فلتنفر . أخرجه أحمد . وفى هـذه الأحاديث دلالة على وجوب طواف الوداع على غير الحائض ، وهو أصح قولى الشافعى ، ويجب بتركه دم . ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر ، فإن جاوزها استقر الدمّ ، وانقطع التدارُك ، ولا يُغنيه العَوْد . وقد رُوى أن عمر رضى الله عنه ردّ رجلا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياما ، ليكون آخرُ عهدهما بالبيت . أخرجه سعيد . وهذا دليل على أن التدارك يحصلُ عنده ولو جاوز مسافة القصر . ومذهب الشافعى ما ذكرناه ، تفريعا على قول الوجوب . أما إذا لم يجاوز مسافة القصر ، إلا أنه جاوز خِطّة مكة ، فالمنصوص للشافعى أن عليه العَوْد ، ويكون متداركا .

رُوى عن عُمرَ رضى الله عنه أنه رَدَّ رجلا من مَرِّ الظَّهْران لم يكن وَدَّع البيت . أخرجه الشافعى . وفيه قول أنه ينقطع التدارُك . والقول الآخر أن طواف الوداع يُستحب ، فلا يجب بتركه شىء ، ولا يجب العَوْد على من خرج ولم يُوَدِّع ، وهو قول عُرْوَة بن الزُّبير ، ومذهب مالك : أما الحائض فيجوز لها تركه ولادم عليها ، وبه قال علماء الصحابة والتابعين والأوزاعىّ ، ومالك ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وما رُوِىَ عن ابن عُمرَ فقد رُوِى عنـه الرجوع عنه . وَرَوَتْ عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نسـاء تخاف أن يحِضْنَ قَدَّمَتْهُنّ يوم النحر ، فأفضْن ، فإن حضن بعد ذلك لم يُنْتَظَر بهن ، أن يَطْهُرْن ، بل تَنفِر بهن وهُنّ حُيَّض . أخرجه البغوىّ فى الشرح .

وهذا الوجوب إذا قلنا به ، فإنما هو على غير المكىّ إذا لم ينو الإقامة ، أما المكى ومن نوى الإقامة فلا وداع عليه ، وسواء نوى الإقامة بعد النفر أو قبله ، وسواء نوى الإقامة مدة أو متوطنا ؛ ذكره المُنذِرِىّ ، وبه قال أبو يوسف . وقال أبو حنيفة : إن نواه بعد أن حل له النفْر الأوّل ،

لم يسقط عنه طواف الوداع . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « آخر عهده » : تنبيه على الوقت ، وأنه لايُعرِّج على شىء بعده ، فلو عرَّج على شد الرِّحال ، فهل يُحتمل ذلك ؟ فيه وجهان : أما لو اشترى فى طريقه زادا أو متاعا ، أو حضرت صلاة مكتوبة فصلَّاها ، فلا يلزمُه الإعادة، ويجزِئه ما جاء به. ورُوِىَ عن عطاء أنه قال: إذا ودَّع وحضَرَتْ صلاة مكتوبة فصلاها، يعجبه أن يعيد الوداع . وهذا على وجه النّدْب ، وهو ظاهر من سياق لفظه.

٢ — ماجاء فى أن الحائض لا تُعْذَر ، وأنّ طواف الإفاضة لا يُجزِىء عن طواف الوَداع

عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عُمر بن الخطَّاب ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض . قال : ليكن آخرُ عهدها بالبيت . فقال الحارث : كذلك أفتانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقال عمر أرِبْتَ عن يديك ، سألتنى عن شىء سألتَ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالِف. **أخرجه** أبو داود والنَّسائى. قال المنذرى : وإسناده حَسَن . **وأخرجه** التِّرمذى بإسناد ضعيف ، وقال : غريب .

والحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى، ويقال الحارث بن أوس: سكن المدينة ، وقيل : حجازى سكن الطائف ، له صحبة . وقوله: « أرِبْتَ عن يديك » قيل : معناه ذهب مافى يديك ، حتى تحتاج، حكاه الهروى ، وضعفه غيره. وقيل: سقطت آرابُكَ من اليدين خاصة، وفيه أيضا نظر . وقد جاءت فى هذا روايات منها أنه قال : تَرِبَتْ يداك ؛ وفى أخرى : لاأم لك ، وفى أخرى: خَرَرْت من بين يديك . وفى أخرى: أرِبْتَ على يديك، وفى أخرى اِخْررْ من يديك، على الأمر . وفى أخرى : حررت من يديك . قال بعضهم : رواية تَرِبَتْ يداك : وَهَمٌ، لمخالفة الأثبات لراويها، وإنما وهِمَ لكثرة سماعه لِتَرِبَتْ يداك ، ولايليق بعدل عمر وكون الحق معه، أن يدعو على صحابىّ بذهاب مافى يديه ، أو بسقوط يديه، بسبب سؤال سأله ، وقد سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن معناه: أصابك خَجَل إذا أردت أن تخجلنى ، بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يقال للخَجِل : سَقَطَ عن يَدِه ، كما يقال للنادم : سُقِطَ فى يده ، قال : وهو مشهور فى لسان الفارسية أيضا .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت . يعنى أنها تصبر حتى تطهرُ وتطوف . أخرجه البغوىّ، وقال: وقيل إن ذلك على سبيل الإضمار : أى إذا كان فى الوقت مُهْلَة . أما إذا أعجلها السير ، فلها أن تنفر بلا وَدَاع . والمشهور عن الجمهور : ما تقدم ، والعمل عليه عند عامة أهل العلم ، كما وصفنا . وقالت طائفة : لايحِل لأحد أن ينفِر حتى يطوف طواف الوداع ، ولم يعذِروا فى ذلك حائضا ولا غيرها ، ذكره الطّحاوى . ولعل هؤلاء لم تبلغهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ — ماجاء فى طواف الوداع على المعتمر

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَن حج هذا البيت أواعتمر، فليكن آخرُ عهده بالبيت. فقال له عمر: خرَرت من يديك ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليـه وسلم ولم تخبرنا به . أخرجه الترمذىّ ، وقال : حديث غريب . وفى الحديث دلالة على استواء الحج والعمرة فى طواف الوداع ، إيجابا و استحبابا .

٤ — ما جاء فى إجزاء طواف العمرة عن الوداع

عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم انتظرها فى منزله بالمحصَّب، حتى قضت عمرتها من التنعيم فى جوف الليل ، ثم أذَّن فى أصحابه بالرحيل ، فخرج فمرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة . أخرجه مسلم . وقال البخارىّ : فأتيا ، يعنى عبدالرحمن وعائشة ، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم . فنادى بالرحيل فى أصحابه، وارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجِّها إلى المدينة. و بوّب عليه باب : إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ، هل يجزئه من طواف الوداع ؟ والظاهر من تبويب البخارى ، أنه فهم من قول عائشة : « ومن طاف قبل صلاة الصبح » أرادة نفسها وأخيها ، وقد كانا طافا قبل صلاة الصبح طواف العُمرة، فيكون ذلك دليل قول الاستحباب ؛ إذ لو كان واجبا لما اندرج فى غيره. و يشكل بطواف العمرة ، فإنه يندرج فى طواف الحج. و يجاب عنه بأنه خلاف الأصل ، خرج بدليل ، فلا يُلحق به غيره ، تقليلا لمخالفة الدليل ؛ ويجوز أن يكون

الزائد الواو لاغير ، ويكون من بدلا من الناس ؛ وأما من لم يُطف فلم يرتحل حتى طاف للوداع . وقولها : « فمر بالبيت ثم خرج إلى المدينة » . وسياق هذا اللفظ يشعر بأنه خرج من كُدًى إلى المدينة ، وأن الرحيل قبل التوديع .

وذكر ابن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف للوداع سَحَرًا قبل الصبح يوم الأربعاء ، ثم خرج من كُدًى من أسفل مكة ، من الثنية السُّفْلى ، والتقى بعائشة وهو ناهض إلى الطواف المذكور ، وهى راجعة من تلك العمرة التى اعتمرت مع أخيها ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالرحيل ، ومضى من فوره ذلك راجعا إلى المدينة . وكانت مدة إقامته بمكة وخروجه لعرفة ، وإيابه منها ، عشرة أيام ، أولها يوم الأحد رابع ذى الحجة ، وآخرها يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق ، وارتحل يوم الحادى عشر يوم الأربعاء ؛ وعلى ذلك ينزل حديث أنس : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكنا نصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بها سِتًّا ؟ قال : أقمنا بها عشرا : يعنى ما تقدم ذكره ، لا أنه أقام بنفس مكة عشرا . والله أعلم .

وهذا يدل على أن الرحيل كان بعد الوداع ، ولعل الأمر بالرحيل وقع منه مرتين : مرة قبل الوداع ، فلما خرج من كُدًى تفقد أصحابه ، فرجع إلى المنزل وهو المحصب ، فأمر من بقى بالرحيل ، شفقة عليهم ، ورفقا بهم ، صلى الله عليه وسلم .

وذكر ابن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُل فى طواف الوداع ، وذكر أنه حلق بمكة فى دخوله وخروجه ، لأنه بات بذى طُوًى ، ثم نهض منها إلى أعلى مكة ، فدخل مكة ، ثم نزل بأعلى مكة ، فلما خرج خرج من كُدًى أسفل مكة ، عند ذى طُوًى ، بقرب شعب الشافعيين ، ثم حلق منها إلى المحصَّب ، وكأنه حلّق بدائرة داخلا وخارجا ، ويشبه أن يكون ذلك منه ، والله أعلم ، ليحصل لكل جهة منها نصيب من بركته ، حتى لايختص بها جهة دون جهة ؛ أو يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تفقدا للأماكن ، وترددا فى الآثار أو غير ذلك . وعلى هذا ، فيجوز أن يكون مر بالمحصَّب فرأى فيه من لم يرحل ، فأمره بالرحيل وهو على نهوضه وسيره الأول ، فيصدق عليه أنه رحل ، ومر بالبيت ، وخرج من الثنية السُّفْلى إلى المدينة من فوره ، وأمر بالرحيل قبل الوداع وبعده ، ولا تضاد بين الروايات .

٥ – ما جاء فى دعاء الوداع بعد الطواف فى الملتزَم

عن مجاهد قال : إذا أردت أن تنفِر ، فادخُل المسجد ، فاستلم الحجَر ، وطُفْ بالبيت سبعًا ، ثم أْت المقام ، فصلّ خلفه ركعتين ، ثم اشْرَب من ماء زمزم ، ثم أْت مابين الحَجَر والباب ، فألصِقْ صدرَك و بطنك بالبيت ، وادع الله عزّ وجلّ ، واسألْ ما أردت ، ثم عُدْ إلى الحَجَر فاستلمه ، ثم انفِر .

وعن إبراهيم ، قيل له: بأى شيء يكون آخرُ عهده بالبيت ؟ قال : بالحَجَر . **أخرجهما** سعيد بن منصور. قال الشافعى: أحِبُّ إذا وَدَّعَ البيت أن يقف فى الملتزَم، وهو مابين الركن والباب ، فيقول : اللهمّ البيتُ بيتك ، والعبدُ عبدُك ، وابن عبدك ، وابن أمَتك ، حَمَلْتنى على ماسَخَّرت لى من خلقك ، حَتَّى سَيَّرْتَنِى فى بلادك ، و بلَّغتنى بنعمتك ، حتى أعنتنى على قضاء مناسكك ، فإن كنتَ رضيتَ عنى ، فازدد عنى رضا ، و إلا فمن الآنَ قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، هذا أوانُ انصرافى إنْ أذِنْتَ لى ، غيرَ مستبدِل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك، ولا عن بيْتك. اللهم فأصحِبْنى العافية فى بدنى ، والعِصْمة فى دينى ، وأحْسِن مُنْقَلَبِى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى . **أخرجه** البيهقى وغيره .

٦ – ماجاء فى أدعية الحاجّ إذا رجع إلى أهله

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غَزْوٍ أو حجّ أو عمرة ، فعلا فَدْفَدًا من الأرض أو شَرَفا ، كبَّرَ ثلاثا ، ثم قال : لا إله إلا الله ، وحْدَه لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . آئبُون تائبون ، عابدون سائحون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . **أخرجه** الترمذى ، وقال : حسن صحيح . **وأخرج** مسلم معناه ، وقال : ساجدون ، مكان : سائحون .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبَّر ثلاثا ، ثم قال : «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» . اللّهمّ نسألك فى سفرنا هذا البِرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضَى ، اللّهمّ هوِّن علينا سَفرَنا ،

واطوِ عنّا بُعْدَه . اللَّهمّ أنت الصاحب فى السَّفر ، والخليفة فى الأهْل . اللَّهمّ إنى أعوذ بك من وَعْثاءِ السَّفر وكآبة المنظر ، وسوء المُنْقَلَب فى الأهل . وإذا رَجَع قالهن . وزاد آئبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون . أخرجه مسلم .

شرح — قوله «آئبون ...» إلى آخره : دليل على جواز السَّجْع فى الدعاء والكلام ، إذا كان بغير تكلّف ؛ والمنهىُّ عنه من ذلك ما كان باستعمال وَرَوِيَّة ، لأنه يشغَل عن الإخلاص ؛ وأما ما ساقه الطبع ، وقَذَف به قوة الخاطر ، فمباح فى كل شىء .

ومعنى آئبون : راجعون. ووعْثاء السفر : مشقته وشدّته ، وأصله من الوَعْث : الرمْل ، والمشى فيه يشتد على صاحبه ، يقال : رمْل أوْعث ، ورملة وعْثاء . والكآبة : تغير النفس بالانكسار ، من شدة الهم والحزن ، يقال: كَئِب كآبة ، واكتأب ، فهو كئيب ، ومُكْتَئِب . والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه .

٧ — ما جاء فى الدعاء للحاجّ إذا قدِم ، وسؤال الدعاء منه

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول إذا قدم الحاجّ : قَبِلَ الله نُسُكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك . أخرجه سعيد بن منصور .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتَ الحاجّ فسلّم عليه ، وصافحه ، ومُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفورٌ له . أخرجه أحمد .

الباب الرابع والثلاثون

فى ما على من ترك نسكا

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من نَسِىَ شيئا من نُسُكه ، أو تركه ، فليُهْرِق دما . أخرجه مالك والشافعىّ والدارَقطنى ، والبيهقى .

وفيه دلالة على استواء حكم القصْد والنسيان ، فى ترك المأمورات ، بخلاف المحظورات ، فإن النسيان فى ارتكابها عُذر عندنا ، ما لم يكن إتلافا ، على ما تقدم تقريره فى فصله من باب المحظورات .

وعنه قال : كل حَدَث كان بعد عرَفة فعليه دم ، وقد تمَّ حَجُّه . أخرجه سعيد ابن منصور .

والظاهر أنه يُريد كلَّ حدث فى ترك مأمور ، كما تقدم فى الحديث الأوّل ، وإلا فالجماع بعد الوقوف وقبل التَّحَلُّل الأول ، يَفسُد به حَجُّه ، إلا أن يكون ذلكَ مذهبه ، وهو قول أبى حنيفة .

وجملة أفعال الحجّ تنقسم إلى أركان ، وواجبات غير أركان ، وسُنن مُستَحبَّات .

فالأركان أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسَّعْى . وإذا قلنا : الحلْقُ نُسُك ، وهو الأصح ، فقد قطع المراوزة من أصحابنا بأنه ركن خامس ، على هذا القول ؛ وادعى إمام الحرَمين فى كتابه النِّهاية أنه متفق عليه ، ولعلَّه يريد بين أصحابه المراوزة . وأهل العراق عَدُّوه من جملة الواجبات ، فيكون مَجبُورا بالدَّم ، وإنما فواته بالموت ، فيجب الدم حينئذ . وحكم الركن أنه لايتم الحجُّ إلَّا به ، ولا يُجْبَر بدم ولا غيره ، وليس منها مؤَقَّت الابتداء والانتهاء إلَّا الوُقوف . وقد تقدم الكلام فى كل ركن فى موضعه مُسْتَوْفى .

وأما الواجبات المجبورة بالدم فستة ، وبالحلق على قول أهل العراق سبعة . الأول : الإحرام من الميقات . الثانى : رمى الجمار ، متفق عليهما ؛ وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك : رمى جمرة العقبة ركن . الثالث : الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة . الرابع : المبيت بمزدلفة . الخامس : المبيت ليالىَ مِنى . السادس : الحلْق . السَّابع : الوَداع . وفى الخمس قولان للشافعى . الأصح الوجوب ، وقد تقدم ذكر كل واحد منها فى بابه . وحكمها : أن من ترك شيئا منها فعليه دم ، كدم التمتع .

أما السُّنن المستحَبَّات فما سِوَى ما ذكرناه ، مما تقدم ذكره من المسنونات ، وهَيْآت الأركان والواجبات وصفاتها . وحكمها : أنه لايجب بتركها شىء .

١ — ما جاء أين تكون الفدية الواجبة فى النسك ؟

عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام ، فحيث شاء .

وعن مجاهد قال : افعَلِ الفِدْية حيثُ شئت . **أخرجهما** سعيد .

وعندنا أن تفرقة الطعام تختص بالحرَم أيضا ؛ أما الصوم فحيث شاء .

الباب الخامس والثلاثون

فى الهدى

١ – ما جاء فى فضل الهدى

عن الأسود بن هلال قال : هاجرت على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقَدِمْت بإبِل لى ، فأقمتها فى السُّوق ، ثم دخلت المسجد ، فإذا عمر يخطب و يقول : أَهْدُوا؛ فإن الله يحب الهَدْى ؛ فخرجت وقد تعلّق بعُنق كل بعير رجُل ، فبِعْت فأصبت سُوقا .

٢ – ما جاء فيما يُهْدَى من الأنعام

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى مِئة من الإبل. وذكر ابن حزْم أن هَدْيه كان هَدْى تطوّع ، ولا أعرف له مخالفا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى عام الُحدَيْبَة فى هداياه جملا كان لأبى جهل ، فى أنفه بُرَةُ فِضّة ، قال ابن مِنهال : برة من ذهب . قال : يغيظ بذلك المشركين . أخرجه أبو داود وأبو ذرّ .

وفى هذا دلالة على جواز الذَّكَرِ فى الهَدْى . ورُوِى عن ابن عمر أنه كان يكرهه ، ويَرَى أن يُهْدَى الإناث . والبُرَة : حَلْقَةٌ تجعل فى أنف البعير، وربما كانت من شعَر ، وأصلها بُرْوَة ، بزنة فَرْوَة[١] ، وجمعها: بُرِين و بُرَى و بُرَات، بضم الباء. وفى هذا دلالة على جواز استعمال الذهب والفضة فى مثل ذلك . وقوله « يغيظ بذلك المشركين » : لأنه كان يُعْرَفُ بأبى جهل ، فأخذه صلى الله عليه وسلم فى سَلَبه ، وكان يَسُوءهم أن يرَوْه فى يده وصاحبه قتيلٌ سَلِيب .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يُهْدِى فى الحجّ بَدَنَتين ، وفى العمرة بَدَنة . أخرجه مالك .

---

(١) لاأعلم من أين أتى المؤلف بضبط البروة بوزن فروة، والفروة مفتوحة الفاء؛ولعلها محرفة عن : عروة.

وعن جابر رضى الله عنه قال : ذَبَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَقَرَةً يوم النحر. وفى رواية : فى حجته . وفى رواية : نحر عن نسائه . **أخرجاه** بطرُقه . وفى رواية : نحر عن عائشة بقرة فى حجته . **أخرجها** مسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقَرَة فى حجة الوَداع . **أخرجه** النسائى ، ورواه ابن حزم فى حجة الوَداع الكبرى عنه .

وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة .

وعن أبى هُريرة رضى الله عنه ، أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن . **أخرجها** أبوداود والنسائى . وفيه دليل على جواز اشتراك الجماعة فى الذبيحة الواحدة. وفيه حُجة على الشَّعْبِىّ حيث قال : على القارن بدنة ، لأن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كنّ قارنات . وحُجة على داود حيث قال: لاشىء على القارن . وقدتقدم فى باب النحر، فى ذكر التضحية بمنى من حديث عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ضَحَّى عن نسائه بالبقر. ولا تعارض بين هذه الرِّوايات كلِّها ، فإن حديث أبى هُرَيرة «ذَبَح عمن اعتمر من نسائه بقَرة » : يجوز أن يكون المراد بمن اعتمر جملةَ نسائه ، ويكون من للبيان ، لا للتبعيض ، ويكون المراد بالعمره العمرة التى فسخوا بها الحجَّ . ومعنى «من اعتمر» : أى تحلَّل بعُمرة ، وكلهن فعلن ذلك حتى عائشة ، على أحد التأويلات ، على رواية من روى أنها أقبلت مُهلَّة بحج، وكلهن كن كذلك إما مُفرِدات أوقارنات، على اختلاف الرِّوايات ، وكان حيضها على هذا التأويل، بعدفسخها الحج إلى العمرة، وقبل تحللها منها، فلِذلكَ امتنَعَ تحلُّلها منها، وحزنت لذلك و بكت، وتمنت أن لم تكن خرجت مع الناس ذلك العام، ظنا منها امتناعَ الحج عليها لذلك، فلماشكت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، أخبرها أنه لايضرها ، وأمرها أن تُردفها بالحج، ومَن عداها من صواحبها تحلّل من تلك العمرة، وأهلّ بالحج. وعلى هذا فتكون البقرة عنهن واجبة على سبيل الاشتراك ، ويكون دليلا لمن أجاز أن يشترك أكثر من السبعة فى البدنة والبقرة ، و إن اختلف الموجب فى حقهن ، فمَن سوى عائشة وجب عليه الهدى، بسبب التمتع بالعمرة التى فَسخن بها الحج، وعائشة وجب عليها بسبب إرداف العمرة التى فسخت بها الحج

قبل تحللها منها ، ويكون حكم القِران على رواية من رَوَى أنهن كن قارنات قد رُفِضَ، وسقط اعتباره بالفسخ ، وصار الحكم لما خوطبن به ثانيا من التمتع فى حقهن ، والقِران فى حقها . وقال ابن حزم : البقرة نُحرت عمن سوى عائشة ، لأنهن كن متمتعات ، يعنى بما ذكرناه من الاعتبار من فسخ الحج بالتحلل بعمل عمرة، والتمتع بمحظورات الإحرام، إلى وقت الإحرام بالحج ؛ وأما عائشة فلم يكن عليها شىء، لأنها كانت قارنة ، وعنده أن القارن لاشىء عليه؛ وهو قول داود؛ ويستدلون بما روت عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوافين هلال ذى الحجة ، وكنت فيمن أهلّ بعُمرة ، فخرجنا حتى جئنا مكة ، وأدركنى يومُ عرَفة وأنا حائض ، لم أحْلِل من عُمرتى ، فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعى عُمرتك ، وانقضى رأسك ، وامشُطى وأهِلّى بالحج . قالت: ففعلت ، فلما كان ليلة الحصْبة ، ثم ذكرت عُمرتها فيها مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر ... الحديث ، وسيأتى فى باب نسكها والاختلاف فيه . ثم قالت : فقضى الله حَجّنا وعُمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هَدْى ولاصدقة ولا صوم . أخرجه مُسلم . ثم قال : وفى هذا دلالة ظاهرة على أنها لاحظَّ لها فى البقرة ، وأنها عن صواحبها دونها ، وأنه لاشىء على القارن .

قلت : وما ذكرناه من التأويل أولى ؛ وما استدِل به من الحديث لاتصريح فيه بأنه لاشىء على القارن؛ أما على رواية من روى أنها كانت مُفرِدة للحج ، إلى أن تحللت منه ، ثم اعتمرت بعد ذلك مع أخيها كما قررناه ، فظاهر لاإشكال فيه ، وأما على رواية من رَوَى أنها كانت قارِنة أو مُهِلّة بعمرة ، فعدم الوجوب لعله كان بسبب أنها لم تنو تمتعا ولا قِرانا ، بل أتت بصورة التمتع أو القِران ، دون قصد إليـه ، فلا يجب بذلك شىء ، وهو مذهب أهل العراق من أصحاب الشافعى ؛ أو يكون ذلك خصيصا لها. وقد استوفينا الكلام فى ذلك فى باب نسكها واختلاف الروايات فيه ، وسيأتى . وعلى هذا كله يكون قول أبى هريرة « عمن اعتمر من نسائه » : أى فسخن بالعمرة ، على ما قرّرناه ، وكلهن فعلن ذلك إلا عائشة ، على الخلاف المذكور ، ويكون إفرادها بالبقرة فى الرواية الأخرى ، محمولا على التضحية عنها بها ، فإنه قد روى أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقرة ، ويحمل ذلك على التسوية بينهن فى ذلك ، وهو اللائق به صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك الموطن ،

واجتماعهن فيه ، وهو المشرَّع ، وليس فى اللفظ ما يصرح بالتخصيص ، والجمع ممكن ، فوجب المصير إليه ، وكانت البقرة المشتركة بينهن هديا واجبا ، وإلى هذا قال ابن حزم .

قلت : ولو قيل بتخصيصها بذلك لم يبعد ، فقد اشتهر تخصيصها بأمور ، منها ما كان برضاهن ، كالتمريض فى بيتها ونحو ذلك ، ومنه ما ليس برضاهن ، كالبداية فى التخيير ، وتقرير إهداء الناس إليه فى يومها ، وإقراره كفعله ، ونحو ذلك . ولو قال من أثبت إهلالها أولا بالعُمرة : إنها المرادة بمن اعتمر من نسائه ، لم يبعُد ذلك ، إذ لم يُرْوَ أن أحدا منهن أهلَّ أولا بالعمرة غيرها ؛ ويكون إفرادها بنحر البقرة بسبب ذلك ، لأنها انفردت بسبب موجب ، وهو القِران ، لأنها أردفت الحج على عمرتها ، وهنَّ لما اشتركن فى سبب غيره أشرك بينهن ، ويكون فى ذلك أيضا تخصيص وتفضيل ، لأن الواجب فى ذلك شاة ، أوسُبْع بَدَنة أو بقرة ، كما فَعَل فى حق صواحبها . وقولها «ذبح عن آل محمد بقرة» : يجوز أن تريد بالآل الأزواج ، ويكون معنى الحديثين واحدا ؛ وآل الرجل : أهله . ويجوز أن تريد أهل بيته ، وتكون غير البقرة التى ذبحها عن نسائه . وهذا توفيق بين الأحاديث كلِّها ، من غير أن يكون بينها تضادّ ولا تهافُت . والله أعلم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى مَرَّة إلى البيت غَنَماً ، فقلدها . **أخرجاه** .

ورُوِى أن حكيم بن حِزام لما حج فى الإسلام ، أهدى مئة بَدَنة قد جَلَّلها بالحِبَرَ ، وكفها عن أعجازها ؛ وأهدى ألف شاة ، ووقف بمئة وَصيفٍ بعَرَفة ، فى أعناقهم أطواق الفِضة ، منقوش فيها : عُتقاء الله عن حكيم بن حِزام . وكان حكيم قد أعتق فى الجاهلية مئة رَقَبَة ، وحَمَل على مئة بعير ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلم ، فقال : يا رسول الله ، [أرَأيتَ[1]] أشياء كنت أفعلها فى الجاهلية ، أتَحَنَّثُ بها ، ألِى فيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير . وعاش حكيم هذا مئة وعشرين سنة ، ستين فى الجاهلية ، وستين فى الإسلام . وكان مولده قبل عام الفيل بثلاثة عشر[2] سنة ، أو اثنتى عشرة سنة . وولد فى الكعبة ، ولا يُعْهد أحدٌ وُلد فى الكعبة

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الاستيعاب ، طبعة حيدر أباد سنة ١٣١٨ ج ١ ص ١٢٢ .
(٢) الصواب : بثلاث عشرة .

غيره ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وتُوُفِّيَ بالمدينة فى خلافة معاوية ، سنة أربع وخمسين، رحمه الله . ذكر ذلك كله أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب .

٣ — ما جاء فى اختيار الهدى

عن هشام بن عُروة عن أبيه ، أنه كان يقول لبنيه : يا بَنِيَّ ، لا يُهْدِ أحدُكم لله تعالى من البُدْن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه ، فإن الله أكرمُ الكرماء ، وأحق من اخْتِير له. أخرجه مالك .

وعن نافع أن ابن عمر سار فيما بين مكة على ناقة بُختية ، فقال لها : بَخٍ بَخٍ ، فأعجبته، فنزل عنها ، وأشعرها وأهداها . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — بَخٍ بَخْ : هى كلمة ، تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة . وهى مبنية على السكون فإن، وُصلتْ جُرَّت ونوِّنت ، فقلت بخٍ بخٍ . وربما شُدِّت . وبَخْبَخْتُ الرجل : إذا قلت له ذلك . ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . والبُختية : الأنثى من الجمال البُخت ، والذكر بُخْتِيّ .

٤ — ما جاء فى سِنّ الهَدْى

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : فى الضحايا والبُدْن الثَّنِيُّ فما فوقه. أخرجه مالك.

وقوله « الثنى فما فوقه » : هو من المعز ماله سنة تامة ، ومن البقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين . ولا يُجزِئ من هذه الأصناف شيء إلا الثَّنِيّ فما فوقه ، كما فى الحديث. وأما الضأن فيُجْزِئُ منه الجَذَع ، وهو ماله ستة أشهر. وقال الزهريّ لا يُجْزِئ الجَذَع . وقال الأوزاعى : يُجْزِئُ الجذَع من جميع الأجناس.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره الجَذَع فى الهَدْى ، يعنى من الإبل . أخرجه سعيد بن منصور .

٥ — ما جاء فى إهداء الذكر

تقدم فى الفصل الأول حديث جَمَل أبى جهل دليلا على ذلك . وسيأتى من حديث ابن عمر أنه أهدى بُخْتِيًّا .

وعن سعيد بن المسيِّب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما سُئل عن الذكَر من الإبل يُهْدَى . قال : لابأس [1] .

وعن نافع قال : ما رأيت أحدا أهدى جَملا إلا عمر بن عبد العزيز ، فإنه أهدى بُخْتِيا . أخرجها سعيد بن منصور .

٦ — ما جاء فى تقليد الهدى ، وإشعار البُدْن والبقر ، وفى أى جانب يشعرها

تقدم فى الفصل قبله تقليد الغنم .

وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بناقته ، فأشعرها فى صفحة سَنامها الأيمن ، وسَلَتَ الدَّم ، وقلَّدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البَيْدَاء أهلَّ بالحج . أخرجه مسلم . وقال أبو داود : وسَلَتَ الدَّم عنها بيده . وفى رواية : بأصبعه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قلد نعلين ، وأشعر الهَدْى فى الشّق الأيمن بذى الحُلَيْفَة ، وأماط عنه الدم . أخرجه النسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْى النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها وقلَّدَها . أخرجه البخارىّ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهْدَى هَدْيا من المدينة ، قلده وأشعره بذى الحليفة ، فقلَّدَه قبل أن يُشعِره ، وذلك فى مكان واحد ، وهو متوجّه إلى القبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشّقِّ الأيسر ، ثم ساق معه ، حتى يقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معه إذا دفعوا ، فإذا قَدِم مِنًى غداة النحر ، نحره قبل أن يَحْلِق أو يقصّر . وكان هو يَنْحَر هَدْيَه بيده ، ويَصُفُّهن قِياما ، ويوجّههن إلى القِبلة ، ثم يأكل ويُطْعِم . أخرجه مالك .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فتلت قلائد بُدْن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم أشعرها وقلّدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حَرُمَ عليه شىء كان له حلالا . أخرجه مسلم والنسائى .

---

(١) فى م : لا بأس به .

وعنها : كنت أفتِل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم ، فيقلِّد الغنم ، ويُقيم فى أهله حَلالا . وفى رواية : أنا فتلت قلائدها من عِهْنٍ كان عندى . أخرجه البخارى .

وفى هذا الحديث حجة لنا ولأحمد على مالك ، وأبى حنيفة فى تقليد الغنم ، غير أنها تقلد خُرَبَ[1] القِرَب ، وتقلَّدُ الإبلُ نعلين ، كما فى الحديث. والإشعار يختص بالإبل والبقر ؛ لأنه يكون فى السَّنام ، والغنم لاسنام لها . وقال مالك : إذا كان للبقر أسْنِمَة أشعرها ، وإلا فلا ، وهو الأقيس عندى . ولعلَّ من خالفه بنى الأمر على الغالب ، والإشعار: أن يَشُقَّ أحد جنبى سَنام البَدَنة أو البقرة ، حتى يسيل دَمُها ، ويجعل ذلك علامة لكونها هَدْيا كما فى التقليد . وذهب مالك إلى أنه يكون فى الأيسر ، كما أخرجه. وعندنا أنه يكون فى الأيمن، كما أخرجه مسلم . وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتباع أولى من فعل ابن عمر . وقد روَى البغَوِىّ عن ابن عمر أنه كان لايبالى فى أىِّ شقين أشعر ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : الإشعار محرَّم ، والحديث حجة عليه. قال الخطَّابى: لا أعلم أحدا أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه ، وقالا بقول عامة أهل العلم .

٧ — ما جاء فى التسمية والتكبير عند الإشعار

عن ابن عمر أنه كان إذا طعَن فى سَنام هَدْيه وهو يُشْعِره ، قال : باسم الله ، والله أكبر . أخرجه مالك .

٨ — ما جاء فى سَوْق الهَدْى من الميقات

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى من ذى الحُلَيفَة . أخرجه البخارى .

٩ — ما جاء فى اشتراء الهدى من الطريق

عن نافع أن ابن عمر أحرم بالحج والعمرة من البَيْدَاء ، ثم اشترى الهَدْى من قُدَيْد ثم قَدِم فطاف لهما طَوَافا واحدا ، ولم يَحِلّ حتى أحلّ منهما جميعا . أخرجه البخارىّ .

---

(١) جمع خربة بوزن عروة ومعناها .

١٠ — ما جاء بالوقوف بالهدى بعرفة

عن ابن عمر أنه كان يقول : الهَدْى ما قُلِّد وأُشعِر ووُقِفَ به بعرفة . أخرجه مالك .

وعنه قال : كل هَدْى لم يُشْعر ويقلّد ، ولم يُفَضْ به من عرفة ، فليس بهَدْى ، إنما هى ضحايا .

وعن سعيد بن جُبَيْر قال : لايصلح مالم يُعَرَّف من البُدْن والبقر؛ فليعرِّف كل من ساق معه بدَنة .

وعن عائشة ـ وقد سُئِلت عن التَّعريف بالهَدْى ـ فقالت : عَرِّفوا به ، فقالوا : لانستطيع . فقالت : مااستطعتم أن تعرِّفوا به فعرِّفوا ، وإن لم تستطيعوا فاعْقِلُوهُ بِمنًى . أخرج الثلاثةَ سعيد بن منصور .

١١ — ما جاء فيمن لم يَرَ وُجوب التعريف

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن شئت أن تعرِّف بالهَدْى ، وإن شئت فلا تعرِّفْ به ، إنما أحدث الناسُ السِّياقَ مخافة السَّرَق .

وعن عطاء وطاوُوس قالا : لايضُرُّك أنْ لمْ تعرِّف بالبَدَنة . أخرجهما سعيد ابن منصور .

١٢ — ما جاء فى تجليل الهَدى ، والتصدق بجلاله

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يُجَلِّل هَدْيه القَباطِىَّ والأنماطَ والحُلل ، ثم يَبْعث بها إلى الكعبة ؛ فيكسوها إياها . وقد تقدَّم هذا الحديث وشرحه فى باب كُسوة البيت .

وعنه أنه كان لايَشُقّ جِلال بُدْنه ، ولا يُجلّلها حتى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إلى عَرَفة . أخرجهما مالك .

وعنه أنه كان لايَشُق من الجلال إلَّا موضعَ السَّنام ، وإذا نحرها نزع جِلالها ، مخافةَ أن يُفسِدها الدم ، ثم يتصدق بها . أخرجه البخارىّ .

وعنه أنه كان يكسو بُدْنه رِياطا ، ولايَشُقّ وَسَطها ، ولا يَخْرِقُها ، ويَعْكِمها كما يُعْكَم البزّ ، ولا يُعلِّقُها عليها إلا عشية يَرُوحُ بها ، ويخلعها عنها إذا أراد أن ينحرها ، لئلا تتلطخ بالدماء ، ويَتَصدَّق بها . أخرجه أبو ذرّ .

وعن عليّ عليه السلام ، قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدّق بجِلال البُدْن التى نُحِرَتْ وبجلودها . أخرجه البخارى .

شرح — الرِّياط : جمع رَيْطة ، وهى كل مُلاءة ليست بلفقين . وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع رَيْط ورِياط . ويَعْكِمها : أى يَشُدّ بعضها إلى بعض ، والعُكوم : الأحمال والغرائر التى تُجْعَل فيها الأمتعة ، واحدها : عِكْم ، بالكسر .

١٣ — ما جاء فى التصدق بجميع لحوم الهدايا إذا نُحِرت

عن علىّ عليه السلام قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنه ، وأن أتصدّق بلحومها وجلودها وأجِلّتها ، وألّا أعطِىَ الجزّار منها شيئا . قال : نحن نعطيه من عندنا . أخرجه مسلم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُخَيِّر المساكين ، فيقول : إن شئتم أعطيتُ الجزّار من سَقَطِها وأكارعها ، وأعطيكم ثمنه ؛ وإن شئتم أعطيتكم سَقَطَها وأكارعها ، وأعطيت الجزار دَراهم .

وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يُباع مَسْكُ الهَدْى . وقال : مَسكه منه ، ولكن ينتفع به ، ويتصدق به . أخرجهما سعيد بن منصور .

شرح — المَسْك ، بفتح الميم ، وسكون السين : الجلد .

وقوله فى الحديث الأول : « لا أعطى الجزار منها شيئا » : فيه دلالة على أن ما ذُبح من الهَدْى لايجوز أن يُباع شىء منه ، لأن مايُعْطَى الجزّارَ فى مُقابلة عمله ، فى معنى البيع . أما لو أراد أن يتصدق على الجزّار بشىء سوى أجرته ، جاز . هذا قول أكثر أهل العلم . وقال الحسن : يجوز أن يُعْطِىَ الجزّار الجِلد .

١٤ — ما جاء فى قسمة لحوم الهدايا

عن علقمة قال : بعث معى عبدُ الله بهَدْى ، وأمرنى إذا نحرته أن أتصدق بثلثه ، وأوكل ثلثه ، وأرسل إلى أهل أخيه عُتْبة ثلثه .

وعنه قال : بعث ابن مسعود بهَدْى إلى البيت ، مع الأسود بن يزيد ، وعُبيدة السَّلْمانى ، فأمرهما إذا قدما مكة أن ينحرا ويتصدقا بثلث ، ويبعثا إلى أقاربه بثلث ، ويأكلوا أو يطعموا من شاءوا ثلثا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُهْدى من بُدْنِه إلى بنيه وأهله وناسٍ كان ينزل عليهم بمكة ، لاحاجة بهم إليه . أخرج الجميع سعيد .

جواز الأكل من الهَدْى مختص بالتطوع ، هَدْيا كان أو أضْحِية . وقال مالك : لايأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد، وما نذَرَه للمساكين ، ويأكل مِمَّا سواه . [وقال أحمد : لايأكل من المنذور ، ولا من جزاء الصيد ، ويأكل ماسواه (١)] . وقال أبو حنيفة: يأكل من دم التمتع والقِران وهَدْى التطوع ، ولا يأكل مما سواه . وقال عطاء : لايأكل من جزاء الصيد ، ولا ماجعله للمساكين والنذور، ولا من الفِدية ، ويأكل مما سِوى ذلك.

وعن الحسن قال : يؤْكَلُ من ذلك كله . أخرجه سعيد .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لايُؤْكل من جزاء الصيد والمنذور، ويُؤْكل مما سِوى ذلك . وقال عطاء أيضا : يؤْكل من المتعة ويُطْعَم . أخرجهما رَزِين فيما ذَكَر أنه متفق عليه . وقد تقدّم فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل هو وعلىّ من لحم هداياهما . قال ابن حزم : وكان هَدْىَ تطوع .

١٥ — ما جاء فيما يُصْنع بالهدى إذا عطب قبل المحلّ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بستَّ عشرَةَ بَدَنة مع رجل أمّرَه عليها ؛ قال : فمضى ثم رجع ، فقال : يارسول الله ، كيف أصنع بما أبْدَعَ عَلَىَّ منها ؟ قال : انحرها ، ثم اصْبُغ نعلها فى دمها ، ثم اجعله على صَفْحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفْقَتك . أخرجه مسلم . وفى رواية : ثمانىَ عشرَة بَدَنة .

شرح — أبْدَع : أى كَلّ . يقال : أبْدَعَ بالرجلُ ، إذا كَلَّتْ ركابه وانقطع . قال

(١) مابين المعقوفين زيادة عن م وحدها .

أبوعُبيد: قال بعض العرب: لا يكون الإبداع إلا بضَلَع[1]. وهذا الحكم فيه إذا كان واجبا، أما إذا كان تطوعا فقد اختلف فيه العلماء، فقال الشافعى: له أن يتموله ويأكله، ولا شىء عليه. وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالإيجاب، فلا يحل له ولا لرُفقته، فمن أكل شيئا غَرِمه. وهو قول ابن عباس وابن المسيِّب وأحمد وإسحاق؛ ولو كان الرفقة فقراء، فهل لهم أن يأكلوا من الواجبة؟ اختلف أصحابنا فيه، والأظهر أنه لا يجوز لظاهر الحديث.

وعن نَبهان العبْدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أهدى هَدْيا واجبا، فعرض له فى الطريق عارض، فلْينحره، وليأكل منه، ولْيقض مكانه، ولا يأكل منه إذا قضى. ومن أهدى هديا تطوعا، فعرض له فى الطريق عارض، فلا يأكل منه، وإذا قضى فليأكل منه إذا شاء.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل من الهَدْى إذا عطب. أخرجهما سعيد. وقوله «اصبُغ نعلها فى دمها»: أى التى قلدها بها. وعليه دل ما أخرجه مالك عن عُرْوة عن أبيه، أن الذى كان على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يارسول الله، كيف أصنع بما عطِب من الهَدْى؟ فقال صلى الله عليه وسلم: كل بدنة عطِبت من الهَدْى، فانحرها، ثم ألق قلائدها فى دمها، ثم خلِّ بينها وبين المساكين[2] يأكلونها، وأخرجه الترمذى عنه عن أبيه كذلك.

وإنما يفعل ذلك إشعارا لمن يراها أنها هَدْى، فيَستَبيحها على الوجه الذى يحل له. وقيل معناه: لا ينتفع منها بشىء، ولا بشىء من قلائدها. وهذان التأويلان مرويان عن مالك. وقال بعض أهل العلم: إنما نهاه أن يأكل منها هو وأهل رُفقته: حماية للذريعة أن يَتَساهل فى نحرها قبل أوانه.

١٦ — ما جاء فى الاشتراك فى الهدى

تقدَّم فى الفصل الأول من حديث أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم ذَبح عن نسائه بقرة بينهن. ومن حديث عائشة أنه ذبح عن آل محمد بقرة.

وعن جابر قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحُدَيْبية سبعين بَدَنة،

---

(١) الضلع، بتحريك اللام: ثقل الحمل، يقال: أضلعه الحمل: أى أثقله، كأنه يتكئ على الأضلاع.
(٢) فى الترمذى والموطأ: الناس.

البَدَنة عن سبْعة . أخرجه سعيد بن منصور . وفى رواية : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين بَدَنة ، البدنة عن سبْعة . أخرجه سعيد أيضا ، والدارقطنى .

وعنه قال : اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة ، كلُّ سبْعة فى بدنة . أخرجه مسلم .

وعنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته إذا أحللنا أن نُهْدىَ ، ويجتمع النَّفَر فى الهدية .

وعنه : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبْعة نشترك فيها .

وعنه : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . أخرجه الشيخان .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البقرة عن سبعة ، والجَزُور عن سبْعة . أخرجه أبو داود والنسائى .

وظاهره يشعر باختصاص هذا الاسم بالإبل ، وهو يطلق على سائر الأنعام : من إبل وغيرها ، وقد يختص بالشاة ، والبَدَنة والبُدْن يختص بالإبل ، لعظم أبدانها . وقيل : هو اسم للناقة السمينة للسنة؛ وقال الخليل : بدنة : ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة . وقيل : يقال لما يُهْدى من الإبل والبقر والغنم : بَدَنة .

وعن المِسْور بن مَخرمة ومروان بن الحكم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحُدَيبية سبعين بَدَنة ، عن سبعمائة رجل . أخرجه الدارقطنى .

وهذا يدل على أن كل بدنة عن عشرة .

وعن عطاء قال : الجَزُور والبقرة عن سبْعة ، يشترك فيها المضحون والمتمتعون والمحصورون . أخرجه سعيد بن منصور .

قوله فى الحديث الأول «اشتركنا» : يحتج به من اختار ذلك . قال الشافعى وأبوحنيفة والأوزاعى : تجزى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، كلهم قد وجب عليه دم : من تمتع ،

أو قِران ، أو حصر . قال النمَرَى : وهذا قول الثورى وأحمد وأبى ثور وداود وعامة الفقهاء . ورُوى ذلك عن جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم علىّ وابن مسعود . ومنع مالِكٌ فى الواجب ، وعنده فى التطوع قولان ؛ وحَمَل الحديث على التطوع فى أحد القولين ، وعلى القول الآخر يَحمِله على أن الثمن من عند رجل واحد ، وقصد أن يُشرِكهم فى أجره . ورُوى عن ابن عمر أنه قال لايشترك الجماعة فى النُّسُك ، إنما يكون ذلك فى أهل البيت الواحد فقط ، فلو كان بعضهم يريد القُربة ، و بعضهم يريد اللحم ، جازعندنا ، وقال أبوحنيفة: لايجوز.

١٧ — ما جاء فى أن سبعًا من الغنم تقوم مقام البدنة

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنى نذرت أن أنحر بَدَنة ، فلم أجدها ، قال : اذبح مكانها سبع شِياه .

وعلى هـذا العمل عندنا ، فمن وجب عليه بَدَنة فى كفارة الجماع ، وفيما إذا نذر بَدَنة فى الذمة ولم يجدها ، ولا وجد بقرة ، فتجُزئه سبع من الغنم ، وقيل : هو مخير بين الثلاثة ؛ والمشهور الترتيب .

١٨ — ما جاء أن المُهْدِىَ لايحرم عليه شىء

عن عَمرة بنت عبد الرحمن ، أن زيادا كتب إلى عائشة ، أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدْيا حرُم عليه مايحرُم على الحاجّ حتى يُنحَر الهدْى، وقد بعثتُ بهَدْى، فاكتبى إلىّ بأمرك . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، لأنى فتلتُ قلائد هدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحلَّه الله له ، حتى نُحِر الهدْى . **أخرجاه** .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما . **أخرجه** الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وهذا قول كافة أهل العلم ، إلَّا مارُوى عن ابن عباس أنه قال : يصير مُحرما ، و به قال

عطاء، ونقله الخطَّابى عن ابن عمر، وروى سعيد بن منصور عن جابر بن زيد وقيس بن سعد، أنهما قالا : إذا قلد أحرم . وروى عن الشعْبى [١] أنه رأى رجلا بالقادسية قد قلد هديه وعليه قيص، فأمره أن يُمَزِّقَ [٢] قيصه عنه .

والقلائد : جمع قِلادة، وهو مايعلق على البُدْن من الخيوط المفتولة والجلود، شُبِّهتْ بالقلائد فى الآدمىّ .

١٩ — ماجاء فى ركوب الهدى

عن جابر أنه سُئل عن ركوب الهَدْى، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أُلْجئتَ إليها، حتى تجد ظهرا . أخرجه مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بَدَنة، فقال : اركبها . فلقد رأيته راكبها يساير رسول الله صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها. أخرجاه . وفى رواية من حديث أنس : فقال : اركبها ، مرتين أو ثلاثا . أخرجه مسلم . وفى رواية من حديثه أيضا فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة أو هدية ، قال : وإنْ . أخرجه مسلم .

وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر على أصحابه وهم يمشون ، فيحملهم على بُدْن .

وعنه قال : احمل على البَدَنة إذا احتجت إليها بقدر الرجل .

وعن عطاء والضحاك قالا فى قوله تعالى : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » قال : المنافع فيها : الركوب عليها إذا احتاج ، وفى أوبارها، وألبانها. والأجل المسمى: أن تُقَلَّد فتصير بُدْنا ، ثم محلها إلى البيت العتيق . قالا : يوم النحر ينحر بِمنًى .

وعن إبراهيم فى الرجل يسوق بدنة قال : يركبها إذا أعيا، قدرَ مايستريح إلى ظهرها، ويشرب من لبنها إذا أرمل . أخرج الرواية من حديث أنس وما بعدها سعيد بن منصور . وقوله « إذا أرمل » : هو نفاد الزاد . يقال : أرمل الرجل : نفد زاده، وقوم مُرْمِلُون : أى نفدت أزوادهم، وأصله من الرمْل، كأنهم لصقوا بالرمل . وفى هذه الأحاديث دليل لمن

(١) فى ن : أبى الشعبى . (٢) فى نسخة : يحرق .

أجاز الركوب مطلقا ، لإطلاق حديث أبي هريرة وأنس ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق . وعندنا يختص الجواز بحالة الضرورة ، كما دل عليه حديث الأول ، تنزيلا للمطلق على المقيَّد . ولو أبيحت المنافع لغير ضرورة ، لجاز إجارتها ، ولا خلاف فى منعها . وقال أبو حنيفة : لايجوز الركوب ، والحديث حجة عليه . ويجوز عندنا أن يشرب من لبنها مافضَل عن ولدها ، وقال أبو حنيفة : لايجوز ، بل يُرَش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن.

٢٠ — ما جاء فى المنع من بيع الهدى

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر أهدى بُختية ، فأُعطِى بها ثلاث مئة دينار . فأتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى أهديت بُختية ، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، أفأبيعها وأشترى بثمنها بُدْنا ؟ قال: لا. انحرهاإياها . أخرجه أبو داود، وقال : وهذا لأنه كان أشعرها . وفيه حُجّة على أبى حنيفة حيث يقول : يجوز بيع الهَدْى المنذور ، وإبداله بغيره ، وله أن يحمله على الأَوْلوية اختيارا للهدى .

والبُخْت من الإبل : معرب ، وقيل : هو عربى ، وهى إبل طوال الأعناق ، غلاظ ، كثيرة الشعر ، الواحد بُختىّ ، والأنثى بُختية ، وجمعها بخاتىّ غير مصروف . ولك أن تخفف الياء فتقول البخاتى .

٢١ — ما جاء فى الهدى إذا ضلّ

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من أهدى بَدَنة ثم ضلّت أو ماتت ، فإنها إن كانت نَذْرا أبدلها ، وإن كانت تطوعا إن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها ، ولا يأكل صاحب الهدى من الجزاء . أخرجه مالك . هكذا موقوفا على ابن عمر ، وأخرجه الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا إذا كان بتفريط ، أما لو تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها ساقت بَدَنتين ، فضلّتا ، فأرسل إليها ابن الزُّبير ببَدَنتين مكانهما ؛ قال : فنحرتهما ، ثم وجدتِ البَدَنتين الأولتين [1] ، فنحرتهما أيضا ، وقالت : هكذا السنة فى البدل .

---

(١) حكى ثعلب : هن الأولات دخولا ، والآخرات خروجا ، واحدتها : الأولة .

٢٢ — ما جاء فيما استيسر من الهدى

عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد سُئل عن الهَدْى ، فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ فى دم . أخرجه البخارى .

وعنه أنه قال فيما استيسر من الهَدْي : الشاة حتى العَتُود . أخرجه سعيد .

وعن علىّ وابن عباس رضى الله عنهم ، أنهما قالا : ما استيسر من الهَدْى : شاة . أخرجه مالك .

وعن عائشة نحوه .

وعن عطاء وسعيد بن جُبير والضحاك نحوه .

وعن مجاهد عن عمر قال : ما استيسر من الهدى : بقرة . وقال ابن عباس : شاة .

وعن ابن عمر وقد سُئل أيُجْزِئُ المتمتعَ شاة ؟ فقال : ابن عمر كلكم بشاة ؟ أيسُرُّ أحدَكم ألَّا تكون له عند الله إلا شاة . أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

وعنه أنه كان يقول : مااستيسر من الهدى : بَدَنَة ، أو بقرة . أخرجه مالك .

وعنه : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلىّ من الصوم . أخرجه مالك .

وعنه أنه كان يقول : الصوم للمتمتع أحب إلينا من الشاة . أخرجه سعيد بن منصور .

وفى هذين الحديثين تضاد ، وحديث مالك أصح ، وإن صحّا فيحمل على تغير اجتهاده فى حالين .

٢٣ — ما جاء فيما يمتنع من الهَدْى

عن طاووس قال: لايُجْزِئُ فى الهَدْى العَوْراء، ولا العَرْجاء، ولا الجَرْباء، ولا العَجْفاء .

وعن أبى الشعثاء قال : لايُجزِئُ المُصْطَلَمَة أذُنُها . أخرجهما سعيد .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة متضمنة المنع من ذلك فى الأضاحى ؛ والهَدْى فى معناها .

وعن الحسن أنهم قالوا : إذا اشترى الرجل البَدَنة أو الأُضْحِية وهى وافية ، فأصابها عَوَر أو عَرَج أو عَجَف قبل يوم النَّحْر ، فليذبحْها وقد أجزأته . أخرجه سعيد .

٢٤ – ما جاء فى الرخصة وادخار لحم الهَدْى

عن جابر رضى الله عنه قال : كنا لانأكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث بِمِنًى ، فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزوّدوا . قيل لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم . **أخرجاه** .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إنها لتَهْبِطُ بها الأمصار ، يعنى لحوم الضّحايا . **أخرجه** سعيد بن منصور .

وهذا فيما كان من البُدْن تطوعا . أما ماوجب بالشّرْع أو بالنذر ، فلايأكل منه ولاتدخر .

الباب السادس والثلاثون

فى الفوات والإحصار

١ — ما جاء فيما يفعله من فاته الحج

تقدَّم فى فصل الوقوف بيان متعلَّق الفوَات ، من حديث مالك عن ابن عمر ، والترمذى وأبى داود عن عُرْوة بن مُضَرِّس ، وعبد الرحمن بن يَعْمُر . وتقدم أيضا فيه حديثُ الشافعى وأبى ذرّ عن ابن عمر ، وفيه بيان مايفعله .

وعن أبى أيوبَ الأنصارىّ أنه خرج حاجّا حتى إذا كان بالنازيّة من طريق مكة ، أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له . فقال له عمر : اصنع مايصنع المعتمر ، ثم قد حَلَلْتَ . وإذا أدركك الحج قابِلا فاحجُجْ وأهدِ ماتيسر من الهدْى . **أخرجه** مالك .

وفى هذا الحديث دلالة لمن قال : يجب الهَدْى فى القضاء ، وإليه ذهب بعض أصحابنا .

والنازية ، بالنون والزاى : موضع دون الرَّوْحاء ، بينها وبين الصفراء .

وعن هَبَّار بن الأسود أنه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هَدْيه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدد ، وكنا نرى أن هذا اليوم يوم عرَفة . فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدْيا إن كان معكم ، واحلِقوا وقصِّروا وارجِعُوا ، فإذا كان عامٌ قابلٌ فحُجُّوا . **أخرج** الحديثين مالك والشافعى . وفى رواية عند الشافعى عن هبَّار أنه فاته الحجّ ، فقال له عمر : ما شأنك ؟ فقال له هبار : خرجت من الشام ، فأخطأت العَدَد ، وكان معى أهلى . فقال له عمر : تطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم احلق أو قصِّر . فإن أدركت حجّ قابلٍ فاحْجُج أنت ومن معك وأهدُوا ، فمن لم يجد هدْيا فليصُمْ ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع .

وفى حديث هبّار الأول حجة للمذهب ، أن الدم يجب فى الحال ، وعلى ذلك يحمل حديثه الثانى .

وعن سعيد بن جُبَيْر عن الحارث بن عبد الله ، أو عبد الله بن الحارث ، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فى أوسط أيام التشريق فاته الحج ، فأمره أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، وإن كان معه هدى أن ينحرَه ، وأن يَحْلِق ويَحِلّ ، ويحُج من قابل .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال : لقد سمعت أبى عبد الله بن عمر يُفتِى فى هذا الباب أكثر من ثلاثين مرة كما قال عمر .

وعن سعيد بن المسيِّب والشَّعْبى وعطاء فيمن فاته الحج أن عليه الهَدْى . **أخرجهن** سعيد بن منصور .

حكم الفوَات ماذكره عمر رضى الله عنه من التحلُّل بعمل عمرة ، والدم الواجب فيه كدم التمتع ، وبدلُه كبدله ، وبه قال أبو حنيفة إلا فى الهدى ، فإنه لم يوجبه عليه . وقال أبو يوسف : ينقلب إحرامه عُمْرة ، ويتحلّل بها . وقال المُزَنِىّ : لايسقط عنه المبيت والرمى ، كما لايسقط عنه الطواف والسعى ، وروى ذلك عن عمر ، وإليه ذهب مالك . وحكى الماوَرْدِىّ من أصحابنا ، عن مالك فى روايته عنه ، أنه يبقى على إحرامه حتى يَقِف بعرفة من العام المقبل ، ويُتِمّ حَجّه . والحكم فى الخطأ إذا وقع لِنَفَرٍ ماذكره عمر رضى الله عنه . وأما الجم الغفير فيَجزيهم ذلك ، ولا يجب شىء مما ذكرناه .

٢ — ما جاء فيمن قال : ليس عليه هَدْى

عن الأسود أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب وقد فاته الحج ، فأمره عمر أن يحِلّ بعُمْرة . قال : وعليك الحج من قابل ، ولم يذكر الهدى .

وعن إبراهيم بن مَيْسَرَة قال : سُئل طاووس عن قوم قَدِموا وقد فاتهُمُ الحج . قال : ليس عليهم شىء . وخالفه سعيد بن جُبير ، ثم لحقه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : القول ماقلت . فلم يبال حين خالفه ، ولم يبال حين وافقه .

وعن هشام بن حُجَيْر أو غيره ، قال : فات طاووسا الحجُّ ، فقال لأصحابه : أرجو

أن لاتكونوا حَجَجتم حجة قطُّ أفضل منها. أخرجه سعيد بن منصور .

ولا دلالة فى حديث عمر بأنه لم يَنُصّ على عدم وجوب الهَدْى ، وقد نَصّ فيما تقدم فى الفصل الأول على الوجوب ، وكان الأخذ به أولى . ولعل سكوته هاهنا إحالة على ما عُرِف منه . وربما يتوهم من كلام طاوُوس إجزاء هذا الحج الفائت ، ولم يُرِد ذلك ، وإنما أراد أنهم يحصل لهم ثواب الحج نظرا إلى قصدهم ، وزيادة الفضل لمكان فوات المقصود ، وعظم المشقة على النفس بذلك .

٣ — ما جاء فى الحصر بعدوّ

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين ، فحالت كُفّار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنه، وحَلَقَ رأسه .

وعن نافع بن عُبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلّما عبد الله ابن عُمر ليالي نزَل الحَجّاج بعبد الله بن الزُّبير، فقالا : لايضُرُّك ألّا تحج العام ، إنا نخافُ أن يُحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحالت كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هَدْيه ، وحَلَقَ رأسه ، وأُشهِدُكمْ أنى قد أوجبت عُمْرة، إن شاء الله أنطَلِقْ ، فإن خُلِّيَ بينى وبين البيت طُفْت ، وإن حِيل بينى وبينه فعلت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا معه ؛ فأهلّ بالعُمرة من ذى الحُليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أنّى قد أوجَبْت حَجّةً مع عمرتى ، فلم يحِلّ منهما حتى حلّ يوم النحر وأهدى . أخرجهما مالك .

٤ — ما جاء فيمن أُحْصِر ، فلم يتحلل حتى فاته الحج

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن حُبِس أحدُكم عن الحجّ طاف بالبيت وبالصفا والمَرْوة، ثم حَلَّ من كل شىء، حتى يحج عاما قابلا ، فيُهْدِيَ أو يصوم إن لم يجد هَدْيا . أخرجه مالك .

وهكذا الحكم عندنا فى للمُحْصَر إذا أخّر التحلّل حتى فاته الحجّ .

٥ — ما جاء فى نحر المحصَر قبل حلقه

تقدَّم فى الفصل الأول طرَف منه .

وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرَ قبل أن يحلِق ، وأمر أصحابه بذلك . أخرجه مسلم .

٦ — ما جاء فى أن المحصَر لاقضاء عليه ، وينحر هدْيه حيث أُحصِر

عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » يقول : من أحرم بحج أو بعمرة ، ثم حُبِس عن البيت ، فعليه ذبح ما استيسر من الهَدْى : شاة فما فوقها يَذْبح عنه ، فإن كان حَجَّةَ الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كان حَجَّةً بعد حج الفريضة ، فلا قضاء عليه . أخرجه البيهقى .

وعن مالك أنه بلغه أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم جاء هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهَدْى ، وحلقوا رءوسهم ، وحَلُّوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت ، ومن قبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم يُعْلَم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا لشىء . أخرجه البخارى عن مالك هكذا ، وقال : والحُدَيبية خارجَ الحرم .

٧ — ما جاء فيمن قال : لاقضاء عليه ، لكن يبعث الهدى إن استطاع

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إنما البَدَل على من نقض حَجَّه بالتلذذ ، فأمّا من حبسه عدو أو غير ذلك ، فإنه يحِلّ ، ولا يرجع ، وإذا كان معه هَدْى وهو مُحصَر نحرَهُ إن كان لايستطيع أنه يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحِلّ حتى يبلغ الهدىُ مَحِلَّه . أخرجاه ، وبوّب عليه البخارى باب من قال ليس على المحصَر بدَل .

وعنه إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، يعنى النساء ، فمن أصابه الله عزّ وجل بمرض أو بكسر أو بحبس، فليس عليه شىء ، قال تعالى: « فَإِذَا أَمِنْتُمْ » فإنما هو من الخوف، إنما هو من العدو . أخرجه سعيد بن منصور .

٨ – حُجة من قال : يجب القضاء على المحصَر

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُحْصِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحر هَدْيه ، وحلَقَ رأسه ، وجامع نساءه ، حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه مسلم .

هكذا يستدل به من قال بوجوب القضاء . ولا دلالة فيه على وجوب القضاء ، لأنه تضمن حكاية ماوقع ، وقد تخلَّف بعض من كان معه فى عُمْرة الحديبية عن عُمرة القضية بالمدينة ، من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو وجب عليهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسه ألا يتخلفوا عنه . وإنما سُميت عمرة القصاص وعمرة القضية ، لأن الله تعالى اقتص لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليهم ، كما منعوه ، لا على أن ذلك وجب عليه . قال البيهقى : ورَوى الواقدىّ بسنده عن ابن عمر قال: لم تكن العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل، فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه . والله أعلم.

٩ – ما جاء فيمن قال : إذا ذبح الهَدْى حيث أُحْصِر أبْدَله فى القضاء

عن أبى حاضر الحِميرىّ ، وهو عثمان بن حاضر ، قال : خرجت مُعتمرا عامَ حاصر أهل الشام ابن الزُّبير بمكة ، و بعَث معى رجالٌ من قومى بهَدْى ، فلما انتهيت إلى أهل الشام، منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهَدْى مكانى ، ثم حَلَلْت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل ، خرجت لأقضى عُمْرتى ، فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال : أبْدِلِ الهَدْى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُبْدلوا الهَدْى الذى نحروا عام الُحديبية فى عُمرة القضاء . أخرجه أبو داود . قال البيهقى : لعله إن صح الحديث استحَبَّ الإبدال، وإن لم يكن واجبا ، كما استحب العمرة وإن لم تكن قضاء ما أحصر عنه واجبا بالتحلُّل .

١٠ – ما جاء فيمن قال لايتحلل المُحْصَر فى العمرة

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير(١) ، أنه أهلّ بعُمرة فأُحْصِرَ ، فكتب إلى ابن عمر وابن عباس رحمهم الله فسألهما عن ذلك ، فكتبا إليه : إنا نرى للحجّ وقتا ، ولا نرى للعُمرة

(١) كذا فى ن وهامش م . وفى متن م : قسيط ، مكان : الشخير .

وقتا ، فأمره أن يبعث بالهدى ، وأن يقيم مكانه حتى يبرأ ويقضى عُمرته ، فأقام هناك ستة أشهر أو سبعة أشهر . أخرجه سعيد بن منصور .

اتفق أهل العلم على أن المحصَر بعدوّ فى الحجّ ، عن الوقوف وعن البيت ، إذا لم يكن له طريق آخر، له أن يتحلّل ، وعليه شاة ، ويذبح حيث أحْصِر ؛ وإن لم يكن من الحرم ، إذا لم يقدر على الوصول إلى الحرم ، ثم يحلِق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحُديبية. ولا يحصل التحلُّل لمن معه هدىٌ حتى يذبحه ، ثم يحلِق عند من يجعل الحلْق نُسُكا . وللشافعى قول آخر: أنه يجوز التحلُّل قبل الذبح، وكل الهدايا مختصة بالحرم ، إلاهدْىَ المحصَر، فإنَّ محِلَّه حيث أحصِر ، عند أكثر أهل العلم بقضيَّة الخبر ، فإنَّ الحديبية خارج الحرم . واختلف أصحابنا فيما إذا قدَر على الذبح فى الحرم على وجهين، أصحهما أنه يجب ، والخبر محمول على عدم القدرة . وقال أبو حنيفة : لايُرَاق إلَّا فى الحرم بكل حال ، فيواطئُ رجلا أن يحمل هدْيَه إلى الحرم ، ويجعل بينه وبينه علامة يتحرَّاها ، ليتحلَّل فى ذلك الوقت ، وهذا فى حق من قدَر عَلَى الهدى، فإن عجز فقولان للشافعى، أحدهما: لابدل للهدى، بل يبقى فى ذمته إلى أن يجده ، ويتحلل فى الحال على أحد قوليه ، ويقيم على إحرامه فى الآخر حتى يجده . والقول الثانى، وهو الأصح، أن له بدلا؛ وفيه ثلاثة أقوال : أحدها الإطعام ، والثانى الصيام، والثالث يتخير بينهما ، فإن قلنا يطعم فوجهان : أحدهما إطعام التعديل ، والثانى إطعام فدْية الأذى ، وإن قلنا الصوم فثلاثة أقوال : أحدها صوم التمتع ، والثانى صوم الحلق ، والثالث صوم التعديل ، عن كل مد يوما . أما القضاء فعندنا لاقضاء عليه ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : يجب القضاء ، ويحتج بظاهر الحديث المتقدم ، وبحديث عمرو بن ميمون ، أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بإبدال الهَدْى ، لأنهم نحروا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم . والحديث فى الصحيح خلاف ذلك ، وما دل على القضاء محمول على الاستحباب ، لما تقدم من حديث ابن عباس ، وتصريحه بنفى الوجوب ، وهو أعلم بالحال . نعم ، لو كان الحصر خاصا بمنع الغريم ونحوه . ففى وجوب القضاء وجهان ؛ أما لو أحصر عن الوقوف فقط ، فإنه يتحلل بعمل عمرة ، وهل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للشافعى ، وكذا لو كان

له طريق آخر ، فإنه يجب عليه سلوكه ، فلو فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة . وفى القضاء القولان . ولو أحصر عن البيت دون الوقوف ، فالحكم كالحكم لو أحصر عنهما . وقال أبو حنيفة : لايتحلل إلا من أحصر عنهما جميعا ؛ والمحرم بالعُمرة يجوز له التحلل ، بدليل حديث الحديبية ، وقال مالك : لايتحلل ، متعلقا بقول ابن عباس وابن عمر . والحديث حجة عليه ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع .

١١ — ما جاء فيمن لُدِغ فأُحْصِر

عن عبد الرحمن بن يزيد أن رجلا من النَّخَع يقال له عمر بن سعد أهلّ بعمرة ، فلما بلغوا ذات الشُّقوق لُدِغ ، فخرج أصحابه إلى الماء يستشرفون أهل الطريق ، فإذا هم بابن مسعود ، فذُكِر ذلك له ، فقال : مُرُوه فليبعثْ بالهدى ، واجعلوا بينكم أمارة ، فإذا بلغ الهديُ مَحِلّه فليَحِلّ ، وعليه قضاء عُمْرته بعد ذلك . وفى رواية : فقال : قَرِّبُوه من البيت ما استطعتم . قالوا : لانستطيع . قال : فليبعث بهَدْى ، ثم ذكر معنى ماتقدم . **أخرجه** سعيد بن منصور .

١٢ — ما جاء فى أن المحصَر بمرض لايتحلَّل إلا أن يكون قد شرط

عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزُّبير ، فقال لها : أرَدْتِ الحج ؟ فقالت : والله ما أجدنى إلا وَجِعة . فقال لها : حُجّى واشترطى ، وقولى : اللّهم مَحِلّى من الأرض حيث حَبَسْتنى ، وكانت تحت المِقداد . **أخرجاه** . زاد النسائى فقولى : لَبَّيْكَ اللهم لبَّيْك ، مَحِلّى من الأرض حيث حبستنى ، وفى رواية : فإن لكِ على ربك ما استثنيت . زاد ابن عباس فى رواية : فأدركت .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة ثقيلة ، و إنى أُريد الحج ، فكيف تأمرنى ، كيف أُهِلّ ؟ قال: فقالَ : أهِلّى واشترطى أن مَحِلّى حيث حبستنى .قال : فأدركتْ : **أخرجه مسلم** .

وعنه أن ضُباعة بنت الزُبير أتتِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أريد الحج ، أفأشترط ، قال: نعم . قالت: كيف أقول ؟ قال: قولى : لبيكَ اللَّهمّ لبيك، مَحِلِّى من الأرض حيث تَحْبِسُنى . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وعن عُروة عن ضُباعة بنت الزُّبير ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحرِمى وقولى : إن مَحِلِّى حيث تحبِسُنى ، فإن حُبِستِ أو مَرِضتِ فقد حلَلتِ من ذلك بشرطك على ربك عزّ وجل . أخرجه أحمد .

وعن أم سلمة أنها كانت تأمر بالاشتراط فى الحج ، وهو قول عائشة . ورُوِىَ عن علىّ وابن مسعود وعمّار ، ذكره البيهقى ، وقول عمر فى جماعة من الصحابة والتابعين ، حكاه الخطّابى .

احتج بحديث ضُباعة مَنْ ذَهَبَ إلى جواز التحلّل بالمرض ، بشرط الاشتراط ، وهو مذهب الشافعى ، وحكاه الخطّابى وعِياض عن أحمد . ولا يجوز التحلل عند هؤلاء إلا بالشرط ، وإذا تحلَّل المشترط ففى وجوب الدم عليه ثلاثة أوجه . الثالث : إن علق التحلُّل على المرض صار حلالا، ولا شىء عليه ، وإلا فلا يتحلل إلا على ما ذكرناه فى حصر العدو . واحتج بحديث عُرْوة من ذهب إلى أن المشترط يصير حَلالا [وهو محمول على ما إذا اشترط أنه يصير حلالا[1]] بالعُذر ، ومع ذلك ففيه خلاف .

١٣ — ما جاء فيمن قال : يجوز التحلُّل بعذر المرض من غير شرط

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط ، ويقول : حَسْبُكُمْ سنةُ نبيكم . أخرجه الدارقطنى والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

قوله « حَسْبُكُمْ سنةُ نبيكم » : فيه إشعار بالتسوية بين حصر العدوّ والمرض ، فإن معنى قوله حَسْبُكم سنة نبيكم أى فى جواز التحلل بهذا العُذر دون اشتراط .

وعن عكرِمة قال : حدثنى الحجّاج بن عَمْرو الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كُسِرَ أو عَرِج فقد حلّ ، وعليه حَجّة أخرى ، فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس ، فقالا : صدَق . أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن ، وأبو داود ،

(١) مابين المعقوفين : عن م وحدها .

وقال : وعليه الحج من قابل ، والنسائى وأحمد وابن ماجه ، وقال : من عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِضَ ، وفى رواية عند أحمد من حُبِسَ بكسْر أو مَرَض .

شرح — عرَجَ بفتح الراء يعرُج : إذا أصابه شىء فى رجليه فَخَمع : مشى مِشْية العُرْجان ، وليس بخلقة ، فإذا كان ذلك خِلقَةً قيل : عَرِج بالكسر . قال بعضهم : ثبت عن ابن عباس أنه قال : لاحصْر إلا حصْر العدوّ ، فكيف يُصَدَّق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصْر . وتأوَّله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر ، إذا كان اشتراط ذلك فى عقْد الإحرام ؛ على معنى حديث ضُباعة. قالوا : ولو كان الكسرعذرا لم يكن لاشتراطها معنى ، ومعنى قوله حلّ : أى أشرف على المحل بإباحته . وذهب أبو حنيفة إلى جواز التحلل بالمرض دون شرط ، محتجا بما تقدم من الأحاديث ، والمخالف يتأوّل الحديث على ماتقدم . وقوله « وعليه الحج من قابل » : هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوِّع بالحج إذا أُحصر ، فلا شىء عليه غير هدْى فى الإحصار ، خلافا لأصحاب الرأى . وذكر البيهقى أن الحديث قد اختُلِف فى إسناده ، وأن الثابت عن ابن عباس برواية أصحابه عنه خلاف هذا .

١٤ — ما جاء فيمن قال لايحل المحصَر بالمرض حتى يطوف بالبيت ولو شرط

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : المحصَر بمرض لايحِلّ حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن اضطرّ إلى لُبْس شىء من الثياب التى لابُدّ منها ، أو الدواء ، فعل ذلك وافتدى . **أخرجه** مالك .

وعن سليمان بن يسار أنّ عثمان ومروان وابن الزُّبير أفتَوْا رجلا صَرِع ببعض طريق مكة وهو محرم ، يتداوى بما لابُدّ منه ويفتدى ، فإذا صح اعتمر ، فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ، ويُهْدى . **أخرجه** مالك والشافعى .

شرح — ضَرِع بالمعجمة: الأصل فيه نُحُف يقال : ضَرِع يضْرَع ، فهو ضارع وضَرَع بالتحريك ، أى نحيف ضاوى الجسم ، فأراد والله أعلم ، أنه أصابه مرض أو مانع منعه الذهاب ، وأضعفه عنه كالنحيف .

وعن أيوبَ السَّخْتيانِىّ ، عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة ،

حتى إذا كنت بالطريق كُسِرَت فخذى ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخّص لى أحد فى أن أحِلّ ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم أحللت بعمرة : أخرجه مالك والشافعى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: المحرم لايُحِلُّه إلا البيت . أخرجه مالك والشافعى.

وهذا محمول على غير حصر العدوّ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لاحصر إلا حصر العدوّ . أخرجه الشافعى فى مسنده .

وهذا يؤيد ما تقدم فى تأويل حديث عائشة آنفا .

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لاينفع الاشتراط ، وحملوا حديث ضُباعة على أنه قضية فى عين ، خُصَّت به هذه المرأة ؛ وبه قال أحمد ، وتأوله بعضهم على معنى التحلل بعمرة . وقد جاء مفسّرا من رواية ابن المسيّب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضُباعة أن تشترط : اللّهم الحجّ أردت ، فإن تيسر ، وإلا فعمرة .

وعن عائشة نحوه .

واختلاف قول ابن عمر فى هذا الفصل والذى قبله ، محمول على تغير اجتهاده بالثانى منهما ؛ أو يكون أراد بقوله « حسبكم سنة نبيكم » : فى جواز الخروج من الإحرام ، لكن بالطواف والسعى ، يدل عليه ما روى عن معمر ، أنه قال : حسبكم سنة نبيكم ، أنه لم يكن يشترط ، فإن حَبَس أحدَكم حابس ، فإذا وصل إلى البيت طاف به ، وبين الصفا والمروة ، وحلق أو قصّر ، وعليه الحجُّ من قابل . أخرجه الدارقطنى .

١٥ — ما جاء فى المرأة تُحرِم بغير إذن زوجها فيمنعها

عن عطاء أنه قال فى المرأة تُهِلّ بالحج فيمنعها زوجها : هى بمنزلة المحصَر . أخرجه الشافعى . وقد تقدم فى باب شروط الحج بعد فصل اعتبار المَحْرم من قول الحسن والحكم ابن عُيينة ، مايدل على مثل قول عطاء ، وتقدم من قول عطاء مثل قوله هنا ، وذكرنا ثَمّ قولَ من خالف فيه .

الباب السابع والثلاثون

فى فسخ الحج

١ — ما جاء فى جواز فسخ الحجّ إلى العُمرة

عن جابر رضى الله عنه أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه ، وقد أهلّوا بالحج مفردا ، فقال صلى الله عليه وسلم : حِلّوا من إحرامكم ، وطوفوا بالبيت ، و بين الصفا والمروة ، وقصِّروا ، وأقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج ، واجعلوا الذى قَدِمتم به مُتْعة ، فقالوا : كيف نجعلها مُتعة يا رسول الله وقد سمينا الحج ؟ قال: افعلوا ما آمُرُكم به ، فلولا أنى سُقْتُ الهَدْى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكنى لايحلّ منى حَرام حتى يبلغ الهدىُ محلَّه ، ففعلوا . **أخرجاه** . وقال البخارى : حِلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبالصفا والمروة .

وعن ابن عباس أنه سُئِلَ عن مُتعة الحج ، قال: أهلّ المهاجرون وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوَداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عُمْرة ، إلا من قلّد الهَدْى . **أخرجاه** . قال ابن حزم فى صفة الحج الكبرى : كان أمره صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهَدْى بالفسخ حتما ولا بد ، قارنا كان أو مفرِدا ، وسيأتى فى الفصل الرابع من قول عطاء مايرد ذلك .

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن كان معه هدى فلْيُقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلِلْ ، ولم يكن معى هدى فحللت ، وكان مع ابن الزُّبير هَدْى ، فلم يحلّ . **أخرجه** مسلم .

وعن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزُّبير : أفردوا الحج ، ودَعُوا قول أعما كم هذا ،

يعنى ابن عباس . قال : فقال عبد الله بن عباس : إن الذى أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أمك عن هذا . فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجا، فجعلناها عُمْرة، فحللنا الإحلال كله، حتى سطعت المجامرُ بين الرجال. **أخرجه** أبو بكر بن أبى شيبة ، ورواه ابن حزم عنه بسنده .

٢— ما جاء فيمن قال بالمنع منه

عن أبى نَضْرَة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزُّبير ينهى عنها . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدى دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عمر قال : إن الله عزّ وجل كان يُحِلّ لنبيه ماشاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله عزّ وجل . وفى رواية : فافصلوا حَجّكم من عمرتكم ، إنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم .

عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء ، قال : أحَجَجْتَ ؟ قلت : نعم . قال : بم أهللت ؟ قلت : لبيتُ بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : طُفْ بالبيت ، و بين الصفا والمروة ، وأحِلّ. قال : فطفتُ بالبيت، و بين الصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بنى قيس، فَفَلَتْ رأسى ، ثم أهللت بالحج . قال : فكنت أفتى به الناس ، حتى كان فى خلافة عمر ، فقال رجل : يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس ، رُوَيْدَكَ بعضَ فُتياك ، فإنك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك . فقال : يأيها الناس : من كان أفتيناه فُتيا فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فاقتدوا . قال : فقدم عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنْ نأخذْ بكتاب الله ، فإنّ كتاب الله يأمر بالإتمام ؛ وإن نأخذْ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحِلّ حتى بلغ الهَدْىُ محله. وفى رواية : أن عمر قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل هو وأصحابه . ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسين بهن فى الأراك، ثم يروحوا إلى الحج تقطر رءوسهم . **أخرجاه** .

٣ — ما جاء فى اختصاص الصحابة بالفسخ عامئذ

عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم . وفى لفظ : كانت لنا رُخصة ، وفى لفظ : لاتصلح المتعة إلا لنا خاصّة ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج . أخرجه مسلم .

وعنه أنه كان يقول : فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن بلال بن الحارث عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، فَسْخُ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصّة . أخرجها أبو داود والنسائى والدارقطنى ، وقال النّسائى: من حديث أبى ذرّ : متعة الحج ليست لكم ، ولستم منها فى شىء ، إنما كانت رُخصة لنا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم .

وعن عثمان رضى الله عنه أنه سُئِلَ عن مُتْعة الحج ، قال : كانت لنا ، وليست لكم . أخرجه سعيد بن منصور .

٤ — حجة من قال بعموم جواز الفسخ إلى اليوم

عن عطاء قال : سمعت جابرا قال : أهللنا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده ، فقَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صُبْح رابعة مضت من الحجة ، فأمرنا أن نَحِلّ . قال عطاء : قال : حِلّوا وأصيبوا النساء . قال عطاء : ولم يَعزم عليهم ، ولكن أحلّهن لهم . قال : لمّا لمْ يكن بيننا و بين عرفة إلاخمسُ ليال ، أمرنا أن نُفْضِى إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذا كيرنا المَنِىّ . قال: يقول جابر : فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا ، فقال : لقد علمتم أنى أتقا كم لله ، وأصدقكم وأبرّ كم ، ولولاهديى لَحَلَلْتُ كما تحِلّون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسُق الهَدْى ، فحِلّوا ، فحَلَلْنَا ، وسمعنا وأطعنا . قال عطاء : وقال جابر : فقال سُراقة بن جُعْشُم : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد .

وعنه أن سراقة بن مالك لقِىَ النبىّ صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها ، فقال :

ألكم هذه خاصة يا رسول الله ، قال : لا ، بل للأبد . **أخرجاهما** .

وسراقة كنيته أبوسفيان ، كنانى مُدْلِجى ، أسلم عام الفتح ، ويقال فيه سراقة بن جُعْشُم ، وسُرَاقة بن مالك بن جُعْشم ، وقصته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة مشهورة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عُمْرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدى فليَحِلَّ الحِلَّ كله ، إن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة .

احتج بظاهر قوله « هذه عمرة استمتعنا بها » من قال : إنه كان متمتعا ، وحمله غيره على ماتقدم من إرادة مَن تمتّع من أصحابه ، وهو كقول الرجل الرئيس : فعلنا كذا ، ولم يباشر هو الفعل ، وقد سبق ذكر ذلك فى فصل التمتع .

وعن عِمران بن الحُصَين قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه بعدُ ماشاء . وفى رواية : قال رجل برأيه ماشاء ، يعنى عمر . وفى رواية قد كان يسلم علىّ حتى اكتويت ، ثم تركت الكى فعاد . **أخرجاهما** .

احتج بعض أهل الظاهر بظواهر هذه الأحاديث ، على أن الفسخ جائز إلى الآن ، وهو مذهب أحمد ؛ وجمهور أهل العلم على أنه كان خاصا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عامئذ ، وإنما أمرهم به ليخالفوا عادة الجاهلية ، وما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . وقوله « بل للأبد » : أى الاعتمار فى أشهر الحج ، لافسخ الحج إلى العمرة ، بدليل حديث أبى ذرّ وغيره . وقوله «دخلت العمرة فى الحج» : أى جاز فعلها فى أشهره ، خلافا لما كانت الجاهلية عليه فى إنكارها فيها . وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفًى فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تأوله من لم ير وجوب العمرة ، أنها ساقطة بالحج ، فمعنى دخولها فيه سقوط وجوبها . ويُحتمل أن يقال : كان ذلك خاصا بالصحابة ما داموا ، ويدل عليه رواية أبى ذرّ وبلال بن الحارث ، من إضافة التخصيص إليهم ، ومن العلماء من ذهب إلى أن إحرام الصحابة كان مطلقا ، موقوفا على انتظار القضاء ، فأمرهم صلى الله

عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ، لأنهم أحرموا بالحج، ثم فسخوه إلى العمرة ، والمشهور هو الأول. وأما قول عمر فظاهره إنكار فسخ الحج إلى العمرة ، محتجًا بالآية وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون كره المتعة والقِران كراهية تنزيه ، لا مانعا ؛ ويدل على ذلك قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولكنى كَرِهت ... إلى آخره ؛ وهذا مثل استحبابه لأهل مكة الإهلال من أول العشر ، ليكثر الشَّعَث ، وعليه يدل ظاهر إنكار عِمران بن الحُصين ، فإنه لم يتعرض إلا لمطلق المتعة ، فيحمل على المتعة المعروفة .

٥ — ما جاء من الاختلاف فى نسُك عائشة، والتوفيق بين المختلف بقدر الإمكان

عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكُرُ إلا الحجّ ، حتى جئنا سَرِف ، فطمِثْتُ ، فدخل عَلَيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : مايبكيك ؟ فقلت : والله وَدِدْت أنى لم أكن خرجت العام . قال : مالكِ ؟ لعلكِ نفُسْتِ . قلت : نعم . قال : هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، افعلى مايفعل الحاجّ ، غيرَ ألّا تطوفى بالبيت حتى تَطْهُرى . قال : فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عُمْرة . فأحل الناس ، إلا من كان معه الهدى ، قالت : فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، وذوى اليسارة ، ثم أهلوا حين راحوا ، قالت : فلما كان يوم النحر طَهُرْت ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت. قالت : فأُتينا بلحم بقر ؛ وفى سيرة ابن إسحاق : أُتيت بلحم بقر كثير ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ؛ فلما كانت ليلة الحَصْبة ، قلت: يا رسول الله ، يرجع الناس بحَجّة وعُمْرة ، وأرجع بحجة ، قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى على جمله ، قالت : فإنى لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعُسُ ، فيصيب وجهى مُؤخَّرة الرحْل ، حتى أتى التنعيم ، فأهلَلْتُ منها بعُمرة ، جزاء بعُمرة الناس التى اعتمروا . وفى رواية : حتى نزلنا سَرِف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ، فقال : من لم يكن معه هدى ، فأحب أن يجعلها عُمْرة فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا ، فمنهم الآخذ بها والتارك ، ممن لم يكن معه هدى ؛ وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه

الهَدْى ، ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، فدخل عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : مايُبكيك ؟ قلت : سمعت كلامك مع أصحابك ، فَمُنِعتُ العمرة . قال : ومالك ؟ قلت : لا أصلى . قال : لايضرك ، كونى فى حجك ، فعسى الله أن يرزقكيها ، إنما أنت من بنات آدم . قالت : فخرجت فى حجّتى حتى نزلنا مِنًى ، فطَهُرت ثم طُفْت بالبيت ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَصَّب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال : اخرج بأختك من الحرَم ، فلْتُهِلّ بعُمرة ، ثم لتطُف بالبيت . وإنى أنتظركما هاهنا . قالت : فخرجت فأهللت ، ثم طُفْت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزِله ، فى جوف الليل ، فقال : هل فرَغت ؟ قلت : نعم . فأذَّن فى أصحابه بالرحيل ، فخرج ، فمرّ بالبيت ، فطاف به قبل صلاة الصبح ، وخرج إلى المدينة . وفى رواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من القعدة ، لانرى إلا أنه الحج ، حتى إذا دنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، أن يحِلّ . وفى رواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة . وفيها : فلما كنت فى بعض الطريق حِضْت . وفى رواية : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يَحِلّ . وفيها : أنها لما اعتمرت قالت : فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُصْعِد من الأكمة ، وأنا منهبطة منها ، أو أنا مُصْعِدة ، وهو منهبط . وفى رواية : أنه انتظرها بأعلى مكة . وقد سبق قولها : يَصْدُر الناس بنُسُكين ، وأصدُر بنسك ، الحديث ... إلى آخره .

والأكمة : بفتح الهمزة والكاف والميم ، وجمعها آكام بالفتح والمد ، وقيل : إكام بالكسر والقصر . ويجمع أيضا [على] أكَم وأُكْم بفتحها وضمها : قيل هى الجبال الصغار ، وقيل : ما اجتمع من التراب أكبر من الكُدْية . وقيل : ماعلا من الأرض ولم يبلغ أن يكون حجَرا . وقيل : هى فوق الرابية ، ودون الجبل . وقيل : هى الرابية . وقيل : هى التل العظيم المرتفع من الأرض .

وعنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من الحِجّة أو خمس ، فدخل علىّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال :

أوَ ماشَعَرت أنى أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون ، ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سُقْت الهدى معى حتى أسير به ، وأحل كما أحلوا .

فى هذا الحديث وفيما تقدمه فى هذا الباب ، وفى الباب قبله ، وفى باب التمتع فى أول الكتاب ، ما يدل على أنه حَمَ الفسخ ، وأن الأمر به كان حين قدم مكة . وفى الحديث قبله أنه خَيَّر بين الفسخ والبقاء على الإحرام ، وأنه كان بِسَرِف . وكل ذلك فى حق من لم يَسُق الهدى . ولا تضادَّ بين الأحاديث كلها ، فإنه فى أول إحرامهم بذى الحليفة خيَّرهم بين أنواع النسُك : من الإفراد ، والتمتع ، والقِران ، على ما تضمنه الحديث فى باب وجوه أداء النُّسُكين ؛ فلما كان بِسَرِف خَيَّر من لم يَسُق الهدىَ بين البقاء والفسخ ، فلما طاف وسعى أمرهم أمرًا حتمًا ، وكل ذلك إنما كان بوحْى من الله جل وعلا فى الأوقات الثلاثة ، « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَى » .

هذه الأحاديث كلها ليس فيها أنّ عائشة كانت معتمرة ، بل مُصَرِّحة بأنها كانت فى حجّ ؛ وأخرج هذه الأحاديث بطرقها الشيخان ، وقد جاء ما يدل على أنها كانت مُعتمرة ، عنها أنها أهلت بعمرة وقدمت ، ولم تَطُف بالبيت حتى حاضت ، فنَسَكت المناسِك كلَّها ، وقد أهلَّتْ بالحجّ ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : سعيك وطوافك لحجِّك وعُمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحجّ . وفى لفظ آخر : أنها حاضت بِسَرِف ، وطَهرت بعرَفة . وفى رواية : فلم أزل حائضا حتى كان يومُ عرَفة ولم أُهِلّ إلّا بعمرة ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى ، وأمتشط ، وأُهِلّ بالحجّ ، وأترك العُمْرة قالت : ففعلت ذلك . وفى رواية أنها قالت بعد ذكر العُمرة : فقضى الله حجّنا وعُمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هَدْى ولاصدَقةٌ ولا صوْم . أخرجها الشيخان . ولفظ البخارى : فقضى الله حجها وعُمرتها . وفى رواية عند البخارىّ : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فأهللنا بعُمرة ، فقدِمت مكة وأنا حائض ، فشكوت ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : انقُضِى رأسك وامتشطى ، وأهلى بالحجّ ، ودعى العمرة : ففعلت . وفى رواية عنده أيضا : أنها قالت : كنت ممن أهل

بعُمرة ، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارْفُضي عُمرتك ، وانقضِي رأسك ، وامتشطي ، وأهِلِّي بالحج . وفي رواية عند مسلم : أنها حاضت بسَرِف ، وطَهُرت بعَرَفة . وفيها : فقال صلى الله عليه وسلم : يَجْزِي عنك طوافُك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك . وفي رواية عند أبي داود : كنت ممن أهلّ بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حضت . ثم ذكر معنى ما تقدم . وفي رواية عنده أيضا أنها حاضت ليلة البطحاء .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجّ مُفْرَد ، وأقبلت عائشة بعُمْرة ، حتى إذا كنا بسرِف عَرَكت عائشة ، حتى إذا قدمنا طُفْنا بالكعبة ، وبالصفا والمَرْوة ، فأمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا منْ لم يكن معه هدْى ، قال: فقلنا: [حِلّ] ماذا؟ قال: الحل كلُّه ، فواقعنا النساء ، وتطيَّبنا بالطِّيب ، ولَبِسنا الثياب ، وليس بيننا وبين عَرَفة إلَّا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التَّرْوِية ، ثم دخلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكى ، فقال : ما شأنك ! فقالت : شأني أني قد حِضْت وقد حَلّ الناس ولم أحْلِلْ ، ولم أطُف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحجّ الآن . فقال : إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت . ثم وقفتِ المواقف ، حتى إذا طَهُرَتْ طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال : قد حَلَلْتِ من حَجّك وعُمْرتك جميعا . قالت : يارسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطُفْ بالبيت حين حَجَجْتُ . قال : فاذهب بها يا عبدَ الرحمن ، فأعْمِرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحَصْبة . **أخرجه الشيخان**[1] . زاد البخاريّ: فاعتمرت عُمرة في ذي الحجة، بعد إتمام الحج . ولمسلم في طريق آخر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سَهْلا ، إذا هَوِيَتِ الشيء تابعها عليه ، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، وقال : هذه مكان عُمرتك ، وطاف الذين أهلّوا بالعُمرة بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا ، من منىً لحجّهم . وأمّا الذين كانوا جمعوا الحجّ والعُمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .

---

(١) أقول : الذي أخرجه بهذا اللفظ هو أبو داود .

شرح — قوله : « عَرَكَت » بعين وراء مهملتين مفتوحتين : أى حاضت . والعارك الحائض . وقوله « فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره » : قال أبو حنيفة بظاهر هذه الأحاديث : إن المعتمر فى أشهر الحجّ ، المريد للحجّ ، إذا كان معه هَدْى ، فلا يَحِلّ من عُمْرته ، ويبقى على إحرامه حتى يَحُجّ .

وتعلق أيضا بإخباره صلى الله عليه وسلم ، أن المانع له من الإحلال سَوْق الهَدْى ، وأجيب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مُعْتَمرا . واحتجّ أبو حنيفة وأصحابه بهذه الأحاديث أيضا على أن للحائض رفض العمرة إذا لم يكن معها هَدْى .

وقوله « فقضى الله حجنا وعُمرتنا . . . إلى آخره : أى أتم ، وفيه إشعار بأنها كانت مُفْرِدة ، إذ لم يختلف العلماء فى وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هديا فيهما ، إلا داود فى إسقاط دم القِران ، وتابعه ابن حَزْم ، وأن عمرتها التى كانت بعد الحج ، لم تكن قضاء ، وإنما كانت مبتدأة ، ويكون هذا إخبارا عن نفسها بأنها كانت أحرمت بالحج ، ثم نوَتْ فسخه إلى العمرة ، فلما حاضت ولم يتمّ لها ذلك ، رَجَعَتْ إلى حجها من غير إهلال ؛ ويُؤيِّد ذلك الرواية الاخرى : كونى فى حجك ، فلعلّ الله أن يرزقكيها ، فلما أكملته اعتمرت ، ويكون ذلك خاصًا ، أو تكون نوت أن تفسخ ولم تعزم عليه ، وهو أظهر ، فإن التخصيص خلاف الأصل ؛ أو يكون الدم والصيام إنما يجب على المتمتع والقارن القاصد لربحه مشقة أحد النسكين ، على ما علل به فى وجوب الدم ، وتكون هى غير قاصدة لذلك . وهذا يلتفت[1] على اعتبار نية التمتع فى وجوب الدم ، وفيه خلاف . ومن قال : كانَتْ مُفْرِدة أجمل قولها فى هذا الحديث : « فكنت فيمن أهلّ بعمرة » ، على أنها أشارت إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ .

وجملة هذه الأحاديث تدل على أنها كانت محرمة بالعمرة ؛ وقد اختلفَ العلماء فى تأويل ذلك ، فذهب بعضهم إلى ترجيح رواية الحج ، فإنها رواية عَمْرة والأسود والقاسم ، وغلطوا رواية عُرْوة ، لأن من روى الحج ساق عملها فى الحج ، من أوله إلى آخره ؛ ومن روى العُمرة أخبر عن مجرد الإحرام بها فقط ، ويحتمل أن يكون إهلالها بالحج أولا ، ثم أهلت بالعُمرة حين أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحجّ إلى العُمرة ، لمّا سمعته

(١) كذا فى م ، ں .

قال لأصحابه ذلك ، ولهذا قالت له : فتمتَّعْت بالعمرة أى فعلتها ، وفى بعض النسخ فتمت العمرة ، أى التحلل منها وتمامها ؛ وعليه يُحْمل قولُها لمَّا دخل عليها يوم التروية وهى تبكى ، فقال: ما شأنك ؟ فقالت : قد حِضت وحلّ الناس ، ولم أَحْلِلْ أى من العمرة التى فسخت الحج إليها ، وهـذا فسّرَه القاسم فى حديثه ، فأخبر عنها بالحج والعمرة جميعا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم: أهِلِّى بالحج ، واتركى العمرة . أى العمرة التى فَسَخْتِ الحج إليها . وليس المراد هنا بترك العمرة إسقاطها جملة ، و إنما المراد ترك فعلها ، و إرداف الحج عليها ، حتى تصير قارنة ، وتندرج أعمالها فى أفعال الحج ؛ و يؤيد ذلك ما جاء فى بعض الطرق : وانسُكى عن العُمرة ، و يبينه قوله لها يوم النَّفْر : سعيك وطوافك لحجك وعُمْرتك جميعا. فأبتْ فأمرها أن تمضى إلى التنعيم . وهذا قول الشافعى ، وعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعا ، أمرها صلى الله عليه وسلم بها ، تطييبا لنفسها . وأمّا قوله « وانقُضِى رأسَك ، وامتشطى » فهو محمول على أنها كانت مضطرة إلى ذلك ، كما أُبيح لـكعب بن عُجْرَةَ الحلاق . أو نقول ليس من ضرورة نقض الشعر والامتشاط إزالة الشعر ، بل ذلك جائز للمحرم لامحالة ، إذا لم يقطع شعرا ، فصحَّ بهذا أنها كانت قارنة بين الحج والعمرة ، عاملة لهما عملا واحدا ، وأنَّ طوافها وسعيها أجزأها عنهما ؛ وقد تظاهرت الأخبار على أنها لم تكن أحلَّت من عمرتها حتى أردفَت الحج عليها، ثم حلَّت منهما جميعا بفعل الحج. والمراد بتلك العُمرة العمرةَ التى فسخت حجها إليها ، على ما قررناه . وأما قوله : «هذه مكانَ عمرتك»، فيحتمل أن يكون قال ذلك لأنها أرادت أن تكون لها عُمْرة مفردة ، فقال لها ذلك ، أى أنها مكان الذى أردت إفرادها؛ ويدل عليه حديث أبى أيوب الغيلانى «فأهلَّتْ منها»، يعنى التنعيم «بعُمرة ، جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا » . ومن أدل دليل على أن العُمرة لم تكن قضاء ، وأنها كانت لما ذكرناه، قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطُّرُق : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا ، إذا هَوِيَتِ الشىء تابعها عليه . وأما قوله « كونى فى حجك » : أى صيِّرى نفسك حاجَّة كما كنت أولا ، أى جدّدى الإهلال به ، إذ نويت رفضه ؛ إلا أن هذا يشكل بقولها : «فقضى اللهُ حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هَدْى ولا صدَقة ولا صوم» ، أى أتمّه .

ولا خلاف بين أهل العلم فى وجوب الدم على القارن والمتمتع ، أو الصوم عند العجز عنه ، إلا من حكينا الخلاف عنه ؛ فإما أن يكون هذا الحكم خاصا بها ، أو يكون قوله «ارفضى عمرتك» على ظاهره ، وتأويله على ماتقدم ذكره ، من أنها أرادت فسخ الحج إلى العُمرة ، فلما حاضت رجعت إلى الحج من غير تجديد إهلال ، ويكون ذلك خاصًا بها أيضا ، أو يكون الدم إنما يجب على من قصد التمتع أو القِران ، على ماسبق تقريره . وأما قوله : «واستمرى على عمرتك» ، أى إحرامك الأوّل بالحج ، والحج قد يسمى عُمْرة ، لاشتراكهما فى معنى القصد ، ويبينه الحديث الآخر ، وهو قوله : « كونى فى حجك » أى اثبتى عليه . وقوله « إن هذا شيء كتبه الله عزّ وجل على بنات آدم » : يرد قول من قال إن الحيض أُرْسل على بنى إسرائيل ، ويؤيده قوله تعالى : « وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ » . قال أهل التفسير : ضحكت : أى حاضت ، وهو معروف فى لغة العرب ، وإبراهيم جد إسرائيل . وقد جاء فى بعض هذه الطرق ، أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ بعد ما تطوّفوا ، وفى لفظ : بعد مادنوا من مكة ، وفى لفظ : بعد أن قَدِم مكة ، وفى لفظ : أمرهم بسَرِف ، وذلك محمول على تكرار الأمر بذلك ، وحضهم عليه ، ويكون أمره صلى الله عليه وسلم بالفسخ بعد التطواف ، أمْرا بالتحلل مع تقدم الأمر بالفسخ عليه . وقوله فى حديث جابر « ثم دخل على عائشة ، فوجدها تبكى ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت » : قد يتخيل من هذا السياق أن حيضها كان بمكة ، لأن دخوله كان بعد القدوم إلى مكة ، وليس كذلك ، بل كان بسَرِف كما تضمنته الطُرُق الصحيحة مصرّحا به ، وإنما أخبرته بمكة بما وقع بسرِف ، وقد تقدم فى حديثها فى أول الفصل ، أنه دخل عليها بسَرِف ، وقال لها ، وأجابته بمثل ما ذكرناه ، فيكون الدخول تكرر منه ، وكذلك القول منه والإجابة منها ؛ وابتداء الحيض بسرِف ، وعليه تحمل الرواية عنها المتقدمة « حتى إذا كنا ببعض الطريق حضت » إذ يصدق عليه بعض الطريق ، وأما الطُّهْر فكان بعرفة ، على ماتضمنته الأحاديث المصرّحة به . وقد جاء فى بعض الطرق أنها طَهُرَت يوم النحر ، على التطهر بالغسل ، ويكون معنى طهرت : تطهرت . وأمّا من روى طُهْرَها ليلة البَطْحَاء فهو مخالف للروايات كلها ، وهذه اللفظة منكرة

مردودة ، وليلة البطحاء هى ليلة الحَصْبة ، بعد عرفة بأربع ليال . وهذه اللفظة ليست من كلام عائشة، وسياق اللفظ يُشعر به، فإنها قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكَرَتِ الحديث . وفيه : « فلما كانت ليلة البطحاء حاضت عائشة » ، ولو كان من كلامها لقالت : حِضْت ، فهذا مع مغايرته لجميع الروايات ، يوجب سقوط اعتبارها ، وما أخبرت به عائشة عن نفسها هو المعتبر، إذ هى أعرف بحالها من غيرها، وهذه اللفظة رواها حماد بن سلمة، وقد روى الحديث وُهَيب بن خالد ، وحماد بن زيد ، ولم يذكرا هـذه اللفظة ، فسقط التعلُّق بها . وقولها فى بعض الطرق «فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة» ، وقولها « فأظلَّنى يوم عرفة وأنا حائض » : لايضاد ماجاء أنها طهرت بعرفة ، لأنها تكون فى أوله حائضا ، ثم تطهر فى مُعظمه . والله أعلم . وقولها « فلقِيَنى وهو مصعد على مكة ، وأنا منهبطة ، أو أنا مصعدة وهو مُنْهَبِط . وفى رواية : فجاءت وهو فى منزله. وفى رواية: وهو بالحصْبة»: فيَحْتمل أنه أرسلها مع أخيها من منزله ، وهو المحصَّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف ، فتخلفت بعده قليلا ، ثم ركبت بعد طوافه ، وقبل تمام عمرتها ، ثم لما أتمت عُمرتها جاءته فى منزله بالحصْبة، ثم طاف بعد ذلك للوَداع ، وكان منزله بالأبطح ، فلما ارتحل مرَّ بالبيت ، فطاف به ، لأن خروجه من أسفل مكةَ ، وأعاد الطواف ، ليكون آخرَ عهده بالبيت . ويحتمل أن يكون هذا الطَّوَاف للوَداع ، ولم يكن طاف قبله ، إذ روى البخارى : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت، فجعل من طاف غير النبى صلى الله عليه وسلم؛ ويكون على هذا لقاؤه لعائشة حين انتقل من المحصَّب إلى ظهر العَقَبة ، خوف الاقتداء به فى نزول البطحاء . روى ذلك عبد الرزاق فى مصنفه ، والله أعلم .

الباب الثامن والثلاثون

فى العمرة

١ — ما جاء فى فضلها والحث عليها

تقدم فى الباب الأول حديث : العُمرة إلى العُمرة كفَّارة لما بينهما . وحديث : تابعوا بين الحج والعُمرة . وحديث : الحاجُّ والعمار وفد الله . وحديث : من مات حاجًا أو معتمرا . وأحاديث تتضمن الحج والعُمرة .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أن عمر استأذن النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى العُمْرة ، فأذِنَ له ، وقال : لاتنسنا من دعائك أو أشركنا فى دعائك . أخرجه أبو داود . وأخرجه أحمد بزيادة ، ولفظه : عن عمر أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العُمرة ، فأذن له، وقال: يا أخى ، لاتنسنا من دُعائك . وفى لفظ : يا أخى أشركنا فى دعائك ، قال : ما أحب أن يكون لى بها ماطلعت عليه الشمس . لقوله «يا أخى» . وأخرجه كذلك الحافظ السِّلَفِيّ وصاحب الصَّفْوة ، وخرجه ابن حرب الطائى ، ولفظه : أشرِكنا فى صالح دُعائك ولا تنسنا .

وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العمرة الحج الأصغر . أخرجه ابن الحاجّ فى منسكه .

٢ — ما جاء فى وجوب العُمرة

تقدم فى باب إيجاب الحج حديث أبى رَزِين العُقيلى دليلا على ذلك .

وعن عمر بن الخطاب حديثه فى مجىء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ،

وسؤاله عن الإسلام . قال : أن تشهد ألّا إله إلّا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيمَ الصلاة وتؤتِيَ الزكاة ، وتحجَّ البيت ، وتعتمر . أخرجه الجوزَقى فى كتابه المخرّج على الصحيحين ، وذكره أبو الفرج فى مُثير الغرام .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنها لقرينتها فى كتاب الله : «وَأَتِمُّوا الحجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ» أخرجه البخارى .

وعنه قال : الحج والعُمرة واجبان . أخرجه سعيد بن منصور .

وعنه : العُمرة واجبة كوجوب الحج ، من استطاع إليه سبيلا . أخرجه الدارقطنى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : ليس أحد إلّا وعليه حجٌ وعمرة . أخرجه البخارى .

وعن عطاء مثله . أخرجه البيهقى .

وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج والعُمرة فريضتان ، لايضرك بأيهما بدأت .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الحجّ والعُمْرة فريضتان على الناس كلّهم ، إلّا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم ، فإن أبَوا فليخرُجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوا بها مُحرِمين . والله مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا حاجّا أو معتمرا . أخرجهما الدارقطنى .

وعن علىّ وابن عباس رضى الله عنهم ، أنهما قالا : الحجُّ الأكبر يوم النحر ، والحجُّ الأصغر العمرة . أخرجه أبو ذرّ .

وعن عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وبعث به مع عمرو بن حزم فيه ، وأنّ العمرة الحج الأصغر . ولا يمسُّ القرآن إلا طاهر . أخرجه الدارقطنى .

وعن سعيد بن جُبير وقيل له : إن الشعبى يقول : إن العمرة تطوّع . قال : يقول لى : وأتمّوا الحج والعُمرة لله . وفى رواية : أنه سُئل عن العُمرة . فقال : هى واجبة .

فقيل له : إن فلانا يزعم أنها تطوع . قال سعيد : كذب فلان . أخرجهما سعيد بن منصور .

فى هذه الأحاديث دلالة على وجوب العُمْرة . وممن قال بوجوبها عُمَرُ وابنُ عمر وابن عباس ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال مالك وأصحاب الرأى : هى سنة .

وأما تخصيص ابن عباس أهل مكة بعدم الوجوب ، فيحتمل أن يكون هذا رأيه فيهم ، ووجهه أن العُمرة زيارة البيت ، وهم أهل البيت ، فلا يحتاجون إلى زيارة ؛ ولهذا قال : فإن أبَوْا و إلا خرجوا إلى التنعيم ، أى حتى يثبت لهم حكم غير الحِرْمِىّ ، ثم يقصدون الحَرَم كما يقصده غيرهم . وقد رُوِى عن عطاء مثل قول ابن عباس ، ولفظه : يأهل مكة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فإن كنتم لابد فاعلين ، فاجعلوا بينكم و بين الحرم بطن واد .

وعنه أنه كان يقول : المجاور بمنزلة أهل مكة . أخرجهما سعيد بن منصور .

٣ — حُجة من قال لاتجب مطلقا

عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أهى واجبة قال : لا . وأن تعتمر هو أفضل . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد ، وقال : وأن تعتمر خير لك .

وعن أبى صالح الحنفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج جهاد ، والعمرة تطوّع . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى .

٤ — ما جاء فى عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم ووقت اعتماره

عن أنس رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربَع عُمر ، كلُّها فى ذى القَعدة ، إلاّ التى مع حجته : عُمرة الحُدَيبِيَة ، أو زمن الحديبية ، فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المُقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجِعْرانة ، حيث قسم غنائم حُنَين فى ذى القعدة ، وعمرة فى حجته .

وعن قتادة قال : سألت أنسا : كَمْ حجّ النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حجة واحدة ، واعتمر أربع عُمَر ، ثم ذكر نحوه .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر، إحداهن فى رجب. فأنكرتْ ذلك عائشة، وقالت: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب قطّ. فسكتَ ولم يراجعها. أخرجاه الشيخان.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا، إحداهن فى رجب. أخرجه الترمذى وصححه. هكذا فى بعض نسخ الترمذى، والأصول الصحيحة منه عن ابن عمر، وتخريجه عن ابن عباس غلط. وقد رَوَى ابن حزم بسنده عن أبى داود إلى ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عُمَر: عُمرة الحُدَيبية، والثانية حين تواطئوا على عمرة قابل، وثالثة من الجِعرانة، والرابعة التى قَرَن مع حَجّته.

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عُمَر، سوى الّتِى قَرَن بحجة الوداع. أخرجه أبو داود.

وعن عُرْوة بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاث عُمَر، إحداهن فى شوّال واثنتين فى القعدة. أخرجه مالك ورَزِين. وأخرج ابن حِبّان فى التقاسيم والأنواع أن عمرة القضاء كانت فى رمضان، وأن عمرة الجِعْرانة كانت فى شوّال، ولم ينقل أحد ذلك غيره فيما علمت والمشهور أن كلتيهما فى القعدة. وأخرج الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم خرج معتمرًا فى رمضان، فلعلها التى فعلها فى شوّال، وكان ابتداؤها فى رمضان. وقد روى أبو بكر عبد الله بن الإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السِّجستانى فى فوائده المنتقاة الحسان العوالى، عن محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو بكر الحنفى، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين أو ثلاثا ولم يحج غيرها، إحدى عمره فى رمضان، أخبرنا بذلك عم أبوىّ الشيخ أبو أحمد يعقوب بن أبى بكر الطَّبَرى قراءة عليه بمكة بالمسجد الحرام، ثنا زاهر بن رستم الأصبهانى سماعا (أنا) أبو القاسم على بن عبد السيد بن محمد الصباغ، (أنا) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هزارمرد الصَّرِيفينى، قال: (أنا) ابن زنبور قال: (أنا) أبو بكر. وقد رُوِى عن ابن عمر وقد سُئِل: كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: مرتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر

ثلاثا سِوى التى قرَن مع حجة الوداع . أخرجه أبو داود . قال ابن حزم : صدقتْ عائشة ، وصدق ابن عمر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عُمرة كاملة مقررة إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر ، وهما عُمرة القضاء ، وعُمرةُ الجِعْرانة عامَ حنين ، وعدت عائشة إلى هاتين العمرتين عُمرةَ الحُدَيْبِيَة ، التى صد عنها صلى الله عليه وسلم ، فأحَل بالحديبية ونحر الهدى ، والعمرة التى قرَن مع حجة الوَداع لم يكمل أفعالها ، فتآلف قولاهما . وعلى ذلك يُحمل قول أنس : أربع عُمر ؛ ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثَ عُمر : عُمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، وعُمرة الجِعْرانة . والصحيح أن الثلاث كانت فى القعدة . واختلفوا : هل اعتمر الرابعة ؟ فمن قال إنه كان قارنا أو متمتعا فى حجته عدها أربعا ، ومن قال إنه كان مفْرِدًا عدها ثلاثا ، ويجوز على هذا نسبة الرابعة إليه ، لأنه أمر الناس بها ، وعُملت بحَضْرته .

٥ — ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجّه

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَحُج . أخرجه البخارىّ وأبو داود . وقول ابن عمر هذا يدل على أن فرض الحج قد كان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ، ولو اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول فرض الحج ، ماصح استدلال ابن عمر على جواز الاعتمار قبل الحج ، فإنه سُئِل عن العمرة قبل الحج ، فقال : لابأس ، وذكر هذا الحديث . وقد أخرج البخارىّ فى صحيحه عن البَرَاء بن عازب رضى الله عنهما قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عمر فى الفصل قبله .

٦ — ما جاء فى إباحة تكرار العُمْرة فى الطواف

تقدم فى فصل تفضيل الطواف على العُمرة من قول على وعطاء وغيرهما ، وفعل جمع من الصحابة ، ما تضمَّن الدلالة على ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، يصدر الناس بنُسُكين ،

وأصدُر بنُسُك ؟ فقيل لها : انتظرى ، فإذا طَهُرت فاخرجى إلى التنعيم ، فأهِلِّى، ثم أْتِينا بمكان كذا وكذا ، ولـكنها على قدر نفقتك أو نصبك . **أخرجاه** .

وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال . **أخرجه** الترمذى .

وعن سعيد بن المسيَّب ، أن عائشة اعتمرت فى سنة واحدة مرتين ، مرة من ذى الُحليفة ، ومرة من الُجحْفَة .

وعن نافع أن ابن عمر اعتمر أعواما فى عهد ابن الزُّبير ، عُمرتين فى كل عام .

وعن أنَس رضى الله عنه أنه كان إذا حَمَّم رأسُه خرج فاعتمر .

وعن مجاهد أن عليا عليه السلام قال فى كل شهر عُمرة . **أخرج الجميع** الشافعى فى مسنده . **وأخرج** حديث علىّ سعيدُ بن منصور والبيهقىّ وأبو ذر .

وعن عطاء أنه قال : فى كل شهر عُمرة ، وفى كل شهر عمرتان ، وفى كل شهر ثلاثُ عمر .

وعن القاسم أن عائشة اعتمرت فى شهر ثلاثَ عُمَر .

وعنها أنها قالت : حَلّت العمرة السنةَ كلَّها ، إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده . **أخرج الأربعة** أبو ذر .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : خمسة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ، فاعْتمِرْ قبلها وبعدها متى شئت .

وعن طاوُوس : إذا مضت أيام التشريق فاعتمروا إلى قابل . **أخرجهما** سعيدُ ابن منصور .

فى هذه الأحاديث دلالة على إباحة تكرار العُمرة فى السنة ، خلافا لمن أنكره ، ووجه الدلالة من حديث عائشة الأول ، أنه ثبت أنها قَدِمت محرمة بعُمرة ، ثم أدخلت الحج عليها بأمره صلى الله عليه وسلم ، ثم أعمرها صلى الله عليه وسلم من التنعيم ، فحصلت العُمرتان فى ذلك العام ، ولم يكن بينهما عشرة أيام . ووجه الدلالة من غيره ظاهر . وقوله :

فى حديث أنس « كان إذا حَمَّم رأسُه » هو بالحاء المهملة : أى اسودّ بعد الحَلق فى الحجّ ، بنبات الشعر ؛ والمعنى أنه كان لا يُؤَخر العُمرة إلى المحرّم ، بل كان يخرج إلى الميقات ، ويعتمر فى ذى الحجة . هكذا ذكره الجوهرىّ وابن الأثير ، وقيّده بالمهملة ؛ ومن عوامّ الرواة من يرويه بالجيم ، يذهب به إلى الجُمّة ، والمحفوظ بالمهملة .

ووجه دلالته على التكرار أن الظاهر من حاله أن هذه عادته ، كلَّما اسودّ شعره من حلق فى نُسُك ، خرج وأتى بآخر .

إذا تقرر هذا ، فتكرار العُمرة والإكثار منها مستحب عندنا مطلقا ، للآفاقىّ والمكىّ ، وإن كان ذلك على خلاف ظاهر قول السَّلَف فى المكىّ وفعلهم ، على ما تقدم تقريره فى باب الطواف ، ولهذا خالف فيه مَن خالفَ من الأئمة ، والمختار اتباع السلف فى تعهدها بعد أيام ، بحيث لا تصير مهجورة ، على ما تقدم تقريره آنفا .

٧ — ما جاء فيمن قال : العمرة مرة فى السنة

عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يقولان : العمرة فى السَّنة مرة واحدة .

وعن سعيد بن جُبَيْر وسُئِل عن تكرار العُمرة فى السنة . قال : أما أنا فأعتمر فى السنة مرة واحدة .

وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعتمروا فى السنة إلّا مرة واحدة . **أخرج** الجميع سعيد بن منصور .

٨ — ما جاء فى عُمرة رمضان

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار ، سماها ابن عباس : ما منعكِ أن تحُجّى معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنُها على ناضح ، وترك لنا ناضحا نَنْضَح عليه . قال : فإذا جاء رمضان فاعتمرى ، فإنّ عمرة فى رمضان تعدل حجة . **أخرجاه** . وفى طريق آخر لمسلم : فعمرة فى رمضان تقضى حجة ، أو حجة معى . وسَمّى المرأة أم سِنان الأنصارية .

وعن أم مَعْقِل قالت : جاء أبو مَعْقِل حاجًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن عليّ حجة ، فانطلقا يمشيان ، حتى دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن عليّ حجة ، و إن لأبي مَعْقِل بَكْرًا ، فقال أبو معقل : صدقَتْ ، جعلته فى سبيل الله . فقال صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحجّ عليه ، فإنه فى سبيل الله ، فأعطاها البَكْر ، فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة قد كَبِرْتُ وسَقِمت ، فهل من عمل يَجْزِى عنى من حجتى ؟ قال : عمرة فى رمضان تَجزِى عن حجة . أخرجه أحمد وأبو داود . وأخرجه النسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعن أبى مَعْقِل أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أم مَعْقِل جعلت عليها حجة معك ، فلم يتيسر لها ذلك ، فما يَجزِى عنها ؟ قال : عمرة فى رمضان .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجّ ، فقالت امرأة لزوجها : أحِجَّنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماعندى ما أُحِجُّك عليه . قالت : أحِجَّنى على جملك فلان ، قال ذاكِ حَبِيس فى سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، و إنها سألتنى الحجّ معك . قالت : أحِجَّنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : ما عندى ما أُحِجُّكِ عليه . قالت : أحِجَّنى على جملك فلان . فقلت : ذاك حَبِيس فى سبيل الله ؛ قال صلى الله عليه وسلم : أما إنك لو أحججتها عليه ، كان فى سبيل الله . قال[1] : و إنها أمرتنى أن أسألك : ما يَعْدِل حجة معك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقْرِئها السلامَ ورحمةَ الله ، وأخبرها أنها تعدِل حجة معى ، يعنى[1] عُمرة فى رمضان . أخرجه أبو داود .

وعن يوسف بن عبد الله بن سَلاَم رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار وامرأته : اعتمرا فى رمضان ، فإن عُمرة لكما تَعدِل حجة . أخرجه أحمد وسعيد بن منصور . و يوسف بن عبد الله بن سَلاَم : هو ولد عبد الله بن سلام ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورَوَى عنه؛ وسلام جده بتخفيف اللام . وخرج ابن حزْم فى حجة الوداع الكبرى ، بسنده عن عيسى بن مَعْقِل عن يوسف بن عبد الله بن سلام ،

(١) الكلمة ساقطة من م ، ن .

عن معقل جده عيسى بن معقل ، قالت لها: تهيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع، وأمر الناس بالخروج معه ، أصابتهم هذه القُرحة : الجدَرِيّ أو الحصبة ، قالت: فدخل علينا ما شاء الله أن يدخل ، لمرض أبي مَعْقِل، ومرضْتُ معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذا فاتتك هذه الحجة معنا يا أم مَعْقِل ، فاعتمرى عُمرة فى رمضان ، فإنها تعدِل حجة .

قلت : يجوز أن تكون أمّ مَعْقِل هذه هى المذكورة فى الأحاديث الثلاثة المتقدمة، ويجوز أن يكون زوجها قد شُفِى قبل توجُّه النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج معه ، فلذلك قال فى حق زَوجته ماتقدم ذكره . ويجوز أن تكون غيرها ، ووافقتها فى الكنية، وتكون المشارَ إليها فى حديث يوسف بن عبد الله بن سلام المتقدم آنفا ، ويكون الراوى قد خصّها بالذكر تارة لمعنى اقتضى ذلك ، إما انفرادها بالسُّؤال أو غيره ، كما تقدم فى الأحاديث المتقدمة ، وجمعهما فى الذكر أخرى ، كما رواه يوسف فى الحديث قبله وخرج ابن حزم أيضا بسنده عن عيسى ابن مَعْقِل أن ابن أم معقل قال: ثنا يوسف بن عبد الله بن سلاَم، عن جدته أم معقل، قالت: لما حَجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو مَعقِل فى سبيل الله ، فأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ جئته ، فقال : مامنعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو مَعْقِل ، وكان لنا جمل، وهو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو مَعقِل فى سبيل الله. قال: فهلَّا خرجت عليه ، فإن الحج فى سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمرى فى رمضان، فإنها كحجة.

قال : وذكر ابن اسحق : كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لايعتمر إلّا فى العشر الأخير من رمضان لذلك .

قلت : لا يجوز أن تكون هذه المرأة هى المذكورة أولا فى حديث ابن عباس ، لأن تلك ذكرت أن أبا ولدها وولدها حجّا على الناضح ، وهذه ذكرت أنّ أبا ولدها هَلَك ، ولا يجوز أن تكون المذكورة فى الحديث الثانى ، ولا فى الثالث ، وكذلك الرابع ، لما ذكرناه من هلاك زوج هـذه ، وما تضمنت هـذه الأحاديث من حياته وتحاورهما وسؤالهما النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك يمنع أن تكون إياها ، ولا يجوز أن تكون المذكورة فى حديث يوسف الأول، لما ذكرناه من الموت والحياة؛ وأما حديثه الثانى الذى خرّجه

ابن حزم ، فلا يبعد أن تكون المشار إليها فيه هي المذكورة في هذا الحديث ، الذي خرجه ثانيا ، فإنها صرّحت في هذا بأن زوجها هلك ، ولم تذكر فيما قبله مايدل على أنه حيّ ، فلا تضادّ بينهما ، وتكون هذه المرأة المشار إليها في الحديثين ، غير ماتضمنتها الأحاديث قبلها ، وتكون القضايا متكررة ، والأسئلة كذلك ، فبعضها بعد الحج ، كما دل عليه حديث ابنُ عباسٍ الأول ، وحديثُ أم معقل بعده ، وحديث يوسف هذا الأخير ؛ و بعضها قبل الحج ، كما دل عليه حديث ابن عباس الثانى، وحديث يوسف الأول ، مما خرجه ابن حزم ، وتكون المرأة على تقرير اتحادها فيهما ، قد تكرر سؤالها قبل الحج و بعده ، على ما ذكرناه ، ويكون صلى الله عليه وسلم عرّف الناس بفضيلة عُمرة رمضان قبل حجة ، لمّا أصابهم القرْح[١] ، تسلية لهم عن الحج معه ، ثم أعاد ذكر ذلك توكيدا عليهم فى تدارك تلك الفضيلة . وقد رُوى أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعدة نسوة : أمّ معقِل ، وأمّ سنان ، كما تقدَّم ذكره وأم طَلْق ، وأمّ الهيثم ، وَأمّ سُلَيْم ، ولا تضادَّ بين قوله فى السنَد : عن أم معقل جدة عيسى ابن معقل ، ثم قال : عن يوسف ، عن جدته أم معقل ، لأنها جدة عيسى أم أبيه معقِل ، وتكون جدة يوسف بن عبد الله لأمه ، والله أعلم .

شرح — الناضح : هو البعير الذى يُستقى عليه الماء خاصة ، والجمع : نواضح . وقوله «تقضى» أى تَجزِى عن أجرها. وجاء فى بعض الطرق «تَجْزِى» ، وهو بمعنى تعدل فى الحديث الآخر ، وهو بفتح التاء ، دون همز، ومنه قوله تعالى «لاتَجْزِى نفس عن نفس شيئاً» . و بنو تميم يقولون : وجَزَأتْ عنك شاة ، بالهمزة ، أى قضت ، وذلك كله فى الأجر والثواب ، لا فى الإجزاء عن الفريضة . قال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما رُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قرأ قل هو الله أحد ، فقد قَرَأ ثلث القرآن . وقال أبو بكر المَعافرى : وحديث العُمرة فى رمضان حديث صحيح مليح ، فضْل من الله ونعمة ، أدركتِ العمرة منزلة الحجّ معه صلى الله عليه وسلم ، بانضمام رمضان إليها . وقال أبو الحسن : على بن خَلَف القُرطُبىّ : وقوله «كحجة» : يريد فى الثواب ، والفضل لايُدرَك بقياس ، والله يُؤتى فضْلَه من يشاء :

---

(١) هو الجدرى ، كما فى النهاية لابن الأثير .

قلت : وحديث أم معقل ظاهر فى الإجزاء عنها، لأنها قالت لزوجها: قد علمت أن علىّ حجة ، ثم وقع السؤال عن الإجزاء عنها ، فطابقه الجواب ، إلا أنى لا أعلم أحدا من العلماء قال به . ويحتمل أنها لم تُرِدْ بقولها «علىّ» الوُجوب ، وإنما أرادت أنى جعلتها على نفسى، على سبيل التطوع بها ، لامُوجَبة . وفى تعيينه ووصفه صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان الإجزاء عن الحج معه ، دليل على أنها أفضل من جنس الحجّ ، لأنه صلى الله عليه وسلم عَدَل عنه إليها ، مع القدرة عليه ، فلو كان حجة لامعه صلى الله عليه وسلم أفضل من عمرة فى رمضان ، لما عدل إليها. وقد عدل إليها، فدلّ على ماقلناه . ويمكن أن يقال حال القدرة على عمرة رمضانية ، لا يكون الحجّ مقدورا عليه فى ذلك الوقت ، فصار كالمعجوز عنه ، فوجب الإتيان بالمقدور، ولو كان مفضولا ، وصار كمن قدر على سبع من الغنم فى موضع النُّسُك ، وعجز عن البَدَنة والبَقرة ، وهو قادر عليهما فى موضعه ، فإنا نوجب عليه سبعا من الغنم ، ونقول : الأفضل أن يأتى بها معجّلا لبراءة الذمة . وفيه دليل على جواز حَبس الحيوان فى سبيل الله ، ودليل على أن الحج من جملة السَّبيل . وقد اختلف العلماء فيه ، فكان ابن عباس لا يرى بأسا أن يُعْطى الرجل من زكاته فى الحج ؛ ورُوِى مثله عن ابن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق . ومذهب الشافعى وسفيان وأصحاب الرأى أن سهم سبيل الله يصرَف إلى الغُزاة والمجاهدين لاغير ، ولا يصرف شىء منه فى الحج . وفيه جواز تسمية الحيوان ، وقد جاء فى السنة الصحيحة مايشهد لذلك . وفى أحاديث هذا الفصل دليل على استحباب تكرار العمرة من وجهين : **الأول** : أن النكرة فى سياق التفضيل، الظاهر منها إرادة العموم ، فإنك إذا قلت رجل من بنى تميم يعدِل قبيلة من غيرها ، لم يتبادر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك ، فكذلك كل عمرة فى رمضان . **الثانى** : المراد بعمرة فى رمضان، إمّا أن يُقال كل عمرة لكل أحد ، أو عمرة لكل أحد ، أو عمرة لواحد لابعينه، والأول هو المطلوب ، والثالث غير مراد بالاتفاق ، والثانى لازم للأول ، فيتعدى الحكم . بيان الملازمة : أنّ اتصاف الفعل بالفضل إنما نشأ من جهة الزمان لامحالة ، فإذا ثبت لفعل ، لزم ثبوته لمثله ، وإن تكرر لقيام موجب الصفة ، ولعدم جواز تخلف الحكم عن مقتضيه ، ومن ادعى تخصيصها بعدم التكرار

أو تخصيصا بالمخاطبة ، أو بميقات دون غيره ، أو معارضا ، فعليه البيان ، وبهذا فارق الصلاة بعد العصر ، وإن أبيحت لمن لم يصلّ ، لأن الصفة ثم نشأت من الفعل ، لا من الزمان .

٩ — ما جاء فى العمرة فى ذى القَعدة

تقدمت أحاديث هذا الفصل فى فصل عدد عُمَره صلى الله عليه وسلم « أنه اعتمر ثلاث عمر ، إحداهن فى شوال » . وتقدم فى فصل تكرار العمرة من حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى شوال » .

١٠ — ماجاء فيمن استحب العُمرة فى المحرم

عن القاسم بن محمد وسُئل عن العُمرة فى أشهر الحج ، والعُمرة فى المحرم ، ففضل العُمرة التى فى المحرم . أخرجه سعيد بن منصور .

١١ — ما جاء فى عمرة رجب

عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، إحداهن فى رجب . وقد تقدم الحديثان فى فصل عدد عمره صلى الله عليه وسلم .

ورَوَى الواقدىّ عن أشياخه أن أبا بكر اعتمر فى رجب سنة إحدى عشرة ، ودخل مكة ضَحْوة النهار ، فأتى منزله ، وأبوه أبو قُحافة جالس على باب داره ، فقيل له : هذا ابنك ، فنهض قائما ، وعجِل أبو بكر أن يُنيخ راحلته ، فنزل عنها وهى قائمة ، فجعل يقول : يا أبة ، لا تقم ، ثم التزمه ، وقَبَّل بين عينى أبى قُحافة ، وجعل الشيخ يبكى فرحا بقدومه ، وجاءه والى مكة عَتَّاب بن أَسِيد ، وسُهَيْل بن عمرو ، وعِكرمة بن أبى جَهل ، والحارث بن هشام ، فسلموا عليه : سلامٌ عليك ياخليفة رسول الله ، وصافحوه جميعا ؛ فجعل أبو بكر يبكى حين يذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم سلَّموا على أبى قُحافة ، فقال أبو قحافة : ياعَتيق ، هؤلاء الملأ[1] ، فأحسن صُحبتَهم . فقال أبو بكر : لا حول ولا قوّة إلا بالله يا أبة ، طُوِّقتُ عظيما من الأمر ، لا قوةَ لى به ولا يدان إلا بالله ، ثم دخل فاغتسل وخرج ، وتبعه أصحابه ، فنحاهم ، ولقيه الناس يعزُّونه برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى ، حتى انتهى إلى البيت ،

---

(١) الملأ : أشراف القوم وعليتهم .

فاضطبع بردائه ، ثم استلم الركن ، ثم طاف سبعا ، وركع ركعتين ، ثم انصرف إلى منزله ، فلما كان الظهر خرج ، فطاف بالبيت ، ثم جلس قريبا من دار النَّدْوة ، فقال : هل من أحد يشتكى من ظُلامة ، أو يطلب حقًا ، فما أتاه أحد ، وأثنى الناس على واليهم خيرا ، ثم صلّى العصر ، وجلس فودعه الناس ، ثم خرج راجعا إلى المدينة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يعتمر فى رجب كل عام ، ويتّبع فى ذلك فعل عمر وعثمان ، وكلاهما كان يعتمر فى رجب ، ويَرَوْنه شهرا حراما من أوسط الشهور ، وأحق أن يُعْتمر فيه ، لتعظيم حرمات الله تعالى . **أخرجه** أبو ذرّ فى مَنْسَكه . وفى رواية : أنه كان يعتمر فى رجب ويُهْدِى . قال نافع : وليس الهَدْى بواجب ، إنما كان هَدْى تطوع . **أخرجه** ابن حبيب المالكى بسنده . ذكره ابن الحاج فى منسكه .

وعن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت تعتمر من المدينة فى رجب ، وتُهِلّ من ذى الحُلَيفة . ذكره ابن الحاجّ وابن الصلاح فى منسَكَيهما . قال ابن الصلاح : ورُوِىَ الاعتمار فى رجب عن جماعة من السَّلَف .

وعن أبى إسحاق السَّبيعى أنه سُئِلَ عن عمرة رمضان ، فقال : أدركت أصحاب عبد الله لايَعْدِلون بعُمرة رجب . وهذا كله لايعدل الحديث الصحيح فى عمرة رمضان .

١٢ — ماجاء فى عمرة الجِعْرانة

عن مُحَرِّش الكعبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجِعْرانة ليلا معتمرا ، وجاء مكة ليلا ؛ فقضى عُمرته ، ثم خرج من ليلته ، وأصبح فى الجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سَرِف ، حتى جاء مع الطريق [طريق جَمْع ببطن سَرِف[1]] . فمن أجل ذلك خَفِيت عُمرته على الناس . **أخرجه** أحمد والترمذى ، وقال : حسن غريب ، ولا يعرف لمحرّش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرانة ليلا ، فنظرتُ إلى ظهره كأنه سبيكة فِضَّة ، فاعتمر من ليلته ، ثم أصبح بها كبائت . **أخرجه** أحمد وسعيد بن منصور .

وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجِعْرانة ليلا وهو محرم ، حتى دخل

(١) ما بين المعقوفين عن صحيح الترمذى .

مكة ليلا ، ولم يزل يُلَبِّى حتى رأى البيت . وفى رواية : حتى استلم الركن ، ثم طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج يسعى على راحلته بين الصفا والمروة ، فلما انتهى إلى المروة فى آخر الأشواط، حَلَق رأسه ، ثم عاد فخرج من ليلته ، فعاد إلى العسكر فى ليلته ، ثم راح إلى المدينة . **أخرجه** المُلَّا فى سيرته .

ومُحَرِّش بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الراء المهملة وكسرها ، ثم شين معجمة ، هكذا حكاه البخارىّ، وقيده ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث ؛ وكذلك قيده أبو نصر. ويحكى أنه مِخْرَش بكسر الميم ، وإسكان الخاء المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، ثم شين معجمة.

وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه ، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فدخل مكة ، ونحن معه نستره من الناس ، أن يؤذيه أحد ، أو يصيبه شىء، فطاف بالبيت ، وصلَّى خلف المقام ركعتين ، فقلت له : أَدَخَلَ البيت ؟ فقال : لا . **أخرجه** سعيد بن منصور ، فى باب عُمرة الجِعْرانة ، ولا دِلالة فيه على أنها كانت فى الجِعْرانة .

وذكر الواقدىّ أن إحرامه بالعُمرة من الجِعْرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتى عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة ، وأنه أحرم من المسجد الأقصى الذى تحت الوادى بالعُدوة القُصْوَى، وكان مصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان بالجِعْرانة به ، فأمّا الأدنى فبناه رجل من قريش، واتخذ ذلك الحائط عنده، ولم يَجُزْ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادىَ إلَّا مُحرِما ، فلم يزل يلبِّى حتى استلم الركن ، وحلق رأسه أبو هِنْد عبدُ بنى بَيَاضة ، وقيل خَرَّاش(1) ابن أمية ؛ ولم يَسُق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هَدْيا ، ثم انصرف إلى الجِعْرانة من ليلته ، ثم سار منها يوم الخميس ، حتى خرج على سَرِف .

وعن محمد بن طارق قال : اعتمرت مع مجاهد من الجِعْرانة ، وأنه أحرم من وراء الوادى ، حيث الحجارة المنصوبة ، قال : ومن هاهنا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنى لأعرف مَن اتخذ هذا المسجدَ على الأكمة ، بناه رجل من قُرَيش سماه ، واشترى مالا عنده ونخلا . قال ابن جُرَيج : فلقيت محمد بن طارق ، فسألته ، فقال : اتفقت أنا ومجاهد بالجِعْرانة ، فأخبرنى أن المسجد الأقصى الذى من وراء الوادى بالعدوة القُصْوَى ، مُصَلَّى

(1) قال ابن حجر فى الإصابة : ذكره أبو موسى فى الذيل وقال : ذكره ابن طرخان فى الحاء المهملة . قلت وهو تصحيف ، وإنما هو بالخاء المعجمة ، ذكره ابن منده على الصواب . اهـ .

النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بالجِعْرانة . قال : فأما المسجد فإنما بناه رجل من قريش ، واتخذه ذلك الحائط . أخرجه الأزرقي .

شرح — الجِعْرانة : بكسر الجيم ، وإسكان العين المهملة ، وقد تكسر وتُشدَّد الراء : لغتان . قال ابن المَدِيني : أهْلُ المدينة يُثَقِّلون ، وأهل العراق يخففون ، وبالتخفيف قيَّدَها المُتْقِنون . وقال الخطّابي في « تصحيف المُحَدِّثين » : إنَّ هذا مما ثقَّلوه وهو مخفَّف .

قلت : وهي موضع قريب من مكةَ معروف، بينهما وبين الطائف، وهي إلى مكة أقرب. وبها قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنَيْن ، ومنها يُحْرِم أهْل مكةَ كل عام ، في ليلة سبعَ عَشْرة من القعْدَة ، وذلك خِلاف ما ذكره الواقديّ . وتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بالإحرام منها ، دليـل على أنها أفضل بقاع الحِلّ . وسمى هذا الموضع باسم امرأة كانت تُلقَّب بالجِعْرانة ، وهي رَيْطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف ، وقيل : كانت من قُرَيْش ، وهي المشار إليها في قوله تعالى : « كالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أنْـكَاثاً » . كانت تغزل من أوّل النهار إلى نصفه ، ثم تَنْقُضه ، فضربتْ بها العَرَبُ مثلا في الحمق ، ونَقْض ما أُحْكِمَ من العُقود ، وأُبْرِم من العُهود . حكى ذلك السُّهَيْلي في كتاب « التعريف والإعلام » . والجِعْرانة أيضا : موضع في أرض العِراق ، نزله المسلمون في قتال الفُرْس. قاله سَيْف بن عُمَر. وسَرِف ، بكسر الراء : موضع قريب من مكة، في الحل أيضا ، على عشرة أميال من مَـكَّة ، وبه قبْرُ ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها .

وقد تضمَّن حديث الواقديّ والمُلّا أنه صلى الله عليه وسلم حَلَق في عُمرة الجِعرانة ، كما تقدم تقريره، وقد رُوِيَ عن معاوية رضى الله عنه قال: قَصَّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِشْقَص وهو على المَرْوة . أخرجاه . وفي رواية أن معاوية قصَّر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرته على المروة . أخرجه النَّسائي . وقد تقدمت الروايتان في فصل كيفية التقصير . ولا جائز أن يكون ذلك في حجته عند من صحح إفراده أو قِرانه . واحتج به من قال إنه كان مُتمتِّعا ، فإنه قد رُوِي في بعض الطُّرُق عنه ، أنه قال : أخذت من أطراف شَعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِشْقَص كان معي ، بعد ما طاف بالبيت ، وبالصفا

والمروة ، فى أيام العشر . أخرجه النَّسائى . وقد تقدم ذكر ذلك فى الفصل المذكور ، هذه الزيادة لم تذكر فى الصَّحيح . وقد أُنكِرَتْ على معاوية ، ولا جائز أن يكون ذ ـ أيضا فى عُمرة الحُدَيبية ، ولا القَضِيَّة ، فإن معاوية إنما أسلم مع أبيه فى فتح مكة؛ فتعيَّن عند من قال إنه كان مفْرِدا أو قارنا ، أن يكون ذلك التقصير فى عُمْرة الجِعْرانة ، إذ لم يصح أنه اعتمر أكثر من ثلاث عُمَر اتفاقا ، واختلفوا فى عُمرة مع حجته والله أعلم .

١٣ — ماجاء فى عُمْرة الحُدَيبية وعمرة القضية

تقدم فى باب الحصْر أكثر عمرة الحُدَيْبية .

وعن المِسْوَر بن مَخْرمة ، ومَرْوان بن الحكَم ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبية ، وذكرا حديث الصلح بطوله ، وفيه أن قريشا لما صَدُّوا النبى صلى الله عليه وسلم عن لقاء البيت ، ثم صالحهم ، فلما فرغ من قضية الصُّلْح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحَرُوا ، ثم احْلِقُوا ، ودعا صلى الله عليه وسلم حالقَه ، فحَلَقه . أخرجه البخارىّ ؛ وتبعه فى تلك العُمرة من أهل المدينة والمهاجرين وناس من الأعراب ، أربعَ عَشْرة مِئة ، رواه جابر بن عبد الله ، وذكره المُلَّا . وذكرَ الزُّبير بن بكار، عن المِسْوَر ومَرْوان ، أنهما قالا : خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام الحدَيْبية يريد زيارة البيت ، وساق معه سبعين بدَنَة ؛ وكان أصحابه سَبْعَ مِئة ، كلّ بدنة عن عشرة .

وعن ابن عَبّاس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أهْدَى عامَ الحُديبية فى هداياه جَملا كان لأبى جهل، فى أنفه بُرَة فضَّة . وقال ابن مِنْهال : بُرَةٌ من ذَهَب ، يغيظ بذلك المشركين . أخرجه أبو داود والترمذى. والبُرَة: حَلْقة تُجْعل فى أنف البعير ، وربَّما تكون من شعَر ، قال : الواحدى [١] ، عن محمد بن يحيى وعبدالله بن جعفر بن أبى سَبْرة وأبى معشر، قالوا: لما دخل هلال ذى القعدة سنة سَبْع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عُمْرتهم التى صُدُّوا عنها ، وألَّا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلَّف أحد ممن شهدها ، إلا من قُتِل بخَيْبَر أو مات ، فخرجوا ، وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ممن لم يشهدوا الحُدَيْبيَة ، فكان عِدَّة من تبعه من المسلمين ألفَين ، وساق رسول الله صلى الله

(١) كذا فى ه وهامش م وهو تصويب اللجنة المسكية . وفى متن م : الواقدى .

عليه وسلم فى عُمرته تلك ستين بَدَنة ، وجعل على هديه ناجية ابن جُنْدَب الأسلمىّ (١) ، ليسير به أمامه ، يطلب الرعى فى الشجر ، وكان معه أربعة فتيان من أسلم .

وعن جابر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أحْرم من باب المسجد ، لأنه سلك طريق الفُرْع ، ولولا ذلك لأهلّ من البيداء .

وعن أبى قتادة قال : سلكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عُمرة القضاء طريقَ وادى الفُرْع ، وسار صلى الله عليه وسلم حتى نزل بمَرّ الظَّهران ، وقدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم السّلاح إلى بطن يأجِج (٢) ، حيث ينظر أنصابَ الحرم ، وبعثت قريش مِكْرَز بن حَفْص بن الأخيف فى نفر من قريش ، حتى لقوه ببطن يأجِج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه والسّلاح والهدى . فقالوا : والله يامحمد ماعُرِفْتَ صغيرا ولا كبيرا بالغدر ، تدخل بالسّلاح الحرم على قومك ، وقد شرطت ألّا تدخل إلا بسلاح المسافر : السيوفِ فى القُرُب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لا أدخل عليهم بسلاح . فقال له مِكْرَز هذا : الذى نعرف منك البرّ والوفاء . ثم رجع سريعا بأصحابه إلى مكّة ، فقال : إن محمدا لايدخل بسلاح ، وإنه على الشرط الذى شرطه لكم ، فحينئذ خرجت قريش من مكّة ، حتى كانت برءوس الجبال ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى أمامه ، حتى حُبِس بذى طُوى ، وركب صلى الله عليه وسلم ناقته القَصْواء ، وأصحابه مُحْدِقون به ، متوَشّحون السّيوف ، ثم دخل صلى الله عليه وسلم من الثَّنِيّة التى تُطْلِعه على الحَجُون ، وابن رَوَاحة آخذ بزِمام ناقته .

وعن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لَبّى حين استلم الركن ، وطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته ، وابن رَوَاحة آخذ بزمامها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِع ، وأصحابه من حوله يطوفون ، وقد اضطبعوا بثيابهم ، وابن رواحة يرتجز ويقول :

(١) قال الخزرجى فى الخلاصة ، ناجية بن كعب أو ابن جندب بن كعب الأسلمى الخزاعى : صحابى اسمه ذكوان . وفى الاصابة لابن حجر : ناجية بن كعب الخزاعى ، صاحب هدى النبى . . . الخ .

(٢) يأجج : واد ينصب من مطلع الشمس الى مكة ، قريب منها . (عن معجم مااستعجم للبكرى) .

خَلُّوا بَنِى الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ ... خَلُّوا فكلُّ الخير فى رَسُولِهِ
يا رَبِّ إنى مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ ... أعْرِفُ حَقَّ اللهِ فى قَبُولِهِ
حقًّا وكلُّ الخيرِ فى سَبِيلِهِ ... نحنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تأْوِيلِهِ
كما ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ... ضَرْبًا يُزِيلُ الهامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

ثم طاف صلى الله عليه وسلم بين الصَّفا والمَرْوَة على راحلته ، ثم وقف الهَدْىُ له عند المَرْوة ، فقال صلى الله عليه وسلم : هذا المَنْحَر ، وكلُّ فِجاج مكة مَنْحَر ، ونحرَ عند المروة .

وعن مالك أنه بلغه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمِنًى : هذا المَنْحَر ، وكلُّ مِنًى مَنْحَر ؛ وفى العمرة : هذا المَنْحَر ، يعنى المروة ، وكلُّ فِجاج مكة وطُرُقها منحَر .

وعن أمّ عمارة أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر الهدى بين الصفا والمروة .

وعن هشام عن أبيه أن خِرَاشَ بن أمية حلقَ رأسَ النبى صلى الله عليه وسلم عند المَرْوة ، ثم دخل البيت .

وعن سعيد بن المسيِّب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتمَّ نسكه دخل البيت ، فلم يزل فيه حتى أذَّن بلالٌ بالظهر على ظهر الكعبة ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا ، فلما كان الظُّهر فى اليوم الرابع ، أتاه سُهَيْل بن عمرو بن حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلس من الأنصار ، يتحدث مع سعد بن عُبادة ، فقال : يا محمد ، قد انقضى أجلُك ، فاخرُج عنا . قال : وماذا عليكم لو تركتمونى ، فأعرستُ عندكم ، وصنعت لكم طعاما ، وكان قد تزَوَّج ميمونة الهلالية فى طريقه ، وهو مُحرِم أو حلال على الاختلاف فيه ، فقالوا : لاحاجة لنا فى طعامك . أُخْرُج عنا . نَنْشُدُكَ اللهَ يا محمد ، والعهدَ الذى بيننا و بينك ، إلَّا خرجت من أرضنا ، فهذه ثلاث قد انقضت . ولم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الأيام بيتا من بيوت مكة ، و إنما أمر بقُبَّة ضُرِبَتْ له بالأبطح ، فكان هناك حتى خرج منها ، ولم ينزِل تحت سقف ، ثم أمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالرّحيل ، وقال : لايبيتَنَّ بها أحدٌ من المسلمين . ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى سَرِف ، فنزل بها ، وعرّس بميمونة . والله أعلم .

شرح — الحُديْبِيَة ، مخففة الياء : موضع بين الحِلّ والحَرَم . كذا قيَّدَه أبو على البغدادى فى كتاب النوادر . وقال أبو عُمر بن عبد البر : الحُديبية:آخر الحِلّ وأوّل الحَرَم . وذكر ابن أبى زيد المالكى ، أن حَدّ الحرم مما يلى جُدَّة عشرة أميال ، إلى مُنتهى الحُديْبِية . وقال : قال مالك فى العُتْبِيَّة : والحُديْبِيَة فى الحرم . ذكَرَ ذلك صاحب القبَس ، فى شرح موطأ مالك بن أنس .

١٤ — ما جاء فى عمرة التنعيم

تقدم فى فصل الاختلاف فى حديث عائشة طرَف من ذلك .

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يُرْدِف عائشة ويُعْمِرَها من التَّنعيم . **أخرجاه** . زاد أبو داود : فإذا هَبطْتَ بها من الأكمة فلتُحْرِم بها ، فإنها عُمْرة مُتقبَّلة .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : ارْحَل هـذه الناقة ، ثم أرْدِف أختك ، فإذا هَبَطْتما من أكمة التَّنعيم ، فأهِلا . وذلك ليلة الصَّدَر . وفى رواية : فإذا انحدرتَ من الأكمة الحمراء . وفى رواية : فإذا هبطت بها واديا فأعْمِرْها ، فإنها عُمْرة متقبلة . وفى رواية: فإذا هبطت بها واديا أو واديين. **أخرجه** بطرقه أحمد .

وذكر أبو الوليد الأزرقى أن ابن الزُّبير لما فرغ من بناء الكعبة خلّقها من داخلها وخارجها ، من أعلاها إلى أسفلها ، وكساها القَباطىّ ، وقال : مَن كانت لى عليه طاعة ، فليَخْرج، فليَعْتمِر من التنعيم ، فمن قدر أن ينْحَر بدَنة فليفعل ، ومن لم يقدر فلْيذبح شاة ، فمن لم يقدر فلْيتصدق بقدر طَوْله؛ وخرج ماشيا ، وخرج الناس معه مُشاة حتى اعتمروا من التنعيم ، شكر الله سبحانه ، ولم يرَ(١) يوما كان أكثر عتيقا ، ولا أكثر بدَنة منحورة ، ولا شاة مذبوحة ، ولا صَدَقة ، من ذلك اليوم . ونحر ابن الزُّبير مئة بدَنة .

ورَوَى الواقِدىّ عن علىّ بن زيد ، عن أبيه عن جده ، قال : رأيت ابنَ الزُّبير هَدَم

(١) كذا فى م،ن وأخبار مكة للأزرقى ببناء الفعل للفاعل ونصب يوما. ولعل الفاعل ضمير يعود إلى ابن الزبير .

الكعبة كلَّها ، فلما بنى وفرَغ ، خلَّق جوفها بالعَنبر والمِسْك ، ولَطَخ جُدُرَها بالمِسك من خارج ، وستَرَها بالدِّيباج ، وأدخل الحِجْر فيها ، وردَّ الركن الأسود فى موضعه ، وكان قد انكسر بثلاث فِرَق ، من الحرِيق الذى أصاب الكعبة ، وكان الركن عند ابن الزُّبير فى صُنْدوق فى بيته ، عليه قُفْل ؛ فلما بلغ البناء موضع الركن جاء ابنُ الزُّبير حتى وضعه هُوَ بنفسِه ، وشدَّه بالفِضَّة ، فهو مشدود بالفِضَّة . واعتمر من خيمة جُمانة ماشيا ، فرأى الناس أن قد أحسَن ابنُ الزُّبير ، ولبَّى حينَ نظر إلى البيت . **وأخرجه** الأزرق أيضا . ولا تضادَّ بين الحديثين ، إذ قد يكون كساها القَباطىّ والديباج ، فرَوَى كلُّ راوٍ مابلغه ، أو اقتصر على بعض مابلغه .

وذكر أبو الوليد : أن هدم الكعبة كان يوم السبت ، النصف من جمادى الآخرة ، سنة أربع وستين . والظاهر أن ابتداء البناء عَقِيبه بعد الفراغ منه . وأهل مكة يعتمرون فى ليلة سبع وعشرين من رجب فى كل سنة ، ويَنْسُبُون هذه العمرة إلى ابن الزُّبير ، ولا يبعد أن يكون بناء الكعبة امتد إلى هذا التاريخ ، فإن تطابق الناس على ذلك يأثِرُهُ الخلَف عن السَّلَف ، وفعله فى كل سنة تأسِّيابه ، يدل على صحة النسبة إليه ، وأنه اعتمر فى ذلك الوقت . وأن الفراغ من بناء الكعبة كان فى هذا التاريخ . والله أعلم .

قلت : وروى أبو الوليد الأزرق ذلك عن ابن خيثم قال : رأيت عطاء بن أبى رَبَاح ومجاهدا وعبد الله بن كَثِير الدارىّ ، وناسا من القُرَّاء إذا كانت ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ، خرجوا إلى خيمة جُمانة ، فاعتمروا منها . قال ابن خيثم : ثم تركوا ذلك . قال يحيى بن كَثِير : حين كثروا .

وعن الحجاج بن زياد ، أنه رأى ابن الزُّبير عند خيمة جمانة ، ورآه أناس ماشيا بالتنعيم ، اعتمر على بِرْذَون أبيض . فقيل له : مَن معه ؟ قال : معه أربعة نفر أو خمسة من الأحراس . قال الزنجى : فسألت الحجاج أنا بعدُ ، فقال : رأيت ابن الزُّبير يصلِّى فى مسجد من وراء خَيمة جُمانة ، على يمينك وأنت ذاهب ، فلا أراه إلا معتمرا .

وعن ابن جُريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة ، قال :—

فأشار لى إلى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على الشافعى المسجد الذى وراء الأكمة ، وهو المسجد الخَرِب . قال الخزاعى : ثم عَمَرَه أبو العباس عبد الله بن محمد بن داود ، وجعل على بئره قُبَّة ، وهو أمير مكة ، ثم عَمَّرته العجوز ، وأحسنت بناءه .

وذكر الفاكهى فى كتابه ، فى الموضع الذى أحْرَمت منه عائشة ، أنهما مسجدان ، يزعم بعض المكّيين أن الخراب الأدنى من الحرم ، هو الذى اعتمرت منه عائشة أم المؤمنين ، ونُقِل ذلك عن ابن جُرَيج والمُثَنَّى بن الصَّبَّاح . وزعم بعضهم أنه المسجد الأقصى ، على الأكمة الحمراء .

قلت : وهذا هو الأظهر ، فإنه قد نقل بالتواتر عندهم ، أن عبد الله بن الزُّبير أحْرَم من ثَمَّ . والظاهر أنه إنما أحرم من ذلك المكان ، اتباعا لذلك الأثر . ويكون فى ذلك الموضع خيمة جُمانة المشار إليه فيما تقدم آنفا ، وقد كان ذلك الموضع مُنْدَثِرا ، ولم يبق منه إلا أحجار بعضها فوق بعض ، إلى أن جاء سيلٌ ، فأظهر أنصابا مكتوبة مُشْعِرة ببناء قديم كان ثَمَّ ، تاريخ بنائه من ثلاث مِئة سنة ، فبُنِيَ وحُفِرَتْ بئره ، وكانت قد ارتدمت ، وذلك فى عام أربع وأربعين وست مئة ، وتَمَّ البناء وحَفْر البئر فى عام خمسة وأربعين .

وفى الحديث دلالة على أن ميقات مكة فى العُمرة أدْنى الحِلّ . قال الشافعى : وأحب لمن أراد العُمرة أن يعتمر من الجِعْرانة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، ثم التنعيم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها ، ثم الحُديبية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أراد الدخول لِعُمرته منها ، ثم تحلَّل صلى الله عليه وسلم بها ، وصلى فيها .

١٥ — ما جاء فى العمرة فى أشهر الحجّ

تقدم فى باب فسخ الحج جملة من أحاديث هذا الفصل .

وعن ابن عباس قال : كانوا يَرَوْن العُمرة فى أشهر الحج من أفجر الفُجور ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَر ، وعفا الأثَر ، ودخل [(١)] صفر ، حلَّت العُمْرة لمن اعتمر . قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحةَ رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله ، أىُّ الحِلّ ؟ قال : الحِلُّ كلُّه . أخرجاه .

---

(١) فى البخارى طبعة بلاق ١٢١٢ هـ : وانسلخ ، فى مكان : ودخل .

وعنه قال : والله ما أعمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحِجّة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشِّرْك ، فإن هذا الحى من قُريش ومَن دان دينَهم كانوا يقولون : إذا عَفَا الوبَرَ ، وبَرَأ الدَّبَر ، ودخل صفَر ، حلت العُمرة لمن اعتمر ، فكانوا يُحرِّمون العُمرة حتى يَنْسَلِخ ذو الحِجّة والمُحرَّم . أخرجه أبو داود . وأخرج الشيخان طرَفا منه .

شرح — قوله كانوا يرون: يعنى فى الجاهلية ، وكانوا يجعلون المحرّم صفرا ، وذلك هو النَّسىء المردودُ عليهم ، وقد تقدم ذكره وشرحه فى الباب السادس والعشرين ، فى فصل يوم النحر . والدَّبَر ، بفتح الدال المهملة ، وبعدها باء موحدة مفتوحة ، ثم راء مُهْمَلة : هو أن يَتقرّح خُفُّ البعير . وقيل: هو الجُرْح الذى يكون فى ظهر الدابّة ، يقال منه دَبِر البعير ، بالكسر ، وأدْبَرَه القتَب ، يريدون أن الإبل كانت تَدْبَر بالسير عليها ، أى إلى الحجّ ، وقوله وعفا الوبَر ، أى كثُر وَبَر الإبل ، ومنه قوله تعالى : « حَتَّى عَفَوْا » أى كثرُوا ، وهو من أسماء الأضداد. وفى رواية : وعفا الأثر : أى درس أثر الحاجّ من الطريق ، وانمحى بعد رجوعهم ، بوقوع الأمطار وغير ذلك ، وقيل : عفا الأثر : أى أثر الدَّبَر ، أى زال .

وعن عمر بن أبى سلَمة أنه استأذن عمر بن الخطاب فى العُمرة فى شوال ، فأذِن له ، فاعتمر ، ثم قفَل ولم يَحُجّ .

وعن ابن عمر أنه كان يقول: لَأَنْ أعتمر عُمرة فى شهر يكون علىّ فيها هَدْى، أحبّ إلىّ أن أعتمر فى شهر لا يكون علىّ هَدْى .

وعنه أنه كان يقول : عُمرة فى العشر الأول أحبّ إلىّ من عمرة فى العشرين الأواخر. أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

وعن سعيد بن المسيّب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دَخَلَتِ العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . أخرجه الترمذى .

وفى هذه الأحاديث ، وفيما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعَ عُمَر ، كلُّها فى ذى القَعْدة ، حجة لمن وسّع فى العمرة فى أشهر الحج . وقوله فى حديث ابن المسيّب «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » : أى لا بأس بفعلها فيه ؛ وقد تقدم الكلام فى ذلك .

١٦ — حُجة من كره العمرة فى أشهر الحج

عن سعيد بن المسيَّب أن رجُلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر ابن الخطاب ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قُبِض فيه ، ينهى عن العمرة قبل الحجّ . أخرجه أبو داود . وقوله « ينهى عن العمرة قبل الحج » : قال الخطَّابى : فى إسناد هذا الحديث مَقال . والإجماع منعقد على جواز ذلك . وحديث النهى إن صح، يحتمل أن يكون على وجه الاختيار والاستحباب ، إذ الحج أعظم الأمْرَين ، فكان أولى بالتقدُّم ، وقد قدّمه الله تعالى فى قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، ولأن وقته محصور ، والعمرة وقتها العمر كله ، وفعلها جائز فى كل وقت ، ودليل الجواز ماتقدم .

وعن محمد بن سيرين قال : ما أحد من أهل العلم يَشكّ أن عمرة فى غير أشهر الحج أفضل من عُمرة فى أشهر الحج .

وعن ابن عمر ، وسأله رجل عن العمرة فى أشهر الحج ، قال : هى فى غير أشهر الحج أحبُّ إلىّ . أخرجهما سعيد بن منصور .

١٧ — ما جاء فى إقامة المعتمر بعد عمرته

عن سفيان عن شيخ غِفَارِىّ ، عن أبيه قال : كان أبو ذرّ يَقدَم علينا مكة ، فيقيم ثلاثا فى العمرة ، ثم يذهب .

وعن إبراهيم قال : كان يُعجبهم أن يقيموا فى العمرة ثلاثا .

وعن الشعبى أنه كان يقول : يقيم المعتمر ثلاثا ، ويُحَدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام فى عمرتِه ثلاثا .

وعن ابن سيرين مثله . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

وهذا كله داخل فى عموم ماتقدم من حديث: « يقيم المهاجِر بعد قضاء نسكه ثلاثا » .

١٨ — ما جاء فى عمرة الحريق

ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاجّ المالكى، فى منسكه المترجم بكتاب المِنهاج، قال الشيخ أبو محمد مَكّىّ بن أبى طالب، رحمه الله: كانوا إذا كان ليلة عاشوراء اجتهد الناس فى الطواف والصلاة، وأخذ سُكّان مكة فى شِعابها فى الحريق، يُوقِدون النيران على جِيَف إبل الحاجّ، ليذهب عنهم ريحها، ولو تكلّفوا إخراجها لطال عليهم، لِكَثْرَةِ الجِيَف، ويوقِدُون على الجبال المشْرِفة على البيت، سنّةً لهم، ثم يُصْبح الناس إلى العمرة، فلذلك تسمى عُمْرة الحرِيق. ثم يخرج الناس إلى أبى ثَوَر، وهو الجبل الذى فيه الغار الذى ذكره الله تعالى فى القرآن، و بين أبى ثَور و بين مكة ثلاثة أميال.

قلت: هكذا قيده بأبى ثور. والمعروف المشهور فيه: ثور، وهو المذكور فى الحديث.

الباب التاسع والثلاثون

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام عليه ، والصلاة عليه .

١ — ذكر زيارته صلى الله عليه وسلم

عن أنس رضى الله عنه قال : لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أظلم منها كل شيء ، ولما دخل المدينة أضاء منها كل شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة فيها قبْرِي ، وبها بيتى وتُرْبَتِى ، وحَقٌّ على كل مسلم زيارتها . أخرجه أبو داود .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد من أمّتى له سعة ولم يزرنى فليس له عذر . أخرجه الحافظ أبو محمد بن عساكر فى فضائل المدينة .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارنى بالمدينة مُحتَسِبا ، كنت له شفيعا وشَهيدا يوم القيامة . أخرجه صاحب مثير الغرام .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حَجَّ ولم يَزُرْنى فقد جَفانى . ورُوِى : من زارنى إلى المدينة متعمِّدًا كان فى جوارى يوم القيامة . أخرجهما الحافظ عبد الواحد التميمى فى كتابه المترجم بـ«جواهر الكلام ، فى الحِكَمِ والأحكام ، من كلام سيد الأنام» .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبْرى بعد وفاتى ، فكأنما زارنى فى حياتى . أخرجه الدارَقطنى وسعيدُ بن منصور . وأخرجه صاحب مثير الغرام ، وزاد : وصَحِبَنى .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبْرى ، وجبت له شفاعتى . أخرجه الدارَقُطنى وأبو بكر البزار .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءنى زائرا لم تَنْزعه حاجة إلا زيارتى ، كان حقًّا علىّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة . أخرجه الدارقطنى فى أماليه والخلعى .

وعن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ، ومن مات فى أحد الحرمين بُعث من الآمنين يوم القيامة . أخرجه الدارقطنى وأبو بكر أحمد المالكى فى كتاب المجالسة له .

وعن عمر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ زارنى كنت له شفيعا أو شهيدا ، ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة . أخرجه أبو داود الطيالسى .

(١) وأخرج الأول أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب الموضوعات ، وقال : هذا حديث. قال ابن حِبّان فى سنده النعمان بن شبل، وهو يأتى عن الثقات بالمطبقات (٢) . وقال الدارقطنى : الطعن فى هذا الحديث من محمد بن محمد بن النعمان (١) .

وعن محمد بن كَعْب الهلالىّ قال : دخلت المدينة ، فأتيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فزرته ، وجَلَسْتُ بحِذائه ، فجاء أعرابى فزاره ، ثم قال : ياخير الرسل ، إن الله أنزل عليك كتابا صادقا ، وقال فيه : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » ، وإنى قد جئتك مُستغفرا لديك من ذنوبى ، مستَشْفِعًا بك إلى الله فيها ، ثم بكى ، وأنشأ يقول :

يَاخَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِى الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم استغفرَ وانصرف ؛ فرقَدْتُ فرأيتُ النبى صلّى الله عليه وسلّم فى نومى ، وهو يقول : الحَقِ الرَّجُل ، فبشِّرْه بأن الله قد غفرَ له بشفاعتى . فاستيقظتُ ، فخرجتُ أطلبُه ، فلم أجِدْه . أخرجه أبو أحمد بن عساكر .

(١-١) هذه العبارة من أول : « وأخرج الأول أبو الفرج » إلى هنا ، وردت فى م بعد عبارة : « من كلام سيد الأنام » التى مرت قريبا . وموضعها هنا، لأن هذا الحديث خرجه الدارقطنى، دون حديث ابن عباس فى أول الباب ، الذى تشير إليه العبارة المذكورة فى نسخة م . (٢) فى م : الطامات .

اعلم أن زيارة قبْرِ النبي صلى الله عليه وسلم من أهم القرُبات ، لما ذكرناه . ويُندَب أن ينوىَ الزائرُ مع التقرُّب بزيارة النبي صلىَّ الله عليه وسلم التقرُّبَ بالمسافرة إلى مسجده بالصَّلاة فيه ، كى لا يفوتَه فضيلةُ شدِّ الرِّحال إليه ، على ماسيأتى ذكره فى فصل فضل المدينة ، إن شاء الله تعالى؛ ولا يتطرقُ بهذا خلل إلى الزيارة . وكَرِه مالك أن يُقال : زرنا قبرَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ وأحسن ماعُلِّلَ به وجه الكراهة ، ما رُوِىَ من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبْرِى وَثَنا يُعْبَد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبُور أنبيائهم مساجد . فكَرِه إضافة هذا اللفظ إلى القبر ، لئلا يقع التَّشَبُّه بفعل أولئك ، سَدًّا للذريعة ، وحسما للباب . فعلى هذا ، إذا قال : زُرْنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره .

ويستحب للزائر إذا وقع بصرُه على حيطان المدينة وأشجارها أن يقول : اللَّهمّ هذا حرَمُ نبيك ورسولك ، فاجعله لى وِقايةً من النار ، وأمْناً من العذاب . ويُسْتَحَبّ أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ، ويدخل المسجدَ من باب جبْريل ، مُقَدِّما يُمناه فى الدخول ، قائلا : باسم الله . اللَّهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد ، ربّ اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك. ثم يُصَلِّى تحية المسجد ؛ ويُسْتَحَبّ أن يصليها فى الروضة بين القبر والمنبر ، ثم يأتى القبر من ناحية القِبلة ، فيستقبله ، ويستدبر القبلة ، ويكون وقوفه أمام القبر ويتباعد عنه قليلا ، ولا يمسه . قال صاحب الإحياء : ويكون بينه وبينه أربعة أذرع .

وعن ابن أبى فُدَيك قال : أخبرنى عُمر بن حَفْص ، أن ابن أبى مُلَيْكة كان يقول : من أحب أن يقوم تجاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فليجعل القنديل الذى فى القِبلة عند القبر على رأسه . ذكره صاحب الإحياء ؛ وصاحب مثير الغرام ، قال : وثمَّ ماهو أوْضح من القِنديل ، وهو مِسْمار من صُفْر ، فى حائط القَبْر ، إذا حاذاه القائم كان القنديل فوق رأسه ، ويكون نظره إلى أسفلِ مايستقبله من القَبْر ، ثم يُسَلِّم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع صوته ، بل يكون مُقتصِدا . والمروىّ عن الأوَّلين الإيجاز فى ألفاظهم عند التسليم .

وَرُوِىَ عن مالك إمام دار الهجرة ، أنه قال : يقول المُسَلِّمُ : السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته .

وعن نافع عن ابن عُمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم أتى القبر ، فقال : السلام عليك يا رسولَ الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، وإن قال ما قاله الناس فى ذلك فلا بأس ، إلا أن الاتِّباع أولىَ من الابتداع ولو حَسُن ؛ قال الإمام أبوعبد الله الحليمى: لولا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتُطْرُونى لوَجَدْنا فيما يُثْنَى بهِ عليه، ماتَكِلُّ الألسن عن بلوغ مداه، لـكنَّ امتثال نهيه خصوصا بحضرته أولى، فليَعْدِل عن التوسُّع فى ذلك إلى الدعاء له ، فقد رَوَى ابنُ أبى فُدَيْك ، وهو من علماء المدينة ، ممن روى عنه الشافعى، قال : سَمِعتُ بعضَ من أدركت يقول : بلغنا أنه من وقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم، فتلا هذه الآية : « إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ثم يقول : صلَّى الله عليك يا محمد ، يقولها سبعين مرَّة ، ناداه مَلَكٌ : صلى الله عليك يا فلان ، ولم تَسْقُطْ له حاجة. ثم يُبَلِّغ السلام ممن أوصاه به. ثم يُسَلِّمُ على أبى بكر ، ثم يسلم على عمر ، ثم يقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما أحبَّ ثم يزور الأماكن الفاضلة ، على ماسيأتى بيانه فى فصل فضل المدينة إن شاء الله تعالى .

٢ — ذكر ما جاء فى السلام عليه صلى الله عليه وسلم

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحدٍ يسلم علىَّ إلا ردَّ الله عَلَىَّ رُوحى حتى أرُدَّ عليه . أخرجه أبو داود .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله ملائكةَ سَيَّاحين فى الأرض ، يبلغونى[١] من أمَّتى السلام. أخرجه أبو حاتم بن حِبَّان ، والإمام أحمد . وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يُبْرِد البريد من الشام ، يقول : سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن سليمان بن سُحَيْم قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النَّوْم ، فقلت : يا رسول الله ، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ، أتعلم سلامهم ؟ قال : نعم. وأرُدُّ عليهم.

(١) كذا فى م ، ط ، بحذف إحدى النونين .

وعن ابن عُمَر أنه كان يأتى القبْر ، فيسلم على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، و يسلم على أبى بكر وعمر .

وعنه أنه كان إذا قدِم من سَفَر أتى قبْر النبى صلى الله عليه وسلم ، فسَلَّمَ وصَلَّى عليه ، وقال: السلام عليك يا رسول الله . السَّلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبتاه . **أخرجهما** سعيد بن منصور . **وأخرج** الثانى أيضا البيهقى .

وعن أبى طَلْحة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور ، فقال : إن المَلَك جاءنى فقال : يا محمد ، إنّ الله تعالى يقول: أمَا ترضى ألَّا يُصَلِّيَ عليك عبدٌ من عبادى صلاة إلَّا صَلَّيتُ عليه بها عَشرا ، ولا يسَلِّمَ عليكَ تَسْلِيمة إلَّا سَلَّمْتُ عليه بها عَشْرًا . فقلت : بلى ، أى رَبِّ . **أخرجه** ابن حِبان .

٣ — ما جاء فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

تقدم فى الفصل قبله طَرَف منه .

وعن أبى هُرَيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوا بُيُوتكم قُبورا ، ولا تجعلوا قَبْرِى عِيدا ، وصَلُّوا علىّ ، فإنَّ صلاتكم تبلُغُنى حيثُ كُنْتُم . **أخرجه** أبو داود . وقوله « لا تجعلوا قبرى عِيدا » : يَحْتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وألَّا يُهمَلَ حتى لا يُزَار إلَّا فى بعض الأوقات ، كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلَّا مرتين ؛ ويؤيِّد هذا التأويل ماجاء فى الحديث : لاتجعلوا بُيُوتكم قبورا ، أى لا تتركوا الصَّلاة فى بيوتكم ، حتى تجعلوها كالقبور التى لا يُصَلَّى فيها .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى علىّ عند قَبْرِى سمعته ، ومن صَلَّى عَلَىّ نائيا أُبْلِغْتُه . صَلَّى الله عليه وسلم . **أخرجه** الحافظ أبو القاسم ابن الفَضْل الأصبهانى رحمه الله فى كتابه : الترغيب والترهيب (١) .

وعن الحُسَيْن بن عَلِىّ رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنّ البخيلَ من ذُكِرْت عنده ، فلم يُصَلِّ علىّ . **أخرجه** أبو حاتم ، وقال : هذا أشبه شىء

(١) المعروف أن كتاب الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذرى المصرى ، ولعل هذا كتاب آخر .

رُوِيَ عن الحسين ، وكان الحسين يوم قُبض النبى صلى الله عليه وسلم ابنَ سبع سنين إلّا شهرا .

وعن أنَس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلَّى علىَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عَشْر صلوات ، وحطَّ عنه عَشْر خطيئات .

وعن أبى هُرَيْرة رضى الله عنه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَعِد المِنبَر ، فقال : آمين ، آمين ، آمين . قيل : يا رسول الله ، إنك لما صَعِدت المِنْبَر قلت : آمين ، آمين ، آمين . فقال : إنَّ جبريل أتانى فقال : من أدْرك شهرَ رمضان فلم يُغْفَر له ، فدخل النار ، فأبعدَهُ الله . قلْ : آمين . فقلت : آمين . ومن أدرك أبَوَيه أو أحَدَهما ، فلم يَبَرَّهما ، فمات ، فدخل النار ، فأبعده الله . قلْ : آمين. فقلت: آمين . ومن ذُكِرْتَ عنده فلم يصلِّ عليك ، فمات فدخل النار ، فأبعده الله . قل : آمين . فقلت : آمين .

وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة ، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فإنّ صلاتكم معروضة عَلَىّ ، قالوا : وكيف تُعْرَض عليك وقد أرمت ؟ قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكلَ أجسادنا، وفى رواية : أجسادَ الأنبياء .

وعن أبى هُريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلَّى عَلَىَّ عند قبرى وُكِّلَ بها مَلَكٌ يُبَلِّغُنى ، وكُفِىَ أمرَ دُنياه وآخِرَته ، وكنت له شهيدا وشفيعا . أخرجه أبو محمد القاسم بن علىّ بن عساكر ، فى فضائل المدينة .

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد لم يكن عنده صدقة ، فليقُل فى دعائه: اللَّهُمّ صلّ على محمد عبدِك ورسولِك ، وصلّ على المؤمنين والمؤمنات.

وعن فَضَالة بن عُبَيْد ، قال : سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجُلا يدعو فى صلاته ، فلم يصلّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عَجِلَ هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلّى أحدكم فلْيَبْدَأْ بحمد الله والثناء عليه ، ثم لْيُصَلّ على النبى ، ثم لْيَدْعُ بعد بما شاء . أخرج جميع ذلك أبو حاتم ابن حِبّان فى كتاب التقاسيم والأنواع . وأخرج بعضها

الترمذيّ وأبو داود والنسائى . وما رُوِىَ فى هذا الباب أكثر من أن يُعَدّ ، وقد استوفينا طرَفا صالحا منه فى كتاب الأحكام .

٤ — ما جاء أن الملائكة تحف بقبره صلى الله عليه وسلم وتصلى عليه

عن نُبيه بن وهب ، أن كعبا دخل على عائشة ، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال كعب : ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر ، يضربون بأجنحتهم ، ويصلُّون على النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا أمسَوْا عرَجُوا وهبط سبعون ألفا ، حتى يحفُوا بالقبر ، يضربون بأجنحتهم ، ويصلُّون على النبى صلى الله عليه وسلم ، سبعون ألفا بالليل ، وسبعون ألفا بالنهار ، حتى إذا انشقت عنه الأرض ، خرج فى سبعين ألفا من الملائكة يُوَقِّرونه . روَاه ابن المبارك ، عن أبى لَهيعة عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن نُبيه ابن وهْب . ذكره صاحب مثير الغرام وابن الحاجّ المالكى .

٥ — ما جاء فى زيارة قبور الشهداء

عن طلحة بن عبيد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزور قبور الشُّهدَاء ، حتى إذا أشرَفنا على حَرَّة وَاقم ، فلما تدَلَّيْنا منها ، فإذا قبورٌ بِمَحْنِيَة ، قال : قُلنا يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشُّهدَاء قال : هذه قبورُ إخواننا . أخرجه أبو داود .

شرح — الحَرَّة : الأرض بين الجبلين فيها حجارةٌ سود ، سُمِّيت بذلك لحرِّها ، ووَهَج الشمس فيها . وواقِم ، بواو مفتوحة ، وبعد الألف قاف مكسورة ، ثم ميم : أُطُمٌ من آطام المدينة ، وهى حصونها ، وأضيفت الحرة إليه . ومَحْنِية : بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر النون ، وتخفيف الياء آخر الحروف ، وبعدها تاء تأنيث . والجمع مَحَانٍ ، وهى معاطِف الوادى ، أى قبُورٌ بمنعطَف الوادى ، وهو منحناه أيضا . وقول كعب بن زُهَيْر : « من ماء مَحْنِية » ... البيت ، خصّ ماء المحنية ، لأنه يكون أصفى وأبْرَد .

وعن ابن عمر قال : مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمُصْعَب بن عُمير حين رجع ، فوقف عليه وعلى أصحابه ، وقال : أشْهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروهم وسلِّموا عليهم ؛ فو الذى نفسى بيده لا يسلِّم عليهم أحد إلا ردُّوا عليه إلى يوم القيامة . أخرجه الحافظ أبو نُعيْم فى حِلْيته .

الباب الأربعون

فى فضل الحرمين وبيت المقدس

١ – ماجاء فى تعظيم حرَم مكة وتحريمه، وقِدَم حُرمته، ثم تحليله للنبى صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار، ثم نسخ التحليل، وعود حرمتها كما كانت

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فتح مكة: إن هذا البلد حرَّمه الله تعالى يوم خَلَقَ السموات والأرض، فهى حرَام بحُرْمة الله عزّ وجلّ إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلى، ولم يَحِلّ لى إلا ساعةً من نهار، فهو حرَام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لايُعْضَدُ شوْكُه، ولا يُنفَّر صيدُه، ولا يُلْتَقَطُ لقَطَتُه، إلا من عرَّفها؛ ولا يُختَلَى خَلاها، فقال العباس: يارسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِم. قال: إلا الإذْخِر. **أخرجاه**. وفى بعض طرق البخارى: لم يحلّ لأحد قبلى، ولا يحلّ لأحد بعدى. وفيها: إلا الإذْخِر، فإنه لصاغتنا وبيوتنا. وفى رواية أبى هريرة: إلا الإذْخِر، فإنا نجعلُه لبيوتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذْخِر وفيها: ومن قُتِلَ له قتيل فيها فهو بِخَير النَّظرَيْن: إمّا أن يَفتَدِى، وإما أن يَقتُل. وفيها: فقام أبوشاه، رجل من أهل اليمن، فقال: يا رسول الله! اكتبوا لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتُبوا لأبى شاه. فقيل للأوزاعى: ما قوله: اكتبوا لأبى شاه؟ قال: هذه الْخُطْبة. **أخرجاه**.

وعن عِكْرِمة قال لرجل: أتدرى ما لا ينفرُّ صيدها هو أن ينحيه من الظلّ وينزل مكانه. **أخرجه** رَزِين فيما ذكر أنه مُتّفق عليه.

وعن ابن عباس فى فتح مكة قال: لما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة

كف الناسُ أن يدخلوها ، حتى يأتيه رسول العباس ، فأبطأ عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلهم يصنعون بعباس ماصنعت ثقيف بعُروة بن مسعود ، إذن لاأستبقي منهم أحدا . قال: ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أصحابه بالكف، قال فكفوا السّلاح إلاخزاعة ساعة، ثم أمرهم فكفوا، فأمّن الناسَ كلهم إلا أربعة: ابن أبي سَرْح ، وابن خَطَل، ومِقيَس الكناني ،وامرأة أخرى، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أحرّم مكة ، ولكن الله عزّ وجل حرّمها ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحلّ لأحد بعدى إلى يوم القيامة ، وإنما أحلّها الله لي ساعة من نهار . أخرجه [1] .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قَدِم مكة ، فبعث الزُّبير على إحدى المُجَنِّبَتَيْن، وبعث خالد بن الوليد على المُجَنِّبَة الأخرى ، وبعث أبا عُبَيْدَة بن الجرّاح على الحُسَّر ، فأخذوا على الوادى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته، فنظر فرآنى، فقال: يا أباهريرة ، اهتِفْ لى بالأنصار، ولا يأتنى إلا أنصاريّ ، فهتفت ، فجاءوا حتى أطافوا به ، وقد وبّشَتْ قريش أوْباشا لها وأتباعا ، فلما أطافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : أترون أوباش قُرَيش وأتباعهم ؟ ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : احْصُدُوهم حَصْدا، حتى توافُونى بالصفا ، قال أبوهُريرة : فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتله ، فجاء أبوسفيان بن حرْب ، فقال : يا رسول الله ، أُبيحتْ قريش، أوقال: أبِيرت خَضْراء قريش، لاقريش بعداليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغْلَق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ؛ قال : فغلّق الناسُ أبوابهم . أخرجه [2] .

وعن أبي شُرَيح العدوى ، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم فتحه مكة، سمعته أذناى ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناى حين تكلم به ؛ إنه حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يَسْفِكَ بها دمًا ، ولا يَعْضِدَ شجرة ، فإن أحدٌ ترخّص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقط مصدر الحديث هنا من م ، ه ، ولم نعثر عليه .

(٢) كذا فى م ، ه . والحديث وارد فى صحيح مسلم بطرق مختلفة . وفى سيرة ابن هشام فى غزوة الفتح . وفى فتوح البلدان للبلاذرى : (ص ٤٥ ــ ٤٧) .

فيها ، فقولوا[له][1] : إن الله أذن لرسوله ولم يأذنْ لكم ، وإنما أذِن لى فيها ساعة من نهار، وقد عادت حُرْمتها اليومَ كحرمتها بالأمس ، فلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب . فقيل لأبى شُرَيح : ما قال لك عمرو ؟ قال : [قال:][1] أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيح ، إن الحَرَم لايُعيذ عاصيا ، ولا فارًّا بدم ، ولا فارًّا بِخَرْبَة . أخرجاه . وقال البخارى : يعنى السَّرقة . وقال الترمذى : يعنى الخيانة . يقول : وفى بعض أو أصاب دمًا ، ثم جاء إلى الحرم ، إنه يقام عليه الحد . قال : ويروى : بجزية . من جنى جناية نسخه بحربه .

وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، أنهما كرها أن يخرُج من تُراب الحرم وحجارته إلى الحِلّ شىء . وأخرجه الشافعى . وقال : قال غير واحد من أهل العلم : لاينبغى أن يخرُج شىء من الحرم إلى غيره . وقال أبو حنيفة : لابأس .

وعن عطاء أنه كان يكره أن يَخْرُج تراب الحرم إلى الحلّ ، أو يَدْخل تراب الحلّ إلى الحَرَم . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه ضرب فُسْطاطا فى الحرم ، وفُسْطاطا فى الحِلّ ؛ فقيل له فى ذلك . فقال : الذى فى الحرم أُصَلِّى فيه ، والذى فى الحِلّ آتى فيه أهلى . أخرجه أبو ذرّ .

وعن عياش بن أبى ربيعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتزال هذه الأمةُ بخير ما عظَّموا هذه الحُرمة حقَّ تعظيمها ، يعنى الكعبة والحرم ، فإن ضيعوها هلكوا . أخرجه ابن الحاجّ فى منسكه .

وعن ابن الزُّبير قال : قال إن كانت الأمةُ من بنى إسرائيل لتَقَدَّم مكة ، فإذا بلغت ذا طُوًى خلعت نعالها تعظيما للحرم .

وعن القاسم قال : يُعْرَف الحرم من غيره ، بأنه لايجىء سيلٌ من الحِلّ ، فيدخل الحرم وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل ولا يخرج من الحل إلى الحرم، إنما يجىء من الحلّ، حتى إذا انتهى إلى الحرم وقف ، ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرمَ . ذكر ذلك ابن الحاجّ أيضا فى منسكه .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخارى .

شرح — فى هذه الأحاديث والآثار دلالة على تعظيم حرمة الحرم ، إذ لاخلاف أن المراد بالبلد فى حديث ابن عباس المتقدم، وبمكة فى حديث أبى شريح، جملة الحرم، وأن التحريم عام فيه . وفى حديث ابن عباس الأول دليل على قدم حرمته . وفيه أيضا وفى حديث أبى شُرَيْح دليل على نسخ الحرمة المتقدمة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ، ثم نسخ ذلك وعَوْدها كما كانت ، وفيهما بيان ما حرم فى الحرم ؛ وفيما قاله ابن عمر وابن عباس وعطاء دليل على كراهية إخراج تراب الحرم إلى الحلّ، وهى كراهة تحريم عندنا. وفعل عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فى تعظيم الحرم، فِعل مِثله ، ولا يجوز لأحد أخذ شىء من مساويك أراك الحرم ، ولا سائر شجره ، إلحاقا بالمضاه . ذكر ذلك الحافظ أبو عَمْرو ابن الصلاح فى منسكه . وفى حديث أبى شُريح حجة لمن قال : الحرم لايعيذ عاصيا ، وإن الحدود تقام فيه ، وهو قول مالك والشافعى ، ويؤيده قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن خَطَل : اقتلوه ، وكان قتله بعد دخول المسجد، وبعد قوله : مَنْ دخل المسجد فهو آمن ، لأنه كان ممن ارتد عن الإسلام ، وقَتَل مسلما كان يخدُمه ، وجعل يهجو النبى صلى الله عليه وسلم . وقد رُوِى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : أربعة لا أُؤَمِّنُهم فى حلّ ولاحَرَم: الحُوَيْرِث بن نُقَيْذ، ومِقْيَس، وهلال بن خَطَل ،وعبد الله بن أبى سَرْح. فأما الحويرث فقتله علىّ بن أبى طالب ، وأما المِقْيَس فقتله ابن عم له. وأما هلال فقتله الزُّبير، وأما عبد الله ابن أبى سَرْح فاستأمن له عثمان ، وكان أخاه من الرضاعة ، وكان للمِقْيَس قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قُتِلت إحداهما ، وأفلتت الأخرى وأسلمت . **أخرجه** الدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن سعيد المخزومى . ويتأيد أيضا بأمره صلى الله عليه وسلم لقتل الحيَّة والعقرب وأخواتهما، على ماتقدم فى حديث ما يُقتل فى الحرم والإحرام ، فى الباب الثالث عشر، فيما رُخِّص للمُحْرِم فيه . ووجه الدلالة أنه إذا أبيح قتل هذا الحيوان مع ضعف أذاه ، واستحقاقه به القتل ، فالقاتل عمدا عُدوانا أولى . وقال أبوحنيفة وأصحابه بالفرق بين من اجْتَرَحَها فيه، أوخارجا منه ، فمن اجترحها فيه أقيم عليه ، ومن اجترحها خارجا من الحرم وجب فيها إتلاف نفسه ، ثم عاذ بالحرم، لايقام عليه الحدّ ، بل يُضَيَّق عليه ، فلا يخالط ولا يكلم

ولا يُبَايع حتى يُضْطَرَّ إلى الخروج منه فيقام . ورُوِى عن ابن عباس وعطاء نحوه ، إلا أنهم لم يُفرِّقوا بين النفس وغيرها . وقوله « لم يحل لأحدٍ قبلى » : الكلام فى موضعين : الأول فيما أحل له ، وفيه احتمالان : الأول القتال خاصة ، ويدلّ عليه حديث ابن عباس ، حديثه الأول ، وفيه : وإنه لم يحل القتالُ فيه لأحد قبلى . الاحتمال الثانى : فى جميع ماحرم فيه من تنفير الصيد ، واختلاء الخَلا وعَضْد الشَّجر ، لأن ذلك من لوازم انتشار العسكر غالبا ، فالصيد ينفرّ بذلك ، والدواب يُختلى لها ويُخبَط ، فحصوله وإن كان تبعا وضمنا ، لكنه لما كان معلوما بالضرورة كان كالمباشر .

الموضع الثانى : قوله « قَبلى » : معناه ، والله أعلم ، أن قتالها بهذا السبب لم يُشرع لأحد قبلى من الأنبياء ، فهو من باب: أُحِلَّتْ لى الغنائم ولم تَحِلّ لأحد قبلى. وقوله « ولا تحل لأحد من بعدى » : يحتمل وجوها: أحدها معناه أنه لايشرع ذلك لأحد بعدى ، إذ لانُبُوَّةَ، فلا شرع؛ فإن قيل لاخلاف فى حل القتال بعده صلى الله عليه وسلم إذا وُجِدَ سبب موجب للقتال : من استيلاء أهل الشرك أو البغى ، أو منع حق ، هو فرض عين أو كفاية . قلنا : نقول بالموجَب مع بقاء الدَّعوى، وهى أنه لايشرَع ذلك لأحد بعده ، وإنما أُحِلّ ماذكرتموه بشرعه صلى الله عليه وسلم، لابشرع غيره . وقوله « لاخلاف فى حل القتال ... » إلى آخره، ممنوع ، بل قد وقع الخلاف فيه ، وسيأتى بيانه فى الوجه الرابع إن شاء الله تعالى .

الوجه الثانى : أن يكون قد أعلمه الله جلّ وعلا أن أهل الشرك لايستولون عليها بعد اليوم ؛ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان قد يئس أن يُعْبَد بأرضكم هذه ... الحديث ، وقد تقدم فى باب صفة حجه صلى الله عليه وسلم ، فنفى حِلّ القتال بسبب استيلاء أهل الشرك ، لانتفاء موجِبه ، وإذا انتفى الموجِب انتفى الموجَب لامحالة ، وكأنه صلى الله عليه وسلم قال : ولا يحل لأحد بعدى بالسَّبَب الذى أُحِلّتْ لى به ، وهو قتال المشركين .

الوجه الثالث : أن يكون معنى قوله « ولا يحل لأحد بعدى » : بغير ذلك السبب الذى أُحِلَّت لى به ، أو ما فى معناه من بغى أو منع حق ؛ ويُؤيِّد ذلك قول عمرو بن سعيد لأبى شُرَيح : أنا أعرف بذلك منك ، إن الحرم لايعيذ عاصيا ، لما فَهِم أبو شُرَيح من اللفظ

العموم ، وفهم عمرو أنه مَخصوص ببعض الأحوال ، نبهه على ذلك ؛ فإن قيل قد عُلِمَ تحريم القتال بغير مُوجِب، من غيرهذا الحديث، فى مكة وفى غيرها، فلا معنى ولا فائدة فى التخصيص بمكة . قلنا : بلى، فيه فائدة ، وهى أن تخصيصها بالذكر ، فيه توكيد لحرمتها ، وتفضيل لها ، وتشريف على غيرها، وتوكيد التفضيل شائع فى الكلام ، قال تعالى : « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » وهما من الملائكة ، وقال تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » ، وهما من الفاكهة. فإن قيل : إنما يحسن التوكيد عند ذكر جمع، ثم يخص بعضهم بالذكر، فيستفاد منه ذلك ، وهذا مفقود هنا . قلنا : لما كان عموم التحريم فى جميع الأمكنة معلوما لكل أحد ، كان كأنه قد ذَكَرَ جملتها ، ثم خَصَّ مكة بالذكر . أو نقول : مطلق التوكيد، وإن لم يُرَدْ به التفضيل، شائع فى الكلام، قال تعالى: « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ » ثم لا نقول إنه خال عن الفائدة ، بل نفس التوكيد أعظم فائدة .

الوجه الرابع : وهو أقواها وأسلمها عن الاعتراض ، أن يريد تحريم القتل بها وكان مُسْتَحَقًّا ، حتى لو دخل كافر بغير أمان ، أو زان مُحْصَن ، أو من قتل إنسانا عَمْدًا عُدوانا ، لم يُقْتَل بها ، بل يُضَيَّق عليه حتى يخرج ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقول بعض أصحاب مالك ؛ وكذلك القتال أيضا لا يكون بقتل ، بل بالحصر والتضييق والمدافعة حتى يخرجوا منها ، ولا كذلك سائر البلاد ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: فإن أحد ترخَّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أى وقتله ابن خَطَل وغيره ، وقد عاذوا بالحرم ، فيقال لهم : إن الله عزّ وجل أَذِنَ لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ، فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ أن يَقتَدُوا به فى هذه الرُّخصة ، وأن يَعُدّ سببها تحقيقا لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذه الرُّخصة ، وما يحتجُّ به المخالف مما تضمنه الحديث « أن الحرم لا يُعيذ عاصيا » ، فذلك ليس من قوله صلى الله عليه وسلم، إنما هو من قول عمرو بن سعيد ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن يُتَّبَع ، وأحق ، والله أعلم .

الوجه الخامس : ذكره بعضهم ، هو دخوله إياها بغير إحرام .

قلتُ : وفيه نظر ، فإن من اضطرَّ إلى دخولها لقتال، فلا يبعد أن يجوز له ترك الإحرام في كل وقت ، فلا معنى للتخصيص حينئذ . وقوله « وإنما أُحِلَّتْ لى ساعة من نهار » : قال الخطَّابي : إنما أُحِلّ له في تلك الساعة إراقة الدماء ، إلا دمَ صيد وغيره مما حُرِّم بالحرَم ، من قطع شجر ، وتنفير صيد .

قلتُ : ويحتمل العموم كما تقدم تقريره ، فإن انتشار العسكر لايخلو من تنفير صيد ، ودوس خَلَى وقطعه ، وغير ذلك ، والعمد والخطأ فيه سواء ، وقد استدَل بهذا من قال : إن مكة فُتِحتْ عَنْوة . قوله «ولا يُعْضَدُ شجَرُها» : أى لايقطع ، والعَضْد : القطع . يقال : عَضَدْتُ الشجر أعْضِدُه ، بالكسر : قطعته . وقوله « ولا يُختَلَى خلاه » : أى يُقطَع كلؤه. والخلَى مقصور : الكلأُ الرَّطْب ، فإذا يبس فهو حَشِيش وهَشيم . واتفق العلماء على أن النهى فيما يَنْبتُ بنفسه ، مما جرت العادة منه أن ينبت بنفسه . فإن زال أحد القيدين ثار الخلاف بين أهل العلم . وجاء في بعض الروايات ولا يُخبَطُ شوْكه ، أى لا يُضْرَبُ بالعصا، لينكسر ويتساقط ورقه ، فتأكله الماشية . والخَبْط بالإسكان : المصدر ، واسم ذلك الورق الخَبَط ، بالتحريك . وقوله «ولا يُنفَّرُ صَيْدُه» أى لايصاح عليه فينْفِر . وقال عِكْرِمة : هو أن يُنَحِّيَه من الظِّلِّ إلى الشمس . وقد تقدم قوله هذا مُسْتَوْفى . وقال سفيان بن عُيَيْنة : معناه أن يكون الصيد فى ظل الشَّجَرة ، فلا يُنفَّر ليُجْلَس مكانه ويُسْتَظَلّ . ولا خلاف أنه لو نفَّرَه وسَلِم ، فلا جزاء عليه ، لكنه يَأْثَمُ بارتكابه النَّهْى ، فلو أتلفَهُ أو تلِفَ بتنفيره ، وجب جزاؤه .

وعن عطاء أنّ غُلاما من قريش قتل حمامة ، فأمره ابن عباس أن يَفْدِيَ عنها بشاة. أخرجه الشافعى وقال : وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر ونافع ابن عبد الحارث وسعيد بن المسيِّب وعطاء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما كل ماسِوَى حمام الحرم ففيه ثمنُه إذا أصابَه المُحْرِم. وفي رواية عنه : كل طيْر دون الحمام ، ففيه قيمته . أخرجهما البيهقى .

وعنه وسُئِل عن صيد الجرادِ فى الحرم ؟ فقال : لا ، ونَهى عنه . وقوله « ولا يُلتقطُ

لُقَطَتُهُ إلا من عرّفها . وفى رواية أبى هريرة : ولا تحِلّ ساقطته إلا لِمُنْشِد . قال أبو عُبيد إلا لمعرِّف . وفى رواية ابن عباس إلا من عرّفها، أما الطالب فيقال فيه ناشد، تقول نشدت الضالة ، أى طلبتها، وأنشدتها عرّفتها. هذا هو المشهور. وقيل: المنشد هنا الطالب، والناشد: المعرّف . وعند مالك حُكمُ اللقطة فى سائر البلاد واحد ، والحديث حجة عليه ، فإن معناه مُنْشِد أبدا ، لايقصد التملك ، و إلا لما كان فى التقييد به فائدة ، إذ فى سائر البلاد لايحِلُّ له التملك إلا بعد الإنشاد . وبقولنا قال غير واحد من العلماء . وعند مالك : الحديث محمول على المبالغة فى التعريف ، فإن الحاج يرجع إلى بلاده ، فلا يعود إلا بعد أعوام ، فتدعو الضرورة إلى إطالة التعريف ، أو على قطع وهْم من يظن أنه لايُحتاج إلى التعريف ، فإن الغالب أن الحَجيج إذا تفرقوا مُشرِّقين ومُغرِّبين ، وقد مَدّت المطايا أعناقها، لايُعرِّجون على شىء ، فلا فائدة فى التعريف . وقوله «إلا الإذْخِر»: هو بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين ، و بعدها راء مهملة ، نَبْت معروف طَيِّب الريح ، يُسَقَّفُ به البيوت فوق الخشب ، وهمزته زائدة ، واستثناء النبى صلى الله عليه وسلم يَدُل على أنه مما لم يُحرّم الله عزّ وجل ، وعلى أنّ من هذه المحرمات ما حرّم الله تعالى ، ومنها ما حرّم رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون الجميع مما حرّمه ، لكنه أعلم نبيّه صلى الله عليه وسلم بإباحة المحرمات عند الاضطرار ، ويكون حكمه فى هذا على التعيين باجتهاده صلى الله عليه وسلم. وقوله «لِقَيْنِهِمْ»، القَيْن الحدّاد والصائغ . وقوله « بخير النَّظَرَيْن » أى الوَلِىّ مخير بين أن يَفْدِىَ القاتل، و بين أن يَقْتُلَه . وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، و إحدى الروايتين عن مالك ؛ والرواية الأخرى عنه : «ليس له إلا القتل»، ولا يُجْبَر القاتل على دفع الدِّية . واحتج بقوله فى بعض الطرُق يُفادَى ، قال : وهذا لايكون إلا من اثنين يتراضيان و يصطلحان على ذلك ، لا إجْبارا . وقوله « اكتبُوا لأبى شاه » : دليل على تقييد العلم بالكتاب ، وقد اختلف علماء السلف فى إباحة ذلك ، فمنهم من كرهه ، ومنهم مَن أجازه، وهم الآخرون، ومنهم من كان يكتب، فإذا حفظ محا ، ثم وقع بعدُ الإجماع على جوازه ، وقد حثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبليغ ، وحذّر من الكذب عليه ، فإن لم يُكْتَب ذهب العلم . وأبو شاه : بفتح الشين المعجمة ، و بعدها ألف ثم هاء ، وهو مصروف ، والشاه : الملك .

٢ — ما جاء فى الرجل يرسل كلبه فى الحِلّ ، فيأخذُ فى الحرم ، أو بالعكس

عن عطاء أنه سُئل عنهما فقال : عليه الجزاء . أخرجه سعيد بن منصور .

٣ — ما جاء فيمن يمسك فى الحرم صيدا لمصلحة ، فيموت فى يده

عن عطاء وأتته امرأة فقالت : إنى رأيت حمامة من حمام الحرم ، وقد تَشَبَّكَ برجليها خيط ، فأخذتها لأنزع الخيط من رجليها ، فاضطربت فى يدى ، فماتت . فقال : ليس فيها شيء ، إنما أرادت الخير . أخرجه سعيد بن منصور .

وفى المسألة خلاف بين أصحابنا ، وهو جار فى نظيره من الإحرام .

٤ — ما جاء فى جواز التنفير بشرط سلامة العاقبة

عن مالك بن دينار قال : دخلت على مجاهد بيته فى مكة ، فرأيت فى يده سَعَفَة يطرد بها الحمام . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن نافع بن عبد الرحمن أن عمر دخل دار النَّدْوة ، فعلّق زاده ، فوقع عليه طائر ، فخاف أن ينجسه ، فطيره ، فنهشته حية ، فقال : أنا طيَّرته حتى نهشَتْهُ الحيَّة . فسأل من كان معه أن يحكموا عليه ، فحكموا عليه بشاة . أخرجه الشافعى .

فدَلّ على أن التنفير إنما جاز فى حديث مجاهد المتقدم آنفا ، بشرط سلامة العاقبة . وفى حديث عمر دلالة على نجاسة بول ما يؤكل لحمه .

٥ — ما جاء فيما يباح فى الحرم والإحرام

تقدم هذا الفصل وأحاديثه فى باب محظورات الإحرام .

٦ — ما جاء فى الصيد يُصاد فى الحل ، ثم يُدْخَل به الحرم

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم كرهوا أن يذبح الصيد الذى يُصَاد فى الحلّ فى الحرم .

وعن ابن عمر أنه قال : هو آمِن وكفارته على من قتله .

وعن عطاء مثله . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عطاء أنه سُئل عن صَيْد صيدَ فى الحِلّ، وذُبح فى الحَرَم . فقال : كان ابن عمر وابن عباس وعائشة يتقون ذلك . أخرجه أبو ذر .

٧ — حجة من أباح ذبحه وأكْلَه ، وأثبت المِلك فيه

عن أنس بن مالك قال : كان لأبى طلحة من أم سُلَيم ، ابن يقال له أبو عُمَيْر ، وكان صلى الله عليه وسلم يُضَاحكه إذا دخل ، وكان له نُغَيْر ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أبا عُمير حزينا ، فقال : ما شأن أبى عُمَيْر حزينا ؟ قالوا : يا رسول الله ، مات نُغَيْرُه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبا عُمير ، ما فعل النُغَيْر(١) .

وعن مجاهد أنه أكل من الصيد الذى أدخل الحرم حيا ، فى مرضه الذى مات فيه .

وعن عطاء أنه كان لايرى بأسا بما أدخل من الصيد الحرمَ مأسورا . أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

٨ — ما جاء فيمن أصاب حَدًّا ثم لجأ إلى الحرم

تقدم فى حديث أبى شُريح فى الفصل الأول، مايدل ظاهره على أنه يقام عليه الحدّ فيه.

٩ — حُجَّة من قال لا يُقام عليه الحد فيه

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : من أصاب حَدًّا ، وفى رواية : من أحدث حَدَثا فى غير الحرم ، ثم دخل الحرم ، فإنه لايُجالَس ولا يُبايَع ولا يُؤْوَى ، ويأتيه الذى يطلبه فيقول : أىْ فُلان ، اتقِ اللهَ فى دم فُلان، اخرُج من الحرم ، فإذا خرج منه أقيم عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لو وجدتُ قاتل عُمر فى الحرم ماهِجْتُه(٢) .

---

(١) هو تصغير النغر (بوزن مضر) ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغران (عن النهاية لابن الأثير) .

(٢) كذا وردت هذه اللفظة فى م ، ب . وفى الأزرق : ندهته . وشرحه ابن الأثير فى النهاية ، ونقله عنه صاحب اللسان : أى زجرته .

وعن الحسن وعطاء قالا : إذا أصاب المحرم حدًّا أُقيم عليه ، إلا القتل ، فإنه يُنتظر به حتى يفرغ من حجه ، ثم يُقتَل . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

١٠ — ما جاء فيما يجب فى قطع الشجرة الحِرْمِيَّة

عن عطاء أنه كان يقول فى المُحْرِم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم ، فعليه بَدَنة .

وعنه أنه قال : فى الدَّوحة بقرة .

وهكذا الحكم عندنا . ولعل إيجاب البدَنة فى الحديث الأول كان لمكان الإحرام .

وعنه أنه سُئِل عمن قَطَع من شجر الحرم . فقال : يستغفر الله عزّ وجل ، ولا يعود .

وعنه أنه كان يرخِّص من الحرَم فى القَصَب والشوك والسَّنَى. ولعل الذى قال فيه آنفا : يستغفر الله عزّ وجل ثم لايعود ، من هذا القسم ، لا من الأول .

وعنه أنه قال : لابأس أن يَجنِىَ الكَمْأة من الحرم .

وعنه : لابأس (١بالعِشْرِق والكَمْأة١) .

١١ — ما جاء فى حمل السلاح فى الحرم

عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايحِلّ لأحد أن يحمل السلاح بمكة . أخرجاه .

وهو محمول عند أهل العلم على حَمْله من غير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان حرب أو حاجة جاز ، وهو قول مالك والشافعى وعطاء .

١٢ — ما جاء فى احتكار الطعام فى الحرم

عن يَعلى بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتكار الطعام بمكة إلحاد فيها . أخرجه أبو داود .

(١—١) العشرق (كزبرج) : نبات ينفرش على وجه الأرض، عريض الورق، وليس له شوك ، تأكل منه المعزى. (تاج العروس). والكمأة : نبات ينقض الأرض، فيخرج كما يخرج الفطر، يأكله الناس والحيوان .

١٣ — ما جاء فى الإلحاد فيه

عن ابن عمر أنه أتى ابن الزُّبير وهو جالس فى الحِجْر . فقال : يابن الزُّبير ، إيّاك والإلحادَ فى حرم الله عزّ وجل ، فإنى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُحِلها رجل من قريش . وفى رواية : سيُلْحِد فيه رجل من قريش ، لو وُزِنت ذنوبه وذنوب الثَّقَلَين لوَزَنَتها ، فانظر ألا تكون هو . أخرجه أحمد .

قال أهل العلم : الإلحاد فى الحرم : القتل والمعاصى .

١٤ — ما جاء فى أجور رِباع مكة

عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ مكة حرم ، حرّمها الله تعالى ، لا يحِلّ بيع رِباعها ، ولا أجور بيوتها .

وعن ابن جُرَيج قال : أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز يَنْهَى عن كِراء بيوت مكة . أخرجهما سعيد بن منصور .

١٥ — ما جاء فى فضل مكة وحرمها ، وأنها خير أرض الله عز وجل

تقدم فى الفصل الأوّل من هذا الباب أحاديث تحريمها ، وفيها دلالة على فضلها .

وعن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لما عقرتْ ثمودُ الناقة ، وأخذتهم الصيحة ، لم يبق تحت أديم السماء منهم أحدٌ إلا أهلكته ، إلا رجلا واحدا كان فى حرم الله عز وجل ، فمنعه الحَرَم . فقالوا : من هو يارسول الله ؟ فقال : أبو رِغال ، أبو ثقيف ، فلما خرج من الحَرَم أصابه ما أصاب قومه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم .

وعن عبد الله بن عدىّ بن الحمراء ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته على الحَزْوَرَة من مكة ، وهو يقول لمكة : والله إنك لخير أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أُخرجت منك ماخرجت . أخرجه النَّسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه أبوحاتم بن حبان فى التقاسيم والأنواع ، وسعيد بن منصور فى سُننه . وذكره رَزِين عن الموطّأ من حديث أبى سَلَمة بن عبد الرحمن ، عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أره فى موطَّأ يحيى بن يحيى . وأخرجه أحمد فى المسند ، وقال: واقف بالحَزْوَرَة فى سوق مكة . وأخرج رَزِين أيضا عن ابن عباس، رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة وقف عند الحَزْوَرة، وقال : ما أطيبك من بلد ، وأحبَّكِ إلىّ ، ولولا أن قومى أخرجونى منك ماسكنت غيرَك . وعلّم عليه علامة الموطأ . ولم أره فى موطأ يحيى بن يحيى . وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه . وأخرجه أبو حاتم بن حِبَّان ، ولم يقولا : « حين خرج من مكة ، ووقف عند الحزورة » ، وذكرا باقيه .

والحَزْورة : الرابية الصغيرة ، والجمع الحزاور . وقال أبو موسى المَدينى : هو موضع بمكة ، عند باب الخياطين ، وهو بوزن قَسْوَرَة. وقال الشافعى: الناس يشدِّدون الحَزْورة والحُدَيْبِية، وهما مخففتان . حكاه ابن الأثير .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بالحَجُون ، وقال : إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله عزّ وجل ، ولو تُرِكْتُ فيكِ ماخرجت منك . أخرجه سعيد بن منصور .

والحَجُون : تقدم تفسيره فى فصل المنزل بمكة ، فى أول الباب الرابع عشر فى دخول مكة وما سُنَّ فيه .

وعنه قال : لما قَدِمنا مكة أتتِ الأنصار النبى صلى الله عليه وسلم ، فجلسوا حوله ، فجعل يقلّبُ بصره فى نواحى مكة ، وينظر إليها ويقول : والله لقد عرفتُ أنك أحبُّ البلاد إلى الله ، وأكرمها على الله ، ولولا أن قومى أخرجونى منكِ ماخرجت .

وعن كعب قال : اختار الله البلاد ، فأحبُّ البلاد إلى الله البلد الحرام .

وعن ابن إسحاق قال : حُدِّثنا أن قريشا وجدت فى الركن كتابا بالسُّريانية ، فلم يدرُوا ماهو حتى قرأه لهم رجل من اليهود ، فإذا فيه :

أنا الله ذو بكة ، خلقتُها يوم خَلَقْت السمواتِ والأرض ، وصوّرت الشمس والقمر ، وحَفَفْتهما بسبعة أملاك حُنَفاء ، ولا تزول حتى يزول أخشباها ، مباركٌ لأهلها فى الماء واللبن . أخرجهما صاحب مثير الغرام .

والأخشبان : الجبلان، وهما أبو قُبَيْس ، والجبل الذي يقال له الأحمر ، وكان يسمى الأعرف ، وهو الجبل المُشرِف وجهُه على قُعَيْقِعَان ، ومكة بين هذين الجبلين . واختلِف في سبب تسمية أبي قُبَيْس بذلك ، فقيل : إنه أول من نهض يبنى فيه رجل من مَذْحِج ، يقال له أبو قُبَيس ، فسُمى به . وقيل لأنه اقتُبِس منه الركن ، فَسُمِّيَ بذلك . والأول أصح . ذكره في مثير الغرام . وفى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على فضل مكة على المدينة ، وسيأتى الكلام فيه مُسْتَوْفًى فى فصل فضل المدينة ، إن شاء الله تعالى .

١٦ — ذكر أن الدجَّال لايدخل مكة

(أنا) شيخنا ابن المُقَيّر قراءة عليه بالمسجد الحرام ، قال : أنبانا أحمد بن المقرب ابن الحسين الكرخيّ البغدادى، قال:(أنا) أبوعبدالله الحسين بن على بن أحمدالبُرّي البيدار، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: (أنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن مُخلَّد البزّار، قال: أنا أبو الحسن عمر بن عليّ بن الحسن الشيبانى، قال: (أنا) محمد بن مسلمة بن الوليد بن عبد الملك، قال : (أنا) يزيد بن هارون، (ثنا) شُعْبةُ عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدَّجَّال لايدخُل مكة ؛ على كل نَقْبٍ من أنقابها مَلَكٌ شاهر سيْفَه . والله أعلم .

١٧ — ذكر ما جاء أن أهل مكة أهل الله عز وجل

رُوِى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا استعمل عَتّاب بن أَسِيدٍ على أهل مكةَ ، قال له : يا عتّاب ، أتدرى على من استعملتك استعملتك على أهل الله تعالى ، فاستوص بهم خيرا . يقولها ثلاثا .

وقال ابن أبى مُلَيْكة : كان أهل مكةَ فيما مضى يُلَقَّوْنَ ، فيقال لهم : يأهل الله ، وهذا من أهل الله .

وكان وهب بن مُنَبّه يَرْوِى أن الله عزّ وجل يقول : من آمَنَ أهل الحرم استوجب أمانى ، ومن أخافهم فقد أخفرنى فى ذمتى ، ولكل مَلِكٍ حِيازة ما حواليه ، و بطن مكة حوْزَتى التى اخترت لنفسى أنا الله ذو مكة ، أهلها جيرتى ، وجيران بيتى ، وعُمَّارُها وزُوَّارها

وفْدى وأضياف ، وفى كنَفى ، وأمانى ، ضامنون علىّ ، وفى ذمتى وجِوارى . ذكر جميع ذلك صاحب مثير الغرام .

وعن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غِلَظ القُلوب والجفا فى المشرق ، والإيمان فى أرض الحجاز . أخرجه أبو حاتم .

ويدخل فى هـذا أرض مكة والمدينة واليمامة ، ومخاليفها ، وجميع ماحُدِّد به الحجاز ، وسُمِّيت الحجاز به ، وهى ما كان بين نجد والغَوْر ؛ وسُمِّيت حِجازاً لأنها حَجَزَت بينهما . وقال الأصمعى : لأنها احْتَجَزَتْ بالحِرار الخمس ، منها حرّة سُلَيم ، وحرّة واقم . حكى ذلك الجوهرى .

١٨ — ذكر ما جاء فى أسماء مكة

سَمَّى الله تعالى مكة بخمسة أسماء : مكة ، وبكة ، والبلد ، والقَرْية ، وأم القُرَى . فأما مكة ففى قوله تعالى : « ببطن مكة » . وفى تسميتها بهذا الاسم أربعة أقوال :

أحدها : لأنها يؤمها الناس من كل مكان ، فكأنها تجذبهم إليها ، من قول العرب : امتكَّ الفصيل ما فى ضَرْعِ الناقة : إذا لم يُبْقِ فيه شيئا .

الثانى : لأنها تَمُكُّ مَنْ ظَلَمَ فيها ، أى تهلكه ، وأنشدوا :

يا مَـكَّةُ الفاجِرَ مُكِّى مكّا ولا تَمُـكِّى مَذْحِجًا وعَـكّا

والثالث : لجَهْد أهلها ، من قوله : تمَـكَّـكْتُ العَظْم : إذا أخرجتُ مُخَّه ، والتمكك الاستقصاء .

الرابع : لقلة الماء بها ، ولعله فيما تقدم آنفا .

وأما بكّة : ففى قوله تعالى : « لَلَّذِى بِبَكَّةَ » . قال الضحاك : مكة وبكة : اسمان للبلد . واحتج ابن قتيبة لتصحيحه ، فإن الباء تُبْدَلُ من الميم ، يقال سبَدَ رأسه وسَمَدَه : إذا استأصله ، وشر لازب ولازم ، والنَّبِيط والنميط : اسم موضع بالدهناء ، وأمر راتب وراتم ، وحُمَّى مُغْمِطة ومعبطة . وقد قيل بكّة بالباء : اسم للبقعة التى فيها الـكعبة ، قاله ابن عباس ، وذهب إليه مالك . وقيل : اسم لها ولما حول البيت ، ومكة اسم لما وراء ذلك ، قاله عِكْرمة . وقيل : إنها المسجد والبيت ، ومكة اسم للحرَم كله ، قاله الجوهرى .

وفى تسميتها بكّة ثلاثة أقوال :

أحدُها لازدحام الناس بها ، يقال : هم فيها يتباكُون ، أى يزدحمون . قاله ابن عباس.

والثانى : لأنها تبُكُّ أعناق الجبابرة ، أى تدقها ، وما قصدها جبّار إلا قصمه الله تعالى . قاله ابن الزُّبير .

والثالث : لأنها تضع من نخوة المتكبّرين . قاله اليزيدى . وأما تسميتها بالبلد فى قوله تعالى : « لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ » ، قال المفسّرون : أراد مكة . والبلد فى اللغة : صدر القُرى. وأما تسميتها بالقرْية فى قوله تعالى : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ... الآية » ، الإشارة إلى مكة ، فإنها كانت ذات أمن ، يأمن أهلها أن يُغارَ عليهم ؛ وكانوا أهل طمأنينة ، لايحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أوضيق ، والقرْية : اسم لما يجمع جماعة كثيرة من الناس ، من قولهم : قريت الماء فى الحوض : إذا جمعته فيه ، ويقال للحوض مِقراة . وأما تسميتها أمّ القرى فى قوله تعالى : « لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا » يعنى مكة . وفى تسميتها بذلك أربعة أقوال :

أحدها أن الأرض دُحِيَت من تحتها . قاله ابن عباس . وقال ابن قُتَيْبَة : لأنها أقدم الأرض .

والثانى : لأنها قِبلة يؤمها جميع الأمة .

الثالث : لأنها أعظم القُرى شأنا .

الرابع : لأن فيها بيت الله تعالى . ولما جرَت العادة أن بلد المَلِك و بيته مُقدّمان على جميع الأماكن ، سُمىَ أمًّا ، لأن الامّ متقدمة .

ومن أسمائها أيضا صلاحِ أيضا ، مثل قطَامِ . وقد تُصْرَف قال شاعرهم :

أبَا مطرٍ هَلُمَّ إلى صَـــلاحٍ ... فتَكْفِيكَ النَّدَامَى مِنْ قُرَيْشِ

ذكر ذلك الجوهرى .

١٩ — ذكر حدود الحرم

وحدُّهُ من طريق المدينة دون التنعيم ، على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال. وقال أبو محمد بن أبى زيد المالكى فى كتاب النوادر: هو إلى منتهى التنعيم أربعة أميال؛ ومن

طريق اليمن طرف أضاة، على ستة أميال ، وقال ابن أبى زيد : سبعة . ومن طريق الطائف على طريق عَرَفة ، من بطن نمِرَة ، على أحَدَ عشَر ميلا ؛ كذلك ذكره الأزرق . وقال ابن أبى زيد : على تسعة أميال . ومن طريق العراق على ثنية خَلّ بالمقطع ، على سبعة أميال ، كذلك ذكره الأزرق . وقال ابن أبى زيد ثمانية . ومن طريق الجعرانة على شِعْب آلِ عبد الله ابن خالد بن أسيد على تسعة أميال . ومن طريق جُدّة مُنْقَطَع الأعشاش، على عشرة أميال . وقال ابن أبى زيد : ومن طريق جُدّة إلى منتهى الْحدَيْبية ، على عشرة أميال . قال : قال مالك فى العُتْبِيّة : والْحدَيْبِيَة فى الحرم .

وأول من نَصَبَ حُدود الحَرَم إبراهيمُ عليه السلام، ثم إن قُرَيشا قلَعوها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال : اشتد عليك يامحمد ؟ قال : نعم . قال: أما إنهم سيُعيدونها . فرأى رجل منهم فى المنام قائلا يقول : حَرَمٌ أعزّكمُ الله تعالى به، فنزعتم أنْصابه ؛ الآن تَتَخَطَّفكم العرب . فأصبحوا يتحدّثون بذلك فى مجالسهم ، فأعادوها، فجاء جبريل عليه السلام، فقال: يامحمد، قد أعادوها. قال: أفأصابوا يا جبريل ؟ قال : ما وضعوا منها نُصُبا إلا بيد ملَك .

وعن الزهرى عن عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبة قال: نَصَب إبراهيم أنصاب الحرم، يُرِيه جبريلُ عليه السلام ، ثم لم تُحرّك حتى كان قُصَىّ فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم ، فبَعث عام الفتح تميمَ بن أسيد الخُزاعى ، فجَدّدها ، ثم لم تُحرّك حتى كان عمر بن الخطاب ، فبعث أربعة من قريش فجددوها : مَخْرَمة بن نَوْفَل ، وسعيد ابن يَرْبوع ، وحُوَيْطِب بن عبد العُزّى ، وأزهر بن عبد عَوْف ؛ ثم جددها معاوية ؛ ثم أمر عبدُ المَلك بتجديدها .

وقد ذكر فى سبب تجديد الحرم واختلاف حدوده . أربعة أوجه :

أحدها : ماروا سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال : لما هبط آدمُ عليه السلام خرّ ساجدا معتذرا ، فأرسل الله عزّ وجل إليه جبريل بعد أربعين سنة ، فقال : ارفع رأسك ، فقد قبلْتُ توبتك . فقال : يارب ، إنما أتلهّفُ على ما فاتنى من الطّواف بعَرشك مع ملائكتك ، فأوحى اللهُ عزّ وجل إليه : إنى سأنزل إليك بيتا ، أجعله قِبْلة ، فأَهْبَطَ الله

تعالى البيتَ المعمور، وكان ياقوتة حمراء تلتهب التهابا، وله بابان: شرقى وغربى، قد نُظِمت حيطانه بكواكب بِيض من ياقوت الجنة، فلما استقر البيت فى الأرض، أضاء نوره ما بين المشرق والمغرب، فنفرت لذلك الجن والشياطين وفزعوا، فرَقُوا فى الجو ينظرون من أين ذلك النور، فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه، فأرسل الله تعالى ملائكة، فقاموا حوالَى الحرم فى مكان الأعلام اليوم، فمنعتهم، فمن ثم ابتدأ اسم الحرم.

الوجه الثانى: ما رواه وهب بن منبه، أن آدم عليه السلام لما نزل إلى الأرض اشتد بكاؤه، فوضع الله له خيمة بمكة موضع الكعبة، وكانت الخيمة ياقوتة حمراء من الجنة، وفيها ثلاثة قناديل، فيها نور يلتهب من الجنة، وكان ضوء النور ينتهى إلى مواضع الحرم، وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملائكة، فكانوا يقفون على مواضع أنصاب الحرم، يحرسونه ويذودون عنه سكان الأرض من الجن، فلما قبض الله تعالى آدم رفعها إليه.

الثالث: رُوى أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت قال لإسماعيل: ابغنى حجرا أجعله للناس آية، فذهب إسماعيل ورجع ولم يأته بشىء، ووجد الركن عنده، فقال: من أين لك هذا؟ قال: جاء به من لم يَكِلنى إلى حجَرك، جاء به جبريل، فوضعه إبراهيم فى موضعه هذا، فأنار شرقا وغربا ويمنا وشاما. فحرم الله الحرم حيث انتهى إليه نور الركن وإشراقه من كل جانب.

الرابع: أن آدم عليه السلام لما أُهبِط إلى الأرض خاف على نفسه من الشياطين، فاستعاذ بالله، فأرسل الله تعالى ملائكة حَفُّوا بمكة من كل جانب، ووقفوا حواليها، فحرم الله تعالى الحرم حيث وقفت الملائكة. قال عبد الله بن عمر: والحرم حرام إلى السماء السابعة. وقال عطاء: كانوا يرون أن العرش على الحرم.

٢٠ — ذكر مَقْبَرَة الحرم

عن ابن مسعود قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على البيت يمت المقبرة، وليس بها يومئذ مقبرة، فقال: يبعث الله عز وجل من هذه البقعة، أو من هذا الحرم كله، سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا، وجوههم كالقمر ليلة البدر. وقال أبو بكر: يا رسول الله، من هم؟ قال: الغرباء. أخرجه أبو حفص المُلّا فى سيرته.

وعن حاطب بن أبي بَلْتَعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من مات بأحد الحرمين ، بُعث يوم القيامة من الآمنين . أخرجه الدارقطني وأبو بكر بن أحمد في كتاب المجالسة . وأخرجه أبو داود الطيالسي من حديث عمر ، ولفظه : من مات في أحد الحرمين ، بعثه الله من الآمنين يوم القيامة . وقد تقدم الحديثان في فصل استحباب الزيارة .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لمقبرة مكة : نعم المقبرة هذه .

وعن ابن عمر أنه قال : من قُبِر بمكة مسلما ، بُعِث آمنا يوم القيامة . أخرجهما الحافظ أبو الفرج .

٢١ — ذكر أعيان المدفونين في المسجد الحرام

تقدم في الباب الأول في فصل حج الأنبياء عليهم السلام طَرَف من ذلك .

وعن محمد بن سابط قال : مات هود ونوح وصالح وشعيب بمكة ، فقبورهم بين زمزم والحِجْر ، وكان النبي إذا هلكت أمّته لحق بمكة ، فيتعبد فيها ومن معه حتى يموت .

وعنه قال : ما بين المقام والركن وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا ، وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة .

وقال ابن إسحاق : لما تُوفي إسماعيل دفن في الحِجْر مع أمه ، يزعمون أنها فيه دفنت .

وعن صفوان بن أمية الجمحي [١] قال: حَفَر ابن الزُّبير الحِجْر، فوجد سفطا من حجارة خضر [٢] ، فسأل قريشا عنه ، فلم يجد عند أحد منهم علما ، فأرسل إلى أبي فسأله ، فقال : هذا قبر إسماعيل عليه السلام فلا تحركه . فتركه .

وعن عمر بن عبد العزيز قال : شكى إسماعيل إلى ربه حَرّ مكة ، فأوحى الله تعالى إليه : إني أفتح لك بابا من الجنة في الحجر ، يجْرى عليك منه الرَّوْح إلى يوم القيامة ، وفي ذلك الموضع توفي. قال خالد المخزومي: إن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي، وفيه قبره . أخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

وعن ابن الزبير أنه قال على المنبر : إن هذا المحدودب قبور عَذَارى بنات إسماعيل

---

(١) الذى فى أخبار مكة للأزرقى : صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحى ، وهو جد صفوان بن أمية بن عبد الله والمؤلف نقل عبارة الأزرقى .

(٢) كذا فى الأزرقى . وفى نسخة منه كما فى م ، ن : أخضر . وفى نسخة : خضر

عليه السلام ، يعنى مما يلى الركن الشامى من المسجد الحرام ، قال : وذلك الموضع يُسوَّى مع المسجد . فلا يَنْشَب أن يعود مُحْدودبا منذ كان . أخرجه الأزرقى فى كتاب مكة .

٢٢ — ما جاء فى فضل المسجد الحرام

عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى . وفى لفظ آخر : إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيلياء . أخرجاهما .

وقوله «لاتشد الرحال» إلخ : إنما خص هذه الثلاثة لفضلها على ماسواها ، فمن قال لله عَلَىَّ صلاة فى واحد منها على التعيين ، وهو فى غيرها ، فعليه إتيانه دون ماسواها ، فإنه إذا نذر أن يصلى فى بعض المساجد سواها ، فهو بالخيار ، إن شاء صلى فيه ، و إن شاء صلى فى غيره . وقال بعضهم لا يصح الاعتكاف إلا فى أحد هذه المساجد ، وعليه تأول الخبر ، وقوله : « مسجد الأقصى ، ومسجد الحرام » من إضافة الشيء إلى صفته ، كمسجد الجامع . وأما مسجد الكعبة ، فعلى قول من يقول المسجد الحرام هو الكعبة ، وسيأتى ، يكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه . ومسجد إيلياء : هو بيت المقدس ، وحكى فيه القصر ، واللام فيه مكسورة ، وفيه لغة ثالثة : إلياء ، بسكون اللام .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أى؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدركتك الصلاة بعدُ فصلِّ ، فإن الفضل فيه . أخرجاه .

فيه دلالة على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام آخر الوقت .

٢٣ — ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى ذلك أفضل من مئة صلاة فى هذا . يعنى مسجد المدينة . أخرجه أحمد فى المسند ، وابن حِبَّان فى التقاسيم والأنواع ، وأبو ذر فى منسكه ، وقال : إلا المسجد الحرام فإنه أفضل .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد يُجْمَع فيه بِخَمْس مِئَة صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاة فى مسجدى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى المسجد الحرام بمئة ألف صلاة. **أخرجه** ابن ماجه.

وعن الأرقم ، أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أين تريد ؟ فقال : أردت يا رسول الله هاهنا ، وأومأ إلى حيز بيت المقدس ، قال : مايخرجك إليه تجارة ؟ قال : لا . ولكن أردت الصلاة فيه. قال : فالصلاة هاهنا ، وأومأ بيده إلى مكة، خير من ألف صلاة هاهنا ، وأومأ بيده إلى الشام . **أخرجه أحمد** .

وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره ثلاثة آلاف صلاة ، وفى مسجدى ألف صلاة، وفى مسجد بيت المقدس خمس مِئة صلاة . هذا حديث غريب من حديث سعد بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء. والصحيح ما تقدم.

٢٤ — ما جاء فى بناء المسجد الحرام مختصرا

اعلم أن المسجد الحرام كان صغيرا ، ولم يكن عليه جدار ، وإنما كانت الدور محدقة به ، وبين الدور أبواب ، يدخل الناس من كل ناحية ، فضاق على الناس المسجد ، فاشترى عمر ابن الخطاب دورا، فهدمها وأدخلها فيه ، ثم أحاط عليه جدارا قصيرا . ثم وسع المسجد عثمانُ ابن عفان ، فاشترى من قوم ، ثم زاد ابن الزبير فيه ، واشترى دورا وأدخلها فيه . وأول من نقل إليه أساطين الرخام ، وسقفه بالساج المزخرف ، الوليد بن عبد الملك . ثم زاد المنصور فى شقه الشامى ، ثم زاد المهدى ، وكانت الكعبة فى جانب ، فأحب أن تكون وسطا، فاشترى من الناس الدور ووَسَّطها . ذكر ذلك كله الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام . وذكره الأزرقى مطولا مستوفى .

٢٥ — ما جاء فى إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله

عن ابن عباس قال : الحرم كله هو المسجد الحرام . **أخرجه** سعيد بن منصور وأبو ذر . وهو قول بعض أهل العلم ، ويتأيد بقوله تعالى : « والمَسْجِدِ الحَرَامِ الذى جَعَلْنَاهُ

لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وقوله تعالى : « سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وكان ذلك من بيت أم هانئ . وقال بعضهم : المسجد الحرام مسجد الجماعة ، ويتأيد بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام. والإشارة بمسجده إلى مسجد الجماعة ، فينبغى أن يكون المستثنى كذلك . وقال بعضهم : المسجد الحرام هو الكعبة خاصة . واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا ، واستدل بقوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وقال هذا القائل : لو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام لزمه فى البيت ، أو فيما فى الحجر منه ، والله أعلم . ويتأيد هذا القول بحديث ميمونة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الكعبة ، وبحديث أبى هريرة : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة . **أخرجهما** النسائى .

٢٦ — ما جاء فى فضل الصوم فى الحرم

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر له ، كُتِبَ له مِئة ألف شهر رمضان فيما سواه ، وكتب الله له بكل يوم وليلة عتق رقبة ، وبكل يوم حُملان فرس فى سبيل الله ، وفى كل يوم حسنة ، وفى كل ليلة حسنة . **أخرجه** ابن ماجه ، **وأخرج** نحوه الحافظ أبوحفص عمر بن عبد المجيد المَيَّانِشِى فى المجالس المكية ، ولفظه : من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره فصامه وقامه ، كُتِبَ له مِئة ألف شهر رمضان فى غيره ، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة ، وبكل يوم حُملان فرس فى سبيل الله عز وجل ، وله بكل يوم دعوة مستجابة .

وعن الحسن البصرى قال : صوم يوم بمكة بمئة ألف ، وصدقة درهم بمئة ألف ، وكل حسنة بمئة ألف . **أخرجه** صاحب مثير الغرام .

٢٧ — ما جاء فى تضعيف حسنات الحرم

عن زاذان قال : مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا شديدا ، فدعا ولده ، فجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من مكة ماشيا حتى

يرجع إلى مكة — يعنى فى الحج — كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مئة ألف حسنة . أخرجه أبو ذرّ وأبو الوليد الأزرقى .

وفيما تقدم من أحاديث مضاعفة الصلاة والصوم ، دليل على اطراد التضعيف فى جميع الحسنات، إلحاقا بهما ، ويؤيد ذلك قول الحسن المتقدم فى الفصل قبله ، ولم يقله إلا وله مستند فى ذلك. وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام فى فصل تضعيفه، الصلاة فى الحرم جميعه، لأنه عم التضعيف فى جميع الحرم؛ وكذلك حديث تضعيف الصوم عمه فى جميع مكة، وحكم الحرم ومكة فى ذلك سواء باتفاق ، إلا أن يخصّ المسجد بتضعيف زائد على ذلك ، فيقدر كل صلاة بمئة ألف صلاة فيما سواه، والصلاة فيما سواه بعشر حسنات، فتكون الصلاة فيه بألف ألف حسنة ، والصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بمئة ألف حسنة . ويشهد لذلك ظاهر اللفظ ، والله أعلم .

وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمئة ألف ، وحسنة مسجده : إما مسجد الجماعة ، وإما الكعبة على اختلاف القولين، بألف ألف[1] ؛ ويقاس بعض الحسنات على بعض ؛ أو يكون ذلك خِصِّيصَى للصلاة ، والله أعلم .

٢٨ — ذكر من قال تُضاعَف السيئة بمكة

عن مجاهد قال : تُضاعَف السيئات بمكة كما تُضاعف الحسنات .

وسئل أحمد بن حنبل : تُكتَبُ السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا ، إلا بمكة ، لتعظيم البلد .

وعن ابن مسعود : لو أن رجلا همّ بقتل رجل عند البيت وهو بعَدَن أَبْيَن ، أذاقه الله عزّ وجل فى الدنيا من عذاب أليم . أخرجه صاحب مُثير الغرام .

٢٩ — ذكر ما جاء فى منع القَصّ فى مسجد مكة

عن النضر أبى[2] لؤلؤة ، قال : رأيت ابن عمر أرسل إلى قاصّ فى المسجد الحرام ، فنهاه ، فلم يأته ؛ قال : فرأيت ابن عمر أخذ شيئا[3] فرماه به ، وقال : قال الله عز وجل : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . لا تشغل الناس عن طوافهم . أخرجه أبو ذرّ .

(١) كذا فى ن . وفى م : بألف الألف .
(٢) فى م : ابن .   (٣) فى م : شيئا بيده .

٣٠ — ذكر ما جاء فى كراهية النوم فيه

عن أبى البلاد ، قال : نمت خلف المقام فاحتلمت ، فسألت ابن عباس ، فقال : أمّا أن تجعله مَقِيلا أو مَبِيتا فلا . أخرجه سعيد بن منصور .

٣١ — ذكر ما جاء فى التوسعة فيه

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا بأس بالنوم فى المسجد ، يعنى الحرام . أخرجه أبو ذرّ ، وأخرجه علىّ بن الجَعْد عن سفيان بن سعيد ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٣٢ — ذكر الجوار بمكة ، ومن أحبه ومن كرهه

عن سهل بن عبد الله ، قال : كان عبد الله بن صالح رجلا له سابقة جليلة ، وكان يفر من الناس من بلد إلى بلد ، حتى أتى مكة ، فطال مُقامه بها ، فقلت له : لقد طال مقامك بها . فقال لى : لِمَ لا أقيم بها ، ولم أر بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد ، والملائكة تغدو فيه وتروح ؟ وإنى أرى فيه أعاجيب كثيرة ، وأرى الملائكة يطوفون به على صُوَر شتى ، مايقطعون ذلك ، ولو قلت لك كل مارأيت ، لصَغُرت عنه عقول قوم ليسوا بمؤمنين . فقلت له : أسألك إلّا أخبرتنى بشىء من ذلك ؟ فقال : مامن ولىّ لله عزّ وجل صحَّت ولايته ، إلا وهو يحضر هذا البلد[1] فى كل جمعة ، ولايتأخر عنه ، فمُقامى هاهنا لأجل من أراه منهم ، ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن القاسم جبلى ، وقد جاء ويده غَمِرة ، فقلت: إنك قريب عهد بالأكل ، فقال لى : أستغفر الله ، فإننى منذ أسبوع لم آكل ، ولكن أطعمت والدتى ، وأسرعت لألحق صلاة الفجر ، وبينه وبين الموضع الذى جاء منه سبعمِئة فرسخ . فهل أنت مؤمن ؟ فقلت : نعم . فقال : الحمد لله الذى أرانى مؤمنا موقنا . أخرجه صاحب مثير الغرام .

وقوله «غَمِرة»: هذا إنما يقال فى اللحم خاصة ، قال ابن الأعرابى : تقول العرب: يدى من الوحَل : لَثِقة ، ومن اللحم : غَمِرة ، ومن السمك : صَمِرة ، ومن اللبن والزبد : وَضِرَة[2] ،

(١) فى م : البيت .
(٢) فى ه : شنْرة ، وفى م : سبرة ، ولعلهما تحريف عما أثبتناه .

ومن العجين : رَدِغَة(١) ، ومن الدم : سَطِلَة وسَلِطَة ، ومن البَرْدِ : صَرِدة ، ومن الحمأة : ثَعِطَة(٢) ، ومن الأُشْنان : قَضِضة(٣) ، ومن المداد : ومِدة(٤) ، ومن الماء : بَلِلَة ، ومن البَزْر والنفْط : نَمِسَة ونَسِمة ، ومن الزعفران : رَدِعة ، ومن المِسْك : عَبِقة .

وعن جابر، أنه أقام بمكة فى أخواله بنى سهم سبعة أشهر. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن إبراهيم قال : كان الاختلاف إلى مكة أحبَّ إليهم من مجاورة البيت .

وعن الشّعبى، قال : لم يكن أحد من المهاجرين والأنصار يقيم بمكة. ذكرهما سعيد.

وعن سعيد بن المسيّب ، أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم : ارجع إلى المدينة ، فإنا كنا نسمع أن ساكن مكة لايموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحِلّ ، لما يستحل من حُرْمتها . ذكره ابن الصلاح فى منسكه .

وكره أبو حنيفة الجِوار بمكة . ووجْه الكراهية خوف المَلَل ، وقلة الاحترام ؛ لمداومة الأنس بالمكان ، وخوف ارتكاب ذنب هنالك ، فإن المعصية ليست كغيرها ، وتهييجا للشوق بسبب الفراق. قال أبو عمرو الزَّجّاجىّ : من جاور بالحرم وقلبه متعلق بشىء سوى الله

---

(١) من الردغ ومثله الرزغ ، وهو الوحل الكثير والطين ؛ وهو مناسب لمعنى العجين . وفى ه ، م : درخة ، ولم نجده بهذا المعنى فى المعاجم.

(٢) الثعط : اللحم المتغير والجلد إذا أنتن . وفى م : ومن الحاد درة . وفى ه ذرطه ، وكلاهما تحريف .

(٣) كذا فى ه . والقضض : الذى أصابه التراب . وفى م : صصه ، ولعل اللفظين محرفان عن قضئة . يقال : قضئ السقاء والقربة : إذا عفن وفسد .

(٤) يقال : ليلة ومدة ، أى ذات لثق وندى يجىء من جهة البحر إذا ثار بخاره . وهذا المعنى قريب من معنى البلل الذى يصيب اليد من المداد . وفى م ، ه : وحدة . ولعله تحريف عما أثبتناه — أقول : قد وقع التحريف فى كثير من هذه الالفاظ التى نقلها المؤلف من كلام ابن الأعرابى ، ومنها طائفة فى الألفاظ الكتابية للهمذانى ، وطائفة فى فقه اللغة للثعالبى ، وأخرى فى جواهر الألفاظ لقدامة بن جعفر ، وفى أكثرها وقع التحريف . وقد أحس بذلك القدماء أنفسهم ؛ قال الثعالبى فى فقه اللغة فى فصل تقسيم الآثار على اليد ، من الباب الثالث عشر : « هذا فن واسع المجال . مما روى عن الفراء وابن الأعرابى واللحيانى وغيرهم ، من قولهم : يدى من كذا ، فعلة » ، ثم زاد الناس عليه ألفاظا كثيرة ، بعضها على القياس ، وبعضها على التقريب ، وقد كتبت منها ما اخترته ، واطمأن إليه قلبى » الخ . وقد عرضت ما أورده المؤلف هنا على معاجم اللغة ، فوجدت بعضه صحيحا ، وبعضه لم يصح ، إما لتحريف اللفظ ، وإما لخفاء مأخذه من اللغة وغموضه .

تعالى ، فقد ظهر خسرانه . ولم يكره المجاورة أحمد بن حنبل فى خلق كثير ، وقالوا : إنها فضيلة ، وما يُخاف من ذنب ، فيقابل بما يُرجى لمن أحسن من تضعيف الثواب .

وقد نزل بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وخمسون رجلا ، نذكرهم على حروف المعجم :

الأسود بن خَلَف ، إياس بن عبد ، بُدَيل بن وَرْقاء ، بُسْر بن سفيان ، تميم بن أسد ، حارث بن هِشام ، حُجير بن أبى إهاب ، الحكَم بن أبى العاص ، حُوَيْطِب ، خالد بن أسيد ، خالد بن العاص ، خُوَيْلِد بن خالد ، خويلد بن صخر ، سَمُرة بن المؤذن ، سُهَيل بن عمرو ، شَيبة بن عثمان ، صفوان بن أمية ، ضِرار بن الخطاب ، عامر بن واثلة ، عبد الله بن حُبْشِىّ ، عبد الله بن الزُّبير ، عبد الله بن السائب ، عبد الله بن السعدى ، عبد الله بن أبى ربيعة ، عبد الرحمن بن أبْزَى ، عبد الرحمن بن صفوان ، عتاب بن أسِيد ، عُتبة بن أبى لهب ، عثمان بن طلحة ، عثمان بن عامر(١) : أبو قحافة ، عُقْبة بن الحارث ، عِكْرمة بن أبى جهل ، علقمة بن الفَغْواء ، عَمرو بن بَعْكَك ، عمرو بن أبى عَقرب(٢) ، عُمير بن قتادة ، عياش بن أبى ربيعة ، قيس بن السائب ، كُرز بن علقمة ، كَلَدَة بن الحنبل ، كَيسان(٣) ، لَقِيط ، مِحْرَش ، مُسْلِم ، مُطيع ، المُطَّلِب ، معتّب ، المهاجِر ، نافع بن عبد الحارث ، النضر بن الحارث ، يعلى بن أمية . وممن عرف بكُنيَته ولم يعرف له اسم : أبو جمعة ، أبو سَبْرة ، أبو عبد الرحمن الفِهْرى(٣) . فهؤلاء أربعة وخمسون استوطنوها .

وقد جاور بها جابر بن عبد الله ؛ وكان عبد الله بن عُمر يقيم بها .

---

(١) فى ن : عتيق أبو قحافة .

(٢) عمرو بن أبى عقرب ليس له صحبة ، وإنما هو تابعى ، سمع من عتاب بن أسيد (الإصابة لابن حجر) .

(٣ — ٤) ذكر المؤلف أسماء هؤلاء الأعلام ، ولم يميز كلا منهم عما يمنع الاشتراك فى الاسم . ولا نريد التطويل بذكر ما يتعلق بكل واحد منهم ، ونكتفى بالاشارة إلى المظان الآتية ففيها مقنع : الاستيعاب ، فى معرفة الأصحاب ، لأبى عمر بن عبد البر . وأسد الغابة ، فى معرفة الصحابة : لابن الأثير . والإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر .

وقد جاور بها من كبراء التابعين جم غفير؛ و بلغ من تعظيم بعضهم أنه كان لا يقضى حاجته بالحرم .

ومات بها من الصحابة : الحارث بن عوف . أبو واقد الليثى . ويُعَدّ فى أهل المدينة ، وجاور بمكة سنة ، وتُوُفِّى بها ، ودفن فى مقبرة المهاجرين . وحَبَّة بن بَعْكَك أبو السَّنابل . وحبيب بن عَدِىّ ؛ قتله كفار قريش بمكة وصلبوه بالتَّنْعيم . سعد بن خولى ، و يقال ابن خولة أيضا ، ورد فى الصحيح أنه مات بمكة . وقال ابن سعد قُتِل شهيدا يوم أحد ، وكذلك ذكره الحافظ أبو عُمر . سَمُرة بن مِعْيَر ، أبو محذورة(١) ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . عبد الرحمن بن أبى بكر ، مات فجأة بجبل يقال له الْحُبْشِىّ ، بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين والتشديد ، قريب من مكة ، قاله ابن الأثير . وقال الحافظ أبو عُمر : على عشرة أميال من مكة . وقال شيخنا الصاغانى : على ستة أميال . وقال الجوهرى : جبل بأسفل مكة ، وحُمل على أعناق الرجال إلى مكة ، فدُفن بها . عبد الله ابن الزبير بن العوام ، قتل بمكة ، ودفن جسده بها ، وحُمِل رأسه إلى المدينة ثم إلى خراسان. عبد الله بن كُرَيز ، توفى بمكة ودفن بعرفات . عبد الله بن عمر(٢) ، دفنَ بفخ ، وقيل بحائط أم حرمان . قلت : ولعله عند فخ ، جمعا بينهما . عبد الله بن قيس : أبو موسى الأشعرى ، على موضع على ميلين من الكوفة . عتاب بن أسيد ، ولاه النبى صلى الله عليه وسلم إمارة مكة بعد الفتح ، ومات بها يوم مات أبو بكر الصديق ، وعثمان بن طلحة بن أبى طلحة . عثمان ابن عامر : أبو قحافة ، توفى بمكة بعد أبى بكر بستة أشهر وأيام . عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، مات بمكة . محمد بن حاطب بن الحارث . المِسْوَر بن مَخْرَمَة بن نوفل . وهب ابن عبدالله . أبو جُحَيفة ، وهو ممن عُرف بكنيته . أبو الطُّفَيل : عامر بن واثلة ، وهو ممن عرف بكنيته ، وهو آخر من مات من الصحابة . سعيد بن يربوع ، قيل مات بمكة ، وقيل : مات بالمدينة وهو الأشهر . وعبد الله بن عمرو بن العاص على خُلْف فى موضع وفاته .

فيُسْتَحَبّ لمن زار مقابر مكة أن يقصد زيارة هؤلاء المعدودين ، وأن يسلم عليهم ، والله أعلم .

---

(١) الصحيح أن اسم أبى محذورة . أوس ، وأن سمرة أخوه (انظر الإصابة) .

(٢) فى م : مات بمكة ودفن . . . الخ .

٣٣ — ما جاء فى ذكر أماكن بمكة وحواليها ، يُسْتَحَبُّ زيارتها والصلاة والدعاء فيها رجاء بركتها

وهى ثمانيةَ عَشَرَ موضعا

الأول : الموضع الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عقيل بن أبى طالب قد استولى عليه زمن الهجرة ، فلم يزل بيده وبيد ولده حتى باعوه لمحمد بن يوسف أخى الحجاج ، فأدخله فى داره التى يقال لها البيضاء ، ثم تعرَّفت بدار ابن يوسف ، ولم يزل ذلك البيت كذلك حتى حَجَّت الخيزُران جارية المهدىّ ، فجعلته مسجدا يصلَّى فيه ، وأخرجته من الدار إلى الزُّقاق الذى يقال له زقاق المولد .

الثانى : دار خزيمة ؛ كان مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولدت فيه خديجة أولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه تُوُفِّيت ، ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيه حتى هاجر ، فأخذه عَقيل ، ثم اشتراه منه معاوية وهو خليفة ، فجعله مسجدا يُصَلَّى فيه ، ويعرف اليوم بمولد فاطمة ، وهو أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام .

الثالث : مسجد فى دار الأرقم بن أبى الأرقم التى عند الصفا ، ويُعرف اليوم بدار الخيزُران ، كان النبى صلَّى الله عليه وسلم مستترا فيه فى بدء الإسلام ، وله أيضا فضل كثير ، وكان به اجتماع من أسلم من الصحابة ، وبه أسلم عمر بن الخطاب وحمزة وغيرهما ، ومنه ظهر الإسلام .

الرابع : مسجد بأعلى مكة عند أول الردم ، وعند بئر جُبير بن مُطعِم : يقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، ويعرف اليوم بمسجد الراية .

الخامس : مسجد بأعلى مكة أيضا ، يقال له مسجد الجِنّ ، ويقال له مسجد البيعة ؛ يقال إن الجن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك .

السادس : مسجد بأعلى مكة ، يقال له مسجد الشجرة ، مقابلَ مسجد الجن ، يقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم دعا شجرة كانت فى ذلك المسجد ، فأقبلت تخد الأرض ، حتى وقفت بين يديه ، ثم أمرها فرجعت .

السابع : مسجد بأعلى مكة أيضا عند سوق الغنم ، يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح .

الثامن : مسجد بأجياد ، وفيه موضع يقال له المتّكأ ، يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكأ هنالك .

التاسع : مسجد على جبل أبى قُبَيْس ، يقال له مسجد إبراهيم .

العاشر : مسجد بذى طُوًى ، نزل هنالك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج ، تحت شجرة فى موضع المسجد .

الحادى عشر : مسجد العقَبة ، حيث بايع صلى الله عليه وسلم الأنصار .

الثانى عشر : مسجد الجِعْرانة ، أحرم صلى الله عليه وسلم من هنالك بعُمرة .

الثالثَ عَشَر : مسجد التنعيم ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يُعْمِر عائشة منه .

الرابعَ عَشَر : مسجد الكَبْش بمِنًى ، فُدِى إسماعيل أو إسحاق بكبش هنالك .

الخامسَ عَشَر : مسجد عن يمين الموقف ، وهو غير المسجد الذى يصلى فيه الإمام بعرفة.

السادسَ عَشَر : مسجد الخَيْف ، وقد تقدم ذكره مُسْتوفًى فى باب عمل أيام منى .

السابعَ عَشَر : مسجد بقرب مسجد الخَيْف من يَمانِيِّه ، يعرف بمسجد المرسَلات ، فيه نزل على النبى صلى الله عليه وسلم سُورَة : والمرسَلات .

الثامنَ عَشَر : غار جبل حِراء ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه .

التاسعَ عَشَر : غار جبل ثَوْر ، اختفى فيه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .

* * *

ومما يقرب و يناسب ذكره بعد ذكر المسجد الحرام ومتعلقاته ، ذكر الطائف، وتحريم صيد وَجّ واديها ، لقربها منه .

٣٤ — ذكر فضل الطائف

وهو على مرحلتين من مكة .

عن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له يوم القيامة من أمتى ، أهل المدينة وأهل الطائف . أخرجه الحافظ ابن الحافظ، أبو محمد القاسم بن علىّ بن عساكر الدمشقىّ.

تُوُفِّىَ بها عبد الله بن عباس ، وبُنِىَ عليه مسجد . وقيل توفى بها أيضا عبد الله بن عمرو ابن العاص .

٣٥ — ذكر ما جاء فى تحريم صيد واديها، وهُو وَجّ ، وهو على مرحلتين من مكة

عن الزبير قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لِيَّة ، حتى إذا كنا عند السِّدْرة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرَف القَرْن الأسود حَذْوَها ، فاستقبل نَخِبا ببصره ، ووقف حتى اتفق الناس كلهم ، ثم قال: إن صيد وجّ وعِضاهَه حرام[1] محرم . وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصاره لثقيف . أخرجه أحمد وأبو داود .

ولِيَّة ، بكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف: موضع قبل الطائف، كثير السِّدْر. ونَخِب، بفتح النون،وكسر الخاء المعجمة[2] : واد بالطائف ، وقيل:هو وادبأرض هُذَيل . ووَجّ ، بفتح الواو وتشديد الجيم: قيل هوأرض الطائف نفسه ، سمى بوَجّ بن عبد الحق[3] من العمالقة . وقد جاء فى حديث: أن وَجّا مقدس . وتحريمه يحتمل أن يكون على وجه الحِمَى له ، وعليه العمل عندنا ؛ ويحتمل أن يكون حرمه فى وقت ثم نُسِخ .

والقَرْن: جبيل صغير ، ورأسه مشرف على وَهْدة .

٣٦ — ذكر ما جاء فى فضل المدينة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللّهمّ اجعل بالمدينة ضِعْفَىْ ماجعلته بمكة من البَرَكة . أخرجاه .

---

(١) كذا فى النهاية لابن الأثير . وفى ط ، م ومعجم ما استعجم للبكرى : حرم .
(٢) فى معجم البكرى بسكون الخاء .
(٣) كذا فى معجم البلدان ، وفى معجم ما استعجم للبكرى وتاج العروس للزبيدى : الحى .

والمدينة: فَعيلة ، من قولهم مَدَنَ بالمكان : إذا أقام به ، وقيل: الميم زائدة، وهى مَفْعِلَة من دِنْتُ : أى ملكْتُ، يقال : دان فلان بنى فلان : أى مَلَكهم .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قدمنا المدينة ، وهى وَبِئَة ، فمرض أبو بكر ، فكان إذا أخذته الحمى يقول :

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أهْلِهِ   والمَوْتُ أدْنى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال يقول :

ألا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أبيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِى إذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مَجَنَّةٍ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لى شَامَةٌ وطَفِيلُ

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لَقُوا ، قال : اللّهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللّهم صحّحْها ، وبارك لنا فى صاعِها ومُدِّها ، وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفة. قال : فكان المولود يُولد بالجُحْفة ، فما يبلغُ حتى تصرعَه الحمى . **أخرجاه** .

شرح — الإذخر : نبت معروف . والجليل : الثُّمام ، وقيل : الثُّمام إذا جل وعظم . ومَجنة : موضع بأعلى مكة، على أميال ، كان يقام للعرب بها سوق ؛ و بعضهم يكسر ميمها ، والفتح أكثر ، وهى زائدة. وشامة وطَفيل: قيل : جبلان مشْرِفان على مجنة ؛ وقيل : عينان عندها ، والأول أشهر . والمعروف عند العرب اليوم أن شامة وطفيل: جبلان على مرحلتين وأكثر من مكة ، فى وجهة اليمن . قال ابن الأثير : و بعضهم يقول شابة ، بالباء الموحدة ، وهوجبل حجازى . وصحح هذا الوجه شيخُنا رضى الدين الحسن الصاغانى اللغوى . والجُحْفة : كانت دار اليهود ، وقد تقدم شرحها فى باب المواقيت .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحية إلى جُحْرها . **أخرجاه** .

شرح — قوله «ليأرز» : أى ينضم و يجتمع .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة كالكِير تنفى خَبَثَهَا ، وتَنْصَعُ طيبَها . **أخرجاه** .

شرح — قوله : وتَنصع طِيبها : أى تخلصه ، وشىء ناصع : أى خالص ، وأنصع : أظهر مافى نفسه ، ونَصَعَ الشىء ينصَعُ : إذا ظهر وبان . ويروى ويَنْصَع طِيبُها ، على إسناد الفعل إلى الطيب ، أى يظهر . ويروى بالباء الموحدة ، والضاد المعجمة ؛ وكذلك ذكره الزمخشرى ، وقال : هو من أبضعه بِضاعة إذادفعها إليه ، أى أن المدينة تعطى ساكنها طيبتها ، والمشهور بالنون والصاد المهملة ، وقد روى بالضاد والخاء المعجمتين ، وبالحاء المهملة ، من النضح ، وهو رش الماء ، والنضخ بالمعجمة أكثر منه .

وعن السائب بن خَلاد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخاف المدينة ظلما أخافه الله عز وجل ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يَقْبَلُ الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدْلا . **أخرجه أحمد** .

وعن سعد بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المدينة مشتبكة بالملائكة ، على كل نَقْب منها مَلَكان يحرسانها ، لايدخلها الطاعون ولا الدَّجَّال ، من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء . **أخرجه أحمد** .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها ، لايدخلها الطاعون ولا الدجال .

وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يَقرَبُها الدجّالُ ولا الطاعون إن شاء الله تعالى .

وعن أبى سعيد قال : يأتى الدَّجّال ، وهو مُحرَّمٌ عليه أن يدخل نِقاب المدينة ، فينزل بعض السِّباخ التى تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل ، وهو خير الناس، أو من خيار الناس ، فيقول : أشهد أنك الدَّجّال الذى حَدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فيقول الدجال : أرأيتم إن قَتَلْتُ هذا ثم أحييته ، هل تشكُّون فى الأمر ؟ فيقولون : لا .

فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ، ما كنتَ فيكَ أشد بصيرة منى اليوم . فيريد الدجّالُ أن يقتله ، فلا يُسَلَّطُ عليه . أخرج الثلاثة البخارى .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أوحى إلىّ : أىَّ هؤلاء نزلتَ فهى دار هجرتك : المدينة ، أو البحرين ، أو قِنَّسْرِين .

وعن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له يوم القيامة من أمتى ، أهل المدينة وأهل الطائف . أخرجهما الحافظ أبو محمد القاسم بن علىّ بن عساكر فى كتاب « فضل المدينة » .

وعن مَعْقِل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة مهاجَرِى ، فيها مَضْجَعى ، وفيها مَبْعثى ، حَقِيقٌ على أمتى حفظُ جيرانى ما اجتَنَبُوا الكبائر ؛ مَن حَفِظهم كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ، ومن لم يحفظهم سُقِى من طِينة الخبال . قيل لمعقل : ماطينة الخبال ؟ قال : عُصارة أهل النار . أخرجه أبو عمرو بن السَّماك وصاحب مثير الغرام .

وعن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شمَّاس ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غُبار المدينة شِفاء من الجُذام . أخرجه صاحب مثير الغرام .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كل البلاد افتُتِحَت بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن ، وهى مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحل أزواجه ، فيها قبره .

وكان مالك بن أنس يقول فى فضل المدينة : هى دار الهجرة والسنة ، وهى محفوفة بالشهداء ، واختارها الله عزّ وجل لنبيه ، فجعل قبره بها ، وفيها روضة من رياض الجنة ، وفيها مِنْبَر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧ — ذكر تسميتها طابة وطَيْبة

عن البَرَاء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمى المدينة يَثْرِبَ فليستغفر الله عز وجل ، هى طابة ، هى طابة . أخرجه الإمام أحمد .

قال الأزهرى : كره ذكر التَّرْب ، لأنه فساد فى لسان العرب .

وعن جابر بن سَمُرة قال : كان الناس يقولون: يَثْرِب والمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عزّ وجل سماها طابة . أخرجه مسلم[(١)] .

وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها طَيبة ، وإنها تنفى الخَبَث كما تنفى النار خَبَثَ الفضة . [أخرجه مسلم]

٣٨ — ذكر ما جاء فى تحريم حَرَم المدينة ، والحث على الصبر على لأوائها ، وكراهية الخروج منها

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أحرم مابين لابَتَى المدينة : أن يُقْطَع عِضَاهُها أو يُقتَل صَيْدُها . وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لايَدَعُها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها خيرا منه ، ولا يَثْبُت أحد على لأوائها وجَهْدها ، إلا كنتُ له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة .

وفى آخر : ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذَوْبَ الرَّصاص ، أو ذوبَ الملح فى الماء . أخرجه مسلم .

وعن أبى سعيد الخُدْرِىّ رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى حرمت مابين لابَتَيِ المدينة، كما حرم إبراهيم مكة. قال: ثم كان أبوسعيد يأخذ[(٢)] أحدَنا فى يده الطير ، فيأخذُه فيرسله . وفى رواية: إنى حرمت المدينة مابين مأزِمَيها ألا يُهَراق فيها دمٌ ، ولا يُحْمَلَ فيها سلاح ، ولا يُخبَطَ فيها شجرة إلا لِعَلَف . وفى رواية : من حديث أنس إنى أحرم مابين جبليها . وفى رواية من حديث على : المدينة حَرَم من عَيْر إلى ثور . أخرجه الخمسة الشيخان .

---

(١) زادت م هنا حديثا آخر رواه مسلم عن سمرة بن جندب ، وتفسيرا لطابة وطيبة ، والمدينة ، ولم تذكر ن شيئا منه . ولعل المؤلف أضرب عنه بعد تسويده .

(٢) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة : « يجد » .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتي المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ترتع مابين لابتيها ماذعرتها ، وجعل حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى . أخرجاه .

وعن علىّ عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المدينة : لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا من أشادبها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره . أخرجه أحمد وأبو داود .

وعن يحنّس مولى الزبير، أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة ، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت : إنى أردت الخروج ياأبا عبدالرحمن ، اشتدعلينا الزمان . فقال لها عبد الله: اقعدى لكاع ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايصبرُ أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة . أخرجه مسلم. وأخرجه الترمذى ، ولفظه : أن مولاة له أتته ، فقالت : اشتد علىّ الزمان ، وإنى أريد أن أخرج إلى العراق ، فقال : فهلاّ إلى الشام أرض المنشر ؟ واصبرى لكاع ، ثم ذكر بنحوه . وأخرجه مالك بنحو ما أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُفتح الشام ، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسّون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . أخرجه مسلم .

وعن عدى بن زيد قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ ناحية من المدينة بريدا بريدا ، لايخبط شجره ولا يعضد، إلا مايساق به الجمل . أخرجه أبو داود .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يهش هشا رفيقا . أخرجه أبو داود .

شرح أحاديث هذا الفصل جميعها :

قوله : مابين لابتى المدينة : تثنية لابَة ، واللابة : الأرض ذات الحجارة السود ، وجمعها لُوَب ولابَات ولَاب ، قال ابن حبيب : هى الحرّتان: الشرقية والغربية ، وللمدينة حرتان ؛ حرة بالقِبْلة ، وحرّة بالجُرُف ، ويرجع كلها إلى الحرتين: الشرقية والغربية ، لاتصالها بهما ؛ ولذلك جمعها صلى الله عليه وسلم فى اللابتين ، وقد ردهما حسان حرة واحدة لاتصالها، فقال:

لنا حَرّةٌ مأْطُورةٌ بجبالها بَنَى العِزُّ فيها بَيْتَه فَتَأَثَّلَا

ومعنى مأطورة : أى معطوفة لاستدارتها ، فيكون معنى لابتى المدينة : أى طرفاها . وقوله صلى الله عليه وسلم «لايُقْطَع عِضَاهها ولايُقْتل صيدها» : نص فى تحريم الصيد، وقطع الشجر. والعِضاه: كل شجر له شوك، واحدها: عِضاهةٌ وعِضَهَةٌ وعِضَهٌ [وعِضَةٌ (١)]، كالطلح والعوسج. وقد حكى الخطابى وغيره أن قطع مثل هذا الشجر ممنوع، لما فيه من الضرر . وفى حديث علىّ وأبى سعيد ، مايدل على جواز الاحتشاش للعَلَف ، قال الشافعى : ولا خير فى الاحتشاش ؛ لأن الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُختلى الكَلأ، إلا الإذخر، على ماتقدم فى حرم مكة ، وفى حديث علىّ أيضا . والاختلاء : الاحتشاش .

قلتُ : والحديث نص فى الجواز، والقول به أولى، ويطّرد فى الحَرَمين ؛ إذ لافرق من جهة التحريم ، ويُحمَل المطلَق فى ذلك على المقيَّد ، ويكون الاختلاء المحرّم لا الاحتشاش . واللَّأواء : شدة الجوع ، ويحتمل أن يعود ذلك إلى كل مايشتد معه سكناها ويُسْتَضَرُّ به . وقوله «شهيدا أوشفيعا» : ليست « أو » هنا للشك ، خلافا لمن ذهب إليه ؛ إذ قد رواه جابر وأبو هريرة ، أو أبو سعيد وسعد بن أبى وقاص وأسماء بنت عُمَيْس بهذا اللفظ ، ويبعد اتفاق الكل ، واتفاق روايتهم على الشك ، ووقوعه بصيغة واحدة ؛ بل الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله كذلك؛ فيكون «أو» للتقسيم ، ويكون صلى الله عليه وسلم شفيعا لبعض أهل المدينة، وشهيدا لبعضهم ، إما شهيدا للطائعين شفيعا للعاصين ، أو شهيدا لمن مات فى حياته ، شفيعا لمن مات بعده ، أو غير ذلك مما الله أعلم به . وهذه الشفاعة والشهادة خِصِّيصَى زائدة على

(١) زيادة عن لسان العرب .

الشفاعة لكافة المذنبين ، وعلى الشهادة لكافة الأمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء ، فيكون فى تخصيصهم زيادة منزلة . وقد يكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شهيدا وشفيعا بالشفاعة العامة . وإن جعلنا « أو » للشك ، كما ذهب إليه بعضهم، فإن كانت اللفظة الصحيحة الشهادة،فلا إشكال، إذ هى زائدة على الشفاعة المدّخرة، وإن كانت الشفاعة ، فاختصاص أهل المدينة بها يدل على أنها شفاعة أخرى ، غير التى لإخراج أمته من النار ، إما لزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أوغير ذلك . وقوله : إنى حرّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة : هذا حجة لنا ولمالك على أن المدينة حرَم ، خلافا لأبى حنيفة ، وحجته أنه تعم به البلوى ، فلا يقبل فيه خبر الواحد . وجوابه أنه اشتهر عند أهل النقل ، واتفقوا على صحته ، فوجب العمل به كحرم مكة . قال البيهقى : زَعَمَ المخالف أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ، لتألفها طيورها ، كما نهى عن هدم آطام المدينة ، وقال : إنها زينة المدينة . قال : والنهى عندنا للتحريم ، حتى تقوم دلالة ثابتة على التنزيه دون التحريم . وقوله فى حديث عامر بن سعد ، وهو أوله : « لايدعها أحد رغبة عنها إلاأبدل الله ...» إلى آخره ، ذهب بعضهم أن هذا مخصوص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم ، وقال آخرون : هو عامّ أبدا ، وهو الأظهر ، لقوله فى الحديث الآخر : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابنَ عمه وقريبَه : هَلُمَّ إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذى نفسى بيده ، لايخرج أحد منها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه ؛ ألا إن المدينة كالكِير تخرج الخبَث ، لاتقوم الساعة حتى تَنْفِىَ المدينة شرارها ، كما ينفِى الكِير خبَثَ الحديد. أخرجه مسلم . وهذا مخصوص بالمستوطن بها ، والله أعلم .

قوله : « أذابه الله فى النار » : هذه الزيادة ترفع إشكال الأحاديث التى وردت ولم يُذْكر فيها ، وأن هذا حكمه فى الآخرة ؛ ويمكن أن يُراد بذلك من أراد هذا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فيضمحلّ كيده كما يضمحل الرَّصاص فى النار . أو يكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا ، فلا يُمْهَل ، ويذهب ملكه عن قريب ، كما هلك مسلم ابن عُقْبة مُنصَرَفه عنها ، ثم هلك يزيد الذى أرسله على أثره . وقوله فى حديث أبى سعيد

« ما بين مَأْزِميها » : تقدم شرح المأزمين فى فصل الإفاضة من عرفة . وقوله فى حديث علىّ : « ما بين عَيْر إلى ثور » : هكذا رُوِىَ فى الصحيح . قال شراح الحديث : وقد أخبرنى الشيخ الثقة الصدوق الحافظ العلامة المسند : أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع البصرى، المجاور بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن حِذاء أُحُد عن يساره جبلا صغيرا ، يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين تلك المواضع ، وما فيها من الجبال ، فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثَوْر، وتواردت أخبارهم على تصديق بعضهم بعضا ، فعلمنا بذلك أن ماتضمنه الخبر من ذكر ثَوْرٍ صحيح ، وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته، ولعدم سؤالهم وبحثهم عنه ؛ ومما يؤيد ذلك التحديدُ فى الرواية الأخرى بأحد ، وهمامتقاربان، فحُدَّ تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وهذه فائدة جليلة ، نفع الله تعالى من نفع بإفادتها ، والله أعلم .

ولا يُعْرَف بالمدينة جبل يقال له ثَوْرٍ ، وإنما ثور بمكة ، وفيه الغار الذى استخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر ، وفى بعض الروايات : مابين عَيْرٍ إلى أحد . وأحد : جبل معروف بالمدينة ، فيكون ثور غلطا من الراوى ، وإن كان الأشهر فى الرواية والأكثر . وقيل المراد به : الجبل الذى بمكة ، والمعنى أنه حرم بالمدينة مثل تحريم مابين عَيْر وثور بمكة ، على حذف المضاف ، وليس هذا بشىء ؛ لأن عَيْرا لايُعرف بمكة أيضا ، وإنما هو جبل معروف بالمدينة إلى ناحية العَقيق ، ينْظُر من طريق الرُّكْبان والمُشاة(١) .

هذا آخر كلام من وقفت على كلامه من شراح الحديث .

وقوله «إلا من أشاد بها» : أى أشاع ، يقال: أشاده وأشاد به : إذا أشاعه ورفع ذكره . وفيه دلالة على التسوية بين الحرمين فى حكم اللُّقَطة وحمل السلاح . وقوله «يَبُسُّون»: يقال : بسست الناقة وأبسستها: إذا سقتها وزجرتها وقلت لها: بِس بِس بفتح الباء وكسرها . وقوله : « يُهَشُّ هَشًّا » : أى يُنْثَرُه نَثْرا لينا ، تقول هششت الورق أهشه هشا إذا خبطته بعصًا ليتحاتَّ ، وهذا نصٌّ فى جواز أخذ الورق للعَلَف ، وإنما أمره بالهش قصرا له على إباحة الورق ، ومنعه من الخَبْط ؛ لأنه يكسر الأغصان ، والله أعلم .

---

(١) انظر تحقيقنا للفظ « ثور » فى معجم ما استعجم لأبى عبيد البكرى : (ج ١ صفحة ٣٤٨ — ٣٥٠) طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٥ .

٣٩ — ما جاء فيما يجب فى قتل صيده وقطع شجره

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطهُ ، فسَلَبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال : مَعاذ الله أن أرد شيئا نَفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَأبى أن يرد عليهم . أخرجاه .

وعنه أنه وجد[1] رجلا يصيد فى حرم المدينة ، الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلبه ثيابَه ، فجاء مواليه إليه فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم ، وقال: من وجد[1] أحدا يصيد فيه فَلْيَسْلُبه ثيابه[2] ، ولا[3] أرد عليكم طُعْمَةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه . أخرجه أحمد وأبو داود .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شىء، وقال : من قطع منه شيئا فلمن أخذه سَلَبُه . أخرجه أبو داود .

احتج بهذه الأحاديث من حرم صيد المدينة ، وقطع شجرها ، وسَلْب القاتل والقاطع لم يقل به أحد بعد زمان الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم . وقد تظاهرت الأخبار فى تحريم المدينة . روَى ذلك عبد الله بن زيد ورافع بن خَديج وجابر وسعد وأنس وأبو هريرة وعلىّ وأبو سعيد وسهل بن حُنَيف ، كل هؤلاء روى عنهم مسلم؛ وقد أخرج غيره عن غيرهم.

٤٠ — ما جاء فى فضل مسجد المدينة والصلاة فيه

تقدم حديث : لاتُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، والكلام عليه فى فضل المسجد الحرام .

وعن أبى سعيد أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذى أُسّس على التقوى، قال : مسجدكم هذا ؛ مسجد المدينة . أخرجه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفانى الله عز وجل لأخرجَنّ فَلَأصَلِّيَنّ فى بيت المقدس، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت

(١) فى سنن أبى داود المطبوع بالقاهرة : « أخذ » فى الموضعين . (٢) ساقطة من السنن .
(٣) فى سنن الترمذى : « فلا » .

ميمونةَ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسى فكلى ماصنعت ، وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة . **أخرجه** مسلم .

وقد رُوِى ذلك من حديث الأرقم بن أبى الأرقم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولفظه : قال : قلت : يارسول الله ، إنى أريد أن أخرج إلى بيت المقدس . قال : فِلمَ ؟ قلت : للصلاة فيه . قال : الصلاة هنا أفضل من الصلاة هناك بألف مرة . **أخرجه** أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ، وإن مسجده آخر المساجد . **أخرجاه** .

وقد روى مالك من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنا خاتم الأنبياء ومسجدى آخر المساجد ، أحق أن يُزار ، وتركب إليه الرواحل ، صلاة فى مسجدى هذا ... الحديث . **أخرجه** أبو الفرج فى مثير الغرام .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلّى فى مسجدى أربعين صلاة كُتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبرئ من النفاق . **أخرجه** أحمد .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدى ، فرِجْل تكتُبُ له حسنة ، ورِجْل تحُطُّ عنه خطيئة ، حتى يرجع . **أخرجه** أبو حاتم ، وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن الخارج من منزله يريد مسجد المدينة من أى بلد ، تُكتَبُ له بكل خطوة حسنة ، وتُحَطُّ عنه بالأخرى سيئة ، إلى أن يرجع إلى بلده .

والحديث الأول حجة على من قال : المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قُباء ، وقول ميمونة للتى نذرت أن تصلّى فى مسجد بيت المقدس حجة لنا ؛ على أن المكى والمدنى

إذا نذر الخروج إلى بيت المقدس والصلاة فيه ، لايلزمهما ذلك ؛ لأن مكانهما أفضل . وقوله «إلا المسجد الحرام» : اختُلِف في المراد بهذا الاستثناء ، فعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدى ، ويدل عليه ماتقدم فى فصل فضل المسجد الحرام ، فى حديث أبى حاتم وغيره ، وعلى هذا فتكون مكة أفضل من المدينة . وقال عِياض : أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده ، ثم اختلفوا فى أيهما أفضل ؛ فذهب عمر وبعض الصحابة إلى تفضيل المدينة ، وهو قول مالك وأكثر المدنيين ، وحملوا الاستثناء فى قوله صلى الله عليه وسلم : إلا المسجد الحرام، على أن مسجدى يفضله بدون الألف ، وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل مكة ، وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك ، وإليه ذهب الشافعى ؛ ودليله ماتقدم ، وزيادة أبى حاتم وغيره ترد ماذهبوا إليه من التأويل . وما احتجوا به من قوله صلى الله عليه وسلم : أخرجْتَنِى من أحبّ البقاع إلىّ ، فأسكنّى فى أحب البقاع إليك ، محمول على أنه أراد أحب البقاع بعد مكة ، بدليل حديث النسائى وابن حِبان المتقدم فى فصل فضل مكة ؛ فإنه دلّ على أنها أحب أرض الله إلى الله . على أن الحديث نفسه لا دلالة فيه ؛ لأن قوله : فأسكنى فى أحب البقاع ، هـذا السياق يدل فى العرف على أن المراد به بعد مكة ، فإن الإنسان لا يسأل ما أخرج منه ، فإن قال : «أخرجتنى فأسكنى» : يدل على إرادة غير المخرَج منه ، وتكون مكة مسكوتا عنها فى الحديث .

[٤١ — ذكر آداب زيارته صلى الله عليه وسلم][(١)]

فمنها أن يُكثِر من توَجُّهه إلى زيارته صلى الله عليه وسلم ، من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرَمها وما يَعرف بها، زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، ويسأل الله أن ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم ، وأن يقبلها منه .

ومنها أن يغتسل الزائر قبل الدخول ، وأن يلبس أحسن ثيابه .

---

(١) ما بين المعقوفين : زيادة عن م وحدها .

ومنها أن يستحضر فى قلبه حينئذ شرف المدينة ، وأنها أفضل أرض الله تعالى بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضل على الإطلاق ، وأن الذى قصده ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيرُ الخلائق أجمعين .

ومنها أن يكون دخوله إلى المسجد من باب جبريل عليه السلام ، ويبدأ بتحية المسجد عند أول دخوله ، ثم يأتى القبر ويقف أمامه ، فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم على ضجيعيه رضى الله عنهما ، ثم يأتى من جهة رأسه ، فيقف للدعاء خاشعا متواضعا مجتهدا فى الإخلاص ، حسن الظن بالله تعالى ، جميل المعتقَد فى الإجابة .

وقد رُوى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .

وعن مالك أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ثم إن كان أحد قد وصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، أو فلان ابن فلان يسلم عليك يارسول الله ، أو نحو هذا من العبارات .

ومنها ألّا يُطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ، بل لايجوز ذلك ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بدارة القبر ، قال الحَليمى وغيره : قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه ، كما يبعد منه لو حضره فى حياته صلى الله عليه وسلم .

وينبغى ألّا تفوته صلاة مكتوبة مع الجماعة فى مسجده ، مدة إقامته فيه .

وينبغى أن يعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولو يوما واحدا ، وكذلك يفعل فى المسجد الحرام ، والأولَى أن يكون بقرب البيت فى الحِجْر ، فى القدر الذى فيه من البيت] .

٤٢ — ما جاء فى فضل صلاة الجمعة بالمدينة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها . أخرجه صاحب مثير الغرام .

٤٣ — ما جاء فى فضل الصوم بها

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر رمضان فيما سواه . أخرجه الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام.

وهـذا دليل على أن حسنات المدينة أجمع مضاعفة بألف ، كما أن حسنات مكة بمئة ألف .

٤٤ — ما جاء فى ذكر بناء مسجد المدينة مختصرا

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن ، وسقفه بالجريد ، وعَمَده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر ، و بناه على بنائه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللَّبِن والجَريد ، وأعاد عمده خَشَبا . ثم غيَّره عثمان ، وزاد فيه زيادة كبيرة ، و بنى جداره بالحجارة المنقوشة والقِصَّة ، وجعل عَمَده من حجارة منقوشة ، وسقَفَه بالسَّاج . أخرجه البخارى . وذكر غيره أن عمر جعل أساطينه من لَبِن ونزع الخَشَب .

عن ابن عمر قال: إن الناس كثروا فى عهد عمر، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، لو وسعت فى المسجد . فقال له عمر : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى أريد أن أزيد فى قبلة مسجدنا مازدت فيه . وزاد عمر فى القبلة إلى موضع المقصورة ، وكان بين المنبر و بين الجدار الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدر ماتمر شاة ، فأخرج إلى موضع المقصورة اليوم ، وأدخل عمر فى هـذه الزيادة دار العباس بن عبد المطلب وهبها للمسلمين .

وعن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: لما ولى عثمان بن عفان سنة أربع وعشرين، كلمه الناس أن يزيد فى مسجدهم ، وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة ، حتى إنهم ليصلون فى الرحاب، فشاور فيه عثمان أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجمعوا على أن يهدمه و يزيد فيه، فأصبح عثمان، فدعا العمال، و باشر ذلك بنفسه ، وكان رجلا يصوم الدهر، و يصلى

الليل ، وكان لا يخرج من المسجد ، وأمر بالقِصَّة أن تعمل ببطن نخل ، وكان أول عمله فى ربيع الأول سنة تسع وعشرين ، وفرغ منه حين دخلت السنة لهلال المحرم سنة ثلاثين، فكان عمله فى عشرة أشهر .

وعن خارجة بن زيد قال : زاد عثمان فى قبلة المسجد ، ولم يزد فى شرقيه ، وزاد فى غربيه قدر أسطوانتين ، وبناه بالحجارة المنقوشة والقِصَّة وعُسُب النخل والجريد ، وبيَّضه بالقِصَّة ، وزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعا . ثم لم يزد أحد فيه شيئا إلى زمن الوليد ابن عبد الملك ، فأمر عمر بن عبد العزيز بالزيادة فيه ، وبعث إلى صاحب الروم يطلب إليه أن يعينه بعمال وبفُسَيْفِساء ، فبعث إليه بأربعين من الروم ، وأربعين من القِبط ، وبعث إليه بأربعين ألف مثقال ذهبا ، وقيل ثمانين ألفا ، وبعث إليه بفُسَيْفِساء ، فهدم عمر ابن عبد العزيز المسجد ، وأخمر النُّورة التى تعمل بها الفسيفساء سنة، وعَمِل الأساس بالحجارة ، والجدار بالحجارة المطابَقة والقِصَّة ، وجعل عَمَد المسجد من حجارة حَشْوها عَمَدُ الحديد والرصاص ، وكان طوله مِئتى ذراع ، وعرضه فى مقدمه مِئتين ، وفى مؤخره ثمانين ومئة ، ثم لم يزد فيه أحد شيئا إلى أيام المهدى، فأمر بالزيادة ، وزيد فيه مِئة ذراع من ناحية الشام ، ولم يزد فى القبلة ، ولا فى الشرق والغرب ، والله أعلم . ذكر الأكثر من هذا الحافظ المحب ابن النجّار، وذكر غيره الأقلّ ، والله أعلم .

٤٥ — ما جاء أن الفضل الثابت لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت لما زيد فيه

عن ابن عمر قال : زاد عمر بن الخطاب فى المسجد من شاميه ، وقال : لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن أبى هُريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو بُنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى . وكان أبو هُريرة يقول : ظهر المسجد كقعره . وروى غيره مرفوعا أنه قال : هذا مسجدى ، وما زيد فيه فهو منه ، ولو بلغ صنعاء كان مسجدى .

ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادى، يعرف بالمحب ابن النجّار فى « الدرة الثمينة ، فى أخبار المدينة » .

٤٦ — ما جاء فى فضل المِنبر، وفضل ما بينه و بين القبر

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتى ومِنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى . أخرجاه .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين منبرى إلى حُجْرتى روضة من رياض الجنة ، وإن مِنبرى على تُرْعة من تُرَع الجنة . وفى رواية من حديث عبد الله بن زيد : ما بين هذه البيوت — يعنى بيوته — إلى منبرى روضة من رياض الجنة . أخرجهما أحمد .

وعن أم سَلَمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قواعد منبرى رواتب فى الجنة . أخرجه أحمد .

شرح — قوله «ما بين بيتى ومنبرى روضة» : يحتمل أن يكون ذلك الموضع ينتقل بعينه إلى الجنة ، و يحتمل أن يريد أن العمل فيه بطاعة الله تعالى يكون سببا لنيل ذلك . كذلك ذكره الخطّابى . وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر قريبا ، وقال عن بعض العلماء : لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك ، شبه ذلك الموضع بالروضة ؛ لكرم ما يجتنى فيه ، و إضافه إلى الجنة ، لأنها تؤول إلى الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : الجنة تحت ظلال السيوف ، وكما قال : الأمُّ باب من أبواب الجنة ؛ يريد أن بِرَّها يقود المسلم إلى الجنة ؛ ومثل هذا معلوم فى لسان العرب . قال الطبَرىّ : و بيته : قبره . وقد جاء فى بعض الطرق : ما بين قبرى ومنبرى ، وقيل بيته : مسكنه . وقوله :«ومنبرى على حوضى ، وعلى تُرْعة من تُرَع الجنة » : قيل يحتمل أن منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ، وهو الأظهر ، وعليه أكثر الناس . وقيل إن هناك مِنبرا على حوضه ، وعلى تُرْعة من تُرَع الجنة . وقيل إن قَصْدَ مِنبَرِه والحضورَ عنده لملازمة الأعمال الصالحة يُورِد [صاحبه][1] الحوض ، و يوجب الشربَ منه ، و يوجب الترعة من ترع الجنة . والتُّرعة : الروضة على مكان مرتفع ، والله أعلم .

---

(١) زيادة من شرح النووى على صحيح مسلم .

٤٧ — ما جاء فى فضل الموت بالمدينة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنى أشفع لمن يموت بها . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : اللهم ارزقنا قتالا فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك . أخرجه البخارى .

وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما على الأرض بقعة أحبّ إلىّ أن يكون قبرى بها منها ، ثلاث مرات ، يعنى المدينة . أخرجه رزين ، وعلم عليه بعلامة مالك .

وعن أبى سعيد مولى المهرىّ ، أنه جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرّة ، فاستشاره فى الجلاء من المدينة ، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله ، وأخبره أنْ لا صبر له على جَهْد المدينة ولأوائها ، فقال له : ويحك ، لا آمرك بذلك ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصبر أحد على لأوائها فيموتَ ، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ، إذا كان مسلما . أخرجه مسلم .

وفى رواية : أن مولى المهرىّ قال له : إنى كثير العيال ، وقد أصابتنا شدة ، فأردت أن أنقل عيالى إلى بعض الرِّيف ؟ فقال أبو سعيد : لا تفعل ، الزم المدينة ، فإنا خرجنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم : أظن أنه قال : حتى قدمنا عُسْفان ، فأقام بها ليالى ، فقال الناس : ما نحن هاهنا فى شىء ، وإن عِيالنا لخُلُوف ، ما نأمن عليهم . فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا الذى يبلغنى من حديثكم ؟ والذى أحلف به ؛ أو والذى نفسى بيده ؛ لقد هممْتُ ، أو إن شئتم — لا أدرى أيتهما قال — لآمرنّ بناقتى أنْ تُرْحَل ، ثم لا أحُلُّ لها عُقْدة حتى أقدَم المدينة . والذى نفسى بيده ، ما من المدينة شِعْب ولا نَقْب إلا وعليه ملكان يحرسانها ، حتى تقْدَموا إليها ، ثم قال للناس : ارتحلوا . فارتحلنا ، فأقبلنا إلى المدينة ، فوالذى نحلف به أو يُحْلَف به ، ما وضعنا رحالنا ، حين دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبد الله ابن غَطَفان ، وما يهيجهم قبل ذلك شىء . أخرجه مسلم .

وقد تقدم فى الباب التاسع والثلاثين ، فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث حاطب بن أبى بَلْتعة : من مات فى أحد الحرمين بُعِث من الآمنين يوم القيامة .

٤٨ — ذكر ماجاء فى البَقِيع، وهو مقبُرَة المدينة، وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أهله

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتى منه ، يخرج من آخر الليل إلى البَقيع، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتُوعَدُون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد . أخرجه مسلم .

وعنها قالت : لما كانت ليلتى التى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عندى ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرَف إزارِه على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رَقَدْت ، فأخذ رداءه رُوَيدا ، وانتعل رُوَيدا ، وفتح الباب رُوَيدا ، فخرج ثم أجافه رُوَيدا ، فجعلت درعى فى رأسى ، واختمرت وتقنعت إزارى ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرْول فهرولت ، فأحضرَ فأحضرْت ، فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائشة حَشْيًا رابية ؟ قالت : قلت : لاشىء . قال لتُخْبِرِنّى أو ليُخبِرَنّى اللطيف الخَبير . فأخبرته ، قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى . قلت : نعم . فلَهَزنى فى صدرى لَهْزة أوجعتنى ، ثم قال : أظننت أن يَحيف الله عليك ورسوله؟ قالت : قلت : مهما يَكْتُمِ الناسُ يَعْلَمْهُ الله عز وجل، قال : نعم . قال : فإن جبريل أتانى حين رأيت ، فنادانى فأخفاه منك ، فأجبته، فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك، وخَشِيت أن تستوحشى ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع ، فتستغفر لهم . قالت : قلتُ كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدِمين منا والمستأخِرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون . أخرجه مسلم .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أول من تَنْشَقُّ عنه الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتِي أهل البقيع ، فيحشرون معى ، ثم أنتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين . أخرجه أبو حاتم وصاحب مثير الغرام .

وعن نافع قال : حدثتنى أم قيس بنت مِحْصَن قالت : لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدى فى سكة المدينة ، ما هى إلا نخل ، مابها بيت ، حتى انتهى إلى بقيع الغرقد ، فقال : يا أم قيس . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . قال : ترين هذه المقبرة ؟ قلت : نعم ، يارسول الله . قال : يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر ، يدخلون الجنة بغير حساب ؛ فقام رجل فقال : يارسول الله ، وأنا ؟ قال : وأنت . وقام آخر فقال : وأنا ؟ قال : سبقك بها عُكَّاشة . أخرجه الحافظ أبو محمد القاسم بن علىّ ابن عساكر فى فضائل المدينة .

وتستحب زيارة من فى البقيع والمقابر التى أضيفت إليه من الصحابة : قبر إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنده عثمان بن مظعون ، وقبر العباس ، وعنده قبر الحسن ابن علىّ ، وقبر فاطمة عليهما السلام إلى جانبه ، على اختلاف فيه ، وقبر عَقيل بن أبى طالب ، وقبر صَفِيَّة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقُبور أمهات المؤمنين ، وقبر عثمان بن عفان بُحش كوكب ، وهو مضاف إلى البقيع ، وأسفل منه قبر فاطمة بنت أسد ، أم علىّ بن أبى طالب ، ممن اشتهر وعرف قبره ، ومن خفى قبره من المهاجرين والأنصار أكثر ، فلينو زيارة من فى تلك المواضع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذُكِر من مات بالمدينة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحن نوردهم على حروف المعجم :

حرف الألف : الأرقم بن أبى الأرقم . أسامة بن زيد . أسعد بن زرارة . أسيد بن حُضَير .

حرف الباء : بُسْر بن أرطاة بن أبى (١) أرطاة ، واسم أبى أرطاة عُمير بن عُوَيمر . البَرَاء بن مَعْرور ، مات قبل مَقْدَم النبى صلى الله عليه وسلم بشهر . ابنه بشر ، بالشين

---

(١) كذا فى الاستيعاب . وقال ابن حبان : من قال ابن أبى أرطاة ، فقد وهم (الإصابة) .

المعجمة ، أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة ومات مكانه . وقيل : مرض سنة ومات .

حرف الجيم : جابر بن عبد الله ، جبار بن صخر ، جُبَير بن مُطْعِم .

حرف الحاء : حمزة بن عبدالمطلب ، الحارث بن خُزَيمة الأنصارى ، حاطب بن أبى بَلْتعة ، الحسن بن علىّ بن أبى طالب ، حَكيم بن حِزام ، وعاش مِئة وعشرين سنة ، ستين جاهليا وستين مسلما . حُوَيطِب بن عبد العُزَّى ، عاش أيضا مِئة وعشرين سنة .

حرف الخاء : خَبَّاب أبو يحيى مولى عُتْبة بن غَزْوان ، ذكره الصاغانى .

حرف الراء : رُكانة بن عبد يزيد .

حرف الزاى : زيد بن ثابت ، زيد بن سهل : أبو طلحة الأنصارى ، وقيل إنه ركب البحر فمات ، فدفن بجزيرة .

حرف السين : سعد بن مالك أبو سعيد الخُدْرِىّ . سعد بن مُعاذ ، رُمِى بسهم يوم الخندق فمات به . سعد بن مالك بن وهب ، وهو ابن أبى وقَّاص ، مات بقصره بالعقيق ، وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ، ودُفِن بالبَقيع . سعيد بن زيد ، تُوُفِّى بالعقيق ، وحمل إلى المدينة ، وقيل : توفى بالكوفة ، ولا يصحّ . سعيد بن يربوع ، وقيل توفى بمكة . سهل بن وهب بن البيضاء . سهل بن سعد الساعدى ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

حرف الصاد : صُهَيب بن سِنان .

حرف العين : عبد الله بن عثمان : أبو بكر ابن أبى قُحافة ، عُمر بن الخطّاب . عثمان بن عفان . عثمان بن مظعون ، وهو أول من دفن بالبقيع ، وهو فَرَط المسلمين . عبد الرحمن بن عوف . العباس بن عبد المطلب . عبد الله بن صخر : أبو هريرة الدَّوْسى [1] ، وقيل توفى بالعقيق . عبد الله بن جعفر بن أبى طالب . عبد الله بن أُنَيس بن السَّكَن ،

(١) الأصح : أن اسم أبى هريرة : عبد الرحمن بن صخر (انظر الإصابة) .

عبد الله بن سَلام . عبد الله بن عبد الاسد . أبو سَلَمَة زوج أم سَلَمَة . عبد الله بن عَتِيك الأنصارىّ . عبد الله بن عمرو بن قيس[1] ، وهو ابن أم مكتوم . عبد الله بن كعب بن عمر الأنصارى ، وقيل توفى بالقادسية ، وبالمدينة أصح . عبد الله ابن مسعود . عمر بن أبى سَلَمَة . عمرو بن أمية الضَّمْرى . عمرو بن حِزام . عُوَيمر بن ساعدة .

حرف القاف : قتادة بن النعمان .

حرف الكاف : كعب بن عُجْرة . كعب بن عمرو أبو اليسر . كلثوم بن الهدْم ، كِناز بن الحُصين أبو مَرْثَد الغَنَوى .

حرف الميم : مالك بن أوس ابن الحدثان . مالك بن التَّيِّهان أبو الهيثم ، وقيل مات بغيرها . مالك بن ربيعة : أبو أُسِيد الساعدىّ . محمد بن مَسْلَمة بن خالد. مَخْرَمة بن نوفل . مِسْطَح بن أُثاثة ، مَسْلَمَة ابنُ مُخَلَّد . مُعاذ بن عَفْراء .

حرف النون : نوفل بن الحارث بن عبد المطلب . نوفل بن معاذ بن عُروة .

وممن عرف بكنيته : أبو سَبْرة بن إبراهيم ، على خلف فيه .

ويستحب لزائر البقيع أو مقبرة غيره أن يقصد زيارتهم ، ويسلم عليهم .

٤٩ — ذكر ماجاء فى زيارة قبور الشهداء

عن طلحة بن عبيد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حَرَّة واقم ، فلما تدلينا منها ، فإذا قبور بِمَحْنِيَة ، فقلنا : يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا . أخرجه أبو داود .

وروينا من حديث ابن السراج عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلموا على إخوانكم ، هؤلاء الشهداء ، فإنهم يَرُدُّون عليكم .

وروى أبو مُصْعَب عن العَطَّاف بن خالد قال : حدثتنى خالة لى ، وكانت من العوابد ، قالت : جئت قبر حمزة فصليت ما شاء الله ، ولا والله ما فى الوادى داع ولا مجيب ، وغلامى

(٣) فى الاصابة نقلا عن ابن اسحاق : عبد الله بن عمرو بن شريح .

آخذ برأس دابتى ، فلما فرغت من صلاتى قلت : السلام عليكم ! فسمعت رد السلام علىّ من تحت الأرض ، أعرفه كما أعرف أن الله عز وجل خلقنى، فاقشعرّت كل شعرة ، فدعوت الغلام وركبت . ذكره صاحب مثير الغرام .

وقد تقدم هذا الفصل والحديثان الأولان منه ، فى باب زيارة النبى صلى الله عليه وسلم . والموضعان مناسبان للذكر ، والله أعلم .

٥٠ — ذكر فضل مسجد قُباء

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قُباء كل سبت ، كان يأتيه راكبا وماشيا . أخرجاه ، وأخرجه أبو داود ، وزاد : ويصلى ركعتين .

وعن نافع قال : لم يكن عمر يأتى شيئا من المساجد ، التى يقال صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المساجد التى بالمدينة ، غير مسجد قباء . أخرجه أبو محمد القاسم ابن عساكر ، فى فضائل المدينة .

وعن أسيد بن ظَهِير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصلاة فى مسجد قباء كعمرة . أخرجه أحمد ، والترمذى، وقال: لا يعلم لأسيد بن ظهير شىء يصح غير هذا الحديث . وأخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه .

وعن سَهل بن حُنَيف رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأسبغ الوضوء، وجاء مسجد قُباء ، فصلى فيه ركعتين، كان له أجر عُمْرة . أخرجه صاحب مثير الغرام.

وعن أبى غَزِية قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأتى قُباء يوم الاثنين ويوم الخميس ، فجاء يوما فلم يجد أحدا من أهله ، فقال : والذى نفسى بيده ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر فى أصحابه ، يَنْقُلُون حجارته على بطونهم ، يؤسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وجبريل يؤّم به البيت . ومحلوف عمر بالله ، لو كان مسجدنا هذا بطَرَف من الأطراف ، لضربنا إليه أكباد الإبل .

وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قالت : والله لأن أصلىَ فى مسجد قُباء ركعتين ، أحب إلى من أن آتىَ بيت المقدس مرتين ، ولو يعلمون ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل . أخرجهما صاحب مثير الغرام .

وفى أفراد البخارى من حديث عمر قال : كان سالم مولى أبى حُذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد قُباء ، منهم أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما .

وعن عاصم قال : أخبرنا أنه من صلى فى المساجد الأربعة غُفِر له . قال له أبو أيوب : يابن أخى ، أدلك على ماهو أيسر من ذلك ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ كما أُمِر ، وصلى كما أُمِر ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه .

المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى ، ومسجد قباء . أخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه .

شرح — قُباء تمد وتقصر ، وتذكر وتؤنث ، وتصرف ولا تصرف ، وهى قرية على ثلاثة أميال من المدينة ، وقيل على ميلين، وأصله اسم بئر هناك . واختلف العلماء فيمن نذر الصلاة فيه ، فروى ابن عباس وغيره : أنه أوجب ذلك ، ومنهم من قال : لا يجب ذلك ويصلى فى غيره . وفى الحديث جواز تخصيص المواضع الشريفة بالزيارة ، والقصد إليها ، والصلاة فيها ، وفيه دليل على فضل هذا المسجد ، واستحباب زيارته فى يوم السبت . وقد كره ابن مَسْلَمَة من أصحاب مالك ذلك ؛ مخافة أن يُتخذ سنة فى ذلك اليوم ، ولعله لم يبلغه الحديث . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض القُرُبات ، أو بزيارة الإخوان ، أو افتقاد بعض أمورهم ، ويجعله يوم راحة من أشغال العامة ، وإجمام نفسه ، سبتا كان أو غيره ، ما لم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد ، ويظنه الجهال سنة ، وهذا الذى كرهه ابن مسلمة .

٥١ — ذكر فضل مسجد الفتح

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بمسجد الفتح، الذى على الجبل ، وقد حضرت صلاة العصر، فرقِى ، فصلى فيه صلاة العصر . أخرجه الحافظ أبو محمد القاسم بن عساكر وصاحب مثير الغرام .

وعن هارون بن كَثير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم الخندق على الأحزاب ، فى موضع الأسطوانة الوسطى من مسجد الفتح ، الذى على الجبل .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فى مسجد الفتح يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء ؛ فاستجيب له يوم الأربعاء، بين الصلاتين، فعُرف السرور فى وجهه. **أخرجه** صاحب مثير الغرام .

٥٢ — ذكر مواضع صلّى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

رُوِى أنه صلّى صلى الله عليه وسلم فى مسجد القِبلتين ، ومسجد بنى عبد الأشهل، ومسجد بنى غُصَينة ، ومسجد بنى حارثة ، ومسجد بنى معاوية ، ومسجد بنى ظَفَر . وفى هذا المسجد حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلّ امرأة يصعب حملها تجلس على ذلك الحجر إلا حملت ؛ ومسجد بَلْحُبْلَى ، ومسجد بنى الحارث بن الخزرج ، ومسجد بنى السَّالم، ومسجد بنى خَطَمة ، ومسجد بنى وائل ، ومسجد العجوز فى بنى خَطَمة ، وهى امرأة من بنى سُلَيم ، ومسجد بنى أمية بن زيد، ومسجد بنى بَياضة ، ومسجد بنى واقف . وفى بيت أنس، وفى دار الشفا . ذكر ذلك الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام . قال: وصلى صلى الله عليه وسلم فى مواضع يطول ذكرها ، فيستحب تتبعها لمن عرفها ، وكذلك يستحب تتبُّع الآبار التى شرب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأماكن التى جلس فيها صلى الله عليه وسلم .

٥٣ — ذكر ما جاء فى فضل أُحُد

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُحُد، فقال : إن أُحُدا جبل يحبنا ونحبه . **أخرجه** مسلم .

قيل : المراد يحبنا أهلُه ونحبهم ، فحذف أهله لدلالة اللفظ عليه ، كما فى قوله تعالى : « وأُشْرِبوا فى قلوبهم العِجْل » أى حُبَّه ، و « اسأل القرية » أى أهلَها . وقيل: هو ضرب من المجاز ، أى نحن نحبه ، ونستبشر برؤيته ، ولو كان ممن يعقل لأحبَّنا ، على سبيل مطابقة الكلام . وقيل : يحتمل أن يكون ذلك حقيقة ، وأن الله تعالى جعل فيه أو فى بعضه إدراكا ومحبة ، كما جعل فى تسبيح الحصى ، وحَنين الجِذْع ، ويكون من خوارق العادات. ويحتمل أن يكون يحبنا هنا: عبارة عن نفعه لنا فى الحماية والنصرة، كمن يحبنا .

٥٤ — ماجاء فى فضل العَقِيق وهو ذُو الحُلَيْفَة

عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادى العقيق : أتانى الليلة آت من ربى ، فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عُمرة فى حجة . أخرجه البخارى.

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى فى مُعَرَّس بذى الحليفة ببطن الوادى ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة . أخرجاه . قال موسى بن عُقبة وقد أناخ بها سالم ؛ يتوخى المناخ الذى كان عبد الله يُنيخ به ، يتحرَّى مُعَرَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أسفلَ من المسجد الذى ببطن الوادى ، بينه و بين الطريق وسط من ذلك . أخرجاه .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحُلَيفة . وكان ابن عمر يفعل ذلك . أخرجه أبو داود .

قال مالك : ولا ينبغى لأحد أن يجاوز المُعَرَّس، إذا قفل راجعا إلى المدينة، حتى يصلى فيها ما بداله ، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّس به . قال إسحاق بن المَدينى : وهو على ستة أميال من المدينة .

[(١) ٥٥ — ما جاء فى فضل الحِجاز

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غلظ القلوب والجفاء فى المشرق ، والإيمان فى أهل الحجاز . أخرجه مسلم] .

٥٦ — ما جاء فى فضل بيت المقدس

تقدم فى فصل فضل المسجد الحرام حديث: لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث.

وعن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ، أىّ مسجد وُضِع فى الأرض أولَ؟ قال : المسجد الحرام . قلتُ : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى . أخرجه البخارى .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما ، لما بنى بيت المقدس ، سأل الله عز وجل خِلالا ثلاثا ؛ سأله حُكْما يصادف حُكْمَهُ ؛ فأوتيه ؛ وسأله مُلْكا لا ينبغى لأحد من بعده،

---

(١) ما بين المعقوفين : زيادة عن م وحدها .

فأوتيه ؛ وسأله حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة فيه، أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه . أخرجه النسائى. وأخرجه أحمد وزاد : فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل ، يعنى قد أعطاه إياه .

شرح — النَّهْز : الدفع والتحريك ، يقال : نهزت الرجل أنهزُه : إذا دفعته ، ونهزَ رأسه : إذا حركه .

وعن ذى الأصابع قال : قلنا : يارسول الله ، إنِ ابْتُلِينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا ؟ قال : عليك ببيت المقدس ، فلعل أن ينشأ لك ذرية تغدو إلى ذلك المسجد وتروح . أخرجه أحمد .

وعن عبد الله رضى الله عنه قال : سكن الخضر ببيت المقدس ، فيما بين باب الرحمة إلى أبواب الأسباط ، وهو يصلى كل جمعة فى خمسة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد قُباء ؛ ويصلِّى كل ليلة جمعة فى مسجد الطور ؛ ويأكل كل جمعة أكلتين من كَمْأة وكَرَفْس، ويشرب مرة من زمزم ، ومرة من جُبِّ سليمان صلوات الله على نبينا وعليه ، الذى ببيت المقدس، ويغتسل من عين سُلْوان . أخرجه الحافظ أبو محمد القاسم بن عساكر .

٥٧ — ماجاء فى فضل الصلاة فيه، وإهداء الزيت إليه

تقدمت أحاديث هـذا الفصل فى فصل فضل المسجد الحرام ، وتقدم فى الفصل قبله بعضها .

وعن ميمونة بنت سعد قالت : يانبى الله ، أَفْتِنا فى بيت المقدس ؟ فقال لها : أرض المنشَر والمحشَر ، ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاتكم فيه كألف صلاة . قالت: أرأيتَ من لم يُطِق أن يتحمل إليه أو يأتيه ؟ قال : فَلْيُهْدِ إليه زيتا ؛ يُسْرَجُ به فيه ، فإنه من أهدى كان كمن صلى . أخرجه أحمد .

٥٨ — ماجاء فى فضل كَنْسِه

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لكعب : أين ترى

أن أصلّ ؟ قال : إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك . فقال: ضاهيت اليهودية ، ولكن أصلى حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم . فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء و بسط رداءه ، وكنس الكُناسة فى ردائه ، وكنس الناس . أخرجه أحمد.

٥٩ — ما جاء فى فضل الموت فى الأرض المقدسة

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء مَلَكُ الموت إلى موسى عليه السلام فقال : أَجِبْ ربك. قال: فلطم موسى عين ملك الموت، ففقأ عينه . فرجع الملك إلى الله جلّ وعلا ، فقال : إنك أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عينى . قال : فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إلى عبدى ، فقل : الحياةَ تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك على متن ثور ، فما توارت بيدك من شعرة ، فإنك تعيش بها سنة ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم تموت . قال : فالآنَ من قريب . قال : رب ، أدننى من الأرض المقدسة رَمْية بحجر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لو أنى عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق، عند الكثيب الأحمر . أخرجاه .

وقد وردت أحاديث فى فضل مواضع نختم كتابنا هذا بإيراد ماحضرنا منها .

٦٠ — ما جاء فى فضل دِمَشْق

(١) عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن فُسْطاط المسلمين يوم المَلْحمة : الغُوطَة ، إلى جانب مدينة يقال لها دِمَشْق ، من خير مدائن الشام . أخرجه أبو داود .

وعن جُبير بن نُفَيْر قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سَيُفْتَح عليكم الشام ، فإذا خُيرتم المنازل فيها ، فعليكم بمدينة يقال لها دِمَشْق ، فإنها مَعْقِل المسلمين من الملاحم ، وفُسْطاطها فيها بأرض يقال لها الغُوطة . وفى رواية: عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

شرح — الفُسْطاط بالضم والكسر : المدينة التى فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فُسطاط . وقال الزمخشرى : هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السُّرادِق ، و به سميت

---

(١) فى سنن أبى داود : عن جبير بن نفير يحدث عن أبى الدرداء .
(٢) لم يذكر المؤلف من أخرج هذا الحديث كعادته .

المدينة ، ويقال لمصر والبصرة: الفُسطاط. والغُوطة: اسم للبساتين والمياه ، التى حول دمشق، وهى غُوطتها المعروفة . والمَعقِل : الحصن، وجمعه معاقل ، ومنه حديث ظَبْيان : إن ملوك حمير ملكوا معاقل الأرض ، أى حصونها . والملاحم : جمع مَلْحَمة ، وهى موضع الحرب والقتال، مأخوذ من اختلاط المُقاتلة ، واشتباكهم كاشتباك لُحْمة الثوب بسَداه . وقيل : هى من كثرة اللحم ، لكثرة لحوم القتلى فيها .

وعن أوس بن أوس الثقفى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقىّ دمشق .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها، لا يضرهم خِذْلان من خذلهم ، ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة . **أخرجهما** تمّام الرازى فى فوائده .

شرح — دِمَشْق : بكسر الدال ، وفتح الميم ؛ ومنهم من يكسر الميم ، والأول أشهر . قيل: هى عربية ، وقيل معربة ، ويقال فيها دِمَشْقة بالهاء. قيل: نُسبت إلى رجل اسمه دِمَشْق. وقيل : دمشق بالرومية : مسك مضاعف ، لطيبها . وقيل : هى من قول العرب : ناقة دمشق اللحم ، إذا كانت خفيفته . وقيل : الناقة السمينة يقال لها دمشق ، والمرأة السريعة اليد فى العمل يقال لها أيضا دمشق؛ ويشبه أن تكون الخفيفة السريعة العمل؛ يقال : دَمْشَقَ الضربَ دَمْشَقَة : إذا ضرب ضربا سريعا خفيفا . ذكره الحافظ المنذرى فى المختصر .

٦١ — ذكر من مات بها من الصّحابة (١)

بلال بن أبى رباح ، ودفن بمقبرة باب الصغير ، وقيل غير ذلك ، وهذا أصح . سهل

(١) يظهر أن هذا الفصل ليس من أصل الكتاب ، وإنما كان زيادة فى الحاشية ، من المؤلف أو من غيره ، ثم أدخل بعد ذلك فى المتن . وقد نبهت على ذلك نسخة ه فى الهامش . أما نسخة م فإن الكاتب أدخله فى الفصل السابق قبل شرحه لكلمة دمشق . وفى اختلاف النسخ دلالة على أن مكانه فى الأصل ليس متعينا ، لأنه ليس من إلحاق المؤلف .

ابن عُبيد وهو ابن الحنظلية . عُبادة بن الصامت ، قيل: مات بدمشق ، وقيل بالرملة . النمِر ابن السعدى، عُويمر ، أبو الدرداء، فَضالة بن عُبيد .

فيستحب لمن زار مقبرة دمشق أن يقصد زيارة هؤلاء ، ويسلم عليهم .

٦٢ — ما جاء فى فضل عسْقلان

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أريد الغزو ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك بالشام ، فإن الله قد تكفل لى بالشام ، ثم الزم الشام ، فإنه إذا دارت الرحى بين أمتى ، كان أهل عسْقلان فى راحة وعافية . أخرجه الإمام أبو بكر الإسماعيلى فى معجمه .

شرح — قوله : إذا دارت الرحى ، أى رحى الحرب ، أى قامت على ساق ؛ وأصله من الرحى التى يطحن بها .

٦٣ — ما جاء فى فضل الشام

تقدم فى الفصل قبله مايدلُّ عليه .

وعن زيد بن ثابت قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرِّقاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طُوبَى للشام! فقلنا : لم ذلك يا رسول الله ؟ قال : لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليه . أخرجه رَزِين فى كتابه « تجريد الصِّحاح » .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن عنده : طُوبَى للشام ! إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه .

وعن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَقْر دار المؤمنين الشام . أخرجهما ابن حِبان ، وأخرج النسائى الثانى .

شرح — العَقْر هاهنا بالفتح ، قال الهَرَوىّ : هو أصل الدار .

وعن معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، لايضرهم مَنْ خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك . قال عُمير [1] : فقال مالك بن يخامر : قال مُعاذ : وهُم بالشام . فقال معاوية :

---

(١) هو راوى الحديث عن معاوية .

هذا مالكٌ يزعم أنه سمع معاذا يقول : وهم بالشأم . أخرجه البخارى فى باب بعد باب سؤال المشركين أن يريهم آية ، فأراهم انشِقاق القمر .

وعن أبى إدريس الخَوْلانىّ، عن عبد الله بن حَوالة الأزدى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستجنَّدُون أجنادا : جندا بالشام ، وجندا بالعراق ، وجندا باليمن . فقال الخَولانى: خِرْ لى يا رسول الله. قال: عليكم بالشام ، فمن أبى فليكن بيمَنه، وسبق من عَذَره ؛ فإن الله تكفل لى بالشام وأهله. فكان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر فقال : من تكفل الله به فلاضَيعة عليه . (أنا) بذلك الشيخ المعمَّر المُسْنِد، أبوالقاسم عبدالرحمن بن أبى حِرْمىّ بن حِرْمىّ بن أبى فتَوح ، قراءة عليه فى منزله بمكة ، شرفها الله تعالى، سنة سبع وثلاثين وستّمِئة، قال: (أنا) الشيخ أبوالمجد، الفضل بن الحسين بن إبراهيم البانياسِىّ، قراءة عليه فى رجب سنة إحدى وثمانين وخمس مِئة، (أنا) الشيخان أبوالحسن علىّ وأبوالفضل محمد ابنا الحسن بن الحسين السُّلَمى الموازينى، سماعا عليهما ، قالا: (أنا) أبوعبدالله محمد بن علىّ ابن يحيى بن سَلْوان المازنى قراءة عليه ، (أنا) أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمى المؤذن، قراءة عليه ، (حدثنا) عبدالرحمن بن القاسم الهاشمى ، (ثنا) أبو مِسْهَر عبد الأعلى بن مِسْهَر الغسّانى، (ثنا) سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخَولانى ... الحديث .

وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود، ولفظهما:عن أبى حَوالة، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: سيصير الأمر إلى أن تجنَّدوا أجنادا مُجنَّدة : جُنْد بالشام ، وجُند باليمن، وجند بالعراق . فقال له ابن حَوالة : خِرْ لى يا رسول الله ، إن أدركت ذلك . قال : عليك بالشام ، فإنه خِيرة الله من أرضه ، يُجتَبَى إليه خِيرته من عباده ، فأمَّا إنْ أبيتم فعليكم بيمَنكم ، فإن الله قد توكل لى بالشام وأهله .

وبالإسناد إلى أبى مِسْهر، (ثنا) خالد بن يزيد بن صالح، عن صُبَيح ، قال: (ثنا) حبيب الوصابى وعُمَير بن أبى ربيعة ، أن كعب الأحبار كان يقول : مَقْبُرة باب الفراديس يُبْعث منها سبعون ألف شهيد ، يشفع كل إنسان فى سبعين .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللَّهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يَمَننا . قالوا : يارسول الله ، وفى نجدنا . قال : اللَّهمَّ بارك لنا فى شامنا ،

اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا فى يَمنِنا ، قَالُوا : يارسول الله ، وفى نَجْدِنا . قال فى الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان . أخرجه البخارى .

قوله «قرن الشيطان» : يحتمل أن يريد ظهور قوم الشيطان وتابعيه(١) ، ومنه خير الناس قرنى . ويحتمل أن يريد اقترانه بالشمس عند طلوعها، ليسجد له عَبَدتها؛ ومنه : إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ... الحديث .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهاجَر إبراهيم عليه السلام ، ويبقى فى الأرض شرار أهلها ، تَلفِظُهُمْ أرَضُوهُمْ ، وَتَقْذَرُهُمْ نفس الله ، وتحشرهم النار مع القِرَدة والخنازير . أخرجه أبو داود .

وعن أبى شُرَيْح بن عُبيد قال : ذُكِرَ أهل الشام عند علىّ بن أبى طالب ، وهو بالعراق ، فقالوا : نلعنهم ؟ قال : لا . إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأبدال يكونون بالشام ، وهم أربعون رجلا ، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا ، يُسْقَى بهم الغيث ، ويُنْتَصر بهم على الأعداء ، ويُصْرَف عن أهل الشام بهمُ العذاب . أخرجه أحمد .

وعن أنس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : البُدَلاء أربعون ، اثنان وعشرون بالشام ، وثمانيةَ عشَر بالعراق ، كلما مات منهم واحد بَدّلَ الله مكانه آخر ، فإذا جاء الأمر قُبِضوا كُلُّهم، فعند ذلك تقوم الساعة. (أنا) بذلك الشيخ المعمَّر المسنِد، أبوالحسن علىّ بن محمد النجّار ، يعرف بابن المُقَيّر ، قراءة عليه ، قال أنبأنا أبو القاسم سعيد بن أحمد ابن الحسن البناء، (أنا) علىّ بن الحسين بن قُرَيْش ، (أنا) أبوالقاسم عُبيد الله بن عُمر بن أحمد ابن عثمان المَرْوَرُّوذِى، يعرف بابن شاهين ، (ثنا) أبى، قال : (ثنا) محمد بن زهير ، (ثنا) عُمر ابن يحيى بن نافع ، (ثنا) العلاء بن زيدك، عن أنس، عن النبى صلى الله عليه وسلم...الحديث.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى م ، ب «وتابعوه» بالواو .

وسلم : إنى رأيت عمود الكتاب انتُزِع من تحت وسادتى، فنظرت فإذا هو نُور ساطع عُمد به إلى الشام ، ألا وإن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام . أخرجه تمّام الرّازى فى فوائده .

قال أبو عبد الله البخارىّ : سميت اليمن يمنا لأنها عن يمين الكعبة ، والشام شاما لأنها عن يسار الكعبة ، والمَشْأمة : الميسرة ، واليد اليسرى الشؤمَى ، والجانب الأيسر : الأشأم.

[٦٤ — ذكر من مات بها من الصحابة[1]

جُرثوم ، ويقال : جُرهم بن ناشر . أبو ثعلبة الخُشَنِىّ . الحارث بن هشام بن المغيرة ، أخو أبى سهل ، توفى فى طاعون عَمْواس . خالد بن الوليد بن المغيرة ، تُوُفى بحِمْص ، وتُوفى بقرية على مِيل من حِمْص . سُهَيل بن عمرو . وأبو جندل ، توفى فى طاعون عمواس . شُرَحْبيل بن حَسَنة ، توفى فى طاعون عَمواس ، شيبة بن عُتبة ، أبو هاشم صُدَىّ بن عجلان. أبو أمامة الباهلىّ . الضحاك بن قيس بن خالد . ضِرار بن الخطاب بن مرداس . عُبادة ابن الصامت ، توفى بالرملة ، وهى من الشام. وقيل بدمشق. عبد الله بن أبى سَرْح ، عبد الله ابن عُبيد بن وَقْدان ، وهو العِرْباض بن سارية ؛ وقيل مات فى فتنة ابن الزبير . عياض ابن زُهير ، ويقال عُمر . معاذ بن جبل ، فى طاعون عَمْواس . المِقْدام بن معد يكرب .

ومات ممن يعرف بكنيته : أبو هاشم بن معاوية] .

٦٥ — ذكر ما جاء فى فضل مسجد العِشار بالأُبُلّة

عن إبراهيم بن صالح بن درهم ، قال : سمعت أبى يقول: انطلقنا حاجّين ، فإذا رجل، فقال لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأُبُلّة ؟ قلنا : نعم . قال : من يضمن لى منكم ركعتين فى مسجد العِشار ، ويقول : هذه لأبى هريرة . سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عزّ وجل يبعث من مسجد العِشار يوم القيامة شهداء، لايقوم مع شهداء بدر غيرهم . أخرجه أبو داود .

٦٦ — ما جاء فى فضل اليمن وأهله

تقدم فى ذكر فضل الشام حديث بن حَوالة ، وحديث ابن عُمر بعده ، دالّين على ذلك.

---

(١) مابين المعقوفين عن م وحدها ، وفى ك كتب الكاتب علامة الإلحاق فى المتن، ولم يلحق شيئا فى الهامش.

وعن عمران بن حُصَين رضى الله عنهما ، قال : إنى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه قوم من بنى تميم ، فقال : اقبلوا البشرى يا بنى تميم . قالوا : بشَّرتنا فأعطنا . فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : اقبلوا البشرى يأهل اليمن ؛ إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قبلنا ، جئناك لنتفقه فى الدين ، ولنسألك عن أول هذا الأمر . قال : كان الله ولم يكن شىء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض ، وكتب فى الذِّكر كل شىء ، ثم أتى رجل فقال : يا عِمران ، أدرِكْ ناقتك ، فقد ذهبت . فانطلقت أطلبها ، فإذا السراب ينقطع دونها ، وايم الله لقد وَدِدْتُ أنها ذهبت ولم أقُمْ . **أخرجه** البخاريّ .

وعن ثَوْبان مَوْلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنَّ نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: إنى لبعُقْر حَوْضى أذود الناس عنه لأهل اليمن ، أضرب بعصاى حتى يرفَضَّ عليهم. **أخرجاه.**

قوله «عُقْر حوْضى» بضم العين المهملة : مؤخره ، وعُقر الدار : محلة القوم ، بالضم أيضا ، وعَقر الدار ، بالفتح : أصلها . قاله الحميدى فى غريبه . حكاه ابن أبى الصَّيف . وقال غيره : العُقْر أصل كل شىء ، وعُقْر الحوض : موقف الإبل إذا وردت . وارفض الدمع : أى سال ، وارفض الشىء : تفرق ، وكل متفرق مُرْفَضّ .

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : تلوت عند النبى صلى الله عليه وسلم: « فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم قومك يا أبا موسى ، أهل اليمن . **أخرجه** البيهقى فى دلائل النبوة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحجّ عند فراغه من بناء البيت ، أجابه كل من حجّ إلى يوم القيامة ، وكان أهل اليمن أكثر إجابة . **أخرجه** أبو حُذيفة عبد الله بن بشر ، فى كتاب « المبتدأ » .

وذكر أبو الوليد الأزرق فى كتاب مكة ، أن إبراهيم استقبل فى ندائه الجهات الأربع ، وبدأ بجهة اليمن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتسبُّوا أهل اليمن ، فإنهم زين الحاجّ . **أخرجه** أبو الشيخ أبو الحافظ فى كتاب « الأمصار والبُلدان » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه رأى رُفقة من أهل اليمن ، رحالهم الأدَم ، فقال:

من أحب أن ينظر إلى أشبه رُفقة بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى هؤلاء .
أخرجه أبو داود .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة . أخرجه أبو داود ، وأبو حاتم بزيادة . ولفظه : يَقدَم عليكم قوم أرقّ منكم قلوبا ، فقدم الأشعريون ، وفيهم أبو موسى ، فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الإسلام ، فجعلوا حين دَنَوْا من المدينة يَرْجُزون و يقولون :

غدًا نَلْقَى الأحِبَّـــهْ مُحَمَّــــدًا وحِزْبَهْ

ووجه التفضيل بالابتداء بالمصافحة و إظهارها ، أنهم سَنّوا سنة ، فلهم أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وتلك فضيلة جليلة .

ورجال إسناد هذا الحديث ثِقات ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثهم .

وعن جُبير بن مُطْعِم رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فقال : أتاكم أهل اليمن، كأنهم السحاب ، هم خيار من فى الأرض . فقال رجل من الأنصار : إلا نحن يا رسول الله . فسكت صلى الله عليه وسلم . ثم قال : إلا نحن يا رسول الله. فسكت . ثم قال : إلا نحن يا رسول الله . فقال : إلا أنتم، كلمة ضعيفة . أخرجه البيهقى فى كتاب «الدلائل» .

فيه رد لقول من قال : المراد بأهل اليمن الأنصار .

وعن جُبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الشام ، وولى ظهره اليمن ، قال . فقيل لى : يا محمد ما بين يديك[1] غَنيمة ورزق ، وما خلف ظهرك مثل ذلك . ذكره ابن أبى الصَّيف فى مصنف له ، فى فضل أهل اليمن .

وذكر أبو حفص عُمر المَلّا فى كتابه « وَسيلة المتعبِّدين ، إلى متابعة سيد المرسلين » ، أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أول من أشفع له من أمتى أهل بيتى ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم الأنصار ، ثم من آمن بى واتبعنى من أهل اليمن ، ثم سائر العرب والعجم .

(١) إلى هنا ينتهى الساقط من م .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا هاجت الفتن ، فعليكم باليمن ، فإنها مباركة .

وعن أبى سعيد الخُدْرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم باليمن إذا هاجت الفتن؛ فإن أهله رُحماء ، وإن أرضه مباركة، وللعبادة فيها أجر كبير.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع بركة الدنيا إلى اليمن ، فمن كان هاربا من الفتنة فإليها يهرُب ، فإن العبادة فى اليمن رضا الله الأكبر . أخرج الثلاثة أبو حفص المُلّا المَوْصِلِيّ فى كتابه « وسيلة المتعبدين » . وأخرجه صاحب كتاب «العروس» . والله أعلم .

٦٧ — ذكر أشخاص من أهل اليمن نُصَّ على تفضيلهم

منهم أُوَيْسٌ القَرَنِيّ .

وعن عمر رضى الله عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عُمر، من التابعين رجل يقال له أُوَيْس القَرَنِيّ ، يصيبه بلاء فى بدنه ، فيدعو الله ، فيُذْهبه إلا لُمْعَةً فى جنبه ، إذا رآها ذكر الله ، إذا رأيته فأقرئه منى السلام ، واسأله الدعاء ، فإنه على الله كريم. فرآه عمر ، وكان من أمره ما كان . أخرجه ابن حِبّان .

ومنهم أبو عامر الأشعرىّ

عن أبى موسى الأشعرىّ ، قال : قُتِل : أبو عامر الأشعرى ، وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد له يوم حُنَين على خَيْل الطائف ، فلما انهزموا ، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى أوطاس فقُتل ، فلما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم قتله ، رفع يديه يدعو : اللَّهم أبا عامر اجعله فى الأكثرين يوم القيامة . وفى رواية : أنه دعا بماء فتوضأ، ورفع يديه ، وقال : اللَّهم اغفر لعُبَيدك أبى عامر ، اللَّهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك . قال أبو موسى : فقلت : ولى يا رسول الله فاستَغفِر . فقال : اللَّهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأَدْخِلْهُ مُدْخَلا كريما .

ومنهم أبو موسى الأشعريُّ :

تقدم فى الحديث قبله دعاؤه صلى الله عليه وسلم له ، وتقدم فى ذكر فضل أهل اليمن التَّنصيص فيما وُصِفُوا به فى حديثين .

وعن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن ، عن أبى هُرَيرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبى موسى الأشعرىّ ، فقال : لقد أُوتِىَ هذا مِزْمارا من مزامير آل داود .

قال أبو سَلَمَة : وكان عمر بن الخطاب يقول لأبى موسى وهو جالس فى المجلس : يا أبا موسى ذَكِّرْنا رَبَّنا ، فيقرأ عندَه أبو موسى ويتلاحن .

ومنهم جَرِير بن عبد الله البَجَلى :

ذكره أبو حاتم فى أهل اليمن ، والحديثُ دالٌّ عليه .

عن جرير بن عبد الله قال : لَمَّا دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَخْتُ راحلتى ، وطلبت عَيْبَتِى ، فلَبِسْتُ حُلَّتى ، فدخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخْطُب ، فسلَّم علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرمانى الناسُ بالحَدَق ، فقلت لجليسى : يا عبد الله ، هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمرى شيئا ؟ قال : نعم . ذكركَ بأحسن الذكر ؛ بينما هو يخطب إذ قال : إنه سيدخلُ عليكم امرؤ من هذا الفجّ ، من خير ذى يمن ، وإن على وجهه مَسْحَةَ مَلَك ، فَحَمِدْتُ الله على ما أبلانى .

قوله « مَسْحَةَ مَلَك » : يقال ذلك ، ويقال : مَسْحَة جمال ، أى أثر ظاهر ، ولا يقال ذلك إلا فى المدح . ذكره الهَرَوِىّ . والإبلاء : يكون فى الخير والشر معا . وقال القُتَيْبِىّ : يقال فى الخير : أبليته أبليه إبلاء ، وفى الشر بلوته أبلوه بلاء . قال ابن الأثير : والمعروف هو الأول من غير فرق .

وعنه قال : ماحَجَبَنِى رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ أسلمت ، ولا رآنى إلا تبسَّم فى وجهى .

وعنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تُرِيحنى من ذى الخَلَصَة ، بيتٍ كان لخثعم فى الجاهلية ، تسمى الكعبة اليمانية ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إنى رجل لا أثبت على الخيل . قال : فمسح صدرى ، ثم قال : اللهم ثَبِّتْه ، واجعله هاديا مَهْدِيًّا ، حتى وجدت

بَرْدَها . وفى رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قال : ياجَرِير ، إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذى الخَلَصَة، فاكفنيه. قال : فخرجت فى سبعين ومئة من قومى، فأحرقناه، و بعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يبشِّرُه ، يُكْنَى أبا أرطاة ، فقال: والله يارسول الله، ماجئتك حتى تركته مثل البعير الأجرب ، فقال صلى الله عليه وسلم : اللّهم بارك فى خيل أحمسَ ورجالها . أخرج هذا الذكر وأحاديثه أبو حاتم فى صحيحه .

٦٨ — ماجاء فى ذكر مصر والتوصية بأهلها

عن أبى ذرٍّ رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم ستفتحون أرضا يُذْكر فيها القِيراط وفى رواية : إنكم ستفتحون مِصْر ، وهى أرض يُسَمى فيها القيراط ، فاستوصُوا بأهلها خيرا ، فإن لهم رحما وذمة . وفى رواية : فإن فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحما ، أو قال : ذمة وصِهْرا . فإذا رأيت رجلين يختصمان فى موضع لَبِنَة ، فاخرج منها . وفى رواية : فرأيت ، فخرجت . أخرجه بطرقه مُسْلم .

روى عن الإمام أحمد أنه سُئِل عن قوله : «ذمة ورحما» ، فقال: من الناس من يقول: هاجَر كانت قِبطية ، وهى أم إسماعيل . ومنهم من يقول : كانت مارية أم إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم قِبْطية . وقوله « فإذا رأيتَ رجلين يختصمان » ... إلى آخره : الإشارة إلى كثرة الناس وازدحامهم ، والله أعلم.

٦٩ — ماجاء فى أهل الغرب

عن سعد بن أبى وقّاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزال أهل الغَرْب ظاهرين على الحقّ ، حتى تقوم الساعة . أخرجه مسلم .

ذهب ابن المَدِينى إلى أن المراد بهم العَرَب ، والغَرْب الدلو الكبير ، وهم المخصوصون بالاستسقاء به . والظاهر المتبادر إلى الفهم أنهم أهل بلادالمغرب ، وتَدلُّ عليه الرواية الأخرى: «أهل المغرب» ، وهذه الرواية صريحة فيهم ، قاطعة للتأويل .

وذكر هذه البلاد ليس من غرض كتابنا هذا ، وإنما ساق إلى ذكرها ذكر المساجد الثلاثة ، وفضل بلادها ، فناسب أن يُلْحق بها من الأمكنة الفاضلة ما اشتهر فضله ، لتشوق

النفس إليه، وتوفر الداعية عليه، ولو استرسلنا فى ذلك لأطلنا وأطنبنا، وأكثرنا وأسهبنا، وإنما اقتصرنا على المشهور من الوارد، فى المشهور من الموارد.

* * *

والله أسأل أن ينفع به مؤلفه وطالبه، وقارئه وكاتبه، وأن يعيذه من شوائب الأكدار ومن التطلع إلى ما سوى النفع به من الأغيار، والوسيلة فى ذلك سيد المرسلين، المبعوث إلى كافة الخلق أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المنتجبين، وأهل بيته الطيبين الطاهرين، فبيانَ سنة صلى الله عليه وسلم فى الحج أردنا، وإلى ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم فيه عَمَدْنا، وبترادف ذكره والصلاة عليه تيمّنا واستسعدنا.

فياطَيفُ قُلْ لِى كيفَ كانَ طَوافُها ويا عُمْرُ وقُلْ لى: كيفَ كانَ اعتمارُها

أعاد الله علينا من بركته، وحشرنا فى زُمْرَته، ونفعنا بما ألهمنا له، وأنالنا به أجل ثواب وأجزله.

وقد رأينا أن نختم كتابنا بدعاء ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يختم به مجلسه؛ وهو ما أخبرنا به الشيخ الأجل الثقة المسنِد المعمَّر، أبو الحسن علىّ بن أبى عبد الله بن أبى الحسن بن المقيّر البغدادىّ الأزَجِىّ، قراءة عليه بالمسجد الحرام، تجاه الكعبة المعظمة، زادها الله شرفا وتعظيما، قال: أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء، شُهْدَة بنت أحمد بن الفَرَج الدينَوَرِية البغدادية الكاتبة، قراءة عليها، وأنا أسمع ببغداد مدينة السلام، قالت: أخبرنا النقيب الكامل أبو الفوارس طواد[1] بن محمد بن علىّ الزينبى (أنا) أبو الحسين علىّ بن محمد ابن عبدالله بن سران[2] المعدل (أنا) أبو علىّ الحسين بن صفوان البَرْذَعِىّ، قراءة عليه، (ثنا) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدُّنيا (ثنا) داود بن عمرو الضّبِّى، (ثنا) عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبى عِمْران، أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه:

---

(١) فى م: طراد. (٢) كذا فى ن. وفى م الشران.

اللّهم اقسمْ لنا من خَشيتك ما تحول به بيننا و بين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنّتك ، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا ، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منّا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبْلَغ علمنا ، ولا تسلّط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا .

هـذا حديث حسن مليح عال ، وقع لنا عاليا . **أخرجه** الإمام أبو عيسى الترمذىّ فى جامعه ، عن علىّ بن حُجْر ، عن ابن المبارك . **وأخرجه** النسائى فى «اليوم والليلة» ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، فوقع لنا بدلا ، ولله الحمد والمنة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبى عِمْران ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخبرنا الشيخ الصالح المعمَّر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى حِرْمِىّ فَتُوح بن بشر بن عبد الرحمن المَكىّ الكاتب [1] ، بقراءتى عليه بمكة شرفها الله سنة ست وثلاثين وستّ مِئة ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بن الحسن المَيَّانِشِى ، سماعا عليه بالمسجد الحرام ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس بالدعاء . (أنا) القاضى الإمام جمال الإسلام قاضى الحرمين الشريفين ، أبو المظفر محمد بن علىّ بن الحسين بن علىّ الشَّيبانى الطَّبَرىّ ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس بالدعاء . (أنا) الشيخ الإمام الأوحد مفتى الحرمين ، أبو الطاهر يحيى بن أحمد المحاملىّ ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس بالدعاء . (أنا) الشيخ أبو الحسن جابر بن ياسر بن الحسن الحناء ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (أنا) أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلِّص ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بُهلول بن حسّان التنوخى ، فلما فرغ

---

(١) لعل هذا هو الاسم الكامل للشيخ عبد الرحمن بن أبى حرمى ، وقد ورد قبل هذا فى صفحة ٥ وفى صفحة ٤٦٥ بصور أخرى فيها زيادة ونقص .

من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) أبى ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) عبد الرحمن بن مهدىّ ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) مالك بن أنس ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) محمد ابن شهاب الزُّهْرى، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء. (ثنا) عُروة ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . قال: حدثتنى عائشة رضى الله عنها ، فلما فرغت من حديثها دعت لنا ، وختمت المجلس بالدعاء ، وقالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من حديثه ، وأراد أن يقوم من مجلسه يقول :

« اللّٰهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تَعَمَّدْنا ، وما أسررنا وما أعلنّا ، وما أنت أعلم به منا . أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر ، لا إله إلا أنت » .

وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليما .

آخر الكتاب المسمى بالقِرَى ، لقاصد أم القُرَى ، فرغ من نساخته يوم الأحد آخر صفر سنة ثمانين وسبع مئة .

غفر الله لكاتبه ، ولقارئه ، ولناظره ، ولجميع المسلمين أجمعين .

والحمد لله رب العالمين م

[illegible] ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من [illegible] [illegible] علمنا ، ولا تسلط علينا بذنوبنا [illegible]

[illegible] أخرجه الإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه ، عن علي بن حُجر ، عن ابن المبارك . وأخرجه النسائي في [illegible] [illegible] حديث حسن ، وقد روى بعضهم هذا [illegible]

وأخبرنا الشيخ الصالح المعمَّر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي فتوح بن بنين بن عبد الرحمن المكي الكاتب[1] [illegible] وثلاثين وستمائة ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بن الحسن القرشي الميانشي ، سماعا عليه بالمسجد الحرام ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (أنا) القاضي الإمام جمال الإسلام قاضي الحرمين الشريفين ، أبو المظفر محمد بن علي بن الحسين الشيباني الطبري ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا [illegible] الشيخ العالم يحيى بن أحمد الخليلي ، فلما فرغ من [illegible] المجلس بالدعاء . (أنا) الشيخ أبو الحسن جابر بن ياسر بن الحسن الحنائي ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (أنا) أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي ، فلما فرغ

---

(١) لعل هذا هو الاسم الكامل للشيخ عبد الرحمن بن أبي حرمي ، وقد ورد قبل هذا في صفحة ٥ وفي صفحة ٤٦٥ بصور أخرى فيها زيادة ونقص .

فهـــرس الموضوعات

[تم بحمد الله طبع هذا الكتاب فى يوم الأحد ٢١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ — أول فبراير سنة ١٩٤٨]

ملاحظ المطبعة　　　　مدير المطبعة

محمد أمين عمران　　　　رستم الحلبى